حبس هذا الكتاب الحاج بكير بن قاسم
بكرموش في سبيل الله حبسا مؤبدا لا يباع
ولا يشترى ولا يورث حتى يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين وجعله في ايدي
الصالحين من اولاده

فهرسة الجزء السابع من شرح كتاب النيل وشفاء العليل

صحيفة

٢ باب ان استمسك مفروض عند حاكم

٢٥ باب يسترد مطلوب بكذا عينا من بيع أصل او ثياب

٤٣ باب العبد المحجور عليه والمأذون له والمسرح سواء

٥١ باب مريد رد سلعة بعيب ان اشتراها بمعلوم

٥٦ باب يسترد الحاكم غاصبا وقد عرف الغصب

٦٨ باب جازت تهمة في تعدية

٨٤ فصل يستمسك باجير لبناء في ارض الغير

٩٩ باب تصح الحيازة ويذكر ان ترسم بادعاء اصل

١١٣ باب صح احياء لكاخت عنداخوانها

١٢٤ فصل ان ترك ابنا وابنتا فاحيث عند أخيها

١٣١ باب قام وارث بائع بخيار لاجل مقامه ان مات

١٣٣ باب غاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين

١٤١ باب ان أقر بالغ عاقل على نفسه بدين جاز

١٥٦ باب ان قال وارث محاط به لغرماءه شأنكم وما ترك

١٦٣ باب صح تفليس من لم يملك مايصدق عليه اسم مال

١٨٣ باب ندب الصلح للخبر الوارد فيه

١٩٤ فصل جاز استخراج حق من خصم

١٩٦ خاتمة لايسعر حاكم على الناس اموالهم

٢٠٤ الكتاب الثامن عشر في النفقات

٢٠٧ باب لزم ابا نفقة اطفاله ومجانينه وان لهم مال

٢٢١ فصل يحكم لولي على وليه بغداءه وعشاءه على قدره

٢٣٦ فصل يحكم لمحتاج بغداءه او عشاءه وقبل بهما

صحيفة

٢٤٢ باب كره لمسلم ان يعطي كل ماله لولده ويحرم نفسه

٢٥٣ فصل يعطي الأب لاولاده ان عدل الاصل والحيوان والمتاع

٢٦٢ باب جاز لاب اكل وركوب وسكنى وانتفاع بمال ولده

٢٦٦ باب جاز له نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة

٢٧٦ فصل لايصح نزع ان خرج المنزوع لغير ولده

٢٨٥ باب قد عرفت مما مر نفقة النساء وكسوتهن

٢٩٨ باب تدرك على غني لحما بكل جمعة

٣١١ فصل ان مات حاكم فرق لها او عزل

٣٢٧ خاتمة لاتدرك امة على زوجها كوة وجوز

٣٤٩ الكتاب التاسع عشر في الدماء

٣٥٣ باب تقدم ان الامر والنهي لايستقيمان الا بامام

٤٢٠ باب لزمت طاعة وال بامر من ينظر اليه

٤٣٢ باب يثبت في المال بنزعه او ارادته او بمنع منه

٤٣٧ فصل يحكم عليه ببغي باقراره او مشاهد

٤٤٤ باب جاز لمريد اتباع باغ وقتله

٤٤٨ فصل ان خرج على قصد القتل والاكل

٤٥٢ باب لمن جاز عليه باغ اتباعه والامر به

٤٦٣ باب لايهجم على باغ نزع منه ما اخذ

٤٦٧ فصل ان ساق باغ ما اخذ واختلط

٤٧٣ فصل جاز اتباع باغ وقتله

٤٧٧ باب ان كان قوم بمنازلهم او نحوصهم

٥٠١ باب جاز استقتال مباح قتله

٥٠٨ باب لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي

٥٢٣ باب ان طلب باغ بغيه فاحشة

صحيفة
٥٣٠ فصل يعلم مراد باغ اقتل ام اكل او نحش
٥٣٩ باب لاتحق الفتنة وصح عكسه
٥٤٦ فصل لايكون بغي بغض عسكر على غيره بغيا
٥٥٣ باب السالب كالقاطع يكون بقطع
٥٦١ باب ان سار قوم بطريقهم فرأوا مخوفا
٥٦٩ باب ان التقت سرايا بغات او قطاع
٥٧٦ باب وجب على عاقد صحبة في مباح مع احد
٥٨١ باب يكون ابتداء فتنة بتنازع وتداع
٥٩٠ فصل لايقتل باغ اختلط بذوي فتنة
٥٩٧ باب ان ذم شخص ءاخر فاقتتلا على حمية
٦٠٥ باب ان كان بين قوم وبين المسلمين حرب
٦٠٦ فصل لاتقع هدنة من فتنة سبقت
٦١١ باب بني مانع مشتركا لعامة
٦١٨ باب جاز لولي قتيل قتال قاتله وقتله
٦٢٨ فصل ان تعد الولي فاقاد لواحد فنفي
٦٣٠ باب الدفاع اما فرق وهو لمريد قتلك
٦٣٩ باب لايحاذر في دفع باغ وتنجية غيره
٦٤١ خاتمة يقتل مرتد ان لم يتب ومحارب

﴿ تمت ﴾

الجـــــزء السابع

من شرح كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الامام الهمام شيخ الاسلام
العـلامة الشيخ محمـد بن
يوسف اطفيش متع الله
المسلمين بحياته
آمين

﴿ تنبيه ﴾

ان الشارح دعا بالسوء لمن يختصر شرح النيل او يحشي منه على النيل ولا يربح من يفعل ذلك او يقصده او يأمر به فانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لا ليشتغل بالتصرف فيه او بالزيادة فيه مثل ان يقال ومن غيره ثم يقال رجع فمن فعل ذلك لا يربح

﴿ طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني وشركاه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ﴾

﴿ باب ﴾
ان استمسك معرض دينارين يجاحدهما عند حاكم وقال اعطني حقي من هذا قال له ماتدعي قبله فيجب بان لي عليه كذا وكذا قرضا فاعطنيه منه فيقول للمدعى عليه ما تقول فيما يدعي فان اقر استاداه وان لم يعط بعده سجن لاداه وان امتنع من الجواب اجبر عليه

في الدعوى في المعاملات * ان استمسك معرض * بكسر الراء * دينارين * او اقل او اكثر او غير الدنانير * بجاحدهما * او جاحد غيرهما او استمسك بائع بمشتر بكذا وكذا ونحو ذلك من المعاملات والتعديات * عند حاكم وقال اعطني حقي من هذا قال * الحاكم * له ماتدعي قبله * بكسر القاف وفتح الباء اي جهته * فيجب بان لي عليه كذا وكذا * حال كونه * قرضا * اي مقرضا بفتح الراء او كذا وكذا ببيع كذا او غير ذلك * فاعطنيه منه فيقول للمدعى عليه ماتقول فيما يدعي * عليك * وان اقر استا * داه * اي طلبه الحاكم ان يؤديه للمدعي * وان لم يعط بعده * اي بعد الاقرار * سجن * ان لم يكن ذا عسرة ولا حد لسجنه الا الاداء كما قال * لاداء * اي الى الاداء الا ان تبين أنه ذو عسرة فانه يخرج من السجن او حدثت له العسرة بعد السجن فانه يخرج * وان امتنع من الجوب * فيما يجب فيه رد الجواب * اجبر عليه * اي على الجواب ولو بالضرب من الحاكم او من اعوانه او ممن امره الحاكم بضربه او اشار اليه به او بالسجن او بهما ولا يحكم عليه عند جمهورنا ولا يطبع عليه اعز ماله عليه منعاله من الانتفاع به ليرتدع خلافا للمالكية وقد مر وسواء في ذلك كان بيان للمدعي اولم يكن وقالت المالكية انه يجبر على الجواب بالضرب والسجن فان لم يجب قضى الحاكم للمدعى بلا

بيان ولا يمين وقيل يقضي له بعد اليمين وهو المختار عندهم وبه قال اصبغ وتأتي هذا الاقوال في الديوان مع زيادة قال العاصمي

ومن ابى اقرارا او انكارا * لخصمه كلفه اجبارا
فان تمادى فالطالب قضي * دون يمين اوبها وذا ارتضي

وسواء قال لا اقر ولا انكر او قال لا اقول نعم ولا لا او نحو ذلك مماليس صريحا في الاقرار او الانكار ولو افهم الانكار كقوله على طريق الاستفهام الانكاري الك كذا علي او سكت وان قال لاحق لك عندي فعن ابن القاسم عن مالك انه لا يقنع منه بذلك حتى يقر او ينكر وان فر من مجلس الحكم بعد فراغه من حجته انفذ عليه الحكم ولا تسمع له بينة بعد وان فر قبل فراغه انفذ عليه ايضا لكن بعد التلوم والامهال له وتقبل بينته بعد قال العاصمي

ومن الدفي الخصام وانتهج * نهج الفرار قبل اتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم * قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها ان استتر * لم تنقطع حجته اذا ظهر
وانما الحكم عليه يمضي * بعد تلوم له من يقضي

ويجب عليه رد جواب الكتاب اذا ارسله المدعي الى الحاكم ليجيبه المدعى عليه لدخوله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم رد جواب الكتاب واجب والكتاب الذي يطلب المدعي خصمه ان يجيب عنه يسمى عند الموثقين بالتوقيف لكون الطالب الذي املاه على كاتبه يوقف عليه المطلوب ويطلبه بالجواب عنه بين يدي القاضي ويسمى ايضا بالمقال قال العاصمي

والكتب يقتضي عليه المدعي * من خصمه الجواب توقيفا دعي

اي سمي وانما يجبر على الجواب في الحين فيما سهل وظهر للتأمل وما كثرت فصوله وصعب التأمل فيه اجاز الحاكم له ان يتاخر عن الجواب الى اجل بحسب نظره ويكتب ذلك ويعطي الكتاب للمدعى عليه وان طلبه المدعي فليعطه ينظره ويرده قال العاصمي

وما يكون بينا ان لم يجب * عليه في الحين بالاجبار يجب

وكل ما افتقر للتأمل * فالحكم نسخه وضرب الاجل

﴿ وان جحد ﴾ المدعى عليه ما ادعاه المدعي ﴿ بين المدعي بتاجيل ﴾ لاجل يؤجله الحاكم بحسب نظره ﴿ وله ﴾ اي للمدعي على المدعى عليه ﴿ يمين ﴾ بموفاة اجله ﴿ او ضمين منه ﴾ ضمانة الوجه ﴿ بموافاة اجله ﴾ اي لا يغيب في وقت الاجل او ان يحضر بعد غيبة في الاجل اذا حضرت البينة ﴿ ان طلبه ورضى الحميل للحاكم ﴾ لانه قد يقول المدعي في كل ضمين يأتى به المدعى عليه لا اقبله ورضى مبتدا وللحاكم خبره ﴿ لا للطالب ﴾ المدعي فاذا اعطى حميلا فرضيه الحاكم فهو الحميل ولو لم يقبله المدعي ﴿ كما مر ﴾ في البيوع في الحمالة اذ قال وفي حميل الوجه للحاكم ان ارتضاه لا يشتغل برب الدين وذكر قولين في ضمين المال واليمين ايضا بحسب ما يظهر للحاكم من يمين واحدة ويمينين وايمان ﴿ وان لم يجد حميلا ﴾ لم يجد المدعي ضمينا لتعاصى المدعى عليه من ان ياتي بضمين او لعدم وجود المدعى عليه من يضمن عنه وقد اذعن لان يأتى بضمين فتكلف ولم يجده ﴿ حبس ﴾ المدعى عليه في الاجل الذي اجله الحاكم للبيان ﴿ فان بين ﴾ المدعي ﴿ على نحو دعواه ﴾ زاد لفظ نحو لانه ربما زادت بينته على دعواه او نقصت بحيث لا يحتاج الى تجديد الدعوى ﴿ اجبر على الاداء وان لم يجده ﴾ اي البيان ﴿ وطلب يمينا كلف المدعى عليه بعد استحلافه ﴾ اي بعد طلب المدعي منه الحلف والهاء للمدعى عليه فيكون ذلك من اضافة المصدر الى مفعوله او للمدعي فيكون من اضافته للفاعل والظاهر الاول ويناسبه قوله ﴿ واذعانه لليمين ﴾ فان هذه الهاء للمدعى عليه ﴿ باتيانه ﴾ متعلق بكلف ﴿ بمصحف ﴾ كامل من فاتحة الكتاب الى آخر قل اعوذ برب الناس وانما ياتى به المدعى عليه لان اليمين حق للمدعي واجب على المدعى عليه وهو وجب عليه الحق فهو الذي يكلف بمؤنته ومقدماته ليبرىء ذمته وقيل يكلف المدعي الاتيان بالمصحف لان اليمين ضرر اراد ايقاعه على المدعى عليه والانتقام منه به فهو الذي يسعى في ذلك دون المدعى عليه كمريد القصاص فانه هو الذي ياتى بما يقتص به من موسى او عصي واقتصر ابو زكرياء على هذا اذا قال المدعي احلفه قال الحاكم انحلفه لك فيقول نعم ثم يقول للمدعى عليه اتحلف فيقول

وان جحد بين المدعي
بتاجيل وله يمين او
ضمين منه بموافاة اجله
ان طلبه ورضي الحميل
للحاكم لا للطالب كما
مر وان لم يجد حميلا
حبس فان بين على نحو
دعواه اجبر على الاداء
وان لم يجده وطلب يمينا
كلف المدعى عليه بعد
استحلافه واذعانه لليمين
باتيانه بمصحف

نعم

نعم فحينئذ يحضر المصحف او يقول للمدعى عليه او للمدعي ائت به على القولين وذكر القولين اصحاب الديوان وظاهر عبارتهم اختيار الاول واقتصر عليه المصنف وقالوا ينبغي للحاكم ان يكون معه مصحف يحلف به من وجب عليه اليمين وانما يحلف الحاكم من وجب عليه اليمين بالمصحف الا الامين والحامل فبالعاموس ولا يحلف الحاكم باللوح ولا بالدفتر اذا لم يكن فيهما القرءان ولا يحلف بغير كتاب الله وسواء في هذا الموحدون والمشركون ومنهم من يقول يحلف اليهود برب التوراة ويحلف النصارى برب الانجيل والمجوس برب النار قال العاصمي بعد ان قرر ان الحالف باسم الله وينطق بالحلف الحالف ما نصه

وبعضهم يزيد لليهود * منزل التوراة للتشديد

كما يزيد فيه للتثقيل * على النصارى منزل الانجيل

والمشهور ان لا يزاد ذلك وروبت الزيادة عن مالك قال بعض بامر عن الديوان من الاقتصار على رب التوراة او الانجيل او النار لا يزيدون والله الذي لا اله الا هو لانه لا يكلف الانسان الخروج من دينه لا اكراه في الدين ومن الكفار من لا يقبل هذا ويقول ليس علي ان اخرج من الدين الذي انا فيه لانهم لا يخلصون كلمة لا اله الا الله بل نقضوها بعزير والمسيح والنار وغير ذلك ويبحث بانه ليس ذلك اكراها على الايمان بل استخراج للحق وكان بعض قضاة الاندلس يحلف من ظهر له اللدد منه من اليهود بالتوراة التي تسميها اليهود بالجلجلة ويامر بذلك فيذعنون للحق بذلك وكان بعض يحلف اليهود بان يقول اضناي اضناي اصباؤت اصباؤت آل شداء آل شداء اصلخاء اصلخاء وتمسح التوراة بدم الاستحاضة ودم الخنزير وعليك من مالك الف درهم لبيت المقدس وتبرا من دين موسى كما تبرا الليل من النهار وان لم يكن المصحف عند الحاكم فلا يكلف المدعى عليه ان يأتي بالمصحف ويعطي حقه للمدعي ومنهم من يقول انما يكلفه المدعي لياخذ حقه وينبغي للحاكم ان يكون على الطهارة اذا اراد ان يأخذ المصحف ليحلف من وجب عليه اليمين ﴿ و ﴾ اذا اتى المدعى عليه او المدعي بالمصحف فانه ﴿ ياخذه منه الحاكم ويستعيذ ﴾ سواء اتي به الحاكم او اخذه من احد المتداعين يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ويأخذه من الحاكم
ويستعيذ

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى آخر فاتحة
الكتاب * ويقرأ اول الطور * بسم الله الرحمن الرحيم والطور وكتاب مسطور
* الى فويل الآية * اي الى المكذبين ويقول رب احكم بالحق وربنا الرحمن
المستعان على ما تصفون * ثم يقول للمدعي اتحلفه لك فينعم * يقول نعم * و *
يقول * للمدعى عليه اتحلف له فينعم فيقول له تحلف بالله الذي لا اله الا هو الضار *
صفة للضمير على قول الكسائي بجواز نعت الضمير الغيبي بنعت المدح كما هنا او الذم
ومانع ذلك يقول انه خبر لمحذوف اي الا هو هو الضار ومعنى كونه ضارا انه
خالق الاشياء التي يكره الخلق ويقدرها عليه * النافع * خالق المنافع مقدرها
للخلق * المان * المنعم * على المسلمين * بنعم الدنيا والآخرة لاسلامهم * المنتقم
من الكافرين * بنقم الدنيا والآخرة لكفرهم النفاقي والشركي * و * بـ * ان
يزيل عنك ما احسن به اليك * من مال وصحة بدن وامن * وينزع البركة من
بين يديك * اي مما استقبل من عمرك * ومن خلفك * ما مضى من عمرك او
من بين يديه الدنيا وخلفه الآخرة * وان يصيبك بما انذرك به في هذا المصحف *
من الوعيد على الكذب واكل مال الناس بالباطل * ما لهذا ما يدعيه قبلك *
بكسر القاف وفتح الباء اي في جنبك * من كذا وكذا فيقول * الحاكم * له *
اي المدعى عليه * ايضا * احلفت فينعم فيرفع * الحاكم * المصحف لوجهه *
اي لوجه المدعى عليه * فيقبله * تعظيما والتزاما لما فيه ذلك المدعى عليه ويكون وجهه
حين يقول له نعم وحين يرفعه الى وجهه في الكتاب في سورة الطور وقد بان لك
ان الحالف لا يتكلم بشيء من الفاظ اليمين على هذه الطريقة من الحالف غير
انه ينعم بمعانيها ويلتزمها اذا ذكرها الحاكم كما قال المصنف والتقبيل للمصحف
مجموعا لا لموضع مخصوص منه * فان نكل * عن اليمين * حبسه * ذلك الحاكم
* حتى ينعم * بها ويذعن اليها قالوا في الديوان ولا يحلف الحاكم على حقه او
حق ابنه الطفل او حق عبده او حق كان له فيه نصيب ولا على كل ما في يده وان
حلف على ذلك جاز ولا يأمر الحاكم من وجب له اليمين من الخصمين ان يحلف
خصمه فان امر بذلك وحلفه فقد اخذ حقه وكذلك ان حلفه بغير امر الحاكم

ويقرأ اول الطور الى
فويل الآية ثم يقول
للمدعي اتحلفه لك فينعم
وللمدعى عليه اتحلف
له فينعم فيقول له اتحلف
بالله الذي لا اله الا هو
الضار النافع المان على
المسلمين المنتقم من
الكافرين وان يزيل عنك
ما احسن به اليك وينزع
البركة من بين يديك
ومن خلفك وان يصيبك
بما انذرك به في هذا
المصحف ما لهذا ما يدعيه
قبلك من كذا وكذا
فيقول له ايضا حلفت
فينعم فيرفع المصحف
لوجهه فيقبله فان نكل
حبسه حتى ينعم ،

وكذلك لا يأمر من وجب عليه اليمين ان يحلف بنفسه وان حلف بنفسه ولم يحلفه
صاحب الحق ولا الحاكم فليس في ذلك شيء وان قال له الحاكم حلفت بما في هذا المصحف
ولم يفتحه فليس في ذلك يمين وكذلك ان لم يحضر المصحف وحلف به او رفعوا المصحف
على الرماح فجازوا تحته على الحلف فلا يمين في ذلك وقيل ان ذلك كله ايمان واذا وجب
اليمين على المدعى عليه فابى ان يحلف فان الحاكم يجبره على اليمين ومنهم من يقول
يحبسه حتى يحلف او يقر ومنهم من يقول اذا نكل عن اليمين فان الحاكم يحكم عليه بما
ادعى عليه المدعي في الاموال من غير التعدية واما التعدية في الاموال والانفس وغير
ذلك من النكاح والطلاق والعفو وما اشبه ذلك فلا يحكم عليه بنكوله عن اليمين
في ذلك ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يحكم عليه بهذا كله فيكون نكوله
عن اليمين بمنزلة الاقرار على نفسه في هذا كله واذا جحد رجل ما عليه فحلف بالمصحف
ثم تاب فليغرم ويكفر يمينه وكذلك ان نسي فحلف ثم ذكر فتاب اه وقولهم فتاب
بناء على ان نسيان حقوق العباد لا يعذر فيه قالوا وان نزع له من حلفه اليمين فلا
ينفعه ذلك قالوا ولا ينبغي للرجل ان يحلف بالمصحف ولو كان محقا لانه قيل
من حلف به ولو كان صادقا يبقى منه ما يبقى في الاناء من اللبن اه والذي عندي
انه لا يحلف بالمصحف ولا بالقرآن لاشتمال ذلك على غير اسم الله وقد نهي عن
الحلف بغير الله بل يحلف باسم الله واسمائه وصفاته مثل والله والقاهر والمنتقم
والجبار وجلال الله وكبرياء الله والله الذي لا اله الا هو العزيز الشديد العقاب
المنتقم ونحو ذلك بحسب نظر الحاكم ومثل والله الذي لا اله الا هو الضار النافع
الخ مامر ويتلفظ بتلك الالفاظ المدعي عليه وكان اهل عمان يحلفون المنكر
ويقول له الحاكم قل والله الذي لا اله الا هو العزيز المقتدر الرحمن الرحيم منشيء
السحاب ومنزل الكتاب قابل التوب شديد العقاب ماحي الآثار وباتر الاعمار
قاصم الجبابرة ومدمر الفراعنة والاكاسرة الذي يأخذ من حلف باسمه كاذبا اخذ
عزيز مقتدر ما على لهذا الرجل كذا وكذا درهما او نحو ذلك وان كنت حانثا في
ذلك ينتقم الله من الحانثين بنكال الدنيا وعذاب الآخرة وجدت منقولا من
خط الفاضل ابن الشيخ خميس بن سعيد العماني صاحب المنهاج وابنه المذكور اسمه ناصر

ابن خميس بن سعيدجاء الى جربة وقعد فيها اياماً و كتب هذه المسئلة ويحلف عند الحاكم او حيث ما اتفق صاحب اليمين قاعدا او قائماً او متكئاً ولا يشرط مسجد ونحوه ولا زمان فيما قل ولا فيما كثر هذا هو المذهب وهو ايضاً مذهب ابي حنيفه قل ويحلف في موضع قضى عليه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم يذكر المنبر ولا الجامع وقيل يحلف بالله قائماً مستقبلا في ربع دينار فصاعدا في المسجد الجامع عند منبره وقيل على المنبر وقيل يحلف قائما بلا شرط استقبال وتخرج اليه المرأة ليلا فيما له شان واما مادون ربع دينار فيحلف عليه حيث كان وسواء الموحد والمشرك قل العاصمي

في ربع دينار فاعلى تقتضي * في المسجد الجامع ايمان القضا

وما له بال ففيه تخرج * اليه ليلا غير من تبرج

وقائما مستقبلا يكون * من استحقت عنده اليمين

الى ان قال

ومن يقل حيث كان يحلف * فيه وبالله يكون الحلف

وبعضهم يزيد لليهود الى ءاخر مامر قال

وجملة الكفار يحلفون * ايمانهم حيث يعظمون

والمراد بالمسجد الجامع الذي تصلي الجماعة فيه ونحوه من المساجد العظام قال الشافعي لا يحلف عند المنبر الا في نصاب الزكاة فما كثر وقال الظاهرية يحلف عند المنبر في القليل والكثير وان رضي صاحب الحق بالحلف في غير المواضع المذكورة جاز وان كانت المرأة ممن يخرج نهارا خرجت لموضع الحلف وتخرج المرأة في اكثر من ربع دينار وقيل في ربعه فما كثر وحكم الحقوق البدنية حكم ربع لدينار فصاعدا ولا يشترط الاستقبال فيما دون ذلك ولا القيام وقيل الاستقبال لا يجب فيما قل ولا فيما كثر وقال مالك يحلف قائماً ولا يحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ربع دينار فصاعدا وان كانت ممن لا تخرج بعث الحاكم لها من يحلفها في دارها رجلا واحدا فصاعدا ومن ابى من الخروج الى موضع الحلف وقال احلف في مكاني فهو نكول عن اليمين وعن مالك من ابى ان يحلف

عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال بعض الاندلسيين يعني عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان عظم الامر كمثل الدماء واللعان والمال العظيم زيد التغليظ بالزمان مع المكان فيحلف في وقت عصر يحضره الناس في المسجد للصلاة قال العاصمي

وما كمثل الدم واللعان * فيه تحري الوقت والزمان

ومن لا جامع لهم حلفوا حيث هم وقيل يحلفون الى المسجد الجامع في الغريب وتحلف اليهود في كنائسهم والنصارى في بيعهم والمجوس في بيت نارهم حيث يعظمون ولا يحلف احد عن احد عندنا الا فيما باشر كالخليفة يحلف على المستخلف عنه فيما ادعى انه باشر فيه وفيما باشر فيه كبيع وشراء وقبض واعطاء وكان سحنون من المالكية لا يقبل الوكيل من المطلوب الا اذا كان مريضاً او امراة ويقبله من الطالب فقيل له اليس مالك يقبله من الطالب والمطلوب فقال قد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا واشار بقوله وطلب يمينا الى ان الاصل ان يطلب المدعي اليمين وحده بلا اشارة من الحاكم في الديوان وان لم يطلب المدعي يمين المدعى عليه فلا يحلفه له الحاكم الا باذنه

وصح وان بالغاموس

* وصح * التحليف * وان بـ * اليمين * الغاموس * سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار والاثم بان تجر ذنوبا ووزن فاعول كفاروق وغاموس اشد مبالغة من فعول وفعال وانما يحلف بالغاموس في ربع دينار فصاعدا ويجوز تحليف المتولي وغيره بها وقيل يحلف بها في القليل والكثير لان القليل من اموال الناس يورث النار والظاهر ان الغاموس ان يقول علي اليمين الغاموس وفي الديوان ويجوز للحاكم ان يحلف باليمين الغاموس جميع من وجب عليه اليمين ولا يشتغل بقول المدعي اذا قال لا تحلف خصمي الا بالمصحف وان اراد الحاكم ان يحلف رجلا بالغاموس فانه يمسك اصبعه الوسطى والسبابة من يده اليمنى بيد الحاكم اليمنى ويقول له حلفت بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الضار النافع الطالب الغالب المحيط المدرك الباعث الوارث منزل القرءان عالم السر والاعلان رب المسجد الحرام الآخذ بالنواصي والاقدام ماعليك لهذا الراجل كذا

ولا شغل به ان قال يمين مضرة يدعى علي

وكذا مما يدعيه عليك فينعم له بذلك وان اكتفى الحاكم فحلفه بالله ما لهذا الرجل عليك كذا وكذا مما يدعيه عليك فانعم المنكر فذلك جائز وقيل ان اليمين الغاموس تذر الديار بلاقع وقيل ان اشد العقوبات عقوبة يمين الغاموس قلت هذان حديثان والغموس فيهما اليمين الكاذبة في حق انسان يقطعه وقيل اليمين الكاذبة مطلقاً وعلى كل حال فليس المراد خصوص الحلف بالفاظ الغاموس واذا اراد الحاكم ان يحلف امراة بالغاموس فلا يباشر يدها الا ان كانت ذا محرم منه واما اليهودي اي او غيره من المشركين اذا اراد ان يحلفه بالغاموس فانه ياخذ بطرف رداءه ثم يحلفه وان حلف الخصم خصمه بالله فقد اخذ حقه ولا يدرك عليه اليمين بالمصحف بعد ذلك اي ولا بالغاموس ولا يحلف الحاكم المنكر الا على ما ادعى لا يزيد ولا ينقص والاعمى في الحكم واليمين كالبصير وقيل لا يمين على الاعمى لانه لا يحلف لمن لا يبصره ويحلف له خصمه وقيل لا حتى يحضر من يحلفه له واختير وكذا الصبي لكن لا يحلف ولا يحلف له لان تحليف خصمه حكم عليه اعنى على الصبي لا حكم له ولا يحكم على الصبي بل له واذا كان الحق عليه اخر للبلوغ وقيل يحكم عليه اذا لم يحتمل غير ذلك وانما يسمع الحاكم دعوى الصبي ان كان يعقل ما يخاصم فيه ويومر باحضار ابيه وان لم يكن استخلف له ويمضي له وعليه فعل ابيه في التحليف غيره وفي الاثر لا يجوز الحكم على صبي براي ابيه ولا على يتيم بوصي الا ببينة وانما يحلف الاب من يطالب اليه حقا لولده لا عكسه لانه لا يكون على الاب ولا له لانه يورد اليه اليمين لم تكن عليه فان لم تصح للمدعي بينة في مال ولده كانت له اليمين عليه على موجب الحق والمختار ان لا يمين للولد على والده وقيل له عليه كعكسه ولامه عليه كعكسه واذا لم يكن له بيان خيرهما الحاكم ان يحلفا او يردا اليه اليمين فان حلف فقد حلفا برايهما وان ردا اليه اليمين وحلف اوصله الى حقه وان كرها ان يحلفا او يحلفاه حبسهما الحاكم على عصيانهما اياه اعني الحاكم ﴿ولا شغل به﴾ اي بالمنكر ﴿ان قال﴾ بكسر الهمزة على الشرط ويجوز الفتح على الابدال من هاء به بدل اشتمال اي ولا شغل به بقوله ﴿يمين مضرة﴾ بنصب يمين على المفعولية لقوله ﴿يدعى علي﴾ ومعنى يمين المضرة اليمين التي يقصدها

ولا ينزعه من اليمين ان لزمته على المختار

الخصم ليغيظ صاحبه او يهينه بها او يشغله او يتعبه ففي الديوان يمين المضرة هو ان يتهم الامناء المدعي انه انما اراد ان يحلف المدعى عليه على ما ليس له عليه فاراد يمينه المضرة ﴿ولا ينزعه﴾ حاكم ﴿من اليمين ان لزمته﴾ بقوله هو يدعي يمين المضرة ولا بقول غيره ذلك فيه ﴿على المختار﴾ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولا يترك ما يتحقق من لزومها بالانكار من الحديث بظن انه مبطل في طلب اليمين وقد مر عن الديوان انه ينزع الرجل من يمين المضرة فى المعاملات والتعديات في الاموال والانفس فيما حضر او غاب فيما يدعى عليه بنفسه او مواشيه اي او ماله او عبيده او اطفاله وما كان في يده من الامانات وقيل لا ينزع في ذلك كله الا الامين وقيل لا ينزع امينا كان او غيره وكذلك ان اتهم الحاكم المدعي انه انما اراد يمينه مضرة المدعى عليه او قال الامناء للحاكم انما يحلف هذا الرجل هذا يمين المضرة عندنا والظاهر من الحديث وجوب اليمين على من انكر ولو لم تكن خلطة وهو قول ابى حنيفة والشافعي وقول في مذهب المالكية والمشهور في مذهب المالكية ان ينزع من اليمين ان لم تكن الخلطة او الظنة واذا ثبتت الخلطة او الظنة وكانت الدعوى في المعين لم ينزع وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يتبدل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا وذكر الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه وقيل لا يمين حتى تثبت الخلطة مطلقاً والخلطة فيما زعم مالك ان يثبت انه عامله بالنقد مرارا او بالاجل ولو مرة وقيل حتى يثبت انه عامله بالنقد والاجل مرارا وقيل ينظر الى المدعى فيه هل هو مما يعامل فيه المدعى عليه وقيل الى المدعى عليه هل هو ممن يعامل المدعي وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين والظنة التهمة وهي في حق السارق او الغاصب واستثنى بعضهم من عدم الخلطة انواعا لا تنزع فيها اليمين الصانع اذا ادعي عليه بحاجة والتاجر مع التاجر والرفقاء في السفر والضيف اذا ادعى على من اضافه والسارق ومن ادعى وديعة والذي يوصي به المريض ان لي عليه كذا فهولاء سبعة تكون عليهم اليمين بلا اثبات خلطة وادخل بعضهم ذلك في التهمة واشتراط الخلطة

لليمين او الظنة مذهب اهل المدينة وذلك مصلحة خصوا بها حديث اليمين على من انكر لولا ذلك لادعى اهل الشر على اهل الخير واهل المروءة ليهينوهم فيخرجوا عن اليمين بالغرم باطلا قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ويروى بقدر ما احدث الفجار وثبت في كلام شريح ما يوافق هذا وروى سحنون البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة وقوله اذا كانت بينهما خلطة زيادة مدرجة في الحديث وجمهور الامة على انه لاتشترط الخلطة ﴿ ويكلفه ﴾ اي يكلف الحاكم المدعى عليه ﴿ ان ياتى بامينين يعرفان انه ليس من اهل ﴾ الحلف بـ ﴿ المصحف ﴾ ويشهدان بذلك او يقولان انه متولى فان المتولى ليس من اهل الحلف بالمصحف ﴿ ان ادعاه ﴾ اي ان ادعى عدم كونه من اهل الحلف بالمصحف ﴿ وجهله ﴾ ذلك الحاكم ﴿ ويحلفه بالغاموس ان عرفه بالصلاح ﴾ فكان من اهل الولاية او قامت بينة انه صالح او انه ليس من اهل الحلف بالمصحف ﴿ و ﴾ التحليف بالغاموس ﴿ هو لكل متولي فى معاملة او تعدية ان طلب منه ﴾ التحليف بالمصحف اي ان طلب المدعي تحليف المدعى عليه المتولى بالمصحف فله التحلف بالغاموس وينزع من يمين المصحف ويجوز ان نريد ان التحليف بالغاموس ان طلبه المدعي من المدعى عليه المتولى وجده لا يجد التحليف بالمصحف ولا يجد المدعى عليه النزع من اليمين مطلقا ﴿ ولا شغل به ﴾ اي بالمدعى عليه في قوله اني لست من اهل اليمين بالمصحف ﴿ ان عرفه بسوء حال ويحلفه بالمصحف ﴾ لانه قد عرفه بسوء حال وهو فعل الكبيرة او الدخول في امر الريب وكذا يحلفه به ان لم يعرفه بسوء حال ولا بحسن حال ولم تقم بينة انه ليس من اهل المصحف ﴿ ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهلية ﴾ ه للحلف بـ ﴿ المصحف بعد الاجابة اليه ﴾ اي الى الحلف هكذا ﴿ على الراجح ﴾ لانه اذا اجاب للحلف شمل الحلف بالمصحف وغيره وقيل ينصت اليه لان الاجابة الى الحلف اجمال فيقبل منه التخصيص اذا لم يصرح بالحلف بالمصحف سواء اجاب للحاكم او لخصمه بحضرة الحاكم او بغير حضرته واقر للحاكم بانه قد اجاب وان اجاب للحلف وقرن به انه ليس اهلا للمصحف او يمين مضرة في وسط كلامه او اوله ﴿ وان اجاب اليه ﴾ اي الى

ويكلفه ان ياتي بامينين
يعرفان انه ليس من اهل
المصحف ان ادعاه وجهله
ويحلفه بالغاموس ان عرفه
بالصلاح وهو لكل متولي
في معاملة او تعدية ان
طلب منه ولا شغل به ان
عرفه بسوء حال ويحلفه
بالمصحف ولا ينصت اليه
ان ادعى عدم اهلية
المصحف بعد الاجابة اليه
على الراجح وان اجاب اليه

الحلف هكذا ﴿ في تعدية ثم ادعي يمين مضرة رد ﴾ ت ﴿ دعواه ﴾ التي ادعاها ان اليمين المطلوبة منه يمين مضرة فليحلف ولا ينزع من اليمين لانه قد اجاب اليها ﴿ وكلف بيانا وان بخبر ﴾ غاية لتكليف البيان او لمحذوف اي يجزيه البيان وان بخبر ﴿ مدع ﴾ نائب فاعل كلف ﴿ دفع ﴾ بالنصب مفعول مدع ﴿ ماعليه للغير بامر طالبه ﴾ والباء متعلقة بدفع اي ادعى ان طالبه امره ان يدفعه لفلان ياخذه او ياتي به للطالب وانه قد دفعه له فاليمين على الامر بالدفع وعلى الدفع وان اقر الطالب بالامر فاليمين على الدفع ان قال المامور بالدفع اليه لم يصلني ﴿ او استيفاءه منه ﴾ بالنصب عطفا على دفع ﴿ او تركه ﴾ باسكان الراء وفتح الكاف عطف على دفع او استيفاء ﴿ له بعد اقراره بشغل ذمته ﴾ بما ادعي عليه اي من ادعى عليه احد شيئا فاقر به او لم يقر لكن ادعى انه قد امره ان يعطيه فلانا او اعطاه او انه قد استوفاه او انه تركه له هبة او غيرها كلفه الحاكم بيان ما ادعى من الدفع للغير بامر المدعي او من الاستيفاء او الترك ويجزيه الخبر وذلك الاقرار هو قوله دفعت لفلان كما امرتني او قوله دفعت لك او قوله تركته لي ﴿ وان لم يجده ﴾ اي لم يجد البيان ﴿ حلف طالبه ﴾ اني لم امره بالدفع لفلان او انه لم يعلم بوصول ذلك لفلان الذي امرته بالايصال له او اني لم استوف منه او اني لم اتركه له ﴿ وغرم ﴾ ذلك المطلوب ما اقر به وفي اثر قومنا ليمين المنكر عمل واثر في دعاوي المال مما يقتضي عمارة ذمة برئت او براءة ذمة عمرت فيحلف المطلوب في الاول والطالب في الثاني الا ما كان من التبرع فلا يمين فيه مثل ان يدعي الانسان على غيره انه وهبه شيئا او تصدق به عليه فلا يمين على المالك على المشهور وقال ابن الحاجب عليه اليمين فان نكل حلف المدعي واخذوا ما بالمعاوضة ففيه اليمين مثل ان يقول بعته لي فانكر وان كان ما ادعى انه تبرع له به تحت يده لا عند المالك فانكر المالك فان المالك يحلف وذلك مثل ان يدعي انه وهب لي ما علي له او وهب لي امانته عندي وان ادعى الامانة فعلى المنكر اليمين وقيل لا وقيل ان كانت شبهة او كانت بيد مدعيه وجبت اليمين وان لم يكن بيده وكانت شبهة لم تجب وهذه اليمين يجوز قلبها ان تحققت الدعوى ولا يجوز ان لم تتحقق قال العاصمي

في تعدية ثم ادعى يمين
مضرة رد دعواه وكلف
بيانا وان بخبر مدع دفع
ماعليه للغير بامر طالبه
او استيفاءه منه او تركه
له بعد اقراره بشغل ذمته
وان لم يجده حلف طالبه
وغرم

وللىمين ايما اعمال * فيمايكون من دعاوي المال
الا بما عد من التبرع * مالم يكن في الحال عند المدعي
وفي الاقالة ابن عتاب يرى * وجوبها لشبهة معتبرا
وهذه اليمين حيث توجب * يسوغ قلبهاوما ان تقلب

وان قال الطالب لحالف حلفه لي اني استوفيت ﴿او﴾ قال ﴿نحوه﴾ اي نحو حلفه لي اني استوفيت وهو حلفه لي اني امرته ان يدفع لفلان او انه دفع او حلفه لي اني تركته له ﴿رد﴾ اي لم يقبل قوله لان الطالب هو الذي يحلف اني لم استوف او امر اولم اترك لانه المدعى عليه من حيث ادعى عليه خصمه الاستيفاء او الامر او الترك ومن اجاز رد اليمين اجاز اتفقهما ان يحلف مدعي الاستيفاء او الامر او الترك على ذلك فلا ياخذ الطالب منه شيئاً ﴿وله﴾ اي للطالب اذا اراد ان يحلف اني ماتركت ولا امرت ولا استوفيت فياخذ ﴿ان يقول لا احلف حتى يحضر ماطلبته﴾ فيحضر فيحلف فياخذه ﴿وان كان المدعي حاملا﴾ بان ادعت ان لها على فلان او فلانة كذا وكذا واقر من ادعت عليه ولكن قال قد استوفت او امرتني ان اعطي فلاناً مثلا واعطيت او تركت لي ﴿اخذته﴾ اي مالها حاضرا ﴿واعطت ضميناً ضمانة وجه ان طلبه المدعى عليه﴾ لوضعها الى وضعها ياتيه بها اذا وضعت لتحلف فتحلف بالمصحف وانما انتظرت للوضع لان الحلف بالمصحف مضرة للمال والبدن نخيف على حملها لانه لادعوى عليه ففي الديوان ان حلفوها بالمصحف فسقطت فلا ضمان عليهم وقيل هم ضامنون وهكذا تؤخر الحدود حتى يبرأ المريض او يفيق المجنون او السكران وياتي في الكتاب الثاني والعشرين في الفصل الاول من قوله باب الطعن في المسلمين الخ مانصه وان جن بعد طعن او ردة او وجوب حد اخر الحكم عليه لافاقته ﴿وصح﴾ الحلف باسماء الله او ﴿بالغاموس مع حمل ان طلبه منها المدعى عليه﴾ لتحلف في حينها بلا انتظار وضع والمراد بالوضع ما يشمل السقط ﴿وان ماتت قبل ان تحلف﴾ بالمصحف او بالغاموس او باسماء الله وبعد الوضع ﴿او﴾ قبل ان ﴿تضع﴾ وقبل ان تحلف باسماء الله او بالغاموس ﴿حلف وارثها على علمه﴾ انه ما علم انه استوفت او تركت

او نحوه رد وله ان يقول لا احلف حتى يحضر ماطلبته
وان كان المدعي حاملا اخذته واعطت ضميناً ضمانة وجه ان طلبه المدعى عليه وصح بالغاموس مع حمل ان طلبه منها المدعي عليه
وان ماتت قبل ان تحلف او تضع حلف وارثها على علمه

او امرت وفي الاثر لاتخرج الشريفة والمخدرة الى مجلس الحكم نهارا الا ان شاءت وتوخر الى الليل وجازت عنها الوكالة في الاحكام وان لزمها اليمين امر ثقة يحلفها في بيتها بحضر الخصم ولا بد من اخراج الوجه اذا كانت تحلف اذ لايحكم على ما لم يكشف وجاز خروجها للحكم كما خرجت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر تطلب ارثها من فدك وهند بنت عتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من ابي سفيان بلا اذن منه ولم ينكر عليها وكذلك حبيبة بنت عبد الله تشكو من ثابت بن قيس ﴿ووارث المدعي﴾ اي الذي ادعى واقر له المدعى عليه وقال انك استوفيت او تركت او امرت ﴿كذلك﴾ يحلف اني ما علمت انه استوفى ولا ترك ولا امر ﴿ان مات﴾ المدعي قبل ان يحلف بذلك ووارث الحامل من هذا النوع الا انها خالفت هذا بالقبض قبل الحلف ومن اثبت لنفسه كما اذا كان بين اثنين شيء ولا يد لاحدهما فيه او نفي عن نفسه كمن يقول ليس علي ما تدعي يحلف على البت وشمل الوجه الاول من له شاهد واحد على مذهب اليمين والشاهد وكمن له على غائب او ميت يحلف ان ادعي عليه القبض على البت وكذا يحلف على البت من اثبت لغيره كمن اثبت ليتيم او غائب على الخلافة فيما كان القول قوله مع يمينه وكمن له شاهد واحد ان لابيه على فلان كذا فيحلف على البت ان لابيه كذا على فلان على مذهب من زعم انه يجوز الحكم بشاهد ويمين ويحلف على العلم من نفى عن غيره كمن لابيه دين على رجل فيحلف بعد موت ابيه انه ما علم ان اباه اقتضى ذلك قال العاصمي

ومثبت لنفسه ومن نفى * عنها على البتات يبدا الحلفا
ومثبت لغيره ذاك اقتفى * وان نفى فالنفي للعلم كفى

﴿وان كان﴾ المدعي ﴿خليفة كيتيم﴾ باضافة خليفة لكاف التشبيه ﴿او غائب﴾ ومن ذلك خليفة مجنون او عاقل حاضر بالغ ﴿فطلب﴾ المدعي الذي هو خليفة ﴿دينه﴾ اي دين نحو اليتيم ﴿فاقر به المدعى عليه وادعت استيفاء﴾ او امرا او تركا ﴿من غائب او ابي اليتيم او نحوه﴾ اي نحو ابي اليتيم كولي له او قائم به او خليفة اخر وكابي المجنون او وليه او قائم او خليفة اخر او ادعى استيفاء

ووارث المدعي كذلك ان مات وان كان خليفة كيتيم او غائب فطلب دينه فاقر به المدعى عليه وادعت استيفاء من غائب او ابي اليتيم او نحوه

من حاضر عاقل بالغ مستخاف احدا على نفسه ﴿اجبر﴾ المدعى عليه ﴿بما اقر﴾ ه اي باداء ما اقره وانما عدى اقر بنفسه حتى حذف عائده المنصوب لتضمنه معنى اثبت وهذا اولى من الحذف والايصال ﴿واحيي يمينه لقدوم﴾ من غائب ﴿او لكبلوغ﴾ من طفل ومن ذلك افاقة من جنون فاذا قدم الغائب او افاق المجنون حلفا قطعا انا لم ناخذ ولم نترك ولم نامر وانما كان ذلك في الجنون لامكان ان يفيق ويقبض حال صحوه او يعلم بان من يلي عليه قد قبض ولا سيما ان كان المدعى عليه ادعى عليه الاستيفاء او نحوه قبل حدوث الجنون بان قال الان انه استوفى قبل ان يجن ويحلف اليتيم اذا بلغ على علمه اني لا اعلم ان ابي استوفى او امر او ترك ﴿ولا ينصت اليه ان نسبه﴾ اي ان نسب المدعى عليه الاستيفاء وكذا مثل الاستيفاء ﴿لكطفل﴾ ومن ذلك مجنون فيعطي في حينه ولا يمين له عليه اذا بلغ او على المجنون اذا افاق ﴿وان﴾ كان المدعى عليه قد نسب الاستيفاء ونحوه ﴿بخليفة﴾ خليفه طفل او مجنون او غائب او غيره ﴿حلف﴾ الخليفة انه لم يفعل ما ادعى عليه من الاستيفاء ونحوه وان ادعى ان الخليفة تركه له فلا ينصت اليه ولا يمين ﴿وان ابى﴾ ذلك الخليفة من الحلف ﴿ضمن﴾ لليتيم او المجنون او الغائب اوغيره لانه لما ابى من الحلف تبادر انه قد استوفى مثلا وانه ان كان لم يستوف فابى فاباه موجب لتلف المال لان النكول عن اليمين موجب لما ادعي على الناكل فهو السبب في التلف بترك الحلف فليضمن وذلك لانه خليفة ادعى عليه المباشرة والوكيل والمامور في تلك كلها كالخليفة وفي الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقال لمدع شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك وقال بين كل حالفين يمين اي بين كل مريدي حلف قرعة يمين اي اذا توجهت اليهما وتنازعها اقرع بينهما في الحلف مثل ان يدعي اثنان شيئا ولا يد ولا بينة فمن وقعت قرعته حلف واخذه وقد مر الخلاف في المسئلة وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحلف فليحلف بالله او ليصمت واليمين تدرك في القتل والمضرة في البدن والوطء والنكاح والطلاق والعتق والتعدي والمعاملة في المال ولا يمين في الحدود ولا في دعوى رجل على رجل انه وليه او ان له وليا يسمى

اجبر بما اقر واحيي يمينه لقدوم او لكبلوغ ولا ينصت اليه ان نسبه لكطفل وان بخليفة حلف وان ابى ضمن

فلانا

فلانا او ان له عبدا يسمى فلانا لياتي به الى الحاكم ان ياخذ منه حقه في كذا من التعديات او ان للولي مالا لياخذ منه نفقته وفي دعوى من عليه الدين الا فلاس ولا يحلف الاب للابن وفي الام قولان ولا الخليفة على الخصومة او الوكيل عليها ولا خليفة الغائب او المجنون او اليتيم الا فيما باشر بنفسه من بيع او شراء وغير ذلك ولا يمين على الحاكم انه لم يحكم الا بالحق ولا على الشاهد انه لم يشهد الا بالحق ولا على منكر من يدعي انه خليفة فلان على حقه على هذا الحال او انه خليفة الاب على اولاده او خليفة العشيرة على اليتامى او الغائب او المجنون ويحلف الولد لابيه وامه واحد الزوجين للاخر والسيد للعبد والعبد للسيد ويحلف الحر للعبد والعبد للحر والعبد للعبد فيما يستردده الحاكم الجواب بغير اذن سيده ويحلف الحاكم من استمسك به الطفل بالتعدي بلا اذن اب او خليفة ويدرك المسلمون اليمين على من انكر احداث المضرة في طريق الناس او في المسجد او المصلى او المقبرة او الساقية مما للعامة وقسموا اليمين ثلاثة اقسام الاول يمين التهمة وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة والثاني يمين القضاء استحسنها الفقهاء احتياطا على حفظ من لا يمكنه الدفع عن نفسه كالغائب والصغير والثالث يمين المنكر التي في مقابلة دعوى المدعي محققا لدعواه وزاد المالكية اليمين مع الشاهد العدل الواحد وزعموا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل امرني بالقضاء باليمين مع الشاهد واولوا حديث شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك بان قوله شاهداك بمعنى بينتك فتشمل رجلا ويمين الطالب وهو تاويل بعيد من ظاهر اللفظ قال العاصمي

وهي يمين تهمة او القضا * او منكر او مع شاهد رضى

وتجب يمين التهمة اذا قويت التهمة ولا تجب مع ضعفها واذا وجبت فلا تنقلب على المدعي لان فرض المسئلة ان الدعوى لم تحقق فلا يكلف بالحلف على ما لم يتحققه وقيل تنقلب وقيل لا يمين اذا لم يحقق الدعوى وعلى هذا فلا يمين على التهمة وهو ظاهر الحديث البينة على المدعي واليمين على المنكر ومن اثبتها فاستحسان واذا وجبت على القول بوجوبها اذا قويت التهمة فنكل عنها وجب عليه الحق على

الخلاف المتقدم في الناكل عن اليمين ولا ترجع قال العاصمي

وتهمة ان قويت بها تجب * يمين متهوم وليست تنقلب

واوجبوا يمين القضاء على طالب من مات او غاب احتياطا على اموالهما يحلف انه بقي دينه الى حين الحكم لم يقبض ولا احاله على احد ولا وهب منه شيئا ولا امرت من ياخذه فاذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم الغائب ولو مر حين الا بامارة يشك بها في ءاخر مثل ان يحضر من غيبة ثم يسافر قال العاصمي

اما التي بها القضاء يجب * في حق من يعدم او يغيب

ولا تعاد هذه اليمين * بعد وان مر عليها حين

وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة يرد فيها يمين وقال حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما باشره مدعيه

والمذهب كذلك لكن ان جاء الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون قبلت بينتهم ﴿ وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة ﴾ كبيع واصداق وقرض ﴿ يرد فيها يمين ﴾ من المدعى عليه المنكر الى المدعي بقبولهما معا على القول بجواز الراد ﴿ وقال ﴾ المدعى عليه ﴿ حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان ما باشره مدعيه ﴾ افاد قاعدة هي ان الرد محله فيما باشر المدعي لا فيما لم يباشر مثل ان يدعي عمرو انه له عليه عشرة دنانير من قبل بيع كذا او من قبل القرض وان كان مما لا مباشرة له فيه مثل ان يدعي ان لمورثي عليك كذا او ان لي عليك كذا بواسطة خليفتي او وكيلي او ماموري فلا يصح فيه الرد بل يحلف المدعى عليه وان نكل اعطى على ما مر وظاهر المصنف ولا سيما ابو زكرياء ان رد اليمين اذا اراده المدعى عليه ادركه على المدعي ولو ابى المدعي فلو رده على المدعي ونكل المدعي لبطلت دعوى المدعي فمن قول المصنف فله الرد ظاهره ان له الرد على المدعي مطلقا ولم يرض المدعى وقول الشيخ ابي زكرياء فله ذلك هو مثل قول المصنف وقوله ويرد المدعى عليه على المدعي فيما يدعي قبله ما لم يجبه فان اجابه فلا يدرك رده على المدعي مفهومه انه قبل الاجابة يدرك الرد والادراك انما يستعمل حيث لا يشترط الرضى فكان كلامه في جواز الرد بلا رضى من المدعي اظهر ولا يصح ذلك عندي لان اليمين حق واجب على المدعى عليه وفيه خلاص للمدعى عليه والبينة حق واجب على المدعي فلا يرجع ما على

احدهما

احدهما على الاخر الا برضاهما معاً فان رضي المدعى عليه الا يحلف وترك الحلف الذي هو خلاص له ورده الى المدعي وقبله المدعي عنه فحلف ان ما اذا ادعيته عليك صحيح جاز ذلك فلزم المدعى عليه الغرم اصل ذلك سائر الحقوق اذا تركها من له الحق او التزم فيها من هي له اوعليه شيئاً جاز ثم رايت قيد الرضى في الديوان وهذا قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه فانه يجيز رد اليمين برضى المدعي والمدعى عليه وكان يقول لا احولها عن موضعها الذي وضعها فيه النبيء صلى الله عليه وسلم اذ قال اليمين على من انكر ونحن نقول ليس هذا تعبدا بل امر له علة ظاهرة هي ارهاب المنكر ان كذب وخلاصه فان رضيا بوجه ءاخر جاز الا ترى ايضاً انه لو اعطى المدعى عليه وترك اليمين لقبل عنه ولم يضطر لليمين ولو سامحه المدعي وترك له اليمين او صالحه لم يضطر لليمين وذكروا القولين في الديوان ويسمى رد اليمين قلباً وانقلاباً ورجوعاً ونحو ذلك فقد ظهر لك قولان في المذهب في رد اليمين هل تلزم المدعى وحكى ابن بركة اتفاق اصحابنا على ردها اذا طلبه المدعى عليه اذ قال قال اكثر اصحابنا ان نكل عن اليمين لزمه الحق وبه قال ابو حنيفة وقال بعض وهو كالشاذ من اصحابنا يجبره الحاكم يحلف او يعترف وهو الذي يوجبه النظر لان طاعة الحاكم واجبة عليه يعصي بتركها وعلى المسلمين ان يعينوه عليه ولا يعذره عن ان لا يعترف بما ادعي عليه او ان يدرأ الدعوى عن نفسه بيمين قال الله تعالى فليملل الذي عليه الحق كذلك ياخذه الحاكم بالحق الذي عليه اما الاعتراف واما اليمين واتفق اصحابنا على رد اليمين اذا طلبه المدعى عليه ووافقهم مالك بن انس ولم ير الشافعي وابو حنيفة ردها اذا طلبه المدعي عليه قال فان قل من لم يرد اليمين خالفتم حديث البينة على المدعي واليمين على المنكر قلنا اليمين على المدعى عليه اذا اختارها وان استعفى ان يعطي ويحلف المدعي فلهما ذلك اذ علم المدعي صدق نفسه ولما اعتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الناس يعودونه وكان شادا راسه بعصابة فجلس وقل معاشر الناس من يدعي علي حقاً او مظلمة من مال يلزمني او حق في يدي فقال رجل انا يارسول الله اخذت مني او قال اقرضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريته فقال عليه السلام اما

اني اصدقك ولا احلفك وقال للفضل بن عباس ادفع اليه فهذا يدل ان المدعى عليه يتحلف المدعي اذا لم يصدقه فقد عملنا بالحديثين جميعاً وان قلت ما الوجوه التي يجوز فيها رد اليمين قلت قالوا في الديوان ويرجع اليمين على المدعي في المعلوم كله من التعديات والمعاملات اي مما فيه المباشرة ولا يجوز رد اليمين في النكاح والطلاق والعتاق والعفو ولايصح ان يرد خليفة اليتيم والمجنون اليمين على المدعي لما في يده من مال اليتيم والمجنون مما يدرك عليه فيه اليمين فيما باشره واما المجهول فلا يرجع فيه وكل ما كان حاضرا فيجوز فيه رد اليمين وقيـل لايجوز رد اليمين في التعديات كلها فيما حضر او غاب ويجوز رد اليمين على المدعي فيما يدعيـه من العيوب وما يلزمه به العيب ان رد فيه المشتري اليمين على البائع وان ادعى رجل على رجل انه افسد في ماله بالتعدية ولم يجد البينة على ما ادعى عليـه فرد عليه المدعى عليه اليمين وقال له احلف لي اني افسدت في مالك فاغرم لك فلا يجوز رد اليمين في هـذا لانه اذا حلف له على ذلك لم تنقطع دعواه وكذلك ان اقر انه أفسد في ماله فأعطاه شيئاً فقال له هذه قيمة ما افسدت لك وقال له المدعي بقي لي عندك من قيمة ما افسدت لي وانا احلف لك فلا يرجع عليـه اليمين لانه اذا حلفه انه بقي له عليه شيء فاتاه به ايضاً فادعى انه بقي عليه مما افسـد له فيقول له ايضاً انا أحلف لك انه بقي لي عليك شيء فتكون يمينه لاتنقطع بشيء وانما يرجع اليمين في شيء معلوم او محدود اذا حلف عليه المدعي صار له وانقطعت عنه الدعوى واما هذا وما اشبهه فلا وقيل في هـذا غير ذلك والله اعلم ﴿ وله ﴾ اي للمدعى عليه ﴿ الرد ﴾ رد اليمين ﴿ عليه ﴾ اي على المـدعي ﴿ مالم يجبه ﴾ اي مالم ينعم المدعى عليه للمدعي باليمين فاذا انعم لم يجز للحاكم ان يقبل منـه الرد ولا من المدعي القبول فان فعلا ذلك فيما بينهما بعد الانعام مضى وقيل يجوز للحاكم الدخول في رجوعه للمدعي بعد انعام المدعي به لنفسه وان رده المدعى عليه على المدعي فقبله المدعي فرجع المدعى عليه فقيل يجد الرجوع فيحلف هولاء المدعي وقيل لا يجده وان رده على المدعي فرجع قبل ان يقبل المدعي فله الرجوع وقيل لا وان رضي المدعي بردها ثم تركها فلا يجد ذلك فيحلف هولاء المدعى عليه وقيل يصيب

وله الرد عليه مالم يجبه

الرجوع

الرجوع مالم يحلف وظاهر كلام ابى زكرياء ان المدعى عليه يدرك رد اليمين على المدعي مالم ينعم للمدعي باليمين ومثل الانعام للمدعي الانعام للحاكم والانعام للحاكم انعام ايضاً للمدعي ﴿ وان ابى مدع من يمين ﴾ ردها عليه المدعى عليه فقبلها ﴿ حتى يحضر مدعاه لم يجده ﴾ اي لم يجد الاحضار قبل ان يحلف ﴿ لانه انما يجب له بعد اليمين ﴾ ولما كان لايجب له الا بعد اليمين كان لا يجب احضاره الا بعد اليمين لان مالا يجب لاحد لا يجب احضاره له والذي عندي انه يجب ان يحضره له اذا اراد ان يحلف لما يحلف ويعطاه عنه بعد الحلف لانه ولو لم يكن له الا بعـد الحلف في الحكم لكن يمكن ان يكون له في نفس الامر فهو كالعرض المداكم عليـه يجب ان يحضر محل الحكم على ما مر في موضعه وفي نسخة وان ابى مدع من يمين حتى ياخذ مدعاه لم يجده اي لم يجد الاخذ قبل الحلف لانه انما يجب له بعد اليمين اي وام ان يابى حتى يحضر فيجده ليكون الحلف على حاضر خوف التعطيل وذلك لان يمين المدعي في الرد خلاف الاصل وما ذكرته اولا هو ما لابى زكرياء ﴿ وان كان ﴾ المدعي ﴿ خليفة ﴾ للمجنون او الغائب او الطفل ﴿ او حاملا فرد ﴾ المدعى عليه اليمين بالبناء للفاعل او رد اليمين بالبناء للمفعول ﴿ عليهما فلا ياخذان مدعاهما حتى يقع يمين بعد قدوم او ﴾ بعد ﴿ كبلوغ ﴾ اي مثل بلوغ ومثله هو افاقة مجنون ﴿ او ﴾ بعد ﴿ وضع منهم ﴾ اي من الحاصل والغائب المدلول عليه بقدوم والطفل والمجنون المدلول عليهما بقوله كبلوغ وذلك على التوزيع فالوضع للحامل والبلوغ للطفل والافاقة للمجنون والقدوم للغائب فيكون الشيء بيد المدعى عليه ان كان في يده قبل وان خيف ففي يد امين حتى تضع الحامل التي رد عليها اليمين فتحلف او حتى يقدم الغائب الذي رد اليمين على خليفته فيحلف ذلك الغائب او حتى يبلغ الطفل الذي رد اليمين على خليفته فيحلف ذلك البالغ او حتى يفيق المجنون الذي رد على خليفته اليمين فيحلف ذلك المفيق وبعد الحلف ياخذون لان المال لايجب لهم الا بعد ان يحلفوا ولا يجدون ان لا يحلفوا لان خليفتهم قد ردت عليه اليمين فقبلها الا على قول من قال ان ردت عليه تركها فترجع للمدعى عليه مالم يشرع فيها ويمين الطفل يكون على العلم اذا بلغ وكذا كل من لم يباشر الفعل وعندي انه اذا

وان ابى مدع من يمين حتى يحضر مدعاه لم يجده لانه انما يجب له بعد اليمين وان كان خليفة او حاملا فرد عليهما فلا ياخذان مدعاهما حتى يقع يمين بعد قدوم او كبلوغ او وضع منهم

ومن طلب في كدينارين فاقر بواحد اجبر عليه وحلف على ءاخر بلا استيناف دعوة وان اقربها لا بوجه ادعاء مدعيهما كقرض ومعاملة اجبر بمستانفة وشهد عليه الحاكم ومن حضر

ردت اليمين على المدعي الذي هو خليفته وقبلها حلف ان باشر الفعل ولا ينتظر باليمين الطفل او المجنون او الحامل او الغائب واما ان كان الخليفة هو المدعى عليه فلا يجوز له ان يرد اليمين الى المدعي لانه ان علم ان المال للطفل ونحوه او لم يعلم انه ليس له ولا له فردها للمدعي فقد ضيع المال الذي هو لنحو الطفل او الذي يمكن ان يكون لنحو الطفل وان علم انه للمدعي فتحليفه ظلم بخلاف ما اذا كان الخليفة هو المدعي وعلم ان الشيء لنحو الطفل فانه يجب عليه اليمين ان باشر لئلا يضيع المال ﴿ ومن طلب في كدينارين ﴾ اي طلبه المدعي في شيئين ومثل الشيئين ﴿فاقر بواحد اجبر عليه وحلف على ءاخر بلا استيناف دعوة ﴾ وذلك مثل ان يدعي ان لي عليك دينارين قيمة كذا وكذا بعته لك او اقرضتهما لك او كانا عندك امانة لي فيقر بواحد او اقل او اكثر لكن اقل من الدعوى فقط فيجبر على اداءه ويحلف انه ليس عليه الا ذاك او يدعي ان لي عليك عشرة دنانير من قبل كذا فيقر بخمسة او اقل او اكثر لكن اقل مما ادعى المدعي وعلة عدم استيناف الدعوة ان ذلك معاملة واحدة قد اجاب عليها بالاقرار بالبعض وانكار البعض وكذا لو قامت البينة على البعض حلف على الباقي بلا استيناف وكذا لو اقر ببعض وقامت ببعض وانكر بعضا ﴿وان اقر بهما﴾ اي بالدينارين مثلا بوجه ءاخر ﴿لا بوجه ادعاء مدعيهما﴾ به ﴿ كقرض ومعاملة ﴾ عطف عام على خاص فان القرض معاملة ايضاً وذلك مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير بقرض ويقول ليس الامر كذلك بل لك علي عشرة دنانير بالشراء او اقر بالوجه الذي ادعاه المدعي لكن من جنس ءاخر مثل ان يدعي ان لي عليه عشرة دنانير بالسلف ويقول المدعى عليه بل عشرة دراهم او عشرة امداد برا او اقر بما خالف الجنس والوجه اللذين ادعاهما المدعي او عشرة دنانير ثمن شعير وقال المدعى عليه ثمن بر او ثوب وفي جميع المسائل يتم الحاكم الكلام بينهما على المدعى الاول من بيان او يمين ﴿ اجبر ﴾ على اداء ما اقر به ﴿ ب ﴾ دعوى ﴿ مستانفة ﴾ لعدم اتحاد المعاملة او الجنس او كليهما في دعواهما فان دعوى المدعي هي بعشرة وهذا الاقرار ليس جوابا يطابقها ﴿ وشهد عليه الحاكم ومن حضر ﴾ معه حين الاقرار فيودون شهادتهم عند حاكم ءاخر وللحاكم ان يامرهما

ويسترد مطلوبا بكذا وعاء من كزبت اوحب مما ليس بعيار ويجبره ان اقر ويحلفه ان جحد ولا بيان على مجهول

باستئناف الدعوة عنده فيحكم عليه باقراره لان له الحكم بما علمه في مجلس الحكم وان كان معه شاهدان حكم بهما ان شاء وكذا ان اقر عنده ولم يحضر معه احد واقر عند انسان او انسانين مما تكفي شهادتهما فانه يحكم بعلمه او شهادتهما وكذا كل اقرار او يودي شهادته واذا اقر بما اقر به في كل ما يجوز الاقرار فيه ثم تبين ايضا ما ادعاه المدعي فله اخذه ايضا وكيفية استئناف الدعوة عند هذا الحاكم الذي اقر عنده ان يقول الحاكم اعد الكلام فيقر فيقول للخصم ما تقول انت هل لك ما اقر لك به فان انعم اجبره له بالاداء ولا يمنعه ذلك من اخذ ما ادعاه ان بين عليه بعد او يقول له ماتقول فيما اقر لك به فان قال نعم قل للمقر تكلم بما اقررت له به فيعيد الاقرار الاول فيحكم او يلتفت اليه المدعى فيدعي ذلك زيادة على دعواه الاولى ﴿ ويسترد ﴾ الحاكم الجواب والقاعدة ان لا يسترد حتى يبين من اي وجه كان ذلك كبيع ﴿ مطلوبا بكذا وعاء من كزبت او حب ﴾ مما يكال او يوزن ﴿ مما ليس بعيار ﴾ اي مكيل ولا بميزان ومس هي بيان لوعاء وذلك مثل ان يقول لي عليه بالسلف او الشراء غرارة تمرا او شعيرا او جواق برا وقصعة شعيرا وقلة زيت مما لا يضبط حده ومقداره في ذلك البلد فيقول الحاكم للمطلوب بذلك وهو المدعى عليه اردد الجواب ﴿ ويجبره ﴾ على الاداء ﴿ ان اقر ﴾ بحضرته او اتث بينة بانه اقر ولا يجبره على معين لانهما لم يعيناه ولكن لما اقر الزم اقراره ﴿ ويحلفه ان جحد ﴾ ويسترد الجواب في العناء المعلوم على العمل المعلوم واعني بالعناء الاجرة وفي العناء المجهول على العمل المعلوم مثل ان يقول خط لي هذه الجبة بما تيسر او بقفة تمر او في العناء المعلوم على العمل المجهول مثل احفر لي بيرا بكذا وكذا او ارع لي غنما بكذا وكذا بلا تعيين وقت ولا يسترد في العناء المجهول على العمل المجهول ويرجع اليمين في معلوم الاجارة على قول غير ابن عبد العزيز وصورة الانكار ما في مقدار الكراء والعناء المعلومين او في الخلاص وعدمه ونحو ذلك ﴿ ولا بيان على مجهول ﴾ فلو اتى عليه بمن شهدوا عليه بذلك بمشاهدة مثلا لا باقرار لم يحكم بهم لان الشهادة بمجهول كلا شهادة فيحلفه ولو وجدت هذه الشهادة ولا يودي في الحكم فاذا كان الامر كذلك فان احضر المدعي هذه الشهادة الغيت والا فلا يطالبه الحاكم بها وقيل

ان احضرها حكم بها الحاكم على عمومها فيعطي المطلوب بوعاء ويحلف انه ليس عليه اكبر منه وان لم يحضرها طالبه بها فان احضرها حكم بها كذلك وللحاكم ان يسئله ماهذا الوعاء فان بينه او بين مقداره فاقر الخصم اوقام شهادة به حكم به ❊ ولا رد يمين ❊ في مجهول ❊ وان ❊ ادعى ❊ بمعاملة مالم يحضر الوعاء ❊ فان احضر او حد بحد معلوم او احضر مثله بلا زيادة ولا نقص صح البيان وصح رد اليمين وانما غيا المصنف بالمعاملة لان من اجاز رد اليمين في المعلوم يجيزه في المعاملة بلا خلاف بين المجيزين بخلاف التعدية فان بعض من يجيز رد اليمين يمنع ردها في التعدية كما مر عن الديوان ❊ ولا يسترد من عليه حب او عين ❊ او غيرهما مما يجوز في القرض ❊ بقرض بلا كيل ❊ بلا ذكر كيل اي لم يذكر في دعواه كيل ❊ او وزن او عدد ❊ اومقدار محدود ولا ترد فيه اليمين وذلك لانه لا يسترد الجواب في مجهول المقدار في كل وجه ولا ترد يمين في المجهول ❊ الا ان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي ❊ او مفتاح داري او مفتاح صندوقي ❊ او ❊ مفتاح ❊ ميزاني ❊ اي مفتاح بيت ميزاني اي البيت الذي ازن فيه واضع فيه الدنانير والدراهم بحذف المضاف اوسمى البيت بالميزان تسمية للمحل باسم الحال او اراد مفتاح صندوق ميزاني اي الصندوق الذي اضع فيه الميزان والموزون بحذف المضاف اوسماه باسم الحال او قال الطالب ارسلته الى مالي اونحو ذلك ❊ لان يقرض منه حاجته ❊ لنفسه او لغيره او ليأتيني منه بشيء او ليعطي فلانا منه شيئا او ليقضي منه ما علي او على غيرنا او ليفعل منه كذا ❊ وفعل ❊ اي اخذ ولم يرد الي او اخذ ولم ياتني به كما امرته او اخذ فلم يقض ما امرته به وسواء ادعى مجهولا كذا وعاء معلوما ❊ فامسكه ❊ بكسر السين واسكان الكاف اي فاقبضه ❊ لي ❊ منه ايها الحاكم او بفتحهما اي فمنعه مني حال كونه لي او اللام بمعنى عن ❊ فيسترده ❊ جوابا ❊ وعلى هذا ❊ الاسترداد والاولى اسقاط قوله وعلى هذا ❊ فان اقر ❊ بما ادعاه الطالب ❊ استداه ❊ امره الحاكم ❊ بـ ❊ اداء ❊ ما اقر ❊ به التزاما لما الزم نفسه ❊ وحلفه لطالبه مابقي له عليه شيء وحلفه ان جحد ❊ ما ادعاه الطالب اصلا من من كونه اعطاه مفتاح بيته ونحو ذلك مما مر على حد

ولا رد يمين وان بمعاملة مالم
يحضر الوعاء ولا يسترد من
عليه حب اوعين بقرض
بلا كيل او وزن وعدد الا
ان قال طالبه اعطيته مفتاح
بيتي او ميزاني لان يقرض
منه حاجته وفعل فامسكه
لي فيسترده وعلى هذا فان اقر
استداه بما اقر وحلفه لطالبه
مابقي له عليه شيء وحلفه
ان جحد

ما مر او انه لم يطلبه او طلبه ولم يعطه المفتاح او انه اعطاه ولم ياخذ من ماله ❊ ولا يصح فيه بيان ❊ لانه دخل وحده فلو دخل مع غيره وردوا ما اخذ او اقر انه اخذ كذا لشهود لصح البيان والهاء في قوله فيه للشيء المدعى او لما ذكر ❊ و ❊ لا ❊ رد ايضاً ❊ لكونه مجهولا فلا يطالبه بالبيان ووجه جهله ظاهر لانه قل ان يقرض منه حاجته فان الحاجة مجهولة بل اذا قال له لعلك اخذت من مالي كذا لانه لم يجزم دعواه وان جاء به حلفه ان طلب الخصم تحليفه لان ذلك البيان لا يصح للجهل فلو ادعى عددا او مقدارا معلوما مثل ان يقول اعطيته المفتاح لياخذ عشرة دنانير من مالي قرضا لصح البيان وطولب الخصم فيه وصح رد اليمين ان لم يكن البيان ولو قال له مثلا اني تركت في بيتي عشرين ولما اعطيته المفتاح وجدت فيه عشرة فقد اخذ مثلها لدخل في العموم ❊ وان اقر به ❊ اي بما ادعى الطالب وهو مجهول ❊ وادعى استفاء من طالبه ❊ اي ادعى ان طالبه صدر منه استفاء ذلك ❊ كاف بيانا ❊ انه استوفى ❊ فان لم يجده احضر ماشاء ❊ اي احضر ما يزعم انه اخذه فقط فيكون عند مجلس الحكم لما ياخذه الطالب وسياخذه ❊ وحلف مابقي شيء ان طلب ذلك ❊ المذكور من احضار ماشاء وحلف انه ما بقي شيء ❊ طالبه ثم يحلف ❊ الطالب المدعي ❊ انه لم يستوف فياخذ ❊ الطالب ما احضره المطلوب في المجلس وان اقر المطلوب بعدد او مقدار محدود ورضي الطالب ان يحلف المطلوب مابقي شيء بلا احضار لما اقر به جاز وان لم يطلب يمينه جاز وان جهل ان له يمينا نبهه الحاكم ان لك عليه يمينا ان شئت ان اتهمته وكذا سائر ما فيه اليمين والله اعلم ❊ فصل يسترد مطلوب بكذا عينا ❊ او غير عين كالحب والحيوان ❊ من بيع اصل او ثياب وان لم يذكر اختلاف انواع الاصل ❊ اي لم يبين ان الاصل نخل او شجر او ارض او دار او نحو ذلك ❊ واجناس الثياب ❊ بان لم يبين انها ثياب كتان او صوف او قطن او غير ذلك ولم يبين انها جبات ولا برانيص او غير ذلك وان بين فهو اولى ولكن يسترد المطلوب الجواب بين الطالب اولم يبين فللكاتب ان يكتب ان على فلان لفلان كذا وكذا قيمة اصل او ثياب بلا بيان او بالبيان ويعمل بالكتاب ويسترد عليه الجواب اذا كان بحيث يصح

ولا يصح فيه بيان ورد ايضا
وان اقر به وادعى استيفاءه
من طالبه كاف بيانا فان لم
يجده احضر ماشاء وحلف
مابقي شيء ان طلب ذلك
طالبه ثم يحلف انه لم يستوف
فياخذ

فصل

يسترد مطلوب بكذا عينا
من بيع اصل او ثياب وان لم
يذكر اختلاف انواع
الاصل واجناس الثياب

وازم ذكر نوع الحب
والحيوان لا سنه ولونه ان لم
يكن البيع سلما

العمل به والاسترداد عليه ولا يسترد ان قال ثمن عروض او سلعة حتى يبين ذلك ❊ ولزم ذكر نوع الحب ❊ بان يقول بر او شعير او زبيب او تمر ويسترد ولو لم يقل تمر دقلة نورة اوتمر ادالة او نحو ذلك ولزم ذكر انواع العروض كلها كالصوف الابيض والاسود وان لم يذكر لم يسترد ❊ والحيوان ❊ بان يقول غنم او بقر ولا يلزم ذكر الضان او المعز ويقول ابل او بعير او نحو ذلك او بغال او حمير وغير ذلك ولا يسترد ان لم يذكر فليكتب الكاتب ان لفلان على فلان كذا وكذا قيمة البر او الشعير او التمر او ذلك من البيان ولا يكفي ان يقول قيمة العروض وان قاله لم يسترد الجواب له والفرق ان الاصل كله شيء واحد شملته الارض حتى كأنه جزء منها لارتسامه عليها كالشجر والبناء او انه جزء من الارض اذا كان ارضاً ولا يكون الا حلال بالذات ولا يكون حراما الا لعارض كغصب والثياب كلها شيء واحد لان المطلوب بها منفعة واحدة وهي اللبس وهي كلها حلال بالذات لا تحرم الا لعارض الا ما ان كان حراما بالذات كان شاذا كثوب من شعر خنزير واما انواع الحبوب فلا تشملها كلها منفعة واحدة اذ بعضها لا يؤكل اصلا وبعضها يؤكل بعد عمل وصنعة وتغيير وبعضها يؤكل على حاله والحيوان مختلف المنفعة بعض للركوب او الحمل وبعض لهما وبعض للاكل وبعض للكل وبعض حرام بالذات كالخنزير وذي ناب او مخلب وبعض حلال وكذا كثير من العروض كلحم ميتة وخنزير وذي ناب اومخلب وخمر فلزم ذكر نوع الحب وغيره والحيوان وسواء فيما ذكره من لزوم ذكر نوع الحب والحيوان ان يدعي عيناً ثمناً للحب او الحيوان كما قبله او ان يدعيها في ذمة انسان قرضاً او صداقاً او ارشاً او من بيع النقد ❊ لا سنه ولونه ان لم يكن البيع سلما ❊ وان كان سلما لم يسترد حتى يذكر السن مطلقاً ولون الضان لان اعتناء الناس بالابيض لا بالاسود الا قليلا بخلاف لون سائر الحيوان فلا يعتبر لانه لا يتعلق لهم غرض كبير في لون شعره قال العاصمي

والمدعى فيه له شرطان ❊ تحقق الدعوى مع البيان

فان لم يحقق الدعوى مثل ان يقول اظن ان لي عليه كذا او اشك فلا تقبل دعواه

ولا استرداد في بيع عين
وجاز استمساك جاحد
استقرض من احد دينارا
فاعطاه له بلا اقرضته لك

ويأتي حكم التهمة ان شاء الله ففي التهمة يمين مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل فيها ان قويت وقيل ان شهر بالتهمة وكذا ان قال لي عليه شيء او تحققت عمارة ذمته لي بشيء اجهل مبلغه ونحو ذلك فلا يسترد في ذلك ولا بد ايضاً من بيان جهة اشتغال الذمة كبيع كذا وسلم كذا لاحتمال ان يكون مما لا يجوز كقمار وزنى وكهانة وكل دعوى ذكر الفقهاء انه لا يسترد عليها الجواب فللحاكم ان يسكت ويعرض عنها وله ان يقول اذهبا عني وله ان يقول ان هذه الدعوى مما لا يسترد لها الجواب وله ان يقول له اذكر كذا وكذا ليصح استرداد الجواب فيعلمه كيف يقول مثل ان يقول قل من اي سبب كان لك ذلك من بيع او هبة او غير ذلك وقل ما هو الذي لك ادنانير او دراهم او حب او غير ذلك وذكر بعض قومنا انه يكفي ان يقول بعت او تزوجت فيحمل على الامر الصحيح وقال محمد بن حارثة منهم يجب على القاضي ان يقول من اين وجب لك ما ادعيته فان قال من سلف او بيع او ضمان او نحوه لم يكلفه اكثر من ذلك فيقول للمدعى عليه اجب واذا كان مما لو اقر لم يحكم لم يسترد فيه الجواب كمدعي هبة بلا قبض على القول بانها لا تثبت الا به وقيل يسترد ليحكم له بعدم ثبوتها ولا استرداد فيما تشهد العادة بكذبه مثل ان يقول المغربي في المغرب ان هذا سرق مالي اليوم في مكة ❊ ولا استرداد في بيع عين ❊ بعين غير نقد ولا في بيع شيء بشيء من جنسه لان ذلك ربا ولا في كل بيع لا يجوز ولا في كل بيع لا ينعقد ولا في كل دعوى لا تجوز كدعوى اجرة الزنى او الغناء بل ينهاهم عن الحرام ويعلمهم ما يجوز وما لا يجوز واما بالنقد ان ظهر زيف فيسترد فيحكم باحد الاقوال بطلان البيع وهو الصحيح لان جبره ربا وغير ذلك القول وقد تقدمت في باب الصرف وصح اطلاق المصنف في قوله في بيع عين لان كون المبيع عيناً هو نفس العبارة وكون الثمن عينا مأخوذ من كون الاصل في الثمن العين وجاز ❊ استمساك جاحد ❊ اي استمساك مجحود له بجاحده ولما كان الاستمساك بالجاحد صحت اضافة الاستمساك اليه ❊ استقرض من احد ❊ هو المجحود له ❊ دينارا ❊ او غيره اي طلب من احد ان يقرضه دينارا مثلا ❊ فاعطاه له ❊ بنية القرض ❊ بلا ❊ تلفظ به ❊ اقرضته لك ❊ بل اعطاه ساكتاً او قائلا خذ او غير ذلك من غير ان يقول اقرضته لك

﴿ عند حاكم بقرض ﴾ متعلقان باستمساك اي يستمسك عند حاكم على رسم القرض
بان اقرض له ولم يذكر له حال القرض لفظ القرض لكن نواه واغماض ذلك لانه
اعطاه بعد ان طلبه ان يقرض له ﴿ و ﴾ جاز ﴿ استعطاؤه منه ﴾ اي استعطاء الدينار
من المستقرض اي جاز طالب القرض مستقرضه ان يعطيه ما اقرضه ويجوز عود
الهاء الاولى للحاكم والقول اولى لانه افاد انه يجوز لصاحب المال ان يطلب العطاء
على القرض مع انه لم يذكر القرض واما الحاكم فلا شعور بعدم ذكر القرض اي جاز
طالب المقرض الحاكم ان ياخذله ذلك من المستقرض ﴿ ان جحد ﴾ الاولى اسقاطه
لانه قد عبر اولا بجاحد فكفى والحاصل انه يذكر في دعواه لفظ القرض ولو لم
يذكره حين القرض لانه نواه وفعل بعد تلفظ المستقرض بطلب القرض ولو قال للحاكم
اعطيت هذا دينارا فمره ان يرده لي لم ينصت اليه لانه لا يرجع في عطيته وان قال
طلب مني ان اقرضه دينارا فاعطيته اياه اكان كلامه غير نص في القرض ولو تبادر
منه لاحتمال ان يكون المراد فاعطيته اياه هبة ولو ضعف هذا الاحتمال بطلب الرد الذي
لا يناسب الهبة فلا يسترده الحاكم الجواب حتى يقول اعطيته اياه قرضاً او نحو ذلك
وهكذا كل ما طلبك احد ان تفعله له على وجه كذا فاعطيته له على نية ذلك الوجه
ولم تذكر لفظ ذلك الوجه حين الاعطاء فانك تذكره حين الاستمساك مثل ان
يقول بعه لي بكذا فاعطيته له على نية البيع بكذا فانك تقول بعته له بكذا على القول
بامضاء هذا البيع ومثل ان يقول اعر لي هذا المتاع فاعطيته له على نية الاعارة
فانك تقول اعرته له ﴿ وان امر مستقرض دينارا ﴾ اي طالب قرض دينار او
غيره ﴿ مقرضا ان يرسله اليه مع عبده ﴾ اي عبد المقرض ﴿ او طفله او غيرهما
ممن عينه له كبالغ وطفل غيره وعبد غيره ودخل فيه عبد المستقرض وان رددنا هاء
عبده وطفله للمستقرض دخل عبد المقرض وطفله بقوله غيرهما وصح ان يقول لي عليه
مع انه لا علم له بانه اوصله لانه ارسله مع من امره بالارسال اليه فلزم المستقرض
ولو ضاع قبل الوصول اليه وذلك اذا امره بالارسال مشافهة او مع امينين قيل او
مع مصدق وهاء عبده وما بعده عائدة الى المستقرض اي قال اقرض لي دينارا مثلا
وارسله الي مع عبدي او مع طفلي او مع ابني البالغ او مع زيد او نحو ذلك

﴿ فارسله ﴾

عند حاكم بقرض
واستعطاه منه ان جحد
وان امر مستقرض دينارا
مقرضاً ان يرسله اليه مع
عبده او طفله او غيرهما

﴿ فارسله ﴾ مع من امره ان يرسله اليه معه ﴿ فتلف قبل ان يصله فجحده له ﴾
بان قال لا اعطيك لاني لم آخذ منك قرضاً او لم اطلب منك او لانه لم يصلني
او لاني لم اقل ارسله الي مع من ارسلته الي فان تلف فقد تلف عليك ﴿ قال ﴾
المقرض للحاكم ﴿ اعطني حقي من هذا لي عليه دينار بقرض ولا يلزمه ذكر من
ارسله معه وان ذكره فهو اوثق ﴾ له في نفس الامر حيث اتى بذكر القصة على
آخرها واما في نفعه فليس ذلك باوثق له لان ذكره ذلك زيادة دعوى غير دعوى
نفس القرض ففيه دعويان دعوى انه اقرضه وانه امره بارسال ما اقرض مع عبده
او نحو ذلك بل ثلاث دعويات والثالثة دعوى انه ارسله الا الصورة التي اقر فيها
بالامر بالارسال مع عبده او نحوه مما ذكره وزعم انه لما لم يصله لم يكن عليه شيء
لجهله بالعلم فان في ذكر المقرض لذلك زيادة تقرير واما ان قال ارسله مع عبدك
او طفلك فان تلف تلف على المقرض لانه بمنزلته وقيل على المستقرض لانه امره
بذلك والصحيح الاول ويحلف ان ادعى عدم الوصول والقولان ايضاً ان قال ارسله
مع من جاء من الناس قيل تلف عليه لانه امره وقيل على المقرض لانه لم يعين
له من يرسل معه فهو مجهول وتقدم الخلاف في باب ما يامر به صاحب الدين
غريمه ﴿ وان جحد ﴾ الشراء ﴿ مشتر اشياء ﴾ عمل اسم الفاعل الماضي بدون
ال على قول الكسائي ﴿ مختلفة في صفقة بـ ﴾ ثمن ﴿ معلوم كدنانير ﴾ عشرة ثمنا
لشاة ووسق تمر وقفيز برا ﴿ قال بائعه ﴾ للحاكم ﴿ في دعوته لي عليه كذا من قبل
بيع كذا وكذا فاعطنيه منه ويذكر اجناس الاشياء ﴾ التي باع بثمن واحد وعلى
هذا فلا يسترده الجواب وتقدم ذلك في البيوع وان باع الشيء الواحد باثمان
مختلفة جاز وان انكر المشتري ذكر الشيء وذكر الاثمان وان انكر البائع ذكر
ذلك كله المشتري ﴿ ويقول في ﴾ طلب ثمن اشياء ﴿ مختلفة ﴾ باعها ﴿ ايضا
في صفقات ﴾ كل واحد في صفقة بثمنه ﴿ ان جحده ﴾ مشتريها ﴿ لي عليه كذا
دينارا ﴾ او غيره ﴿ من قبل بيع كذا وكذا ﴾ منها كذا قيمة كذا ومنها كذا قيمة
كذا وهكذا ﴿ ويسترده ﴾ جوابا الحاكم ﴿ ان اراد ﴾ البائع او الحاكم وهو اولى
لان الحاكم لا يدري ان البائع اراد التبيين اللهم الا ان اظهر ما يعلم به الحاكم انه

فارسله فتلف قبل ان يصله
فجحده له قال اعطني حقي
من هـذا لي عليه دينار
بقرض ولا يلزمه ذكر من
ارسله معه وان ذكره فهو
اوثق وان جحد مشتر
اشياء مختلفة في صفقة بمعلوم
كدنانير قال بائعه في
دعوته لي عليه كذا من
قبـل بيع كذا وكذا
فاعطنيه منه ويذكر
اجناس الاشياء ويقول في
مختلفة ايضاً في صفقات
ان جحده لي عليه كذا
دينارا من قبل بيع كذا
وكذا ويسترده ان اراد

اراد اليمين ❊ منه يمينا ❊ ان اقر اعطي وان انكر حلف ❊ و ❊ لا يسترده بنية انه
ان انكر كلف البائع البيان لانه ❊ لا يصح في ذلك بيان ان لا يجمع شهود شهادات
مخالفة ❊ ويؤدوها بمرة في شهادة واحدة لايجوز ذلك وان ادعى اثمانا متعددة في
مثمن واحد استرده الجواب ❊ ولا يجمع مدع دعوات مخالفة الاحكام كتعدية
ومعاملة ❊ وما تداولته الايدي كالامانة والعارية والرهن والحيازة ❊ في ❊ دعوى
واحدة ❊ فان كان شاهدا كل منها على حدة شهد شهود كل منها على حدة وان
كان شهود الجميع شهودا متحدين شهدوا كل شهادة على حدة وكذا المدعي يذكر كل
دعوى على حدة ولا يخلطها باخرى بل يدعيها ويستشهد عليها ثم الاخرى كذلك
وهكذا فاذا جمع المدعي دعوات مخالفات لم يجز للشهود اداء شهاداتهم في تلك الدعوى
بمرة ولا شيء بعد شيء ولا للحاكم تسويغها بل يعيد الدعوى كل دعوة تقرن
بشهادتها لاختلاف الاحكام فان حكم المعاملة الاداء باقرار او بيان وحكم التعدية
ذلك مع اخراج حق التعدية والزجر وحكم ما تداوله الايدي ان لا ضمان الا بتعدية
او تقصير واما ان يجمع الشهود شهادات متفقة فيجوز مثل ان يكون الثمن فيها كلها
من جنس واحد والمثمن من جنس واحد مثل عشر دنانير من قبل كذا وكذا من
شعير وخمسة دنانير من قبل كذا وكذا من شعير واما أن يجمع المدعي دعوات
متفقات مثل ان تكون كلها في معاملة او ان تكون كلها في تعدية فجائز لاتفاق الحكم
فيجوز له جمع الدعاوي في صورة بيع اشياء مخالفة في صفقات مخالفة باثمان متفقة
اومخالفة وفى الاثر ومن استمسك برجل عند الحاكم بدعوى فانكره المدعى عليه
فحلفه الحاكم ثم استمسك به على دعوي اخرى فان الحاكم يقول له اجمع دعاويك
كلها واحلفه لك عليها بمرة فيجمع دعاويه فيحلفه له الحاكم مرة واحدة على دعاويه
كلها ومنهم من يقول يتركه الحاكم حتى يدعي عليه ثلاث فيقول له حينئذ اجمع
دعاويك احلفه لك ومنهم من يقول كل دعوى ادعاها عليه يحلفه لها عليها قلت
او كثرت لكل دعوى يمين ويجوز للحاكم ان يحلف المدعى عليه على دعاو مفترقات
بيمين واحدة سواء في ذلك كان المدعي رجلا واحدا او رجالا شتى وكذلك ان
ادعى على رجل دعوتين احداها لنفسه والاخرى لمن ولي امره من طفله

منه يمينا ولا يصح في
ذلك بيان ان لا يجمع
شهود شهادات مختلفة ولا
يجمع مدع دعوات مختلفة
الاحكام كتعدية ومعاملة
في واحدة

او

او مجنونه او عبده او يتيم استخلف عليه او لجميع من ولي امره من الوصية او
غيرها من جميع الامانات التي استخلف عليها فان الحاكم ياخذ له يمينا واحدة
على دعواه ودعوى جميع من ذكرنا ان اراد ذلك ويجوز للحاكم ايضاً ان يحلف
لرجل جماعة رجال يمينا واحدة وسواء في ذلك اتفقت دعاويه عليهم او اختلفت
❊ ولا ينصت الحاكم لمستمسك باحد عنده في ❊ شيء ❊ معلوم فكلفه بيانه ❊
اي بيان ذلك المعلوم اي الشهادة على ذلك عطف على مستمسك لانه في معنى
استمسك الا انه لا يجوز ذلك في ما اذا كان عامل المعطوف عليه يصلح للعمل في
المعطوف ولعله صح عنده رحمه الله ان هذا مما اغتفر فيه ءاخرا ما لم يغتفر اولا
❊ بعد جحد خصمه ان اراد استمساكا به ❊ دعوة ❊ اخرى قبل انقضاء ❊ الدعوة
❊ الاولى ❊ لان ذلك تعطيل للاولى واشتغال عنها يودي الى منع الحكم والى
الاختلال فيه بل يتفرغ للاولى حتى يتضح الحكم فيها ولا يدخل فيها الضعف عنها
بالاشتغال عنها ولو لم يبق الا اليمين او الا الاجل الذي اجله الحاكم الا ان قال
اول ادعاءه لي عليه دعوات مثل هذه او زاد بعضها او نقص او اختلف الاجناس او
افترقا من عند الحاكم فتغيبا قدر ما يتعاملان ثم رجعا فاذا كان الامر واحدا من
هولاء فله الاستمساك بعد انقضاء الاولى وبعد الكلام في ضرب الاجل ولو قبل
مجيء الاجل واما قبل الفراغ من الاولى فلا يجوز مطلقا ولو افترقا وتغيبا الا ان
تقايلا في الدعوة وتركاها جميعا وان غاب قبل الفراغ مما بينهما وجاء بالاخرى
فللحاكم ان يذكر لها الاولى وله ان يتركها وينصت لها ❊ وكذلك ان حكم له
بدعوة فاراد استمساكا بمثلها ❊ لا ينصت اليه والمراد مثلها فى الجنس وليس المراد
مثلها في كونها معاملة كما انها معاملة او في انها تعدية كما انها تعدية كما قال بعض
من كتب على احكام ابي زكرياء معللا بان المغايرة بالتعدية والمعاملة لا تجوز
لانه تقدم انه لا يجمع دعوات مختلفات لا نا نقول ليس هذا جمعا لان الكلام هنا
مفروض في الاستمساك بعد الحكم بدعوة وكذا ان اراد المحكوم عليه ان يستمسك
هو بدعوة فلا ينصت اليه حتى يودي الحق الذي عليه لان ذلك ظاهر في الهروب
من الحق ❊ الا ان قال اول ادعاءه ❊ قبل الشروع فى الادعاء او بعد الشروع

ولا ينصت الحاكم
لمستمسك باحد عنده
في معلوم فكلفه بيانه
بعد جحد خصمه ان
اراد استمساكا باخرى
قبل انقضاء الاولى وكذلك
ان حكم له بدعوة فاراد
استمساكا بمثلها الا ان
قال اول ادعاءه

فيه وقيل مالم يفرغ وقيل مالم يردالمدعى عليه الجواب او يامره الحاكم برد الجواب
لي عليه دعوات مثل هذه ﴾ تصح الاشارة الى مبهمة واذا قبل تفصيلها مثل ان يقول
لي على هذا دعوة فيقول لي معه اخري ﴿ او زاد بعضها ﴾ اي زاد بعض الدعوات
على بعض ﴿ او نقص ﴾ اي ادعى دعوى زادت علي الدعوى الاخرى او نقصت
عنها ﴿ او اختلفت الاجناس ﴾ اي سواء كانت مساوية ام متفاوتة واتفقت
الاجناس ام اختلفت هذا كله في نفس الامر ولا يلزمه ان يذكر ذلك للحاكم بل
يلزمه ان يقول لي عليه دعوات هكذا فقط ﴿ او افترقا من عند الحاكم فتغيبا قدر
ما يتعاملان ثم رجعا ﴾ او غاب عنهما الحاكم قدر ما يتعاملان فرجع اليهما ومن
حكم عليه الحاكم فغاب مع خصمه ثم رجع يدعي على خصمه انصت اليه الحاكم
لا الا لم يغب ولم يقضه الحق الا ان قبل اول رد جوابه او قبل ذلك لي عليه دعوى
فان الحاكم ينصت اليه اذا تمت القضية الاولى ﴿ وادنى ما يحلف ﴾ فيه
﴿ بمصحف ربع دينار ﴾ لان اليمين بالمصحف مضرة للبدن وغيره فاشترط فيها
ماتقطع فيه اليد ويباح به الفرج من الصداق على مامر وربع الدينار هو ثلاثة دراهم
او اربعة على مامر ايضاً واذا ابى المدعي التحليف الا بالمصحف حلفه الحاكم به ولا
بد ان كان اهلا له والا فلا وقيل للحاكم ان لا يحلفه به ولو اهلا ﴿ و ﴾ يحلف
﴿ في الاقل ﴾ اقل من ربع دينار ﴿ باسماء الله تعالى ﴾ الاضافة للحقيقة فيصدق
الكلام على التحليف باسم واحد واسمين واكثر بحسب نظر الحاكم ﴿ و يستردد ﴾
الجواب ﴿ ويجبر ﴾ على الاداء باقرار او بيان ﴿ وان على ﴾ اقل ﴿ قليل ﴾ وعلي
جنسين واجناس كما اشار اليه بقوله ﴿ وعلى دينار ودرهم ﴾ وعلى مافيه استثناء من
الجنس كدينار الا سدسا على حد مامر جواز الاستثناء به في البيوع لا على
ما فيه الاستثناء من غير جنسه كما قال ﴿ لا على الا درهما ﴾ اي لا على قوله
الا درهما بعد ذكر الدينار حاصله ان مجموع قوله الادرهما مجرور بعلى للحكاية اي
لا على هذا اللفظ الذي هو قوله الا درهما بعد ذكر الدينار لانه استثناء منقطع
وانما لم يستردد على ذلك مع جواز الاستثناء المنقطع وكثرته وقياسه لانه كدعوي
اخرى ففي الكلام دعوتان الاولى قوله دينار والاخرى فرضه دراهم واسقاط درهم

لي عليه دعوات مثل هذه
او زاد بعضها او نقص او
اختلف الاجناس او افترق
من عند الحاكم فتغيبا
قدر ما يتعاملان ثم رجعا
وادني ما يحلف بمصحف
ربع دينار وفي الاقل
باسماء الله تعالى ويستردد
ويجبر وان على قليل وعلى
دينار ودرهم لا على الا
درهما

منها

منها وقيل يستردد على الاستثناء المنقطع اذا كان معروف المقدار من المستثنى منه
وكانا في عرف المتعاملين كالنطق بجنس واحد لانه كالمتصل حينئذ فان الدرهم
نصف سدس الدينار فكانه قال دينار الا سدسا وقد تقدم في البيوع الخلاف في
الاستثناء من غير الجنس قيل يبطل البيع وقيل يصح ويبطل الاستثناء وبذلك
القول بشرطه تكون الاقوال ثلاثة ولا يجوز الاسترداد على استثناء المجهول كما قال
﴿ او ﴾ الا ﴿ حبة ﴾ اي لايجوز الاسترداد على قوله دينار الا حبة لان الحبة
مجهولة وان فرضناها سدس ثمن الدرهم كما في القاموس فهو استثناء من غير الجنس
ويجب حضور الصرف والا كان ربا فاذا باع بدينار الا سدسا فاراد ان يعطيه
دينارا كاملا ويرد له المشتري سدسه ذهبا بالوزن او فضة احضره حيثما حضر الدينار
وهكذا كما مر في البيوع ﴿ و ﴾ يستردد الجواب ﴿ على قيراط الذهب ﴾ لان
قيراط الفضة وان كان في عرف من عندهم قيراط الفضة استرد عليه ايضا ﴿ وعلى
الخراريب وعلى كل سكة عرفت ﴾ واعتيدت في بلد الحاكم او عرفت ولم تعتد
فيه وان لم تعرف وقد كانت فلا يستردد حتى تعرف ﴿ وعلى ﴾ شيء وتسمية من
جنسه كـ ﴿ دينار ونصف ﴾ ومد ونصف ومودي ونصف وهو كيل لاهل نفوسة
﴿ ودرهم ونصف ﴾ فتحمل على ان التسمية من جنس ماقبلها فيحمل التمثيل على
دينار ونصف دينار ومد ونصف مد ومودي ونصف مودي ودرهم ونصف درهم
ويستردد الجواب على ذلك ﴿ وان لم يقل ونصف كذا ﴾ وذكر ذلك افضل
وكذلك يستردد اذا ذكر عددان فصاعدا ولو لم يذكر جنس المعدود مع بعض
الاعداد فقط فتحمل الاعداد على ذلك مثل ان يقول ثلاثة وعشرون درهما
فيحمل على معنى قولك ثلاثة دراهم وعشرون درهما وقيل ليس ذلك بشيء ولا
يسترد الا ان يذكر المعدود مع كل فيقول ثلاثة دراهم وعشرون درهما وصححوه
والصحيح عندي الاول لجريان كلام العرب والعجم على ذلك ﴿ ومن استمسك
باحد على دينار ﴾ او غيره ﴿ فاقر به او صح بيانه ولم يذكرا نقصه اجبر عليه
موزونا ﴾ اي كاملا وكذا غير الدينار يجبر عليه كاملا اذا لم يذكر النقص
ولو ادعى المدعى عليه انه ناقص وان اخر ناقص اعطاه وحلف على الكمالة

او حبة وعلى قيراط
الذهب وعلى الخراريب
وعلى كل سكة عرفت
وعلى دينار ونصف ودرهم
ونصف وان لم يقل ونصف
كذا ومن استمسك
باحد على دينار فاقر به
او صح بيانه ولم يذكرا
نقصه اجبر عليه موزونا

﴿وان﴾ تمسك به ﴿على كذا دينارا او كذا كيلا برا﴾ او غير ذلك واقر ﴿وادعى خلاف سكة﴾ ادعاها طالبه ﴿او عيار﴾ او ميزان ﴿ادعاه طالبه بلا بيان اجبر بما اقر وحلف على مازاد﴾ ه الطالب انه لم يكن ﴿ومن باع سلعة﴾ بكسر السين او غير السلعة ﴿بكذا حبا﴾ او بغير الحب ﴿ادركه قيل في كل بلد﴾ ولو في الحجاز ولو كان فوق مايحمل الحامل كذا اطاق بعض العلماء كابي زكرياء وقيل يحكم عليه بمحل المعاملة كما مر في الدين ويدرك الدنانير والدراهم في كل موضع وان اسلف حبا لم يدركه الا في بلد السلف الا ان كان مما لا ياخذه الحميل فيدركه في كل بلد غير حجاز وكذا غير الحبوب قال ابو ستة رحمه الله مالا ياخذه الحميل هو ستة عشر ويبة بويبة ابنائن من عمنا ابي عزيز وهي ستة اصوع بالصاع الجربي والمراد بالحميل الحامل على الظهر وانظر ما الحكمة في ان ذلك ومادونه يدركه في بلد القرض فقط واكثر يدركه في كل بلد الا الحجاز والمناسب العكس وتقدم كلام في الديوان على ذلك مبسوط ﴿ويقول في امانة وعارية ووديعة ومضاربة﴾ ورهن ونحو ذلك مما ليس في ذمة المطلوب كلقطة بين عليها صاحبها ﴿لي عنده﴾ كذا من قبل امانة او عارية او نحو ذلك والامانة والوديعة بمعنى واحد ويفرق بينهما باللفظ ان قال ائتمنتك على كذا ونحو ذلك فامانة وان قال استودعتك فوديعة وقد تستعمل الوديعة فيما تعطيه احدا يحفظه لك وتغيب عنه باسفر اوليوصله الى غيرك وذكر ابن عرفة ان الوديعة بالمعنى المصدري نقل مجرد حفظ ينقل قال الرصاع قال مجرد حفظ ولم يقل حفظ ليخرج مافيه نقل الحفظ مع التصرف بالوكالة واما الوديعة فليس فيها الا مجرد الحفظ ويخرج الايصاء فالاسم الوديعة والمصدر الايداع اي يستعمل بمعناها واخرج بقوله ملك ان يودع ولده الصغير لحفظه فانه ليس وديعة وقوله ينقل اخرج به مالا ينقل من الاصول كالربع وجملة ينقل صفة مالك اه وعلى هذا فالوديعة تخالف الامانة لان الوديعة يامر صاحبها فيها بالحفظ بخلاف الامانة وعرف ابن جزي المكي الاندلسي الوديعة على المعنى المصدري بانها استنابة في حفظ المال قال وهي امانة جائزة من الجهتين فلكل واحد منهما حلها متى شاء ومثله قول صاحب المختصر الايداع توكيل بحفظ مال ويستعمل الوديعة بمعنى الشيء المودع ﴿وفي غلط وربا﴾

وان على كذا دينارا او كذا كيلا برا اقر وادعى خلاف سكة او عيار ادعاه طالبه بلا بيان اجبر بما اقر وحلف على مازاد ومن باع سلعة بكذا حبا ادركه قيل في كل بلد ويقول في امانة وعارية ووديعة ومضاربة لي عنده وفي غلط وربا

قولان

قولان ﴿قيل يقول لي عنده وقيل يقول لي عليه وجه الاول ان الغلط والربا ليسا معاملة صحيحة فان الغلط لامعاملة فيه اصلا انما هو غلط في مال الغير فاخذه بظنه او يزعم انه ماله او في حساب ثمن مباع ونحوه من الاثمان والاعواض التي يستحقها وغير الاثمان كزكاة وكفارة غلط هو في الحساب او غلط صاحب المال والربا معاملة باطلة فوجب الرد وانما ذلك شيء عند من اخذه يجب رده كالامانة غير انه يلزمه ولو لم يضيع الا ماوضع بيده صاحبه بلا ربا فانه لايضمنه الا بتضييع او بعلمه بغلط صاحبه ووجه الثاني ان الغلط والربا يلزمه فيهما الرد ويترتب عليه الضمان على مامر وان المغلوط فيه لم يكن بيده بامر مالكه والربا لايفيد فيه الرضى شيئا وهو الصحيح وان تصرف فيه الغالط قال عليه ﴿و﴾ يقول لي ﴿عليه﴾ كذا وكذا من قبل كذا وكذا ﴿في سوى ذلك﴾ كالبيع والاجرة والصداق والارش والسرقة والغصب فالحاصل انه يقول في نحو الامانة لي عنده في نحو البيع لي عليه وفي الربا والغلط قولان وقيل يقول لي عنده وقيل لي عليه وليس المراد انه لا يلزمه ذكر العدد في نحو الامانة ولزمه في نحو البيع وفي الغلط والربا قولان كما قال بعض من كتب على الاصل كانه اخذه من قوله فانما يقول لي عليه كذا وكذا وليس كذلك وانما القصد في قوله عليه واما العدد فلا بد منه وذكروا في الاقرار من الديوان قولين فيمن اقر فقال في نحو الوديعة والامانة علي كذا وفي الدين عندي كذا وظاهره ترجيح الجواز ﴿ويصدق مستودع ومستعير ومضارب لايمين في تلف﴾ متعلق بيصدق اي يصدقون في ادعائهم تلف ﴿مابايديهم ان كانوا امناء﴾ عند الحاكم وان لم يكونوا عنده امناء احتاجوا الى الشهود بكونهم امناء وان كانوا غير امناء او لا يدرى حالهم حلفوا وكذا الامانة والوديعة وكل مابيد انسان بوضع صاحبه فيه وقيل يحلفون في ذلك كله ولو امناء قال بعضهم الامين امين ويحلف والمراد التلف الذي يعذر فيه كالغصب والموت لا الذي لايعذر فيه كالسقوط او النسيان في موضع والغلط ﴿وكذا وارثهم ان ادعى تلفه بيد مورثه﴾ لايمين عليه انه تلف بيد موروثه ﴿لا﴾ ان ادعى تلفه فانه يغرم ولا يصدق في تلفه لانه لم يؤتمن عليه وانما ائتمن عليه موروثه الا ان بين انه تلف وقيل لا غرم عليه ولكن يحلف انه ذهب لانه بقي

قولان وعليه في سوى ذلك ويصدق مستودع ومستعير ومضارب لايمين في تلف مابايديهم ان كانوا امناء وكذا وارثهم ان ادعى تلفه بيد موروثه

في يديه من الموروث كالامانة ﴿وان جحد كمستودع﴾ اي جحد مثل المستودع ممن يشبهه من الموتمنين كالمرتهن والمستعير والمضارب ﴿مابيده﴾ وقال مثلا لارهن لك عندي اولا وديعة اولا امانة او لا عارية او نحو ذلك ﴿فبين عليه﴾ صاحبه انه بيده ﴿ثم ادعى تلفه لم يصدق﴾ في ادعاه تلفه ولو متولى ﴿الا ببيان او يمين﴾ لانه بجحوده اخرج من كونه امينا في الشيء ولو كان امينا فيه قبل فعندي انه لا يخرج عن الغرم باليمين ولا يطالب باليمين ولا يمين عليه بل لزمه الغرم لا يخرج عنه الا ببيان وقال المصنف كما رايت انه يبين او يحلف فلا يغرم ﴿وان جحد مدعى عليه مايدعيه طالبه من الدعاوي﴾ في المعاملات او التعديات او غيرها ﴿وبينه﴾ اي بين الطالب ما ادعاه ﴿ثم ادعى﴾ المدعى عليه ﴿استيفاء﴾ اي وجها من وجوه براءة ذمته منه بعد شغلها به ﴿كلف﴾ المدعى عليه بالبناء للمفعول اي كلفه الحاكم ﴿بيانه﴾ اي بيان الاستيفاء وهو مفعول ثان لكلف ﴿فان لم يجده﴾ اي لم يجد البيان ﴿لم يجد من طالبه يمينا انه لم يستوف﴾ يلزمه الاعطاء للمدعي الطالب بلا يمين على الطالب وانما لم يدرك اليمين على الطالب لبيان خيانته بجحوده اولا قبل البينة وقالوا في الديوان يجد اليمين ونصه ان استمسك رجل برجل عند الحاكم على حق كان له فادعى المدعى عليه انه قد حلفه على على ذلك الحق قبل ذلك عند حاكم غيره فان الحاكم يكلفه البينة على ما ادعى فان لم يات بها فليحلفه انه لم ياخذ منه اليمين على هذا الحق وكذلك ان ادعى انه اوفاه حقه قبل هذا او تركه له او براه منه فعليه البينة على ما قال فان لم يات بها فليحلف المدعي على دعوى المدعى عليه فان حلف فليغرم المدعى عليه ما اعى المدعي وان ادعى دينا فجحده ثم اتى عليه ببينة ثم ادعى انه اوفاه ذلك الدين فعليه البينة انه اوفاه دينه فان لم تكن له بينة فليحضر المال ثم يحلفه انه لم يوف حقه فاذا حلف فلعطه دينه ﴿وما وجب عند حاكم باقرار﴾ بعد انكار سواء وقع الاقرار والانكار منه عنده او في غيبته او وقع احدهما عنده والاخر في غيبته وجيء اليه بالشهادة على ذلك الاقرار والانكار ﴿او﴾ بـ ﴿بينة﴾ او يمين و في نسخة باقرار او يمين وبيان وجوب شيء و بيمين ان يرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيقبلها المدعي

وان جحد كمستودع مايده
فبين عليه ثم ادعى تلفه
لم يصدق الا ببيان اويمين
وان جحد مدعى عليه
مايدعيه طالبه من الدعاوي
وبينه ثم ادعى استيفاء كلف
بيانه فان لم يجده لم يجد
من طالبه يمينا انه لم يستوف
وماوجب عند حاكم باقرار
او بينة

فيحلف على ما ادعاه ثم يقول المدعى عليه انه قد استوفاه مني ﴿فعلى من طلب﴾ بالبناء للمفعول وهو المدعى عليه ﴿فيه﴾ اي فيما وجب عند الحاكم ﴿ببيان دفعه لطالبه﴾ او البراءة منه بوجه ما ﴿ان ادعاه﴾ اي ان ادعى المطلوب الدفع للطالب او البراءة منه بوجه بعد شغل ذمته سواء ادعى انه دفع قبل التحاكم او ادعى انه دفع بعد التحاكم بعد غيب الحاكم عنهما او غيبهما عنه ﴿ولا يمين له﴾ اي للمطلوب ﴿عليه﴾ اي على الطالب ﴿ان لم يجده﴾ اي البيان لبيان انه خان كما في المسئلة قبلها ﴿الا ان اقر ابتداء﴾ اي بلا تقدم انكار ثم ادعى الاستيفاء او البراءة فله اليمين على طالبه انه لم يستوف ولم يبر بوجه ﴿وان مات احد خليفتي يتيم﴾ او غائب او مجنون او غيره او كان لمن ذكر خلائف فمات منهم واحد او اثنان فصاعدا وبقي من بقي ﴿او غاب﴾ عن مجلس الحكم ولو في البلد احد الخليفتين او احد الخلائف او متعدد منهم او جن كذلك وكان الخليفتان فصاعدا خليفة واحد لا يستقل احدهم بالامر ﴿ثم يسترددد﴾ حاكم الجواب ﴿لباق﴾ اذا ادعى شيئا للمستخلف عليه على انسان او عنده ﴿او عليه﴾ اذا ادعى انسان على من استخلف عليه شيئا او عنده ﴿ان علم﴾ الحاكم ﴿بذلك﴾ المذكور من انه ليس خليفة وحده وقيل يجوز للحاكم ان يسترددد له او تجنن او خرس وان لم يعلم ان معه في الخلافة غيره استرددد له وعليه ولم يلزمه البحث هل معه غيره وان علم ان معه غيره في الخلافة لكن علم ان كلا خليفة مستقل فكذلك ﴿وكذلك﴾ المأموران والوكيلان فصاعدا و ﴿الضمينان﴾ فصاعدا ضمانة اداء لا يسترددد الحاكم الجواب لبعض او على بعض بينه وبين المضمون له او المضمون عنه اذا كانت ضمانتهم واحدة لا يستقل احدهم بها وعلم الحاكم بذلك وان لم يعلم بذلك او كان كل ضامنا على حدة فانه يسترد وقيل يسترد كلا منهم على حصته ولو علم انهم ضامن واحد وكذا في الامارة والوكالة ﴿ومن عليه دين﴾ من معاملة كبيع وقرض وغير ذلك او من تباعة كتعدية ﴿او عنده وديعة﴾ او امانة او رهن او نحو ذلك مما هو كالامانة ﴿لاحد فاستمسك به مدع انه وهب له﴾ بالبناء للمفعول اي وهب ذلك الذي عليه او عنده ﴿من ربه﴾ فيه ادخال من على ما هو فاعل في المعنى والاولى تركه

فعلى من طلب فيه ببيان
دفعه الطالبه ان ادعاه ولا
يمين له عليه ان لم يجده الا ان
اقر ابتداء وان مات احد
خليفتي يتيم او غاب ثم
يسترددد لباق او عليه ان
علم بذلك وكذلك الضمينان
ومن عليه دين او عنده
وديعة لاحد فاستمسك به
مدع انه وهب له من ربه

فيقول انه وهبه له ربه ودخل في الهبة هبة الثواب وهبة الاجر والصدقة والزكاة
ومثل الهبة في ذلك ان يستمسك به ان ربه قضاه له في دين او نحوه من كل
ماترتب في ذمته له او للفقراء او ان ربه مات فورثه ﴿والمطلوب﴾ وهو الذي عليه
ذلك او عنده ﴿عالم بذلك﴾ المذكور من ان صاحبه وهبه له او علم بانه قضاه له في
دين ونحوه ان ادعي القضاء ﴿ومقر به فلا يجبر باقراره على الغير﴾ متعلق باقرار
لا يجبر باداء ما اقر به على من له عليه او عنده شيء انه اخرجه من ملكه الى مدعيه
لكن يحجر عليه الحاكم ان يتصرف فيه حتى يبين الطالب وان اعطاه بلا كلام
الحاكم لم يلزم الحاكم منه لانه يجوز له ذلك لعلمه بان ماعليه او عنده قد اخرجه
صاحبه الى هذا المدعي ﴿الا ان بينه﴾ اي بين الادعاء بشهود شهدوا ان صاحبه
اخرجه لملك مدعيه اقر او لم يقر علم او لم يعلم فحينئذ يجبر لاجل البينة لا لاجل
الاقرار ان كان قد اقر قبل البينة او بعدها على ان يمكنه بيد مدعيه ويجوز اقرار
الاب على ابنه الطفل وابنه المجنون من الطفولية وابنه الاصم الابكم من حين
ولد وقيل ولو جن بعد البلوغ او حدث الصمم والبكم فيغرم الاب باقراره على
هولاء وان اقر على مشرك او مختلط بينه وبين غيره لزمه النصف ولا يصح اقراره
على ولد ابنه الطفل الا ان ولي امره ويجوز اقرار الخليفة على من ولي عليه
مادام في الخلافة وكذا قائم المسجد ومن بيده مال المسجد مادام كذلك
ومن استخلف على الخصومة فلا يجوز اقراره الا ان جوز له او فوض له من
ولي عليه ولا اقرارا لمقارض على صاحب المال ان دليه كذا ولا صاحب المال على
المقارض في ذلك المال ان كان فيه الربح وجاز اقرار احد المتفاوضين بدين عليهما
من تجارتهما قبل ان يفترقا لا اقراره بعد الافتراق ولا اقراره بدين كان عليه من
قبل وارثه او من قبل التعدية او من قبل الصداق على صاحبه وجاز من كل ماجرت
اليه التجارة او بيع الانفساخ وكذا في شركة العنان فيما اشتركاه وجاز في شركة
قعدت لهم على العموم لا في شركة غير تلك الشركات حال الشركة ولا بعدها
﴿وان جحد المطلوب﴾ ان عليه او عنده لفلان ما ادعاه ذلك المدعي الطالب ان
فلان اخرجه الى ملكه ﴿ولا بيان للطالب﴾ يشهد له ان مالك ذلك اخرجه الى

والمطلوب عالم بذلك ومقر
به فلا يجبر باقراره على
الغيز الا ان بينه وان
جحد المطلوب ولا بيان
للطالب

ملكه

ملكه ﴿حلف﴾ المطلوب ﴿انه لم يعلم انه﴾ اي الذي عليه او عنده صار
﴿له﴾ اي الطالب ﴿بهبة﴾ او غيرها ﴿من ربه فلان بن فلان ويجزيه الخبر﴾
خبر الامناء وهو ان يقولوا انه اخرج الى ملك الطالب بجهة كذا من هبة او غيرها
من غير ان يحتاجوا ان يقولوا شهدنا او اشهدنا مالكه او نحوه وان قلت كيف
يحلف المطلوب حين لا بيان للطالب مع انه لو اقر لم يجبر باقراره قلت وجه ذلك ان
يوقف الشيء بيد المطلوب لا يتصرف فيه بوجه ما ان اقر بما ادعاه الطالب من
هبة او غيرها فكان ان لم يقر ولا بيان حلف انه لم يعلم بذلك فيخلى له لا يتعرض له
فيه ووجه آخر ان يقال ان الطالب له بينة على ان صاحب ذلك وهبه له او
اخرجه الى ملكه بوجه وانكر المطلوب ان يكون ذلك عليه او عنده لانه ان قامت
بينة اخرى او هذه على انه عليه او عنده اجبره الحاكم ان يمكن منه الطالب
وعبارة الاصل لا تقبل هذا الوجه لانها نص في اقراره ان عليه اوله كذا وفي الاثر
كل ماباشر الرجل من بيع وشراء واقالة وتولية وهبة ورهن وقسمة ونكاح وطلاق
وانواع التعديات والامانات وبيع العيب وجميع المعاملات فانه يحلف عليه بالبتات
وكذا مايدعى عليه انه افسدته مواشيه او اطفاله او عبيده او ماله بتضييع وكذا من
ادعى على رجل انه افسد له شيئا او افسده بماله او مواشيه او عبيده او اطفاله يحلف
المدعى عليه بالبتات اذا ادعى عليه التضييع وكذا ما بيد الانسان من مال غيره
فادعى عليه احد انه افسد به مالا وكذا المعلم ان ادعي عليه انه افسد باطفاله
والسلطان ان ادعي عليه انه افسد برعيته شيئا واما مالم يدع المدعي عليه انه افسد
له بماله او عبيده او اطفاله عمدا او ما يدعى عليه من قبل وارثه من التعديات
والمعاملات او مايدعى عليه من قبل اجيره او وكيله او خليفته فانما يحلف عليه
بالعلم لا بالبتات وكذا كل مالم يباشره وقيل يحلف على علمه في جميع ما يدعى عليه
من قبل المعاملات وذلك قول الربيع بن حبيب رحمة الله عليه ﴿ويدفع مستقرض
كمشتر من احد الشريكين﴾ مجرور من تنازعه مستقرض ومشتر وكذا قوله ﴿لمعامله﴾
يعني ان من استقرض من احد الشريكين او اشترى منه شيئا يدفع لمن اقرضه او باع
له لا للشريك الاخر ولا لهما وكذا كل ما اخذ من احدهما كامانة وعارية ورهن

حلف انه لم يعلم انه له بهبة
من ربه فلان بن فلان
ويجزيه الخبر ويدفع
مستقرض كمشتر من احد
الشريكين لمعامله

وغيره يرده لمن اخذه منه ﴿ولو بعد افتراق﴾ عن الشركة بانفساخها او بالقسمة والمراد بالشريكين الشريكان شركة عنان او في بعض الاشياء دون بعض ونحو ذلك من الشركات التي ليس الشريكان فيها كرجل واحد بخلاف العقيدين والمتفاوضين ومن قعدت لهما الشركة من ابيهما فانهما في ذلك كرجل واحد وقد مر في باب وضع الدين انه يضع لكل من العقيدين مالم تنفسخ عقدتهما واذا انفسخت فلا يضع لكل منهما الا منابه ﴿وكذا مقرض او بائع﴾ او راهن او فاعل غير ذلك ﴿لاحدهما يمسكه﴾ اي يمسك من اقرض له يرد اليه القرض او يعطيه ثمن البيع او يرد اليه الرهن او العارية او غير ذلك ﴿مطلقا﴾ انفسخت شركتهما او اقتسما او بقيت والحاصل انك تاخذ ممن اعطيته وترد لمن اخذت منه في شركة غير المفاوضة وغير شركة العقيدين وغير شركة القعود ويجوز له فيما بينه وبين الله ان يرد لمن لم ياخذ منه اذا علم باشتراكهما فيه واذا اسلف احد العقيدين او المفاوضين او القاعدين في شركة لرجل او باع له او ترتب له في ذمة احدهما شيء او عند احدهما فانه يستمسك بايهما شاء ويستردد له الجواب ويجبر له ويشهد له الشهود عليه واذا اسلف رجل لاحدهما او باع او فعل غير ذلك فللرجل ان يتمسك بايهما شاء ويستردد له الجواب ويشهد له عليه الشهود ويجبر له الا اذا زالة الشركة فانه لايدرك احدهما ولا يدرك عليه الا حصته والشركاء كالشريكين ﴿وان باع خليفة﴾ شيئا من مال من استخلف عليه ﴿ولم يقبض﴾ ثمن ماباع ﴿حتى صح فعل مستخلف عليه﴾ بان بلغ اليتيم او افاق المجنون وكذا ان قدم الغائب او قام الحاضر لنفسه او نطق الابكم ﴿استمسك بمشتر منه ان جحد الثمن﴾ بان قال لم اشتر عنك فضلا عن ان اعطيك الثمن او بان قال قد اوصلته بيد الخليفة او بيد المستخلف عليه او تركه لي المستخلف عنه او الخليفة او قضاه لي في كذا او امرني ان افعل به كذا وكذا او ان اعطيه فلانا او الثمن كذا مشيرا لجنس غير ماذكره احدهما او ما الثمن الا كذا مما هو اقل مما ذكراه ﴿ايهما﴾ فاعل استمسك اي استمسك به من ﴿شاء﴾ منهما اما الخليفة او المستخلف عليه وكذا ان اكرى مال المستخلف عليه لرجل او استعمله الرجل باجرة او استعمل المجنون او الطفل او الابكم بالاجرة او رهن له احد شيئا

ولو بعد افتراق وكذا مقرض او بائع لاحدهما يمسكه مطلقا وان باع خليفة ولم يقبض حتى صح فعل مستخلف عليه استمسك بمشتر منه ان جحد الثمن ايهما شاء

في

في دين من استخلف عليه او فعل فعلا في مال من استخلف عليه فلمن استخلف عليه او الخليفة ان يتمسك بمن فعل معه ذلك ان جحده او تكلم فيه بما خالفه ﴿ويخبر الخليفة﴾ الحاكم ﴿انه خليفة قبل﴾ اي قبل هذا الزمان اي يقول اني خليفة فيما مضى على فلان وكان كذا وكذا ويقول ذلك قبل الشروع في الدعوى او في بدءها والمامور والوكيل في ذلك كله كالخليفة وكذلك يستمسك الخصم بالخليفة او بالمستخلف عليه وكذا في الامر والوكالة ﴿ويدعي عقيد بما فعل عقيده﴾ ومفاوض بما فعل مفاوضه واحد من قعدت لهما الشركة بما فعل الاخر وكذا الشركة بالارث ﴿وغائب﴾ بعد حضور ﴿وطفل﴾ بعد بلوغ ﴿بفعل خليفتهما﴾ وكذا كل مستخلف عليه من مجنون وابكم وغيره ومامور له وموكل عليه ﴿او يدعي قبلهم﴾ اي اما ان يدعوا بفعل من ناب عنهم او من شارك واما ان يدعي المدعي قبلهم اي في جهتهم بما فعل النائب او الشريك واو بمعنى الواو او للتنويع والهاء في قبلهم للعقيد والغائب والطفل الذين لم يباشروا الفعل ﴿وكذا ان جحد مشتر سلعة من وكيل على بيعها﴾ متعلق بوكيل ﴿ثمنها﴾ مفعول جحد وكيفية الجحود مامر انفا ﴿ويذكر كل كيف دار الفعل﴾ فالمنوب عنه يقول في اول دعواه او قبله ان وكيلي او ماموري او خليفتي فعل كذا مع هذا او فعل معه هذا كذا ويقول الشريك فعل شريكي مع هذا كذا او فعل معه هذا كذا والنائب يقول كنت نائبا عن فلان وفعلت له او عليه مع هذا كذا او فعل هذا معي كذا ويقول الشريك ان زالت الشركة انى كنت شريكا لفلان وفعل فلان مع هذا او فعل هذا معه كذا ويذكرون ماجري وما يدعون ﴿ويستمسك بالمطلوب ايهما اراد﴾ اي الواحد من النائب والمنوب عنه او الواحد من الشريكين ﴿ويدفع﴾ المطلوب ماوجب عليه من ثمن البيع او غيره ﴿لايهما شاء ان علم﴾ المطلوب ﴿بذلك﴾ المذكور من ان احدهما نائب عن الاخر او شريك على مامر في الشركة ولا يعتبر حجر صاحب المال عن ان يعطي من عليه شريكه من قبل او نائبه من قبل الا حجر الحاكم ﴿ولا تنصب حكومة في حرام﴾ بالذات كخمر وخنزير وعذرة او لعارض كمغصوب ومسروق وربا وثمن ذلك مثل ان يعلم الحاكم

ويخبر الخليفة انه خليفة قبل ويدعي عقيد بما قبل عقيده وغائب وطفل بفعل خليفتهما او يدعى قبلهم وكذا ان جحد مشتر سلعة من وكيل على بيعها ثمنها ويذكر كل كيف دار الفعل ويستمسك بالمطلوب ايهما اراد ويدفع لايهما شاء ان علم بذلك ولا تنصب حكومة في حرام

ولا بين اهل ريبة ولا يعطى حق لمن لا يعطيه ولا استرداد فيما جاوز المقدار كمدع على ءاخر مائة دينار من قبل بيع شاة

ان ذلك الشيء مسروق فيتنازع فيه اثنان غير صاحبه كل يدعيه لنفسه سواء علما انها حرام اولم يعلما وعذرا لانه اذا اثبتها لاحدهما او حلف عليها احدهما او حكم في مال منها فقد حكم لغير مالكها وحكم على مالكها بالتفويت وحلف عليها لا لصاحبها واما بين فعل الحرام وبين فل معه فينصب ليبطل ذلك ﴿ولا بين اهل ريبة﴾ او بعض اهل ريبة وبعض غير اهل ريبة اذا تنازعوا في شيء ريب انه لغيرهم واما ماعلم انه حلال فتنصب بينهم ليوصل الى صاحبه منهم ﴿ولا يعطى حق لمن لا يعطيه﴾ اي لايعين الحاكم ولا غيره من لايعطي الحق اذا لزمه على اخذ حقه ولا يحكم له به بل لاتنصب له الحكومة اذا جاء مدعياً وان ظهر للحاكم نصبها ليعلم انه محق فيقول له لا اعينك ولاء امر باعطاء الحق لك حتى تعطي الحق من نفسك او ليعلم ان الحق عليه فيامره باداءه ويعين صاحبه الذي ظهر له الحق وان ادعى عليه فلينصب الحكومة فان جاء الحق عليه امره باداءه واعان صاحبه وان جاء له فلا حتى يذعن لاداء ماعليه ويجوز للشهود قيل ان لايودوا شهادتهم له حتى يذعن وان طلبهم الحاكم ادوها ويحرم على الحاكم وغيره ان يقولوا لاتعطوه حقه ويحرم على الشهود ان يزوروا او منع التحاكم عن طالبه وذلك كله في الحق المتعين صاحبه ﴿ولا استرداد﴾ للجواب فيما ﴿جاوز المقدار كمدع على ءاخر ماية دينار من قبل بيع شاة﴾ الا على قول من قال بيع الغبن جائز ماض على حاله او على قول من قال جائز ماض يرد فيه الى مادون الغبن فانه يسترد له على القولين والواضح ان ينصبها ويبطل البيع على قول بطلانه او ينزع الغبن على القول الاخر او يثبت البيع على مافيه كله بلا نقص على القول الاخر ولعله اراد انه لايسترد اذا راب الامر بانه كذب وفيه نظر والله اعلم واذا ادعى رجل على رجل ما كان بيده فنسبه المدعى عليه الى غيره فلا يشتغل به الا ان اتى ببينة انه امانة في يده او امانة لفلان او امانة لغير من نسبه اليه من كان بيده او امانة لرجل عرفنا وجهه فقط والا تخاصما وان ادعاه امانة في يده لمن يلي امره لم يشتغل به فليخاصم مع مدعيه ولو بين انه لمن ولي امره وكذلك ان ادعى من بيده انه رهن او لقطة عنده او نحو ذلك فلا خصومة بينه وبين مدعيه ان بين وذكروا عن ابن عباد ان القول قوله فيما ذكرنا من هذا بلا

﴿باب﴾ العبد المحجور عليه والمادن له والمسرح سواء في تعديتهم ولا تجاوز قيمتهم

بيان ولا تنصب فيه الخصومة لمدعيه الا ان استرابه الحاكم فليكلفه البينة ومن ادعى ان مابيد غيره مغصوب منه او ادعى عليه مايخرجه عنه وانكر فعلى المدعي البيان وان قال نعم هو لك لكن اخرجته الى ملكي بوجه كذا اوعلقته عندي بوجه كذا كرهن وامساك او امرتني ان اخرجه من ملكك او اعاقه او انتفع به اواستغله فالقول قول صاحب الشيء وان غصب من يد من كان بيده وقال صاحبه هو على صفة كذا اوعدد كذا فالقول قوله ويحلف على ما زاد صاحب الشيء وان قال امانة وصدقه من كان بيده وقال احدثت فيه عيبا او اخذت منه او انتفعت به او فعلت به ماتضمنه به وقد تلف فالقول قول من بيده وان قال امرتني ان احمل عليها الى كذا او ان احمل كذا فانكر او قال باقل او بخلاف فالقول قول صاحبها وكذا غير الدابة وقد مر هذا في الاجارات وكل ما كان من انواع الامانات من الامانة والعارية والرهن ونحو ذلك وفعل به ما يضمنه به فادعى انه دفعه لصاحبه فانكر فالقول قوله وقيل قول من كان بيده واما ما كان بيده بالتعدية فادعى دفعه لصاحبه او انه امره صاحبه بدفعه لاحد او بان يفعل فيه فعلا يخرجه من ملكه او يعيره او يرهنه فالقول قول صاحبه وكذا ما بيده بنوع الامانة ان ادعى الدفع او انه امره بذلك ومن ادعى تلف مافي يده بنوع الامانة فالقول قوله الا ان دخل ضمانه والقول قوله في العدد والجنس والله اعلم ﴿باب﴾ في دعوي العبد ﴿العبد المحجور عليه والماذن له والمسرح سواء في تعديتهم﴾ في الاموال والابدان يلزم سيدهم ماوجب لها من غرم ﴿و﴾ لكن ﴿لا تجاوز قيمتهم﴾ لا يلزم سيدهم ما جاوز قيمتهم الا ان امرهم بالتعدية او جعله في ايديهم وفي الديوان كل ماافسد العبد بالتعدية في الانفس والاموال ومايجب عليه من الصدقات بالتعدية فان ذلك يدرك على مولاه في حينه ذلك ولا يدرك عليه اكثر من رقبته ومنهم من يقول يلزمه كل مافعل ولو كان اكثر من رقبته وان اقر بما افسد في اموال الناس لم يجز اقراره الا ان جوزه مولاه فيدرك ما يساوي رقبته واما الزائد فعلى العبد اذا عتق وقيل يوخذ من العبد ما فوق رقبته اذا غرمه له وقيل يغرم على المولى جميع ماافسده عبده ولو اكثر من رقبته ولا يضمن فيما افسد حيوانه اكثر من قيمتها وقيل يضمنه كله وهو الماخوذ به عندنا وان

اقر بالمعاملات لم يوخذ هو ولا مولاه ولو اقر بها مولاه الا ان كان ماذونا له وقيل لا يجوز اقراره ولو ماذونا له وان اقر العبد بمال بعد عتقه اخذ به ولو قال كان عليه في العبودية وصدقه من له الحق وما دام عنده يغرم جنايته مقدار قيمته كلما جنى غرم ولو اجتمع من ذلك الف اوا كثر اه والعبد المحجور عليه هو من لم ياذن له مولاه بالتجر سواء اقال له لا تتجرام لم يقل له ذلك ولكن لم ياذن له لانه محجور لحكم الشرع ما لم ياذن له والعبد الماذون له من اذن له مولاه بالتجر والعبد المسرح من اذن له مولاه بالخدمة ببطنه او ان يكتسب بلا معاملة اموال الناس مثل خدمة الخوص لمن ياتيه به او يقطعه من حيث يجوز له فيصنع القفاف ونحوها ﴿واختلفت احكامهم في المعاملة﴾ مثل ان ياخذوا الدين ليتجروا به او القراض او نحو ذلك ﴿فيوخذ رب الماذون بما اقر به﴾ مما يتعلق بالمعاملات ﴿ما دام في ملكه ولو جاوز رقبته ان لم يرب﴾ اي ان لم يربه الحاكم او السيد ان لم تر ريبة في اقراره مثل ان يتهم بالميل الى نفع المقر له بفتح القاف كابنه وغيره من الاقارب والاباعد اذا بانت امارة الميل ومثل ان يتهم بارادة اضرار مولاه ﴿ولا يقبل﴾ اقراره ﴿عليه﴾ اي على سيده بعد خروجه من ملكه ﴿ان خرج من ملكه﴾ بموت السيد او اعتاقه او هبته او خرج ببيع او اصداق او اجارة او غير ذلك وانما لم تقبل اقراره الواقع بعد خروجه لانه ليس حينئذ عبدا له فضلا عن ان يقبل عليه اقراره ولا شاهدا عليه لان المعاملة جرت على يده وايضا ان بقي على العبودية فلا تقبل شهادة العبد واما بالبينة فيوخذ ﴿ولا﴾ يقبل اقراه ﴿على وارثه﴾ وقد خرج من ملك سيده في حياته ﴿ان مات﴾ ربه لانه ليس بماذون له في التجر عند الوارث ﴿ويستمسك بخصمه﴾ اي بخصم العبد الماذون له في بعض تجر او كل او في امر مخصوص اذن له فيه ولم ياذن له في الكل واولى من ذلك نصب ربه فيكون المعنى يتمسك العبد بخصمه ولو كان الخصم ربه في معاملة بينه وبين ربه ﴿في﴾ امر ﴿معاملة ولو ربه﴾ بنصب ربه ورفعه على ما ياتي بيانه ان شاء الله اي يستمسك بمن يخاصمه العبد رب العبد كما يستمسك به العبد ﴿ويسترد﴾ خصمه ﴿له﴾ اي للعبد الجواب ﴿ويحلف﴾ له خصمه ان انكر له ﴿ويجبر﴾ خصمه

واختلفت احكامهم في المعاملة فيوخذ رب الماذون بما اقر به ما دام في ملكه ولو جاوز رقبته ان لم يرب ولا يقبل عليه ان خرج من ملكه ولا على وارثه ان مات ويستمسك بخصمة في معاملة ولو ربة ويسترد له ويحلف ويجبر

له على الاداء ﴿ان اقر او بين﴾ العبد عليه ﴿ويشهد عليه ولو غاب ربه﴾ عن مجلس الحكم في ذلك كله في الاسترداد والتحليف والجبر والشهادة وان استمسك ربه بالخصم استرد له وحلف له واجبر له ان اقر او بين وتودى له الشهادة غاب العبد عن مجلس الحكم او حضر واذا غاب العبد او السيد عن مجلس الحكم فسواء غاب عن البلد او لم يغب ﴿وكذا الحكم عليه﴾ يحكم عليه ولو بلا حضور من ربه وكذا الاسترداد العبد الجواب وتحليفه والاشهاد عليه والاخذ باقراره كل ذلك جائز ولو لم يحضر مولاه وكذا يحكم على سيده ويسترد الجواب ويجبر ويحلف على علمه ويشهد عليه ويوخذ باقراره حضر العبد في ذلك او غاب ﴿و﴾ ذلك لانه ﴿يستمسك به﴾ اي بالعبد ﴿و﴾ يستمسك ﴿بربه﴾ اي يستمسك بمن شاء منهما فالعبد في ذلك كله يستمسك به او يستمسك هو بغيره لان المعاملة على يده والسيد كذلك لان المال له والفائدة والخسارة عليه والعبد ملكه لا يقدر الا على ما اذن له فيه لا يستقل بشيء ﴿فان﴾ تمسك الخصم بالسيد من جهة عبده فلان ف ﴿جحد ان له عبدا يسمى فلانا﴾ او جحد ان له عبدا اصلا بعد ادعاء احد ان على عبده كذا او ان على عبده فلان كذا ﴿او﴾ جحد ان له عبدا ﴿ماذونا﴾ له ﴿بينة مدعيه﴾ اي اتى ببيان العبد بان ياتي بشهود يشهدون ان له عبدا يسمى فلانا او ان له عبدا ماذونا او انه لم ياذن لعبده في التجر ﴿وان بالخبر ان وجده﴾ اي الخبر فاذا بين كاف البيان ايضا ما يستمسك به ﴿والا﴾ يبين ان له العبد المدعى ﴿حلفه﴾ انه لا عبد له او انه له عبد غير ماذون او ان عبده غير ذلك الموصوف وكذا ان بين ان له العبد لا على ما تستمسك به حلف انه لا يعلم انه له على العبد ما يدعيه ﴿وتحاص غرماءه وغرماء ربه فيه﴾ اي في العبد الماذون له ﴿وفيما بيده﴾ وفيما بيد ربه ايضا ﴿ان داين كل﴾ اي كل واحد من العبد والسيد اي ان اخذ كل واحد منهما الدين ﴿من قوم﴾ وهذا تمثيل والمراد ان كلا اخذ الدين من غير من اخذ منه الاخر ﴿على المختار﴾ مقابله القول بانه يتحاصص غرماء السيد في ذلك وغرماء العبد فيه وفيما بيده فقط ففي الديوان واذا كان على العبد الماذون له في التجارة ديون للناس فان على

ان اقر او بين ويشهد له ولو غاب ربه وكذا الحكم عليه ويستمسك به وبربه فان جحد ان له عبدا يسمى فلانا او ماذونا بينه مدعيه وان بالخبر ان وجده والا حلفه وتحاص غرماءه وغرماء ربه فيه وفيما بيده ان داين كل من قوم على المختار

مولاه الغرم اي فيتحاص في ماله وفي العبد وما في يد العبد قال واذا كان على السيد ديون وعلى العبد ديون فانهم يتحاصصون في مال العبد مع العبد ومنهم من يقول يتحاصص غرماء السيد في مال السيد والعبد وما في يده واما غرماء العبد فانهم يتحاصون في العبد ومافي يده من المال ولا يدركون في مال سيده شيئا ولا يتحاصص السيد بما كان له من الديون على عبده مع غرماء العبد وكذا العبد لايتحاصص بدينه على سيده مع غرماء سيده الا ان كان ذلك الدين اموال الناس او كان العبد مشتركا فان المديان يدرك على العبد ماناب شريكه من الدين ويدرك العبد عليه ايضاً ما ناب شريكه في الدين فيجري على الماذون له في ذلك ما يجري على الحر من العدم والافلاس اه ❊ ولا يصح اذن ❊ شريكه ❊ غير عقيد ❊ في التجر ❊ لـ ❊ عبد ❊ مشترك ❊ اشتركا فيه خاصة او فيه وفي بعض مال لا كله ❊ ولا تحجيره ❊ له عن تجر بعد الاذن فيه الا باتفاق الشركاء في الاذن والتحجير واما الشريك العقيد فياذن للمشترك في التجر ولا يحتاج الى اذن الشريك الاخر ويحجره بعد ان اذن هو او الاخر او كلاهما له الا ان تخالفا فاراد احدهما الاذن له وابى الاخر او اذنا له ثم اراد احدهما الحجر وابى الاخر فيصح الحجر فلا يتصرف الا باذنهما جميعاً والمفاوض ومن قعدت له الشركة كالعقيد في ذلك ويجوز ان يريد بالعقيد كلما ذكره ما يشمل المفاوض فلا شيء لاصحاب الاموال على ربه الذي لم ياذن له ولا على الذي اذن الا ان على هذا ذلك فيما بينه وبين الله ولا يدرك عليهما ولو سهمهما في العبد لان ذلك الاذن كالعدم ❊ كما مر ❊ في شركة المفاوضة اذ قال وجاز لكل مبايعة وقبض وقضاء واذن لعبدهما فانه يفيد بعض ذلك بالتصريح وبعضاً بالمفهوم ❊ ومن اذن لعبده ❊ بالتجر ❊ في سلعة او صنعة معروفة فماذون له في الكل ❊ يتجر في جميع السلع ويصنع الصنائع كلها ويعامل بالبيع والشراء ولو للاصل ولو اذن له في صنعة معروفة ويصنع جميع الصنائع ويتجر في جميع السلع ولو اذن له في عمل صنعة معروفة ويعامل ولو في الاصول وكذا لو اذن له في نوع من المعاملات كالسلم فله الكل ووجه ذلك ان الاذن في واحدة اذن في الكل لانه اذا اذن له في التجارة بالنوز احتاج الى

ولا يصح اذن غير عقيد لمشترك ولا تحجيره كما مر ومن اذن لعبده في سلعة او صنعة معروفة فماذون له في الكل

شراء الالات والى اجرة من يصلحهن اذا فسدن او الى عملهن بيده وكذا العكس ووجه ءاخر دفع الحرج والخديعة عمن يراه يتجر في تلك السلعة او نوع من المعاملات او يصنع تلك الصنعة لانه اذا رءاه في ذلك ظن انه ماذون على الاطلاق فيعامله على الاطلاق في التجر والصنائع او يطلبه العبد على ذلك فيوافقه لانه قد رءاه في بعض المعاملات او الصنائع لان اصل العبد الحجر فاذا ريء في شيء من ذلك لم يعلم رآءيه خصوصه بذلك الا ترى انه لو اعتبر مايرى فيه لتوهم رآءيه انه لا يتجر الا في السكر ان رءاه فيه فقط وهكذا الا ان قال هو ماذون له في كذا وشهر ذلك بنداء عليه فيكون ذلك كالغرر ونظير ذلك مامر في البيوع لان للمقارض التجر في جميع السلع والبلاد ولو خص له صاحب المال على قول ❊ ولا يصح اذن خليفة ❊ على غائب او مجنون او يتيم او ابكم او عاقل بالغ حاضر صحيح في التجر لعبيد هؤلاء ❊ وضمن ❊ ما اخذ من الديون خسر او لم يخسر يقضي مما في يد العبد من ذلك، ومانقص عن تمام الديون فعليه بلا رجوع على العبد ولا على مولاه او يقضي من ماله ويرجع على العبد فيما في يده فقط ❊ ويرفع ❊ السيد ❊ ماذونه من السوق ❊ بالنداء عليه بانه قد حجر عليه ويمنعه من التجر لئلا يغتر بذلك احد ❊ اذا اراد التحجير ويشهد ❊ العدول ❊ بذاك ❊ اي على ذلك ويكفي النداء وحده وان نادى علية وجاء غائب لم يحضر الحجر ولم يسمع به فعامله فقيل لا يعذر وقيل يعذر وعلى هذا الاخير يتمسك بسيده في كل ماله عليه او به ❊ وكذا وارثه ان مات ❊ ربه اي وكذا يرفع الماذون من السوق وارث من اذن له ان مات من اذن له ان اراد الوارث التحجير ويشهد بذلك والاشهاد في ذلك كله انما هو بمجرد انكار احد رفعه والا فالتحجير يصح بلا اشهاد وان اراد الوارث ابقاءه على اذن سيده الميت فهو ماذون له على الحال الاول استصحاباً للاصل بلا احتياج للاذن من الوارث وكذا هو على الاذن الاول مالم يحجر الوارث ❊ و ❊ العبد ❊ المسرح لاستقاته نفسه ❊ اي لطلب قوت نفسه اشار الى ان المسرح هو الماذون له في طلب القوت لنفسه وتقدمت زيادة على هذا ❊ يسترد ❊ منه الجواب ❊ لمستمسك به في معاملة ❊ او صنعة ❊ ويحلف ان جحد ❊ ولو بلا حضور من سيده في

ولا يصح اذن خليفة وضمن ويرفع ماذونه من السوق اذا اراد التحجير ويشهد بذلك وكذا وارثه ان مات والمسرح استقاته نفسه يسترد لمستمسك به في معاملة ويحلف ان جحد

الاستمساك والتحليف ويجوز الاستمساك بسيده وتحليفه على علمه ان جحد العبد ولا بيان وتحليف العبد على البتات ﴿ولا يجبر ان اقر او بين عليه﴾ بل يجبر سيده بحبسه ان يجيز اقراره على نفسه فيحكم على السيد به وقيل يجبر سيده على الاداء بلا حبس وان كان بيان اجبر السيد على الاداء لنحو قيمة وما دونها ﴿ويسترد﴾ الجواب ﴿له﴾ اي للعبد من خصمه ان استمسك بخصمه ولو بلا حضور من سيده ﴿ولا يحلف مطلوبه ان جحد﴾ له حتى يحضر ربه ﴿ولا يجبر له﴾ على الاداء ﴿ان اقر﴾ بما ادعاه العبد ﴿او بين عليه حتى يحضر ربه﴾ ويسترد الجواب لسيده ويحلف له مطلوبه ويجبر له ان اقر او كان البيان حضر العبد او لم يحضر ﴿ويؤخذ سيده﴾ ﴿في معاملته بقيمته فاقل﴾ وقيل يوخذ بالكل وكذا الخلف في الجناية في مال او نفس ﴿ولا تدرك عليه﴾ اي على مطلق السيد ﴿معاملة محجور﴾ اي من لم يوذن له في تجر ولا صرحة بطنه ولو لم يناد عليه ولا قال للناس لا تعاملوه ﴿مالم يخرجه من ملكه﴾ ببيع او هبة او غير ذلك او اعتاق لان معامله هو الذي ضيع ماله بمعاملة محجور فلا يدركه ما دام عليه اسم الحجر فاذا اخرجه من ملكه لم يصدق عليه في الحال انه محجور وقد انتفع باخراجه بثمن او ثواب الله او بقرض وان مات العبد وكذا ان قتل ولم ياخذ قيمته اذ لم يقدر على قاتله او لم يتبين فلا يدرك عليه وان اخذها فكالبيع والله اعلم ﴿فـ﴾ حين اخرجه ﴿تلزمه قيمته فاقل ان احياها﴾ اي الدعوة ﴿طالبها﴾ قبل الاخراج بان يقول لسيد العبد ان لي على عبدك كذا وكذا ويشهد على الاحياء خوف الانكار ويجوز ان يقول عند الحاكم ان لي على عبد فلان كذا ولو بلا حضور من السيد فيكون ذلك احياء وان زاد في الاحياء اني لم آخذ ولم ابره واني على حقي فاحسن ويجوز في صورة اعتاقه ان يتمسك به مطلقا وبسيده ان احياها وقيل يلزم سيد المحجور مالزمه ولو اكثر من قيمته ﴿ويسترد﴾ الجواب من العبد المحجور ولو بحضور من سيده ﴿لماسكه فيها﴾ اي في المعاملة ويجوز عود الضمير للدعوة دعوة المعاملة واما جناية المسرح والمحجور والماذون فتدرك على السيد ولو اخرجه من ملكه ولم يحي المجني عليه الدعوة يدرك القيمة وما دونها وقيل الكل ﴿ولا يجبر على اداء ان اقر﴾

ولا يجبر ان اقر او بين عليه ويسترد له ولا يحلف مطلوبه ان جحد ولا يجبر له ان اقر او بين عليه حتى يحضر ربه ويوخذ في معاملته بقيمته فاقل ولا تدرك عليه معاملة محجور مالم يخرجه من ملكه فتلزمه قيمته فاقل ان احياها طالبها ويسترد لماسكه فيها ولا يجبر على اداه ان اقر

او

او بين عليه بل يجبر سيده اذا اخرجه من ملكه لانه محجور عليه فكما لا يتصرف بالمعاملة كذلك لا يتصرف بالاداء ﴿ويحلف﴾ في حضور سيده ﴿ان جحد ويسترد له﴾ من خصمه الجواب بحضور ربه ﴿ويجبر﴾ خصمه له على الاداء بحضور ربه ان اقر او بين عليه وهذا في الصورة التي اخرجه فيها من ملكه فرجع عليه الخصم بمثل قيمته ﴿ويحلف﴾ خصمه الجاحد ان لم يكن اقرار من الخصم او بيان عليه ﴿بحضور ربه﴾ واما مايكون على العبد من قبل المعاملات بغير اذن مولاه فليس على مولاه من ذلك شيء حتى يخرجه من ملكه فان خرج من ملكه فانه يغرم مادون رقبته وكذلك ان قتل العبد واخذ قيمته او عفا عن قاتله او قتله فانه يغرم مايقابل رقبته واما ان مات العبد بما جاء من قبل الله فانه يضمن ما يقابل رقبته ومنهم من يقول ليس عليه شيء وما زاد على رقبته فانه ياخذه منه عند مولاه الاخر ولكن لا يشغله عن عمل مولاه ويدرك عليه اذا اعتق مازاد على رقبته وكذلك ان تزوج العبد بغير اذن مولاه فمس قبل ان يجوز له مولاه فلا يدرك على مولاه شيء من الصداق وان اخرجه من ملكه فالجواب فيها كالجواب في المعاملات وان عامل رجالا شتى باكثر من رقبته فاخرجه مولاه من ملكه فانهم يتحاصصون فيما دون رقبته وان افسد في مال مولاه شيئاً بالتعدي ثم عتق فان مولاه يدرك عليه ذلك كله ولو كان اكثر من رقبته ومنهم من يقول لا يدرك عليه الا اكثر من رقبته واما غير مولاه فانه يدرك عليه مافوق رقبته في الحكم حين عتق وكل ماقال له عبده انه افسده بالتعدي فصدقه في ذلك فان على مولاه غرم ما يقابل رقبته وان استمسك رجل بعبد رجل فادعى انه افسد ماله بالتعدية فاقر العبد بذلك فان الحاكم يستمسك بمولاه ان يجوز اقرار عبده وان جوزه حكم عليه بما يقابل رقبته فان ابى ان يجوز اقرار عبده فان الحاكم يحبس العبد في موضع لا يعذب فيه حتى يجوز مولاه اقراره وتكون على المولى نفقة العبد حتى يجوز اقراره ومنهم من يقول يحبس مولاه حتى يجوز اقرار عبده وان كان العبد بين الشركاء فاستمسك رجل بعبدهم انه اكل ماله بالتعدية فانهم يوخذون جميعاً ان يجوزوا اقراره فان ابو حبس العبد حيث لا يعذب حتى يجوزوا اقراره ومنهم من يقول يحبسون حتى يجوزوا اقراره

ويحلف ان جحد ويسترد له ويجبر ويحلف بحضور ربه

فان جوز بعض ولم يجوز بعض فليغرم الذي جوز منهم منابه مما يقابل قيمة العبد ومن لم يجوزه فليحبسه الحاكم ولا يحبس العبد في هذا الوجه ومنهم من يقول يحبس العبد على قدر ماناب من لم يجوز اقراره من الايام فان كان بعض الشركاء اطفالا او مجانين او غيابا فانه يوخذ الشريك الحاضر الصحيح العقل ان يجوز اقراره فيما نابه منه وان لم يجوزه فانه يحبس حتى يجوز اقراره ولا يحبس العبد فان كان العبد الذي استمسك به على اكل ماله بالتعدية لطفل او مجنون او لغائب فلا يدرك في اقراره شيئا الا حق التعدية فانه يخرج منه وان افاق المجنون او بلغ الطفل او قدم الغائب فانهم يوخذون ان يجوزوا اقراره على جواب المسئلة الاولى وان اقر العبد بذلك فمات مولاه قبل ان يجوز اقراره فان ورثته بمقامه يوخذون بتجويز اقرار عبدهم ان كانوا كلهم بلغا وان باعه قبل ان يجوز اقراره فان مولاه الاول يوخذ بتجويز اقراره فان ابي حبس حتى يجوزه وكذلك ان اخرجه من ملكه بمعنى من المعاني على هذا الحال وان اوقفه الى غيره ببيع الخيار او اشباه ذلك فاستمسك بالعبد فيما افسد بالتعدية من اموال الناس بعد ما اوقفه فاقر بذلك فانما يوخذ بتجويز اقرار مولاه الاول وان باعه بيع انفساخ او رهنه لغيره فاستمسك فيما افسد بالتعدية عند المشتري او عند المرتهن فلا يوخذ المشتري ولا المرتهن بذلك وانما يوخذ بتجويز اقراره البائع والراهن ولا يوخذ الغاصب بتجويز اقرار ماغصب من العبيد ولا يوخذ الاب على ان يجوز اقرار عبد ابنه الطفل فيما افسد بالتعدية ومنهم من يقول يوخذ بذلك وان اقر العبد بالتعدية في كل مايخرج من بدنه فاقراره جائز واما ماتجب فيه الدية فانه لايجوز اقراره في ذلك حتى يجوزه مولاه وان كان العبد طفلا او مجنونا فاقر بما فعل فليس اقراره بشيء وان افسد لرجال شتى لكل واحد منهم ما يقابل رقبته او اكثر منها فقامت عليه البينة بذلك او اقر العبد بذلك فجوز مولاه اقراره فانهم يتحاصصون في قيمته بمقدار مابلغ الفساد في قيمته وقت الفساد اذا لم يحدث في العبد ما ينقصه من قيمته الاولى ومنهم من يقول يتحاصصون فيه ما بلغت قيمته اليوم وان تسابقوا اليه فان كل من سبق اليه منهم يدرك على مولاه ما يقابل رقبته واذا اعتق فعليه ان يوفي لهم مافوق رقبته من اموالهم فان تلف شيء من اعضائه

بعد ما افسد للاولين فافسد للاخرين بعد ذلك فان الاولين يتحاصصون في قيمة ماتلف من العبد ثم يتحاصصون مع الاخرين في رقبته اليوم وان مات العبد قبل ان يستمسك به اصحاب الفساد فانهم يدركون على مولاه مايقابل رقبته يوم مات ومنهم من يقول لايدركون عليه شيئا ان علموا ولم يستمسكوا به حتى مات وما افسد العبد في اباقته فليس على مولاه فيه شيء وان رجع من اباقته فانه يغرم ذلك ومنهم من يقول لا شيء عليه ولو رجع واما ما افسد ثم هرب فان مولاه يغرم ذلك وقيل لاشيء عليه حتى يرجع فيغرمه واما ان كان فى يد الغاصب فليس على مولاه منه شيء مما افسد مادام في يده والغاصب ضامن لما افسد ذلك العبد كله ولو افسد مال مولاه ولا يجاوز ذلك رقبة العبد ان لم يامره بذلك ومنهم من يقول ولو امره الغاصب بذلك ولا يضمن اكثر من رقبته ولو امره مولاه بذلك الفساد وهو في يد الغاصب هل يضمن مولاه قال نعم وان خرج العبد من يد مولاه حتى لا يقدر عليه وصار مثل السلطان فليس على مولاه مما افسد شيء وان مات العبد او قتل في يد الغاصب فهو له ضامن الا ما كان عليه قبل ذلك من الحقوق والجنايات في يد مولاه فخرج منه ذلك كله في يد الغاصب فليس عليه شيء وكذلك ان فعل فى يد الغاصب ذلك كله فخرج منه ذلك في يد مولاه فالغاصب ضامن لذلك كله والله اعلم ﴿ باب ﴾ في رد الاشياء بالعيب ﴿ يقول مريد رد سلعة ﴾ او غيرها من العروض او نزع الارش او ابطال البيع مثلا ﴿ بعيب ان اشتراها بـ ﴾ ثمن ﴿ معلوم ﴾ او دخلت ملكه بعوض على وجه يدرك فيه الرد بالعيب مما التحق بالبيع والشراء ﴿ غير عالم به ﴾ غير بالنصب حال من ضمير اشترى ﴿ قبل الشراء ﴾ متعلق بعالم ﴿ لحاكم ﴾ متعلق بيقول ﴿ مستمسكا ﴾ حال من مريد ﴿ بيائعها ﴾ او نحوه ومفعول يقول هو قوله ﴿ اعطي حقي من هذا ﴾ الى قوله وخذ لي منه الثمن والاشارة بهذا الى البائع او يذكره باسمه حاضرا مثل ان يقول اعطني حقي من هذا او من الرجل او من فلان بن فلان او من فلان هذا او نحو ذلك لانه ﴿ اشتريت منه كذا ﴾ او دخل ملكي على وجه كذا ﴿ بكذا وفيه عيب ولم يره لي ﴾ او اراه لي ولم يخبرني انه عيب او ذكر لي ان فيه عيبا هكذا ونحو ذلك مما

﴿ باب ﴾

يقول مريد رد سلعة بعيب
ان اشتراها بمعلوم غير عالم
به قبل الشراء لحاكم
مستمسكا ببائعها اعطي حقي
من هذا اشتريت منه كذا
بكذا وفيه عيب ولم يره لي

وقد استوفى ثمنه وهذه سلعته وخذ لي منه الثمن ان كانت مما يقبض او يحضر او بعضه عند الحاكم لا كامل ولو غاب فيسترده فان جحد البيع والعيب بين المشتري اوحلف البائع ما باعها معينة

يرجع فيه على البائع على حد ما مر في البيوع هل تكفي الاراءة او لابد من تسميته عيبًا وغير ذلك ﴿وقد استوفى ثمنه﴾ اي ثمن الشيء الذي اشتريته ﴿وهذه سلعته﴾ او هذا هو الشيء الذي اشتريت منه او يبينه باسمه فمره يرد ذلك ﴿وخذ لي منه الثمن﴾ او وامره بان يرد لي الثمن هذا على قول فسخ البيع بالعيب وقول تخيير المشتري في الرد والقبول بلا ارش اومره بنزع الارش هذا على قول صحة بيع المعيب ونزع الارش ويحضر المعيب في ذلك كله مع غير المعيب ان شملتها العقدة وان كثر احضر بعضه مما فيه عيب وذلك في العروض كما قال انما يحضر الشيء عند الحاكم ويشير اليه ﴿ان كانت﴾ تلك السلعة ﴿مما يقبض﴾ كالثوب ﴿او يحضر﴾ كالدابة هو ﴿او بعضه﴾ كغرفة شعير بعد كيل او بدونه على قول وكدواب كثيرة فانه يحضر ماقل او بعض ما كثر ﴿عند الحاكم﴾ ليكون الحكم على حاضر معين يتناوله بحضرته من يحكم له برده ﴿لا كامل﴾ عطف على مما اي ان كانت السلعة ثابتة مما يقبض الخ لا ثابتة كاصل في مجرد عدم سهولة الحضور كعروض بعدت ثلاثة ايام وكعروض تلفت على القول برد المثل والمشهور لزوم الارش ان تلفت هي او بعضها او كانت ممنوعة من الحضور بوجه ما كعدو وعدم دليل الطريق فانه يحكم عليها غائبة كما يحكم على الاصل الغائب فانه يحكم على الاصل ﴿ولو غاب﴾ مثل الاصل ﴿فيسترده﴾ اي يسترد الحاكم البائع الجواب للمشتري ﴿فان جحد البيع والعيب﴾ اي قال لم ابع له هذا الشيء ولا غيره اولم ابع له شيئا او هذا ملكي لم ابعه له بل سرقه او هو امانة عنده او نحو ذلك فضلا عن ان يستمسك بالعيب وجحود البيع مستلزم لجحود الالزام بالعيب فذكر العيب تصريح باللازم فيكفي ان يقول لم ابع لك ذلك فان قال لا بيع ولا عيب جاز وهو اولى لان المشتري فرض كلامه في العيب او يقال قوله والعيب من كلام المصنف لا من كلام البائع دخل به في كلام البائع ذكر اللازم بعد الملزوم فان انفاء ان يتمسك به بالعيب لازم لانتفاء البيع ﴿بين المشتري﴾ ان كان له بيان فليات به على البيع والعيب وان العيب من البائع ﴿او حلف البائع ما باعها﴾ اصلا وما باعها ﴿معينة﴾ ان لم يبين وقال الربيع يحلف على العلم يقول والله ماعلمت فيها عيبًا او هذا العيب كما

قال

وان اقر بعيب وادعى الحدوث عند المشتري حلف ما باعها الا سالمة من العيب ان لم يبين عليه وان اقر به وادعى الاراءة فبيان او يمين وان ادعى رضاه بها او استعمالها بعد رويته له او استقالته فيها

قال ءاخر الباب واليمين على العلم فيحتمل ان هاهنا قول وما هنالك قول ويحتمل ان يريد هنا ما باعها في علمه معيبة فيوافق مافي ءاخر الباب والوجه الاول اولى لانه افيد ولان في بعض النسخ ءاخر الباب ما نصه قيل والحادث وغيره سواء الخ باثبات لفظ قيل فيشير الى ان ما في ءاخر الباب قول فيكون قوله والحادث الخ من كلام غير الربيع وقوله واليمين على العلم قولا للربيع جمعهما بقوله واحدة المنفي البيع فينتفي القيد وهو المعيبة وهو ملزوم ايضا والبيع لازم وهو مقيد كقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا فالمراد نفي السوال البتة ولو اقتصر على نفي البيع ﴿وان اقر بعيب وادعى الحدوث﴾ حدوث العيب ﴿عند المشتري حلف ما باعها الا سالمة من العيب﴾ لان دعواه حدوثه عند المشتري انكار لتقدمه من عنده وقال الربيع يحلف ماباعها الا ولا علم له بعيب فيها او بهذا العيب ﴿ان لم يبين عليه﴾ المشتري ان العيب من عند البائع ﴿وان اقر﴾ البائع ﴿به﴾ اي بالعيب ﴿وادعى الاراءة﴾ اراءة العيب للمشتري هذا على ان الاراءة تكفي ولو بلا وضع يد عليه ولا اخبار بانه عيب ومر الخلاف فيه في البيوع وقد يقال اراد المصنف وصاحب الاصل بالاراءة الاراءة التامة وهي ان يريه ويخبره انه عيب ويضع يده عليه او ذلك بلا وضع يد وسواء في وضع اليد يد البائع وهو الاصل او يد المشتري او يد غيرهما او غير اليد ﴿ف﴾على البائع ﴿بيان﴾ على انه اراه اذا جحد المشتري الاراءة ﴿او﴾ على المشتري ﴿يمين﴾ انه لم يره البائع العيب ان لم يكن بيان ﴿وان ادعى﴾ ذلك البائع ﴿رضاه﴾ بلسانه اي رضي المشتري ﴿بها﴾ اي بالسلعة حال كونها معيبة عالما بعيبها ﴿او﴾ ادعى ﴿استعمالها بعد رويته له﴾ اي للعيب هذا انما يوثر على قول تخيير المشتري بين الرد والقبول بلا ارش فانه لارد له بعد الاستعمال الواقع بعد الروية واما على قول الارش فله الارش ولو تعمد الاستعمال بعد الرؤية او طلب الاقالة ﴿او﴾ ادعى البائع ﴿استقالته فيها﴾ اي ادعي ان المشتري طلب الاقالة في السلعة بعد روية العيب لانه لوصحت هذه الدعوى لم يدرك الرد والاستقالة مصدر استقال كالاستعمال مصدر استعمل وهما معطوفان على الرضى وفي نسخة او استقاله فيها باسقاط التاء التي بعد اللام وهو ايضا مصدر

بكسر التاء بعد السين حذف منه التاء بناء على قياس حذفها في الاضافة من الافعال والاستفعال المصدرين المعلي العين وكذا ان ادعى وجها من الوجوه التى يلزم بها العيب وقد مرت في البيوع ﴿ بين دعواه ﴾ فان اتي ببيانها فلا رد ﴿ اوحلف مشتريها ﴾ وردها مثلا ﴿ ان لم ﴾ يبين البائع دعواه ولم ﴿ يتبين اضراره ﴾ باليمين فان تبين ان ذلك يصين مضرة فلا يمين عليه على مامر في النزع من اليمين وقد علمت ان السلعة وغيرها من العروض والاصول في تلك الاحكام سواء ويجزي الخبران هذا العيب حاضر للصفقة او انه من البائع او قد اراه البائع المشتري او حضرنا الصفقة ولم يره فانه ولو كان نفيا لكنه محصور فجاز وسواء في ذلك كله الحيوان والاصول وغير ذلك ﴿ و ﴾ العيب ﴿ الحادث ﴾ اي الذي يتبادر انه حادث بالنظر الي العادة اويمكن حدوثه بالنظر للعادة ﴿ وغيره ﴾ وهو الذي يتعين قدمه من البائع بالنظر الى العادة ﴿ سواء في الحكم ﴾ المذكور من انه من عند المشتري الا ان بين انه من البائع ﴿ ولا يعتبر الامكان العقلي ﴾ فلا يقال ان العقل لا يجيز ان يكون هذا العيب حادثا عند المشتري عادة فيكون من البائع لظهور قدمه لان قدرة الله تعالى صالحة لحدوث ما ظهر لنا قدمه وبالعكس فالعيب من المشتري ولو ظهر قدمه لنا فيكون ما هنا موافقا لما في البيوع من كلام المصنف والشيخ عامر من ان العيب مطلقا من المشتري الا ما بين عليه انه من البائع وان هذا هو الماخوذ به قال شريح وعامة العلماء ما يحدث وما لا يحدث الحكم فيه واحد الا ان الحديث اتى ان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يعجز الله ان يكون في اسرع من اللمحة فانما احب للمدعي عليه من جهة الاستحسان اذا راى في سلعته ما يقال ان هذا يمكن ان يكون فيه قبل البيع رايت له ان يقبل سلعته وان كان يجد في الحكم غير ذلك لما لزم الحاكم من نطق الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر ذكره الشيخ في الايضاح فالامكان العقلي هو قبول العقل الحدوث ولو لم تقبله العادة ويؤيده الحاكم بالحنث على الحالف على الغيب كحالف ان الجبل مكانه وقال ابو زكرياء صاحب الاصل ان العيب الذي يمكن حدوثه عادة يحكم انه من البائع بلا بيان عند

بين دعواه اوحلف مشتريها ان لم يتبين اضراره والحادث وغيره سواء في الحكم ولا يعتبر الامكان العقلي

بعض وانه هو الماخوذ به ونصه وان اقر البائع بالبيع وادعى ان العيب انما حدث عند المشتري فعلى المشتري البينة ان هذا العيب قد كان في السلعة قبل شراءه اياها اذا كان العيب مما يمكن حدوثه في قول بعضهم وقال بعضهم لا يحكم الحاكم بالامكان ولياخذ البائع على الرد وهو الماخوذ به عندنا اه ولفظ هو عائد الى القول الاول الذي فيه اعتبار امكان الحدوث وقوله ولياخذ البائع على الرد راجع الى القول الثاني ومعنى قوله لا يحكم بالامكان انه لا يعتبر امكان الحدوث فيقول انه من المشتري ولو امكن بالنظر لقدرة الله بل يعتبر سنة الله في خلقه وعادة الحوادث فما لم يمكن في العادة حدوثه عند المشتري حكمنا بانه من البائع كالذي يمكن وهو الصحيح عندي فان الحكم فى غالب الاحكام التي يحكم بها الخلق ترجع الترجيح ولا نلغي الترجيح لمجرد امكان ويحتمل على بعد ان ناول كلام ابي زكرياء علي ما يوافق كلام الشيخ عامر في الحكم بان العيب حدث عند المشتري ولو استحالت العاده كونه من البائع بان ترد الضمير في قوله وهو الماخوذ به الى القول الثاني فيكون قوله وليوخذ البائع على الرد عائدا الى الاول اي يوخذ على الرد ان بين المشتري وعلى هذا التاويل يكون معنى قوله لا يحكم الحاكم بالامكان انه يلغي النظر للامكان فيحكم انه من المشتري ولو نافاه الامكان ويجوز حمل كلام المصنف على ما فسرنا به كلام ابي زكرياء اولا من مخالفة مختار الشيخ ويؤيده ان في نسخة ما نصه قيل والحادث وغيره الخ باثبات لفظ قيل ﴿ واليمين ﴾ في العيب ﴿ على العلم ﴾ قال العاصمي

وحيث لا يثبت في العيب القدم * كان على البائع في ذاك قسم
وهو على العلم بما يخفي وفي * غير الخفي الحلف بالبت اقتفي
وفي نكول بائع من اشتري * يحلف والحلف على ما قررا

قال ميارة تقدم انه اذا وقع التنازع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما فالقول قول البائع مع يمينه واذا قلنا يحلفه فهل يحلف على البت او على العلم فيه تفصيل فان كان العيب مما يخفى حلف على العلم وان كان العيب ظاهرا لا يخفى حلف على البت فان نكل البائع حلف المشتري ورد وحلفه كما ذكر في البيع على

واليمين على العلم

﴿باب﴾
يسترد الحاكم غاصباً

العلم في الخفى وعلى البت في الظاهر قال في المدونة قول مالك ان كان العيب مما يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البائع على البت انه باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه لم يعلم حلف البائع على العلم وعلى المبتاع البينة ان العيب كان قديما عند البائع وفي النوادر من سماع عيسى بن القاسم اذا كان عيب يحدث مثله حلف البائع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت فان نكل في الوجهين حلف المبتاع على العلم وقال ابو محمد يحلف كما يحلف البائع في العلم والبت اه والتفصيل المتقدم تفصيل حسن قال واذا تنازعا في قول المشتري على العيب فادعى البائع انه اخبره بالعيب او اراه اياه وانكر ذلك المبتاع فانه يلزم المبتاع اليمين فان حلف رد بالعيب وان نكل حلف البائع ولم يرد منه قاله الباجي وان تنازعا فادعى البائع ان المشتري علم بالعيب ورضيه ففي المدونة ليس له ان يحلف المبتاع الا ان يدعي انه علم رضاه او يقول قد بينت له فرضيه وكذلك اذا قال له احلف انك لم ترد العيب عند الشراء فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه فيحلف وكيفية دخول المشتري على العيب لا يخلو اما ان يتفاوت في نفسه بالقلة او الكثرة اولا فاشار بيد الى تسميته كقطع اليد والعور اما الاول فلا تنقطع حجة المشتري به الا بثلاثة شروط الاول ان يقول هو به ابن المواز لا ينفعه لو افرده فقال ابيعك بالبراءة من كذا حتى يقول ان ذلك به ثانيها ان يطلعه على ما يعلم من حاله بمشاهدة او خبر يقوم مقامه ثالثها ان لا يجمله مع غيره مما ليس فيه لانه اذا ذكر له ما ليس فيه اعتقد المبتاع ان جميع ما ذكر كذلك فكان بمنزلة من لم يتبرا من عيب اه وتقدم في البيوع بيع البراءة وقد مر الكلام ايضاً على الحلف على الرضي وفي الاثر عن ابي سعيد ما امكن حدوثه عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه انه لا يعلمه فيه وما لا يمكن فالقول قول مشتريه مع يمينه وقيل بدونها ومن باع عبدا فزنى او سرق او ابق وادعى المشتري ان ذلك من البائع واستشهد بانه كان يقول له البائع يازاني او يا ابق او ياسارق فلا يكون هذا بيانا لانه شتم والله اعلم ﴿ بـاب ﴾ في دعاوي التعديات ﴿يسترد الحاكم غاصباً ﴾ الجواب للمغصوب منه اي الغاصب بالامكان اذ لو تحقق انه غاصب بشهادة او اقرار لم يطالب باقرار او يمين ولم يطالب المدعي ببيان او اراد الغاصب

في

في دعوى المدعي انه غاصب والماصدق واحد وهذا الكلام في المغصوب وشبه اللفظين مما سمي به ما لم يتحقق فيه معنى الاسم فيما مر او ياتي من الكتاب ﴿وقد عرف الغصب﴾ اي عرفه صاحب المختصر من قومنا ﴿بانه اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة ﴾ فالغاصب آخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة والمغصوب منه من اخذ منه غيره مالا قهرا تعديا بلا حرابة والمغصوب مال ماخوذ قهرا تعديا بلا حرابة وقوله اخذ جنس يشمل كل اخذ ولو بحق وقوله مال فصل احترز به عن اخذ ما ليس مالا كخمر وخنزير ونحو ذلك مما حرم بالذات فانه ليس غصباً وقوله قهرا فصل اخرج به اخذه برضى من بيده المال واخذه خفية فكلاهما ليس يسمى غصباً وكذا الاختلاس لا يسمى غصباً وقوله تعديا فصل اخرج به اخذه قهرا كما يجيزه الشرع كرد المال من غاصبه او سارقه او خائن فيه او مختلسه او نحو ذلك واخذ الزكاة من مانعها من الامام واخذ النفقة او الصداق من مانع ذلك واخذ الحق مطلقاً من مانعه والسبي والغنم من المشركين فان ذلك ليس غصباً وان افسد لذمي خمرا لم يظهرها فان ذلك غصب ويغرم له قيمتها وان اظهرها فلا شيء على مفسدها وليس ذلك غصباً وقوله بلا حرابة اخرج به ما اخذه قهرا تعديا بحرابة ممن لا تجوز حرابته كاخذ بعض الموحدين اموال بعض او بعض اهل الذمة اموال بعض واخذ كل مال لا يحل اذا اخذه بقتال وهو المراد بالحرابة فان ذلك لا يسمى غصباً بل غنما ﴿وفيه﴾ اي في هذا التعريف ﴿قصور﴾ لانه لا يشمل اخذ الحر مع انه يسمى غصباً والجواب ان تسمية اخذ الحر او الدارة غصباً مجاز تشبيها باخذ الاموال لان الغصب من المالك والحر لا مالك له ولانه لا يشمل اخذ المنفعة مثل ان يسكن الدار وحده او مع صاحبها او غيره بلا رضى من صاحبها والجواب ان هذا داخل بقوله اخذ مال لان المراد باخذ المال منع صاحبه منه كله او من بعضه في كل الاوقات او بعضها او العمل فيه لما يمنع صاحبه من العمل فيه او في بعضه لو اراد العمل وقد افصح بذلك من قال الغصب اخذ رقبة المال او منفعته بغير اذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة فقوله بغير اذن المالك بمنزلة قول المصنف عن غيره تعديا او يجاب بان اخذ المنفعة لا يسمى عنده غصبا وكذا اخذ الحر قال

وقد عرف الغصب بانه
اخذ مال قهراً تعدياً بلا
حرابة وفيه قصور

ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهر الابخوف وقتال قال الرصاع اخرج بقوله مال غير المال كاخذ المراة الحرة وان اطلقوا عليه غصباً فليس بمغصوب عند الفقهاء اصطلاحا وانما ذلك في اللغة قال ميارة اصطلاحهم ان يعبروا على ذلك بالاغتصاب كما قال ابن عاصم فصل في الاغتصاب

وواطيء لحرة مغتصباً * صداق مثلها عليه وجبا

وقوله غير منفعة اخرج به التعدي وهو اخذ المنافع كسكنى ربع وحرثه فانه تعد لاغصب وقوله ظلما اخرج به اخذه بلا ظلم كاخذه من غاصب وحربي واخرج بالقهر السرقة والهبة ونحوهما واخرج بخوف قتال الحرابة ولا يدخل الحرفي المال لانه ولو كان له دية واروش لكن مادام حيا لاشيء له من المال على ذلك الا مايدرك من الارش على من ضره وعرف بعضهم التعدي بانه الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلافه او بعضه دون قصد التملك فقوله بغير حق اخرج به الاجارة والعارية ونحوهما وقوله دون قصد التملك اخرج به الغصب وقوله او اتلافه هذا قسم من التعدي والضمير عائد للملك واخرج الغصب ايضا بقوله دون قصد التملك والتعدي اعم من الغصب وذلك ان اخذ اموال الناس بالباطل على عشرة كلها حرام والحكم فيها مختلف الحرابة والغصب والسرقة والاختلاس والخيانة والدلالة على مال الناس والفجور في الخصام بانكار الحق او دعوى الباطل والقمار كالشطرنج والرند والرشوة والغش وكل ذلك تعد والتعدي يكون في الاموال والنفوس والفروج والابدان ﴿ان استمسك به﴾ اي بالغاصب وجواب ان الشرطية محذوف دل عليه قوله يسترد الحاكم غاصبا فجملة قوله وقد عرف الغصب الخ معترضة بين ان الشرطية ودليل جوابها فالاولى ان يقول باب عرف الغصب بانه اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وفيه قصور ويسترد الحاكم غاصباً ان استمسك به ﴿عنده﴾ اي عند الحاكم ﴿مغصوب منه مستعطياً منه﴾ اي طالبًا من الحاكم ان يعطيه ﴿حقه﴾ من الغاصب ويجوز عود هاء منه للغاصب اي طالبا للحاكم ان يعطيه من الغاصب حقه ﴿فان اقر﴾ الغاصب بالغصب هذا تفريع ويجوز ان يكون هذا وما بعده جواب ان ﴿او بين عليه استاداه﴾ بالف

ان استمسك به عنده
مغصوب منه مستعطياً
منه حقه فان اقرا و بين
عليه استاداه

فدال خفيفة فالف لانه استفعل من الاداء كاستخرج اي طلب منه اداء ما غصب وامره به وزجره ﴿واخذ منه حق التعدي﴾ وهو ضرب الادب ويجوز تعزيره لان التعزير على الكبيرة ويجوز ان ينكل لان النكال على الكبيرة والغصب كبيرة فللامام ونحوه ان يفعل مايصلح او يناسب واقتصر صاحب المختصر من قومنا على التاديب اذ قال الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على صالح اه وذلك ان مدعي الغصب على من عرف بالصلاح يودب ولا يمين له ولا ادب عليه وان ادعاه على متهم حلفه وان نكل حلف المدعي واخذ وان نكل فلا شيء له وان عرف بالغصب حلف وان نكل حبس وهدد بالضرب فان اقر غرم باقراره وقيل لا وقيل ان عين غرم ثم ظهر لي ان مراد صاحب المختصر بالادب مايشمل التاديب والنكال والتعزير ففي اثر بعضهم يودب الغاصب بما يرى القاضي واختلف في الصبي هل يودب اه المذهب تاديبه على الغصب وغيره ﴿وحلف﴾ انه ماغصب منه شيئًا او مايدعيه ﴿ان جحد﴾ الغصب ﴿ولا رد هنا﴾ اي في الغصب اي لا ترجع اليمين في الغصب ﴿على مدع﴾ للغصب ولا في التعديات ﴿ولا في نكاح﴾ لو رد اليمين في النكاح لامكن ان تكون غير زوجة له و يباشرها مع ذلك وهو حرام فلا رد فيه و كذا في الطلاق واما العتق ففيه استعباد الحر ﴿وطلاق وعتق وعفو﴾ يحلف الولي انه ماعفا فيقتله ولا يحلف الجاني انه ما قتل فيتركه وان فعلا بلا حاكم جاز لكن لا عفو في هذا فلم تتم مسئلة المصنف ولعله اراد انه لا يتصور الرد في هذا ويحتمل ان يريد المصنف بقوله هنا الاشارة الى التعديات مطلقًا الغصب وغيره كما صرح ابو زكرياء بانه لا ترجع اليمين في التعديات مما حضر اولم يحضر ومر عن الديوان قولان في رجوعها في التعديات وظاهره ترجيح جواز الرجوع اذا ذكر اولا بلا حكاية ومر عنه انه لا ترجع في المجهول لانه لا تنقطع الدعوى بالرد فيه تعدية او غيرها لانه اذا حلف المدعي على مجرد الافساد او اكل الحق اتاه المدعى عليه بشيء فيقول المدعي انه بقي عندك لي فيحلف فياتي له ايضاً وهكذا وقيل ترد في المجهول ﴿وان ابى من اداء ماغصب اجبره عليه﴾ الحاكم ﴿وان بضرب﴾ ان لم يمكن للحاكم او نحوه اخذه بان لم يعرف اين هو او عرف

واخذ منه حق التعدي
وحلف ان جحد ولا رد
هنا على مدع ولا في نكاح
وطلاق وعتق وعفو وان
ابي من اداه ماغصب
اجبره عليه وان بضرب

ولا يميزه ولا يوذن يمين بعينه ولا بيان يدل اين هو او لا بيان على قيامه وبالغ بالضرب
لانه اشد من الحبس كانه يضره ولو بالضرب * واخذه منه ان قام * وامكن اخذه
متميزا وقيل يضرب حتى يجيء به هو ان كان قائما ولو امكنهم اخذه وعلى الاول
يجوز لنحو الحاكم ان يهجم عليه اين هو وياخذه وان كان فيه نساء او غيرهن استاذن
ودخل ولو لم يوذن له ان خاف ستره او الذهاب به وان قام وابى الاداء المثل او
القيمة اجبر بضرب حتى يعطيه او يوخذ هو بعينه * وان اتلفه حكم عليه بقيمته *
مطلقا وقيل ان لم يكن المثل وان امكن فالمثل * وبسط اليد * يد الحاكم ونحوه
* لماله وقضي منه واجب الحق عليه * من قيمة او مثل اذ تلف نفس المغصوب
* ان ظفر به * اي بماله * والا حبسه وضربه * وقدم الضرب وبعده الحبس
او عكس او يداول عليه الضرب والحبس او يحبسه ثم يضربه ويرده للحبس وهكذا
او يضربه في الحبس ولو مرارا وان شاء اقتصر على الضرب او الحبس ويستمر على
ذلك * حتى يودي ولا سبيل لقتله * اي الى قصد قتله * الا ان * منع مريد
بسط اليد الى ماله او * ظهر الشيء * بعينه * وابى * من اداءه * وكابر *
على منعه فاهم القصد الى قتله ان لم يمكن اخذه منه بضرب دونه * وان ظهر *
بقاء الشيء وانه عنده * بعد الحكم بالقيمة * او المثل واخذ ذلك * خير ربه
في ردها واخذه * او في رد القيمة التى اخذ او رد المثل ان اخذه واخذه اي اخذ
المغصوب * وفى امساكها * او امساك المثل ان اخذه وان ظهر بعد الحكم وقبل
الاخذ اخذ الشيء وقيل يخير وقيل لا تخيير بعد الحكم اخذ او لم ياخذ وانما له ماحكم
له به لان الحكم بمنزلة العقدة من صاحب الشيء في الجملة * ويكلف * الغاصب
* جمعه * اي جمع المغصوب * ان كان له مونة ولا يصل اليه * صاحبه الا بها
فانه ليس على صاحبه من ذلك شيء ولزم ذلك كله غاصبه يفعله بنفسه او ماله او
غير ذلك كولد وحبيب واقول على الغاصب جمعه ولو كان لامونة فيه * ولا يعذر *
الغاصب في عدم الذهاب اليه بنفسه او نائبه والمجيء به بما امكنه من مال او غيره
* الا ان قطع دونه خوف من قاطع * لطريق * او عدو او ظالم * اوسبع او
عدم دليل الطريق اليه او عدم امكان المجيء به بوجه ولا يعذر بمرض ان امكنه

واخذه منه ان قام وان
اتلفه حكم عليه بقيمته
وبسط اليد لماله وقضي
منه واجب الحق عليه ان
ظهر به والا حبسه وضربه
حتى يودي ولا سبيل
لقتله الا ان ظهر الشيء
وابى وكابر وان ظهر بعد
الحكم بالقيمة خير به في
ردها واخذه وفي امساكها
ويكلف جمعه ان كان
له مونة ولا يصل اليه
ولا يعذر الا ان قطع
دونه خوف من قاطع
او عدو او ظالم

وان غصب مالا قيمة له
كملح بورجلان وقدر عليه
في السودان استودي به
فيه او قيمته وعليه ايصاله
لمحل الغصب ان كان له مونة
وكذا الديون ان كانت
لها وابى المدين من الاداء
بعد الحكم عليه وان
غصب حيوانا وانفق عليه
حتى زادت قيمته فليس
له عناه ولا نماه

ان يجيء به ماله او نائبه ولا يعذر ان لم يقدر على رده الا بخراج يعطيه لانه يلزمه
كل ما يصل به اليه * وان غصب مالا قيمة له كملح بورجلان * وتسمى ايضا
ورقلى * وقدر عليه * اي على الغاصب * في السودان استودي به * اي بالملح
* فيه * اي في السودان * او * به * قيمته * في السودان او مثله * وعليه *
اي على الغاصب * ايصاله * اي الملح * لمحل الغصب * وهو ورجلان * ان
كان له مونة * وهكذا كل مغصوب في ورجلان او غيرها يستودى به غاصبه
حيث قدر عليه في السودان او غيره ولو في الحجاز ويجوز رد ضمير عليه الى مطلق
الغاصب غاصب الملح وغيره وضمير ايصاله الى المغصوب مطلقا ملحا او غيره ومحل
الغصب الى كل محل غصب ورجلان او غيره وان لم تكن له مونة مثل ما ياكل
الانسان غداءه وعشاءه ومثل دارهم لا تثقل على الماشي بها فليس عليه ايصالها في
الحكم واما فيما بينه وبين الله فانه لزمه ذلك لامكان ان يوخذ عن غاصبه في
الطريق او يتلف له فيه اذا اخذها من الغاصب وفي بعض الاثار ان نقل المغصوب
الى بلد فلصاحبه قيمته في بلد غصبه فيه وقيل له عين متاعه حيث وجده وقيل له
قيمة العروض في موضع الغصب وياخذ كبار الحيوان حيث وجدها واما صغارها
التى لا تقوم بنفسها فكالمتاع لان المشقة في حمله والمكيل والموزون له مثله في
موضع الغصب وقيل عين متاعه حيث وجده وقيل ان كان بعيدا فله مثله في موضع
الغصب او قريبا فمخير بين اخذه واخذ مثله في موضع الغصب * وكذا الديون
ان كانت لها * مونة * وابى المدين من الاداء بعد الحكم عليه * بالاداء فانه
يوخذ بها ولو في الحجاز ولو كثرت ولو لزمت عليها المونة الكثيرة وتقدم كلام
على ذلك في قضاء الديون من كتاب البيوع واذا جاء الغاصب او المدين بالشيء
او المثل او القيمة وتلف في الطريق لم يبرا * وان غصب حيوانا * او غيره من
العروض وصرف فيه مالا او عناء او صرف غيره على ذلك لاجله * وانفق عليه *
اكلا وشربا او طلاء او غير ذلك او انفق مالا في مداواته او في رده من غاصب
اخر * حتى زادت قيمته فليس له عناه ولا نماه * من زيادة وغلة ولا يدرك
ما انفق على دابة نفسه او عبده في السقي ولا عناءهما وفي نسخة ولا مناه اي

ولا ما يتمناه من زيادة وغلة ﴿عند الاكثر﴾ وهو الصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا عناء لعرق ظالم في الاصول والعروض فليس له الا ماجعل فيه من ماله وكان قائمًا غير مستهلك فيه فان لم يمكن نزعه الا بفساد فقيل ذلك استهلاك ولا شيء له وقيل له مثله او قيمته ﴿خلافا للربيع﴾ رحمه الله ﴿فانه اشركه﴾ مع المغضوب منه ﴿بقدر ما انفق في قيمته﴾ متعلق باشرك يعني يقوم على حاله قبل الغصب وعلى حاله بعده فيعطي مازاد بعده بانفاقه او عناه وذلك التقويم للمحاصة فيما نما اوزاد مثل ان تسوى يوم الغرس او بعده خمسة وينفق عليها الغاصب عشرة ويقوم بعشرين فالزائد على الخمسة والعشرة خمسة فثلث الخمسة لصاحبه وثلثاها للغاصب ﴿ويغرم﴾ الغاصب ﴿قيمة ما استغل من المغصوب﴾ او مثل ما استغل اذا امكن المثل ﴿كثمار والبان واصواف وسكني دور وخدمة عبيد ودواب في الاخرة﴾ لا في الحكم ﴿عند المغاربة﴾ فان شاء النجاة منه في الاخرة تخلص منه في الدنيا بلا حكم عليه ﴿و﴾ يغرم ذلك ﴿في الحكم عند المشارقة﴾ كما يغرمه في الاخرة ان لم يغرمه في الدنيا وهو الصحيح وعليه العاصمي اذ قال

وغاصب يغرم ما استغله * من كل شيء ويرد اصله
حيث يرى بحاله وان تلف * قوم والمثل بذي المثل الف

وفي الديوان من غصب ارضا وحرثها ولم يقلبها صاحبها حتى ادرك الزرع فقيل يحصده صاحبها ويترك للمتعدي قدر بذره وقيل يحصده كله وقيل يحصده المتعدي ولصاحبها نقصانها وقيل هو للفقراء كله وعلى المتعدي نقصانها لصاحبها واما غير الاصل فيضمنه وغلته وما تلف ولو بما جاء من قبل الله وكذا النتاج وغيره فهو ضامن له ولجميع غلاته وان باع الحرام فتناسل عند المشتري فتلف في يد المشتري بما جاء من قبل الله او اتلفه ضمنه البائع وقيل لا يضمن النسل ان تلف بما جاء من قبل الله واما مادخل يده من الحرام بلا تعد فلا يضمن الا ما اتلفه او ضيعه وفي اثر يجب على القاضي ان يستاديه مله بعينه ان قام وقيمته يوم الغصب ان فات الا في المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف احاده كالبيض والجوز فالمثل وان تغير بامر سماوي فربه مخير بين اخذه بنقصه وبين القيمة وان تغير بتعدية اخذه وقيمة النقص

عند الاكثر خلافا للربيع فانه اشركه بقدر ما انفق في قيمته ويغرم قيمة ما استغل من المغصوب كثمار والبان واصواف وسكنى دور وخدمة عبيد ودواب في الاخرة عند المغاربة وفي الحكم عند المشارقة

او اخذ القيمة والغلة ثلاث الاولى متولدة عن المغصوب على خلقته كالولد ترد بلا خلاف وان ماتت الام خير بين اخذ الولد وقيمة الثانية متولدة على غير خلقته كاللبن والصوف والتمر فقيل ذلك للغاصب لحديث الخراج بالضمان والخراج الغلة ويردها ان قامت وقيمتها ان ادعى تلفها وان لم يعرف ذلك الا بقوله وهو الصحيح لان حديث الخراج بالضمان في غير الغصب وان تلف المغصوب فله القيمة ولا شيء له في الغلة اوالغلة ولا شيء له في القيمة وهو القول الاول والصحيح الثاني انهما له الثالثة متولدة عن الشيء كالكراء فانه يردها وقيل لا يردها وقيل يرد ان اكرى لا ان عطل او انتفع وقيل يرد ان اكرى او انتفع لا ان عطل وهو الصحيح وقيل بالفرق بين الحيوان والاصول ولزمه حق التعطيل عند الله اجماعا ولا يلزمه رد ما اغتل بتصرف وتفويت وتحويل عين كالتجر بالدنانير وزرع الطعام عند المالكية واما عندنا فلرب الشيء او للفقراء او له اقوال وان لم يقصد الاغصب المنفعة ضمن ان عطل او اكرى او انتفع ومذهب مالك والشافعي وجوب رد الغلة مطلقًا وهو المذهب وهو التحقيق عند متاخري المالكية لان المقصود من الذوات منافعها وقال ابن القاسم من اصحاب مالك يرد غلة الاصل والابل والغنم وما يرعى دون غيرها لان الاصل قائم مامون فكانه لم يغصب والابل والغنم ترعى وغير ذلك ينفق عليه فكانت الغلة بما انفق وقيل الحيوان كله لا ترد غلته لان الخوف عليه قائم فالغلة بالضمان وكذا غير الحيوان بخلاف الاصل وقيل غاصب الاصل لما كان غاصبًا للرقاب في الظاهر وللمنفعة حقيقة وشان الاصل البقاء حتى يرجع لربه كان غاصبًا للمنفعة وغاصب المنفعة يغرم بخلاف غاصب غير الاصل فان غير الاصل يبقى في يده حتى يتلف فهو غاصب للرقبة حقيقة واذا زاد المغصوب بامر الله تعالى كسمن وكبر وصحة فياخذه كما وجده وكذا النقص وان زاد بسبب الغاصب فان انفق وامكن ازالة ما انفق ازاله كبناء وزرع وغرس وان لم يمكن خير صاحبه بين القيمة واخذه مع اعطاء الغاصب ما انفق كصبغ وان لم ينفق كنجر خشبة فان تغير الاسم بذلك كجعلها الواحا وجعل الجلد اخفافا فالقيمة وان لم يتغير كخياطة ثوب اخذه ولا شيء للغاصب ﴿وما افسده في مال ان حضر عينه﴾ اي عين المال فتبين ما انقصه الفساد ﴿ووقف على قيمته﴾ يوم الغصب

وما افسده في مال ان حضر عينه ووقف على قيمته

بتقويم العدول ﴿او﴾ ما ﴿غاب﴾ وهو المال المغصوب ﴿واتفق﴾ الغاصب ﴿مع المغصوب منه على صفة فليس له عليه غير القيمة او الصفة﴾ فاذا اتفقا على الصفة فله المثل او قيمته وكذا ان تراضيا على قيمة فله القيمة ﴿وان لم يتفقا عليها﴾ اي على الصفة اي ولا على القيمة ﴿اوخفيت قيمته في زمان الغصب﴾ اي خفي ما يقوم به في زمان الغصب واعتبار هذا انما هو على القول بانه يعتبر في القيمة قيمة يوم الغصب ﴿اخذ﴾ المغصوب منه من الغاصب ﴿ماوجده﴾ باقرار الغاصب من قيمة اومثل ﴿وحلف الغاصب ما بقي عليه له حق و﴾ اذا عرفت قيمته يوم الغصب وقيمته يوم الحكم او عرفت صفته ورجعا الى القيمة ف ﴿هل له على الغاصب﴾ ﴿قيمته﴾ اي مايقوم عليه ﴿يوم غصبه﴾ لو قوم فيه ﴿او﴾ قيمته التي يسواها ﴿يوم ترافعا﴾ الى الحاكم ﴿فيه﴾ رجع الضمير الى الظرف من الجملة التى اضيف اليها الظرف وهو ضعيف جدا كمامر والاولى اسقاط فيه او تنوين يوم فتكون الجملة نعتا له مربوطة بذلك الضمير ويتكلف الجواب بانه منون ولم يكتب بالالف جريا على لغة ربيعة من الوقف بالاسكان على المنصوب المنون كالمرفوع والمجرور اوعلى ما قيل ان الاولين يكتبون المنون المنصوب بالالف اوعلى قول من زعم انه يجوز منع صرف المنصرف ولو نثرا وان ترافعا في غير محل الغصب قال قيمة يوم الغصب تعتبر قيمته يوم الغصب في محل الغصب لا في محل التحاكم وكذا تعتبر بمحل الغصب على القول بوقت الترافع ﴿او اغلاهما اقوال﴾ وجه الاول انه غصبه وهو يسوى قيمة مخصوصة فله تلك القيمة كأنه غصب منه تلك القيمة ووجه الثاني انه لم يثبت له بالحكم الظاهر الا يوم يحكم له به فله قيمته يوم الحكم ووجه الثالث ان الغاصب ظالم احق ان يحمل عليه لانه السبب في فوت الشيء ومنافعه عن صاحبه وفي التنازع في القيمة ولو لم يغصبه لم يحتج الى ذلك ولنا قول رابع هو ان له قيمته يوم تلف من الغاصب با كله او غيره وتلك الاقوال في الحكم واما فيما بينه وبين الله فلزمه كل نقص ولو كان يزيد و ينقص مرارا قال بعض قومنا والغاصب ضامن لما غصب بقيمته يوم الغصب هلك في الغصب او بعد الغصب وقيل اعلى القيمتين هلك بامر الله او بسببه وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه

او غاب واتفق مع المغصوب منه على صفة فليس له عليه غير القيمة او الصفة وان لم يتفقا عليها او خفيت قيمته في زمان الغصب اخذ ماوجد وحلف الغاصب مابقي عليه له حق وهل قيمته يوم غصبه او يوم ترافعا فيه اغلاهما اقوال

فيما هلك بامر الله تعالى ولا يضمن اصلا تلف بلا سبب منه ولا تضييع وقيل يضمن والبعض كالكل في الخلاف وياتي ذلك عن الديوان ان شاء الله تعالى وان ادعى الغاصب التلف فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن بيان بقائه وكذا القول قوله في قدره وصفته قال العاصمي

والقول للغاصب في دعوى التلف * وقدر مغصوب وما به اتصف

مع يمينه كما قال المصنف وان لم يتفقا عليها الخ لانه غارم وسواء في ذلك المتاع والعبيد والحيوان وغير ذلك قال ميارة ولم ينص الناظم على وجوب اليمين على الغاصب في دعوى التلف وفى قدر المغصوب وفي الصفة اتكالا منه على ماهو معلوم في عرف الفقهاء انهم اذا قالوا القول قوله فقد عنوا مع يمينه واذا قالوا مصدق فيعنون بغير يمين لكن هذا غالب لا مطرد ﴿وما يكال او يوزن﴾ اويمسح او يعد ولا تفاوت فيه ﴿يدرك عليه كيله او وزنه﴾ او مساحته او عدده ﴿ولا يراعى قيمته رفعاً وخفضاً والقصاص غدا﴾ بالتنوين يقتص من الغاصب للمغصوب منه بحقه اذا كان ماغصب منه يسوى حين غصب او بعد الغصب اكثر مما يسوى حين رد اليه بعينه او اكثر مما غرم له حين الغرم ولا تباعة على من غصب منه الشيء ان غلا يوم الرد ويقتص له بحقه في التعطيل عن حقه مدة وفي الانتفاع منه ان لم يحاله في ذلك او يسامحه ربه كما قال ﴿فينبغي للغاصب تحليل ربه وارضاؤه﴾ في بعض الاثار كل ما يكال او يوزن فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا كان يوجد له مثل ولا يوجد ولكن عرف مثله فقيل يصبر الى اوانه و ياخذ مثله وقيل يخير بين ان يصبر كذلك وبين القيمة وسواء استهلكه في غلائه او رخصه على المشهور وقيل ان استهلكه في غلائه فعليه قيمته يوم استهلكه وان كان جزافا فانه يقوم له قيمة العرمة بعد وصفها وقيل يتحرى مثله حتى يقال هذا يكون مثل ذلك فيعطيه مثله والاول اشهر وقيل يعطي الغاصب مايعطي و يحلف انه ليس عليه الا هذا وكذا الخلاف فيما يعد مما لا تختلف احاده هو كالمكيل والموزون واما ما تختلف فالقيمة ومن استهلك عرضاً فالقيمة وفي استهلك منه ما يذهب بجل منفعته كانملة ابهام العبد الخياط وسبابته فعليه ما نقص وقيل قيمة الجميع و ياخذه وان استهلك مايذهب بيسير فعليه ما نقص

وما يكال او يوزن يدرك عليه كيله او وزنه ولا يراعي قيمته رفعاً وخفضاً والقصاص غدا فينبغي للغاصب تحليل ربه وارضاؤه

الا ان شوه بذي هيئة كقطع ذنب دابة القاضي او اذنها او دابة الوزير او السلطان او يفسد في عمامة القاضي المختصة به او نحو ذلك بحيث لايلبس من ذكر ما ذكر او يركبه والصحيح ان ذلك كغيره وان استهلك مالا يغني عن زوجه كاحد الخفين فقيمة الجميع وياخذ ذلك وقيل عليه قيمة ما اتلف فقط وان اتلف مالا يباع كجلد الضحية او لحمها قيل وكجلد الميتة فالمشهور الضمان وقيل لاضمان عليه وحكم من انجز اليه المغصوب بارث او هبة او شراء او غير ذلك مع علمه بانه مغصوب حكم الغاصب في جميع مسائل الغصب ولا شيء عليه ان لم يعلم وقيل يغرمه ان اتلفه وهو الصحيح ولا ضمان عليه ان لم يعلم حتى دخل ملكه فتلف بلا سبب منه ولا تضييع قال العاصمي

والغرم والضمان مع علم يجب * على الذي انجر اليه ما غصب *
بارث او من واهب او بائع * كمتعد غاصب المنافع *

والاشياء التي ينتفع بها كالثوب والسيف والصحفة اذا تعدى عليها او عينها عمدا او خطأ والعمد والخطأ في اموال الناس سواء فان تلفت المنفعة المقصودة من ذلك الشيء خير بين اخذ قيمته و ياخذه المتعدي وبين اخذه مع ارشه وان ذهب راسا كاحراق الثوب كله فالغرم وان قل الفساد فكان ينتفع بالشيء كحاله قبل فالارش بعد اصلاح مايقبل الاصلاح كخياطة الخرق وغسل النجس لانه ناقص ولو خيط والغسل ينقصه قال العاصمي

* ومتلف منفعة مقصوده * مما له كيفية معهوده *
صاحبها خير في الاخذ له * مع اخذه لارش عيب حله *
او اخذه بقيمة المعيب * يوم حدوث حالة التعييب
وليس الا الارش حيث المنفعه * موجودة والشيء منه في سعه
من بعد رفو الثوب او اصلاح * ما كان منه قابل الصلاح

والله اعلم ﴿ وكذا لو منعه طعامه حتى مات ﴾ جوعا ﴿ او غصبه شرابه فمات عطشا ﴾ او لباسه فمات لبرد او حر او غير ذلك مما يموت بعدم وجوده ﴿ عليه لوارثه الطعام ﴾ بعينه ان وجد ومثله او قيمته ان تلف ﴿ او قيمة الماء في الحكم ﴾

وكذا لو منعه طعامه حتى مات اوغصبه شرابه فمات عطشا عليه لوارثه الطعام او قيمة الماء في الحكم

او

او مثله ان تلف ونفسه ان وجد وكذا فى اللباس وغيره ﴿ لا غير ﴾ ذلك واما فيما بينه وبين الله فعليه الدية لانه سبب موته وكذا سائر المضرات دون الموت ﴿ وعليه ﴾ الندم لله و ﴿ التنصل ﴾ الخروج مما يلزمه فيما بينه وبين الله ﴿ وارضاء الطالب ﴾ الذي هو الوارث او صاحب المال ان لم يمت وقيل يحكم عليه بالمال والدية ففي الديوان من قتل دليل الرفقة فضلت فهلكت بالعطش او رئيس السفينة فغرقت ضمن من قتل فقط اي في الحكم وان تعمد الدليل اضلالهم او ضيع الرئيس او رقد ضمن الانفس والمال وكذا من تمسك بها حتى غرقت او تمسك بمهزوم حتى لحقه العدو فقتله او بفرس رجل حتى لحقه العدو فقتله او انزله عن فرسه ولهولاء دفع المستمسك لينجو ومن قتل امراة او غصبها فمات رضيعها او غصب النوق او الغنم فمات اولادها او اخذ ولدها فتبعته حتى تلفت او جلب الفحل فتبعته النوق فتلفت او العجل فتبعته البقرة فتلفت او قتل الكلب الذي يحفظ الغنم او حبسه فتلفت او عرى رجلا فمات بالبرد او نزع زاده فمات بالجوع او العطش اي او نزع دابته فلم يقدر على المشي او وقعوا على قوم فتركوا مالهم حتى تلف فان الفاعل لا يضمن الا ما فعل وقيل يضمن ايضاً ماترتب على فعله من موت وتلف وان فعل ذلك كما يحل مثل ان يبغي عليه الراعي فيقتله فلا شيء عليه ومن غصب لرجل اصله ضمن ماتلف من الغلة والماء استنفع بذلك اولا فانه يضمن نقصان الاصل نزع له الماء او لم ينزعه وقيل لاضمان عليه في الاصل والماء الا ما انتفع به واذا اراد التوبة رد ذلك لصاحبه كله وجميع ما انتفع به وان لم يعرفه اشهد الامناء انه تبرا منه ولا شيء له فيه وكذا ان حضره الموت فليوص وصيا بعد وصي وقيل ينفقه على الفقراء ان لم يعرفه ومن جعل للناقة او للبقرة او للرمكة اي او غيرهن ما يمنعهن من الولادة ضمن مابين قيمتهن يلدن وقيمتهن لايلدن وان اخذت من الفحل بضربها فزال ذلك قبل ان يكون دما ضمن مابين قيمتها اخذت وقيمتها لم تاخذ ومن نزع ما ذكرت به الاشجار قبل ان تاخذ ضمن قيمة الذكار لا ما فسد من الغلة اي فى الحكم واما عند الله فيلزمه ذلك كله ومن راى الفساد استقبل مال غيره فمنع غنمه صاحبه ضمن مثل ان يرى ذيبا في غنمه او راى حيوانه يشرف على

لا غير وعليه التنصل وارضاء الطالب

الموت فمنعه من ذبحه ومات ومن سرق لحماً او لبناً فامسكه حتى تغير ضمن نقصه
وان فسد حتى لا ينتفع به ضمن قيمته كلها ومن فتح بيت رجل او مطمورته اي
او صندوقه او نحو ذلك فاخذ منه اي او لم ياخذ وجاء غيره فاخذ فليس عليه اي
في الحكم ما اخذ غيره الا ان كانت مطمورته خفية وقيل يضمن ما اخذ غيره
ايضاً ومن فتح زرب غنم او قفص طير فدخل اليها ما افسدها او خرجت فافسدت
او افسد فيها شيء ضمن وقيل لا يضمن ان دخل ما يفسدها الا الذيب ان دخل
الزرب او نحوه ومن حل دابة فتلفت او افسدت او نزع كمامة الجمل العقور او حله

﴿باب﴾ جازت تهمة في تعدية

ضمن ما افسد ومن فتح خابية او زقاً او صرة او قلة فتلف ما فيها ضمن ومن اخفى
ما ظهر او اظهر ما خفي ضمن ولو لم يحوله ومن حول شيئاً ورده فلا يضمن ان لم يخالف
اليه صاحبه او يتوار به وقيل يضمن والله اعلم ﴿باب﴾ في التهمة وبعض مسائل
الغصب وجناية الطفل والعبد والتعدية ﴿جازت تهمة في تعدية﴾ اي يجوز اعتبار
التهمة في تعدية على مال او نفس بان يتهمه الامناء او الحاكم مثلا بان يرى حول
المجني عليه او يصدر منه طرف كلام يقرب من الاقرار او يشهد عليه اهل الجملة
فينكر حيث لا يتهمون او يشهد عليه امين واحد او امناء حيث لا يحكم بشهادتهم
لمانع او رءاه الحاكم وهو لا يحكم بعلمه او نحو ذلك من الامارات فيحبس ليقر ففي
الديوان تجوز التهمة عندنا في المال وما تعلق به والمعاملات والبدن لا في الخيانة
وقيل تجوز فيها ولا في الطلاق والنكاح والعتق ونحو ذلك وقيل بجوازها في الطلاق
ولا في الحدود وتجوز في كسر حجر المسلمين ومنع الحق والخروج من الحبس والاخراج
منه ونحو ذلك وانما يجوز في هذا تهمة المسلمين وتجوز فيما حضر او غاب وما علم او
جهل وانما يتهمون ما حققوه في انفسهم انه كان وانما يجوز الحاكم في التهمة امينين
او امينا وامينتين ولرجلين ان يتهما جماعة او من لم يحضر او رجالا على الانفراد
واذا تمت تهمة الامناء عند الحاكم في رجل فله حبسه حتى ينزعوا تهمتهم او يقر
واذا نزعوها اخرجه وان غاب الامناء فنزعوا تهمتهم ارسلوا الى الحاكم فيجتمع
مع جماعة من المسلمين وينظرون وكذا ان ماتوا او تغيروا او جنوا او فقدوا ينظر
معهم هل يخرجونه وان ظهر لهم ابقوه وان غاب الحاكم او مات او جن او زال

فنزعوا

فنزعوا اخبروا المسلمين فيخرجوه وان نزعوا تهمتهم فاتهمه امينان او الحاكم ابقاه وان
نزع احد الشاهدين تهمته او جن او مات او تغير ابقاه حتى ينزع الاخر وان خرجت
التهمة من الامناء ولم يخبروا الحاكم او الجماعة زماناً فتابوا فليخرج الحاكم المحبوس
ولا تباعة عليهم وان اتهمه الامناء فحبسه الحاكم فظهرت براءته من ذلك فلا شيء
عليهم ولو مات في الحبس وان اتهموه كما لا يحل لهم فحبسه الحاكم ثم تابوا فلينزعوا
قولهم ويخبروا الحاكم ويخرجه اه وفيه بعض مخالفة لما ذكرته قبله ولا تبلغ
التهمة عندنا الحكم بالمتهوم به ولو قويت وذكر ابن فرحون في تبصرته ان مالكا
سئل عمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وارادوا قتله فنازعهم وحاربهم
ثم ادعى انه عرفهم اهو مصدق ان عرفوا بالسرقة مستحلين لها اي مكثرين منها
حتى كانها حلال عندهم او ترى انه يكلف بالبينة قال هو مصدق نزلت هذه
المسئلة بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي ان رجلا دخل عليه
السراق ليلا فنهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال من فعل هذا فقال
انما فعل بي هذا فلان وفلان فغرمهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يطلب
البينة عليهم اه وفي جامع الخلال عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة دم
يوم وليلة وفي سنن ابي داود انه حبس في تهمة وفي رواية انه حبس في تهمة ساعة
من نهار وفي المنتقى للباجي في باب القطع في السرقة انه صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وكان صاحبه في السفر ﴿وينزع﴾ نائب الفاعل
هو مستحق ﴿فيها من يمين المضرة﴾ هذا على قول من يثبت اليمين في التهمة بان
يقول للحاكم اني اتهمت هذا في كذا فحلفه لي وسواء المتولى وغيره واما من قال

ويزع فيها من يمين المضرة
بلا رضى من له الحق
مستحق النزع او من بان انه

شرط اليمين جزم الدعوى كما مر فانه لا يثبت اليمين فضلا عن نزعها ﴿بلا رضى
ممن له الحق﴾ اي يتهم من يدعي الحق لنفسه انسانا فينكر فيطلبه المدعي باليمين
فيقول الانسان المدعى عليه يريد مني يمين المضرة فانه ينزع منها فلا يحلف رضي
المدعي الذي هو صاحب الحق في زعمه بنزعه او لم يرض كما قال بلا رضى ممن له
الحق هذا على قول من يرى النزوع من اليمين وانما ينزع منها ان استحق النزع او
تبين انه مظلوم او كان متولى كما قال ﴿مستحق النزع﴾ ولو غير متولى ﴿او من بان انه

مظلوم ❊ بيمين التهمة او بالتهمة ❊ او متولى ❊ فان قوله مستحق نائب فاعل ينزع وانما اراد بمستحق النزع من ظهرت امارة براءته مما اتهم عليه ولو لم يتول واراد بمن بان انه مظلوم من قويت براءته من التهمة حتى كانه مظلوم جزما ولو لم يتول واما من تبين انه مظلوم جزما بشهادة الامناء مثلا فليس يطلق عليه في الاصطلاح انه ينزع من يمين المضرة لان النزع منها انما هو فيمن هو باق في حكم الدعوى ومن شهد الامناء ببراءته مما اتهم عليه خارج عن حكم دعوى المدعي وانما نزع مستحق النزع ومن بان انه مظلوم كما نزع المتولى لضعف اليمين هنا لانها في التهمة وقد اختلف في اثبات اليمين فيها واما النزع من يمين المضرة في غير التهمة فلا يكون الا للمتولى سواء كان المطلوب باليمين مباشرا للفعل اولم يكن مباشرا له وقيل لا ينزع المتولى ايضا كما مر وقيل ينزع من يمين المضرة المتولى وغيره كما مر عن الديوان ❊ و يسترد ❊ الجواب ❊ لمدع اكل حب اودراهم ❊ او نحو ذلك من الاشياء بتعدية ❊ لا يعرف كيله ❊ اي كيل الحب وكذا نحوه او عددها اي عدد الدراهم ❊ او وزنها ❊ وكذا نحوها ❊ لا كمعاملة ❊ اي لاتسترد مدع مثل معاملة في امر مجهول فان المجهول في المعاملة لا يسترد فيه الجواب كما يسترد الجواب في المجهول من التعدية لان التعدية من شانها الجهل لانها تكون بمعاينة او اخفاء او باختلاس و بلا قصد لحضور الناس او الشهود فاسترد فيها ولو على جهل لعل المتعدي يقر بما يقر وفي ذلك بعض ردع له بخلاف مالو كان لايسترد وقد تقدم ان الجواب لا يسترد في المعاملة المجهولة اذ قال قبل قوله فصل يسترد مطلوب بكذا عينا الخ مانصه ولا يسترد من عليه حب او عين بقرض بلا كيل اووزن او عدالان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي الخ ويجوز ان يكون معنى قوله لا كمعاملة ان التعدية غير شبيهة بالمعاملة في منع الاسترداد في المجهول لا شبيه بها والمصدق واحد وهذا الاحتمال الثاني ظاهر في عبارة الاصل فيكون قوله لا كمعاملة عطفاً على محذوف وفي الاول عطفاً على اكل ❊ مطلوبه ❊ نائب فاعل يسترد اي يسترد الجواب مطلوب مدعي استهلاك حب لايعرف كيله او دراهم لايعرف عددها او وزنها ومطلوب المدعي هو المدعى عليه ❊ فان اقر ❊ المطلوب ❊ استاداه ❊ الحاكم ❊ بما قال ❊ في اقراره ❊ وحلف

ما

مظلوم او متولى و يسترد
لمدع اكل حب او دراهم
لا يعرف كيله او عددها
او وزنها لا كمعاملة مطلوبه
فان اقر استاداه بما قال
وحلف

مابقي عليه شيء ❊ ان ادعى المدعي البقاء ❊ وان جحد حالفه ❊ وان نكل حلف الاخر واخذ ماحلف عليه وقيل ياخذ بلا حلف وقيل يجبر المدعى عليه ان يحلف ❊ و ❊ انما قلنا ان جحد حالفه ولم نقل ان جحد كلف المدعي البيان وان لم يكن بيان حالفه لانه ❊ لايصح بيان مدع في مجهول لم يحضر ❊ واما مجهول حضر فيجوز فيه البينة مثل ان تشهد البينة ان هذه العرمة لفلان ولو لم يعرفوا كم هي او ان هذا الوعاء او الظرف المغلق او الغرارة هي او مافيها لفلان ولو لم يعرفوا جنس ما فيها ولا كيله او كميته ❊ وجاز الخبر لاخذ حق التعدي ❊ بان يقولوا ان فلانا قد فعل مايوجب الادب او التعزير او النكال او فعل كذا وكذا او تعدى على فلان او نحو ذلك فيضربه الحاكم او يقولوا انه قد اثبت عليه الحاكم ذلك فزال او جن او حدث به مانع او حدث بذلك المتعدي مانع فيضربه الحاكم الثاني ان زال مانع المتعدي او يقولوا انه قد اخرج منه الحق فلا يعاد ❊ لا لاداء منصوب ❊ يريد المغصوب منه ان ياخذه ويجزي ان يقولوا قد اخذه في اعيننا او رايناه ياخذه فهذه شهادة ❊ ويستمسك مدع بامانة ❊ اي في شان امانة هي مشتركة كانت في يد احد الشريكين جعلها الشريك في يده اوجعلها غيره في يد شريكه ❊ يتخاون فيما يتخاون فيه الشركاء ❊ بحسب الامكان او العادة بين الناس ولو اسقط قوله فيما لا يتخاون فيه الناس لكان جائزا وكانه احترز عما لا يقبل ادعاءه فيه لوادعاه يعني ان الشريك اذا اراد الادعاء على شريك فيما اشتركاه يقول انه خان فيه ففعل كذا او ضيع كذا او اتلف كذا ولا يتمسك فيه بالتهمة لا يقول اتهمته لانه شريك وكل جزء من المشترك هو بينهما مشترك سهمه له وسهم شريكه كالامانة بيده فيقول انه خان كما في سائر الامانات ❊ او ❊ بـ ❊ من بيده امانة او عارية او وديعة او مضاربة ❊ او رهن او مكرى ونحو ذلك من انواع الامانة ❊ او ❊ بـ ❊ خليفة ❊ اراد ما يشمل الوكيل والمامور يجوز في ذلك كله ان يقول صاحبه ان هذا الموتمن او المعار او المودع او المضارب او نحو ذلك او الخليفة او نحوه قد خان في كذا ففعل كذا ويجوز ان لا يذكر لفظ الخيانة ويقتصر على فعل كذا ومن معطوف على الشركاء وخليفة

مابقي عليه شيء وان
جحد حالفه ولا يصح بيان
مدع في مجهول لم يحضر
وجاز الخبر لاخذ حق
التعدي لا لاداء
مغصوب ويستمسك مدع
بامانة يتخاون فيما يتخاون
فيه الشركاء او من بيده
امانة او عارية او وديعة
او مضاربة او خليفة

معطوف عليه او على من ويتخاين بمعنى يخون بدليل ذكر من بيده امانة الخ او
على بابه من التفاعل فيقدر لفظ يخون لمن وما بعده اي او يخون فيه من بيده
ذلك او الخليفة وسواء خليفة الغائب اوالمجنون او الطفل اوغيرهم ﴿ ولا تجوز فيه ﴾
اي في ذلك المذكور كله لان المال في ايديهم ﴿ تهمة ﴾ بان يقول صاحب المال
اتهمتهم لا يقول ذلك فان قاله لم يكلفه الحاكم البيان ولا المنكر اليمين ولم يسترده
الجواب ولم يحبسه بامارة على ذلك ولا يجبر الامناء بتهمته ﴿ ولا ينزع فيه ﴾ في
التخاون ﴿ من يمين مضرة ﴾ اذا استمسك بالخيانة وانكروا حلفهم الحاكم ان
طالب الخصم يمينا ولو ادعوا ان تلك يمين مضرة ﴿ ويسترد ﴾ الجواب في الحين
ولا يقال لا استرده لك حتى يجيء مالك المال وذلك لانه في يده بنحو العارية ثم
نصب ﴿ خصم مدع ﴾ باضافة خصم لمدع ﴿ غصب ﴾ ما بيده لغيره مفعول
به لمدع ك ﴿ عارية ونحوها ﴾ من وديعة ومكرى ورهن ونحو ذلك مما لا يكون
في ضمان من كان بيده او ما يكون في ضمانه حال كون ذلك ﴿ بيد ﴾ اي في
يد ﴿ الخصم ﴾ المعهود الذي ادعى عليه المدعي انه كان بيده فغصبه ﴿ ويستاديه ﴾
اي يستدي الحاكم خصم المدعي فيرد الشيء الى من كان بيده بامانة او عارية
﴿ ان اقر ﴾ بالغصب ﴿ ويمهله اليمين ﴾ اي باليمين بعد عجزه عن البينة لان
المال لغيره ﴿ ان جحد ﴾ الغصب ﴿ ورجا مدعيه ﴾ من نفسه او من صاحب
المال ﴿ بيانا ﴾ عليه وان لم يرج بيانا حلفه وظاهره انه ان رجاه وحلفه لم يقبل
بيانه او بيان صاحب المال وهو قول من قال اليمين تقطع البينة وقد مر
الخلاف ويجوز لصاحب المال ان يستمسك بالغاصب كما يستمسك به من كان
الشيء بيده وله التحليف ولو رجا بيانا لان المال له الا مايصير به داخلا في تضييع
المال فان التضييع لا يحسن له والكلام في المعاملة وغيرها في ذلك كله كالغصب
﴿ وكذا خليفة غائب او نحوه ﴾ من مجنون او طفل او ابكم او غير غائب
او وكيلهم والمامور عليهم ﴿ لا يحلفه ﴾ اي لا يحلف الغاصب لاموالهم خليفتهم
او وكيلهم او المامور وكذا في غير الغصب من معاملة وغيرها ﴿ حتي يقدم ﴾
الغائب او يفيق المجنون او يبلغ الطفل او يتكلم الابكم او يحذق الابله او السفيه

ولا تجوز فيه تهمة ولا ينزع
فيه من يمين مضرة ويسترد
خصم لمدع غصب عارية
ونحوها بيد الخصم ويستاديه
ان اقر ويمهله اليمين ان
جحد ورجا مدعيه بيانا
وكذا خليفة غائب او نحوه
حتى يقدم

او نحوهم او يلتقي بصاحب المال الذي هو غائب ﴿ ان رجا بيانه ﴾ وان لم يرج
حلفه ﴿ وجاز قول الغاصب مع يمينه في كمتاع ﴾ من العروض اذا اقر بالغصب
﴿ انه ﴾ اي ان الشيء الذي انا غصبته هو ﴿ هذا ﴾ لا غيره او انه هذا فقط لا
زيادة عليه او هو من نوع كذا لا من نوع كذا ﴿ او غصبته مكسورا او مقطوعا
هكذا كما مر ﴾ في اواخر الباب قبل هذا انه ان لم يتفقا عليها او خفيت قيمته الخ
فان ماصدق الكلامين واحد وفي الاجارات في قوله باب ان اختلف صانع مع رب
مصنوع ﴿ ان لم يبين ربه خلافه ﴾ اي خلاف قول الغاصب فان بين انه هو هذا
او كذا غير ماقال الغاصب او انه هذا مع كذا او من نوع كذا غير النوع الذي ذكر
الغاصب او انه غصبه الغاصب صحيحا فالعمل ببيانه ﴿ وان تعدد الغاصب ﴾ اثنان
فصاعدا بان جاءوا معا فاغاروا فاخذوا كلهم المال مرة او اخذ كل واحد بعضا او
اخذ بعض بعضا من المال و بعض بعضا اخرا وجاءوا فهرب صاحب المال خوفا
وترك ماله فتركوه او اخذوه او جاءوا في تلك الصور متتابعين وكانت الرهبة في
صاحب المال بتتابعهم او صياحهم رءاهم او سمع بهم او حبسه بعض ولم يتركه يمنع
ماله ﴿ استمسك رب الشيء ﴾ المغصوب ﴿ بمن وجد منهم ﴾ في اي موضع وجده
كان قويًا او ضعيفًا غنيًا او فقيرا ﴿ او بمن قدر عليه ﴾ ان وجدهم كلهم او بعضهم
وقدر على بعض من وجد دون بعض وله ان يستمسك ببعض من وجده ويترك
بعضا او ببعض من قدر عليه ويترك بعضا ﴿ في كله ﴾ اي في كل الشيء فيغرم
له الشيء كله ولو اخذ بعضه فقط او لم ياخذ لان له سببًا في تلف الكل ولو جاء
وحده تائبًا متصلا كما تقتل جماعة في واحد اذا اجتمعوا على قتله على ما ياتي في محله
ان شاء الله ﴿ ويجبر عليه ﴾ اي على الكل اي على اداء الكل ﴿ ان اقر ﴾ بانه
منهم ﴿ او صح البيان ﴾ انه منهم ﴿ ورجع على اصحابه ان شاء بما ﴾ ينوبهم مما
﴿ غرم ﴾ ان اقروا بانه قد غرم او قام البيان على ذلك ولو لم يشهد الشهود انه يرجع
عليهم وقيل لا يستمسك بكل واحد الا فيما ينوبه فاذا غرم ماينوبه او الكل او
دونه لم يرجع على اصحابه على هذا القول ولزمهم ماينوبهم فيما بينهم وبين الله وان
استمسك ببعض وكان لهذا البعض عليه دين او تباعة مافقضاه ذلك في الكل او

ان رجا بيانه وجاز قول
الغاصب مع يمينه في كمتاع
انه هذا او غصبته مكسورا
او مقطوعا هكذا كما مر
ان لم يبين ربه خلافه وان
تعدد الغاصب استمسك
رب الشيء بمن وجد منهم
او بمن قدر عليه في كله
ويجبر عليه ان اقر او صح
البيان ورجع على اصحابه
ان شاء بما غرم

معطوف عليه او على من ويتخاين بمعنى يخون بدليل ذكر من بيده امانة الخ او
على بابه من التفاعل فيقدر لفظ يخون لمن وما بعده اي او يخون فيه من بيده
ذلك او الخاينة وسواء خليفة الغائب اوالمجنون او الطفل اوغيرهم ﴿ ولا تجوز فيه ﴾
اي في ذلك المذكور كله لان المال في ايديهم ﴿ تهمة ﴾ بان يقول صاحب المال
اتهمتهم لا يقول ذلك فان قاله لم يكلفه الحاكم البيان ولا المنكر اليمين ولم يسترده
الجواب ولم يحبسه بامارة على ذلك ولا يجبر الامناء بتهمته ﴿ ولا ينزع فيه ﴾ في
التخاون ﴿ من يمين مضرة ﴾ اذا استمسك بالخيانة وانكروا حلفهم الحاكم ان
طلب الخصم يمينا ولو ادعوا ان تلك يمين مضرة ﴿ ويسترد ﴾ الجواب في الحين
ولا يقال لا استرده لك حتى يجيء مالك المال وذلك لانه في يده بنحو العارية ثم
نصب ﴿ خصم مدع ﴾ باضافة خصم لمدع ﴿ غصب ﴾ ما بيده لغيره مفعول
به لمدع ك ﴿ عارية ونحوها ﴾ من وديعة ومكرى ورهن ونحو ذلك مما لا يكون
في ضمان من كان بيده او ما يكون في ضمانه حال كون ذلك ﴿ بيد ﴾ اي في
يد ﴿ الخصم ﴾ المعهود الذي ادعى عليه المدعي انه كان بيده فغصبه ﴿ ويستاديه ﴾
اي يستدي الحاكم خصم المدعي فيرد الشيء الى من كان بيده بامانة او عارية
﴿ ان اقر ﴾ بالغصب ﴿ ويمهله اليمين ﴾ اي باليمين بعد عجزه عن البينة لان
المال لغيره ﴿ ان جحد ﴾ الغصب ﴿ ورجا مدعيه ﴾ من نفسه او من صاحب
المال ﴿ بيانا ﴾ عليه وان لم يرج بيانا حلفه وظاهره انه ان رجاه وحلفه لم يقبل
بيانه او بيان صاحب المال وهو قول من قال اليمين تقطع البينة وقد مر
الخلاف ويجوز لصاحب المال ان يستمسك بالغاصب كما يستمسك به من كان
الشيء بيده وله التحليف ولو رجا بيانا لان المال له الا ما يصير به داخلا في تضييع
المال فان التضييع لا يحسن له والكلام في المعاملة وغيرها في ذلك كله كالغصب
﴿ وكذا خليفة غائب او نحوه ﴾ من مجنون او طفل او ابكم او غير غائب
ووكيلهم والمامور عليهم ﴿ لا يحلفه ﴾ اي لا يحلف الغاصب لاموالهم خليفتهم
اووكيلهم او المامور وكذا في غير الغصب من معاملة وغيرها ﴿ حتي يقدم ﴾
الغائب او يفيق المجنون او يبلغ الطفل او يتكلم الابكم او يحدق الابله او السفيه

ولا تجوز فيه تهمة ولا ينزع فيه من يمين مضرة ويسترد خصم مدع غصب عارية ونحوها بيد الخصم ويستاديه ان اقر ويمهله اليمين ان جحد ورجا مدعيه بيانا وكذا خليفة غائب او نحوه حتى يقدم

او نحوهم او يلتقي بصاحب المال الذي هو غائب ﴿ ان رجا بيانه ﴾ وان لم يرج
حلفه ﴿ وجاز قول الغاصب مع يمينه في كمتاع ﴾ من العروض اذا اقر بالغصب
﴿ انه ﴾ اي ان الشيء الذي انا غصبته هو ﴿ هذا ﴾ لا غيره او انه هذا فقط لا
زيادة عليه او هو من نوع كذا لا من نوع كذا ﴿ او غصبته مكسورا او مقطوعا
هكذا كما مر ﴾ في اواخر الباب قبل هذا انه ان لم يتفقا عليها او خفيت قيمته الخ
فان ماصدق الكلامين واحد وفي الاجارات في قوله باب ان اختلف صانع مع رب
مصنوع ﴿ ان لم يبين ربه خلافه ﴾ اي خلاف قول الغاصب فان بين انه هو هذا
او كذا غير ما قال الغاصب او انه هذا مع كذا او من نوع كذا غير النوع الذي ذكر
الغاصب او انه غصبه الغاصب صحيحا فالعمل ببيانه ﴿ وان تعدد الغاصب ﴾ اثنان
فصاعدا بان جاءوا معا فاغاروا فاخذوا كلهم المال بمرة او اخذ كل واحد بعضا او
اخذ بعض بعضا من المال و بعض بعضا اخرا وجاءوا فهرب صاحب المال خوفا
وترك ماله فتركوه او اخذوه او جاءوا في تلك الصور متتابعين وكانت الرهبة في
صاحب المال بتتابعهم او صياحهم رءاهم او سمع بهم او حبسه بعض ولم يتركه يمنع
ماله ﴿ استمسك رب الشيء ﴾ المغصوب ﴿ بمن وجد منهم ﴾ في اي موضع وجده
كان قويا او ضعيفا غنيا او فقيرا ﴿ او بمن قدر عليه ﴾ ان وجدهم كلهم او بعضهم
وقدر على بعض من وجد دون بعض وله ان يستمسك ببعض من وجده ويترك
بعضا او ببعض من قدر عليه ويترك بعضا ﴿ في كله ﴾ اي في كل الشيء فيغرم
له الشيء كله ولو اخذ بعضه فقط او لم ياخذ لان له سببا في تلف الكل ولو جاء
وحده تابعا متصلا كما تقتل جماعة في واحد اذا اجتمعوا على قتله على ما ياتي في محله
ان شاء الله ﴿ ويجبر عليه ﴾ اي على الكل اي على اداء الكل ﴿ ان اقر ﴾ بانه
منهم ﴿ او صح البيان ﴾ انه منهم ﴿ ورجع على اصحابه ان شاء بما ﴾ ينوبهم مما
﴿ غرم ﴾ ان اقروا بانه قد غرم او قام البيان على ذلك ولو لم يشهد الشهود انه يرجع
عليهم وقيل لا يستمسك بكل واحد الا فيما ينوبه فاذا غرم ما ينوبه او الكل او
دونه لم يرجع على اصحابه على هذا القول ولزمهم ما ينوبهم فيما بينهم وبين الله وان
استمسك ببعض وكان لهذا البعض عليه دين او تباعة ما فقضاه ذلك في الكل او

ان رجا بيانه وجاز قول الغاصب مع يمينه في كمتاع انه هذا او غصبته مكسورا او مقطوعا هكذا كما مر ان لم يبين ربه خلافه وان تعدد الغاصب استمسك رب الشيء بمن وجد منهم او بمن قدر عليه في كله ويجبر عليه ان اقر او صح البيان ورجع على اصحابه ان شاء بما غرم

في البعض رجع على اصحابه بما زاد علىماينوبه ﴿ واخبر كل ﴾ كل واحد من صاحب المال والغاصب الماخوذ على سائر الغاصبين الحاكم ﴿ كيف دار الفعل ﴾ فصاحب المال يقول للحاكم ان هـذا من جملة من اغاروا على مالي فاعطني منه مالي الذي اخذوه كله فاذا غرم له هذا الغاصب فاستمسك هذا الغاصب بباقيهم فانه يقول انا وهؤلاء اغرنا على مال فلان وقد غرمني في الكل فاعطني منهم ماينوبهم ﴿ ومن غصب متاعا لناس استمسك كل منهم به في منابه تاما ان عرف ﴾ منابه ﴿ كنصف او ثلث في مشترك ﴾ مغصوب نعت لثلث او نصف ﴿ على المختار ﴾ لانه لا يبرا بدفع الكل له فان الاخرين يستمسكون به بعد ولانه لا تسلط لهذا الشريك على الغاصب في غير منابه الا بوكالة صاحبه الشريك ومقابله القول بجواز استمساكه بما هو دون حصنه يترك باقيها له او يتبعه بها بعد لان ذلك ماله له اخذ بعض وترك بعض والقول بانه يجوز ان يستمسك بالمشترك كله لان سهمه لم يتميز منه معينا ولو عرف انه نصف او ثلث او نحو ذلك لان الشركة شائعة وان لم يعرف منابه استمسك بالكل وان كانت الشركة بينهما في الاموال مفاوضة فليستمسك بالكل وان غصب جماعة متاعا لناس فاستمساك كل منهم بتلك الجماعة كاستمساكه بالواحد في تلك المسائل كلها واذا اخذ من الغاصب سهمه دراهم مثلا ثم قدر على نفس المغصوب فقيل له الرد والرجوع في المغصوب وقيل لا ﴿وان استمسك باقل منه ﴾ اي من سهمه ﴿ او باكثر فاراد ابطال دعوته ﴾ لعدم جوازها على المختار فيجددها كما يجوز بان يستمسك بمنابه تاما فقط ﴿ جاز ولو بعد ما اجا به ﴿ الغاصب ﴾ بالاقرار او الانكار وذلك لان المدعى عليه لاحق له في المدعى فيه والحاكم لايعرف ان له بعضاً فقط وان عرف بعد الرد مضى على البيان ان بين المدعي او على الاقرار ويحضر الشريك ليتكلم وان عرف قبل الرد فلا يسترد له ابطلها او لم يبطلها وهذا في نفسه صحيح والكلام المصنف كاصله وجه ءاخر صحيح هو ان المراد بابطال الدعوى ابطال النزاع في ذلك الحين في ذلك المجلس فيستمسك به في وقت ءاخر بعد ان يغيباهما او الحاكم فيرجع ان شاء والوجه الاول اولى ﴿ وهذا ﴾ اي المذكور من جواز ابطال الدعوة بعد اجابة المدعى عليه انما يصح

واخبر كل كيف دار الفعل ومن غصب متاعا لناس استمسك كل منهم به في منابه تاما ان عرف كنصف او ثلث في مشترك على المختار وان استمسك باقل منه او باكثر فاراد ابطال دعوته جاز ولو بعد ما اجاب الغاصب وهذا

﴿ في تعدية ﴾ بغصب كما هو فرض المسئلة او بغير غصب من انواع التعدية وسواء التعدية على الاصل او غيره سواء رضي المدعى عليه بابطالها ام لم يرض ﴿ ولا يصح ابطالها في معاملة في اصل ﴾ ونحوها مما ليس تعدية ﴿ بعد اجابة ﴾ المدعى عليه الا ان رضي المدعى عليه بابطالها لقلة الغلط في منابه في الاصول عادة بخلاف المنتقلات لكثرة الغلط فيها لانتقالها وكثرتها فهي مظنة للغلط والذهول فاغتفر فيها اختلاف الدعوة قبل الحكم فجاز ابطالها قبل الاجابة ولو لم يرض المدعى عليه واما المعاملة او نحوها في غير الاصل فيجوز ابطال الدعوة فيها ولو بعد الاجابة ولو لم يرض المدعى عليه ﴿ وله ﴾ اي للمغصوب منه ﴿ تحليف غاصبه ﴾ الاضافة للملابسة اي الغاصب منه او يقدر مضاف اي غاصب ماله ﴿ ان صحت دعوته ﴾ بان كان ما ادعاه مما يحكم به لو بين ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لم يبين ﴾ بيانا صحيحا او لم يبين راسا وكذا الدعوى في التعديات والمعاملات وغيرها اذا كان اصل الدعوى صحيحا وبطلت شهادته مثل ان يشهد له من ان يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضرا او من يحن له كأب او غير ذلك ممن تبطل شهادته او لاتجوز كفاسق وغير معروف الحال وكمن شهد قبل ان يستشهد مطلقا على مامر او قبل ان يقول شهادة البتات او الصفة في الاصول وان لم يكن اصل الدعوى صحيحا فلا تحليف مثل ان يدعي على احد فيجيب المدعى عليه بالانكار ثم يقر المدعي او يتبين للحاكم انه يخاصم لغيره ولا وكالة له او يتبين ان ذلك من ربة او حرام او من بيع منفسخ او ربوي او من عقدة باطلة ومثل ان يدعي معاملة في وقت معين ويقيم على ذلك شهادة فبطلت شهادته بان يثبت المدعى عليه انه في ذلك الوقت غائب مثلا فبطلت دعواه ولا يستانف دعوة اخرى ولا يمين له وانما تقدم شهادة كونه غائباً في ذلك الوقت ان كثرت وزادت على الشهادة الاولى او كانت اعدل ومثل ان يدعي المعاملة وقت كذا او مكان كذا ولم يبين واتى المدعى عليه ببيان انه في ذلك الوقت في مكان ءاخر او حضرنا ذلك الوقت كله وما راينا معاملة فلا تجدد دعوة ولا يمين له وكذا التعديات ويجوز ان يريد المصنف بالغاصب مطلق المتعدي الشامل للغاصب وغيره استعمالا للمقيد في المطلق وهو افاد وهو الذي في الاصل لابي زكرياء ﴿ ولا يجدد

في تعدية ولا يصح ابطالها فى معاملة في اصل بعد اجابة وله تحليف غاصبه ان صحت دعوته ولم يبين ولا يجدد

دعوة ﴾ اذا بطلت دعوته من اصلها او لبطلان الشهادة او لكونه قد حلف المنكر وهذا كله صحيح في نفسه لكن لم ينصب المصنف القرائن على ماقدرته وكلام الاصل اظهر ونصه وان لم يكن اي اصل الدعوة صحيحاً فليس له اليمين ولا يستانف الدعوة وامثلته قد تقدمت في كلامي قبل قولي ويجوز ان يريد المصنف الخ ءانفا ولعل المصنف علق قوله ولا يجدد دعوة بقوله فاراد ابطال دعوته جاز وبمفهوم قوله ولا يصح ابطالها في معاملة في اصل بعد اجابة اي ولا يجدد الدعوة في حينه ومجلسه ذلك اذا بطلت بابطاله وفيه تكلف ﴿ولا يلحق وارثاً فعل مورثه بتعدية ﴾ غصباً او غيره في نفس او مال او بربا او قمار ونحوهما من الحرام او بغلط او نسيان او لقطة ولو قامت الشهادة او الاقرار بفعل ذلك او نحو ذلك مثل ان يضربه او يجرحه او يضره فى بدنه او يعامله بربا او فسخ او قمار او غالطه في حساب فلم يوص اليه بان يرد اليه الربا او ما الفسخ او مال القمار او الزنى او نحو ذلك ولا بما غالطه فيه او غشه او نسيه من حقوقه او لقطته ﴿الا ان ﴾ كان المغصوب او المتعدي فيه قائماً بعينه وكانت الشهادة على النصب او التعدية في ذلك المتعدي فيه او المغصوب بعينه او على اللقطة بعينها او ذلك الربى او نحوه من الحرام بعيه بحيث ميزه الشهود من ماله او المغالط به او ﴿ احي الطالب دعوته في الحياة ﴾ حياة المتعدي ونحوه ﴿ او ادعى ايصاء ﴾ له ﴿ منه ﴾ اي من الموروث المتعدي مثلا ﴿ بها ﴾ اي بالتعدية اي بالمتعدي فيه ﴿ اوامره ﴾ باسكان الميم اي او ادعى امر الموروث الوارث او غير الوارث ﴿ بدفعها ﴾ اي التعدية مثلا اي المتعدي فيه اي امر ان يدفع ذلك الى صاحبه من ماله او امر الوارث بالدفع مطلقاً قل من مالي او لم يقل وان امر بالدفع من مال الوارث او غيره طاب ذلك فان لم يجده لم يدركه في التركة فاذا احى الدعوة او ادعا الايصاء او الامر بالدفع انصت الحاكم اليه وطالبه بالبيان ان لم يقر الوارث ولو كان ذلك لايميز من مال الميت او تلف وكيفية الاحياء ان يطالبه في حياته بحضرة الشهود او يقول بحضرتهم وحضرته او بحضرة الحاكم اني على حقي لم اتركه ﴿ ويستمسك صاحب وديعة ﴾ ونحوها من انواع الامانات ﴿ بوارث من كانت عنده ﴾ ان مات الذي هي عنده ﴿ بتعدية ﴾ اي على طريق التعدية

دعوة ولا يلحق وارثاً فعل مورثه بتعدية الا ان احي الطالب دعوته في الحياة او ادعى ايصاء منه بها او مره بدفعها ويستمسك صاحب وديعة بوارث من كانت عنده بتعدية

ولو

﴿ ان جحدها ﴾ اي الوارث او بعضها او منفعة منها او منافع فيقول للحاكم ان لي وديعة مثلا عند فلان ومات وتعدى فيها او في كذا منها وارثه او ورثته بجحود ولا يستمسك بخيانة لان الخيانة في الامانة وليست امانة عندهم بل عند موروثهم وان لم يعلم ان الوارث عالم بها لم يجز ان يذكر انه متعد لكن يقول ان موروثه عنده امانة لي فمره ان يعطينيها ﴾ و ﴿ يستمسك ﴿ بخيانة في عكسها ﴾ اي في عكس المسئلة وهو ان يموت صاحب نحو الوديعة فيجحدها او بعضها او نفعها من هي عنده فحينئذ يستمسك وارث صاحبها بالخيانة لان المدعى عليه كانت امانة عنده ولان موروثهم يستمسك بالخيانة وان ماتا جميعا استمسك وارث صاحبها بوارث من كانت عنده بطريق التعدية والذي عندي ان كل مايتمسك فيه بخيانة يجوز ان يتمسك فيه بتعدية وبعض مايتمسك فيه بتعدية يجوز ان يتمسك فيه بخيانة لان الخيانة من افراد التعدية لان كل تعدية ليس فيها مكابرة واظهار فهي خيانة بل بطريق اصل الشرع وطريق اللغة كل تعدية خيانة وكل خيانة تعدية فكل من خالف حد الله فقد تعدى وخان ﴾ وخيانة طفل في دم او مال على ابيه او وليه ﴾ ان لم يكن ابوه ولا يرجعان به في مال الطفل لان الطفل كدابة يجب حفظه فاذا لم يحفظاه فقد ضيعا فلزمهما الغرم ﴾ ولو كان له مال على الراجح ﴾ ومقابلة القول بانه يرجع في مال الطفل ان كان في الحين او كان بعد وانه ان شاء الاب او الوالي اعطى من مال الطفل من اول مرة ان كان له مال وهو اولى من اعطاءهما من مالهما ثم ياخذا من مالة والقول بالتفصيل بان الامر في المال كذلك وفي الدم بان الثلث على العاقلة وما دونه على الاب او المولي كذلك والتفصيل عندي ارجح وهو كلام الديوان وحاصله انه يلزم الانسان ما اتلف ولو بعينه ولو طفلا او مجنونا او عبدا في مال او نفس وجناية الطفل فى المال على ابيه و ياخذ من ماله اذا كان وقيل لاشيء على الاب فيما افسد طفله في الاصول وان لم يكن للطفل مال وجناية العبد على سيده ان كانت مثل رقبته او اقل الا ماجعله فيه فوفسده فعليه كله وما دون ثلث الدية في النفس على اي الطفل والمجنون من طفوليته وان كان لهما مال فمن مالهما والثلث فصاعدا على العاقلة وان امرهما ابوهما بالجناية في مال او نفس

ان جحدها وبخيانة في عكسها وخيانة طفل في دم او مال على ابيه او وليه ولو كان له مال على الراجح

لزمتهما كلها وان جعلهما في شيء فافسدا بلا امر منه او ضيعا فمن مالهما وان لم يكن فمن ماله وقيل ما كان في يد الطفل او العبد باذن الاب او السيد فعلى الاب ولو كان للطفل مال ومن مال السيد ولو كان اكثر من رقبته وقيل عليه رقبته وما دونها وسواء كان في يدهم باجرة او بدونها وجناية من جن بعد البلوغ في المال كلها من ماله اي الا ان امره فمن مال الاب وما دون الثلث في النفس في ماله لا من مال الاب وان لم يكن له مال فجنايته في مال او نفس دين عليه واما الثلث في النفس فصاعدا فعلى العاقلة وان حفر طفله او عبده اي او مجنونه في الطريق حفرة ففسد بها نفس اي او مال فالحكم ما مر من التفصيل ويوخذ الاب والسيد بدفنها وبازالة كل مضرة احدثوها وان بلغ او عتق او افاق اخذوا بما جنوا مطلقاً مما لم يرجع للعاقلة وبازالة المضرة وان امرهم اخذ معهم وقيل يوخذ ابوا الطفل وسواء في افساد العبد والطفل والمجنون ما كان في يد الاب او السيد كوديعة وما لم يكن في يده ويدرك الاب على الطفل ما غرم عنه اذا بلغ او حدث له مال ولو كان له مال حال الجناية ثم زال قبل غرم الاب ثم حدث له وكذا المجنون من الطفولية ولا سيما من جن بعد بلوغ وما افسد ابن ابنه الطفل في الاموال فلا غرم عليه لكن ان كان للطفل مال غرم منه ومن اعتق طفلا فافسد في المال فكذلك واما في النفس فمولاه ضامن لما دون الثلث وان كان له مال فمنه وقيل لاضمان على معتقه والثلث فصاعدا على العاقلة ومن انزل رجلا في حبل ضعيف لا يحمله في بير ضمنه لا ان قوي طفلا او عبدا او من انزل عبدا بغير اذن سيده او طفلا بلا اذن من ابيه ضمنه ولو قوي الحبل وان انحل الحبل من يد من انزل احدا ضمن ورخص ان لم يتعمد وان كان ينزله او يطلعه حتى لا يقدر عليه فاطلقه لم يضمن اذا كان يهلك هو ان لم يطلقه وان رعى الطفل غنم غيره باجرة باذن ابيه او قائمه فما افسدت بلا عمد منه ولا تضييع فمن مال الذي الطفل عنده من اب او قائم او صاحب غنم وان تعمد فقيل على صاحب الغنم اي وكذا التضييع وغير الغنم ولا يحكم على الطفل بعد البلوغ بما افسد قبله ولا شيء عليه وقيل يلزمه ان عقل او بين عليه ويحكم عليه ولزم المجنون ان افاق ويحكم عليه اي ان جن بعد بلوغ وان قبله فالقولان واذا اسلم المشرك

زال عنه ما عليه من دماء واموال واما ما تعلق ان ياخذه بعد من الحرام فلا ياخذه وكذا لا يعطيه كربا او ثمن خمر وقمار وقيل ياخذ كل عقدة عقدها قبل الاسلام ومن راى طفله او عبده اكل الحرام او افسده او دخل يده ثم رده للذي كان في يده ضمن وقيل لا ان رءاه دخل يده ورده وان اتى بضالة او لقطة حرزها حتى يبلغ وان علم ابوه انها مال احد ردها اليه وان لم يقدر عليه اولا يعينه انفقها وان رءاه رفع ذلك من مال احد امره برده لا ان غيبه عن الموضع فهو في ضمان الاب لربه والا يقدر عليه او لم يعينه انفقه وخليفة اليتيم او وليه مثل ذلك وفي الدعائم

ومن ماله المجنون يدفع ما جنى * نكاحا واكلا وصبي المرشح

وظاهر كلام اصحابنا انه لا حد في تلك الاحكام للصبي وذكر بعض المالكية ان الضمان يلزم من استهلك مالا عمدا او خطا او نسيانا او اكراها وان هذا عام في الصبي وغيره قبل ان يعقل وقيل لاشيء عليه في الاموال والدماء وقيل لاشيء عليه في الاموال واما الدماء ففي ماله الا ما كان قدر الثلث فذلك على العاقلة وانه قال بعضهم هذا اذا كان ابن ستة اشهر فاكثر ولا شيء عليه ان كان اقل اه ﴿ويسترد﴾ الجواب ﴿ءامر عبده او طفله﴾ او مجنونه او دابته ﴿بتعدية﴾ فان اقر انه امره بها او قامت بينة على انه امره ضمن كل ما تلف بذلك ولو كان اكثر من قيمة العبد او كان ثلث الدية ولا حد لذلك وسواء في ذلك الانفس والاموال وذكر المصنف بعد هذا في اواخر قوله فصل يستمسك باجير لبناء الخ ما نصه ويدرك على رب العبد ما فعل بتعدية بامره ولو جاوز قيمته وان انكر ولا بينة حلف انه لم يامره ﴿و يسترد الجواب ﴿مطلق مواشيه ان اكلت شجرا او زرعا او نحوهما﴾ او افسدت ذلك او غيره ﴿لاحد﴾ وقيل لا يضمن ما فعلت من ذلك نهارا الا ان تعمد فوجهها الى ذلك قال صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار اي جرح الدابة مهدور فقيل ذلك اذا خرجت عن طاقة من هي بيده والا ضمن ما اكلت ليلا او نهارا وقيل لا يضمن ما فعلت نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم على صاحب الطعام حفظ طعامه نهارا وعلى صاحب الدابة حفظها ليلا وروي ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ

ويسترد ءامر عبده او طفله بتعدية ومطلق مواشيه ان اكلت شجرا او زرعا او نحوهما لاحد

لا عبد غيره اوطفله

الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل وقيل ان
اطلقها نهارا فى المرعى والفلاة فرجعت فاكلت فذلك هدر وان اطلقها في عمارة
كزرع ضمن ما اكلت ولو نهارا وقيل اذا وثقت بما يوثق مثلها فانفلتت فافسدت
او اكلت فذلك هدر ولا يعاقب اهل الدواب بالتهم ولكن بما صح وثبت وكذا
مطلق مواشى غيره يضمن ما اكلت اوافسدت وما فسد فيها ومغري مواشيه او
مواشي غيره يضمن ما افسدت وما فسد فيما اغرى من مواشى غيره و ﴿ لا ﴾
يسترد امر ﴿ عبد غيره او طفله ﴾ لانه لا سلطنة له عليهما والغرور القولي لاضمان
فيه وفيه الاثم الا ان كان الطفل او العبد في يده بنحو امانة او بكراء او كان معلما
للطفل فيضمن ما فعل بامره والمجنون المربوط او المحبوس اذا كان يضرب او يفسد
كالدابة في تلك المسائل كلها والضمان في ذلك كله على رب الطفل والعبد والدابة
وفي الديوان يلزم الانسان ما افسدت دابته في مال او نفس ولو كثر الا ان لم تعرف
بالافساد فلا يضمن ما فعلت في المرة الاولى في الانفس وان عادت فعقور مثل
ان تعض او تكسر او تضرب انسانا اوحيوانا وان عرف بالعقر في صنف من الحيوان
فعقر في غيره ضمن وقيل لا حتى يعقر في غيره مرة ثانية ومن خرج عقور من
ملكه ولو بارث الا الحبة ولم يعلم من خرج اليه بعقره فانه ضامن دون من خرج
اليه في المرة الاولى ان لم يعلم بذلك وان وهبه اواعاره او كراه ضمن من انتقل
اليه وما افسد ماله كنخلة او حائط وقع على نفس او مال لم يضمن الا ان تقدم اليه
في نزعه فيضع النزع وان ركب رجل فرسه اي او غيرها من الدواب فدبت
بذنبها فاصابت قوارير او غيرها فافسدت به او براسها او جنبها او رجلها ضمن اي
وكذا ان ساق او قاد وان ساقها اي او قاد اوركب فصدمت احدا اي او مالا
بحملها ضمن ان لم يخبر الناس وقيل يضمن ولو اخبر اي الا ان ابوا ومن نخسها
ضمن ما افسدت وقيل لا ان نخس بامر صاحبها اي وكان معها صاحبها وان بالت
او راثت فراق احد بذلك اي او تضرر او فسد مالا ضمن وقيل لا الا ان تعمد وان
ركبها متعمد فافسدت بمقدمها اوموخرها او جنبها ضمنوا وقيل يضمن من يحكم
عليها وكذا ان ساقها احد وركبها آخر وقادها آخر او ساقها متعددا وقادها وان

ووالد لولد ان ادعى انه اكل ماله بتعدية وصح في ضرب ومعاملة

هربت من سائقها ولم يصح عليها لم يضمن وان اتبعها يصيح اي او صاح بلا اتباع
ضمن ورخص ومن اتبعها في الزرع فافسدت ضمن ورخص ومن استعارها
فاتبعها ولدها فافسد ضمن الا ان قال لصاحبها رده عني وان تلف لم يضمنه
ان لم يضيع وان اكتراها وقد اتبعها ولدها فافسد ضمن وقيل ان لم يوصه صاحبها
عليها وقيل يضمن الا ان قال رده عنى وان استعارها وقد اتبعها لم يضمن الا ان
اوصاه وغير ولدها اذا كانت ترضعه كولدها والا فضمانه على صاحبه ويضمن
ما افسد القطار قائده وان ربط اليه احد بعيرا بلا علم منه لم يضمن ما افسد
البعير وان ركب رجل في وسط القطار وساق آخر وقاد آخر ضمن من حكم
عليه ولا ضمان على صاحب العقور ان افسد فيمن دخل بيته ان كان داخله طفلا
او مجنونا في ترخيص وقيل يضمن ﴿ و ﴾ لا يسترد ﴿ والد لولد ﴾ له ﴿ ان ادعى ﴾
الولد ﴿ انه اكل ماله بتعدية ﴾ لانه لا تعدية للاب في مال ولده لان له اخذ
ما شاء من مال ولده لان مال ولده له كسبه الولد او ورثه او دخله بوجه ما لعموم
ظاهر حديث انت ومالك لابيك فان افسده او اعطاه او عطله فكانه فعل ذلك
في سائر مال نفسه ومن افسد مال نفسه او عطله مثلا لا يستمسك به غيره على
جهة الخصومة ورد الجواب انه تعدى نعم يحجر عليه ان يفسد او يعطل ماله او
مال ابنه اوغيره وقيل ان لم يكن مال الولد كسبا جازله ان يتمسك بوالده في التعدية ويسترد
الجواب وقيل يسترد الجواب مطلقا الا ان ادعى انه اكل الاب ماله في حاجة وليس
للاب مال يكتفي به والا ان ظهر احتياجه واذا لم يقر الابن باحتياج الاب ولا
ظهرت حالة احتياجه او عدمه استردد الجواب ليعلم الحق من الباطل وكذا
يستردد ان ادعى الولد اسراف والده في ماله وقد استردد صلى الله عليه وسلم الوالد
للولد الذي قال ان والدي احتاج مالي ولما رد الوالد الجواب قال لولده انت ومالك
لابيك وقد مر وتستردد الام الجواب لولدها في كل شيء ويحكم عليه بانفاقها
ان احتاجت ويستردد لها فى كل شيء ﴿ وصح ﴾ استرداد الوالد لولده ﴿ فى ﴾
دعوى ﴿ ضرب ﴾ او مضرة فى بدنه ﴿ ومعاملة ﴾ كبيع ورهن واصداق وقرض
وغير ذلك ولو امانة ان ادعى وقوع ذلك منه لابيه او طلبه للخلاص فادعى الاب

القضاء او نحو ذلك ❊ وقسم ارث ❊ وغير الارث من المشترك بان طلبه ليقسم
او ادعى انه قسم وانكر الاب او بالعكس او ادعى انه قسمت القسمة وانكر الاب
اما الضرب والمضرة في النفس فلأنه لا سبيل للاب عليهما واما المعاملة فلوجوب
الوفاء بالعقدة لانه لما عقد الاب معه عقدا كان ذلك تبريا من تملكه ذلك واما
المشترك بالارث او غيره فلأن الارث حق لازم مشترك والمال المشترك تلزم
قسمته اذا طلبت ❊ و ❊ صح الاسترداد ❊ في ولد لاب مطلقاً ❊ في تعدية ومعاملة
وغيرهما ❊ ولا ❊ يسترد ❊ عبد لربه ولا امراة لزوج ❊ الا ان جعلت لها نفقة
على يد حاكم فتسترد على ما زادت ولو قل ❊ فى اكل مالهما بتعدية ان لم يفسداه
او يجاوزا فيه متعارفا ❊ وان افسداه استرد لهما ولو قل الا ما جعله فى ايديهما
ليعملاه ففسد بلا تضييع وكذا ان جاوزا مقدارا بان اخذا اكثر مما ياكلان او
كان لا يعطيهما الباسا فاخذا اكثر من مقدار ما يلبسان ونحو ذلك مما لا بد فانه
يسترد لهما فان اقر العبد او بين عليه فعليه في ذمته اذا عتق اعطاه لان الحاكم حكم
عليه لسيده وان كان له مال قبل عتقه اخذه منه على القول بان العبد يملك ما اعطى
لا من اجل سيده ❊ ويسترد من جعلت عنده وديعة اخذت من احد بتعدية ❊ وليست
وديعة عند من اخذت منه ولا بد بل اراد انه ان اخذ انسان مالا من انسان
بتعدية فاستودعه عند احد سواء كانت مالا للماخوذ منه او وديعة عنده او امانة
او رهنا او غير ذلك من اموال الناس ❊ ويجبر ❊ هذا الذي جعلت عنده وديعة
❊ على الاداء ❊ اداءها لربها المستمسك بها ❊ ان اقر ❊ انه اودع عنده ذلك وقامت
البينة انه مال اخذه المودع بكسر الدال بتعدية من هذا المستمسك بها او قامت بينة
انه اودع عنده ذلك وانه اخذه من مال المستمسك بها بتعدية واما بمجرد اقراره
فلا يحكم للمستمسك به لانه اقراره على غيره وهو المودع بالكسر بل يحضر المودع
بالكسر فان اقر او قام عليه البيان انه اخذه من مال فلان رده ❊ و ❊ يجبر من
جعل عنده ❊ على اخذ الحق ❊ اي يجبر ان يذعن لاخذ الحق فيودب او ينكل
او يعزر اذا اقر انه تعدية واخذه مع ذلك وكذا يجبر من جعلها عنده ان يذعن لاخذ
الحق من ادب او نكال او تعزير و ❊ لا ❊ يسترد ❊ داخل بيت او دار او جنان ❊

وقسم ارث وفي ولد لاب
مطلقاً ولا عبد لربه ولا
امراة لزوج في اكل مالهما
بتعدية ان لم يفسداه او
يجاوزا متعارفا ويسترد
من جعلت عنده وديعة
اخذت من احد بتعدية
ويجبر على الاداء ان اقر
وعلى اخذ الحق لا داخل
بيت او دار او جنان

او غير ذلك ❊ ان لم يدع عليه افساد فيه ❊ بالبناء للمفعول اي ان تمسك به صاحب
البيت او الدار او نحوهما ولم يدع عليه افسادا ❊ بتعدية ❊ لامكان ان
يكون لا مال في نحو البيت لصاحبه ولا نساء ولا عيال ولا مكان ان يكون
دخل ذلك ناسياً او مضطرا بعدو او ضرر ولم يستاذن لضيق الامر او للجهل او
للذهول للشدة ولانه لا مانع من دخول الجنان بلا اذن ان لم يغلق
عليه او يمنع من دخوله بلسان او تزريبه او تحويطه بلا ترك باب فلو قال دخل
موضعا من تلك المواضع على عيالي او نسائي او مالي وذلك افساد او قال افسد
فيه مالا فانه يسترد له الجواب فان اقر اخرج منه الحق الا ان ادعى نسيانا او
اضطرارا ولم يتبين كذبه ❊ وكذا مدعى عليه سقي من كبير اوجب ❊ اي بير لم
تطو ويجوز ان يريد به الماجل الذي يبنى لماء المطر او ماء العيون في نحو تونس ونفوسة
❊ او جنان بها ❊ اي بتعدية فانه لا يسترد له الجواب لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء فكذا مطلق منعه مع امكان ان يكون سقى لشرب او طعام او
وضوء او غسل نجس من بدن او ثوب او جنابة او حيض او استنجاء ❊ ان لم يفسد ❊
اي ان لم يدع انه افسد ولم يدع انه وجد ذلك مغلوقا ففتحه ولم يدع انه سقى
لحرث او غرس او بناء وان ادعى ذلك استرده وقيل لا الا ان قال يسقي باجرة
وقيل لا ولو قال ذلك الا ان قال انه اضر باهل النوب وهذا على ما مر من الخلاف
قبل كتاب الوصايا في قوله باب لا باس في اخذ قول الخ فما ذكر هنالك انه لا
يجوز فانه يسترد عليه الجواب ❊ ولا يجب ذكر دابته ❊ وبذر ❊ ومحراث ❊
آلة الحرث كسكة او فاس او مسحات وحبال ❊ في دعوى حرث ارض او فدان ❊
او افسادها ❊ بها ❊ اي بالتعدية ❊ ايضا ❊ يسترد الجواب لمدعي ذلك على احد
ولو لم يذكر الدابة والمحراث والبذر وان ذكر ذلك او بعضه جاز لكن لا بد من ذكر
التعدية فيقول مثلا حرث ارضي على التعدية او افسدها بدابتي او بدابته او بمحراثي
او بمحراثه او ببذري او ببذره ❊ او ❊ في دعوى ❊ كسر ساقية جنان او نحو ذلك ❊
كساقية ارض وساقية جب او كسر جب او بير او قطع شجرة او غير ذلك من ماله
يسترد الجواب لمدعي ذلك ولو لم يذكر انه كسر ساقية جنانه او ساقية كذا بل

ان لم يدع عليه افساد فيه
بتعدية وكذا مدعى عليه
سقي من كبير اوجب او
جنان بها ان لم يفسد ولا
يجب ذكر دابته ومحراث
في دعوى حرث ارض او
فدان بها ايضا او كسر
ساقية جنان او نحو ذلك

اقتصر على ذكر الساقية مثلا ولو لم يذكر بم كسر او قطع ذلك ولم يقل بدابته او محراثه ولم يقل بقدومي او قدومه او نحوها والله اعلم ✻ فصل يستمسك باجير لبناء في ارض الغير ✻ او ارض العامة او الخاصة او ارض الشركة حيث لا يجوز ذلك للامر ✻ او لقط اشجاره ✻ او الحفر في ارض الغير او لتعطيلها او تعطيل اصله او افساد في ذلك ✻ بتعدية لا بمستاجره ✻ على فعل ذلك وكذا يستمسك بفاعل ذلك فيها بامر غيره بلا اجرة او فاعله بشراء او نحو الشراء من انواع دخول الملك لا بامره او نحو بائعه لان الغرور القولي ونحوه مما هو غرور لا ضمان به في الحكم الا ان كان المامور عبده او طفله او مجنونه او من كان منهم في يده وسواء في ذلك علم المامور او نحوه او لم يعلم الا انه ان علم ضمن ولم يرجع على ءامره او نحوه والا رجع عليه بما ضمن لانه بغروره ضامن ومتسبب في ذلك والظالم احق بالحمل عليه لكن هذا عندي فيما بينه وبين الله واما في الحكم فلا يرجع بالضمان لانه فعل باختياره ولا سلطان ءلامره عليه لكن ظاهر قول الديوان بانه يستمسك به مع صاحب البناء انه يرجع عليه في الحكم بالضمان اذا ضمن وذلك انهم قالوا في الديوان وان استاجرهم ان يبنوا له على الطريق فانهم يوخذون مع صاحب البناء ولو لم يعلموه الطريق اه يعنون انه يوخذ من امرهم او يوخذون او يوخذ هو وهم واما العروض فان علم المامور او الاجير ضمن ولا يرجع على ءامره او مستاجره وان لم يعلم ضمن لفعله ورجع ءلآمره او مستاجره لانه غره واليد دليل الملك ✻ و ✻ يستمسك ✻ في حدوث المضرة ✻ على الجار في بناء او حفر او غرس او غير ذلك بان فعل ذلك في ملكه او ملك من امره لكن جعل الظل او لم يترك الحريم مثلا ✻ بايهما اريد ✻ الاجير او المستاجر او بالكل وكذا الآمر والمامور واذا تعدد من يستمسك به من الاجراء او من المستاجرين او من الآمرين او المامورين في جميع المسائل جاز الاستمساك بالبعض المقدور عليه او ببعض من قدر عليه فاذا نزع رجع على من فعل معه بعناء ما نزع مما ينوبه من النزع وقالوا في الديوان من استاجر اجراء على بناء حائط او دكان في ارضه وكان منه ضر او على غيره كظل او غيره فانه يتقدم اليه لا الى اجراءه الا ان افسدوا شيئا بعلمهم واما ان استاجرهم ان يبنوا على الطريق

فصل يستمسك باجير لبناء في ارض الغير او لقط اشجاره بتعدية لا بمستاجره وفي حدوث المضرة بايهما اريد

علموا انه طريق او لم يعلموا فانهم يوخذوا بنزع ذلك جميعا مع صاحب الحائط ويوخذ البالغ العاقل بالنزع ولو في مال من ولي عليه من يتيم او نحوه وان لم ينزعه بعد التقدم اليه ضمن ماهلك بذلك الضر من مال من ولي امره وقيل من ماله حيث ضيع ويعطي الاجرة لمن ينزعه من مالهم ومن اراد بناء حائط في ارضه فتقدم اليه جاره فقال له ان بنيته بجانب ارضي افسدتها به علي بامساك الرمل فانه يمنعه من بناءه وان بنى حائطا في ارضه فامسك الرمل وقال لرب الارض انزعه لئلا يقع بنياني فعليه نزعه ان كان من ارضه وان كان يجيء من غيرها فلا يدركه عليه وكذا الساقية في ذلك ويودب او ينكل او يفعل ماظهر للحاكم او الجماعة من امر غيره بذلك في جميع مامر من مسائل الفصل او استاجره ومن فعل مع علمه ✻ ويسترد بائع مال غيره ✻ او مكريه او معيره او غيرهم من المتصرفين كمصدقه ومتصدق وراهنه ✻ بتعدية فان اقر ✻ او بين عليه ✻ اخرج منه الحق ✻ الادب او مافوقه بنظر الحاكم او الجماعة ✻ واخذ بالرد ✻ ان يرد ذلك المال من حيث كان بعد او قرب ولو عظمت المؤنة في الرد ✻ فيما يقبض ✻ وهو العرض ✻ والاصل يدركه ربه بلا منع ✻ لايمنعه عن ذلك الاصل او العرض من انتقل اليه وان منعه من انتقل اليه اجبر من نقله على ان يرده منه ويرفع منه من انتقل اليه وكذا يجبر من انتقل اليه ان يرتفع عنه ✻ ويودب مزوج ولية غيره ✻ او امة وللحاكم او الجماعة عندي ان يعزروه او ينكلوه لانه يودي ذلك الى الزنى وانما اقتصروا على ذكر الادب لانه ربما لاحظوا قول من قال الامة انه يصح النكاح بلا ولي وهو ضعيف وتقدم في كتاب النكاح من كلامي انه قيل يودبون وقيل يعزرون وهو قول ابي عبيدة من رواية ابي المورج عنه وظاهر ابن عبد العزيز انه لا يودبون ولا يعزرون ✻ بتعدية ✻ ان لم يوكله الولي او يامره او يستخلفه ولم يمتنع الولي بلا موجب امتناع فوكلته هي او الحاكم او لم يكن لها ولي فوكلته ✻ ان اقر ✻ او بين عليه ✻ وحلف ان جحد ✻ ولا بيان عليه ✻ وكذا الشهود والزوج ✻ والمراة وقدم ذلك في كتاب النكاح في باب الاولياء للمصنف وابي زكرياء ولم يذكرا المزوج هنالك ولفظ المصنف وللولي امساك زوج وولية عقد عليها بلا اذنه وشهوده عند الحاكم

ويسترد بائع مال غيره بتعدية فان اقر اخرج منه الحق واخذ بالرد فيما يقبض والاصل يدركه ربه بلا منع ويودب مزوج ولية غيره بتعدية ان اقر وحلف ان جحد وكذا الشهود والزوج

فيودبهم ولو لم يدخل بها ولو اجاز الولي النكاح قبل الدخول ❊ ويضرب الحاكم ❊ من قامت عليه البينة بانه تعدى و ❊ مقرا له بتعدية ❊ في نفس او مال او عرض بالغا او طفلا حرا او عبدا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا مبينا عليه ضرب الادب مطلقا او التعزير او النكال في البالغ بنظر الحاكم في فعله ففي الديوان يجب الادب بلعب بلهو ما وكسر الحجر عليه والتلفظ بالقبيح والتغني والنياحة وما يودي الى قتال من قول او فعل كتلقيب احد بغير اسمه او بما ينقصه وبالبزاق وحثي التراب ان لم يبلغا وان بلغا فالنكال ودخول بيوت الغير بلا اذن حيث لا يجوز ان لم يفسد شيئا اي وان افسد عزر او نكل وبالقذف في الكتمان واما في الظهور فالحد ومن فعل موجب الادب مرة او اكثر فامره للجماعة في تركه او تاديبه بكل او ببعض ومن استوجبته امراته فيما بينهما فلياخذ بها الى الحاكم او الجماعة فان صح ادبوها ولا يودبها بنفسه وجوز له ان عرف الادب ولم يخش وتودب على عصيان في الفراش وللرجل ان يودب عبيده ان عرف والا رفعهم الى الحاكم او الجماعة وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الفضل بن عباس ان يودب اهله وعبيده ويودب طفله او يامر من يودبه ان عرف ولا تودبه امه الا باذن ابيه وان لم يكن له اب اصلا او مات او جن ادبته ان عرفت ولمن عنده يتيم ان يودبه ولمن مر على اطفال يفعلون موجبه ان يودبهم ان عرف ولم يخف شرا ومن اتى بهم الى الحاكم او الجماعة فلا يشتغل به الا بالبيان ولو كان ابا وكذا سيد مع عبده وجاز تاديب طفل ولو ليلا ولا يودب اعصى اطفاله وجاوز ان احسن الاب ويودب مجنون على فعل سوء وطفل على غضب واستقلال مايعطى وكثرة الضحك والبكاء وعلى النميمة وترك مامر به والشتم والمقاتلة وضرب وافساد والبول في الفراش وتنجيس ثيابه او بدنه وجعل يده في الاناء قبل غسلها وكثرة الكلام والزيادة فيه واللعب والنطق بالفحش وفعله وامتناع من السير الى المعلم والهروب منه وتضييع حفظ لوحه او درس ماحفظ والبطالة واخلاق السوء كالتعري ان راهق او الى النار بلا ازار او في حر او برد وتضييع الشغل وترك القيلولة وكثرة النوم وعلى البيات في غير بيت والديه وكثرة المشي في غير حاجة وشتمها وتسميتها باسماءهما وعلى رد الكلام

ويضرب الحاكم مقرا له بتعدية

لا كبر منه والاستهزاء بكلام غيره والسخرياء والغمز والهمز واللمز والمزاح ورمي الطعام واهراق الماء واللبن ونحو ذلك وافساد ذلك وكثرة دخول الماء واللعب فيه وقطع ثيابه وبلها ودخول المسجد والطلوع عليه وتنجيس حواليه او حوالي بيوت الناس وطرقهم ومقاعدهم واللعب بالملاهي وان بالكورة والكذب والتغني وخطف الطعام والشراسة والدعارة واخذ ماتخفي امه وعلى دخول بيوت الناس بلا اذن واطلاعه عليهم فيها واصغاه اليهم والدخول على ابوابه بلا اذن في الاوقات الثلاثة بعد صلاة الفجر والعشاء وحين وضع الثوب من الظهيرة بعد التقدم اليه ان لا يدخل فيهن بلا اذن واكل النجس والحرام والريبة وشرب المحرم ويودب العبد والمجنون على مايودب عليه الطفل ويودب الكبيران اقتتل الى كبير اي او الى صغير ولم يكن في يده مايضرب به ويكون الادب ايضا بحبس وانتهار وهجران وربط الازار على قدر النظر والله اعلم ويجب التعزير باقتتال الكبير وهو البالغ الى غيره وفي يده ما يضرب به كعصا وحجر وحديد وان رماه ولم يبلغه نكل وقيل يعزر ومن وجد مع غير امراته او سريته في لحاف عزر ان لم يكن بينهما ثوب وعزر من مثل بقاتل وليه بعد قتله واذا اوجب الضرب على حامل اخرت حتى تضع وان ضربت اجزاهم وان علموا بحملها واسقطت ضمنوا وكذا ان ماتت وكذا الرجل فيما يوخر به ضربه وان ادعت الحمل راتها الامينات غدوة قبل ان تاكل شيئا فان قلن فيها حمل او اشتبه عليهن اخروها وان قلن لا حمل لها فضربوها فاسقطت فلا عليهن وضمنت النساء ان كذبن او كن لا معرفة لهن بذلك وان اختلفن اخروها وكذا ان قالت اثنتان به واخريان بنفيه او قلن به ونفته هي وان قالت انا حامل وقال الزوج لا او بالعكس لم يشتغلوا بالزوج وان لم تجزهم ضمنت دونهم وان لم تعلم فلا ضمان واذا ضرب الانسان ضاربه في حين الضرب اخرج الحق ممن بدا واما بعد فمنهما وان تكلم له كلاما يجر الى القتال فتكلم له بمثله ادبا وقيل الاول وان وجد رجلا يفسد ماله فله ضربه في وقت الافساد وان هرب فلا يضربه وان ضربه فهو متعد يخرج منه الحق ويجب التعزير على كبيرة وكذا النكال فمن جعل يده في غيره بتعدية او ضربه بها او غصب ماله او سرقه او زنى او شرب خمرا او اكل دما او ميتة او لحم خنزير او ادمي او بوله او عذرته فانه ينكل

ومن شهر السلاح عزر اربعين الا واحدة في الكتمان الا ان شهر على الذين يمشون
ويغيرون المنكر فالنكال ومن شهر النبيذ المسكر وشهر السلاح فانه يجزيه تعزير واحد
واهل الفتنة ينكلون ان اخذ بعضهم السلاح الى بعض وان لم يتلاقوا اولم يتراءوا
او ينكل مانع الحق كالطاعن في الدين ان لم يقدر على قتله وينكل ءابق وهاربة من زوجها
الى رجل وهارب بامرة مطلقا او بصبي اراد به سوء او يودب هارب بها ليتزوجها او
باتفاقها ولم يرد سواء وينكل بافساد ءادمي بعد موته اومال وخارج الى قطع الطرق
وان لم ياخذ اولم يقتل وبائع حر او مشتريه اودال احد بلا اذن او حرام او ريبة
وءاكل ذلك ومن ياوي اليه ذلك وحاكم به لغير مالكه ومتزوج ذات زوج اوفي
عدة او زوجة ابنه وان سفل وابنه وان علا او محرمته وان برضاع او صهر او اكثر
من اربع او امراة او اختها او مجوسية او وثنية وكذا المراة ومزوجها وشاهدها مع علم
بذلك وتعمده ومتعر للناس عمدا اومنجس ءادمي او ثيابه او اناءه او دابته او طعامه
او شرابه او بيته او مسجد ومفسد فيه او في ماله او مال الاجر وسارقه ومال مقبرة
او مصباح وحافر في طريق وناصب فيه خشبة او حجرة فتلف بذلك مال او نفس
وقاعد فيه او في سوق لا ضرار ومتفق مع من يدفعه على احد فدفعه فوقع الهلاك
وكاسر الحجر على اجتماع اهل الريبة من الرجال والنساء وقيل يودب وينكل
الراكن الى ظالم او في اخراج الحق وان رءوا حبسوه وهلك قبل الفاعل على ماياتي
ان شاء الله في الكتاب الا خير ومتكلم في موضع يخرج فيه الحق او في اخراجه
بما يعارضه او يضره وقائل اضربوني بدله اولا يضرب حتى يضرب فلان اوانما
تقدرون علينا لا على بني فلان او تحاميتم علينا بني فلان او اتبعتم قول فلان فينا
وهو عدونا لرجل صالح او ظلمتمونا او جرتم علينا او بغيتم علينا او والله ما طلبتم الينا
الحق او لا نعطيه حتى يعطيه فلان او بنوا فلان او اراد منع من وجب عليه او من
اراد ان يخرجه منه او جعل ثوبه على المضروب او امسك السوط للضارب او
قال لا يضربه هذا او فلان فانه ينكل في ذلك وما اشبهه ان اراد معارضة الحق
واذا اقر الرجل بفعل شيء مما يجب به النكل فلا يضربوه حتى يقر انه فعله تعدية
اي ان كان ما يكون في بعض الاحوال غير تعدية ومن فعل موجب ادب وتعزير

ونكال وحد وقتل او متعددا من ذلك قدم ماقدم فانه يوخذ منه ما فعل منها اولا
فيترك حتى يبرا ان جرح ثم تاليه الى ءاخرها ويضرب مترتبا بلا تراخ ان لم
يجرح وقيل يضرب في اماكن من جسده بلا تراخ وان جرح وقيل توخذ منه
في وقت ويفرق بينها بحيث لا يوصل ضرب كل منها الى الآخر وقيل توخذ فى
وقت واحد بلا تفريق وقيل يوخذ منه الاكثر اي كالتعزير بالنسبة للادب
وكالقطع فان كان الاكثر القتل قتلوه لان الاكثر ياتي على ماسواه وان وجب
عليه حق الله وحق العباد اخذا منه جميعاً ان امكن والا فحقهم وقيل حقه لانه اولى
من حقهم كما مر في الحديث ﴿ ويحبس وان فى ﴾ مال او فعل او كلام ﴿ قليل ﴾
بالنسبة والا فالتعدية في نفسها لاتكون قليلة وقوله وان في قليل عائد الى قوله
ويضرب الحاكم الخ والى قوله ويحبس يعني ان للحاكم الضرب والحبس فيجمعها او
يفرقهما او يفرد احدهما ويقتصر عليه وذلك بحسب نظره وفيه انه لايجمع بين حدين
ولعل هذا قول واما لو حبسه ليقر اوليبين عليه واذا اقر او بين عليه ضرب فجائز
بلا خلاف ومن وجب عليه الحق باقرار او بيان فامتنع اجبره الحاكم بالسوط بلا
حد ان كان مما يفوت كنفقة ولي او زوجة او عبد او بهيمة او كسوة والا فكخلافة
على غائب او يتيم او نحوهما فبالحبس ومن اريد جعله حاكما فابى جعل في الخطة
ويحبس من خيف عليه الخروج الى قطع الطريق ويحبس على نزع الضر جاعله ولا
يوجل الا بقدر وصوله ويجبر من ماتت له دابة في طريق او مكان يصل منه الضر
ان يصرفها عنه الى مكان لا تضر منه بلا تاخير يجده وكذا ان مات رفيقه او وليه
يجبر على تكفينه ودفنه ان لم يكن لوليه مال ومن قتل احدا او سبعاً في طريق
او جنان احد او داره او ارضه فلا يلزمه صرفه عنه ان فاجاه ودفعه والا لزمه ويجبر
على اداء المعاملات والتعديات بالحبس حتى يودي او يبرا منها ولا ينصت اليه
ان طلب الخروج فيودي وان امكنه ان يودي من الحبس مثل ان يقضي لغريمه
مارضي به او يحيله على غريمه او نحو ذلك مما يبريه او يوكل من يقضي عنه ما حبس
فيه فلا يخرج ان فعل ذلك الا باذن الحاكم او من حبسه وان لم يشتغل بالاداء
وماطل في الحبس فقيل يبيع الحاكم من ماله مايقضي به ماعليه ويشهد انه لا يدركه

ويحبس وان في قليل

على من باع له شيئاً وقيل لا يبيع شيئاً ويخرج ان مات الغريم فورثه لا ان ورثه غيره او جن او اعطى ماله لغيره الا ان اخرجه الوارث او المعطى ويجبر بالضرب على دخول الحبس ان ابى وقيل لا يجبر الحاكم على اداء المعاملة ولكن يامر المديان بالاداء ومن ادعى انه لم يحضر عنده مايودي اجل له ثلاثة ايام ان كان حضريا وجمعة ان كان بدويا ان لم يعلم منه مطولا وقيل يوجل لهما مارای فاذا بلغ الاجل ولم يغرم حبسه الا ان علمه معسرا مع اجتهاد وانصاف فيزيد له في الاجل ومن حضر ما يودي فابي ان يودي منه اجبر على مطاق الاداء الا ان قام بعينه ولم يخرجه من ملكه اجبر على دفعه بعينه والله اعلم وندب للامام او الجماعة اتخاذ موضع للحابس في وسط المنزل بحيث لا يخاف ان يكسر بشراء من بيت المال او من مالهم او بعطية ولا يجعل في موضع ماء او طين او ملح ويحفر على ماراوا طولا وعرضا ويبنى عليه بيت ويجعل له باب وقفل ومفتاح لئلا يخرج وحارس امين وان لم يكف الحبس زادوا حبساً اخر او اكثر بقدر الحاجة ويجعل للنساء والاماء حبس وللرجال حبس وللخناثى حبس ان كانوا وقيل يحبس كل خنثى وحده ولا يحبس جنس في حبس الاخر وان لم يكن فيه وتحبس حامل في موضع واسع كالدار لئلا يضر حملها وتحبس المرضع في واسع لا يضر رضيعها ان لم يستغن عنها ولم تجد موضعا وان استغنى او وجدت مرضعا فرقوا بينهما وان خافت في ذلك المكان باتت عند الامينة او زوجها ان لم تكن الامينة وتحلف ان ترجع اذا اصبحت الى السجن وان حبست وظهر فيها حمل اخرجت الى واسع لا يضر بحملها ولا تحبس المراة في الخطة ولا في موضع تخاف فيه او يصل اليها من يضرها وجاز الحبس في جب او بير لا ماء فيهما او مطمورة او غار او بيت وان لم يجدوا فليربطوا في الحديد وليقفلوا على المربوط ولا يربطوا له ركبتيه ولا يجعلوا في ابطيه حجرا او نحوه وان راوا ربط ركبتيه جاز ولهم ربط يديه تحت ركبتيه لا خلفه ولا يجوز لصاحب الحق او غيره ان يحبس من وجب حبسه بدون الامام او الجماعة او القاضي ولا يحبس في حبس قوم الا باذنهم ولا يحبس حيث العقارب او الحيات او غيرهن من المضرات المودية للموت واذا حبس المسلمون او القاضي او الامام احدا فلا يخرج الا باذن فان خرج او اخرج او فتح له

او مد له حبل فطلع او حل من وثاقه او كسر نكل هو وفاعل ذلك ولو حبس في موجب الادب وقيل يودب من فعل ذلك بغير افساد ولو حبس فيما فوق موجب الادب وان فعل ذلك ولم يخرج او فعل له ذلك ولم يخرج ادب من فعل ذلك كلهم واذا ادعى ماحبس فيه او زالت التهمة خرج باذنهم لا بنفسه وان خرج بلا اذن ادب وان ظهر للمحبوس مايخاف منه في الحبس او دخل اليه حية وسبع مما يودي للموت خرج وجاز لغيره اخراجه ويرجع اذا زال ولا يجوز له الخروج الى تنجية الاموال والانفس ان حبس في تعدية ولا يعذر ايضا في عدم تنجية النفس وان حبس في غير مافعل او فيما فعل بلا تعد فلا يخرج الى التنجية ويعذر ولا يخرج لطعام او شراب او غسل او صلاة ولا يجزيه التيمم ان حبس في تعد والا اجزاه ولا يطعم ولا يسقى ان حبس في تعد ليقر وان تاب اطعم وسقي ولا يمنعان منه ان حبس في غير التعدي ويمنع المحبوسون من الملاهي ان اخذوا فيها ويضربون عليها ويتركون ان يوقدوا مصباحا لا ان يفرشوا بساطا او نحوه ولا ان ينصبوا اسرة او يبخروا ويتفقد الحبس بالكنس من وقت لوقت وان اشتغل المحبوسون بعمل صنعة فللسلمين منعهم وتركهم بحسب النظر ولا يمنعونهم من الصلاة فيه جماعة وقراءة القرءان والعلم ويمنع من يقعد اليهم يونسهم بحديث او غيره وان استمسك الجماعة باحد يسير الى حبس ولم يعلم لنفسه مايحبس عليه فلا يمتنع منهم ان عرف بافعال السوء والا سالهم عن موجب حبسه ويخبروه به ويطاوعهم ان اخبروه وكان موجبا له ولو لم يفعله ويمتنع ان كان غير موجب ومن حبس في تعدية فاقر في الحبس بها فلهم تركه في حبسه واخراجه وان اخرجوه فاخرجوا منه حقها فلهم رده وقال عبد الله ابن عبد العزيز لا يردوه وان حبس على فعل فبان عدمه فعلموا انه فعل موجب حبس قبل او في الوقت تركوه فيه ولا يخرج السجان احدا الا باذن ولا يخرجه للاستراحة او غيرها وان فعل او ضيع السجن حتى خرجوا ادب وان حبس من علم السجان انه مظلوم تركه يخرج حيث لا يجعل الى نفسه سبيلا ومدة الحبس على الماخوذ به بنظر الحاكم او الامام او الجماعة وقيل يحبس في موجب الادب مادون عشرين يوماً وفي موجب التعزير مادون اربعين وفي موجب النكال مادون خمسين ولا يرد الحاكم

اخراج محبوس الى اذن خصمه وجوز له ولكن لا يرد له فيه بعد ان اخرجه منه ومن حبس في الخطة فللحاكم ان يرد اخراجه الى اذن خصمه وجاز له اخراجه ان اذن له الحاكم وان اخرجه من الخطة او الحبس بلا اذن من الحاكم ضرب على ذلك وان اتى رجل الى السجان فقال ان الحاكم امر بحبسي حبسه وكذا ان اتاه امينان فقالا انه امر بحبسه او اتى امينان اوامين ببطاقة فيها حبسه او اتى هو بها ولا يحبس بقول الخصم او اهل الجملة ومن لا تجوز شهادته كالعبيد والنساء والاطفال ويخرجه السجان بقول امينين اوامين ان الحاكم او الجماعة امر وا باخراجه وللسجان الاجرة على حراسة السجن من بيت المال او ممن يعطيه اياها واجرة خدمة المحبوس على المحبوس ولا يخرج للاستراحة ولا ياخذ الاجرة على اخراجه للاستراحة وان راى الحاكم ان يخرج المحبوس من السجن دون الجماعة او الجماعة دونه او بعضهم دون بعض حتى يتفقوا وان اغمي على المحبوس او جن اخرج فاذا زال الاغماء او الجنون رد وان خافوا ان يقتله الحر او البرد فلا يخرج وكذا الخطة وان قال المحبوسون مات فينا واحد ازلوا من ينظر فان مات اخذ اولياءه باخراجه ومن مشى الى السجن بالسلاح ليكسره او يخرج المحبوس نكل واذا ظهر المسلمون على بلد مخالفين جاز ان يخرجوا من في حبسهم ويكسروه ومن حبسه اشرار اهل الدعوة اخرجوه ونظروا فيم حبس فان استحق رد ويحبس العبد بلا اذن مولاه وجائز للحاكم ان يحلف رجلا ليوافي الى الحبس او الي الخطة وقتا معلوما ومن حبس في الخطة فلا يخرج منها بغير اذن من حبسه وان خرج ادب الا ان حبس على ان يكون قاضيا اي او نحوه او خليفة غائب او يتيم اي او نحوه او على ان يستخلف على هولاء فانه يخرج لحاجة الانسان والصلاة والغسل واصلاح المال والنفس وان طلب زوجها الاجتماع معها فلا وقيل يتركونه في اوقات معلومة وان طلبت ان تجتمع به لم تجد ذلك وعلى الزوج نفقتها وكسوتها مطلقا وقيل لا ان حبست في التعدية وان حبس فطلبت زوجته حقها منه في الليل والنهار لم تجد وقيل تجد ليلة من اربع ليال ويومها والله اعلم ويسترد الحاكم الجواب من ادعى عليه غيره انه تكلم بكلام يجر الى القتال فان اقر ادبه وان انكر كاف الحاكم المدعي البيان فان اتى به ادبه والا حلف المنكر اتهمه

المسلمون او لم يتهموه وقيل ان اتهموه حبسه الحاكم وقيل لا يحبسه وان اتهموا المدعى بالاضرار او اتهموا بينته بالاضرار فلا يشتغلوا به وقيل لا يشتغلوا بالتهمة في هذا ومثله وكذلك ان اتهموا الضرار في الدعاوي كلها على ماذكرنا في هذه المسئلة ولا يضيق على الشهود تبليغ الشهادة في هذا ان طلبها اليهم المدعي وتجوز شهادة الاب وغيره من القرابة الا فيما يستمسك الاب فيه بدعوى ابنه فلا تجوز شهادته في ذلك اذا كان الابن طفلا او مجنونا واما ابنه البالغ او ابوه او زوجته او غيرهم من الناس ان استمسك بحق هولاء فلا يشتغل به الحاكم الا ان وكلوه او استخلفوه على ذلك وهذا بان يقصده بكلام يغيظه وان خاطبه بكلام يغيظه في نفسه وجميع قرابته فانه يستمسك به ويسترده الحاكم الجواب على ذلك وسواء في هذا الحي والميت والحر والعبد من القرابة او غاظه بالكلام السيء في ماله او صديقه صدق في كلامه او كذب وقيل لا يسترده الجواب حتى يعلم انه مما ليس له ان يشتمه به وقيل لا يسترد الجواب في كلام السوء الا القذف وعليه فان حجر المسلمون ان يتكلم بشيء جائز مما يجوز الحجر عليه او غيره جائز ادب من كسر الحجر ويسترد موافق افترى على موافق في وجهه فان اقر او بين عليه ادب والا حلف وان قال استحق ذلك عندي او تبين عند الناس لم يشتغل بدعواه وقيل يشتغل بها وان بين على دعواه او تبين عند الحاكم خلى سبيله ووجد في كتاب بتوزر لا يحد القاذف حتى يصرح بالزنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد الا في القذف البين ومن قذف رجلا سماه بانه زنى بامراة سماها فانه يحد حدين لانه قذف انسانين وينكل من تبرا من اهل الدعوة او طعن في دينهم وان تمادى قتل وان لعن موافق مخالفا او طعن في دينه فاستمسك به المخالف فلا يسترد له الجواب وينهى المخالف عن دعواه ويهدد بالحبس والضرب ولا يحل ضربه على الطعن في دين المخالفين او فيهم ولا يترك لمن يضربه على ذلك ولهم نهيه عن ذلك لانه يجر الفتنة والمضرة ويقتل يهودي طعن في دين الموحدين او لعنهم وان قصد بلعنته الى مخصوص ادب سواء استمسك به المخصوص اولا وان استمسك بالموحد في مثل هذا لم يشتغل به ومنع الحق باللسان او باليد او غير ذلك والركون فيه والامر

بمنعه كبائر ومن اقر بذلك حبس ونكل فان عاند وكابر في منع الحق الذي عليه او على غيره ضرب وحل دمه لضاربه بالعصا او بالحديد او باليد وان مات في وقت امتناعه فلا ضمان وسواء الذكر والانثى والحر والعبد والموحد والمشرك من جميع البالغين العاقلين واما الاطفال والمجانين فينهرون ويضربون الادب ❊ ويسترد ❊ الحاكم ❊ متهما باكل مال معين ❊ اي معين المقدار ❊ بها ❊ اي بالتعدية ❊ ويخرج منه الحق ❊ ضرب الادب او فوقه ان اقر او بين عليه ❊ ويستأديه ان اقر ❊ او بين عليه ❊ ويحلفه ان جحد ❊ وكذا ان اتهمه باكل مال غير معين بتعدية لكن لا يطالبه بالبيان ان انكر بل يحلفه والمعاملة وغيرها كالتعدية لكن لا حق يخرج في المعاملة ❊ وان قال لطالبه ❊ في تعدية وكذا المعاملة وغيرها حيث لا بيان للطالب وقد انكر المطلوب ولا بيان له فلزمه الحلف ❊ خذ ما ادعيت ولا احلف لك فابي الطالب الا ان يقر ❊ فيعطيه على جهة الاقرار ❊ او يحلف ❊ على عدم ما ادعى عليه فلا يعطي ❊ جاز له ❊ لان الحديث ورد بان المنكر يبين عليه او يحلف ان لم يكن بيان فاذا قال خذ ما ادعيت ولا احلف فاخذ كان بحسب اللفظ كمن اخذ ماليس له لان لفظ المنكر يفيد بظاهره انه لا شيء علي وفديت نفسي من يمين المضرة بالمال ومع ذلك فان قبل عنه ذلك فاخذ عنه بعد قوله خذ ما ادعيت ولا احلف لك فلا باس عليه ولا غرم عليه ان علم انه محق في دعواه ❊ ويسترد رامي انسان بتراب او بزاق او سقفلة ❊ بتقديم القاف ويقال سفيقلة بتاخيرها وصيغة التصغير وكلاهما بمعنى واحد وليس عربيا ويظهر لي انها الاشاره بالاصبع او باصبعين محلقتين بوصل طرف احدى احداهما بطرف الاخر او باكثر من الاصبعين او باصبع مجعول طرفها على وسط الكف محلقة او نحو ذلك او الطعن بها على جهة الاستهزاء بالمشار اليه او العمل بها في جسد الانسان كذلك او القصد بذلك والشروع فيه ولو لم يتم كل ذلك فيما يظهر لي سقفلة كما ترى بعضا يجعل اصبعه تحت ذقن بعض ويرفع بها ذقنه ويدل لذلك قول الديوان والسقفلة ان جعلها رجل لاخر باي اصبع من اصابعه فبلغه اي باصبعه في جسده او لباسه الخ وقوله وكذلك ان عقد له يده سفيقلة ولم تبلغ الخ وتطلق السقفلة على ما اعتيد في نفوسة

ويسترد متهما باكل مال معين بها ويخرج منه الحق ويستاديه ان اقر ويحلفه ان جحد وان قال لطالبه خذ ما ادعيت ولا احلف لك فابى الطالب الا ان يقر او يحلف جازله ويسترد رامي انسان بتراب او بزاق او سقفلة

وفي مدن هذا المغرب قسنطينة وغيرها وهو انهم يعدون قصبة مشرومة في وسطها وفي الموضع المشروم عود مقوس ينثني فيجبد ثم يخلى فيدفع من داخله ما فيه من خلال كسهم او مؤلف كبندقة من نحو الكاغد ومنه ما يدفع بعود في يد اللاعب به وهذا الذي ذكرت انه اعتيد في نفوسة وقسنطينة ونحوها انسب بكلام المصنف وابي زكرياء لذكرهما لفظ الرمي ويسميه اهل قسنطينة سقفلة ولفظ الديوان انها بالاصبع فالحمل عليه اولى فيحمل الرمي فيها على التراب والبزاق تغليبا او جمع بين الحقيقة والمجاز او ذلك عموم المجاز ❊ بتعدية ❊ احترازا عما اذا لم يكن ذلك بتعدية مثل ان يحكي ما فعل انسان باخر اذا لم يقصد بالحكاية الاستهزاء بالذي يمثل له في حينه ولم يصله بذلك ضر ومثل ان يفسر هذه الاشياء لمن يجهلها بفعلها غير قاصر للاستهزاء ولا ضارا ومثل ان يرمي ترابا او بزاقا فيصادف انسانا او يحرك اصبعه او يشير بها او يعمل بها فتصيبه كذلك ❊ وينكل ان اقر ❊ او بين عليه ❊ ويحلف ان جحد وهذا ان بلغت ❊ تلك الفعلة ثوب الانسان او جسده ويجوز رجوع الضمير للتعدية ❊ والادب في البزاق والسقفلة وعزر في التراب ❊ ففي الديوان والسفيقلة والبزاق وحث التراب بالتعدية اذا لم تبلغ كل واحدة منها ففيها الادب واذا بلغت ففيها النكال ثم قالوا والسفيقلة ان جعلها رجل لاخر باي اصبع من اصابعه فبلغه في جسده او لباسه او بزق له بالبزاق او بالماء او بغير ذلك من الادهان او غيرها فبلغت الاخر في جسده او في ثيابه او حث له التراب او الرماد او الكناس او الماء او غير ذلك فبلغه في جسده او لباسه بالتعدية فانه ينكل في هذه المعاني وان بزق احدهما للاخر وبزق له الاخر فانهما يودبان ان لم تبلغ وكذلك ان عقد له يده سفيقلة ولم تبلغ ورد له الاخر مثل ذلك فانهما يودبان وكذلك ان حث له التراب وفي الاثر ومن جعل لرجل السقفلة فاذا بلغت ضرب النكال وان لم تبلغ ثلاثا واما البزاق اذا لم يبلغ فانه يضرب خمسا وان بلغ يضرب النكال واما الغبار فانه يضرب النكال بلغ او لم يبلغ لانه يجمع بين القبيلتين وقيل يعزر اذا لم يبلغ ويعزر الذي ينادي يا ال فلان وهو اول حد اخرجه ابو عبيدة الجناوني ومن كسر حجر الحاكم ادب الا ان حجر على رجل وامراة ان لا يجتمعا في موضع الريبة فاجتمعا فيه فالنكال

بتعدية وينكل ان اقر ويحلف ان جحد وهذا ان بلغت والادب في البزاق والسقفلة وعزر في التراب

وان اجتمعا في موضع غير الريبة فلا يضربا وقيل يضربا النكال لانهما اذا اجتمعا اتفقا ان يجتمعا في موضع الريبة ﴿ومن اراد اخراج عبد متعد﴾ في مال او نفس اوعرض او في حق الله بحيث يلزمه حد في ذلك من الادب وما فوقه ﴿من ملكه﴾ ببيع او هبة او اصداق او غير ذلك من انواع الاخراج ولو بخيار اواراد اخراجه من يده مع بقاء ملكه كرهنه واعارته او اراد اخراجه من بلده ﴿لم يجده حتى يخرج منه الحد﴾ او يحبس لان ذلك كالهروب من الحق ولو علم من يخرج اليه ولان ذلك خديعة ان كان لا يخبر بذلك من يخرج اليه الا العتق والمكاتبة والتدبير فانه يجدهن واما غيرهن فان فعله مضى وكان لزوم الحد فيه عيبا كما مر في عيوب العبيد وان حجر الحاكم عليه ان يفعله فلا يمضي فعله حتى يخرج منه الحد وكذا كل ماحجره لاجله فاذا خرج جدد العقد والامة كالعبد ﴿ومن حبس في تعدية﴾ في نفس او مال ﴿فاراد طالبه طلوعه﴾ من الحبس ﴿ليصطلح معه في الشيء﴾ الذي حبس فيه ﴿فله ذلك﴾ وللحاكم رده فيه ردعا عن المعاصي والتعدي وله ان يدخل اليه الخصم فيصطلحا فيه ويتركه فيه ردعا حتى يتبين له اخراجه قال ابو غانم الخراساني قلت لابي المورج هل يحبس الرجل بعد ما اقيم عليه الحد قال ان كان يخاف شره وعائلته ان يوذي الناس اطيل حبسه وقال عبد العزيز حبس الرجل في السجن بعد اقامة الحد عليه ظلم اذا استوفي حكم الله فيه خلي سبيله اه واما من حبس في غير تعدية نفس او مال فلا يخرجه ان اراد خصمه اخراجه بل يخرجه الحاكم اذا بدا له ﴿وان نزع شهود﴾ وقوله ﴿اتهموا انسانا بتعدية﴾ نعت شهود ﴿قولهم﴾ مفعول نزع ﴿لم ينصت الحاكم اليهم﴾ فان لم يحبسه حبسه وان كان في الحبس لم يخرجه لنزعهم بل يبقيه ﴿ان اتهمه﴾ بما اتهمه هؤلاء الشهود او بغيره سواء اتهمه قبلهم او بعدهم او معهم قبل ان يحبسه او بعده ولو اتهمه باتهامهم الا ان قالوا اخطانا في قولنا انا رايناه عند كذا او غلطنا او كذبنا فلا يحبسه وان قالوا بعد الحبس ابقاه ﴿ويستردد الجواب عبد ضرب ربه﴾ او تكلم له سواء ﴿فان اقر او بين عليه خرج منه الحق﴾ الادب او فوقه ﴿وحلف ان جحد﴾ وفي ذلك اشارة الى مامر من السيد اذا اتى بعبده الى

ومن اراد اخراج عبد متعد من ملكه لم يجده حتى يخرج منه الحد ومن حبس في تعدية فاراد طالبه طلوعه ليصطلح معه في الشيء فله ذلك وان نزع شهود اتهموا انسانا بتعدية قولهم لم ينصت الحاكم اليهم ان اتهمه ويستردد الجواب عبد ضرب ربه فان اقر او بين عليه خرج منه الحق وحلف ان جحد

الحاكم

الحاكم ليضربه فلا يضربه الا ببيان على مانسب الى عبده من موجب الضرب بان ياتي بشاهد ءاخر معه ان كان ذلك في غير حقه وبشاهدين ان كان في حقه ﴿ويوقف﴾ في هذه المسئلة وغيرها ﴿عليه﴾ سيده ﴿التهمة﴾ بان يستمسك من اول الامر بالتهمة فان اتى بشهادة الشهود على انه فعل او قال مايوجب عليه التهمة حبس على ذلك ﴿ويستخلف﴾ السيد او يامر او يوكل ان شاء ﴿من يخاصمه ان لم يقر﴾ وان شاء خاصم هو في دعوى ذلك او في التهمة ﴿وكذا حكم المولى ان ضرب عبده﴾ بتعدية او قال فيه قولا يوجب الادب او غيره يسترد سيده له فان اقر او بين عليه اخرج منه الحق وان جحد حلف ويوقف عليه التهمة وان شاء اناب عن نفسه من يخاصم في الدعوى او في التهمة ﴿ولا يسترد﴾ الجواب على القتل ﴿قاتل كلب غير معلم﴾ ولو كان لضرع او زرع او لبدوي في بدو ﴿او قط بتعدية ولا على ثمنه﴾ اي ثمن احدهما اي ثمن الكلب غير المعلم او القط ﴿لمستمسك ببيعه﴾ وافاد ذلك انه لا ثمن للقط ولا لكلب غير معلم ببيع ولا بغيره ولا قيمة لقتل وكذا قال في الايضاح في باب البيوع ولك بيع الكلب وشراءه للضرع او الزرع واذا كان ذلك فقيمته اذا قتل انما هي بالتقويم وقد تكون ككلب الراعي ثمانية دراهم وقيل ان كلب الضرع والزرع له قيمة يقومها العدول على من قتله وكذا كلب البدوي في البدو عند قومنا ولا ثمن لهما بنحو بيع ودية المعلم اربعون درهما وقيل له القيمة بتقويم العدول من اهل الصيد بالكلاب ولا قيمة ولا ثمن لكلب غير ذلك وقيل دية القط اربعة دراهم وقيل ثمانية وعشرون درهما وقال البسياني رحمه الله دية كلب الصيد اربعون درهما وهو المعلم وكلب الراعي ثمانية والسنور وهو القط اربعة وقال بعض دية السنور ثمانية وعشرون ولا يجوز قتله ولا اخذه من ربه بتعد منه اه وتقدم كلام على ذلك في البيوع في قوله باب حرم بيع محرم على تحريمه واما اعضاء ماله قيمة من ذلك او غيره او له دية وجروحه فما له دية حسبت جروحه واعضاءه بما يصير لها بالنظر لديته وما له قيمة فبالنظر الى مايصير له من القيمة اذ يقومها العدول كما يقومون الدابة كلها كذا ظهر لي الا ترى ان جروح العبد واعضاءه منظور فيها الى قيمته وجروح الحر واعضاءه الى ديته ويستردد الجواب قاتل الكلب المعلم على

ويوقف عليه التهمة ويستخلف من يخاصمه ان لم يقر وكذا حكم المولى ان ضرب عبده ولا يسترد قاتل كلب غير معلم او قط بتعدية ولا على ثمنه لمستمسك ببيعه

ويدرك على رب العبد مافعل بتعدية بامره ولو جاوزقيمته ويخرج منهما حق التعدية

قتله وكذا على ثمنه بنحو البيع وكذا كلب الراعي والضرع والزرع والقط على القول بان لهن ثمنا ﴿ويدرك على رب العبد مافعل بتعدية بامره ولو جاوز قيمته﴾ كما مر ﴿ويخرج منهما﴾ اي من العبد وربه ﴿حق التعدية﴾ فالعبد انه مكلف فاعل والسيد لانه امر له سلطان عليه فلو كان العبد طفلا لم يكن ذلك منه تعدية ولكن يودب وكذا المجنون لايكون ذلك تعدية ولا يضرب المجنون الا في حال افساده فان اخر فلا الا ان كان يرتدع فيضرب ويقال له لانك فعلت كذا ان كان يفهم ولا يضرب فوق الادب وان كان السيد طفلا فامر عبده بالافساد ادب وكذا دابته وما عليه الا قيمة عبده او دابته وان لم يكن له مال فعلى ابيه او وليه كما مر في جنايته والله اعلم فصل فيما تكون فيه البينة على المدعي وان لم تكن فله دعواه مع يمينه وهو من اخذ الدنانير في الصرف اذا ادعى ان احدها ردي او مزيف فانكر صاحبه ان هذا ديناره ولا بيان فيحلف المدعي انه ديناره فيبد له ومن اخذ الدراهم في الصرف فادعى ان هذا ردي او مزيف فانكر صاحبه ان يكون درهمه ولا بيان فيحلف المدعي انه درهمه فيبد له وان خرج ذلك من يد من اخذه بالصرف ورجع فيه وادعى ذلك قبله الخروج او بعده فلا يقبل قوله ولا يمين على الاخر لانه لولم يحلف لم يجد ما يرد لانه قد خرج الى يد غير صاحبه ولا يعلم ان ذلك شيئه ولو حلف المدعي لم يكن على يقين انه شيئه ليرده الا ان خرج بحضرة شهود فرجع بحضرتهم بلا غيوبة به اواخفاءه فكانه لم يخرج هذا ماظهر لي ومن اعار جملا او غيره من العروض فباعه المستعير فبين المعير عليه في يد المشتري انه ملكه فبين المشتري انه اشتراه بكذا فان لم يكن بيان حلف واعطاه المعير ماقال ومن اشترى زيتا في ظروف نغاب به فرجع الى البائع يقول ان في زيتك ماء اوملحا فانكر البائع انه زيته ولا بيان حلف المشتري فيبدله البائع له وكذا كل مايكال او يوزن وما اشترى ما لاحد شفعته فقال اشتريته بكذا ولم يكن بيان حلف واعطاه الشفيع ماقال وان شاء ترك الشفعة وكذا ان قال المرتهن هذا رهنك وانكر ولا بيان يحلف وياخذه الراهن ومن حرث ارض غيره بلا اذن واراد صاحبه ان يحصدها ويعطيه بذره فقال بذرت فيها كذا وانكر صاحبها حلف الحارث واخذ ماذكر وكذا من حرثا وجعل احدهما الزرع من عنده

على

على ان يرد له الاخر نصف البذر مثلا فقال بذرت كذا وانكر الاخر ولا بيان حلف صاحب البذر واخذ ماذكر ومن انفق على عيال احد او ماله باذنه فقال انفقت كذا وانكر صاحبه ولا بيان فانه يحلف ويعطيه صاحبه الا ماخالف المعتاد فانه يرد فيه الى المثل في النفقة وكذا احد الشركاء اذا انفق من ماله لغيوبة الاخر اولامتناعه او اعساره او نحو ذلك ومن وكل على شراء بلا توقيت في ثمن فادعى انه اشترى بكذا وانكر الاخر حلف المشتري وحكم له وكل صانع اذا قال هذا شيئك ولا بيان حلف واخذه صاحبه واعطاه الاجرة وكذ الخليفة اذا قال انفقت كذا ولا بيان وانكر المجنون او الغائب او الطفل بعد الصحو والقدوم والبلوغ يحلف والعلة في هذه المسائل انه امين في ذلك ومن جعله الحاكم امينا على الرسائل ان قال قد دفعت الرسالة لصاحبها يحلف وكذا من جعل المسلمون في يده ضالة او حراما وامروه بالانفاق عليه فقال انفقت كذا ولم يكن له بيان يحلف ويعطوه ما حلف عليه والله اعلم

﴿باب﴾ في الحيازة

﴿تصح الحيازة﴾ في الحكم واما عند الله فلا يبطل الحق بتقادمه المكث في الاصل مدة مخصوصة اخذ وتملك واللفظ بها ان يقول هو لي بقعودي فيه ثلاث سنين كما رسمه والشهادة بذلك شهرة ﴿ويمكن ان ترسم﴾ اي ان تعرف والرسم التام تعريف الشيء بالجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة نحو الانسان حيوان ضاحك سمي رسما لان الخاصة من اثار الحقيقة الدالة على الحقيقة والرسم لغة الاثر وسمي تاما لمشابهة الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص والرسم الناقص تعريف الشيء بالخاص اللازمة الشاملة نحو الانسان ضاحك اوبها مع الجنس البعيد نحو الانسان جسم ضاحك سمي ناقصاً لعدم ذكر جميع اجزاء الرسم التام فيه وما ذكره المصنف رسم ناقص فادعاء اصل من قوله ﴿بادعاء اصل﴾ جنس بعيد لان الادعاء يشمل ادعاء التملك لنفسه او التملك لغيره وادعاء عدم التملك والقريب ان يقال تملك اصل وخرج بالاصل العرض فان التملك له لايسمى حيازة في عرفهم في هذا المقام ﴿بالتصرف فيه مدة﴾ مخصوصة وهي ثلاث سنين في الحيازة بمعنى الشهرة وعشر في الحيازة الواردة في الحديث ﴿بلا معارضة له فيه﴾ حال كونه في تلك المدة ولا يخفى ان

﴿باب﴾ تصح الحيازة ويمكن ان ترسم بادعاء اصل بالتصرف فيه مدة بلا معارضة له فيه

وكذا الشهرة فان عرف الاصل بيد احد ثم بيد ءاخر بعده ثلاث سنين متوالية يحرث ويحصد ويعطي ويمنع وصاحبه حاضر لم يغير ثم عارضه فيه بعدها فهل يشهد له بالمشهور

التصرف فيه من خواص ادعاء الملك فان من تملك شيئاً تصرف فيه وخرج ما اذا ادعاه بلا تصرف او بالتصرف دون المدة او بالتصرف في المدة لكن مع معارضة احد له فيها قبل تمامها ويبحث في ذلك الرسم بان الادعاء تلفظ والحيازة غير تلفظ فان المتلفظ بادعاء الملك من لوازم الحيازة لا نفسها ويجاب بانه عرفها بمعناها اللفظي فهو تعريف لقول الانسان انا حائز لهذا الاصل او بانه تعريف باللازم وهو من الرسوم والا فنفس الحيازة هو اشتمال الجسم على ءاخر حسا او حكما كاشتمال المالك على ملكه ﴿وكذا الشهرة﴾ في مثل هذا المقام يمكن رسمها بما ذكر بان يقول الناس لا المتملك ان هذا الاصل لفلان مكث ثلاث سنين ولم نر معارضا له والشهرة اظهار الشيء باللسان او غيره في اللغة والتصرف في الاصل تلك المدة بلا معارض اظهار للتملك نطق به او لم ينطق والمراد الشهرة باللسان بان ينطق الحائز مع معونة تصرفه لانه اخذ في تعريفها الادعاء وهو لا يكون حقيقة الا باللسان فالشهرة بمعنى الخبر ﴿فان عرف الاصل بيد احد﴾ مدة طويلة او قصيرة ﴿ثم﴾ عرف ﴿بيد ءاخر بعده ثلاث سنين متوالية﴾ فاكثر واحيز ولو لم يتوال ذلك ويحسب ما عمر من السنين فقط على ما ياتي ان شاء الله في حيازة سنين ﴿يحرث ويحصد﴾ ويذكر ويقطع ويجني ويسكن ويبني ويسقي وينزع الحطب ويقطع الصفا ويصلحها للحرث وللغرس بدفن السبخة او الماء ويسويها لذلك ويحفر المصل وادار حائطا او زربا ويبني فيها خصا ويجعلها لحيوانه ويجعل فيها اندرا ومنشرا لثماره وساقية وطريقا وينصب فيها ءالة الصنعة او يفعل بعض ذلك كما مر في اواخر قوله باب ان ادعى اثنان فدانا الخ ويكفي ان يفعل ذلك في الخريف فقط واذا جاء الخريف الاخر فعل ايضا وكذا الخريف الثالث وكذا سائر الفصول ﴿ويعطي ويمنع﴾ او يفعل بعض ذلك ويدعيه ملكا له سواء فعل ذلك او بعضه بنفسه او عبده او ابنه او اجيره او خديمه او بغير ذلك ﴿وصاحبه حاضر﴾ في الاميال وقيل او في الحوزة ولو خارج الاميال بحيث يصله الخبر ﴿لم يغير ثم عارضه فيه بعدها﴾ اي بعد ثلاث السنين بان قال هو لي ﴿فهل يشهد له بالمشهور﴾ بان يقول الشهود الذين عرفوا الاصل بيده ثلاث سنين او اكثر شهر عندنا هذا

اولا لانه عرف لغيره قولان كالحيازه سواء عارضه من عرف له اولا او غيره

الفدان مثلا لفلان كما قال الشيخ عامر وانما يقول الامناء اذا ارادوا ان يبلغوا المشهور شهر عندنا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان ابن فلان الفلاني قسماما كان لهما من الاصل من ميراث ابيهما فلان بن فلان الفلاني وانما شهدوا بذلك لانهم عرفوا كذلك فكانت مشاهدتهم لذلك كمعرفتهم بانتقال الاصل عمن كان بيده مالكا له او كمعرفتهم بانه للثاني من حين كان للاول وانه كان بيد الاول امانة او نحوها ﴿اولا﴾ يشهد له المشهور ﴿لانه عرف لغيره﴾ فهو ملك لغيره يحكم به لغيره حتى يصح خروج ملكه الى من بيده ﴿قولان﴾ الاول لابي يحيى الفرسطاءي رواه عنه الشيخ محمد وارسفلاس والثاني لغيره من المشايخ رحمهم الله اجمعين ﴿كالحيازة﴾ الواردة في الحديث بعشر سنين هل يشهدون له بالحيازة اذا عرفوه في الاصل تلك المدة اولا قولان وفي الديوان ومنهم من يقول ان كان صاحبها فيما دون الحوزة من حيث يصل اليه الخبر ويعلم بدخوله في ارضه ولم يعلم منع ولا حجر حتى تمت المدة جازت عليه الحيازة والحيازة والمشهور شيء واحد في اصطلاحهم وانما اختلفا باللفظ وهذه الحيازة في غير الحيازة الواردة في الحديث بعشر سنين الاتية في اواخر الباب مع اقوال في مدتها والفرق ان حيازة عشر سنين لا تقبل معها بينة وحيازة ثلاث السنين تقبل معها وانما تكلفت ذلك التكلف لان المصنف كاصله بوبا للحيازة والشهرة وقرنهما في بعض الاحكام وجعل اكثر مسائل الباب في الشهرة ويحتمل ان يريد بالحيازة حيازة عشر سنين الواردة في الحديث فتحمل عليها كلما ذكراها ويدل لهذا قول صاحب الاصل بعد ذكر عشر سنين بعد هذا وعشرين وغيرهما من الاقوال ما نصه وهذا اذا لم يعرف الاصل لغيره اول مرة وان عرف فقد ذكرنا ما في ذلك من الاختلاف مشيرا الى قوله اوائل الباب بعد ذكر خلاف ابي محمد وغيره في الشهرة اذا عرف الاصل لغيره ما نصه وكذا اختلافهم في الحيازة ومن ادعى المعارضة قبل تمام المدة لم يقبل عنه ادعاءه الا ببيان سواء كان ذلك في المشهور او في الحيازة ﴿سواء﴾ اذا مضت المدة في الشهرة او في الحيازة للاصل ﴿عارضه﴾ فيه او في بعضه ﴿من عرف له اولا﴾ بتشديد الواو وبالتنوين ﴿او غيره﴾ وان عارضه هو او غيره فيه او في بعضه قبل تمام

المدة لم يثبت بالحيازة ولا بالمشهور ﴿وان لم يعرف لاحد فمكث﴾ فيه ﴿المدة﴾ ثلاث سنين ﴿شهد له بالمشهور اتفاقا﴾ من اصحاب القولين وتقدم الخلاف هل الحيازة فيما عرف لاحد وما لم يعرف او فيما لم يعرف لاحد فقط او فيما عرف لاحد فقط وهو الماخوذ به اقوال وان بعض العلماء لا يجيز الشهادة لاحد بشيء الا لمن عرف باي وجه صار له من ارث او من شراء اوممه وتقدم كلام على الحيازه في اواخر قوله باب ان ادعى اثنان فدانا الخ ﴿وان مات بعد﴾ مكث السنين ﴿الثلاث﴾ بلا معارض ﴿شهدوا لوارثه بالارث﴾ فيدفع عنه من يعارضه فيه بقول الشهود ان هذا الاصل ميراث لهذا او لفلان ولا يلزمهم ان يذكروا انه ثبت للمورث بالحيازة ﴿من عرف فيه﴾ سنين ﴿ثلاثا﴾ ولم يعرف لغيره ﴿فعورض له﴾ فيه ﴿فشهد له بالمشهور﴾ او بالحيازة ﴿قعد فيه ولا يزاح منه الا ببيان قاطع﴾ انه ملك لفلان او انه غصبه منه اورهن منه او نحو ذلك، او عرف فيه ثلاث او عرف انه كان لغيره ثم جاء ببيان انه غصبة منه او رهن او نحو ذلك ﴿ولا يقبل عليه فيه تهمة﴾ بان يتهمه الحاكم او الشهود بانه غصبه او كان عنده رهنا او نحو ذلك فلا يجري على مقتضي هذا الاتهام فلا يحبس عليه في تلك التهمة ﴿ولا تدرك عليه يمين﴾ على التهمة فالحاصل انه لا يترتب على اتهامه حبس ولا يمين ﴿ان ادعاه﴾ اي ان ادعى الخصم المعارض ما ذكر من التهمة واليمين وكذا الحبس ﴿اذا بان ان المدعي﴾ المعارض لمن قعد بالمشهور وليس المراد القاعد بالمشهور ﴿استمسك بتهمة على التعدية﴾ بان قال لي فيه تهمة يشهد بها الشهود على انه تعدى ولو اظهر ما اقر به وانا اسمع اقراره لاتهمه الحاكم على التعدية اويذكر التعدية باسمها الخاص كالغصب والسرقة او يتهمه على خيانة مثل ان يقول لي من يشهد عليه بالتهمة بالخيانة او لو اقر بما سمعت لظهرت تهمته على الخيانة مثل ان يتهموه ان الاصل عنده رهن او نحوه فخان فقال انه رهن ﴿ويمين﴾ اوحبس على التهمة كل ذلك لا يدركه والعطف على بتهمة ﴿الا ان ادعى عليه انه باعه﴾ اي باعه الذي قعد فيه ﴿اووهبه له﴾ اي للمعارض وهو المدعي ﴿او نحو ذلك﴾ من انواع خروج الملك اليه او قال ان

وان لم يعرف لاحد فمكث المدة شهد له بالمشهور اتفاقا وان مات بعد الثلاث شهدوا لوارثه بالارث من عرف فيه ثلاثا فعورض له فشهد له بالمشهور قعد فيه ولا يزاح عنه الا ببيان قاطع ولا يقبل عليه فيه تهمة ولا تدرك عليه يمين ان ادعاه اذا بان المدعى استمسك بتهمة على التعدية وبيمين الا ان ادعى عليه انه باعه او وهبه له او نحو ذلك

هذا الاصل الذي يدعي القعود فيه بعته له بيعاً ولم يعطني الثمن او انفسخ او وهبته له هبة ثواب ولم يثبني او رهنته له او نحو ذلك فحينئذ ان جحد ولم يبين عليه حلفه لانه ادعى دعوي جزما وليس ذلك مجرد تهمة ويجوز حمل المدعي في كلام الاصل على القاعد المستمسك بالمشهور اي اذا تبين انه استمسك بالمشهور فلا يمين عليه ولا تهمة ﴿ولا حيازة بين شركاء﴾ حيازة القعود ولا حيازة عشر سنين وغيرها من الاقوال ﴿ولو طالت مدة﴾ ولو مضتماية سنة الا ماياتي ان شاء الله تبارك وتعالى من الحيازة عن الاخت بموتها او موت الاخ بعد مضي ثلاث سنين بعد تزوجها ونحو ذلك من المسائل الاتية ولا في المشاع ولا فيما للعامة وهم اربعون وقيل خمسون وقيل ثمانون وقيل ماية وفي الديوان يحوز الرجل عن بعض الشركاء اذا لم يشترك معهم اولا ولا فيما للاجر او للمسجد او للمساكين ولا فيما لا يتعين صاحبه كسائر ما يحبس لاهل صفة كذا او موضع كذا ﴿ومن عمر﴾ اولم يعمر ﴿ارضا﴾ او غيرها ﴿اشتراها﴾ او دخلت ملكه بوجه ﴿فاتى مدع قسمية﴾ مفعول مدع ﴿منها فان بين اخذها والا حلف مشتريها بقطع﴾ انه لا حق لك فيها وانها لي ﴿لا بعلم﴾ لا يقول والله لا اعلم ان لك فيها حقا والواضح انه يحلف بالعلم اذلا تحقيق له ولكن الغ ذلك لانه ليس شاهدا فضلا عن ان يقال شهادة تهاتر ﴿ومن ادعى شراء جنان عرف لاحد﴾ غائب عن الاميال والحوزة ﴿بمكان معين﴾ او دخول ملكه بوجه ما او غير الجنان ﴿عند حاكم﴾ متعلق بادعى ﴿فاتاه بخبر الامناء﴾ بان قالوا انه اشتراه ولو لم يقولوا وقت كذا او بكذا ﴿على ذلك اقعده فيه﴾ ولا يحتاج الى حضور من خرج ملكه ولا الى الاحتجاج عليه فيرفع عنه اجير الاول عليه او من كان بيده ان اراد وليس ذلك حكما على غائب ولكن مجرد عمل بخبر الامناء خروجا عن تعطيل الحق الذي اخبروا به وذلك ان اخبر الامناء بذلك الشيء بتاتا او بصفة لكن ان اخبروا به بالوصف ارسل الحاكم امناءه ليعرفوه بالبتات فيجدوه على وفق وصف الامناء المخبرين ليكون اقعاده على قطع ﴿فان اتى ربه﴾ او نائبه او كتابه ﴿بعد منكرا لذلك لم يدخله مدعيه الا ببيان﴾ اي الا بشهادة الامناء لا يجزي خبر الامناء الاولين ولا خبر غيرهم فان لم تكن الشهادة خرج منه وله

ولا حيازة بين شركاء ولو طالت مدة ومن عمر ارضا اشتراها فاتى مدع قسمية منها فان بين اخذها والا حلف مشتريها بقطع لا بعلم ومن ادعى شراء جنان عرف لاحد بمكان معين عند حاكم فاتاه بخبر الامناء على ذلك اقعده فيه فان اتى ربه بعد منكرا لذلك لم يدخله مدعيه الا ببيان

يمين على صاحبه انه لم يبعه له او لم يخرجه اليه بوجه كذا فلو شهد الشهود اولا شهادة لاخبرا لحكم له الحاكم به ولو جاء صاحبه منكرا الا ان بان كذبهم او بطلان شهادتهم بشيء وفى ذلك كله يستثني الحاكم للغائب بحجته والذي عندي انه يحتج الحاكم على الغائب ان كان بحيث يصله الخبر لقربه فيما دون ثلاثة ايام فان انكر طالبه بالحضور او ارسل حجة الخصم الى حاكم موضع فيه الغائب وان ابى من الجواب ادخل فيه مدعيه بخبر او بيان * فان مات بغيبته وانكر وارثه * حاضرا او غائبا * بيعه * او خروجه بوجه * فهل له ما لمورثه * لانه نائبه فلا يدخل فيه مدعيه بشراء الا ببيان وهو الصحيح عندي لضعف الامر بغيبة صاحبه فهو للوارث * او يقعد مدعيه فيه بذلك * الخبر لقوته بموت صاحبه غير وارد منه خبر الانكار مع حكم الحاكم بخبر الامناء * قولان وان مات مدعي الشراء * او دخول ملكه بوجه وقد قعد فيه بخبر الامناء * فقدم الغائب * او نائبه او كتابه * فانكر البيع * او خروج الملك بوجه * عند الوارث لم يقعد له فيه * الوارث بخبر الامناء الذين حكم بهم الحاكم لموروثهم بل هو لصاحبه وان حكم له الحاكم بشهادة الامناء ومات فهو لوارثه ولو انكر صاحبه * ومن حكم له * بالقعود او مطلقا * بجنان * او غيره من جهة الشهادة على غائب او حاضر * بمحضر شهود ثم * شهدوا لحكم الحاكم * عورض فيه * عارضه صاحبه المشهور له او غيره * دفع عنه معارضه * لشهادة هولاء الشهود الا ان اتى بشهود وقد حكم للاول بخبر او كان المعارض له هو صاحبه المعروف به وقد حكم للاول بالخبر * وان مات الحاكم * او جن او زال بوجه * فاستخلف ءاخر ثم عورض فيه شهد عنده من شهد عند * الحاكم * الاول حين الحكم * اي من حضر عند حكم الاول * فيحكم له به * هذا الثاني * ويجزيه * اي من يجزي هذا الثاني * الخبر * بان الاول قد حكم له به وقيل ان زال الاول لحدث فلا يحكم الثاني بما حكم به بل يعيد الشهود شهادتهم عنده * وان عرف حيوان * او غيره من العروض * بيد احد ثلاثة ايام * يظهر به * فعورض فيه شهد له بالمشهور ولوارثه بالارث * اي بان هذا الحيوان مثلا ميراث لهذا من موروثه فلان وان اتي المعارض ببيان

فان مات بغيبته وانكر وارثه بيعه فهل له ما لمورثه او يقعد مدعيه فيه بذلك قولان وان مات مدعي الشراء فقدم الغائب فانكر البيع عند الوارث لم يقعد له فيه ومن حكم له بجناز بمحضر شهود ثم عورض فيه دفع عنه معارضه وان مات الحاكم فاستخلف ءاخر ثم عورض فيه شهد عنده من شهد عند الاول حين الحكم فيحكم له به ويجزيه الخبر وان عرف حيوان بيد احد ثلاثة ايام فعورض فيه شهد له بالمشهور ولوارثه بالارث

* وبالنتاج * والغلة * ان تناسل عنده بعد الثلاثة * او قبل تمام الثلاثة ولم يعارض قبل تمامها * وهل مدة الحيازة * في الاصول سبع سنين او * عشر سنين * وهو الصحيح وبه قال اهل الحجاز واهل العراق وهو المعمول به في جربة في زمان ابي ستة ولا يمين على الذي عمرها وقيل عليه اليمين وبه قال ابن رشد وقيل ان عرف الحائز بالغصب والاستطالة حلف والصحيح الاول وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حاز ارضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فلا تقبل حجة للخصم فيها يعني حجة انها كانت في يده قبل ذلك الرجل او انها ورثها او اشتراها او نحو ذلك واما حجة انها كانت عند هذا الذي بيده الان بعارية او غصب او نحو ذلك فتقبل ان جاءت بينة بذلك وكذا ان قام قبل تمام المدة فاخرجه او حجر عليه او اشهد عليه او قال هي عندك بالرهن او الامساك او بالتعدي او غير ذلك او اقر الداخل بشيء من ذلك فلا يثبت له بالحيازة ولو مكث فيها ما مكث بعد ذلك كما ذكر بعض ذلك في الديوان قال العاصمي

الا اذا ثبت حوز بالكرا * وما يضاهيه فلن يعتبرا

او يدعي حصوله تبرعا * من قائم فليتبين ما ادعى

ويحلف القائم واليمين له * ان ادعى الشرا منه معمله

وسواء اتصل العشر ام انفصل كعقود ثلاث فيغيب المدعي ثم يرجع ويحضر سبعا * او خمس عشرة * سنة وهو قول اهل المدينة فيما رواه ابو الربيع سليمان بن هرون عن ابي محمد وارسفلاس عن ابيه عن جده عن ابي يحي الفرسطاءي عن ابي هرون الجلالمي وروي في المدونة عنهم عشر سنين وهو المشهور عنهم قال ابن عاصم

والاجنبي ان يحز اصلا بحق * عشر سنين فالتملك استحق

* وانقطعت حجة مدعيه * مع الحضور عن خصام فيه

واحترز بقوله بحق عن الغصب والتعدي قال شارحه قوله عشر سنين يعني او ما قاربها كالتسع والثمان اه قلت كانه جعل العشر في الحديث تمثيلا لا قيدا قال واحترز عما هو اقل من ذلك فلا تنقطع به الدعوى قال العاصمي

والتسع كالعشر لابن القاسم * او الثمان في انقطاع القائم

وبالنتاج ان تناسل عنده بعد الثلاثة وهل مدة الحيازة عشر سنين او خمس عشرة

﴿او عشرون﴾ سنة ﴿او خمسة وعشرون﴾ سنة ﴿او ثلاثون﴾ سنة فقط
﴿اومع زيادة خمسة﴾ فيكون ذلك خمسة وثلاثين ﴿او اربعون﴾ سنة فقط
﴿اومع زيادتها﴾ اي زيادة الخمسة ﴿ايضا﴾ فيكون ذلك خمسة واربعين
﴿او خمسون اقوال والماخوذ به عشرون وهو قول ابي عبيدة﴾ انما اخذ ابو عبيدة
وبعض بالعشرين للحوطة لا لكونه الصحيح لان الصحيح عشر سنين كما مر في
الحديث وهو ثابت عندنا وعند قومنا ومن رواته ابو عبيدة رحمه الله فاخذه بالعشرين
استحسان لاجزم وتبعوا في ذلك جابر بن زيد وزادوا في الديوان بعد ذكر بعض
تلك الاقوال قول بعضهم انه لاحيازة لان الحق قديم لا تزيله الشكوك ولا الشبهات
كانه لم يصح الحديث عند هذا القائل اولم يبلغه وذكروا فيه انه قيل الحيازة تكون
فيما عرف لاحد اولم يعرف وقيل فيما لم يعرف لاحد وقيل فيما عرف لاحد وهو الماخوذ
به اه ويحتمل ان ابا عبيدة اختار العشرين فيما لم يعرف اصله لاحد فلا يقبل
حجة فيه بعد العشرين وجزم بالعشرة فيما عرف لاحد للحديث الذي رواه مفسرا له
فيما عرف اصله لاحد ويدل لذلك قول الديوان مانصه وذكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من حاز ارضا وعمرها عشر سنين فهي له وانما تكون الحيازة
في الارض وما اتصل بها من الاشجار والبنيان والغيران والابيار والعيون والانهار
وما جرى هذا المجرى وانما تكون الحيازة فيما عرف اصله لاحد من الناس بمعنى من
معاني دخول الملك واما مالم يعرف اصله لاحد فلا تجوز فيه الحيازة وانما يكون
فيه القعود اذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه احد صار اقعد فيه لغيره
واما ان مكث فيما لم يعرف اصله لاحد عشرين سنة ولم يعارضه احد فانما يشهد له
الشهود انه مكث فيها عشرين سنة ولا يذكروا الحيازة ومنهم من يقول فيما لم
يعرف اصله لاحد تجوز فيه الحيازة قالوا ولا يجوز لاحد ان يدخل في ارض غيره
فيعمرها ويمسكها ويمنع منها اصحابها بغير اذنهم فيذهب منها المواريث لاربابها
ويثبت فيها المواريث لغير اربابها فيحاسب بذلك يوم القيامة ويتركها بعده حلالا
ويحمل اثمها في عنقه وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سرق
شبرا من الارض طوقه الله في عنقه الى سبع ارضين يوم القيامة ثم يرمى به في النار

او عشرون او خمسة
وعشرون او ثلاثون اومع
زيادة خمسة او اربعون
اومع زيادتها ايضا او
خمسون اقوال والماخوذ به
عشرون وهو قول ابي عبيدة

والحيازة انما هي بالحكم الظاهر بين الناس ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما
بينه وبين الله ولا يخرج ملك من كان له الملك ومن ادعى الحيازة فاسترابه الناس
انه دخل فيها كما لايحل له فلا يشهدوا له بالحيازة وانما يشهدون له بالحيازة اذا
اشتهر عندهم ان ذلك الاصل دخله من حازه ولكن لم يصح ذلك عندهم ببينة ولا
باقرار ممن كان له الاصل ولا تجوز الحيازة فيما كان اصله امانة او ما كان اصله تعدية
ولا تجوز حيازة التسمية وقيل تجوز واما حيازة البيت من الدار او بعض معلوم في
الجنان او في الدار فجائزة ويجوز اثنان او ثلاثة او اكثر عن رجل واحد او اثنين
او اكثر ويجوز الواحد عن الجماعة اه والفرق بين حيازة الثلاث السنين وحيازة
عشر سنين ونحوها ان البينة تقبل بعد الاولى لا بعد الثانية وفي المدونة ذكر ابن
عباد عن عباد الجبار بن عمرو عن ربيعة عن ابن المسيب رفع الحديث الى النبيء
صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئًا وعمره عشر سنين او عشرين سنة فصاعدا
فهو له قال ابن عباد قال عبد الجبار وحدثني مثله عبد العزيز بن عبد المطلب عن
زيد بن اسلم عن النبيء صلى الله عليه وسلم وكذا روى الحديث ابن وهب من
المالكية عن عبد الجبار عن ربيعة عن ابن المسيب برفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن بلفظ من حاز شيئًا عشر سنين فهو له وعنى بالشيء الاصل
كما في رواية غيره ولا تشترط الهدم والبناء في الدار ونحوها وقال ابن القاسم
صاحب مالك لاحيازة الا مع الهدم والبناء قلت كانه اراد الاشارة الى انه لا حيازة
الا بالعمل الكثير في الاصل المحوز قال بعض المالكية لايحوز بهدم ما يخشى سقوطه
ولا باصلاح السير لان رب الدار يامر المكتري به قال ابن عباد وحدثني عبد الجبار
عن ربيعة انه قال اذا كان الرجل حاضرا وماله في يد غيره ومضت عليه عشر سنين
وهو على ذلك الحال كان المال للذي هو بيده وهو له بحيازته عشر سنين الا ان ياتي
الاخر بالبينة انه اكراه له او اسكنه او اعاره او نحو ذلك قال ابن عباد ان حضر
عشر سنين فاحي حجته عند قاض من قضاة المسلمين او عامل من عمالهم فعزل او
مات فاقامها عند الثاني فلا يلتفت اليه وهو بمنزلة من لم يحتج والعمارة اذا كانت قد
حيزت وعمرت بحضرة هذا المدعي عشر سنين فلم يدع فيها ولم يخاصم فلا حق له

فيها قال ابن عباد واهل المدينة على هذا متفقون لا اختلاف بينهم في هذا الحكم قل وائل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث الى ابي عبيدة ان ما حيز من الدور والرباعات وغير ذلك عشرين سنة يبنون ويهدمون واهلها حاضرون لا يغيرون ولا ينكرون ثم ادلوا بحجة فلا يلتفت اليها ولا حجة لهم بعد عمارة عشرين سنة وهم حضور لا ينكرون قال الربيع قال ابو عبيدة قال رجل من اهل البصرة لجابر بن زيد في كتاب يا ابا الشعثاء ما تقول في رجل كانت له دار بالبصرة خربة فاشتغل عنها في بعض اسفاره ورجع فوجد فيها رجلا من هولاء القوم فابتناها وحازها وعمرها منذ خمسة وعشرين سنة او ثلاثين سنة لا يقدر على دفعه وخصومته فاجابه في ظهر كتابه فهمت مسئلتك ولا اخالك تقدر على دار عمرها رجل منذ خمسة وعشرين او ثلاثين سنة وانت حاضر لحيازته وعمارته وبناءه لا تنكر وقبيح لمثلك ان يطلب مالا يدرك ويتعنى بما لا ينال اه والذي عندي ان من شرط الحيازة ان يكون صاحب الاصل قادر ان يتكلم على حقه ويخاصم والا فلا يحاز عنه اصله الا انه اذا لم يقدر اشهد سرا انه على حقه لم يتركه وانه اذا قدر تكلم به واعل جابرا دفع الرجل عن اصله مع قوله انه لا يقدر على دفع خصمه ولا على خصومته لانه لم يشهد على ذلك ثم رايت في الديوان النص على اشتراط القدرة اذ قالوا وانما تجوز الحيازة على الحر البالغ الصحيح العقل ذكرا كان او انثى موحدا او مشركا الا ارض الجزية فلا يحوزها المسلمون ويحوزها اهل الكتاب فيما بينهم وهذا كله اذا حضر صاحب الحق حتى تمت مدة الحيازة ولم يغير ولم ينكر من حاز اصله شيئا فسكت ولم يمنعه ولم يحتج عليه عند المسلمين في موضع يدرك حقه فيه حتى مكث فيه وحازه عشر سنين او عشرين سنة فيكون لا حجة له عليه وكذا قال ميارة في شرح العاصمية انه يشترط ان لا يمنعه مانع من الكلام من خوف ولا من غيره من قرابة او صهر او صغر او حجر او غير ذلك كانه اشار الى انه اذا منعه من الكلام الحياء من قرابته او صهره او ارادة تفهم ادرك حقه اذا اراده وفي عطية الحياء للاصل او للمنفعة خلاف في المذهب هل تثبت في الحكم وفي قول العاصمي

والاجنبي ان يحز اصلا بحق * احترازا عن القريب بالنسب

والقريب بالشركة فان الشريك لا يحوز المشترك قل رجل للربيع ان ابا عبيدة روى عن جابر انه قال للرجل لا تقدر عليها بعد خمسة وعشرين سنة او ثلاثين ارايت ان عمرها عشرين سنة فاجاب الربيع الرجل بان خمسة وعشرين او ثلاثين سنة جواب جابر انما وقع متابعة لسوال الرجل وليس بتوقيت لما يحاز به قال الربيع عن ابي عبيدة عن ابي الشعثاء ما حيز من الدور والرباعات عشرين سنة واهله حضر لا ينكرون فلا يلتفت القاضي الى دعواهم ولا يرفع لهم شيئا من شانهم ولا يفتح هذا الباب على نفسه فيطول عناءه ويشتد بلاءه قال الربيع واصحابنا من اهل البصرة على هذا مجتمعون وروى عبد الله بن عبد العزيز عن ابي عبيدة عن جابر مثل ما روى الربيع وقال ما ادري ما هذا وما وجهه ولا ارى ان يبطل الحق تقادمه غير ان اهل الحجاز قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا وعمره عشر سنين وصاحبه حاضر لا ينكر فهو لمن حازه وكذا روى الي اهل العراق الا ان ابا عبيدة حدث عن جابر بن زيد انه احتاط بعشر اخرى فذلك عشرين وكان ابو عبيده يحتاط ايضا في الرضاع فيجعل الفصال اربع سنين والله اعلم بوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره غير ان الفريقين من اهل المدينة واهل العراق قد جاءوا بهذا ياثرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قل النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق والسنة احق ان تتبع اذا كانت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما القياس فلا ينبغي ان يبطل الحق تقادمه قل ابو المورج القول عندنا قول ابي عبيدة الذي رواه عن جابر بن زيد وبذلك يفتي حتى خرج من الدنيا انه لا حق لمن ادعى بعد عشرين سنة وهو حاضر فيها وبه ناخذ ونعتمد وجرت به احكام المسلمين وردوا الجواب الى الافاق واقطار الارض بذلك عن ابي عبيده قال ابو غانم قلت للربيع فالدار يسكنها الرجل وابوه من قبله حتى ياتي الرجل يدعي انها كانت لجده ويقيم البينة على ذلك ويقول الذي هي في يده ما ادري ما اقول غير انها كانت بيدي وبيد ابي من قبلي وهذا المدعي حاضر وابوه من قبله قل فالدار للذي هي في يده ويحلف ما يعلم للطالب فيها حقا قلت ولا يذكر القاضي من اين صارت له قال لا ولا يعنتني فيه وان احتج اني قد احييت

حجتي عند قاض عزل او مات فان ثبت احياء او حكم فليثبته هذا القاضي الثاني ولا ينقضه ولو خالف رايه ماوافق الحق واذا ثبت عند القاضى انها حيزت عشرين سنة فلا يمكن منها مدعيها الذي حضر ولم ينكر ولا يفتح الشعب بذلك لان العلماء والشهود يموتون وتبقى الدار والارض ويفنى الناس وتبقى عمارتهم ويذهب الكتاب الذي كتب فيه ذلك ويدور الزمان فلذلك لم ينظر المسلمون فيما تقادم من الحيازة والعمارة ويحلف من كانت بيده انه لا يعلم للمدعي فيها حقاً وهذا قول العامة من فقهاءنا اه بتلخيص ﴿وتصح﴾ الحيازة ﴿لمن عرف بارض﴾ اي في ارض اوفي غيرها من الاصول ولم يعرف لغيره وتقدم ان ابا محمد قال عن ابي يحيى الفرسطاءي يشهدون له بالحيازه ولو عرف الاصل لغيره خلافا لغيره ﴿يعمرها عشرين سنة﴾ على الماخوذ به او عشر سنين على الصحيح اوغير ذلك من الاقوال ﴿ولم يعارض فيها﴾ اي في الارض تلك المدة او الضمير عائد للمدة اعني العشرين اي لم يعارضه في تلك المدة على الارض ﴿ثم عورض﴾ في الارض ﴿بعدها﴾ اي بعد تلك المدة ﴿فمن حضر لتمام العشرين﴾ او العشر اوغيرها على الاقوال تمت بحضرته وعلمه وكذا لواو دعت فيه الشهادة بذلك او حضر شهود لبعض المدة واخرون للبعض الاخر او تجزت اكثر من ذلك ﴿شهد بالحيازة لعامرها﴾ بحسب ما شهد منها واذا شهد ببعضها شهود وشهد ببعضها شهود او تجزت اكثر من ذلك شهد كل بما عنده فتتم بهم فيحكم له الحاكم ان شهد شهود بمدة انها بعد مدة الاخرين ﴿ولا يجزيه الا الشهادة﴾ على الاحازة اوعلى انه عمرها كذا سنة ﴿ان عرفت لغيره اولا﴾ وكذا سائر الاصول والا اجزاه الخبر واذا عرفت انه لا تصح الحيازة الا بالمدة وانه لا بد من الشهادة ان عرف الاصل لغيره اولا ﴿فمن مكث في الاصل ثلاث سنين﴾ او اقل بلاحد للقلة لكن مع العلم بمقدارها ﴿والمدعي حاضر ثم غاب﴾ ﴿اوجن﴾ ﴿اربع عشرة﴾ سنة او اقل او اكثر ﴿ثم قدم فمكث فيه﴾ ﴿من هي بيده﴾ ﴿ثلاثا بعد قدومه﴾ او اقل او كثر بحيث تتم مدة الحيازة بما حضر وما غاب او تزيد او حضر ثم غاب مرارا اكثر من ذلك بحيث تتم المدة او تزيد او مرتين فقط كذلك وهذا التمثيل

وتصح لمن عرف بارض يعمرها عشرين سنة ولم يعارض فيها ثم عورض بعدها فمن حضر لتمام العشرين شهد بالحيازة لعامرها ولا يجزيه الا الشهادة ان عرفت لغيره اولا فمن مكث في الاصل ثلاث سنين والمدعي حاضر ثم غاب اربع عشرة ثم قدم فمكث فيه ثلاثا بعد قدومه

لقول العشرين وكذا غيره من الاقوال اذا غاب بعض المدة وحضر بعضا بحيث تتم المدة بماحضر وماغاب ﴿ثم عارضه﴾ بعد تمام المدة بتلفيق ماغاب وماحضر ﴿فهل يشهد له بالحيازة﴾ بناء على التلفيق تلفيق ايام الحضور وايام الغيبة استصحابا لنيته عن المكث وحكما لها بحكم الحضور واذغاب بلاانكار ﴿او﴾ لا ﴿حتى يمكث عشرين﴾ سنة او غيرها بحسب الاقوال ﴿متوالية﴾ اي تامة لا يحسب فيها ما غاب ولا يعتبر فيها اوقات الحضور التى تتم المدة فيها لكنها تنفصل بل يحضر حضورا متصلا تمت فيه المدة وهو الصحيح لان الحديث يقول وعمرها وهو في غيبته غير عامر لها ﴿قولان﴾ ثالثها تلفيق ايام الحضور حتى تتم فيها المدة والغاء ماينها من اوقات الغيبة وكذا ان كان تارة يغيب المدعي وتارة الماكث والجنون في ذلك كله كالغيبة وهو الصحيح لشرط الحضور في الحديث ولم يشرط التوالي وفي الديوان من حاز ارض رجل في الحال الذي تجوز عليه الحيازة فتحول الى الحال التى لا تجوز عليه فيه الحيازة مثل الجنون او الغيبة قبل ان تتم مدة الحيازة ثم افاق المجنون او قدم الغائب فان الذي حاز عليه اولا يبني على مامكث فيها اولا قبل الجنون والغيبة حتى تتم مدة الحيازة وكذا صاحب الاصل اذا كان يجيء ويذهب ويزول عقله ويصحوا فلا يحسب له ما غاب فيه وما زال عقله فيه ومنهم من يقول اذا كان المدعي يجيء ويذهب ويجن ويصحو ولا ينكر حين يجيء او يصحو فانه يحسب عليه وقت الغيبة او الجنون مع وقت الحضور والصحو ﴿وتصح عمارته بنفسه وبعبده واجيره وولده﴾ بالغا او طفلا ذكرا او انثى عمروا له باذنه او بدون اذنه وبكل من يعمل له وبكل من قال قد عمرت له اوقال اني اعمر له ففي الديوان يبني الطفل في الحيازة على مامكث في طفوليته في الارض يعمرها ويبني على ماعمر له خليفته او عبده او اجيره او القائم عليه ويبني الورثة على ماعمر وارثهم ولو عمر مدة الحيازة كلها الا يوماً واحدا فعمروا ذلك اليوم صارت الارض بينهم بالحيازة على قدر الميراث وعمارة عبد الرجل واطفاله واجراءه مثل عمارته اذا عمروا له وان عمروا لغيره فلغيره ولا تثبت لغيره بقول العبد والطفل الا ان تبين ذلك من قبل السيد او الاب وان غاب وترك فيها عبيده او اطفاله او اجراءه او خليفته يعمرون فيها فانهم في مقامه يبنون على مامكث فيها ويبنى

ثم عارضة فهل يشهد له بالحيازة او حتى يمكث عشرين متوالية قولان وتصح عمارته بنفسه وبعبده واجيره وولده

ايضا على مامكثوا اذا قدم واذا دخل رجل ارض رجل فعمرها حتى تمت مدة الحيازة اولم تتم فاقر انما يعمرها للمسجد او للمساكين فليست عمارته بشيء وصارت لصاحبها وان قال اعمر لفلان بن فلان الفلاني جاز وان قال ذلك قبل ان تتم مدة الحيازة فتمادى على اقراره حتى تمت مدة الحيازة صارت له لمن اقر له انه حازها له ويبني المقر له على مامكث فيها المقر حتى تتم مدة الحيازة وان لم يقر بانه حازها له الا بعد ماتمت المدة صارت للمقر له ولا يشهد له انها له بالحيازة وان اقر انما يعمره لغيره ولم يبينه فذلك تبرية منها وان اقر انما يعمر لصاحبها تمت المدة اولم تتم او اقر انه دخل تلك المدة بالتعدي او الامانة فلا تثبت له ولو طال مكثه فيها وان عمر بعض المدة فارتد فلا تثبت له ولو اتم المدة وان رجع من الارتداد بنى على ماقبل الارتداد ومن ارتد بعد ماتمت المدة فهي له بالحيازة وان ارتد صاحب الارض فلا يضر الداخل وتثبت عليه الحيازة وان زال عقل الداخل بنى هو اذا صحا او خليفته او عبده او ولده على ماقبل زواله وان عمر ارض غيره فسافر ثم رجع بنى على ماقبل السفر وكذلك ان كان يجيء ويذهب يصح كل ماعمر في مجيئه واذا عمر رجل ارضا لغيره حتى تمت المدة فتبين ان الذي عمرت له مات او ارتد فليست لاحدهما بل لصاحبها وكذا هي لصاحبها ان عمرها رجل لعبد غيره فتبين انه عتق قبل عمارته وان عمرها العبد لمولاه وعتق قبل تمام المدة ومكث فيها سيده حتى تمت فهي له بالحيازة وان عمرها العبد لنفسه بعد ماعتق فلا تثبت له الا ان مكث فيها بعد العتق المدة كاملة ﴿ ولا تصح على غائب وطفل ومجنون ﴾ ونحوهم ولو حضرت خلائفهم ولم ينكروا حتى تمت المدة ﴿ ولا لولد تحت والده ﴾ فانه ان عمرها الولد فهي لابيه في الحكم ان عمرها لنفسه او مهملا في الحكم كما اذا نوى عمارتها لابيه وان نواها لغيره فلمن نواها له وفي الديوان تجوز الحيازة لجميع الناس ذكرا كان او انثى بالغا او طفلا حرا او عبدا ويحوز الرجل لنفسه او لمن ولي امره او لغيره ويحوز الاب والام على ولديهما اي ياخذان عنه بالحيازة اصله ولا يحوز الولد على ابويه وقيل يحوز عليهما وتحوز المراة على زوجها ولا يحوز الزوج عليها اي لانه يعمر عادة لزوجته اصلها وقيل يحوز عليها ولا يحوز الاجير على من استاجره ومن حاز

ولا تصح على غائب وطفل ومجنون ولا لولد تحت والده

ارض مجنون او طفل او غائب في حالهم وبعد افاقة و بلوغ وقدوم فلا يبني على ماحاز قبل الافاقة والبلوغ والقدوم وان مات صاحب الارض قبل تمام مدة الحيازة وتراء ورثة بلغا عقلا حاضرين ومكث فيها حتى تمت ولم يعلم من الموروث ولا من الورثة منعا فهي للداخل وان كان في الورثة اطفال او مجانين او غياب فلا تثبت عليهم الحيازة ولو لم يمت الا وقد قربت المدة وان كان الداخل وارثا فلا تثبت له الحيازة على غيره من الورثة لانهم قالوا لاتثبت الحيازة بين الورثة ولا بين الشركاء وان اخرجها صاحبها من ملكه ببيع او هبة او غيرهما كالاصداق والاجارة او كان صاحبها امراة فافتدت بها فلا يبن من عمرها على مامضى قبل ذلك وان كانا مشركين فاسلم صاحبها قبل ان تتم المدة او اسلم من عمرها فمكث الداخل على حاله حتى تمت فلا تثبت له ان كانت ارض جزية والا ثبتت الا في الوجه الذي اسلم فيه صاحب الارض ولم يسلم فيه الداخل فلا تثبت له الحيازة على المسلم لانه لايحوز المشرك على المسلم وان دخل مسلم ارض الكتابي التي اعطى عليها الجزية فلا تصح عليه الحيازة وان اسلم الكتابي قبل ان يتم عليه المسلم الحيازة فان المسلم الداخل يستانف مدة الحيازة من حين اسلم صاحبها ولا يبن على ماعمر قبل الاسلام صاحبها وكذلك ان حارب الكتابي بعد مادخل المسلم ارضه ولم يتم المدة فانه يستانف من حين حارب ولا يبن على ماعمر قبل ان يحارب واذا دخل الكتابي ارض المسلم فعمرها ثم اسلم قبل تمام المدة استانف واذا عمر رجل ارضا كما تثبت له وتمت المدة ثم قال صاحبها قد اخرجتها من ملكي قبل ان تدخلها او قال عمرتها بالتعدي او بالامانة فلا يشتغل به الا ببينة اهـ وان باع رجل لرجل ارضا وهو القاعد فيها فعمرها المشتري فجاء من يدعي منها تسمية فعلى مدعي التسمية بيان وان لم يكن حلف المشتري على البتات وقيل على العلم والله اعلم ﴿ باب ﴾ في احياء المواريث وهو ان يستشهد الوارث بحضرة الحاكم او دون حضرته اني على ميراثي لم اتركه او نحو ذلك كما اشاروا اليه في الديوان اذ قالوا واحياء الاخت اذا كانت تاخذ نصيبها من الغلة او طلبت القسمة الى اخيها او طلبت ان تاخذ نصيبها من الغلة او قالت لم اترك لاخوتي من مالي شيئا او كانت تعمل في ذلك وتصلحه او تفسده

﴿ باب ﴾

او جعلت فيه وصيتها اي قالت تنفذ منه او قالت من سهمي فيه او تعطي الاجرة
على اصلاحه او تعطي منه الاجرة على اصلاحه او استشهد اخوها بسهمها وكذا
الاخ اذا طلبها للقسمة او طلبها الى الاصلاح في ذلك او على نزوع المضرة او طلبها
غير اخيها الى صرف المضرة اي فاجابت هذا الطلب الذي هو غير اخيها بما يشير
الى ان لها سهمها فيه مثل ان تقول ليس ذلك مضرة او تقول تعال نتخاصم او
نرسل اليه العدول قالوا او طلبت هي صرفها عن ذلك الاصل سواء طلبت الى اخيها

صح احياء لكاخت عند اخوانها

او غيره وكذلك ان كانت تعطي الحقوق من غلة ذلك الاصل او تعطي عليه
النائبة او يطلبها اخوها ان تغرم عليه النائبة على هذا الحال وان اعطت الاخت
نصيبها من دين ابيها او من وصيته فان ذلك احياء لنصيبها وقيل لا يكون احياء
لنصيبها وياتي للمصنف في اوائل الفصل في هذا الباب ما نصه والاحياء ان تحضر
شهودا تخبرهم انها احيت ميراثها من ابيها فلان بن فلان عند اخيها فلان بن فلان
قال وصح بعلم الشهود في حياة الاخ الخ ولا يقبل في الاحياء الا شهادة الامناء
فان ادعت الاخت الاحياء عند ورثة اخيها او ادعى ورثتها الاحياء عند اخيها
لم تقبل فيه الا شهادة الامناء واذا احيت على بعض اخوتها دون بعض لم يقعد
لها وقعد غيره في سهامهم من سهمها وكذا غير الاخت والاخت ﴿ صح احياء
لكاخت عند اخوانها ﴾ كانه اشار بالكاف الى مطلق الاحياء الشامل لاحياء
الميراث وغير الميراث من احياء الدعوى كما مرت عليك مسائل ولذلك عمم
بالكاف واشار الى قول في الديوان ان الاخت تقعد لاختها اذا خرجت اختها
وماتت بلا احياء فلو احيت لصدق عليها انها اخت احيت عند اختها فهي كاخت
احيت عند اخوانها والى قول آخر هو ان كل وارث يقعد ذكرا كان او انثى يقعد
الذكر للذكر والانثى وتقعد الانثى لهما والى ما ياتي ان الجد يقعد له اولاد ابنه والعم
يقعد له اولاد اخيه ان مات جدهم الا بالاحياء واذا كان ذلك فيصح الاحياء
للمقعود له ولو كان غير اخت ففي الديوان لا يقعد احد الاولاد للآخر في مال الاب اذا
مات خرج الآخر او لم يخرج ولا وارث احدهم للآخر ولا وارث لوارث الاخت
والاخ وغيرهما الا ان عرف لاحدهم شيء بوجه الملك كالشراء والهبة فانه له اه

قلت

قلت ولا يحتاج على هذا القول للاحياء لبطلان القعود فيثبت الحق لصاحبه بلا
احياء وهو قول من قال لا يبطل الحق تقادمه وهو المناسب لقولهم لا تثبت الحيازة
على شريك قالوا في الديوان وقيل يقعد الاخ لورثة الاخت اذا تزوجت الاخت
وجابها زوجها ان لم تحي الاخت نصيبها حتى ماتت وكذلك ورثة الاخ يقعدون
لورثة الاخت ان لم تحي نصيبها حتى ماتت وقيل يقعد ورثة الاخ لاخته ان لم تحي
نصيبها حتى مات وكذا الاختان ان عمرت احداهما الاصل تقعد لمن خرجت ولم
تحي حتى ماتت هي او التي عمرت وورثة كل بمقامه وان بقيت الاخت تعمر وخرج
الاخ ومات لم تقعد له ومعنى قولنا يقعد الاخ للاخت انه يحوز عنها وياخذ دونها

فمن ترك اولادا فتزوجت اناثه

وكذا مثل تلك العبارة فاللام بمعنى عن وانما لم تقعد الاخت للاخ لانه اقوى
والاصل في العبارة الذكر ولا يقعد الاخ للاخ ولا ورثته للاخ ولا لورثة الاخ
وانما القعود بين الاخت للاب والام او الاب واما غيرهن من الورثة كاخوة الكلالة
والام والزوج والزوجة وغيرهم من الاجداد والجدات والعصبة فلا يقعد لهم احد
ولا يقعدون لاحد والقعود انما هو في الاصل وما اتصل به وقيل يقعد كل وارث
لورثة غيره وقيل ان كانت امهم في الحياة فانها تحرز على بناتها واولاد بناتها مالهم
ولا يكون بينهم القعود على هذا الحال وانما يقعد الاخ الشقيق او الاخ للاب او
ورثة احدهما بثلاث سنين او اكثر بعد خروج الاخت وان قسم الاخوة والاخوات
بعض الاصل وبقي بعض فما عرف في يد احدهم فهو اولى به ويصح القعود فيما لم
يقسم واذا احيت نصيبها او استشهد به اخوها فلا تحتاج هي او وارثها الى تجديد
الاحياء ولو مضت عشرون سنة او اكثر حتى يمكث في الاصل غير الماكث
الاول احتيج لتجديد الاحياء واذا احيت ادركت في الاصل وفي العروض التي
تبين انها من ابيها وان لم تعرف انها اخته فاتت ببينة انها اخته فلا يضرها ما مكث
اخوها قبل ان تاتي بالبينة الا ان لم تحي ميراثها بعد ما اتت بها وخرجت ومكث
اخوها حتى تمت مدة الحيازة فانه يقعد لوارثها واما ورثتها ان لم تعرف امهم فاتوا
على خالهم بالبينة ان امهم هي اخته فلا يقعد لهم خالهم بعد ذلك ولا ورثته واذا
عرفت ذلك ﴿ فمن ترك اولادا ﴾ ذكورا واناثا ﴿ فتزوجت اناثه ﴾ فجلبن وتركن

اخوانهن في الاصل سواء عمروه اولم يعمروه كما في الديوان او خرجن عن الاصل ولم يتزوجن وكذا مثل المسئلة ❊ فمات اخوانهن ❊ بعد ثلاث سنين ❊ وتركوا اولادا ❊ ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا او ورثة غير اولاد فان حكم الورثة غير الاولاد حكم الاولاد في مسائل الباب ولو اقتصروا في كثير من المسائل على ذكر الاولاد ❊ فاردن اخذ ارثهن من ابيهن ❊ اي ماورثن منه ❊ عندهم ❊ اي اردن اخذه حال كونه عندهم ❊ لم يدركن ان يحيين عند اخوانهن في حياتهم ❊ ميراثهن وان لم يحيين لم يدركن الا ماتبين انه من ابيهن وان احيين فالاصل في كل مابايديهن انه من ابيهن فلهن فيه سهمهن الا مابان انه ليس منه اما ان مات الاخوة قبل ثلاث سنين من يوم جلبن فلهن سهمهن بلا احياء وكذا ان تزوجن في حياة ابيهن سواء خرج بهن ازواجهن الحوزة ام لا ام كن في الاميال وقيل ان خرج بهن الازواج الحوزة وبعدن ادركهن او ورثتهن نصيبهن ولولم يتبين اذا لم يمكن لهن الاحياء لبعدهن ❊ وكذا ان متن وتركن اولادا فارادوا اخذ ارثهن ❊ اي ميراثهن من ابيهن حال كونه ❊ عند اخوالهن لم يجدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد لامراة ❊ اخوها ولا ❊ بنوا اخيها في ارثها من ابيها ما حييت ❊ ولو عمروه وابوهم قبلهم مدة طويلة وهي خارجة بالتزوج بعد موت ابيها كما لا يقعدون لها ولا اخوتها ان تزوجت في حياة ابيها وخرجت اولم تمض المدة اذ لا احياء عليها حينئذ كما ذكره المصنف بعد هذا ولانها اذا تزوجت في حياة ابيها وخرجت فيها او خرجت فيها او بعدها وقبل مضي المدة فليس بصادر عنها الخروج الذي يدل على تركها لانها لم يكن لها سهم الا بعد خروجها اذا خرجت قبل موته وان خرجت الاخت بتزويج وخرج الاخوة من ارض ابيهم لكسب المال مثلا او بعضهم او لعدو او لمجاعة قعدوا لها ان لم تحيي نصيبها وان خرجت البالغة عن اخوتها وهم اطفال او بعضهم اطفال او مجانين او بعضهم مجانين او سافر بعض وبقي بعض ولم تحيي نصيبها حتى ماتت فطلب الاولاد نصيب امهم الى اخوالهن فان اخوالهم قد قعدوا لهم وان خرجت الاخت عن اخوتها ثم رجعت اليهم وماتت عندهم ولم تحيي نصيبها قعدوا لاولادها وحاصل هذا القول انه مات الاخوة وهن احياء فصدق انهن

فمات اخوانهن وتركوا اولادا فاردن اخذ ارثهن من ابيهن عندهم لم يدركن ان يحيين عند اخوانهن في حياتهم وكذا ان متن وتركن اولادا فارادوا اخذ ارثهن عند اخوالهن لم يجدوا الا ان احيين على المختار وقيل لا يقعد لامراة بنوا اخيها في ارثها من ابيها ما حييت

احياء واخذن من اخوانهن ومتن بعده ولا يزيحهن عن الاخذ قعود اولادهم في الاصل بعد صحة سهمهن والمراد بالاولاد في هذه المسائل مايشمل اثنين فصاعدا ولو قال فتزوجت اناثه وقل فمات اخوانهن وقال فاردن ونحو ذلك لانه يريد ان الحكم هو ماذكره فيما اذا كانوا كذلك في صورة واحدة او كان اثنان او اكثر في صورة اخرى على حدة وان خرجت اخت فصاعدا وقعدت اخت فصاعدا مع اخيها قعدت الاخت مع الاخ لمن خرجت ان لم تحيي حتى مضت المدة وكان الموت ففي الديوان اذا مات رجل وترك اولاده ذكورا واناثا فخرجت احدى البنات ولم تحيي نصيبها حتى ماتت فقعد اخوتها لاولادها قسموا ما ينوبها من الميراث على الرؤس الذكر والانثى سواء وان ترك ابنا وبنتا فخرجت الاخت ولم تحيي نصيبها حتى ماتت وتركت ورثتها فمات اخوها بعدها وترك اولاده ذكورا واناثا وامراته قسموا مانابت عمتهن من مال جدهم كميراث ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين وان مات ابوهم وماتت عمتهم بعده ولم تحيي نصيبها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث ابيها كما يقسمون ميراث ابيهم واذا خرجت الاخت عن اخوتها ولم تحيي نصيبها من الميراث فماتت وتركت ابنتها واخوتها فانهم يقسمون ما نابها من ميراث ابيها على الرؤس ورثوا منها او لم يرثوا وان مات عن ذكور واناث فخرجت اثنتان بتزويج فماتت احداهما ولم تحيي نصيبها فقامت الحية الى اخوتها فقالت اخذ معكم في نصيبها فلا تدخل اليهم في ذلك وكذا ان ماتتا جميعا فقال ورثتها ندخل معكم في نصيبها ❊ وان غابت في حياة ابيها عنه ❊ اي عن ابيها اي من عنده وخرجت الاميال والحوزة التي فيها الاصل ولا زوج لها او لها زوج غابت معه اودونه ❊ او تزوجت في حياة ابيها ومات او بعد موته وغابت عن ❊ زوجها ❊ اي من عنده عن الاصل بالاميل والحوزة ❊ او جنت في حياته ❊ اي حياة الاب ❊ عنده ❊ اي عند الاب لم يكن لها زوج او كان لها ❊ او ❊ جنت ❊ عند زوجها ❊ حتى ابوها او مات ❊ فليس عليها احياء ان مات هو ❊ اي ابوها ❊ واخوها ❊ بعده ❊ وترك ❊ الاخ ❊ اولادا ❊ فتاخذ ميراثها ولا يقعد لها الاولاد ❊ وكذا يدرك ❊ ميراثها ❊ وارثها ان ماتت بلا احياء ❊ اذ لا احياء على غائب او

وان غابت في حياة ابيها عنه زوجها او جنت في حياته عنده او عند زوجها فليس عليها احياء ان مات هو واخوها وترك اولادا وكذا يدرك وارثها ان ماتت بلا احياء

مجنون او طفل ﴿وان غابت﴾ عن الاصل ﴿بعد موت ابيها من بيته﴾ اي من بيت ابيها اي خرجت من بيته وغابت عن الاصل بالاميال والحوزة وذلك ان المراة يتصور خروجها من بيت ابيها ان لم تتزوج ومن بيت زوجها ان تزوجت ولذلك ذكريت الزوج لبيان صور الخروج سواء سكنوا في بيت واحد او سكن الزوج معها في بيت آخر ﴿او﴾ غابت عن الاصل كذلك من بيت ﴿زوجها﴾ بعد موت ابيها واميال زوجها وابيها وحوزتهما واحدة ولو تفاوتت الاميال ﴿فماتت وتركت اولادا فلا يدركون عند اخوالهم﴾ ميراثها من ابيها ﴿ان لم تحيه﴾ لانها ماتت بعد ما امكنها الاحياء بالحضور والعقل فان باب الحيازة والقعود اصله اخذ الرضى والتسليم من المحوز عنه والمقعود عنه لسكوته مع مشاهدته وقدرته على الانكار وفي الديوان ان تزوجت بعد موت ابيها فخرج بها زوجها الحوزة فلا يقعد لها اخوتها ولا اولادهم ولو لم يعلم منها احياء اذا كانت في موضع لا يمكنها منه احياء نصيبها لبعده اه وورثة المقعود له في حكم اولاده وكذا ورثة القاعد في حكم اولاده في مسائل الباب ولو كانوا يقتصرون في الذكر على الاولاد ﴿وليس على غائب وكطفل﴾ من مجنون واخرس او اصم لا يفهم ولا يفهم بالاشارة ولا بالكتابة ﴿احياء﴾ فلا يحاز عنهم مالهم ولا يقعد فيه عنهم لان الغائب غير مشاهد وهؤلاء لا يقومون بمصالحهم ولا يتمكنون من العقود والحل وان خرجت الاخت وهي طفلة او مجنونة فماتت في طفولية او جنون لم يقعد اخوتها لورثتها كان لها ازواج او لم يكونوا وان لم تمت الطفلة الا بعد بلوغ او المجنونة الا بعد افاقة ولم تحي نصيبها قعد اولاد اخوانهما لورثتهما وان خرجت طفلة او مجنونة ثم رجعت فبلغت او افاقت عندهم فماتت بلا احياء لم يقعدوا لها وان لم ترجع اليهم الا بعد بلوغ او افاقة عند زوجها ولم تحي حتى ماتت قعدوا لاولادها ﴿وان مات ابوها وقعدت في الاصل مع اخيها فماتت وترك اولادا لم يقعدوا لها﴾ لانها لم تخرج ولو عمره هو واولاده ولو عمره اولاده بعده وكذا لو تزوجت ولم تجاب او سكن معها زوجها في اصل ابيها ﴿وكذا ان كانت امها حية﴾ وغابت او تزوجت وجلبت او جنت ﴿و﴾ امها ﴿هي في الاصل﴾ وهي وارثة لا غير وارثة ﴿او﴾ فيه ﴿جدها من ابيها﴾

وان غابت بعد موت ابيها
من بيته او زوجها فماتت
وتركت اولادا فلا يدركون
عند اخوالهم ان لم تحي
وليس غائب وكطفل احياء
وان مات ابوها وقعدت
في الاصل مع اخيها فماتت
وترك اولادا لم يقعدوا لها
وكذا ان كانت امها حية
وهي في الاصل او جدها
من ابيها

فصاعدا وارثا لا غير وارث ﴿او جدتها ام ابيها﴾ فصاعدا كذلك وارثة لا غير وارثة ﴿لا ام امها﴾ لانها غير وارثة ولا يثبت لها بام امها ولو كانت في النفقة عليها كامها ولو ماتت الام ايضا وورثها الجدة هذه لانها لم ترث مع تلك البنت من الاب بل من وارث الاب وهو الام ﴿فليس عليها﴾ اي على الاخت ﴿احياء ماداموا في اصل لها فيه سهم﴾ لان كونهم فيه حرز لها فلا يقعد لها هؤلاء ولا اخوها ﴿ومن ترك﴾ اخا ﴿شقيقا﴾ او ابويا ﴿و﴾ اخا ﴿كلاليا فقعد﴾ الكلالي ﴿في الاصل﴾ وخرج الشقيق ﴿حتى مات الشقيق لم يقعد﴾ ذلك الكلالي ﴿لاولاده﴾ اي لاولاد اخيه الشقيق ﴿ولا يقعد اولاد الكلالي ان مات﴾ الكلالي ﴿لعمهم﴾ ولو غاب العم وهو الشقيق ﴿وان قعد الشقيق حتى مات الكلالي لم يقعد﴾ الشقيق ﴿لاولاده﴾ اي لاولاد الكلالي ﴿ولا يقعد اولاده﴾ اي اولاد الشقيق ﴿ان قعد﴾ الشقيق ﴿حتى مات﴾ هو يعني الشقيق ﴿لاخيه الكلالي﴾ متعلق بيقعد فالحاصل انه لا يقعد الشقيق او الكلالي للاخر ولا لولد الاخر لان الاخ لا يقعد لاخيه لانهما ذكران مستويان في الاخوة المطلقة ولان احدهما عاصب والاخر فرضي وقالوا في الديوان كما مر ﴿وان خرج اخ وبقيت اخته في اصل تعمره فمات وترك اولادا لا تقعد لهم عمتهم﴾ وهي الاخت لان الاصل ان يعمر الذكر لا الانثى ولقوة الذكر على الانثى ﴿ولا هي﴾ اي عمتهم مبتدا ﴿كاخ﴾ خبر ﴿ان قعد﴾ الاخ ﴿في اصل وخرجت﴾ اخته فانه يقعد لها لاصالته للانثى في العمارة وفوته عليها ﴿وكذا ان كانوا﴾ اي الورثة اخوة ﴿ذكورا فخرج بعضهم وبقي بعض في اصل ابيهم لا يقعد﴾ من بقي فيه ﴿لورثة اخوته﴾ فمن باب اولى لا يقعد لاخيه ﴿ولا﴾ يقعد ﴿وارثه لوارث الخارج والقعود للاخت ووارثها يكون فيما بين الاشقاء ولاب لا في الكلالة والام والزوج والزوجة والجد والجدة والعصبة﴾ فان هؤلاء لا يقعدون لاحد ولا يقعد لهم احد اه كلام الديوان والعصبة هم الاخوة الذكور والاعمام واولاد الاخوة واولاد الاعمام وقالوا فيه اذا خرجت عن اخوتها وفيهم اشقاء وابويون وكلاليون وماتت عن اولاد ولم تحي نصيبها قعدوا كلهم الا الكلاليين وقيل يدخل معهم جميع

او جدتها ام ابيها لا ام
امها فليس عليها احياء
ما داموا في اصل لها فيه
سهم ومن ترك شقيقا
وكلاليا فقعد في الاصل
حتى مات الشقيق لم يقعد
لاولاده ولا يقعد اولاد
الكلالي ان مات لعمهم
وان قعد الشقيق حتى
مات الكلالي لم يقعد
لاولاده ولا يقعد اولاده
ان قعد حتى مات لاخيه
الكلالي وان خرج اخ
وبقيت اخته في اصل
تعمره فمات وترك اولادا
لا تقعد لهم عمتهم ولا
هي كاخ ان قعد في اصل
وخرجت وكذا ان كانوا
ذكورا فخرج بعضهم وبقي
بعض في اصل ابيهم
لا يقعد لورثة اخوته
ولا وارثه لوارث الخارج
والقعود للاخت ووارثها
يكون فيما بين الاشقاء
ولاب لا في الكلالة والام
والزوج والزوجة والجد
والجدة والعصبة

من ورث من ابيهم وان مات احدهم وترك اولادا دخلوا مع اعمامهم في نصيب عمتهم بمنزلة ابيهم واذا مات رجل وترك اولادا فيهم من لا يرث لشرك او عبودية اوقتل فعتق العبيد اواسلم المشركون فانه يقعد في نصيب الاخت الموحدة اخوانها الموحدون ان لم تحيه حتى ماتت واذا ماتت ولم تحي وتركت اولادا فقعد لهم اخوالهم فاقر لهم بعضهم بنصيب امهم فلهم مناب من اقر من نصيبها وان كانت بينة الاحياء فلهم نصيبها كله ومن ترك بنته واخاه او اباه فخرجت فقعد الاب اوالاخ وتركت اولادا ولم تحي نصيبها لم يقعد لهم جد امهم او عمها في ميراثها وكذلك ان مات الجد او العم وترك اولاده فانهم لا يقعدون ايضاً لاولاد المراة في ميراثها من ابيها وان خرجت الاخت وقعد الاخوة فى الاصل فباع بعضهم نصيبه او اخرجه من ملكه بوجه ولم تحي حتى ماتت فقد فى نصيبها كله من لم يخرج نصيبه ولا شيء لمن دخل اليهم وان اخرج بعضهم تتمة من نصيبه قعدوا في نصيبها كلهم وان باعوا كلهم ولم تبع نصيبها ولم تحيه لم يقعد اخوتها لورثتها في نصيبها وان باع اخوتها ﴿ ومن ترك ابنا وبنتا ﴾ فتزوجت ﴿ فخرجت لزوجها فباع الاخ المال او بعضه ادركت ارثها عند مشتريه ﴾ ان لم يقبض الثمن وان قبضه ادركت عنده لا عند المشتري وان قبض بعضاً ادركت سهمها مما قبض والباقي من المشتري فعلى القول بفسخ البيع ينفسخ البيع كله فنزع المبيع كله من يد المشتري لاجل سهمها وعلى القول بثبوته في نصيب الاخ تدرك نصيبها عند المشتري بالقسمة او تشترك معه بنصيبها وعلى القول بثبوت البيع في الكل تدرك ثمن نصيبها عند المشتري اذا صح انها وارثة عنده وان شاءت ادركت عند الاخ وكلام المصنف شامل لذلك كله لان حاصله انها توقع المشتري من سهمها سواء اصح بيع سهم اخيها ام بطل ﴿ وان مات ولم تحيه ﴾ اي لم تحي ارثها ﴿ فيه ﴾ اي في المال اي لم تحي ميراثها من جملة المال ﴿ عنده ﴾ اي عند المشتري ﴿ لم يدركه اولادها ﴾ عنده ﴿ كما لا تدركه عند اولاده ﴾ اي اولاد المشتري ﴿ ان مات ﴾ المشتري ﴿ الا باحياء في حياته ﴾ اي حياة المشتري وفي الديوان وان باع اخوتها جميع ماترك ابوهم من الاصل ولم تغير ذلك عليهم حتى ماتت فطلب اولادها الى اخوالهم نصيب امهم فلا يدركون

ومن ترك ابنا و بنتا فخرجت لزوجها فباع الاخ المال او بعضه ادركت ارثها عند مشتريه وان مات ولم تحيه فيه عنده لم يدركه اولادها كما لا تدركه عند اولاده ان مات الا باحياء في حياته

عليهم

عليهم شيئاً وكذا ان مات اخوتها بعد ماباعوا تركة ابيهم فطلبت الى ورثتهم نصيبها الذي باع اخوتها وان استحق الاخوة مال ابيهم بعد ماخرجت اختهم فماتت او امر لهم به من كان عنده فلا يقعدون فيه لاولادها فان طلبوا الى اخوالهم ارث امهم فاقروا لهم بتسمية منه او بشيء معين من مال ابيهم ادركوا عليهم نصيبها كله وقيل ما اقروا به لهم ﴿ ومن ترك ابنا وابنتا فمات ﴾ الابن ﴿ وهو في الاصل وترك اولادا فارادت اخذ ارثها منهم فجحدوا كونها وارثة ﴾ بان ادعوا انها ليست اخت ابيهم او انها اخذت سهمها قبل ذلك او تركته اولا ترث لانها امة او قاتلة او مشركة اونحو ذلك ﴿ فبينت ﴾ فيما كان عليها ان تبين فيه ككونها اخت ابيهم وعجزوا عن بيان مدعاهم فيما عليهم فيه البيان كالرق والشرك والقتل ﴿ وادعوا عدم الاحياء رد قولهم ﴾ وهوجحودهم ودعوى عدم الاحياء فلا ينصت اليهم فتاخذ نصيبها احيت اولم تحي لان جحود كونها وارثة يقتضي انها لو كانت وارثة لسلموا لها سهمها بلا طلب احياء لانه يقال لو كان مرادهم من اول انها لم تحي لدفعوها من اول الامر بعدم الاحياء ﴿ كما ﴾ يرد قولهم فتاخذ نصيبها احيته او لم تحيه ﴿ ان ادعوا ان اباهم لم يترك مالا فبينت ﴾ انه ترك مالا ﴿ وادعوا ﴾ بعد بيانها ﴿ عدم الاحياء ﴾ والاحياء ان تشهد انها لم تترك ارثها ولم تخرجه من ملكها بوجه ما وذلك ان ادعاءهم ان اباهم لم يترك مالا تسلم لكونه لو ترك مالا لاعطوها منه وفي الديوان انما يقعد الاخوة لاختهم اذا قالوا لاولادها او قال لهم ورثتها قد ماتت امكم ولم تحي نصيبها عندنا او قال لها ورثة اخوتها ذلك في قول من يقول يقعدون لها اذا لم تحي نصيبها في حياة اخوتها واما ان قال الاخوة لاولاد اختهم لم ترث امكم من ابينا شيئاً او وهبت او ماتت او باعت او تركت لنا نصيبها او قال لهم ورثة اخوالهم ذلك فانهم لايقعدون بذلك ويكونون مدعين في البيع ونحوه فلياتوا بالبينة ونظير ماذكره المصنف هنا وما ذكرته عن الديوان مامر له فى قوله فصل يستردد مطلوب الخ اذ قال وان جحد مدعى عليه مايدعيه طالبه من الدعاوي و بينه ثم ادعى استيفاء كلف بيانه فان لم يجده لم يجد من طالبه يمينا ان لم يستوف وما مر له في قوله باب ان استمسك مقرض الخ اذ قال وان اجاب اليه في تعدية ثم

ومن ترك ابنا وابنتا فمات وهو في الاصل وترك اولادا فارادت اخذ ارثها منهم فجحدوا كونها وارثة فبينت وادعوا عدم الاحياء رد قولهم كما ان ادعوا ان اباهم لم يترك مالا فبينت وادعوا عدم الاحياء

ادعى ببين مضرة رد دعواه وقوله في القسمة فصل ان ادعى وارث منهم بعد القسمة
او الاجابة اليها ان له في الاصل عطية او شراء او دينا و بين ذلك لم يقبل الخ وقوله
في باب الغيبة بعد ولا يقبل لمجيء غائبه ان اراد تبليغ خبر موته بعد الا الامناء
ونحو ذلك مما هو رجوع الى الشيء بعد مايقتضي الانصراف عنه ﴿وان لم يحي
وارث ارثه في الحياة﴾ وقد مضت ثلاث سنين او اكثر بعد خروجه عن
الاصل ومات هو او من كان في الاصل ﴿فلا يقعد من قعد له فيها﴾ اي في
الحياة متعلق بقعد ﴿فيما﴾ متعلق بقعد ﴿في ايدي الناس﴾ او في ذمتهم
﴿كوديعة﴾ ورهن وعارية وامانة وعوض ﴿ودين﴾ من معاملة او اتلاف او
تضييع سواء كان ذلك في ايدي الناس او ذمتهم من الموروث الاول او ممن بقي
في الاصل بعده او ممن خرج او منهما وذلك لان تملك المال بالمكث فيه وما في
ايدي الناس او ذمتهم غير ماكث فيه من مكث في الاصل وكذا لا يقعد الوارث
الاول في دين او وديعة او نحوهما لغيره واشار بذلك الى ان القعود بشروطه يكون
في العروض كما في الاصول فاذا خرجت الاخت مثلا وتركت اخاها في الاصل
وتزوجت ومضت ثلاث سنين وماتت ولم تحي نصيبها فان كل ما بيد اخيه من عروض
ابيه واصوله يكون له وانما لا يكون له مافي ايدي غيره او ذمة غيره وان طلبت في
حياتها اخذت نصيبها من كل ماتبين من العروض انه من ابيها بيان وهي المحتاجة
للبيان ونصيبها من الاصول بلا بيان انها من ابيها الا ماتبين انه من غير ابيها وهو
المطلوب بالبيان انه من غير ابيه ﴿ولا يبرا﴾ في الحكم ولا فيما بينه وبين الله
لانه هو الذي ضيع الاحياء فكانه اعطى سهمه لقاعده ﴿من لم يحي﴾ سهمه
﴿من وصية﴾ متعلق بيبرا ﴿او دين على موروثه﴾ لانه ولو كان لا يدرك
شيئا لعدم احيائه لكن ذلك انما هو في الحكم واما فيما بينه وبين الله فله سهمه ولو
لم يحيه الا ترى ان له الاخذ خفية ولانه هو الذي قصر ولم يحي ﴿وان قعد وارث
لاخر في ارث لم يدرك على القاعد يمينا﴾ على ان هذا الاصل للقاعد وليس
للمقعود له فيه نصيب لان الحكم واقع على انه للقاعد وليس للمقعود له فيه نصيب
مع انه معروف لوارثهما ﴿ولا﴾ يدرك ﴿تهمة على تعدية في ذلك الاصل﴾

وان لم يحي وارث ارثه في
الحياة فلا يقعد من قعد له
فيها فيما في ايدي الناس
كوديعة ودين ولا يبرا من
لم يحي من وصية او دين
على موروثه وان قعد وارث
لاخر في ارث لم يدرك
على القاعد يمينا ولا تهمة
على تعدية في ذلك الاصل

والعروض في جميع الباب باب القعود بالخروج عنها والموت اذا طلب المقعود له الحاكم
ان ينصت الى انه قد اتهم الامناء ذلك القاعد انه تعدى بذلك القعود لان هذا
القعود ثابت في الحكم الظاهر فلا يقال انه تعدية بحسب الحكم ومن ذلك ان
يقال قد احييت عندك فجحدت او نسيت او علمت اني احييت او خافك شهود
الاحياء او نحو ذلك ﴿اذا علم انه به﴾ اي بالمذكور من مجرد اليمين والتهمة
﴿استمسك﴾ واما ان ادعى انه قعد فيه بعد تحري عليه او اني قد احييت وجحد
ونحو ذلك فانه ينصت اليه ويكلفه البيان ﴿وان اراد﴾ المقعود له او وارثه ﴿اخذ
مايقابل نصيبه من ثمار الاصل﴾ او من عروض الموروث ﴿خفية﴾ لئلا يعتقد
رائيه انه اخذ مالم يملكه ولئلا يستمسك به القاعد على التعدية او الغرم ولئلا يبرا
منه ﴿جاز له ولمعامله فيه﴾ اي فيما يقابل نصيبه ﴿ان علمه﴾ انه ذو حق فيما
بينه وبين الله لانه له فيه سهمه عند الله تعالى وله ان ياخذ بحضرة من علم ان
القاعد ملكه بمجرد القعود لانه لا يبرا منه ولا يعتقد انه اخذ مالم يملكه ولكن ان
استشهده القاعد على ذلك الاخذ فله ان لا يشهد ﴿ولا يعامل قاعدا فيما قعد
عالم﴾ فاعل يعامل اي لا يعامل قاعدا من علم ﴿به﴾ انه قاعد لانه لا يحل له
عند الله في الديوان ولا يجوز للاخ ان يقعد لورثة اخته في نصيبها فيما بينه وبين
الله الا ان دخل ملكه بمعنى من معاني دخول الملك وانما يجب له ذلك في الحكم
وكذلك ان استرابوا اباهم انه اقعد في نصيب عمتهم كما لا يحل له فلا يقعدون
فيه لعمتهم ولا لاولادها فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ومن ترك ابنين وابنة
فخرجت لزوج فمات احدهما﴾ اي احد الابنين ﴿ولم يترك غيرها و﴾ غير
﴿اخيها﴾ وهو احد الابنين ﴿لم يقعد لها﴾ اخوها الحي ﴿اذا لم يخلف﴾ اخوها
الميت ﴿ولدا في ارثها﴾ متعلق بيقعد ﴿في مقابل سهم الاخ﴾ الميت وفي
مقابل بدل بعض من قوله في ارث يعني ان سهمها من ابيها لما كان بايدي اخويها
كان نصفه عند اخ منهما والنصف الاخر عند الاخر على الشيوع لا التعيين
والقسمة فالاخ الحي انما يقعد في النصف الذي ينوبه من سهمها والنصف الاخر
لا يقعد فيه لانه ينوب اخاه الميت ولم يقعد فيه الميت فهو لها ولو خلف الميت ولدا

اذا علم انه به استمسك
وان اراد اخذ مايقابل
نصيبه من ثمار الاصل
خفية جاز له ولمعامله فيه
ان علمه ولا يعامل قاعد
فيما قعد عالم به ومن ترك
ابنين وابنة فخرجت لزوج
فمات احدهما ولم يترك
غيرها واخيها لم يقعد لها
اذا لم يخلف ولدا في ارثها
في مقابل سهم الاخ

كما لاتقعد لها زوجة فيه في مقابل مناب الزوج والعصبة وكذا لا يقعد لها باق من متعدد اخوة ويقعد لها في تلك المواريث اولاده ان مات ولم تحي

﴿ فصل ﴾

ان ترك ابنا وابنتا فاحيت عند اخيها بشهود فمات ثم احتيها ايضاً عند اولاده باخرين جاز كاتحاد

ذكرا او انثى لقعد لها هذا الولد في هذا النصف الاخر فلا تاخذ شيئا والاولى اسقاط قوله اذ لم يخلف ولدا سواء جعل تعليلا لان اخاها لا يقعد في سهم الاخ الميت من سهمها خلف هذا الميت ولدا اولم يخلف اللهم الا ان يقال ان اذ ظرفية ليست قيدا ولكن ذكرها ومابعده نفيا لما يتوهم ان الاخ الحي يقعد في سهمها كله اذا لم يخلف الاخ الميت ولدا ولعل المراد ان لها سهمها كله من ابيها وان مقابل سهم الاخ هو نصف سهمها الذي في يد اخيها الميت وهو الذي يمكن ان يدعيه الاخ بالقعود من اخيه الميت ولو صح بالقعود لكان من تركة اخيه الميت فترث الاخت فيه عن الاخ الميت سهمها لكن لايصح القعود واما ما بيد الحي من سهم الاخت فلا يتوهم القعود فيه ﴿ كما لاتقعد لها زوجة ﴾ ان كانت ﴿ فيه ﴾ اي في ارثها ﴿ في مقابل مناب الزوج ﴾ يعني ان الاخ الميت لا تقعد زوجته في منابه من سهم اخته وهو النصف منه بل تاخذه الاخت لا زوجته ولا اخوه الحي وانما ياخذه ولده لو خلف ولدا ﴿ و ﴾ لا تقعد فيه للاخت ﴿ العصبة ﴾ عصبة الاخ الميت ولا وارث من ورثته غير ولده ﴿ وكذا لا يقعد لها باق من متعدد اخوة ﴾ ان ماتوا واحدا بعد واحد او بمرة او مقترنين وفرادى الا واحدا فان هذا الواحد الباقي لا يقعد في سهمها فلا يقال لو كانوا ستة لقعد في سدس سهمها ولو كانوا خمسة لقعد في خمسه وهكذا اقل او اكثر ومن ترك منهم ولدا قعد في سهمه منه ﴿ ويقعد لها فى تلك المواريث ﴾ اي سهام الاخوة التي تنوبهم من سهمها وسماها ميراثا لانهم يموتون عنها ويتركونها لمن يتاهل لها من اخت ان احيت ومن اخ او ولد اخ ان ماتت ولم تحي او اراد مايشمل سهام الاخوة فى ذلك الاصل كله ﴿ اولاده ﴾ اي اولاد هذا الباقي ﴿ ان مات ﴾ ولم يدعه بالقعود ﴿ ولم تحي ﴾ والله اعلم ﴿ فصل ان ترك ابنا وابنتا فـ ﴾ خرجت البنت عن الاصل وتركت فيه الابن ﴿ احيت ﴾ ارثها حال كونه ﴿ عند اخيها ﴾ وهو الابن المذكور ﴿ بشهود فمات ﴾ عن اولاد ﴿ ثم احيتها ﴾ اي احيت حصتها ﴿ ايضاً عند اولاده بـ ﴾ شهود ﴿ اخرين جاز كاتحاد ﴾ اتحاد الشهود في الاحياء الاول والثاني بان تحيي عند اولاد اخيها بالشهود الذين احيت بهم عند اخيها وهكذا لو مات اولاد

اولاد

وان خرجت لزوج فمات اخوها فباع اولاده الاصل او بعضه ثم اقروا بارث عمتهم فيما باعوا ادركته به ومن تزوج امراة واصدقها كنصف ماله في الاصل فباع بعضه ثم اقر لمشتريه بان للمراة فيه كذا بالصداق لم يقبل منه

اولاد اخيها واحيت عندهم بمن احيت به عند اولاد الاولاد او عند الاخ او اتحدت شهود الكل وهكذا اذا تتابع الاحياء في هذه الصورة او غيرها من الصور التي يتصور فيها القعود فانه كلما تجدد الماكث في الاصل من الورثة احتاجت الاخت اوغيرها الى الاحياء عند هذا الماكث المتجدد كما لوح اليه بقوله ثم احيتها ايضاً عند اولاده ﴿ وان خرجت لزوج ﴾ او خرجت عن الاصل بلا تزوج وهكذا الخروج الى غير الزوج مع وجود الزوج او عدمه كالخروج الى الزوج في مسائل الباب ﴿ فمات اخوها فباع اولاده الاصل او بعضه ﴾ او العروض المعروفة انها من الموروث الاول او بعضها وهكذا العروض كالاصول ﴿ ثم اقروا بارث عمتهم فيما باعوا ﴾ بلا احياء منها بان قالوا انا تركنا القعود في سهم عمتنا او قالوا انها قد احيت اواحيي لها ابونا او نحو ذلك مما لا يثبت معه القعود ﴿ ادركته ﴾ اي ادركت ارثها اي ماورثته ﴿ به ﴾ اي باقرارهم فترد سهمها من المشتري بالقسمة او بفسخ البيع او تاخذ قيمته منه او من البائعين على مامر من الخلاف في بيع الشريك المشترك وانما ادركت باقرارهم مع ان اقرار البائع لا يكون حجة على المشتري من حيث ان اقراره رجوع فيما باع لان مسئلة القعود ضعيفة في نفسها فان ماباعه اولاد اخيها معروف انه لابيها وان لها سهمها فيه وانما تملكه اولاد اخيها بمجرد القعود فلما اقروا لها بترك مقتضى القعود او بالاحياء او مالا يصح القعود معه قوي رجوع سهمها اليها على قولهم البائع لا يصح اقراره على المشتري وكذا سائر من قعد في مال احد من الورثة فباعه وغير البيع في حكم البيع كالرهن والهبة والاصداق ﴿ ومن تزوج امراة واصدقها كنصف ماله ﴾ اي مثل نصف ماله ﴿ في الاصل ﴾ من التسميات ﴿ فباع بعضه ثم اقر لمشتريه ﴾ اي مشتري هذا البعض او الاضافة للملابسة اي مشتري البائع اي المشتري منه ﴿ بان للمراة فيه كذا بالصداق لم يقبل منه ﴾ هذا الاقرار وكذا ان وهب ذلك لزوجته اوغيرها او اخرجه من ملكه بوجه وكذا لو اصدق اصله كله لها او وهبه لها او لغيرها اواخرجه من ملكه بوجه ما ثم باعه او اخرجه ايضاً واقر بالاول فانه لايقبل اقراره وان بين هو او غيره اتبع البيان ولكن تقوم المراة او هما معاً وان

لم يكن بيان فلها قيمته * والاحياء * مثلا * ان تحضر شهودا * تصح شهادتهم * وتخبرهم بانها احيت ميراثها من ابيها فلان بن فلان * او من فلان بن فلان غير ابيها * عند اخيهم فلان بن فلان * او عند ابن اخيها فلان بن فلان او عند غيرهم وتقدم تصوير الاحياء بغير ذلك اول باب الاحياء * وصح * الاحياء * بعلم الشهود في حياة الاخ * اي بحياة الاخ او غيره ممن لو لم تحيي لقعد لها * و * بـ * موت الاب * او غيره ممن يورث ويصح القعود فى متروكه * في الوقت * متعلق بموت على تاويل الاتصاف بالموت لانه ليس المراد انه يصح الاحياء بعلمهم انه وقع في وقت تحمل الشهادة موته بل المراد انه يصح بعلمهم باتصافه فى الوقت بالموت قبل ولك تعليقه بالعلم اي صح بعلمهم في وقت تحمل الشهادة ان الاب مات وان الاخ حي فلو اشهدتهم على الاحياء ولم يعلموا ذلك او علموا بموت الاب مثلا فقط او بحيازة الاخ مثلا فقط وتبين بعد ذلك ان الوقت الذي اشهدتهم فيه كان الاب فيه ميتاً والاخ حيا لصح عندي ولو تبين ذلك بعد موت الاخ مثلا * ويجزيهم الخبر * اي يجزي الشهود ان يخبرهم الامناء او يشهد لهم من تصح شهادته ان الاب مات والاخ حي وان يخبروا الحاكم الخبر ان الاب ميت والاخ حي ولا يلزم ذكر ذلك عند الاداء للحاكم بل يكفي ان يقولوا شهدنا انها احيت ميراثها وان يقولوا انها احيته * لا بعلم اصل * وتعيينه يعني انه يصح اشهاد الشهود على الاحياء بعلمهم بحياة الاخ وموت الاب لا بعلم الاصل فانه يصح علموا الاصل او جهلوه * او كونه * اي وجوده اي يصح بلا علم وجوده اي يصح سواء علموا بوجود الاصل اولم يعلموا * ولا يصح قيل لها ان تامر * او توكل او تستخلف * من يحيي لها ارثها في الاصل * وكذا غيرها والذي عندي ان الاحياء حق لصاحبه له فعله فله ان ينيب عنه فيه غيره بان يشهد الامناء اني قد انبت فلانا ان يحيي لي ميراثي عند فلان فيمضي فلان الى الاحياء او ان يشهدهم اني قد انبت فلانا عنى ان يفعل لي ما يكون احياء لي كاخذه سهما لها او لنفسه * و * قد مر في الفصل الاول من الباب الذي قبل باب القسمة انه * ان خرجت من عند اخوتها بعد موت والدها * وطلبت سهمها في جميع ما بين

والاحياء ان تحضر شهودا وتخبرهم بانها احيت ميراثها من ابيها فلان بن فلان عند اخيها فلان بن فلان وصح بعلم الشهود في حياة الاخ وموت الاب فى الوقت ويجزيهم الخبر لا بعلم اصل او كونه ولا يصح قيل لها ان تامر من يحيى لها ارثها في الاصل وان خرجت من عند اخوتها بعد موت والدها

ايديهم من الاصل والعروض * لم تدرك عندهم فيما استفادوا من اصل او حيوان وغير ذلك * من العروض شيئاً وقد تحقق انهم استفادوه فتدعي انها تاخذ منه لانها لم تقسم معهم او تدعي ان ذلك من غلة ابيها او ماله اشتروه منه فلا يقبل ذلك عنها * الا في متروك ابيها * فان لها سهمها فيه اصلا او عرضاً اما العرض فتحتاج ان تبين انها مما ترك ابوها ان انكروا واما الاصول فيحتاجون الى بيان انها ليست مما ترك ابوها ان ادعت انها مما ترك ابوها كما قل * ويخرج عنها * ببيان مادعي استفادته من اصل بعد خروجها * اي لا يخرج عنها الاصل الذي ادعوا انهم استفادوه بعد خروجها الا ببيان * وكذا متزوج بصداق تسمية من ماله في الاصل * اضافة صداق لتسمية اضافة بيان اي بصداق هو تسمية او هو اسم مصدر بمعنى الاصداق * يخرج مادعاه او ادعته انه استفيد من الاصل * بيان لما * ببيان * متعلق بيخرج * بعد التزوج * متعلق باستفيد وهذا قيد راجع للزوج فقط واما المراة او الاخت فلا حاجة لهما لهذا القيد اي يخرج بشهادة من تجوز شهادته مادعاه الزوج انه استفاده بعد الاصداق فلا يدخل في الصداق وما ادعته المراة او الاخت انه كله لها وحدها بان استفادته وانه ليس من اصل الزوج مع انه بيد الزوج او مختلط باصل الزوج او مع انها لم يعلم لها اصل قبل ذلك ولذا احتاجت للبيان هي وكذا هو لما اصدق وادعى الحدوث بعد الاصداق احتاج لبيان دعواه ومن احتاج للبيان ولم يكن له بيان حلف خصمه واذا جعلنا الكلام في الزوجة فلدلالة لفظ التزوج ولفظ الصداق واذا جعلناه في الزوج ولاخت فلان الكلام قبل في الاخت فاينما بين لم يكن مع بيانه نصيب للزوجة فيما بين عليه والا يكن بيان فلها نصيب فيه * وكذا بائع ماله * او مخرجه من ملكه بوجه * في الاصل * اي من الاصل او في جملة حقيقة الاصل * في بلد معلوم بحدوده * اي بحدود البلد لان ذلك بيع دمنة وبيع الدمنة لا يحتاج معه الى تحديد المبيع بل يحتاج الى تحديد البلد وهذا في الفاظ العقدة والفاظ الشهادة واداءها والحكم واما في نفس الامر فلا بد من ان يعرف البائع والمشتري عين ما تبايعاه وكميته وعدده * ان ادعى استفادة شيء منه بعد ان باع * او اخرج من

لم تدرك عندهم فيما استفادوا اصل او حيوان وغير ذلك الا متروك ابيها ويخرج ببيان مادعي استفادته من اصل بعد خروجها وكذا متزوج بصداق تسمية من ماله في الاصل يخرج مادعاه اوادعته انه استفيد من الاصل ببيان بعد التزوج وكذا بائع ماله في الاصل في بلد معلوم بحدوده ان ادعى استفادة شيء منه بعد ان باع

ملكه ❊ بينه ❊ اي يبين الشيء من حيث انه استفاده ❊ وان بالخبر وان ادعى مكانا معينا ❊ او بيتا معينا ويمكن ان يشمله قوله مكانا معينا او ادعى شجرة معينة او تسمية شائعة كسدس او تسمية من معين ❊ لم يدخل في البيع ❊ او في الاخراج من الملك بوجه ❊ رد قوله ان كان ❊ ما ادعى انه لم يدخل في البيع مثلا ❊ مما يدعيه المدعي ❊ اي ان كان مما يدعي المدعي الذي هو المشتري مثلا انه داخل في البيع ❊ ويشهد به الشهود ❊ عطف على يدعيه المدعي فكانه قال مما شمله ادعاء المدعي وشهادة الشهود بان كانت شهادتهم على العموم تشمله ❊ ولا يذكرونه ❊ بالشهادة لدخوله بالعموم عطف على يشهد به الشهود او حال من الشهود وهذه الهاء عائدة الى ما ادعى البائع انه لم يدخل في البيع ❊ وان ترك ابنا وابا فقعد الابن في اصل ابيه حتى مات ❊ هذا الابن ❊ وترك اولادا لم يدرك جدهم ❊ ابوا ابيهم ❊ عندهم ❊ نصيبه من ابي ابيهم ❊ الا باحياء ❊ عند ابيهم ❊ ان لم يكن ❊ اي الجد ❊ في الاصل ❊ وان لم تمض ثلاث سنين حتى مات ابوهم فلا يقعدون له وسواء تركهم ابوهم في الاصل او في غيره لكنه يمكث في الاصل او يعمره يذهب ويجيء وهكذا كل من يكون قاعدا بسبب اب او غيره فانه يقعد سواء كان في المحل الذي كان فيه من قعد بسببه اولا وان كان في الاصل لم يقعد له اولاد ابن ابنه وهذا قول غير ما تقدم من انه لا يقعد الا الاشقاء والابويون فيما بينهم فقط لا غيرهم الخ ❊ وكذا لا يدركها ❊ اي الحصة ❊ عندهم عمهم ❊ ان كان ❊ ان مات جدهم الا به ❊ اي الا بالاحياء وهذه صورة موت الجد ولا يشترط ان تكون المسئلة هي الاولى وسواء عمهم بلا واسطة وهو اخو ابيهم او عمهم بواسطة ابيهم وهو عم ابيهم وكذا الجد يشمل جدهم وجد ابيهم فانه ايضا جدهم فلا يدرك عم ابيهم عندهم سهمه مما ترك ابوه الذي هو جد ابيهم ولا يدرك عمهم سهمه مما ترك ابوه الذي هو ابو ابيهم الا بالاحياء ❊ وكذا ام الاب ❊ لا تدرك سهمها مما ترك الاب وهو ابنها الا بالاحياء عند من مكث في المال من اولاد ابنها فلو مات ابن ابنها الماكث ولم تحي لم تقعد لوارثه ❊ او ام ابي الام ❊ لا تدرك سهمها مما تركت بنت ابنها الا بالاحياء عند اولاد بنت ابنه وانما ورثت من ابنة

ابنها

بينه وان بالخبر وان ادعى مكانا معينا لم يدخل في البيع رد قوله ان كان مما يدعيه المدعي ويشهد به الشهود ولا يذكرونه وان ترك ابنا وابا فقعد الابن في اصل ابيه حتى مات وترك اولادا لم يدرك جدهم عندهم الا باحياء ان لم يكن في الاصل وكذا لا يدركها عندهم عمهم ان مات جدهم الا به وكذا ام الاب او ام ابي الام

ابنها وسواء كان ابنها حيا ام ميتا وانما قلت ذلك لئلا تكون جدة فاسدة وهي التي يكون بينها وبين الميت ذكر قبله انثى وارثة ومن قول ابن عباس توريث الجدة الفاسدة ❊ او ام ام الميت ❊ لا تدرك عند اولاد الميت او ورثته الا بالاحياء عنده ولها ميراثها ممن مات وكذا كل مسئلة فيها القعود لانسان انما يدفع عما قعد له قاعد وان كان هناك من ورثه ورث سهمه ❊ ولا حياة ❊ يطلب ايقاعها وايقاعها احياء او الحياة اسم مصدر بمعنى الاحياء ❊ لمن ❊ اي على من او اللام على اصلها لان الاحياء شيء يستحق وينتفع فاخبر انه لا يحتاج الى الاحياء من ❊ في اصل ❊ لانه لا يقعد له احد بل يدرك بلا احياء ❊ فيما تدور به المواريث ❊ اي في دور ما من الادوار التي تدور به المواريث والمراد بالدور مجرد الانتقال فهو من استعمال اللفظ الموضوع للمقيد في المطلق ❊ وان اشترك اخوان ❊ وكذا غيرهما من الورثة ولا مال لاحدهما غير المشترك وكذا ما فوق الاثنين ❊ فسافر احدهما بطائفة من المال ❊ المشترك ❊ فمات في غيبته وترك ❊ حيث هو في غير الاصل المشترك ❊ اولادا ❊ وكذا ان ترك غيرهم من الورثة لا يقعد اولاده او ورثته للغائب فيما بايديهم ولا يقعد الغائب لهم فيما بيده وكذا ان ماتا معا لا يقعد وارث كل لوارث الاخر وقد مر في القسمة من كلامي في اوائل قوله باب من شرط جواز القسمة مع تلويح المصنف والشيخ عامر ان قسمة الاب لاولاده لا تصح على قول بعضهم الا ان وهب لهم حصصهم فـ ❊ من قسم لاولاده ولم يهب لهم فمات وقعد كل فيما بيده حتى مات او ماتوا وتركوا اولادا ❊ او مات بعضهم وترك ولدا والورثة كالولد ❊ قعد اولاد كل لعمهم فيما ترك ابوهم ❊ فانما يأخذون ما ترك ابوهم من ذلك بالقعود او بالحوز لا بالقسمة لعدم صحتها لعدم الهبة لانهم لم يملكوه بالهبة ولا بالارث اذ قسم لهم ولم يهب لهم ❊ وقعد ❊ العم ❊ لاولاد اخيه فيما بيده ❊ والمراد قعود ورثته لانه فرض الكلام فيما اذا ماتوا ويحتمل ان يريد ان الموت وقع فيهم مات بعض وبقي بعضهم فعلى هذا فقوله او ماتوا وتركوا كل لا كلية وان احيى احدهم فله الرجوع في قسمة ابيهم ولو مات بعض اخوته وترك اولادا في سهمه ❊ وما حيي الاخوة ❊ اي ما دامت الاخوة احياء ❊ لا يقعد كل لآخر فيما بيده ان لم

او ام ام الميت ولا حياة لمن في اصل فيما تدور به المواريث وان اشترك اخوان فسافر احدهما بطائفة من المال فمات في غيبته وترك اولادا من قسم لاولاده ولم يهب لهم فمات وقعد كل فيما بيده حتى مات او ماتوا وتركوا اولادا قعد اولاد كل لعمهم فيما ترك ابوهم وقعد لاولاد اخيه فيما بيده وما حيي الاخوة لا يقعد كل لاخر فيما بيده ان لم

يهب لهم ابوهم وثبتت شركتهم ﴾ فلوكان ابوهم لما قسم لهم وهب لكل واحد حصته لصحت القسمة وصارت حصة كل واحد لاولاده وورثته بالارث والقسمة لا بالقعود ولم يكن الاخوة شركاء ﴿ وان ترك بنين ﴾ مثلا ﴿ واصلا متفرقا في منازل فقعد كل ﴾ من البنين ﴿ في منزل ﴾ في الاصل الذي فيه ﴿ حتى مات ﴾ كل من البنين بان وقع الموت فيهم مات بعض وحيي بعض سواء اتفق جنس الاصل او اختلف ﴿ وترك اولادا لم يقعدوا ﴾ اي الاولاد ﴿ لعمهم ﴾ وهو بعض البنين المذكورين فى قوله وان ترك بنين والمراد جنس العم منهم فيشمل الواحد فصاعدا ﴿ ولا يقعدهو ﴾ اي العم ﴿ لهم ﴾ لاقعود في الاصل ولا في العروض على المسئلتين لثبوت الشركة مالم تعرف قسمة شيء بينهم ويحدث مال لهم هذا هو القاعدة الا ان يفرق بين الاخوة وغيرهم كما فرق في المسئلة التي قبل هذا والذي بعد هذا وكذا لو ترك بنين واصلا مفترقا في منزل واحد فقعد كل في اصل حتى مات وترك اولادا ويجوز ان يريد بالمنازل مايشمل هذا ومامر بان يسمي جهة كل فدان او جهة كل جنان مثلا منزلا ولوكانتا في اصول قرية واحدة مثلا وكذا اصل متصل باخر كجنان متصل بجنان ودار متصلة باخرى اذا قعد بعض البنين في جنان وءاخر في ءاخر او في دار وءاخر في اخرى او بعض في بيت وءاخر في ءاخر او بعض في نخلة وءاخر في اخرى او تخالفا كجنان ودار حتى مات وترك اولادا ﴿ وان ترك ابنين ﴾ مثلا ﴿ وقعد احدهما في الاصل وخرج الاخر الى منزل ءاخر ﴾ ليس ملكا لابيه ﴿ فتزوج فيه ﴾ وكان فيه ﴿ حتى مات وترك اولادا ﴾ مثلا ﴿ فلا يدركون عند عمهم ﴾ سهم ابيهم ﴿ الا باحياء ابيهم ﴾ لان عمهم قعد في الاصل واباهم خرج عنه ﴿ وكذا ان مات ﴾ الابن ﴿ الذي في الاصل وترك اولادا ﴾ مثلا ﴿ لايدرك عمهم ﴾ وهو الابن الخارج الى منزل ءاخر ﴿ عندهم ﴾ اي عند اولاد الذي في الاصل ﴿ الا به ﴾ اي بالاحياء ﴿ وقد مر مايخالفه ﴾ اذ قال قبل هذا الفصل وكذا ان كانوا ذكورا فخرج بعضهم وبقي بعض فى اصل ابيهم لايقعد لورثة اخوته ولا وارثه لوارث الخارج الجواب ان الخارج هنا تزوج في المنزل الاخر وولد فيه بخلافه هنالك فان ماهنالك يحمل على انه ترك ورثة غير اولادا واولادا جلبهم معه الى ذلك المنزل

يهب لهم ابوهم وثبتت شركتهم وان ترك بنين واصلا متفرقا في منازل فقعد كل في منزل حتى مات وترك اولادا لم يقعدوا لعمهم ولا يقعد هو لهم ان ترك ابنين وقعد احدهما في الاصل وخرج الاخر الى منزل ءاخر فتزوج فيه حتى مات وترك اولادا فلا يدركون عند عمهم الا باحياء ابيهم وكذا ان مات الذي في الاصل وترك اولادا لايدرك عمهم عندهم الا به وقد مر مايخالفه

او تسرى فيه وولد والله اعلم ﴿ باب ﴾ في قيام الانسان بحقه يثبت مالانسان او عليه من ارث ودين بلا احياء و ﴿ قام وارث ﴾ انسان ﴿ بائع بخيار لاجل ﴾ اي الى اجل ﴿ مقامه ﴾ اي مقام البائع ﴿ ان مات ﴾ البائع ﴿ قبله ﴾ اي قبل الاجل ﴿ في قبول او دفع في حياة مشتر اوموته ﴾ فان مات المشتري رد وارث البائع الشيء لوارث المشتري او قبله وان حيي رده له او قبل ومشترط الخيار في ذلك هو البائع اشترط لنفسه او اشترطه له المشتري فقبله ﴿ وله ﴾ اي وللمشتري خبر لمحذوف اي وللمشتري او وارثه القيام بالرد او القبول عند البائع او وارث البائع ان مات البائع ﴿ ان شرط ﴾ المشتري ﴿ خيار الاجل ﴾ لنفسه اوشرطه له البائع فقبله ﴿ كذلك ﴾ اي في حياة البائع او موته كما افصحت به قبل ان اطلع على هذه الكلمة وهكذا كل خيار لاجل في هبة او اصداق او غير ذلك من العقود التى يوارث فيها الخيار اذا مات مشترطه او من اشترط له فقبل فان وارثه يقوم مقامه وكذا وارث الوارث ولوتعدد الوارث بعد الوارث مالم يقع قبول او رد وقيل اذا مات مشترط الخيار او من شرط له فموته قبل ان يرد وقد امكنه الرد قبول ﴿ وما لزم احدا من كفالة ﴾ كفلة وجه او كفالة مال ﴿ او حوالة لزم وارثه ﴾ وكذا وارث الوارث وهكذا ان ترك مالا اذ انما يلزمه القيام بما عليه اذا كان له منه مال ياخذه فان شاء اخذه وقضي الحق من ماله وان شاء قضاء من مال الموروث وضمانة الوجه لاتخرج عن ذلك لانه ان لم يات بوجه المضمون عند غرم المال ولان المجيء شغل يودي بمال او نفس او بهما ﴿ وتبرا ضمين وجه ووارثه بموت المضمون عليه ﴾ فان مات المضمون عنه ضمانة وجه في حياة الضامن فقد برء الضامن ومعلوم انه لايلحق وارث الضامن بعد ذلك اذا مات الضامن شيء وان مات المضمون عنه بعد موت الضامن فقد بريء وارث الضامن وهذا هو مراد المصنف كاصله ﴿ ولا يدرك ﴾ في الحكم ولا فيما بينه وبين الله عز وجل ﴿ على وارث مطلوب ﴾ باضافة وارث لمطلوب والجار والمجرور او المجرور نائب فاعل يدرك ﴿ بمال ﴾ متعلق بمطلوب لزم المال من الجناية بمال او لزم من الجناية في نفس ﴿ في تعدية ﴾ كغصب وسرقة وغش ﴿ الا باحياء ﴾ فان مات المتعدي بلا احياء للتعدية عليه لم تدرك على

﴿ باب ﴾

قام وارث بائع بخيار لاجل مقامه ان مات قبله في قبول او دفع في حياة مشتر او موته وله ان شرط خيار الاجل كذلك وما لزم احدا من كفالة او حوالة لزم وارثه وتبرا ضمين وجه ووارثه بموت المضمون عليه ولا يدرك على وارث مطلوب بمال في تعدية الا باحياء

وارثه ولو علم الشهود بالتعدية وتبين الشيء المتعدى فيه وعرف ﴿ وكذا طالب وارثه ﴾ لايدرك على المتعدي الا باحياء الطالب والمراد بالطالب من هو اهل للطلب وهو صاحب الحق واذا احيي الطالب فلوارثه اخذ المطلوب بالحق متى شاء لكن ان مات الوارث بعد ذلك لم يدرك وارثه ان لم يحي الوارث الاول وهكذا وكذلك ان احيي على المتعدي ولم يطالب وارثه فانه لايدرك على وارث وارثه وهكذا ويجزي احياء وارث لسائر الورثة اذا احي الموروث وقيل يجزي لنفسه فقط وكذا ان مات المتعدي وقد احيي عليه ولم يحي صاحب الحق او وارثه الا على بعض الورثة فقيل يدرك على البعض فقط منابه وقيل يدرك الكل على الكل ويجزي في الاحياء ان يشهد الشهود انه كان يطالبه بتلك التعدية ولا سيما ان اشهد انه على حقه وان اقر الوارث بالاشهاد لزمه ولصاحب الحق اخذه من ماله وان قسم اخذ من كل واحدماينوبه ﴿ ولا تدرك شفعة عندوارث مشتر ﴾ وان مات الشفيع فلا يدرك وارثه الشفعة الا باحياء كذلك وقال ابو الربيع سليمن بن هرون لايحتاج في ذلك الى الاحياء لان الشفعة تورث ﴿ ولا نزع مضرة عند وارث محدثها ولا ﴾ يدرك نزع ﴿ على من نقل اليه ﴾ الملك ﴿ المحدث فيه ﴾ المضرة على غيره ﴿ ببيع او هبة ﴾ او غيرهما ﴿ ولا ﴾ يدرك نزعها ﴿ وارث من حدثت عليه ولا ﴾ يدركه ﴿ المنقول اليه الملك ﴾ المحدث عليه ﴿ ولا ﴾ يدرك ﴿ وارث ﴾ وارث المشتري ﴿ رد معيب ﴾ ولا اخذ الارش ان مات المشتري على بائع ﴿ ولا ﴾ يدرك ﴿ مشتر ﴾ رده على وارث بائع ﴿ ان مات البائع الا باحياء ﴾ في ذلك كله من قوله ولا تدرك شفعة الى قوله ان مات البائع وان لم يعلم من حدثت عليه المضرة بها الا بعد انتقال الملك الذي احدثت به لم يفته الطلب بنزعها فيما قيل ﴿ والاحياء ﴾ بل ياخذحقه بلا احياء ﴿ فيما لزم احدا من اجرة ان مات الاجير والمستاجر او احدهما وقد مر كل ذلك ﴾ في ابوابه الا نزع المضرة فلم يقعد لها بابا واراد بالكل المجموع لا الجميع كانه قال قد تقدم بعض من جملة مسائل الباب وذلك لانه لم يذكر فيما مضى بعض مسائل الباب تقدم في باب الخيار من البيوع مانصه ويورث خيار بائع او مشتر وقيل

وكذا طالب وارثه ولا تدرك شفعة عند وارث مشتر ولا نزع مضرة عند وارث محدثها ولا على من نقل اليه المحدث فيه ببيع او هبة ولا وارث من حدثت عليه ولا المنقول اليه الملك ولا وارث رد معيب ولا مشتر ان مات البائع الا باحياء ولا احياء فيمالزم احدا من اجرة انمات الاجير والمستاجر او احدهما وقد مر كل ذلك

ان شرطه مشتر لنفسه لزم وارثه البيع وان مات من لم يشترطه فلمن شرطه شرطه وان شرط لغيرهما فمات لزم مشتريه البيع اه وقال في باب الحوالة وان وقعت على شرطها برئ المحيل من الدين ولو مات المحال عليه او افلس اه فافاد ان المحيل بريء ولو مات المحال عليه وما ذلك الا لانه يوخذ من تركة المحال عليه وقال في باب الحمالة وجازت من مريض اي ولا سيما الصحيح ولو لوارث او عنه من الكل اه وقال وفيما قال للمحمول له كل ما اقر لك به فلان او بينته عليه او قضيت له او بعت او اقرضت او بع له او نحو ذلك فانا حميله لك قولان ويوخذ من تركته الا ان لم يتبين الا بعد موته اه وقال ولا يدركه على الحميل قبل الاجل وان لم ياخذ من وارثه شيئاً حتى حل اخذ ايهما شاء ولا يحل بموت الحميل اه وقال في كتاب الشفعة باب ان مات مشتر لم يشفع شفيع وارثه الا ان احياها في حياته وان مات قبل اخذها اخذها وارثه مطلقاً بعده وتورث على المختار وقيل الا ان احياها وقال في كتاب الاجارات باب ان مات اجير عمل معين وقد نقل له المعلوم قبل الاتمام خير وارثه فيه وفي رد الباقي بالحساب ووارث رب العمل ايضاً الخ وكيفية الاحياء على من نقل اليه ان يشترط المحدث عليه الضر على المنقول اليه انه يدرك عليه النزع ويحيي ايضاً على من انتقل منه ليصح الرجوع على المنقول اليه ومثل هذا في المنقول اليه الملك المحدث عليه الضر والله اعلم ﴿ بـاب ﴾ في موت الغائب وفي الغيبة وبدا بها فقال ﴿ غاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين حتى يرجع لمنزله ﴾ ولو جاوزهما دون الحوزة او جاوزها دونهما لم يحكم عليه بحكم الغائب ولو طالت غيبته بل بحكم المفقود وقيل هو غائب ان جاوزهما ولو لم يجاوز الحوزة ﴿ ومنهدم عليه جدار او غار اوما لا يطاق نزعه ﴾ كما مر في النكاح في الفقد ﴿ وهل غاب من حمله ﴾ سواء داخل الحوزة والاميال او خارج ذلك ﴿ سيل او سبع ﴾ او ساقه سبع او دابة او هربت به دابة وهو عليها ﴿ او تخلف عن رفقة او فقد قولان ﴾ وتقدم ذلك في الفقد من كتاب النكاح الا انه اقتصر فيه على ان محمول الدابة او السبع غائب ولعل ذلك لكونه المختار ﴿ ولا يحكم بموت غائب بطول دهر على المختار ﴾ استصحاباً للاصل

﴿ بـاب ﴾
غاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين حتى يرجع لمنزله ومنهدم عليه جدار او غار اوما لا يطاق نزعه وهل غاب من حمله سيل او سبع او تخلف عن رفقة او فقد قولان ولا يحكم بموت غائب بطول دهر على المختار

وجوز بموت اترابه وقيل بماية وعشرين سنة وقيل بسبعين وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بماية وقيل بغير ذلك

الثابت وهو الحياة فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته ولا تسرى سراريه ولا تزوج ويرث كل من كان من ورثته قرناً بعد قرن ويحبس ذلك ابدا وهذا ولو كان هو المختار لكن فيه تعطيل مال الا ان يكون بايدي ورثته ينتفعون به وهذا ايضاً خلاف الاصل وقد ذكروا خلافاً في ترجيح الاصل على المعتاد فقيل يترجح وقيل يترجح المعتاد والعرف على الاصل وعلى هذا القول يختار الحكم بموته اذا بلغ سناً لا يعتاد في اهل ذلك الزمان الحياة اليه وقال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انه لا يرث ولا يورث لاجل الشك في حياته وموته وشرع في ذكر الاقوال بقوله ﴿ وجوز ﴾ الحكم عليه بالموت ﴿ بموت اترابه ﴾ وفيه ان الاكثر الغالب ان يموت الاتراب بتفاوت زمان طويل او قصير فقد تموت اتراب الانسان كلهم ويتاخر موته سنة او اكثر او اقل فكيف يحكم على الغائب بالموت عقب موت آخر اترابه مع انه قد يتاخر ولو بلحظة وربما مات قبلهم او قبل بعض وبعد بعض كما هو مشاهد وظاهره اترابه كلهم لكن لعل اترابه في بلده والواضح ان الاضافة للحقيقة لا للاستغراق فيكفي موت ترب واحد والواضح انه اراد انه لم يبق من يكون مثله في السن بل كل من بقي فهو دونه في السن ﴿ وقيل ﴾ يحكم عليه بالموت ﴿ بـ ﴾ مضي ﴿ ماية وعشرين سنة ﴾ اي عاما ويحسب في ذلك مامضى من عمره قبل الغيبة وكذا في سائر الاقوال ﴿ وقيل بسبعين وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بماية وقيل بغير ذلك ﴾ كالقول بخمس وسبعين والقول باربع سنين كالفقد والقول بماية وثلاثين والقول بماية وعشرة وتقدم ذلك في الفقد والقول بعامين واختار العاصي كما مر في الفقد الحكم بسبعين كما اقتصر عليه ابو اسحاق التلمساني صاحب الفرائض اذ قال

وكل من اشكل يوماً امره * بالفقد ومن قد تمادى اسره
فارثه ممتنع في الحال * وسيكون بعد في المآل
ان لم تقم على الممات بينه * فعمره يبلغ سبعين سنه

وحكم المفقود والغائب عندهم واحد وانما اختار القول بالسبعين لقوله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي من الستين الى السبعين ويرث هذا الغائب في هذه الاقوال كلها

ويبلغ خبر موته وارثه ومدبره ووصيه وغريمه وزوجته ونحوهم

من مات من ورثته قبل المدة وقال ابن حبيب وابن يونس والقرافي وكلهم من المالكية انه ان مات من يرثه الغائب عزل نصيب الغائب فان لم يتبين امره حتى تمت المدة او تبين موته قبل الاول رجع لورثة الاول ولا ياخذه ورثة الغائب اذ لاميراث بشك وان تبين انه حي بعد الاول فهو له او لوارثه لا للاول وقيد مالك ذلك بما اذا لم يعارضه عارض وقع به الموت وان عارضه مثل طاعون حمل على الموت ولا يوخر قالوا وكذا من فقد بين العسكرين او في سنة مجاعة وذكروا ان الناس اصابهم سعال بطريق مكة فكان الرجل يسعل قليلا فيموت ففقد ناس فلم يات خبر حياتهم ولا موتهم فراى مالك ان يقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود لما بلغه من موت الناس ﴿ ويبلغ خبر موته ﴾ اي موت الغائب الذي هو من خرج من الحوزة وجاوز الفرسخين او حمله سيل او سبع او دابة او تخلف عن رفقة ﴿ وارثه ﴾ ولو كان يجر نفع الارث لنفسه ﴿ ومدبره ﴾ بفتح الباء ولو كان يجر نفع العتق لنفسه ﴿ ووصية ﴾ ولو كان يجر حصول الامارة لنفسه على الوصية او الاولاد او مالهم او جميع ذلك ﴿ وغريمه ﴾ ولو كان يجر حلول الدين بموته وهو نفع له على القول بحلوله بموت من عليه الدين او يجر سهولة الاخذ من تركته بعد المنع من الاخذ لامر شرعي كغيبته بعد الحلول او غير شرعي كمطل الغائب قبل ان يغيب ﴿ وزوجته ﴾ ولو كانت تجر نفع حلول الصداق المؤجل الى موته او المؤجل لغير اجل معين وتجر الارث وعطف الزوجة عطف خاص على عام بالنسبة لوارث وكذا بالنسبة الى غريم ووصي لانهما تكون ايضاً وصية وغريما ﴿ ونحوهم ﴾ من كل من يجر لنفسه النفع وسواء في ذلك قبل مدة السبعين وغيرها من الاقوال المتقدمة او بعدها على القول بانه لا يقع عليه الموت ببلوغ السبعين ونحوه حتى يحكم به الحاكم واما على القول بوقوع الموت عليه ببلوغ المدة بلا حكم فلا يحتاج الى خبرهم بعد المدة نعم يفيد تاكيدا وكذا خبرهم بعد الحكم وكذا يجوز خبر الوارث او المدبر او الغريم او الوصي او الزوجة او نحوهم بان عمره سبعون سنة او اقل او اكثر او ان عمره قبل غيبته كذا او بعدها كذا وليس المراد انه يجزي في ذلك رجل وحده او امراة وحدها بل يجزي عدد الشهادة ولو كانوا

كلهم او بعضهم يجر النفع لنفسه وذلك ثلاثة من اهل الجملة او متوليان والمرأتان كالرجل ولا تجزي النساء وحدهن وتاتي مسئلة ابي هرون الجلالمي ﴿ويجزي﴾ في ذلك ﴿الخبر﴾ اي خبر الامينين فصاعدا ﴿والمشهور﴾ وهو شهادة اهل الجملة ثلاثة فصاعدا اولا يتكرر ذلك مع قوله ويبلغ خبر موته الخ لان المراد بقوله ويبلغ الخ انه يجزي فيه من يجر لنفسه ومثله من يدفع بلا تعرض فيه لاشتراط العدالة ولا لعدم اشتراطها ولا لاشتراط الشهادة ولا لتعيين عدد فافاد بقوله يجزى الخبر انه لا تشترط الشهادة وافاد بقوله والمشهور انه لا تشترط العدالة وكل ما ذكرناه من جواز من يجر لنفسه او يدفع ومن جواز الخبر والمشهور انه هو ﴿حيث لا انكار ولا ريبة﴾ بجر النفع او دفع الضر مثل ان يقول الورثة للغريم لا يقبل قولك لانك تجر النفع او يقول بعض الورثة لا اقبل قولك يا زوجة او نحو ذلك وحيث تعلق بيجزي ويقدر مثله ليبلغ او بالعكس وقيل ان يجواز التنازع في الظرف فيعمل المهمل في ضمير الظرف مجرورا بفي قيل او منصوبا وربما لم يقع الانكار وتواطئت الورثة على ذلك ويريب الحاكم ذلك فيمنعهم ﴿والا﴾ يكن لا انكار ولا ريبة بل كلاهما او احدهما ﴿وجبت شهادة الامناء﴾ اثنين فصاعدا ولم يكتف بخبرهم ولا بشهادة غيرهم ﴿ولا يقبل لمجيء غائبه﴾ اي لمن ادعى ان غائبه حي او دفع قول مدعي موته ﴿ان اراد تبليغ خبر موته بعد﴾ اى بعد احيائه اياه ﴿الا الامناء﴾ نائب فاعل يقبل اي لا يقبل له الا شهادة الامناء لقوله بعد بحياته او انكار موته ﴿وان اتى ثلاثة﴾ فصاعدا ﴿من اهل الجملة بموت غائب ثم﴾ جاء بعد الحكم بهم ﴿ثلاثة بحياته دفعوا﴾ اي دفعت شهادة الثلاثة الاخرين الاثنين بحياته واما قبل الحكم بهم فانه يعتبر الترجيح بالقرب من العدالة والكثرة كما لو جا واما ثلاثة فصاعدا بموته وثلاثة فصاعدا بحياته وان اتي ثلاثة ﴿وقبل بها﴾ اي بحياته ﴿امينان﴾ بعد مجيء ثلاثة من اهل الجملة بموته ولو حكم الحاكم بهم قبل مجيء الامينين بحياته واصل الكلام وقبلت شهادة الامينين فحذف المضاف فسقطت التاء لتذكير المضاف اليه النائب عنه او اسقط اعتبارها من اول بقدم الجار والمجرور بعد حذف متعلقهما على امينان

﴿ولا

ويجزي الخبر والمشهور
حيث لا انكار ولا ريبة
والا وجبت شهادة الامناء
ولا يقبل لمجيء غائبه ان
اراد تبليغ خبر موته بعد
الا الامناء وان اتى ثلاثة
من اهل الجملة بموت غائب
ثم ثلاثة بحياته دفعوا
وقبل بها امينان

﴿ولا ينصت حاكم لـ﴾ شهادة ﴿امينين﴾ او اكثر ﴿كالثلاثة ممن ذكر﴾ وهو اهل الجملة اي كما لا ينصت للثلاثة منهم ﴿بحياته بعد﴾ شهادة ﴿امينين بموته﴾ وحكمه بها ﴿وكذا ان ثبت عنده﴾ اي عند الحاكم ﴿موته﴾ لا ينصت لشهادة الامينين او ثلاثة من اهل الجملة بحياته وكذا الاكثر ﴿وان قال ثلاثة﴾ من اهل الجملة ﴿او الامينان﴾ فصاعدا ﴿لحاكم ثبت عنده موت غائب﴾ وذلك لانه عاين موته فيسقط شهادة الشهود ويكتب شهادته بموته الى حاكم اخر وقيل يحكم بعلمه وهذه الجملة نعت حاكم ومفعول القول هو قوله ﴿قد ترك ولدا﴾ وهذا كشهادة بموت. او قال ان له ولدا ﴿ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا او انثى﴾ او مشكل او اخبروا باسمه ولم يخبروا بانه ذكر او انثى او مشكل وكان اسمه مشتركا عنده بين الذكر والانثى او اخبروا بكونه ذكرا او انثي او مشكلا ولم يخبروا باسمه ﴿ثبت نسبه ولا يقسم ماله حتى يتضح ذلك﴾ كونه ذكرا او انثي او مشكلا وكون اسمه كذا ليكون الحكم لمعين مسمى الا ان اتفقت الورثة ان يتركوا سهم الذكر له ويقسموا الباقي فان تبين بعد انه انثى او مشكل قسموا مازاد على سهمه واعطوه سهمه فيه والذي عندي انه لا يمنعهم من القسمة الجهل باسمه ان علموه ذكرا او انثي او مشكلا ويحتمل كلام المصنف كاصله هذا الذي ذكرته بان يريد انهم لم يذكروا اسمه فيعرف به انه ذكر او انثى ولا ذكروا انه ذكر او انثى وهكذا كل مسئلة لم يتضح امرها يوخر الحكم فيها حتى يتضح وان اتفق اصحابها على امضاءها بينهم وتاخير مالم يتضح منها وكان مما يقبل التجزي جاز سواء الميراث وغيره مثل ان يقول الشهود ترك ديونا لا يعرفون قدرها لكنها اقل من مائة فانهم يعزلون مائة مثلا ان اتفقوا ويقسمون الباقي او يقولوا ترك اولادا ثلاثة اونحو ذلك ولا يدرون اذكور او غيرهم اولم يقولوا وقد عرفوهم ذكورا او غيرهم فانهم يعزلون سهم ثلاثة ذكورا ومقدار ما قالوا من الذكور واذا تلف ما عزلوا ضمنوه واعلم انه ان اقام رجل بينة اقرار الميت اني وارثه واقام الاخر بينة بالنسب اني وارثه فبينة النسب اولى من الاقرار وان كانت البينتان بالنسب او بالاقرار ورثا معا ولا يجوز عند بعض ان يشهد ان هذا وارث فلان ولا نعلم له

ولا ينصت حاكم لامينين
كالثلاثة ممن ذكر بحياته
بعد امينين بموته وكذا
ان ثبت عنده موته وان قال
ثلاثة او الامينان لحاكم
ثبت عنده موت غائب
قد ترك ولدا ولم يخبروا
باسمه ولا بكونه ذكرا او
انثى ثبت نسبه ولا يقسم
ماله حتى يتضح ذلك

وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الميت اليه باتصال ونزلت مسئلة ان شهودا شهدوا بنسب رجل يرث رجلا وبقى بينهما واحد نسوا اسمه وقدعرفوه قبل في النسب وعلموا انه وارثه فلم يجيزوا شهادتهم ولا يقول الشاهد لا وارث له غيره لانه غيب وان شاء قال لا اعلم له وارثا غيره واذا شهدوا بالنسب فحكم الحاكم لرجل به بالارث ثم شهد ءاخرون باقرب منه رد المال للثاني واما ان اتي بشهود يخرجون الميت عن ذلك النسب بعد الحكم به فلا ينصت اليهم وان شهدوا ان جد هذا مات وترك هذه الدار ميراثا وقد ادركناه فلا يحكم له حتى يقولوا مات وورثه ابو هذا وورثه هذا او مات بعد موت ابي هذا فورثه هذا ﴿و﴾ اختلف ﴿في قوم خرجوا من خصوصهم وتركوا بها مريضا مع نساء واطفال فلم يجدوه بعد الرجوع ووجدوا قبرا محدثا فاخبر﴾ تهم ﴿النساء انه قبره وقد مات فهل يصح موته بذلك﴾ للضرورة والتصديق كما اجيزت للضرورة شهادة بعض اهل الرفقة ولو غير عدول وكما اجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يباشر الرجل ﴿اولا﴾ لانفراد النساء فيحكم عليه بحكم الغائب ﴿قولان﴾ الاول لابي هرون الجلالمي وفي زمانه نزلت وافتى به والثاني لغيره من مشايخ زمانه والذي عندي ان يكشف عنه ان لم يمض وقت يتغير فيه وجهه او عضو يميز به ولو كان في مثل هذه المسئلة اطفال مراهقون لتقوت شهادة النساء بقولهم ان وافقوهن بل قد اختلف في شهادة المراهق مطلقا ﴿وقد حكم﴾ اي وقد حكم عالم من اصحابنا يقال له ابو زكرياء ﴿في غارة﴾ اسم مصدر على حذف مضاف اي في اهل اغارة او مصدر غار بمعنى اغار ويجوز ان يكون جمع غائر من غار الثلاثي كحاكة وضاعة وصامة جموع حائك وصائم وصائغ ككامل وكملة وهم قوم من زناتة اغاروا على قوم من غيرهم و﴿قتلوا اخوين وقالوا قتلنا فلانا قبل فلان بموتهما﴾ متعلق بحكم ﴿وجواز قولهم بقبل و بعد﴾ اي بلفظ قبل وبعد فالمراد اللفظ فلا يقل ان قبلا وبعدا لا يجران بالباء اي وحكموا بان فلانا مات قبل فلان وفلانا مات بعده كما قال هولاء الظلمة القاتلون وكذا سائر الورثة اذا كانو يتوارثون يوخذ فيهم بقول قاتليهم على هذا القول وقيل لا يوخذ بقول القاتلين فان علموا موتهم بشهادة او

وفي قوم خرجوا من خصوصهم وتركوا بها مريضا مع نساء واطفال فلم يجدوه بعد الرجوع ووجدوا قبرا محدثا فاخبر النساء انه قبره وقدمات فهل يصح موته بذلك اولا قولان وقد حكم في غارة قتلوا اخوين وقالوا قتلنا فلانا قبل فلان بموتهما وجواز قولهم بقبل و بعد

مشاهدة فحكم الهدمى والغرقى ونحوهم الذين لا يعلم موت احد قبل احد وعلم موتهم بمرة وان لم يعلموا موتهم فحكم الغائب وكذا الخلاف ان قتلهم واحد ولكن كل من اقر بقتله يقتل به واما قسمة ماله وتزوج امراته فلا الا ان اقر به ثلاثة كما مر في ءاخر الكلام على الفقد والغيبة وان قال القائلون ضربنا فلانا قبل فلان فلا يحكم بموت المضروب اولا قبل موت الآخر لانه قد يموت المضروب ءاخرا قبل المضروب اولا اومعًا فان علم موتهم فحكم الهدمي ونحوهم والا فحكم الغائب ﴿وان ثبت عند حاكم موت غائب﴾ بالشهادة او بمضي المدة اولم يرفع امره الى الحاكم بل عمل ورثته بالشهادة او بمضي المدة ﴿فانفد ورثته وصيته وقضوا دينه وقسموا ماله ونكحت زوجته وبيعت سريته﴾ او وهبت او قضيت في دين او اخرجت بوجه ما الى ملك احد ﴿فتسريت﴾ بضم التاء والسين وكسر الراء مشددة وفتح الياء المثناة تحت خفيفة اي تسراها من نقلت لملكه او فعلوا بعض تلك الافعال ﴿ردوا﴾ اي الورثة وكذا الخليفة ان انفد هو او معهم وكل من اعطوه يرد لهم ما اعطوا ﴿ما انفدوا﴾ من الوصية والديون ولو صحت الوصية والديون وحلت ءاجال الديون ﴿اذا قدم﴾ او صحت حياته لان انفادهم باطل اذ لا سبيل اليه الا بعد موته او بامره او بامر الحاكم بانفاد الديون من مال من امتنع اونحو ذلك فيرد الفقراء ما اخذوا من الوصية وكذا غيرهم ولو حقوقا وجبت عليه لله او لمخلوق ويرد اصحاب الديون ما اخذوا والرد في ذلك كله لمن اعطاهم او لصاحب المال او نائبه كل من طالبهم ادرك عليهم وردوا سهامهم ﴿وضمنوا ما اعتقوا﴾ عنه او عنهم ﴿من عبيد تركهم﴾ ولا يمضي عتقهم لانه لاعتق فيما لا يملك وانما ضمنوهم لانهم انما ذهبوا حيث شاءوا وعملوا ما شاءوا بتحريرهم اياهم وكذا يضمنون ما جنى العبيد مما يساوي قيمتهم او التزموه من الصداق وقيل ذلك على سيدهم لان الورثة فعلوا بالشرع وان ماتوا حيث تركهم سيدهم مما لا سبب فيه للعتق او حيث يامرهم سيدهم بالذهاب اليه او اباحه لهم فلا ضمان وضمنوا ما اعطى العبيد من مال كسبوه او اعطوه ولكن يسترد ما اعطوا فيلحق الضامن ما اعطى ﴿وجاز﴾ اي مضى وثبت ﴿عتق ما اشتروا

وان ثبت عند حاكم موت غائب فانفد ورثته وصيته وقضوا دينه وقسموا ماله ونكحت زوجته وبيعت سريته فتسريت ردوا ما انفدوا اذا قدم وضمنوا ما اعتقوا من عبيد تركهم وجاز عتق ما اشتروا

من ماله ✻ لانهم يضتمنون الثمن كما قال ✻ وضمن الثمن ✻ بالبناء للمفعول اي ضمنوا وذلك ان اشتروا بوجوههم ثم دفعوا الثمن من مال الغائب وقيل لا يمضي عتقهم بل يخير الغائب فان قبلهم فهم عبيد الا ان امضى عتقهم والا فهم احرار وضمن المشترون له سواء اعتقوا لانفسهم او للميت واما ان اشتروا على مال الغائب مصرحين به حضر المال اولم يحضر فلايمضي عتقهم ولو لم يقبلهم الغائب حتى يجددوا عتقهم وقيل لا يحتاجون للتجديد وقيل مضي عتقهم وضمنوا الثمن ولا ضمان في شيء من ذلك على العبيد وان تعدى احد على مال غيره فاشتري به فاعتق او تسري ما اشترى مضى عتقه وثبت النسب عند بعض وقيل لا يمضي العتق ولا يثبت النسب وقيل يمضي العتق ويثبت النسب ان اشترى بوجهه لا ان اشترى على ذلك المال ✻ ورد ما باعوا وما وهبوا وما اصدقوا ✻ وما رهنوا من ماله وكل ما فعلوا من ماله وبطل اخذ الشفعة باصله الجوار او للشركة ✻ وما استغلوا من غلاته ✻ اصلا كان المال اوعرضاً ✻ واخذوا عناءهم منه ✻ اي من مال الغائب بحضرة الغائب واعطاءه او بوكيله او بالحاكم او الامام ونحو ذلك وكذلك يردون غلة التجر بالدراهم والدنانير وغيرها وقيل لا ✻ وما نزعوا من فسيل من ارضه فردوه لارضهم اومنها ✻ اي من ارضهم ✻ فغرسوه بارضه اصطلحوا على قيمته او ردوا كل شيء لمحله المنزوع منه ✻ ولا ضمان عليهم ان مات لانهم عملوا بالشرع وان كان في القلع فساد الفسيل او الارض ثبت بلا قلع واعطى صاحب الفسيل او صاحب الارض القيمة للاخر وامسك ماله وما ليس له ✻ وثبت نسب ما تسرى من اماءه فيما ولدوا معهن ويغرمون قيمته له ✻ وكذا ان وهبوا امته او باعوها او اخرجوها بوجه فتسراها من انتقلت اليه فانه يثبت نسب ما ولد معها ويغرم قيمته ويرجع بها على من اخرجها اليه وهو احد الورثة او كلهم ✻ وهل ✻ تعتبر القيمة ✻ يوم ولد ✻ لانه انفقه من حين ولد وقام به فما عليه الا ما يسوى حين ولد ✻ او يوم الخصام ✻ وهو الصحيح لانه مملوك الى ذلك الحين وما بعده مالم يعتق ✻ او ✻ لا تعتبر في شيء من ذلك بل ✻ اربعون درهما لكل ولد ✻ ذكر او انثى كبير او صغير ✻ ان لم يكن محرما من الغائب ✻ وان كان محرما له خرج حرا الا ان من ملك

من ماله وضمن الثمن ورد ما باعوا وما وهبوا وما اصدقوا وما استغلوا من غلاته واخذوا عناءهم منه وما نزعوا من فسيل من ارضه فردوه لارضهم او منها فغرسوه بارضه اصطلحوا على قيمته او ردوا كل شيء لمحله المنزوع منه وثبت نسب ما تسرى من اماءه فيما ولدوا معهن ويغرمون قيمته له وهل يوم ولد او يوم الخصام او اربعون درهما لكل ولد ان لم يكن محرما من الغائب

ذا محرم حرر عليه وذلك مثل ان يلد معها ابوه او ابنه او عمه او اخوه ولا يغرمون له شيئا ✻ وهو ولد المشتري ✻ هو المتسري ✻ وعبد الغائب ✻ في تلك الاقوال الثلاثة لكن لابد ان ياخذ القيمة باعتبارها يوم الولادة او يوم الخصام او اربعين درهما او يترك له ذلك فيكون ملكا للمشتري مثلا فيخرج عليه حرا لانه ولده ولا يجد السيد ان ياخذهم ان ابى اباءهم لانهم معذورون في تسريهن ولكونه عبد الغائب اخذ قيمته ✻ خلاف ✻ وقوله وهو ولد المشتري وعبد الغائب عائد الى قوله وثبت نسب ما تسروا الى قوله من الغائب ✻ وترد امراته ✻ بلا طلاق ✻ ولو بعد نكاح ✻ اي مس ✻ وثبت النسب ✻ بين من تزوجها وما ولد معها ✻ وقد مر ✻ في كتاب النكاح في الفقد والغيبة لكن مر بغير هذا اللفظ في المفقود واما الغائب فلكونه كالمفقود ✻ ومن دخل في اصل غائب مدعيا شراءه منه لم يترك فيه ✻ ان انكر الغائب ✻ الا ببيان ✻ شهادة امينين فان جاء بها ترك فيه وللغائب حجته عندي اذا قدم وان لم ينكر الغائب اولم يحضر اولم يتكلم في ذلك ترك فيه بخبر الامينين ولا تشترط شهادتهما وقد مر في باب الحيازة ماذكرناه اذ قال ومن ادعى شراء جنان عرف لاحد بمكان معين الخ ويحتمل على بعد ان يريد هنا بالبيان مايشمل الشهادة والخبر اي يترك ان يدخل فيه سواء جاء بخبر الامناء او شهادتهم لكن اذا انكر الغائب خبرهم فان المدعي يحتاج الى الشهادة والله اعلم

✻ باب ✻ في الاقرار وهو في اللغة الاعتراف وفي الاصطلاح خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه نخرج بالخبر الانشاء فانه لا يسمى اقرارا كبعت واشتريت ونطق الكافر بكلمة الشهادة وخرج بقوله وجب حكم صدقه على قائله مثل القذف لان جلد القاذف ليس حكما اقتضاه صدقه قال الله تبارك وتعالى في كتابه واذا اخذ الله ميثاق النبيئين لما ءاتيتكم من كتب وحكمة الى قوله ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقال واذ اخذ ربك من بني ءادم الى قوله بلى شهدنا وروي عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال اقرار الرجل على نفسه اكبر من الشهادة عليه ✻ ان اقر بالغ عاقل على نفسه بدين ✻ او بشيء معين من ماله او تسمية منه ✻ جاز ولو في مرض او لوارث ✻ في مرض او صحة واصدق

وهو ولد المشتري وعبد الغائب خلاف وترد امراته ولو بعد نكاح وثبت النسب وقد مر ومن دخل في اصل غائب مدعيا شراءه منه لم يترك فيه الا ببيان

✻ باب ✻

ان اقر بالغ عاقل على نفسه بدين جاز ولو في مرض او لوارث

مايكون الانسان عند الموت ان لم يسترب وان استريب لم يحكم بما اقر به في مرضه
لوارث او غيره كما في الديوان ويتحاص الوارث المقر له وغير الوارث ولو كان ذلك
في مرض الموت قالوا في الديوان اجمع العلماء ان اقرار الاحرار البالغين من الرجال
والنساء جائز عليهم وماخوذين به سواء في هذا الموحدون والمشركون الا اقرار
المكروه والمحجور عليه في ماله والمفلس فانه لايجوز عليهم اقرارهم في اموالهم واختلفوا
في اقرار المعدم بعد ماقام عليه اصحاب الديون واقرار العبد لايجوز الا ان يجوزه
مولاه ولا يجوز اقرار الطفل والمجنون ويجوز اقرار الاخرس بالايماء اذا كانت له
اشارة يعرف بها رضاه من سخطه وامره ونهيه وقيل لايلزم بالايماء شيء ولا يجوز
اقرار الناطق بالايماء ويحكم على من اقر بالكتاب وقيل لا حتى ينطق ويجوز اقرار
الانسان للرجال والنساء والاحرار والعبيد والمجانين والاطفال والاحياء والاموات
والاقرار للحمل منهم من ابطله ومنهم من اجازه ان ولد حيا ولا يجوز الاقرار لغير
بني آدم وجاز الاقرار بجميع الحقوق ولو مجهولة او بالخطا وبالامانات والعارية
والقراض ونحو ذلك مما هو مضمون او غير مضمون ومن اقر بما فعل في الطفولية
لم يوخذ ان تبين انه فعل فيها وقيل يوخذ وان اقر بقول او فعل ونسبه للطفولية
اخذ به الا ان بين انه فعل او قال فيها وذكر في الكتاب انه يوخذ بالفعل دون
القول وقيل القول قوله فيها ولا يحكم عليه بذلك وان اقر بفعل ونسبه للجنون وقد
عرف بالجنون فانه يوخذ به وقيل يصدق فلا يوخذ به وان لم يعرف به حكم عليه
وان نسبه للكراهية او الخطا او النوم اخذ به ولا يشتغل بقوله واقرار العبد بما يتلف
نفسه ومادونها مما يرجع للبدن قيل جائز بلا تجويز وقيل لايجوز لانه مال قال العاصمي

وما لك لامره اقر في * صحته لاجنبي اقتفي

فخرج بمالك لامره من لايملك امره كصبي وسفيه ومفلس وعبد لان حجر الشارع
عليهم برد تصرفاتهم المالية التي من جملتها الاقرار بالدين وقال العاصمي

وما لوارث ففيه اختلفا * ومنفذ له لتهمة نفى

يعني من اقر لوارثه وهو صحيح صح اقراره وهو مذهبنا ومذهب ابن القاسم
في العتبية ووجهه نفي التهمة لصحته فيحاصص الغرماء وبه العمل وقال ابن رشد عن

ابن القاسم لايحاصص الا مع الديون التى بعد الاقرار وقيل لا يحاصص الديون
مطلقة وفى الفلاس يحاصصها مطلقا قال العاصمي

وراس متروك المقر الزما * وهو به في مفلس كالغرما

ومذهبنا ان الاقرار يصح لقريب وصديق وغيرهما في صحة او مرض الا ان
استريب واما المالكية فقالوا ان كان الاقرار لغير وارث في مرض جاز الا ان كان
صديقا او قريبا واذا كان كذلك فلا يصح ان كان المقر كلالة اعني انه لم يترك
ولدا ولا ولد ابن وان سفل ولا ابا ولا جدا وان علا وقيل يخرج من الثلث وقيل
يصح من الكل وقيل ان ترك ولدا او والدا جاز من الكل والا فمن الثلث قال
العاصمي

وان يكن لاجنبي فى المرض * غير صديق فهو نافذ الغرض

او لصديق او قريب لايرث * يبطل ممن بكلالة ورث

وقيل بل يمضي بكل حال * وعند ما يحكم بالابطال

قيل بالاطلاق ولابن القاسم * (يمضي من الثلث بحكم لازم) * وقالوا من اقر
لولده مع غيره فان كان لسبب كان يكون ماتت امه وله اصل فيشهد له بمال من ميراث
امه او يشهد بدين لاجنبي صح وان كان عن اختيار اعني بلا سبب ظاهر صح له ان
كان عاقا والا لم يصح للتهمة قال العاصمي

وحيثما الاقرار فيه المولد * مع غيره فليس فيه من مرد

مع ظهور سبب الاقرار * وان يكن ذاك عن اختيار

فذو عقوق وانحراف يحكم * له به وذو البرور يحرم

وقالوا ان كان محبا لزوجته لم يصح اقراره لها للتهمة وان ابغضها صح وان جهل
حاله فان ترك ولدا ذكرا فصاعدا صح كبيرا او صغيرا منها او من غيرها وان لم يترك
ولدا او ترك بنتا فصاعدا كذلك فقولان قال العاصمي

وان يكن لزوجة بها شغف * فالمنع والعكس لعكس اتصف

وان جهلت عند ذاك حاله * فالمنع ممن ارثه كلاله *

ومع واحد من الذكور * في كل حال ليس بالمحظور

كذاك مع تعدد فيهم ذكر * ما منهم ذو صغر وذو كبر
وان يكن لغير ذاك مطلقا * قيل مسوغ وقيل متقى

وقالوا اذا اقر المريض بدين لوارث غير الولد والزوجة فان كان له ولد ذكر او انثى صح اقراره على الاصح وبه قال ابن القاسم كاقراره لامه او اخته مع وجود الولد قال العاصمي * وان يكن لوارث غيرهما * اي غير الولد والزوجة مع ولد ففي الاصح لزما * ودونه لمالك قولان * بالمنع والجواز مرويان

وقالوا ان اقرار الزوجة لزوجها كاقراره لها على ما مر كله واقرار احدهما بقبض ماله على صاحبه كالاقرار بالدين قال العاصمي

وحالة الزوجة والزوج سوا * والقبض للدين مع الدين استوى

والله اعلم ودخل في كلام المصنف لاطلاقه كل ما جرى عليه الملك من اصل وعرض وحاضر وغائب وعين الشيء والماهية والمعلوم والمجهول وغير المكروه والمكروه والكل والتسمية والبعض وان اقر بالحيوان الا راسه او الا رجله او غير ذلك فانه كله للمقر له وان اقر ببعضه كراسه ورجله لم يجز وله واحد ان اقر له بهذا الشيء او بهذا او بواحد من هذين الشيئين وان قال دينار ونصف فله الدينار فقط وقيل له دينار ونصف دينار كما ان قال دينار ونصف دينار وكذا ما اشبه ذلك وان قال لك علي هذا الدينار او هذا الجمل او غير ذلك مما هو حاضر جاز وقيل لا ولا يصح اقراره بما منع منه كرهن وعرض وكالدين وان اقر بما وقفه لغيره او وقفه غيره اليه ثم رجع اليه صح اقراره ودخل بقوله ولو في مرض الاقرار في الصحة بباب اولى وهو في حكم المصرح به لقوله ولو واراد بالمريض من صح عقله في مرضه لان من خواط لا يصح اقراره بدين ولا تبريته ولا تصديقه لغريم انه اوفي له ونحو ذلك والاقرار بغير المضمون كالقراض والوديعة والامانة كالاقرار بالدين لكن يقول في الدين علي كذا وفي نحو الوديعة والقراض عندي الا ان لزمه ضمانه فيقول علي وان قال علي كذا وديعة او قراضا او نحوهما من الامانات فقيل يجوز وهو مختار الديوان وقيل لا وان قال عندي كذا دينا جاز وقيل لا واذا اقر واجمل ثم فصل فالقول قول المقر له مثل ان يقول اخذت منك الفي درهم الف وديعة او قراض

والف قرض وتلف الف الوديعة او القراض وقال المقر له اخذت الكل قرضا او قال اخذت الفين الف غصب والف وديعة وتلفت الوديعة وقال المقر له اخذت الكل غصبا فالقول للمقر له واذا اقر بذلك وادعى تلف الوديعة او القراض وقال المقر له لم تتلف او قال بين على التلف فقد اثبت القراض او الوديعة وافاد بقوله او لوارث التلويح الى ان المريض ان اقر باستيفاء حقه ولو من وارث صح كما صح اقراره له بدين وكذا ان اقر انه عفا عن قاتل وليه او انه اخذ الدية او انه الذي بغى على جارحه او انه استوفي كتابة عبده فان ذلك كله كالاقرار بالدين فان اقر بذلك الصحيح او المريض صح لانه لا فرق بين قوله علي كذا وقوله قبضت كذا او برئت ذمة فلان مما لي لان في كل من ذلك نقص مال وكذلك ان اقر بما هو امين فيه مثل ان يقر بانفاد وصيته او وصية وارثه او بتلف الامانة او بحد كنكال او ادب فان كان مريضا اقيم عليه اذا صح بخلاف ما اذا قال قد دفعت الديون فلا يبراء ورثته ان لم يصدقه اصحابها ومن المجهول ان يقر بحمل هذه الناقة او الامة او غيرها فانه جائز ان تبين فيها الحمل وان اقر له بطريق في ارضه او ساقية ونحو ذلك بلا تعيين صح كما ان عين ويخرجها في ارضه وان قال لك علي ما رد درهم او عشرة او نحو ذلك فلا شيء وان قال درهم الى عشرة او نحو ذلك فله ما نطق به اولا وان قال عدد اصابعك دراهم او عدد الرجال هؤلاء او ما عرف عدده جاز وان قال كذا وكذا درهما في قفيز شعير او عكس ذلك فعليه ما اقر به اولا وان قال لك علي كذا قبل ان اخلف او قبل ان تخلف الدنيا او دينار فضة او درهم ذهبا او دانق ذهبا ونحو ذلك مما لا يصح لم يجز وان خلطه بما يصح جاز ما يصح وبطل غيره مثل ان يقول دينار ودرهم ذهبا فيبطل الدرهم وان قال عشرة دنانير وعشرة فله عشرة وكذا كل عددين غير مركبين لم يذكر معدود الثاني يوخذ بالاول مثل ماية دينار وخمسون فله ماية وان ذكر معدودهما اخرا جاز على قول اقتصروا عليه في اقرار الديوان مثل ماية وخمسون درهما ولا يجوز الاقرار بما لم يوجد ولا استثناه مثل ان يقروا بما تلد هذه الشجرة في هذا العام او الشاة او ما يكون من الصوف او السمن او نحو

ذلك او ان يقروا بذلك الا غلتـه التي تكون في هذا العام ولا يجر الاقرار كل مايجره البيع فان اقر بالارض لم يدخل النبات كالعكس وقيل يدخل بالارض اذا اقر بهـا وان اقر بماء العين دون بقعتها او بالعكس صح الاقرار كما اقر وكذا بالشجر دون التمر و بالعكس وجاز استثناء ما وجد من ذلك مثل هذه الشاة الا حملها او الا صوفها وكلام المصنف شامل للاستثناء كهذه الامثلة مثل ان يقول لفلان علي شاة سنها كذا الا صوفها ومابة دينار الا نصف دينار ويجوز ان يقر بعرمة طعام الا كيلا معلوماً او بكيل معلوم منها و كذا في المكيل والموزون ويجوز استثناء شيء مجهول و ياخذ الشيء كله ان استثنى غير جنسه كدينار الا درهما او الامداشعيرا او استثنى مثله او اكثر مثل دينار الا دينارا اوالا دينارين وان قال لك على كذا ان مت في مرضي او سفري هذا او قمت او رجعت منه لم يجز وقيل لزمه وان قال لك على كذا ان قدم فلان على او ان مطرنا او جاء فلان او مات او دخل هذا البيت احد او نحو ذلك فلا شيء عليه وان عرفت دار في يد رجل فاقر لرجل بارضها او بنقضها جاز لان لم تعرف له وقعد فيها اقل من ثلاث سنين ولو قعد فيها المقر له بعد ذلك اكثر من ثلاث سنين ويجوز استثناء اسطوانة او سارية او نحو ذلك او بير او جب ونحوهما والباب والقفل وما كان غير متصل وان اقر بالبستان واستثنى اشجاره جاز وقيل لا ولا يجوز استثناء ما يعود على الاقرار بالابطال كالاقرار بالدار الا سكناها ابدا والشجر الا تمرها ابدا فاذا اقر بذلك صح وبطل الاستثناء ويجوز الاقرار بالبيت واستثناء هواءه او بقعته ولا استثناء في الاقرار بمعنى الاقرار بالبعض او بالتسمية ومن اقر بدار في يده لرجل ثم اقر بهـا لرجل فهي للاول وان كانت بيد رجلين فاقر بها احدهما لرجل وانكر الاخر كان نصفها للرجل والنصف للمنكر وان اقر بنصفها لرجل فانكر الاخر فللرجل ربعها من نصيب المقر وهكذا وان كان الكيس بيد رجلين فاقر احدهما لرجل بنصفه وقال الاخر بل ثلثه اخذ من نصيب المقر بالنصف نصفه وهو ربع الكل ومن نصيب المقر بالثلث ثلثه وهو سدس الكل وذلك من اثنى عشر له خمسة وللمقر بالنصف ثلاثة وللمقر بالثلث اربعة وان قال احدهما لي ثلثاه ولفلان ثلثه ونفى

صاحبه وقال الاخر مثل هذا فنفاهما فلان لكماله له فهو بينهم اثلاث لان كلا منهما اقر بثلث وانما يلزمه نصف الثلث وان ادعاه رجل كله فقال احدهما لك ثلثاه ولي الثلث ونفي صاحبه وكذا قال له الاخر اعطاه كل منهما ثلثي سهمه فله الثلثان ولكل منهما سدس وان اقر له كل بنصف الكيس واثبت لنفسه نصفه ونفى صاحبه اعطاه كل واحد نصف ماله فله نصف الكل ولكل واحد ربعه وان اقر له بثلثيه واثبت لنفسه ثلثا واقر له الاخر بنصفه واثبت لنفسه نصفا اعطاه المقر بالثلثين ثلثي سهمه وهو ثلث الكل والمقر بالنصف نصف سهمه فله نصف الكل وسدس نصف الكل وللمقر بالنصف ربع الكل وللمقر بالثلثين سدس الكل وان اقر له احدهما بثلثيه واثبت لنفسه الثلث واقر له الاخر بالثلث واثبت لنفسه الثلثين فله ثلثا سهم المقر بالثلثين وهو ثلث الكل وثلث سهم المقر بالثلث وهو سدس الكل فله النصف وللمقر بالثلثين السدس وللمقر بالثلث الثلث وقس على ذلك وكذا سائر الاموال وكذا ان كثر الشركاء فان للمقر له ما اقر له المقر فى نصيبه لا في نصيب سائر الشركاء وان كان في يد رجـل الف دينار فاقر لرجل بنصفها فدفعـه له ثم اقر لرجل انه شريكه فيها فان دفع للاول بحكم الحاكم فليدفع للثاني النصف الذي بيده وان اقر لرجل بانه شريكه فيها نصفين واقر لاخر ان الالف بينهما اثلاثا فتناكر المقران فان دفع للاول بالحكم فليدفع للاخر ثلث ما في يده وهو سدس الكل وان دفع للاول بلا حكم دفع للثاني ثلثي ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطي للاخر الثلث بالحكم قبل ان يعطي للاول النصـف فليعط للاول نصف ما في يده وهو ثلث الكل وان اعطاه بلا حكم فليعط للاول ثلاثة ارباع الثلثين اللذين في يده وهو نصف الكل وكذا ان اقر لثالث او لرابع وهكذا على هـذا النسق ودخل في كلام المصنف الاقرار بمرة او بمرار مثل ان يقول لك علي درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهـم فذلك درهمان وان قال عشرة دنانير وعشرة دنانير فعشرون وان قال دينارا وعشرة دنانير فدينار وقيل عشرة وقيل لا يحكم عليه بالعشرة حتي يتبين ما مراده وان قال درهم فى درهم او مع درهم او فوقه او تحته درهم او درهم قبل درهم او بعد درهم او درهم في درهم او بجانبه درهم فذلك درهم واحد وان قال درهمان في درهمين

اوفي ثلاثة او ثلاثة دراهم في اربعة او نحو ذالك فعليه ما نطق به اولا فقط وان قال درهم في دينار او دينار في درهم لزمه ما اقر به اولا وان قال درهم مع دينار لزمه درهم وان قال درهم بل درهمان فدرهمان وان قال لك علي يوم السبت درهم ويوم الاحد درهم فدرهمان وان قال درهم يوم السبت ويوم الاحد فدرهم واحد يوخذ به يوم الاحد وان قال اويوم الاحد فواحد وان قال يوم السبت لك علي درهم ثم اقر له بدرهم يوم الاحد فدرهمان وقيل واحد ذكروا القولين في الديوان وكذا ذكر المالكية قولين اذا اشهد على عدد ثم اشهد على مثله احدهما ان القول قول من عليه الحق ان ذلك واحد مع يمينه والثاني ان القول قول من له الحق مع يمينه وقيدوا ذلك بما اذا كان الاشهاد بغير رسم او برسم احد وان كان برسمين فالقول قول صاحب الحق مع يمينه وقيل الحق واحد ولو تعدد الرسم وان تغير احد الاشهادين او الاقرارين عن الاخر بزيد اونقص او يكون احدهما في قيمة كذا والاخر في قيمة كذا فذلك حقان قال العاصمي

وتحاص الكل ان اقر لقوم وشهد عليه لاءخرين بديون او تخالفوا بصحة ومرض

ومشهد في موضعين بعدد * لطالب ينكر انه اتحد
لم به قولان واليمين * له على كليهما نعيين
مالم يكن ذاك برسمين ثبت * فمادعاه مشهدلا يلتفت

ومن اقر لرجل ان له عليه تسعة دنانير مثلا ثم اقر صاحب الحق انه قبض منها سبعة ثم بين من عليه الحق انه دفع له دينارين وادعى انهما الباقيان وادعى من له الحق انهما من السبعة المدفوعة او لبسا من التسعة فالقول قول من عليه الحق انهما من التسعة بالمثناه وانه ما بقي عليه شيء قال العاصمي

وان اقر مثلا بتسعه * وصح ان دفع منها سبعه
ثم اتى من بعدها ببينة * لقبض دينارين منها معلنه
فالقول قوله ان الخصم ادعى * دخول دينارين فيما اندفعا

﴿ وتحاص الكل ﴾ وهم القوم والاخرون المذكورون في قوله ﴿ ان اقر لقوم وشهد ﴾ بالبناء للمفعول اي وشهد شهود ﴿ عليه ل ﴾ قوم ﴿ اخرين بديون او تخالفوا بصحة ومرض ﴾ اي او تخالف اصحاب الديون بصحة ومرض بان

اقر لقوم وهو صحيح واقراه لاخرين وهو مريض ويجوز عود الواو للكل لا بقيد كون بعضهم اقر لهم و بعضهم شهد عليه وعودها للقوم والاخرين بلا قيد بما ذكر ومن اقر لغائب بدين بعد ما قام عليه الغرماء فلا يشتغلوا باقراره الا ببينة على ذلك وان لم يبين فلياخذ الذين حضروا ما في يده من المال وفي الديوان ان اقر بما يحيط به لرجل ثم اقر لاخر كذلك قسما ماله نصفين وكذا ان بين عليه رجل بما يحيط ثم اخر كذلك وكذا ان اقر بما يحيط لرجل وبين الاخر بذلك قسما نصفين ويتدارك اهل اقرار الميت فيما بينهم ايضاً واهل البينة فيما بينهم ويدرك اهل اقرار الميت واهل البينة من اقر له الورثة ان دفع له الورثة ولايدرك من اقر له الورثة من اقر له الميت او من اتي بالبينة بشيء ويتدارك اهل اقرار الورثة فيما بينهم ﴿ على الاموال ﴾ يتعلق بتحاصص اي يتحاصصون على قدر اموالهم التي على الميت لايختص بذلك من اقر له في صحته عمن اقر له في مرضه او من اقر له عمن شهد له الشهود وكذا ان اقر لبعض في مرضه وبعض في صحته وشهد الشهود لبعض نعم يقدم اقراره على اقرار وارثه كما قال ﴿ ولا يقبل اقرار وارثه لقوم بعد اقراره ﴾ اي اقرار الميت ﴿ في حياته ﴾ في صحة او مرض ﴿ لاخرين حتى يستوفوا ﴾ اي حتى يستوفي من اقر لهم الميت اموالهم واذا استوفوا اخذ من اقر لهم الوارث فيكون اقرار الوارث على نفسه فقط وان اقر ولد بدين يحيط بمال ابيه لرجل فدفعه اليه ثم اقر برجل اخر انه اخوه من ابيه فلا يضمن له شيئاً من الميراث ولا يدرك على المقر له بالدين ايضاً وكذا ان اقر لرجل بالوصية بعدما اقر للاخر بالدين وان اقر بوارث اولا ثم بدين يحيط فانكره المقر له بالميراث ضمن المقر ما اعطى لمن اقر له بالميراث وكذا ان اقر بان موروثه اوصى لرجل بثلث ماله فدفعه له ثم اقر لرجل بدين يحيط بمال موروثه وان اقر لرجل بمحيط بالتركة فاقر الرجل بان لرجل على الميت دينا اخر يحيط فحدبه المقر له الاخير وقال المال كله لي قسماه نصفين وان اقر بعض الورثة بدين او امانة لم يعينها على الميت اعطي منابه وقيل يعطيه كله من ماله وان عين الامانة اعطى منابه وان اقروا كلهم بمحيط فدفعوا المال ثم اقروا لاخر بدين ضمنوا له منابه بالمحاصة وقيل لا بل يدرك على الاول منابه وان اقروا بمحيط فدفعوا المال ثم بين احد ان له على الميت محيطا ضمنوا ما دفعوا

على الاموال ولا يقبل اقرار وارثه لقوم بعد اقراره في حياته لاخرين حتى يستوفوا

للاول وان دفعوا لمن اقر به الميت اولمن اتى بالبيان فلا يضمنون لمن اتى بعد ذلك ولو بين ولكن يتداركون فيما بينهم ولا يضمنون لمن اقر له بعد اخذ اهل البينة او اقرار الميت وقيل اذا دفعوا لمن بين ثم بين غيره ضمنوا له منابه يردونه من الاول له وان مات الاخير فورثه الاول فلا يردوا منه شيئاً ولا يدرك عليهم شيئا هذا ان احاط الاول بالمال وان كان ورثة الاول هم الذين ورثوا الغريم الاخير ردوا من الغريم الاولماينوب موروثهم وان مات الغريم الاول قبل الرد فورثه الاخير كله فلا رد وان ورث منه بعضا رجع على الورثة بما بقي له من دينه على قول من يقول يدرك الغريم الاخير ماينوبه على الورثة وان مات الغريم الاول فورثه ورثة الميت الاول فان الغريم الاخير يدرك على الورثة ماينوبه من المال ﴿ان لم يعلموا﴾ اي القوم الذين اقر لهم الميت ﴿بديون من اقر لهم الوارث﴾ وان علموا لم يجز لهم ان يستوفوا دون من اقر لهم الوارث فيما بينهم وبين الله مطلقا ولا في الحكم ان اقروا بالعلم وكذا ان اقروا لاحد وبين غيره فالمال لمن بين حتى يستوفي ﴿ولهم﴾ اي لمن اقر لهم الوارث ﴿عليهم﴾ اي على من اقر لهم الميت ﴿يمين﴾ على العلم ﴿ان جحدوا﴾ ان اقرار الوارث حق او انه لا نعلمه حقا ولا باطلا ﴿وجاز بيع محاط بماله ونحوه﴾ بالرفع عطفا على بيع فمن احاط الدين بماله فاخرج ماله من ملكه او بعضه ببيع او هبة او اصداق او اجارة او عتق او قضاء بعض الديون او شراءه او غير ذلك او علقه كرهن صح فعله وكذا تدبيره ﴿مالم يحجر عليه الحاكم﴾ او الامام او الجماعة ولا بد من شهرة تحجيره والا لم ينفذ ﴿او تقم قبل الغرماء به﴾ اي عليه او ضمن تقم معنى تتمسك وقيل لايصح فعله ولو اعتاقا ولو لم يحجر عليه الحاكم او نحوه ولم تقم عليه الغرماء وهذا الذي احاط الدين بماله يقال له المعدم واحاطة الدين بماله صادق بما اذا احاط به وكانا سواء وبما اذا احاط به وزاد عليه وتقدم في كتاب الوصايا في باب العتق في قوله فصل جاز ما اعتق في مرضه ان نصه وان اعتقه فيه اي في المرض وقد احيط بماله صح الى ان قال والا كثر على بطلانه وجاز في صحته وان احيط بقيمته اجماعا وبطل بلا خلاف ان كان بعد الحكم بالدين لهم وتحجير ماله عليه وان اعتقه قبل الحجر وبعد الحكم بالدين ولا علم به

ان لم يعلموا بديون من اقر لهم الوارث ولهم عليهم يمين ان جحدوا وجاز بيع محاط بماله ونحوه مالم يحجر عليه الحاكم او تقم قبل الغرماء به

في ماله فهل مضي وهو الاظهر او بطل قولان اه ولا نسلم الاجماع حيث ذكره وفي الديوان ان المعدم لايجزيه الصوم فيما يجب عليه من كفارة القتل او الظهار او كفارة اليمين ولزمه ان يعشر ماله اذا حنث به ويدرك عليه وليه النفقة ولا يدركها هو عليه مالم تقم عليه الغرماء ويفلسه الحاكم وقيل لاتجوز افعال المعدم في ماله مثل المفلس وان اعطى لبعض الغرماء قبل الرفع الى الحاكم جاز ولو قامت الغرماء وقيل لا ان قامت وان قضى لولده او اعطاه صح ان قبض العطية وان قضى له في المرض فهو بينه وبين الغرماء وقيل لايجوز قضاؤه لولده وعليه دين لغيره ولو في الصحة وغير الولد احق بالقضاء وان قضى لاحد فقال المقضي له قبل قيام الغرماء وقال الغرماء بعده فالقول قول الغريم المقضي له مع يمينه وكذا لايقضي المفلس لبعض غرمائه دون بعض كما ياتي ان شاء الله تعالى واجاز ابن علي فعله كله مالم يحجر عليه وقيل جاز مالم يحكم عليه بالتسليم وقيل مالم يحجر عليه ازالته والتصرف فيه وقيل مالم يفلس ومن حجر عليها مالها فخالعها زوجها كان طلاقا لا خلعا ﴿ولا يصح لوارثه فعل فيما ترك﴾ من المال لان الدين قد احاط به فليس للوارث فيه شيء وقيل ان فعل فيه شيئا كعتق وبيع وغيرهما صح وضمن ولزمهم حفظه وان نما في ايديهم فالفضل للورثة وليس لاصحاب الديون الا ديونهم وان تحاصوا وترك بعضهم منابه في ايدي الورثة واتجروا به فله اصله فقط ويتحاصص هو والغرماء في الربح وكذا في الفلاس ان تركه بيد المفلس وان اخذه ثم رده بيده او بيد الوارث فله اصله وربحه ﴿حتى يفكه منهم﴾ اي من الغرماء ﴿وكذا بيعه لايصال اليهم﴾ فان باع ليوصل اليهم وضاع الثمن بلا تضييع ضمن وقيل لا وهو الصحيح وضمن اجماعا ان ضيع وكذا ان باع لينفق على الحيوان او اصلاح المال لجواز ذلك فلا ضمان الا بتضييع ان باعوا لغير ذلك ضمنوا ماتلف ولو لم يضيعوا ولا ضمان عليهم فيما نقص في ذاته من حاله التى تركه الميت عليها ﴿وان ترك حيوانا﴾ هو شامل للعبيد والاماء ﴿فمئونته﴾ اكلا وشربا ولباسا وغير ذلك مما يحتاج اليه ﴿فى المال﴾ بمراعاة صلاح ولو ببيع بعض الحيوان وانفاق الباقي بثمنه ﴿ويليه﴾ اي يلي المئونة وذكرها لتاويلها بالانفاق او الصرف او بالمنفق او المصروف او بالمذكور وقد

ولا يصح لوارثه فعل فيما ترك حتى يفكه منهم وجاز بيعه لايصال اليهم وان ترك حيوانا فمئونته فى المال ويليه

مر ان النفقة تطلق على اللباس ونحوه كما تطلق على الطعام عند بعض او الماء للحيوان اي يليه بالمونة ويلي مؤنته ﴿ وارثه ﴾ بان ينفق من الموجود او يبيع وينفق من الثمن ان لم يجد ﴿ لا غرماءه ﴾ الا ان فعلوا فيصح وكذا اصلاح ما يحتاج لاصلاح فيبيع الوارث ويصلح بالثمن لا الغرماء الا ان فعلوا فيصح ﴿ وفيه بحث ﴾ لانه ليس للوارث فيه شيء فكيف يلزمه القيام بذلك والا فلا اقل من ان يقال يلزم الوارث ذلك على قول من يقول يلزمه البيع وقبض الثمن وايصاله ولو كان لايرث شيئا لعدم بقاء مايرث لا على قول من قال انه لايلزمه ذلك اذا كان لا يرث شيئا ويجاب بانه مبني على القول بلزوم الوارث البيع وقبض الثمن وايصاله فيكون صاحب الاصل اقتصر عليه هنا اختيارا له وقد ذكر القولين في اول المحاصصة بعد ويجاب ايضا بان ذلك في ايديهم او في ملك وليهم وقد مات فهو كالامانة لا يجوز تضييعها وان ذلك من حق وليهم عليهم بعد موته كالصلة وحق الزوجية كحق الرحم ويجاب ايضا بان التركة مال للوارث ولو احاط الدين بها لان له ان يعطي الدين من عنده او ما نسوى التركة من الدين او ينادوا بها في السوق فيردها بالزيادة على ما انتهت اليه الا ان كانت اقل من الدين فقال الغرماء ناخذها في اموالنا فانه يلزمه تسليمها اليهم لان فيه ابراء الميت ويدل لذلك قولهم في الديوان في باب المحاصة يدرك الورثة نزوع ماجعل لذلك المال من المضرة ويدرك عليهم ان ينزعوا ما جعل ذلك المال من المضرة ولا يضمنوا شيئا مما نزعوا ويدرك الورثة بذلك الاصل الشفعة وان غرموا الديون من اموالهم صار مال الميت بينهم على قدر ماغرم كل واحد منهم من ماله بالمحاصة وان غرم الاجنبي على الميت جميع ديونه تطوعا منه فليقسم ورثته ماله على قدر ميراثهم اه فتراهم ادركوا النزع والشفعة وادرك النزع عليهم بل صرحوا بما ذكرته اذ قالوا عقب ذلك الكلام منهم مانصه وذكروا فيما ترك الميت من المال اذا احاطت به الديون انه يكون في ملك ورثته ولكن لا يجوز لهم ان يصرفوه في حوائجهم حتى يقضوا ماينوب قيمة ذلك المال من الديون اه وكذلك قال المصنف كاصله ان قالوا له ناخذ تركته في اموالنا فابى الخ ﴿ ومن له على ابيه دين بمعاملة او تعدية ﴾ من ابيه عليه ﴿ فمات ﴾ الاب ﴿ وترك غرماء سواه ﴾

وارثه لاغرماءه وفيه بحث
ومن له على ابيه دين بمعاملة
اوتعدية فمات وترك غرماءه
سواه

اي

اي سوى ابنه هذا ﴿ نزل ﴾ الابن ﴿ معهم في تركته ﴾ بالمحاصة ولا ينزل معهم ان تحاصصوا في مال ابيه في حياة ابيه ﴿ لا بعدالة ﴾ عطف على بمعاملة وحاصل المعنى انه ينزل معهم بدين كان بمعاملة لا بدين كان بعدالة ﴿ ان اقر له بها ﴾ على الراجح وقيل يحاصصهم بها ﴿ كما مر ﴾ في كتاب الهبات في قوله باب ان وهب الاب لبعض اولاده الخ اذ قال وتفترق مع الديون في ان لاتدرك عليه ماحيي وان لاتحاصص مع غرماءه في تركته على الراجح ويوخذ من كلام المصنف كاصله ان الولد يدرك دينه الذي على ابيه على الورثة قبل القسمة اذا لم يوجد الغرماء ولو كان على جهة التعدية من ابيه وهذا مقيد بما اذا بقي بعينه او بقي ثمنه بعينه ومعنى قولهم لايرد فعل الاب انه اذا فوت شيئا من مال ولده فات ولم يرد بالغرم او يحمل على القول بان للاب ما اخذ من مال ولده ولو بتعدية واما ان اخذه بحاجة فهو له لا للولد وليس تعدية وهذا اولى من التاويل بان فعل الاب لايرد ولكن يدرك في تركته وياتي بعد ان المنزوع لايدركه في التركة الا ان بقي بعينه قال بعض او ثمنه وتقدم كلام هل يحلف الولد اباه اذا انكر اختار صاحب المنهاج انه لايحلفه وقد مر كلامه وتقدم ان له ان يبري نفسه من مال ولده وحقوقه المالية بالغا او طفلا طلبه او لم يطلبه الا الارش فلا يبرا منه عند اكثر المسلمين الا ان ابراه الولد بعد البلوغ ولا يحابس في ارش جرحه ابوه وفي الديوان ينزل الاولاد بديونهم على الاب مع غيرهم بالعدالة وغيرها ان مات الاب وان كان حيا فلا ينزل بالعدالة وتحاصصهم المراة بصداقها او عقرها مات او حيي وكذا عقر الزنى وبمتعتها وانما تحاصص بصداقها الذي حل ان حيي وقيل مطلقا الا ما اجله الموت او بعده فلا تحاصص به ان حيي واذا مات حاصصت وقيل لاتحاصص في الموت قال العاصمي

وزوجة في مهرها كالغرما * عند الفلاس لا الممات فاعلما

قال ميارة المشهور انها تحاصص فيهما وقيل لاتحاصص فيهما واما الحراث ومن كانت الاجنة بيده بالاجرة ففي الديوان انه اسوة الغرماء يعني انه يحاصصهم قال العاصمي

وحارس المتاع والزرع وما * اشبهه معهم قد قسما

قال ميارة لايكون احق بما في يده في اجرة حراسته بل هو اسوة الغرماء ومن ذلك

نزل معهم في تركته لا
بعدالة ان اقر له بها كما مر

من استوجر على رعي حيوان او حفظه وذلك في الموت او الفلاس وفي الديوان ان الصناع كالخياط والخراز والصائغ احق بما في ايديهم حتى يستوفوا حقوقهم فالفضل بين الغرماء واما ما كان في يده بالامانة او الوديعة او العارية او الكراء او القراض وكان له دين على اصحاب ذلك فاسوة بين الغرماء في الحياة والموت ومن باع له او اسلف قبل ان يتحاصصوا لا يكن احق وان رهن رجل قبل ان تقوم الغرماء فلرجل احق بالرهن ولو كان بيد المسلط او اكثر من ماله والفضل بين الغرماء وقيل ان كان بيد المسلط فهو بين الغرماء وهو واحد منهم ومن اشترى من المعدم شيئا شراء انفساخ وهو يطالبه بدين فلحق به من الغرماء ولا يكون احد احق بما في يده من الربا او التعدية او الغصب وما اشترى المعدم بالانفساخ فان صاحبه اولى به وما وجب عليه من الدين بعد قيام الغرماء وقيل ان يحاصصهم الحاكم يحاصص صاحبه لا بعد ما تحاصصوا فلا شيء له ولو لم يقبضوا منابهم واذا تحاصصوا ثم بين احد ان له عليه كذا قبل قيام الغرماء تبع كلا بما ينو به ومن مات فوارثه بمقامه ان ترك مالا وان غاب بعض او افلس لم يتبع من حضر ومن له مال الا بمنابه وان غ‍ا‍بوا او ماتوا ولم يتركوا شيئا او افلسوا كلهم او حضروا ومعهم المال وقد استفاد الغريم المال اخذ منه دينه والوارث في المحاصصة كغيره ان كان له دين على الميت ويتحاصص الموحدون والمشركون وذكر في الكتاب عن محمد بن محبوب رحمه الله ان الموحدين يستوفون ديونهم اولا فان بقي شيء من مال الميت اخذه المشركون ويتحاصص الموحدون والمشركون في مال المشرك ولا يختص به الموحدون وتقدم في الوصايا فى قوله باب يخرج من الكل كفن الخ انه لا تحاصص الزكاة والحج اي ونحوهما كالكفارة مع الغرماء وانه يتحاصص من علم ومن جهل واختير ان المعلوم اولى واقتصروا عليه في محاصات الديوان قالوا ويكون ما ناب من جهل بيد الورثة اه ولا يحاصص للمجهول في الفلاس وقيل يحاصض وان ترك له بعض الغرماء ديونهم تحاصص الباقون في ماله ونزلوا بديونهم وان ترك بعضهم بعض دينه نزل بباقيه معهم لا بكله تركوا في صورة الموت للوارث فانه يتحاصص الوارث بما تركوا له مع من لم يترك وانما تكون المحاصصة بالدنانير او الدراهم ونحوها من السكة

ومن

ومن دينه غير ذلك قوم بذلك وحاصص به ولا يحاصص من لم يعرف عدد دينه او جنسه وان تبين بعد ذلك فانه يتبع كلا من الغرماء بما ينوبه خاصة وان تشاكل عليه الاقل والاكثر مثل ان يتردد بين عشرة دنانير او ثمانية او بين عشرة دنانير وعشرة دراهم او امداد برا حاصص بالاقل ثمنا واذا تبين الاكثر بعد فانه يتبع كلا بمنابه خاصة وان اعطى الوارث لبعض الغرماء دون بعض لم يجز ذلك فليرده والا ضمن ان لم يطق ان يحاسبه به واذا تبين ضعف المديان وقلة ذات يده فانه يودي للغرماء على قدر وسعه وطاقته قال العاصمي

ومثبت للضعف حال دفعه * لغرماء بقدر وسعه

واذا سال رب الدين التفتيش لدار المديان وقال انه قد غيب فيها المتاع ففقهاء طليطلة من الاندلس اتفقوا ان له ذلك فما وجد فيها من متاع الرجل بيع فما وجد فيها فهو له الا ببيان انه وديعة او غيرها فاذا ادعى ذلك توقف حتى يعجز عن البيان وقيل لا يجد التفتيش قال العاصمي

وطالب تفتيش دار المعسر * ممتنع اسعافه للاكثر

* ويدرك على * سائر * ورثة ابيه * في تركة ابيه وقد لا يرث بنحو قتل * دينه * اي دينه الذي على ابيه بلا احياء * وان * كان الدين الذي عليه * بتعدية * كافساد ماله وضربه باحياء الدعوة عليه قبل الموت * لا منزوعا منه * اي لا يدرك في تركة ابيه ما نزع ابوه عنه ولو لم يحتج ابوه * الا ان قام * ما نزعه ابوه منه بعينه * او * قام * ثمنه * بعينه في يديه او في ذمة احد هذا هو الظاهر * كما مر * فى الهبات بتلويح اذ قال ولا يصلح في قائم عينه كدار ونخلة بنقله لملكه وان بقي بعض ما نزعه او بعض ثمنه ادرك ما بقي فقط وقيل لا يدرك منزوعا ان لم يبق بعينه ولو بقي ثمنه وقيل لا يدرك منزوعه ولو بقي بعينه ويأتي ان شاء الله في النفقات في قوله باب جاز له نزع من مال ولده الخ ما نصه وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه فهل يقسم مع تركته او يختص به ربه قولان وكذا في ثمنه ان باعه وقد مر * ولا * يدرك * وارث ابن عن اب * ان مات الابن * ما اقر له به * ابوه * من عدالة * كما مر في الهبات في

ويدرك على ورثة ابيه
دينه وان بتعدية لا منزوعا
منه الا ان قام او ثمنه
كما مر ولا وارث ابن عن
اب ما اقر له به من عدالة

قوله باب ان وهب الاب لبعض اولاده اذ قال ولا يدركها وارث ولده عليه ولا احياء فى ذالك ﴿ او مانزع منه و﴿لو﴾لم يصرفه ﴾ ولا ارشا او مضرة ان لم يحيهما عليه ويدرك الديون ﴿ وان اقر محاط به ﴾ بمال ﴿ ه بوديعة غير معلومة عنده ﴾ او بامانة او نحوها مما ليس مضمونا ﴿ لاحد ﴾ متعلق باقر ﴿ نزل مع غرماءه في تركته ويختص بها ان قامت ﴾ بعينها او ثمنها بعينه وذلك انه لما افناها او خلطها حتى لاتمتاز صارت في ضمانه ومن الديون التي عليه فتحاصت وفي الديوان وكل ما ترك الميت معينًا ممـا كان في يده بالمعاملة او بالتعدي فا صحابه اولى به من الغرماء واما ان لم يعرف لذلك سبيل هلك فيه ولم يعرف بعينه فان اصحابه يتحاصصون مع الغرماء في تركته وان قال صاحب الامانة هي اعظم ولا بيان له ولم يدع الوارث شيئًا حاف صاحبها واعطاه الوارث وذلك لعدم مقابله من الجانب الاخر فكان مدعيًا منكرا وان ادعى وارث مقدارا مخصوصًا اقل اعطاه وحاف ما علم باكثر ومنهم من يقول فيما عرف في يده بالامانة ولم يكن قائما بعينه لا يدرك اصحابه مع الغرماء شيئًا ولا يظن فيه الا خيرا فيما ذكر عن ابن عباد واختلف في اقرار بنحو وديعة وقراض لمن لايتهم عليه فقيل يجوز وقيل مع يمين المقرلهم وقيل ان صح اصل ذلك وما افاد باقراره الا تعيينه او كميته جاز قال العاصمي

وهو مصدق اذا ما عينا * فماله وما عليه امنا

وفي المنهاج ان اقترض الوديعة او اتلفها حاصص صاحبها معهم والله اعلم

﴿ بـاب ﴾ في المحاصة اذا طلب الغرماء الوارث نادى الحاكم او الوصي على ماله في اربع جمعات وامر ببيعه بعد ان يحتج على الوارث ان يفديه او يعطي الدين فان لم يعط بيع ولا اجل له في احضاره وقيل ثلاثة ايام كما قال بعض في الشفيع وقيل ان كان الحق مثمنا في عروض او اصول او مرهونًا بيد صاحبـه بيع وان بوضيعة اذا طلب الغريم ذلك وليس للغرماء الا الفضل عن الرهن وقيل اذا رفع على المدين حكم عليه بالاداء و﴿ ان قال وارث محاط به ﴾ بالاضافة اي وارث الميت الذي احاط الدين بماله ﴿ لغرماءه شانكم وما ترك ﴾ اي الزموا امركم وماترك لانبيع ولا نوصل اليكم الثمن بل بيعوا انتم واقبضوا وحاصوا او خذوه

او مانزع منه ولم يصرفه
وان اقر محاط به بوديعة
غير معلومة عنده لاحد
نزل مع غرماءه في تركته
و يختص بها ان قامت
﴿ باب ﴾
ان قال واث محاط به
لغرماءه شانكم وماترك

واقسموه او اشتركوا فيه ﴿ فهل له ذلك ﴾ لانه لايبقى له شيء يرثه وليس خديما لهم ﴿ او عليه ان يبيع ﴾ ماترك من الاصول والعروض ﴿ ويدفع لهم الثمن بالحصص ﴾ بان يعطي كلا منهم حصته وله ان يجمعهم ويعطيهم جملة الثمن او يوكلوا احدا يعطيه الكل ووجه هذا القول ان ذلك من حق الرحم او الزوجية او نحو ذلك وفي القسمة قبل الخاتمة مانصه وان قال الغرماء لهم بينوا لنا ما ترك لزمهم ذلك وقيل لا ولزمهم البيع والايصال اليهم ان لم يتبرءوا منها وهو القول الاول هنا لانه قل ان لم يتبروا ﴿ قولان وان قالوا له ناخذ تركته في اموالنا فابى وقد تساوت ﴾ التركة واموالهم بان كانت كمقدار ديونهم ﴿ فله ﴾ اي للوارث ﴿ ذلك ﴾ اي اباءه فياخذ التركه فيعطيهم قيمتها بالتقويم وليس لهم اكثر من ديونهم او يتركهم ان يبيعوا او يبيع وان كانت التركة اكثر فله ذلك باولى ﴿ الا ان كان الدين اكثر منها ورضي الغرماء ﴾ بها مكان ديونهم فلهم ذلك فياخذونها ولو ابى الوارث ﴿ و ﴾ وجه ذلك انه ﴿ يبرا الميت من ديونه بذلك ﴾ المذكور من اخذ الغرماء التركة فيها كلها فتكون تركته خلاصًا وقضاء للديون كلها وهذا منفعة له لا يجوز تعطيلها فيجب على الورثة عند الله تسليم التركة للغرماء الا ان اخذوها للضرورة لارضى بها لانها انقص بان كانوا لو باعوا لنقص اكثر مما نقص عنهم في اخذها وفي الديوان فان قال الورثة للغرماء نبيع ماترك وارثنا ونوفيكم حقوقكم وقال الغرماء ناخذ ماله في ديوننا فان القول في هذا قول الورثة وان قال الورثة لغرماء الميت هذا ما ترك غريمكم خذوه في ديونكم و قال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه فان القول قول الغرماء وقيل فيه غير ذلك وان قال الورثة للغرماء ندفع لكم قيمته ونمسكه وقال الغرماء بيعوه وادفعوا لنا ثمنه والا فادفعوا لنا جميع ديوننا فان القول قول الورثة في هذا وقيل قول الغرماء اه واما المفلس فالقول قوله اذا اراد البيع واراد الغرماء ان ياخذوا بلا بيع ولو قالوا ناخذ ولا نتبعك بالباقي وان باعوا او اخذوا بالقيمة تبعوه بالباقي كلما استفاد شيئًا حاصوه ﴿ وان اخذوها ﴾ اي التركة ﴿ في اموالهم ﴾ او اخذوا مال المفلس في اموالهم ﴿ وحدثت اموال اخرى ﴾ للميت او للمفلس كانت خفية او اعطي للميت شيء ﴿ لم يعلموا بها ﴾ ومعنى حدوثها ظهورها عبر به عن

فهل له ذلك او عليه ان
يبيع ويدفع لهم الثمن
بالحصص قولان وان قالوا
له ناخذ تركته في اموالنا
فابى وقد تساوت فله ذلك
الاان كان الدين اكثر
منها ورضي الغرماء ويبرا
الميت من ديونه بذلك
وان اخذوها في اموالهم
وحدثت اموال اخرى
لم يعلموا بها

الظهور لان حدوث الشيء من العدم مسبب لظهوره وملزوم له او يقدر مضاف اي حدث ظهورها ﴿ فلا رجوع ﴾ للغرماء ﴿ على وارثه ﴾ ولا على المفلس ﴿ حين رضوا بها ﴾ اي بالتركة وكذا مال المفلس الظاهرين في اموالهم ولو علم الورثة والمفلس بالمال الخفي الا ان قال الغرماء ناخذ هذا في اموالنا ان لم يكن سواه وان قالوا هذا وظهر مال ءاخر ادركوا فيه ولوجهله الورثة والمفلس وليس لهم زيادة على مالهم ورجعوا للتقويم فيما اخذوا اولا او يبيعوه ﴿ ولا يضمن حاكم ان حكم باداء مال ﴾ مفلس ﴿ محاط به لغرماء ه ثم خرج سواهم ﴾ وكذا مال ميت محاط به ان كان حكمه بالاداء بعد اظهار امر التفليس اواظهار ارادة قسمة التركة بين الغرماء وبعد الامهال قدر مايبلغ الخبر ويحضر من يدعي ولم يعلم باحد له على المفلس او الميت دين والاضمن او يرد للخارج من اخذ واذا ضمن رد لنفسه ما اعطى من ماله وكذا الورثة والغرماء ﴿ ولا يدرك ﴾ الخارج ﴿ عند الاولين شيئاً بعد الحكم ﴾ لانهم اخذوا بحكم الحاكم الا ان علموا فيلزمهم عند الله ﴿ مالم يقم في حال الخصومة ﴾ بامره فان قام بامره فتعدوا عليه اواحتاج للبيان ولم يتيسر له فالغي او اجل له فلم يات به للاجل فانه يدرك على كل منابه والمراد بحال الخصومة حال القيام على التركة او المفلس ﴿ ولا ﴾ يدرك مع الغرماء في مال المفلس الحي شيئاً ﴿ غريم لم يحل اجل دينه ﴾ لان ماله عاق بالذمة لا بالموجود من المال لعدم حلوله بخلاف ماحل او كان على الحلول من اوله او كان عاجلا فانه في الذمة والمال الموجود وانما كان في المـال الموجود ايضاً لضرورة الا فلاس واما فى مال الميت فيدرك ولكن لا ياخذه فيحل الا ان رضي الورثة باخذه قبل وقيل اذا مات حل الدين الذي عليـه وقد مر الكلام على ذلك في الديون وقـد علمت ان كلام المصنف كاصله هذا في مال المفلس الحي لا الميت فلا ينافي هذا الذي تقدم في الديون ولا ينافي ايضاً ما ذكره صاحب الاصل من القولين ايضاً بعد هذا في مال الميت ان مات قبل حلول الاجل وفي بعض النسخ ولا غريم لم يحل اجل دينه كما مر ولم اره تقدم ولعله جعل المسئلة في مال ميت واراد ان فيه قولا قد تقدم في الديون لا يدرك في دينـه حتى يحل اجله فالمراد انه لا يدرك

فلا رجوع على وارثه حين
رضوابها ولا يضمن حاكم
ان حكم باداء مال
محاط به لغرماء ثم خرج
سواهم ولا يدرك عند
الاولين شيئاً بعد الحكم
مالم يقم في حال الخصومة
ولا غريم لم يحل اجل دينه

القبض قبل الاجل ولكن ليس هذا مراد صاحب الاصل لقوله لان اموالهم متعلقة بالذمة وبعد فالحق ان من له دين على مفلس حي لم يحل اجله يحاصص له به فيكون منابه عند امين او حاكم اوحيث يستوثق به اويتبع به الغرماء حتى يحل ففي المنهاج يوقف سهمه الى الاجل وتكون غلته له ونسب هذا القول لابي المؤثر وان رضي الغرماء ان ياخذه قبل الاجل اخذ الا ان لم يرض المفلس فلا حتي يحل وفي الديوان وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه ديون لم يحل اجلها فقال بعضهم حلت الديون بموته وقال بعضهم لا تحل حتى ياتى اجلها وان حل بعضها دون بعض وقد احاطت به جعلوا مناب من لم يحل بيد امين حتي يحل فيدفعه له الا ان اراد صاحبه ان يتركه في يد الذي عليه الدين وان لم يحضر بعض اصحاب الديون دفع الحاكم لمن حضر منابه ودفع مناب الغائب لخليفته وان لم يكن له خليفة استوثق لما ينوبه من ذلك حتى يقدم فياخذه وهذا اذا تبين للحاكم بقول الامناء او باقرار المديان حين يجوز اقراره واذ لم يقر بدين الغياب الا بعد ما قام عليه الغرماء فلا يشتغلوا باقراره الا ببينة على ذلك وان لم يات بها فلياخذ ماله من حضر وتقدم في باب بيع الدين ان حصة من يحل دينه توضع بيد الوارث وان غلتها لكل الغرماء وانه ان ضاعت بلا تضييع رجع على من حلت ديونهم ﴿ وان مات فاستمسك غرماءه بوارثه عند الحاكم فوجبت ﴾ اي ثبتت عند الحاكم ﴿ اموالهم ﴾ اي ديونهم ﴿ فلا يجبره لهم ﴾ بايصال التركة اليهم او بيعها وايصال الثمن ﴿ حتى يضمنهم ﴾ بضم الياء اخر الحروف وفتح الضاد وتشديد الميم اي حتى يصيرهم ضمناء ويلزمهم الضمان فيلتزموه ﴿ بالرد بالحصص ان حدث ﴾ اي ظهر ﴿ غيرهم ﴾ اي يلتزمون له انه ان ظهر غريم رد كل واحد ما ينوبه من سهم الذي ظهر فاما ان يردوا للحاكم او للذي ظهر وان شرط الحاكم الرد له او للذي ظهر فله شرطه فاذا رد له اوصله بيد الذي ظهر لكن ان اوصلوا بيـد الذي ظهر برءوا ﴿ واذا اخذوا شيئاً بقيمة فنمت وتناسلت بايديهم ﴾ او نمت فقط او تناسلت او تناسل بعض ونما بعض واراد بالنماء ما يشمل زيادة الشيء في نفسه وتولد المال منه كالصوف واللبن ﴿ وحدث ﴾ اي ظهر ﴿ غيرهم ردوا اعيانها وزيادتها ﴾ كصوف ولبن وولد وخدمة العبيد والدواب

وان مات فاستمسك غرماءه
بوارثه عند الحاكم
فوجبت اموالهم فلا يجبره
لهم حتى يضمنهم بالرد
بالحصص ان حدث غيرهم
واذا اخذوا شيئاً بقيمة
فنمت وتناسلت بايديهم
وحدث غيرهم ردوا
اعيانها وزيادتها

وكراء الاموال مطلقا ﴿ ك ﴾ رد ﴿ غلتها ان كانت اصلا ﴾ ماخوذا ﴿ بقيمة ﴾ واذا ردوا اعادوا المحاصصة وان رضي الخارج ان يتبعهم بحصته في ذلك ورضوا جاز وماضاع اونقص في ذاته اوفي القيمة بلا تضييع فلا ضمان فيه وعليهم ضمان ماضيعوا اوصرفوا لانفسهم او غيرهم اوا كلوا ﴿ ويدركون عليه ﴾ اي على الحادث ﴿ عناءهم ان بنوا او عمروا ﴾ اوفعلو غير ذلك من العناء ﴿ ولهم ما ادخلوه من خارج ﴾ كفسيلة وخيط خاطوا به وخشب وحجارة وصبغة وما لم يمكن اخذه مطلقا اولم يمكن الا بفساد فيه اوغيره فلهم القيمة او المثل ان امكن ﴿ وما انفقوه على حيوان ﴾ اوفي مداواته ودخل العبيد والاماء في الحيوان ﴿ ولا يدرك وارثه على غرماءه عناء عمله ﴾ بنفسه او عبده او خادمه او دابته او غير ذلك في ما يترك الميت قبل ان ياخذه الغرماء او يباع ﴿ وله ما ادخله من خارج ﴾ ان كان باقيا كخشبة وحجارة وفسيل واصل وكخيط وحبل وغير ذلك في الاصول او في العروض يدركه ان امكن اخراجه بلا فساد والا فالمثل او القيمة واما ما ادخلوه ولم يبق كاجرة فانها لا توجد في الشيء بل في يد الاجير مثلا وكخشبة فسدت بعد ادخالها او زالت وكجير كذلك فلا يدركه ﴿ ويرد مشتر ما اشتراه ﴾ من غريم حدث غريم ءاخر بعد اخذ حصته لان الحاكم قد ضمنهم وفي صورة اخذ شيء بالقيمة ثم حدث غريم ءاخر ﴿ والزيادة والنسل ﴾ والغلة ويدرك العناء وما ادخل من خارج وقيل لا يدرك العناء ولا يرد ما اخذ من غلة ومن انتقل اليه الشيء بوجه ما فهو مثل المشتري في ذلك ﴿ ولا تحرر ام ولده ﴾ اي ولد الميت المحاط بماله ﴿ به ﴾ اي بالولد لانه لم يملك ولدها منها شيئا تحرر به اذ احاط الدين بها وبسائر ماله وكالولد غيره من ورثة الميت المحارم لها ومن قال ان التركة للورثة ويعطونها في الديون او يعطون فيها غيرها قال ان ولدها قد ملك منها جزءا فتحرر عليه ففي الديوان واذا مات رجل وترك ام ولده وقد احاط الديون بماله فقد اختلفوا فيها فقال بعضهم خرجت حرة وتستسعي بقيمتها للغرماء وكذلك المدبرون خرجوا احرارا ويستسعون للغرماء بقيمتهم وكذلك من اعتقه في مرضه على هذا الحال وقيل لاتخرج ام الولد ولا من اعتقه في مرضه احرارا ويباعون في الدين اه وكذلك

كغلتها ان كانت اصلا بقيمة ويدركون عليه عناءهم ان بنوا او عمروا ولهم ما ادخلوه من خارج وما انفقوه على حيوان ولا يدرك وارثه على غرماءه عناء عمله وله ما ادخله من خارج ويرد مشتر ما اشتراه والزيادة والنسل ولا تحرر ام ولده به

الخلاف في كل مايخرج من العبيد والاماء باحد الورثة اذا احاط الدين بالمال ﴿ كما مر ﴾ في كتاب النكاح في قوله فائدة يميز الفسخ تارة الخ اذ قال وان مات سيدها وقد احيط بماله لم تعتق اذ لم يرث ولدها منها شيئا واما قوله صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة فمعناه كحرة في الاكرام لقول جابر بن عبد الله كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ينكر علينا وفي خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى نهانا فانتهينا وسبب نهيه انه جاءه رجل فقال يا امير المومنين عنيت بامر عظيم لم يعن به احد قال وماذلك قال كانت امي امة فبيعت فاشتريتها فوطئتها فنهى عمر رضي الله عنه عن بيع ام الولد لذلك وقيل ان صبيا بات يصرخ فلما اصبح سال عمر عن بكاءه فقيل له ان امه كانت امة فبيعت فنهى عن بيع ام الولد وذلك مراعاة للمصلحة والنظر للرعية لا لتحريم لبيعها ولو كانت الولادة تزيل رقها لم يكن لسيدها ان يطاها الا بنكاح جديد وايضا اتفقوا على بيعها قبل الولادة واختلفوا بعدها والبقاء على الاصل اولى وكان صلى الله عليه وسلم يجيز بيعها وكان ابن عباس يقول والله ما ام ولدك الا بمنزلة شاتك او بعيرك ﴿ ويشهد لوارثه ﴾ اي لوارث المحاط به ﴿ بالتفليس ان لم يكن له مال سوى مال ميته ﴾ وهو للغرماء او كان له مال ميته كثوب ادنى ومحقور من النعال والكرزية والسكين بقي ذلك عن الغرماء فيدرك الانفاق ولا يدرك عليه ﴿ لا لمن له دين لم يحل ﴾ فيدرك عليه ولا يدركه لان له ان يداين اليه ومن باب اولى ان كان له دين حل الا ان كان الدين الذي لم يحل او حل على مفلس او من لا يعطيه والعاجل كالحال ﴿ او عليه ﴾ دين ﴿ كذلك ﴾ اي لم يحل ﴿ ان كان له مال يقابله ﴾ وهو في يده او حال او عاجل على ملي او واف وانما نبه على هذا لانه قد يتوهم انه مفلس لانه ينفق منه فقد يذهب ولا يجد مايقضي به الدين اذا حل وان كان له مال وعليه دين حل او عاجل لا يزيد عليه ماله فمفلس ﴿ وان لم يترك ﴾ من مات واحيط به ﴿ وارثا ﴾ عاصبا ولا فرضيا ولا رحما ولا من يرثه بوجه ما ﴿ اخذ غرماءه تركته وقضوها في اموالهم ان كانت ﴾ اموالهم والتركة ﴿ مكيلا او موزونا ﴾ اتفقت التركة مع اموالهم في الجنس المكيل او الموزون اتحد الجنس او اختلف

كما مر ويشهد لوارثه بالتفليس ان لم يكن له مال سوى مال ميته لا لمن له دين لم يحل او عليه كذلك ان كان له مال يقابله وان لم يترك وارثا اخذ غرماءه تركته وقضوها في اموالهم ان كانت مكيلا او موزونا

فان كان بعض اموالهم جنسا وجد مثله في التركة وبعضها جنسا اخر وجد مثله ايضا فى التركة او تعدد اكثر من ذلك * ويوكل الحاكم * او الامام او نحوهما * او الجماعة * احدا امينا * على بيع التركة ودفع الثمن بالحصص لهم * او يلي الحاكم او من ذكر ذلك او بعضه * ان كانت * تركته * اصلا او متاعا * غير مكيل او موزون * اوحيوانا * او مكيلا او موزونا من غير جنس اموالهم لانها ولوكانت مكيلا او موزونا تحتاج للبيع لان اموالهم غير ذلك الجنس * ويتصدق الوكيل * او الحاكم او من ذكرناه * الفضل * على فقراء الموحدين مطلقا ويستحب ان يكونوا من جنسه وقيل ان كان مشركا انفق على جنسه من اهل ملته * ان كان * ويجوز جعله في بيت المال ان كان وقالت المالكية هو لبيت المال لا لذوي الارحام ولا للفقراء وياتي ذلك في الميراث ان شاء الله تعالى وحكم مالم يحط به في ذلك كله حكم من احيط به لكن فرض المصنف كاصله المسئلة في المحاط به * وان باع وارثه تركته وقضى لغرماءه ثم استحق المبيع رجع مشتريه عليه * اي على الوارث * بما اعطى له * من الثمن فيرده الوارث للمشتري من ماله ويرجع المبيع لمستحقه * ولا يرجع هو * اي الوارث * على الغرماء * بما اعطاهم * الا ان علموا ان ما اخذوه هو ثمن المستحق * وان انكروا او قالوا لا نعلمه اياه حلفوا انهم ما علموا انه هو وان لم يكن له بيان فالاحوط له ان يحضر الغرماء للبيع ويقبضوا الثمن او يقبضوه من المشتري بلا حضور للبيع * وان ترك * الميت المحاط به او غير المحاط به * وارثا وخليفة * على الوصية والاولاد او اموالهم او على بعض ذلك * استمسكوا * اي الغرماء * بالوارث * لان الديون في ذمته وبعد موته انتقلت للتركة فيطلبون الورثة لان المال في ايديهم وكذا ان كان في ايدي الخليفة الا ان اوصى بالديون فانهم يطلبون خليفة الوصية كان المال بيده او بيد الوارث او غيره ولهم طلب الوارث ان كان في يده ولو اوصى بها واما وصية الاقرب وغيره فاذ صاحبها يستمسك بخليفة الوصية ولو كان المال بيد الوارث او غيره الا ان تعين الموصى به فلهم ان يطلبوه مما كان في يده وارثا او غيره او من الخليفة لان الوصية لاتتعلق في ذمته فى الحكم حين كان حيا فتعلقت بخليفته بعد موته يعطيها من مال الميت وقال صاحب

ويوكل الحاكم او الجماعة
على بيع التركة ودفع الثمن
بالحصص لهم ان كانت
اصلا او متاعا اوحيوانا
ويتصدق الوكيل الفضل
ان كان وان باع وارثه
تركته وقضى لغرماءه ثم
استحق المبيع رجع مشتريه
عليه بما اعطى له ولا يرجع
هو على الغرماء الا ان علموا
ان ما اخذوه هو ثمن المستحق
وان ترك وارثا وخليفة
استمسكوا بالوارث

الاصل يطلبها صاحبها مطلقا من الخليفة لانه وصي على الانفاذ ويطلبها من الوارث لان المال بيده فان لم يكن بيده بل بيد الخليفة طلبها من الخليفة وتقدم في كتاب الوصايا فى قوله باب لزمه انفاذها وحفظ الاولاد الخ ان الغرماء والموصى له يستمسكون بخليفة الوصية وخليفتها بخليفة الاولاد وخليفتهم بخليفة المال ان تعددوا فلو لم يتعددوا لاستمسك الغرماء والموصى له بخليفة الوصية ويجمع بين هذا وما لصاحب اصل كتاب الاحكام بان هذا فيما اذا كان المال بيد الخلائف والله اعلم والمصنف ذكر فقه المحاصة ولم يذكر حسابها وقد ذكرت في شرح القلصادي فيها خمسة طرق مع الطريقة التي ذكرها القلصادي فجملتها ستة طرق واقتصر على طريق القلصادي وهو ان تجمع عدد الديون وتحل الخارج الى ائمته وتضرب حصة كل واحد في المقسوم وتقسم الخارج على الائمة وان شئت فلا تحل الخارج الى ائمته فتقسم خارج ضرب كل حصة في المقسوم على مجموع الخارج ومن ذلك ان تجمع الديون وتنسب كل حصة منها الى مجموعها وتاخذ بتلك النسبة من الموجود وهكذا المحاصة في الربح والارث وكل مقاسمة والله اعلم * باب * في التفليس وهو تصيير الانسان لا يعامل الا بالفلوس وهي ادنى الاموال بعد ان كان يتجر بالدنانير مثلا او تصييره لا يعامل الا بالحقير كالفلس ومعنى تصييره كذلك نزع الحاكم ماله او حجره عليه وافلس الرجل صارت دنانيره فلوسا اي صار بيده فلوس بعد ان كان فيها دنانير او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه لايملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس او لانه لايتصرف الا في الحقير كالفلس والهمزة للصيرورة ويجوز كونه بمعنى زالت فلوسه فلا يملك فلسا فالهمزة على هذا للسلب قال ابن حجر المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده وهو قيل قسمان اخص واعم قال ابن عرفة الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرماءه لعجزه عن قضاء ما لزمه قال والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي فيه واشار بقوله حكم الحاكم الى ان التفليس العام انما يكون بالحكم وقال حكم الحاكم بخلع لان التفليس هو الحكم بالخلع لا ثبوت الخلع وخرج بخلع المال الحكم بخلع غير المال والحكم باداء المال او غيره وخرج بقوله لعجزه خلع ماله لاستحقاق عينه قال ميارة واذا اخذ الغرماء

* باب *

المال واقتسموه فهو تفليس اخص والحد لا يصدق عليه وقوله والاعم قيام الخ مناسب لاطلاق التفليس على قيام الغرماء وكذا تفليس السلطان هو تفليس لا يصدق عليه الحد ولو قلنا شمله لفظ الحاكم لانه القاء في الاسماع لا خلع ومن خاصية الاعم انه لا يجوز له تبرع ولا معاملة بغير عوض ولا محاباة الا ما تجري العادة بفعله والاخص يمنع ما منع منه الاعم ويمنع مطلق الشراء والبيع والمذهب ان الدين متعلق بالذمة فله ان يفعل في ماله ماشاء ما لم يفلسه الحاكم وتفليس الحاكم هو المسمى عند قومنا بالتفليس الخاص كما مر آنفاً واما مجرد قيام الغرماء فهو التفليس العام ولا يمنع من فعل ما شاء وفيه قول في المذهب انه مانع وقال شارح العاصمية الاندلسي لا ميارة ان التفليس الاعم عند ابن عاصم احاطة الدين بماله ولو لم يقم الغرماء وان التفليس الاخص هو تشاور ارباب الديون في امر الفلاس وان ذلك يفيده قول ابن عاصم

ومن بماله احاط الدين لا * يمضي له تبرع ان فعلا

وان يكن للغرما في امره * تشاور فلا غنى عن حجره

وحل ما عليه من ديون * اذ ذاك كالحلول بالمنون

والقول بالحلول بموت المديان او فلاسه قول مالك وقول المنهاج اجمعوا الا انه لا يحل الموجل بالافلاس مضروف الى غير ذلك قال بعضهم الفلس والفلاس عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرماءه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلاس والتفليس الذي يمنع قبول اقراره ان يقوم عليه غرماءه فيحبسوه او يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله وانما بطل اقراره لانه اقرار على غرماءه الا ما صح ببيان وقيل يقبل اقراره والقولان في المنهاج وفيه المفلس هو الذي يقضي عليه الحاكم بحقوق ثبتت عليه ويصح عنده اعدامه وهو يعني القضاء بذلك ان يقول في مجلس حكمه اعلموا اني فلست فلان بن فلان فلا تبايعوه وذكر ابن بركة في تحجير مال المدين انه يكتب الحاكم انه ثبت عندي على فلان لفلان ولفلان ولفلان كذا وكذا من الديون وسالوني حجر ماله وقد حجرته عليه الا لما لا بد منه من مونته فان اقر بعد بشي من الدين لم يدخل على الغرماء وكان ذلك لازما

له الا ان صح انه كان عليه قبل ان يحجر عليه وان اقر بموضع من ماله بعد ان حجره عليه لم يقبل منه الا ان صح انه كان عليه قبل ان يحجر عليه واذا صح الديون حجر عليه ماله لا يزيله وقيل يحجر عليه قدر الديون فقط ومن حجر عليه ماله فليس له ابراء جارحه ولا يبرا ان ابراه وله العفو عن القصاص لان القصاص له لا للغرماء فاذا عفا عنه رجع للارش او الدية وهما مال لا يصح ابراءه منها وان ابرا الاب نفسه مما عليه لابنه لم يجز لان الغرماء اولى به الا ان ابرا نفسه قبل الحجر صح وبرئ

﴿ صح تفليس من لم يملك ما يصدق عليه اسم مال ﴾ زائد على ما تقوم به بنيته ﴿ وان كان له ادنى ثوب وحقير نعل ﴾ اراد الحقيقة فتصدق بالعلين الحقيرين ﴿ و ﴾ حقير ﴿ كرزية و ﴾ حقير ﴿ سكين و ﴾ حقير ﴿ مزراق ﴾ ونحو ذلك مما لا بد منه وكان حقيرا وبالاولى ان يكون مفلساً ان لم يكن له ذلك وسواء في ذلك انه لم يكن له مال من اصله او كان وزال كما نصوا عليه في ذلك وان كان له ذلك وكان متوسطاً او عظيم الثمن لم يصح تفليسه قالوا في الديوان ولا يفلس الحاكم من له شيء من المال قليلا كان او كثيرا الا ان لم يكن له الا ما يستره من اللباس وغداءه وعشاءه وسلاحه وما يسكن فيه واختلفوا في السلاح والسكنى فقال بعضهم يترك له ما كان من السلاح والسكنى قبل ذلك ولو كانت قيمته كثيرة وقال بعضهم يردونه الى ادنى السلاح والسكنى وذكر فيما كان عليه من الدين من قبل التعدية انه لا يترك له شيئاً واما غير التعديات من المعاملات وغيرها فانهم يتركون له ثلث ما في يده من المال وقيل يتركون له نفقة سنة وفي المنهاج في باب المدين المحكوم عليه بالوفاء اذا رفع للحاكم فلهم ما سوى ازاره وله ازاره فقط وقيل له الازار والرداء وفي الشتاء ما يدفيه ان كان فيما يحتاج فيه الى الدثار وقيل له ثوبان وقوت يومه وان لعياله وكسوته وكسوتهم سنة وقيل له مسكنه وان كان له بستان لا يتوصل الى السكنى الا به ترك له كله وفرض عليه في ثماره ولا تباع قيل كسوته ولا نعله ولا مصحفه ولا كتبه ولو من السير وشعر الاثر او علوم الاسلام كالنحو واللغة ان تاهل للعلم ويباع سيفه وخاتمه وفرسه وحماره الا ان عجز عن المشي فانه يترك له حماره ان طلبه عند بعض وتباع

صح تفليس من لم يملك ما يصدق عليه اسم مال وان كان له ادنى ثوب وحقير نعل وكرزية وسكين ومزراق

مواشيه وعبيده الا ما زرع عليه وان كان مريضاً ترك له عبد يخدمه وتباع ءالة الصنعة التي يخدم بها وقيل لا ويفرض عليه في كسبه بقدر عمله وان كثيرا وقيل نصفه وقيل ثلثه وقيل ثلثاه وقيل ما فضل عن مونته ومونة عياله وهو المختار عند بعض وذلك في كل لازم اه واذا صار المفلس في حال ضرورة يلزم فيها احياءه وانقاده مما خيف عليه تولد الضر منه عليه وجبت مبايعته والصدقة عليه ولا يترك بسوء حال مع القدرة على انقاده منه ولا يفلسه الحاكم وفي ملكه شيء مما يباع ويعطي منه الغرماء ويفلسه على الرهن اذا لم يكن فيه الفضل وكذلك العوض ولا يفلسه الحاكم اذا كان له الديون على الناس حل اجل ديونه اولم يحل علمت او جهلت مثل المتعة اوصداق المثل اي ان كان امراة او كان الصداق من اجل امته او وهب له ذلك احد او الفساد

ويثبت بالامناء

في ماله او الجروح التي لايجب فيها الا الدية او وجبت له دية الخطا اي بان قتل احد موروثه واما مايجب فيه القصاص من النفس وما دونها فانه يفلسه الحاكم على ذلك اي حتى يرفع للحاكم ويطلب الارش او الدية ويفلس على ما كان في يده مما حرم الله عزوجل من الانبذة والخنازير ومما يجب عليه ان يرده من اموال الناس لاصحابها مثل ما اكل اي اخذ بالتعدية او ما اخذ من قبل الربا وما اخذ من الرشوة التي لايحل له اخذها او ما كان في يده من الضوال والمشاع وما اشبه ذلك مما لايحل وكذا المشركون وان لم يعرف له الا ما في يد الغاصب من المال من الاصل او غيره او العبد الابق او ماضل له او جحد له فحلف له الجاحد فان الامناء اي الشهود يستثنونه اي في ذكر تفليسه ويقولون لكن له كذا وكذا بيد الغاصب او نحو ذلك ولا يفلس رجلا كان له ماوقفه الى غيره او ما وقفه غيره اليه اه وقيل ليس على اصحاب الصناعات تفليس وانما هو لمن لاصناعة له ولا مال ﴿ ويثبت التفليس ﴿ بالامناء ﴾ امينين او رجل امين واميتين فصاعدا لا بقول غيرهم ولا بقول الغرماء واذا ارادوا ان يشهدوا على رجل بالتفليس عند الحاكم فانهما يقولان شهدنا ان هذا الرجل مفلس وليس له شيء الا ان كان له مالم نعلم وان قالوا ليس له شيء فقد بروه وان قالوا الا ان كان له مالم نعلم فقد بروا انفسهم وان شهدوا ان هذا الرجل مفلس او قالوا قد فلسه فلان الحاكم فقد جاز قولهم في ذلك ويكون

مفلساً وان قالوا ان هذا الرجل فقير او مسكين او صعلوك فلا يفلسه الحاكم بذلك وان شهد عليه الشهود بانه قد فلسه الحاكم بدينهم فلا تجوز شهادتهم بذلك ولا يشهد عليه انه مفلس الا من اختبره وعلم سره اما ان يكون قد علم انه مفلس من اصله او علم انه ثلف ماله بمعنى من المعاني واما ان لم يخالطه ولم يختبره الا انه لم يعلم له مالا هكذا فلا يشهد عليه انه مفلس ولو انهم يقولون الاصل في بني ءادم ان ليس لهم مال ولا يشهد الرجل ان عبده مفلس وكذا ابنه وشريكه الشركة العامة ومن يجر له نفعا ويتهم عليهم ويفلس الحاكم فيما يجب من تعدية ومعاملة وغيرهما وانما يفلس الحر البالغ العاقل موحدا او مشركا ذكرا او انثى والماذون له ويفلس الشهود الحاضر والغائب وانما يفلس في الدين الذي حل اجله او كان عاجلا ويفلس في المعلوم والمجهول من اموال الناس واموال المسجد ونحوه ولا يفلسه على النفقة ونحوها ويفلسه لجميع الناس وقيل لايفلس الاب للابن وضعفوه في الديوان ولا يفلس الاب لما كان على ابنه الا ما لزمه غرمه من ماله وكذا الخليفة لا يفلس بما على اليتيم ومن ولي امر غيره الا ان لزمه الغرم وان استفاد مالا يخرجه من التفليس جاز للشهود ان يشهدوا عند حاكم ءاخر انه مفلس وان رجع الشهود عن شهادتهم بالافلاس بعد الحكم بها فلا يشتغل برجوعهم وان رجعوا قبل الحكم ترك تفليسه وان كتموا شهادتهم بالافلاس اثموا ولا ضمان عليهم وان شهدوا بالزور انه مفلس ضمنوا ما اتلفوا لاصحاب الديون الا ان غرم لهم بعد ذلك والشهادة بالافلاس واجبة على الناس كغيرها من الشهادة وكذا الحيازة والموت والنسب وقال ابو محمد وابو الربيع سليمان بن هرون لايضيق على الناس التزكية والتهمة والرؤية في حدوث المضرات ونزوعها وثبوتها والنزوع من يمين المضرة والمصحف الا ماتحملوا فيه الشهادة من ذلك بان اشهدهم عليها صاحبها فتحملوها فيجب عليهم اداءها وقيل يجب ان يشهدوا في ذلك كله اذا طلبهم من له دخل في ذلك ولو لم يتحملوها واذا فلس الحاكم احدا نادى عليه واعلم به الناس وشهره في مجامع الناس واعلم به الناس لئلا يخدعهم ويحجر ان لايباع له ولا يشترى منه ومن كسر الحجر على علم منه اخرج منه الحق ولا يضرب من لم يعلم ولكن يضرب المفلس على ذلك واذا اراد الحاكم ان يشهر

المفلس فانه يامره ان يلبس لباسا يتبين به في الناس ويخضب يده بالحناء ويركبه على الدابة ويطاف به وان ابى من ذلك جبره الا ان ذلك في زمان الظهور وكذا المعدم قال العاصمي

ويبنغي اعلان حال المعدم * في كل مشهد بامر الحكم

اي اشهار امره في المشاهد كالمساجد والاسواق ولا يختص بذلك عند قومنا بالامام ولا بزمانه لكن يكون بامر القاضي قال شارحه الاندلسي لاميارة اشهاره هو الذي عليه العمل ووجهه ظاهر وهو ان يعرف الناس حاله فلا يعامله احد الا على بصيرة من امره والاصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه اه واجاز بعض اصحابنا اشهار المفلس والمعان في الكتمان وهو قول من قال يعمل في الكتمان ما قدر عليه من احكام الظهور وان استفاد بعض ما فلسه عليه الحاكم فلا يخرجه ذلك من التفليس حتي يستفيد جميع ما فلسه عليه الحاكم وقيل حتي يستفيد اكثر مما فلسه عليه الحاكم واذا خرج من التفليس فليعلم به الحاكم الناس انه قد خرج من التفليس ليعامله الناس ويجوز للمفلس ان يشتغل بسعاية المال او يواجر نفسه ويشتغل في صنعة يستفيد بها المال ولا يدرك عليه اصحاب الديون ان يشتغل بسعاية المال او ان يشتغل بصنعة يستفيد بها المال ولكن لزمه فيما بينه وبين الله ان يجتهد في قضاء ما عليه من الديون بالسعاية او الصنعة او غير ذلك وقال بعض قومنا يدرك عليه الغرماء ان يخدمهم باجرة تحسب له وما كول وقال المصنف رحمه الله فى التاج وان كان قويا ولا صناعة له ولا حراثة فلا يوخذ بالعمل الا ان احب وان كانت له فابي ان يعمل حبس حتى يعمل او يعذر ويفرض عليه الحاكم في كسبه لغرماءه فريضة يوديها لهم لاجل ولا كفيل عليه وان كان ذا صناعة فيطلبوه خوفا ان يغيب فان كانت حراثة فرض عليه في الثمار نصفها له ونصفها لغرماءه ان كان بعيال والا فله ثلث وان كانت غيرها فرض عليه كل شهر قدرها وان عجز عن اداء الفريضة فلا حبس عليه ولا في فريضة ولده ولام الولد ان تقبل منه ما قدر عليه او تترك له ولده واذا حضره الموت فليوص بما عليه من الديون ولا يضيق عليه ان ياخذ الحقوق ليقضي بها ما عليه من الديون لانها اوساخ الناس ولانه قد لا يتاهل

لها او يخاف ذلك كاخلال الولاية لنحو الزكاة فيكون كقاضي دين بدين وربما كان مسرفا او يخاف انه قد اسرف فافتقر فكان هو السبب في الافلاس فيتحرج ان شاء ولو عن الكفارة ان شاء ولان الكفارة قد قال بعض لاتحل الا للمضطر وله ان ياخذ الحقوق لقضاء الديون ديون الناس او ديون الله او للقوت ولا يلزمه قبول الهبة وقيل يلزمه ان كانت لغير ثواب وتقدم في اواخر خاتمة الكفارات من كتاب الوصايا انه يجوز اخذ الكفارات لقضاء الديون اه ولا يلزمه الرجوع في هبته لولده ولا النزع منه ويسمى الرجوع في هبته لابنه اعتصارا وزعم بعض انه يلزمه قبول السلف قال العاصمي

والاعتصار ليس بالمكلف * له ولا قبول غير السلف

وقيل لا يلزمه قبول السلف ولا الهبة ولو لغير الثواب ولا معروف احد لان الغرماء لم يعاهدوه على ذلك ولا يجب عليه قبول الوصية ولا الشفعة التي فيها ربح وغير المفلس ممن لا مال له في ذلك كالمفلس ويجوز للمفلسة ان تتزوج بصداق او بغير صداق قالوه في الديوان اي بغير صداق معتبر عند الغرماء واما الصداق فلا يصح التزويج على ان لا يكون فكانهم قالوا يجوز ان تتزوج بصداق كثير او قليل لا يدركون عليها ان يبطل النكاح ان تزوجت بقليل ولا على زوجها ان يعطيها الكثير ولا يدركون ان لا تتزوج الا بكثير ويحتمل ان يريدوا انه يجوز لها ان تتزوج بلا ذكر الصداق فتدركه بعد فان هذا جائز وانما الممنوع ان تتزوج على ان لا صداق لها وان تزوجت بصداق اي مذكور او بصداق معتبر وكذا غير المذكور والقليل او ذلك قول من اثبت النكاح على ان لا صداق فيلزمه العقر او المثل بعد المس او ما تراضوا عليه قبله فان كان اكثر مما فلسها عليه الحاكم فقد خرجت من التفليس ولا يجوز خلعها بصداقها بعد ما فلسها الحاكم ولا تبريتها الزوج من الصداق واما ان فعلت ما تبطل به صداقها فقد سقط عن الزوج وكذلك اذا كانت سفيهة فجعل لها المسلمون ما ياتي من امر التسفيه للذي لا يحرز ماله فلا يجوز تبريتها للزوج من الصداق وان تزوج المفلس امراة بصداق او جرح رجلا لم تدخل معهم بصداقها ولو طلقها ودخل الجريح بجرحه ولا يجوز له فيما بينه وبين الله ولا في الحكم

ولزم مدعيه ان استمسك
باحد على نفقته وكسوته
عند حاكم ان يبينه وانه
وليه والا فلا يمين له عليه
ان جحد بعد استرداد

ان يعطي لبعض الغرماء دون بعض ولو ماينوبه فقط بالمحاصة وان حضر بعض دون بعض اعطى من حضر منابه بالمحاصة ورفع سهم من لم يحضر وان ضاع ضاع عليه لا على من حضر ولا على من لم يحضر الا ان فلسه الحاكم فلمن لم يحضر ان يتبعه وله ان لا يتبع من حضر ومن باع له ولم يعلم انه مفلس فليرد منه ماباع له وهو بمنزلة اللص ان قام بعينه ولا يتحاصص معه الغرماء فيه واما ان علم فله ما نابه بالمحاصة وقيل هو احق بشيئه وقيل لا ياخذه ولا يحاصص به لانه هو الذي ضيعه وان استفاد بعد ذلك مالا حكم له بماله وكل ما استفاد فله في الحكم وفيما بينه وبين الله ان ياكل منه ويلبس هو وعياله ولا يمنعه اصحاب الديون من ذلك وان طلبوا منه كل مافي يده ان يتحاصوا فيه فانهم يدركون عليه ذلك وان استدان دينا بعد ظهور افلاسه والفرض عليه لغرماءه ثم اكتسب مالا فانه يقسم بين من فلس على حقوقهم ولا يدخل رب الدين الاخير حتى يستوفوا ثم ياخذوا والله اعلم ﴿ ولزم مدعيه ﴾ اي مدعي الافلاس ﴿ ان استمسك باحد على نفقته وكسوته ﴾ وما يلزم الولي او نحوه لوليه او نحوه كالمولى او استمسك به غيره على قضاء الدين فادعى الافلاس ﴿ عند حاكم ان يبينه ﴾ او ان يبين الافلاس لينفقه او لئلا يشدد عليه في قضاء الدين ﴿ وانه وليه ﴾ اي يبين انه ولي للرجل الذي استمسك هو به ان ينفقه او ان الرجل وليه والماصدق واحد وذلك ان انكر المستمسك به على النفقة انه ولي المدعي والا اقتصر على بيان انه مفلس ﴿ والا ﴾ يبين الافلاس وانه ولي ﴿ فلا يمين له ﴾ اي للمدعى ﴿ عليه ﴾ اي على المدعي عليه انه وليه او المقتضي لديونه ﴿ ان جحد ﴾ هذا المدعى عليه او المقتضي الافلاس او انه ولي ﴿ بعد استرداد ﴾ اي بعد طلب الحاكم لرد الجواب يقول انه ليس وليي او لست وليه مثلا او انه ليس مفلسا فضلا عن ان انفقه او فضلا عن ان لا اشدد عليه في الطلب لديوني والذي عندي انه يدرك اليمين على العلم فيقول والله ماعلمت انه مفلس او والله ماعلمت انه وليي او والله ماعلمت اني وليه وفي المنهاج اختلف في الحبس قبل ان يصح اعدامه فقيل يحبس ويدعى ببيان اعساره وقيل يحلف ما عنده مايودي به ماعليه ولا بعضه وقيل لا يمين في هذا وقيل يسئل عنه من يعرفه ولا يبدا

بالحبس وقيل ان توجه الدين عليه مما عليه له بدل فهو مدع في الاعسار وان كان مما لاعوض له ولا بدل كالصداق والجرح فالقول قوله مع يمينه على ما ذكر فان ادعى الغريم ان له مالا كلفه الحاكم بيانه وان لم يدع سال عن حاله وقيل ان ادعى الايسار والمدين الاعسار دعا كلا ببينة وحكم بما صح عنده وقال في المدين اذا حكم عليه بالوفاء وكان له مال انه يخير الغرماء في ان يعترضوا من ماله بعدول البلد وفي ان يوجلوه بقدر مايبيع ماله وان ابوا ان يعترضوا عنه اجل له بقدر ذلك او اخذ عليه كفيل ملي الى الاجل فتكون الحقوق عليه لامكان اتلاف ماله وتوانيه في بيعه وقيل لا يلزمه احضار الكفيل وقيل اذا طولب به فان اتي به وقدر عليه فلا حبس على الكفيل ولكن يحجر عليه ماله اذا طلب غرماءه لئلا يزيله او يتلفه ومن لا مال له واجل له حتى يعمل فلا كفيل عليه اتفاقا فمن اجل في بيع ماله وانقضى الاجل ولم يحضر ماعليه حبس حتى يوديه فان تمادى في الحبس ولم يود باع الحاكم من ماله وادى وهو راي سليمان وقيل يحبس حتى يبيعه ويودي وهو راي ابن محبوب واختلف في المدة فقال سليمان الى ثلاثة اشهر وقيل يحبس حتى يبيع والا باع الحاكم وقضى عنه واشهد للمشتري وشرط له الدرك على رب المال وان لم ينفق ماله الا بالكسر وهو ان ينحط من قيمته الثلث وقيل الربع ان لم يحمل عليه بيعه فرض عليه الحق في الثمار وقل مسعدة لاتباع اصول الاحياء في سوق من يزيد الا مال المفلس ورخص في بيع الثوب والبضاعة والعروض وكذا عن سليمان وما ذكرته عن المنهاج من حبس من جهل حاله من ايسار او اعسار لاحد فيه بل بنظر الحاكم وما يظهر له من المحبوس وقيل يحبس في القليل كالدريهمات مقدار نصف شهر وفي الوسط شهرين وفي الكثير اربعة اشهر وان اتى بجميل الوجه لم يسجن بل يختبر حاله غير مسجون فان ظهر من حاله ما يوجب السجن سجن والا انتظر قال العاصمي

وحيثما يجهل حال من طلب * وقصد اختباره فيما يجب
فحبسه مقدار نصف شهر * ان يكن الدين يسير القدر
والسجن في توسط شهران * وضعف دين في الخطير الشان

وحيث جاء قبل بالحميل * بالوجه ماللسجن من سبيل

اي لاسبيل الى سجنه قبل اختباره اذا جاء بالحميل ومن لحقته تهمة باخفاء ماله قصدا لحرمان غرماءه او لكونه اخذ مال الناس وادعى تلفه وهذا يحبس حتى يودي او يثبت عدمه فيحلف ويسرح ويبريه من السجن حميل المال لا حميل الوجه قال العاصمي

والحبس للملد والمتهم * الى الاداء اوثبوت العدم

وليس ينجيه من اعتقال * الا حميل غارم للمال

وحبس من قدغيب المال الى * اداءه لموته معتقلا

وفي المنهاج الدين الذي يجوز الحبس عليه هو الذي ثبت عن عوض يستغنى به لانه في الظاهر مستغن بالمال اذا حصل في يده ولانه ممتنع عن الاداء مع التمكن وكل دين لم تكن هذه صفته لم يحبس فيه حتى يعلم غناه مثل ما لزمه من الارش والدية والصداق واذا رفع الغريم من عليه الحق في غير بلده فقيل يدفع حقه هناك وهو قول ابي عبد الله وقيل في بلده فياخذ القاضي باي القولين يناسب الحال والتيسير ❊ وان ادعى ❊ من طولب بالنفقة والكسوة مثلا ❊ افلاسا مثله ❊ اي مثل افلاس طالب النفقة والكسوة مثل ان يقول اني مفلس كما انك مفلس ويجوز ان يريد المصنف انه ادعى الافلاس كما ادعاه طالب النفقة والكسوة ❊ او معه ولي ءاخر ❊ عطف على افلاسا لتضمن ادعى معنى قال وانما نصب المفرد وهو الافلاس مع انه متضمن لمعنى القول لان المعنى جملة كانه قال وان قال انه مفلس او معه ولي ءاخر او يقدر قول اي وان ادعى افلاسا مثله او قال معه ولي ءاخر ومقتضى الظاهر ان يقول او معي ولي ءاخر لان المطلوب بالنفقة والكسوة يقول اني مفلس او معي ولي ءاخر برد الضمير لنفسه وهو متكلم وذلك التفات عند السكاكي ❊ بينه ❊ اي فليبين ادعاءه اي فليات ببيان على صحته او رد الضمير على احد الشيئين الافلاس وثبوت الولي اي فليبين على ما ادعاه منهما فان بين الافلاس او وليا قبله قادرا على الانفاق حاضرا فلا نفقة عليه وان بين وليا معه حاضرا قادرا انفق منابه فقط والا فلا يمين له على طالب النفقة والكسوة اني ايها المطلوب بالنفقة والكسوة غير مفلس ولا اني ايها المطلوب بهما لم

وان ادعي افلاسا مثله او معه ولي ءاخر بينه

تعلمني مفلسا ولا انه لا ولي معي اتي قبلي ولا انه لم يعلم وليا معي او قبلي ❊ ويجبر ولي ❊ وكل من لزمته النفقة ❊ على نفقة وجبت بضرب ❊ لان الانسان يفوت بعدمها ❊ وعلى كسوة يحبس ❊ لانه لا يفوت بعدمها وهكذا ما يفوت يجبر فيه بالضرب وما لا يفوت بالحبس لكن يجبر في نفقة الحيوان بحبس ولا حد للضرب او الحبس الا الاداء او الحمالة بالمال وان كانت الكسوة مما لو لم يعطها لمات وليه بالبرد مثلا اجبر عليها بالضرب كذلك وتقدم في كتاب النكاح في باب نفقة الزوجة ما نصه ويجبره الحاكم على نفقتها يضرب حتى ينفق او يطلق وكذا بنفقة الاولياء والعبيد وفي الحيوان بحبس وكذا في كسوة مطلقاً وقيل في الشتاء بضرب بلا عدد في الكل اه واقتصر المصنف هنا على الصحيح عندهما ❊ وتجب ❊ على الوارث النفقة واراد بها هنا ما يشمل الكسوة اذا لزمت ❊ على قدر الارث ❊ فمن يرث نصفا وجب عليه نصف النفقة وهكذا ❊ والوسع ❊ في المال ❊ والقتر ❊ الضيق فيه فذو الوسع يعطي النفقة واسعة وذو الضيق يعطيها ضيقة وقيل نفقة الولي على الغني والفقير سواء ربع مد لكل يوم وللابوين والاجداد نفقة واسعة على قدر المال فمن كان مثلا يرث النصف وكان مقترا ينفق النصف من شعير ومن كان مثلا ذا وسع وكان يرث الثلث مثلا ينفق الثلث برا ويقال نفقة الزوجة والوالدين مفروضة مقدرة لا يتساهل فيها ونفقة الاولياء بقدر ما يفوتهم ولم يذكر الشيخ احمد الوالدين ❊ ولو كلاليا ❊ شاع استعمال الفقهاء له بمعنى الاخ او الاخت من الام ❊ على المختار ❊ لانه ولي يرثه اخوه وقيل لا نفقة للاخ او الاخت من الام على الاخ او الاخت منها واقتصروا عليه في الديوان في كتاب النفقات كما ياتي في كلام المصنف فيه مقتصرا عليه محاكاة للديوان ❊ لا بزوجية ❊ معطوف على محذوف اي تجب مطلقاً بالارث لا بالزوجية فانه لا تجب بها مطلقاً بل في بعض الصور فان الزوج ينفق زوجته للزوجية ولا تنفقه زوجته للزوجية اذا لم يكن له ولي ينفقه وقيل تنفقه اذا لم يكن له ولي قادر ولم يطق الكسب ❊ ان لم يكن ❊ احد الزوجين ❊ عاصباً ❊ فان كان عاصبا مثل ان يكون زوجها ابن عمها فانه ينفعها من جهة الزوجية مطلقاً ومن جهة القرابة ان احتاجت لكن هذا فرض كلام لانه يلزمه الانفاق من جهة كونه زوجاً

ويجبر ولي على نفقة وجبت بضرب وعلى كسوة يحبس وتجب على قدر الارث والوسع والقتر ولو كلاليا على المختار لا بزوجية ان لم يكن عاصباً

ولا يعتبر القرب نعم يزيد تاكيدا ان احتاجت فان لم ينفقها فقدضيع حق الزوجة وحق الولي ولا يقال قد تبطل المراة حقوقها من جهة الزوجية لنشوزها فتبقى نفقة القرابة اذا كانت بنت عمه واحتاجت لانا نقول اذا ابطلت حقوقها للنشوز لم يجب عليه انفاقها من جهة القرابة لان الناشزة لا تطعم ولا تسقى وقد يتصوران ينفقها من جهة القرابة مثل ان تعتد من مس احد برني حيث لا تحرم لعدم عمدها مثلا فلا نفقة زوجية عليه ما دامت تعتد فان احتاجت انفقها من حيث القرابة و ينفق الزوج زوجته بطريق العصوبة وقدرها فيما لا يلزم بالتزوج كمداواة مرضها ومداواة جنونها فيعطي في ذلك بقدر ارثها منه واما الزوجة فقد تتصور عصوبتها لزوجها فان احتاج انفقته من جهة العصوبة مثل ان تعتق عبدا فتتزوجه ولا وارث له قيل اوله وارث لا يستغرق المال اوورثته وحدها لانها رحمه ولا وارث له ✻ ولزمت زوجا وان معدما ✻ نفقة ﴿ لزوجته ✻ وان غنية ﴿ ولو مع وجود وليها ﴾ ووجود غناه وقيل لا تلزمه ان لم يطق كسبا وتلزم وليه ان قدر وعلى الاول فيقال له انفق او طلق ونقدم كلام فى ذلك فلنافقير لا يجد شيئا يجوز لزومه وهو الزوج تلزمه الزوجة بحقوقها ولو لم يجد شيئا ﴿ ولا يزال ✻ التفاليس ﴿ عن مفلس بعد ثبوت ✻ ثبوت التفاليس ﴿ بقول قائل لك علي كذا من قبل كذا ✻ مثل ان يقول لك علي عشرون دينارا من قبل البيع ﴿ او اعطيتك هذا ان لم يجز اقراره ﴾ في قوله لك علي كذا من جهة كذا ✻ او يقبل هبته ✻ وهي التي وهبها بقوله اعطيتك هذا وقيل يلزمه قبول الهبة واجازة اقرار من اقر له وعليه فالظاهر انه يجبر على القبول والاجازة لحق الغرماء كما يجبر على عمل الصنعة عند بعض كما مر وكما يجبر على اجازة اقرار عبده وكما يمنع من ابراء الناس من حقوقه المالية عليهم كل ذلك لعارض حق الغرماء ✻ ولا يبرا ✻ في الحكم ﴿ ولي من نفقة لزمته بـ ✻ حكم ✻ حاكم لمفلس بنزع شهود شهادتهم بافلاسه ✻ بحاكم يتعلق بلزمت وكذا المفلس ويجوز تعليقه بنفقة بمعنى انفاق على تعليق لام التقوية وهو قول او تعليقه بنفقة بمعنى انفاق على ان اللام بمعنى على وبنزع متعلق بيبرا او بافلاس متعلق بشهادتهم ﴿ على المختار ✻ لتاخر النزع عن الحكم فان ذلك كابطال البيع

ولزمت زوجا وان معدما لزوجته ولو مع وجود وليها ولا يزال عن مفلس بعد ثبوت بقول قائل لك علي كذا من قبل كذا او اعطيتك هذا ان لم يجز اقراره او يقبل هبته ولا يبر اولي من نفقة لزمته بحاكم لمفلس بنزع شهود شهادتهم بافلاسه على المختار

ونحوه بعد عقده عقدا صحيحا فانه لا يبطل و برء عند الله ان علم بطلان الشهادة وقيل ان نزعوا شهادتهم بالافلاس بعد الحكم بها انتزعت و بطلت عنه النفقة في الحكم وضمن الشهود ما انفق وبريء عند الله ان كانت شهادتهم باطلة ﴿ ويأخذ ✻ المفلس في المسجد على يد الجماعة ان لم يكن الامام او القاضي او نحوه او كان القاضي ونحوه ولا يقوى على الاجبار والاولى رد الضمير للحاكم لقوله وعلى غيره من الدعاوي لان هذا العموم للحاكم لا للمفلس لكن قول صاحب الاصل ياخذ في المسجد يناسب الرد للمفلس لا للحاكم لان المفلس هو الذي يستعين باهل المسجد دون الحاكم لان الحاكم اقوى اللهم الا ان يقال ان الحاكم ايضا يتقوى بهم او انه ياخذ العشيرة في المسجد لاشهار الامر وما يترتب عليه وقد يمكن للمفلس العموم في الاخذ علي دعاوي الخلافة مما يرجع الى انفاقه مثل ان يقول استخلفوا من هو في البلد اولا تستخلفوا فلانا فانه يطعن في او نحو ذلك فينظر فيما قال ✻ عشيرة غائب او يتيم ونحوه ✻ من مجنون واخرس اواصم لا يفهم وممتنع بقوته وهارب ومستتر ونحو ذلك ✻ ان كان ✻ نحو اغائب ✻ وليه ✻ ولي المفلس او ان كان المفلس ولي الغائب او نحوه والماصدق واحد ﴿ بالاستخلاف ﴾ متعلق بياخذاي ياخذ العشيره ان يستخلفوا علي نحو الغائب رجلا منهم او من غيرهم ✻ لينفق عليه ويحبس ✻ بالبناء للمفعول والنائب هو قوله ✻ على ذلك ✻ اي وتحبس العشيرة البلغ العقلاء حتى الاعمى والمقعد والمراة لانه يمكنهم التكلم بالحق وقيل انما يحبس المنظور اليه الذي لا يعملون شيئا من ذلك ان لم يكن معهم كما مر في القسمة انه لا ياخذ الانسان على مالا يطيق عليه واراد بالحبس ما يشمل السجن او الخطة والهجران وعدم اخذ الحق لهم ✻ وعلى غيره من الدعاوي مما لزمهم فيه استخلاف على ما مر ✻ في محاله كاستخلاف على اليتامى والمجانين واموالهم واموال الغياب والقسمة وغيرذلك ﴿ ولا يبرا ﴾ اي لا يتخلص من السجن او الخطة او الهجر اوعدم اخذ الحق له ﴿ منعم بها ✻ بالخلافة اي بايقاعها ✻ حتى ينعم غيره ﴾ من العشيرة ﴿ و يستخلفوا ✻ ليتعاونوا ويتزاجروالان الممتنع منهم انما يمتنع تحت ظلال سيوفهم فكانهم انسان واحد واما البراءة فلا يبرءون الا ممن منع ذلك ونحوه من

ويأخذ عشيرة غائب او يتيم ونحوه ان كان وليه بالاستخلاف ينفق عليه ويحبس على ذلك وعلى غيره من الدعاوي مما لزمهم فيه استخلاف على مامر ولا يبرا منعم بها حتى ينعم غيره ويستخلفوا

الحقوق او اعان على المنع مثل ان يقول لا استخلف اولا احضر في الاستخلاف او
يقول لاحد لا تستلخف اولا تحضر او يقول الصواب معك في عدم الاستخلاف
واذا كان الامام او القاضي القادر ونحوه فلهم جبر العشيرة ولهم استخلاف احد منها
او من غيرها بحسب الصلاح ﴿ وكذا الشركاء ان اخذوا ﴾ اجازة ﴿ اقرار عبيدهم
بجناية ﴾ متعلق باقرار ﴿ لا يبرا ﴾ من الحبس بمعناه المذكور العام ﴿ مقر
منهم ﴿ حتى يقروا ﴾ جميعاً بما فعل اى يجيزوا اقراره تقليدا له او تقييد له وقيل انما
يحبس العبد حيث لا يتضرر وقيل من انعم منهم تخلص من الحبس وحبس غيره
وقيل يحبس العبد مناب من لم يجز منهم اقراره فان كانوا ثلاثة واقروا احدهم شركاء
فيه اثلاثاً فانه يترك ليخدم المقر يوما ويحبس يومين للذين لم يقرا او يخلى ليخدم
المقر شهرا ويحبس عمن لم يقرا شهرين ونفقته فيها عليهما ﴿ ويجبر خليفة على نفقه ﴾
للانسان ولو عبيدا ﴿ بضرب ﴾ والحيوان بحبس كما ان المكسوة يجبر عليها بالحبس
وقيل في الشتاء بضرب ﴿ كولي ﴾ لانه نائب الولي وعن ابي يحيي الدرفي في الحامل
اذا وجبت عليها نفقة وليها وابت ان تنفق انه يجبر وليها ان ينفق وليها الذي وجبت
له النفقة حتى تضع المراة فتجبر على ذلك وقول اخر يستخلف لها جماعة الاخيار
من المسلمين خليفة ينفق من مالها على وليها واما خليفة الغائب اذا وجبت على الغائب
نفقة وليه فكان الخليفة ينفق عليه من مال الغائب والخليفة غير امين وقد وضع
المال في يد الامين فيدفع منه الى الخليفة على قدر نفقة ولي الغائب ففرغ المال واراد
الخليفة ان يبيع من مال الغائب فنادى به ولم يجد من ياتي له على الاستقصاء فهل
يجبر على النفقة او ينتظر حتى يبيع الجواب في ذلك انه ان لم يعلم منه اضرار لا
يجبر مالم يجد للبيع فانه يوخذ بالنفقة و يدين على الغائب وينفق على الولي حتى يبيع
﴿ ويقرض خليفة غائب غاب معه ماله ﴾ اليه ﴿ ويتدين اليه ﴾ اي اذا غاب
الانسان وغاب ماله معه استقرض الخليفة له من الناس واخذ له الدين من الناس اي
يجوز له كل من الاستقراض والتدين سواء فعل كلا منهما او اقتصر على واحد ويجوز
ان يتدين عليه من ماله ويشهد على انه يرجع به ومعنى قوله يقرض ياخذ له القرض
من الناس ويحتمل ان يريد مايشمل القرض من الناس او من نفسه ﴿ وينفق ﴾

وكذا الشركاء ان اخذوا
باقرار عبيدهم بجناية لا
يبرا مقر حتى يقروا ويجبر
خليفة على نفقه بضرب
كولي ويقرض خليفة
غائب غاب معه ماله
ويتدين اليه وينفق

على

على ولي الغائب او حيوانه او عبيده ﴿ ويوخذ به ﴾ اي يوخذ الغائب بما فعل
الخليفة من قرض او تدين او كليهما ان يرده للخليفة ان كان الخليفة قد اعطى لمن
اقرض له او تدين هو منه والا فلاحدهما ﴿ بحبس ان ابى ﴾ من الرد ﴿ لا بضرب ﴾
ولو على ما انفق لان ذلك لا يفوت به انسان لانه قد مضى فان احتاج الولي مثلا
بعد قدوم الغائب اجبر القادم بضرب على نفقة ﴿ وان بان ولي اقرب منه ﴾ اي من
الغائب الذي اقرض الخليفة او تدين اليه ﴿ او معه ﴾ معطوف على اقرب متعلق بمحذوف
وجوبا لانه عطف على النعت اي اقرب منه او ثابت معه ﴿ في درجة ﴾ سواء تساوت
رتبة اتفاقها او تفاوتت ﴿ او المنفق عليه ﴾ بالرفع عطف على ولي وجملة قوله ﴿ له مال ﴾
حال من المنفق اي او بان المنفق عليه حال كونه له مال ومن قبل ذلك متهم ولا مال له
﴿ لا يعلم به بعد قدومه ﴾ متعلق بباز اي او قبل قدومه ويجوز ان يكون المنفق عليه اسما
لكان محذوفة ومحط الكلام هو هذه الحال وان هذه وصلية اي يوخذ الغائب بذلك
القراض او التدين اذا قدم ولو بان ولي اقرب تلزمه النفقة وحده لا مع الغائب او ولي ينفق
هو والغائب لا الغائب وحده او بان ان للمنفق عليه مالا وذلك في الحكم اذا
وقع الحكم بذلك ويترك الانفاق عليه من حين بان ذلك واما فيما بينه وبين الله فان
النفقة على الولي الذي هو اقرب فهو الذي يوخذ بما تدين الخليفة او اقترض او نصيب
منها على الغائب ونصيب منها على الولي الذي معه في الدرجة فيوخذ بنصيبه من القرض
والتدين او على المنفق عليه في ماله فيرد القراض والدين كله من ماله ﴿ ويبين ولي
مفلس ﴾ ياتي بالبيان ان المفلس استفاد مالا ﴿ ان ادعى انه استفاد مالا و ﴾
يجزيه البيان و ﴿ لو بخبر الامناء ﴾ فكيف بشهادة الامناء والمراد الامينان او الامين
والامينتان فصاعدا ﴿ ولا يحلفه ﴾ الولي انه لم يستفد مالا ﴿ ان لم يجد ﴾ بيانا لان
الحكم وقع عليه بالانفاق فهو يستمر عليه ويستصحبه كما يستصحب الاصل فلا يزاد
اليه اليمين لان زيادتها انتقال عن الحكم الاول اذ كان بلا يمين ﴿ ومن صح
افلاسه اخذ ﴾ من وليه مثلا النفقة الواجبة على وليه كلها ﴿ ولو نفقة اطفاله ﴾ اي
اولاده الاطفال او اولاد بنيه ان مات ابوهم او جن او غاب ولا مال لهم ولا لابيه
ونفقة [illegible] بنيه او مجانين بنيه كذلك ولو بلغا اذا لم يكن لهم مال ﴿ ويدركونها ﴾

ويوخذ به بحبس ان ابى
لا بضرب وان بان ولي
اقرب منه او معه في درجة
او المنفق عليه له مال
لا يعلم به بعد قدومه ويبين
ولي مفلس ان ادعى انه
استفاد مالا ولو بخبر الامناء
ولا يحلفه ان لم يجد ومن
صح افلاسه اخذ ولو
نفقة اطفاله ويدركونها

اي اطفاله او اطفال بنيه ﴿بعد بلوغهم﴾ ومجانينه ومجانينهم بعد افاقة ﴿بتجديد دعوة﴾ عند الحاكم الاول او عند حاكم آخر ﴿وثبوت افلاس﴾ ولو كان بقاء الفلاس للاولاد والمجانين معلوما ظاهرا لانهم قبل البلوغ او الافاقة تبع لابيهم وبعده لهم حكم انفسهم ولكن لا باس ان لم يجددوا ورضي المنفق ويترتب على التجديد ان ما اعطوا وماتوا او حدث لهم مال قبل ذهابه ان كان بالحكم الجديد يرجع للمنفق فرض لهم او لم يفرض والا لم يرجع ﴿ولا تدرك نفقة زوجة على ولي﴾ من اولياء الزوج ﴿ان لم يكن ولدا﴾ لزوجها سواء كان منها او من غيرها فان كان ولدا له فان نفقتها تدرك عليه ﴿و﴾ لكن لا تسلط عليه هي بل ﴿ياخذها عليه ابوه وان لـ﴾ زوجات ﴿اربع﴾ له على درجاتهن في النفقة وقيل لواحدة وان لم يحضر الاب او لم يطق على ابنه فلها ان تاخذه بذلك كما ياخذه الاب وكذا البنت بل تدخل في لفظ الولد وانما تدرك عليه نفقة الزوجية لا الولادة لان لها زوجا واما سراريه فله نفقة واحدة ان لم يستغن عنها وان استغنى باعها وفي نسخة وان لاربعة باثبات الهاء على لغة من يثبت الهاء في عدد المونث مطلقا او ان لم يذكر المعدود ﴿و﴾ يدركها ﴿الجد﴾ من جهة الاب على ولد ابنه ﴿لـ﴾ زوجة ﴿واحدة﴾ ولو كانت له اربع وان تعددت له وتعددت درجتهن في النفقة اعطى نفقة الوسطى فيعطيها الجد من شاء منهن او يضعها حيث شاء وان كانت اعلى وادنى فبالمحاصة ويعطيها الجد من شاء او يضع حيث شاء وقيل يعطى نفقة الدنيا وقيل العليا اقوال مستخرجة لا مصرح بها لكن ان اعتبر الكيل للازواج اعطاه ما يكال للزوجة بلا اشكال وللاب او الجد قبض نفقته وحده او قبضها لنفسه وللزوجة او الزوجات اذا كـ للاب بمرة غير متميزة واقتصر المصنف على الولد تبعا لاصله وياتي في كتاب النفقات عن الديوان ان نفقة زوجة الطفل تدرك على ابيه واما نفقة ازواج العبيد فانها ايضا على ساداتهم لكن لا ترد على المصنف لانه فرض الكلام في الولي وكذا ازواج لقيطه وترد عليه ازواج عبيد اطفاله وقد يقال لا يرد عليه ذلك لانه ينبه في كتاب النفقات على زوجة طفله فيقدر هنا هكذا ان لم يكن ولدا ولا والدا وكذا خليفة على احد ومن تكفل بنفقة زوجة احد ﴿ومن لزمت له على بنته﴾ واخته ﴿وله﴾ اولاد او

بعد بلوغهم بتجديد دعوة وثبوت افلاس ولا تدرك نفقة زوجة على ولي ان لم يكن ولدا و ياخذها عليه ابوه وان لاربع والجد لواحدة ومن لزمت له على بنته واخته وله

اولاد بنين ﴿صغار﴾ او مجانين ﴿استخصت بهم بنته﴾ لانها ترثهم في الجملة ﴿دون عمتهم﴾ وهي الاخت المذكورة لانها لا ترثهم في الجملة الا اذ لم يكن فرضي ولا عاصب عند من يورث ذوي الارحام فالبنت تعطي نصف نفقة الاب وجميع نفقتهم والاخت تعطي نصف نفقته ﴿ولا يزاح عن ولي انفاق مفلسة ذات حمل صح حياته﴾ يتصور افلاسها بان تقضي ما ورثت في دين عليها او لم يترك ابو الحمل مالا وكان للحمل مال بهبة مثلا وقد مات ابوه او طلقها بائنا او ثلاثا ﴿ولو﴾ كان ﴿له﴾ اي للحمل ﴿مال﴾ من ارث او وصية او هبة او غير ذلك لانها مالم تضع لا تدرك عليه واذا وضعته ادركت النفقه في ماله ان كان له مال وازيحت عن غيره ﴿ولبائع او مقرض﴾ او معامل معاملة ما من المعاملات الجائزة ﴿لمفلس نادى على تفليسه سلطان او حاكم﴾ او جماعة او نحو ذلك وهذه الجملة نعت مفلس ﴿اخذ﴾ مبتدا خبره قوله لبائع اي لمعامله بعد النداء عليه اخذ ﴿شيئه ان قام﴾ هو قيل او قام ثمنه فياخذ ثمنه القائم ﴿من يده﴾ متعلق باخذ ﴿دون غرماءه كسارق﴾ لانه اخفى افلاسه فكان في معاملته كالسارق فمن عامله بذلك يرد شيئه كما يرد المسروق منه ما سرق المفلس ان قام بعينه او ثمنه ﴿ان لم يعلم﴾ ذلك الذي باع له او اقرض له ﴿بذلك﴾ النداء على تفليسه وظاهره ان له اخذه بلا حكم حاكم وهو الصحيح كما هو ظاهر الاحاديث الاتية وقيل لا الا بحكم الحاكم كما ان افلاسه صح بحكم الحاكم فحاصل ذلك ان له ما ادركه مما عامله قبل الحجر او بعده ان لم يعلم بالحجر وان علم حاصص الغرماء ولو بقي بعينه لانه ضيع ماله وقيل له ما يفضل عنهم او ما يسعى بعد وفاءهم لا ياخذه ولا يحاصص لانه ضيع وعليه التوبة على القولين لتضييع المال لان الحجر عليه منعه من ذلك والمعدم في مسائل الباب كالمفلس وقيل ان علم فهو ايضا احق بماله ان قام هو او ثمنه كما مرت الاشارة لذلك ووجه هذا القول ان التضييع حرام فلا يمضي ومن حضر في البلد او في الحوزة او الاميال وادعى عدم العلم لم يعذر وقيل يعذر ان تبين عذره ويعذر من خرج من الحوزة والاميال ان ادعى عدم العلم وقيل لا وان باع المفلس المنادى عليه ما اقرضه انسان او باع له انسان لم يختص صاحب الشيء بما في ذمة من باع له

صغار استخصت بهم بنته دون عمتهم ولا يزاح عن ولي انفاق مفلسة ذات حمل صح حياته ولو له مال ولبائع او مقرض لمفلس نادى على تفليسه سلطان او حاكم اخذ شيئه ان قام من يده دون غرماءه كسارق ان لم يعلم بذلك

المفلس ولا فيه اذا قبضه المفلس وعنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع على مفلس متاعاً فوجده بعينه فهو احق به قيل وان باعه وقبضه المشتري ادركه عند المشتري ويرجع هو عليه بالثمن يحاصص به الغرماء وليس المتاع في الحديث قيدا فان الاصول والحيوان كذلك وعن ابي عبيدة عن جابر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره ولم يبين في هذه الرواية الوجه الذي يخرج به الشيء من يد الرجل وبين في الاولى انه خرج بالبيع وفي رواية ايما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاع متاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو احق به وقال البخاري باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولاشراءه والقرض مقيس على البيع بل اقول يدخل في عموم رواية جابر القرض وغيره من المعاملة واما ذكر البيع في بعض الروايات فجار مجرى التمثيل لا تقييد وهكذا كنت اقول حتي اطلعت انه مذهب الشافعي وفرقت المالكية بين البيع والقرض واما الوديعة فصاحبها احق بها اجماعاً لان ملكه لم يزل عنها والمقرض صنع معروفاً والمحافظة على وفاء من اصطنع معروفاً مطلوب فاقتصر بعض عليهما لذلك مع البيع لورود الحديث به واذا كان ذلك بالبيع فبالقرض والايداع اولى واما تعميمنا فلان سائر العقود داخلة في البيع بالمعنى فان دخلت الوديعة في ضمانه فاسوة الغرماء وان وجد ماله وقد تغير بالنقص في ذاته او في صفته او قبض المفلس شيئاً من ثمنه فكذلك لايكون واجده عنده احق به ورجح الشافعي انه لافرق بين تغير الشيء او بقاءه ولا بين قبض بعض ثمنه وعدمه وزعمت الحنفية وحدها ان البائع ونحوه لايكون احق بشيئه ولو وجده بعينه لم يتغير لانه ملك للمفلس واخذ البائع اياه نقض وحملوا الحديث لكونه خبر واحد خالف الاصول على اللقطة والوديعة والعارية او نحو ذلك ويرده التصريح بالبيع في بعض الروايات وانه لو كان كذلك لم يقيد بالمفلس ولم يجعل احق به لما تقتضيه صيغة افعل التفضيل من الاشتراك وان مات ووجدت السلعة فقال الشافعي صاحبها احق بها وقال مالك واحمد هي اسوة الغرماء وروى مالك مرسلا وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع

فيه اسوة الغرماء لان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بان المفلس كالميت ولا راي له في ماله حتى ان مالك قال يحل اجل الدين بالافلاس كما يحل بالموت ثم ان اراد الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي واحمد لا يلزمه فيلتحق بالمبيع الموجر فيرجع مكتري الدابة او الدار الى عين دابته او داره او نحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية قال العاصمي

وما حواه مشتر ويحضر * فربه في فلس مخير

الا اذا الغرما دفعوا * ثمنه فاخذه ممتنع

يعني يخير بين ان ياخذ شيئه او ان يحاصص الغرماء وان دفعوا له ثمنه لزمه قبول الثمن وان مات فليس له الا المحاصة وله ان ياخذه في انفلاس ولو لم يكن للمفلس غيره الا ان يرضى الغرماء بدفع ثمنه اليه فذلك لهم ثم انه اذا ادرك الرجل ماله عند المفلس بعينه وقد تولدت منه زوائد منفصلة وهي موجودة بيده كصوف مجزوز ولبن محلوب فهل يدركها ظاهر الحديث انه لايدركها لان المذكور في الحديث ادراك عين المتاع وليست بعين المتاع ولانها حدثت على ملك المشتري ثم ان ظاهر كلام المصنف ان الرجل باع او اقرض للمفلس بعد النداء وظاهر الاحاديث المتقدمة والكلام السابق ان بيع المتاع مثلا سابق على الحكم بالفلس وهو كذلك عند قومنا وحملوا عليه الاحاديث وهو ظاهر في رواية الحديث فالذي عندي حمل الاحاديث على العموم لما قبل الحكم بالفلس ولما بعده اذا عامله بعده ولم يعلم به وصريح كلام الدعائم وشرحها انه لايكون احق بمتاعه الا اذا باعه بعد الحكم عليه بالفلس وكان جاهلا بذلك قال

ومن تدين من قوم وبايعهم * مالا فاصبح صفرا كفه شغبا

فالمال يقبضه الدين بينهم * قسما ولو صح رب المال وانتحبا

وبعد افلاسه ان كان بايعه * جهلا حوى ماله منه كما كذبا

قال بن وصاف المسئلة من الجامع ومن اخذ من قوم مالا ثم افلس فهو بين الغرماء وان اخذه بعد ان افلس ولم يعلم فتلك خيانة وصاحب المال احق به اذا ادركه بعينه وقال ابو الحسن من اخذ مال قوم ثم افلس فهو بين الغرماء ودين رب المال بالحصة عليه وان اخذه بعد ان افلس فعلى

قول تلك خيانة والمال لربه احق به اذا ادركه بعينه ذكر ذلك ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة قال فعلى هذا يكون الحديث محمولا على ما اذا كان البيع بعد الافلاس وان كان بعيدا من ظاهره قيل لرب المال ماله ان قام بعينه فان كان ارضا فزرعها مشتريها او بنى فيها او غرس ثم افلس والزرع اخضر فهو والبناء والغرس له والارض للبائع وخير في ان تكون له قيمتها بيضاء وفي ان يكون مع الغرماء فيها وفيما عليها فيباع الكل ويحسب ثمنها بيضاء والباقي للغرماء واما الثمرة فيها وفي النخل اذا اثمر في يده فان باعها بثمرة نزادت بيد المشتري فله المال والثمرة لانها عين ماله وان افلس المكتري او مات فالمكاري والغرماء اسوة وان افلس قبل ان يحمل فسخ الكراء هذا مذهب الشافعي وقال مالك الحمال اولى بالشيء اذا كان في يده حتى يستوفي وقال ابو سعيد ان كان الكراء وهو مفلس لم يقع فان حمل كان له اجر مثله مع الغرماء وان كان قبل ان يفلس ثم افلس فهو اسوة ولو كان المال بيده ايضا وان افلس قبل الحمل خير في حمله وله كراءه مع الغرماء وفي الفسخ ومن استوجر في زرع او جنان باجرة معلومة ثم افلس مستاجره فقال الشافعي الاجير والغرما شرع وقال مالك هو اولى بما بيده من الزرع او نحوه حتى يستوفي الاجرة وقال ابو سعيد ان وقع ذلك وهو مفلس بطلت فان عمل فله اجر مثله وان وقع ذلك قبل التفليس وعمل كان اسوة ولو كان بيده الا ان لم تقم الضيعة الا بتلك الاجرة فانها ثابتة بعدل السعر من راس المال قبل الغرماء لانها قامت بها قال العاصمي

وربُّ الارض المكتراة ان طرق * تفليس او موت بزرعها احق

واحكم بذا لبائع وصانع * فيما بايديهم فما من مانع

قال ميارة يعني من اكترى ارضا وزرعها ثم مات او فلس فان رب الارض الذي اكراها احق بزرعها حتى يستوفي كراءه اي لان الزرع انما نشأ عن الارض فكانت كالحيازة له ومن باع شيئا ولم يخرجه من يده حتى فلس المشتري او مات او استصنع في خياطة او غيرها والمصنوع بيده ففلس او مات فالبائع والصانع احق بما في ايديهما حتى يستوفي الاول ثمن شيئه والثاني اجرته ومن اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به عيبا فرده على بائعه ثم افلس البائع قبل ان يرد للمشتري ثمنه فلا يكون المشتري احق بذلك الشيء وهذا على ان الرد بالعيب نقض للبيع وهو المذهب وقال بعض المالكية به وقال بعضها

انه بيع آخر وفيه ضعف لانه جبري والبيع اصله ان لا يكون عن جبر وعليه فيخير المشتري لكونه صار بائعا وجد سلعته في التفليس واختلفوا ان لم يرد المبيع حتى فلس البائع قال العاصمي

وليس من رد بعيب مااشترى * اولى به في فلس ان اعترى

ومن اشترى سلعة شراء فاسدا وقد دفع ثمنها او قدر له دين في ذمة البائع ثم فلس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري فان البيع يفسخ فقال سحنون المشتري احق بها فيما اعطي او في الدين الذي قضى له فيها وقيل لا يكون احق بها وقيل ان كان قد دفع ثمنها فهو احق بها وان قضى ماله من الدين على البائع فلا يكون احق قال العاصمي

والخلف في سلعة بيع فاسد * ثالثها اختصاصها بالناقد

والله اعلم ❋ باب ❋ فى الصلح ولفظ الصلح يجوز ان يكون مصدر الثلاثي وهو صلح ضد فسد فان المصلحين اذا اصلحوا بين من فسدا بالنزاع والبغض حصل الصلح ضد الفساد وان يكون بمعنى الاصلاح فهو اسم مصدر اصلح ومصدر اصلح هو الاصلاح اصلح بينهما صلحا اي اصلاحا وان يكون بمعنى المصالحة فهو اسم مصدر صالح بفتح اللام والحاء الذي هو المصالحة او الصلاح بكسر الصاد او هو اسم مصدر تصالحا وهو التصالح او اسم مصدر اصطلحا وهو الاصلاح والصلح لغة قطع المنازعة عن رضى وشرعا انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه قاله ابن عرفة قال ميارة عن الرصاع شارح حدود ابن عرفة قوله عن حق او دعوى الاول الصلح على الاقرار الثانى الصلح عن الانكار وبعوض يتعلق بانتقال وخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لدفع نزاع يخرج به بيع المدين وما اشبهه وقوله او خوف وقوعه يدخل فيه الصلح عن المحجور وما اشبهه ومحجور الرجل ولده الذي يقوم عليه ومن يقوم عليه من الصغار ونحوهم باستخلاف وقال ابن رشد الصلح قبض شيء عن عوض يدخل فيه مساهلة وهو بيع وهو من حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزام مفسدة واجبة الدواء وراجحته واما قول الديوان الصلح واجب على الحاكم فيما تشابه دليله من امر الحكم فمعناه انه لا يجوز له الحكم فمعنى وجوبه نفي الحكم فهو كالقصر الاضافي اي انما له فيما اشتبه عليه الصلح لا الحكم والا فله ان لا يصالح

❋ باب ❋

ويترككهما لغيره ولغيره ان يتركوهما بلا صلح وفي التاج الصلح ازالة شي بشي وعرفه بعض بانه عقد يحصل به قطع المنازعة وقال ابن الحاجب الصلح معاوضة كالبيع وابراء واسقاط قال ابن عبد السلام المعاوضة اخذ ما يخالف الشي المدعى فيه في الجنس او في الصفة والابراء اسقاط بعض ما في الذمة اذا كان المدعى فيه غير معين والاسقاط وضع بعض المدعي فيه معين وخذ بعضه قال في الجواهر والصلح عن الدين لجميع الدين وان صالح عن بعضه فهو ابراء قلت يجوز استعمالها الابراء بمعنى الاسقاط والعكس واختلفوا هل الصلح رخصة او اصل بنفسه قال ابن اسحاق وابن ابي هريرة والغزالي وغيرهم انه رخصة مستثنى من المحظورات وقال ابن ابي سلمة وغيره اصل بنفسه مندوب اليه فمن قال بالاول قال الحديث الذي هو قوله الصلح خير الاحكام الخ مجمل ومن قال بالثاني قال عام وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ترددنا في نوع من الصلح فان جعلناه مجملا لم يصح الاستدلال عنده بالحديث المذكور على جوازه وعلى الثاني يجوز حتى يقوم دليل على تخصيصه والصحيح الثاني وفي اضافة خير الاحكام تصريح بانه يسمى حكما لان اسم التفضيل يضاف لجنسه غالبًا ﴿ندب الصلح﴾ بين المتنازعين وقد يجب او يحرم او يكره كما مر لقول الله تعالى لاخير في كثير من نجويهم الاية وقوله فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقوله عز وعلا وان طائفتان من المومنين الاية ﴿وللخبر الوارد فيه﴾ عن الصحابة فلا يتكرر مع قوله والسنة واراد بالخبر احاديثه صلى الله عليه وسلم وبالسنة فعله الصلح صلى الله عليه وسلم واراد به جنس الاخبار الواردة فيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم الصلح سيد الاحكام ويتبادر ان المصنف لم يرد الا هذا الحديث لانه المذكور في الاصل بعد هذا اللفظ الذي هو قوله للخبر الوارد ولفظه في صحيح الربيع بن حبيب ابو عبيدة قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح خير الاحكام او قال سيد الاحكام وهو جائز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهو احرز للحاكم من الاثم والجور والذي احل حراما مثل ان يصالح من دراهم على اكثر منها فانه ربا والذي حرم حلالا مثل ان يصالح زوجته على ان يطلق الاخرى او على ان لا يطا زوجته ولفظه عن السيوطي الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وليس الاسلام قيدا لكن ذكره لانه المتهم بشانه تراد له الالفة وهو المنتفع في الاخرة بالصلح ومثل قوله صلى الله عليه وسلم

ندب الصلح وللخبر الوارد فيه

الصلح

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وما روي لكل كلمة في الصلح حسنة اي والحسنة بعشر وقوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله قالوا بلى قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين رواه ابو الدرداء زاد عند الترمذي وابو داود وان فساد ذات البين هي الحالقة قال الترمذي ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وعن بعض الصحابة من اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء وعن ام كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح بين الناس شعبة من شعب النبوة وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المقربين عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس وعن سهل بن سعد ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ﴿ولموافقة الكتاب﴾ اي القرآن للايات السابقة ﴿والسنة﴾ للاحاديث السابقة والمراد ندب الشرع او العلماء الناس الى الصلح والخصمين الى الاصطلاح ويفعل المتنازعان ذلك لموافقة الخ فلا يتكرر قوله والسنة مع قوله للخبر ﴿ومحبة الملائكة﴾ فانهم يحبون الصلح ومرضات الرب وايضًا الصلح كالهدية وايصال الهدايا للمسلمين ثواب الملائكة فيما قال بعض قيل وفيه تحرز الملائكة من الشيطان ﴿وصلة الرحم﴾ اذا كان المتنازعان قريبين في النسب بعضهما لبعض وايضًا الناس كلهم من آدم وحواء ومن نوح فقد تسبب في اصلاح الارحام او وصل المصلح رحمه اذا كانا هما او احدهما رحما له ﴿ورضى الفريقين﴾ اي الخصمين فان الفريقين يجوز اطلاقه على الواحد ورضاهما يستلزم رضى عشيرة كل اختلفت عشيرتهما او اتحدت ثم رايت في الديوان التعبير بانه يصلح العشيرة وعن عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم ليصالحوا فان الحكم يورث بينهم الضغاين او اراد بالفريقين عشيرة كل اذا اختلفت او ناس كل او اهله واصحابه اذا اختلفت ﴿ونجاة الحاكم﴾ الذي يقضي بينهما ﴿من جور﴾ وقد مر في حديث الربيع رضي الله عنه ان الصلح حرز للحاكم من الاثم والجور ﴿ومفت﴾

ولموافقة الكتاب والسنة ومحبة الملائكة وصلة الرحم ورضى الفريقين ونجاة الحاكم من جور ومفت

من يفتي في المسئلة بلاقضاء ❊ من ميل ❊ الى احدهما وهو مبطل واذا قضى ايضاً بالحق وقد كان يجب ان يكون الحق لمن قضى له فميل دون ذلك الميل ❊ وشاهد من زور ❊ وكتمان الشهادة فقد يهتم بزور وقد يشهد به فلا ينفد للصالح وبعض الشراهون من بعض وكذا في كتم الشهادة ❊ ومزك من اثم ❊ في تزكيته من ليس اهلا للتزكية او كتمانها على القول بوجوبها وهو الصحيح ومجرح من اثم في تجريح من ليس اهلا للتجريح او كتمانه على القول بوجوبه والاثم في ذلك كله كبيرة ❊ و ❊ كونه ❊ فيه عظيم الفضل للمصالح ❊ كما مر ان لكل كلمة في الصالح حسنة وقيل عتق رقبة روي عن انس من اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة اه وفيه خفة المؤنة عن اهل المجلس اذ لايقعون في حضور الجور ولا في تكليف النهي او تضييعه ولا في تحمل الشهادة ولا في اداءها ولا في ارسالهم او ارسال بعضهم في شان الامر المتنازع فيه لروية الاصل او حمل الكتاب او نحو ذلك وبركة لاهل المجلس وبركة لاهل الصالح وطرد للشيطان وانما يثبت الاجر لمن نوى بالاصلاح وجه الله والعدد لايفيد الحصر فلا يشكل قول صاحب الاصل ان فوائده عشر ولا قول اصحاب الديوان انها عشر ولا تخالف عشر صاحب الاصل وعشر اصحاب الديوان في بعض المستلزم ذلك التخالف لا ثبات كل ماتخالفا فيتحصل اكثر من عشرة ❊ ومن ثم ❊ اي من اجل هذه المسائل المذكورة واطلق عليهن اسم المكان مجازا ❊ كان سيد الاحكام ❊ وفي استدلال المصنف وصاحب الاصل واصحاب الديوان وغيرهما بما ذكرناه على ان الصلح قد يكون واجباً لما ذكر في السؤالات ان من جملة ما يدل على الوجوب مدح الفعل والفاعل فيحمل وجوب الصالح على ما اذا جهل الحكم او خيفت الفتنة ❊ وجاز ❊ الصلح ❊ في وجهين احدهما ان يتعدى ظالم ❊ او يتطاول غالط او ناس معذور في ظاهر الحكم ولا يكون عالما بغلطه او نسيانه او علم ولم يقر بعلمه ❊ على احد في ماله فيقول المصلح ❊ للمظلوم ❊ ايذن لي ان ادفع ❊ عنك هذا ❊ الظالم ❊ او ادفع عنك فلانا او ادفع عنك ظلم هذا الظالم او هذا الغالط او الناسي او هذا او غلطه او نسيانه او نحو ذلك ❊ بما وجدت من مالك ❊ فياذن له فان اذن له فانه

من ميل وشاهد من زور ومرك من اثم وفيه عظيم الفضل للمصالح ومن ثم كان سيد الاحكام فى وجهين احدهما ان يتعدي ظالم على اخذ في ماله فيقول المصالح ايذن لي ان ادفع الظالم بما وجدت من مالك

يذهب الى الظالم او يدعوه بحسب ما يظهر من مصلحة الاسلام والمظلوم ❊ ثم يقول لـ ❊ ذلك ا ❊ لظالم لا اريد لك هذا ❊ او ما انا بمحب لك هذا الظلم اترك لفلان كذا اترك كذا حتى لا يجد منه الا ما وجد من ترك قليل او كثير او يقول للغالط او الناسي ليس لك هذا في نفس الامر فيعطيه فيقول ان الذي اعطيتكه ليس لك فيه شيء ولا يقول يعطيك او اعطيك كذا بل يقول اترك له كذا ولا ضمان عليه ان قال يعطيك او اعطيك كذا ولا اثم لان المعنى واحد ومعنى قوله لا اريد لك هذا اني اكرهه منك لانه معصية لربي فاللام بمعنى من او ذلك كناية عن قولك ان هذا حرام اريد بها لازم معناها دون ما وضع اللفظ له ولا يريد المتكلم بذلك الشفقة على الظالم والرحمة له في الاخرة هذا مقتضى مشهور المذهب وايضاً لاباس بالدعاء او بالحب لامر اخروي لغير المتولى اذا كان لايدخل به الجنة او بامور يدخلها بمجردها والذي عندي انه يجوز ان يريد بذلك الرغبة في ان يتوب وان يحب له الهداية او يدعوا له بها لان فيها شعار الاسلام ونصره وتكثيره فالدعاء له بها نصر وتكثير واشهار للاسلام واما ان يريد بذلك اني لا اريد لك هذا لما يلزمك عليه من العقوبة في الدنيا من الله او من المظلوم او ممن ينتصر له بعد فلا باس به ترهيبا له هذا ❊ ان عجز عن دفع ظلمه عنه ❊ والا فليدفعه ولا وجه للصلح والا كان مداهنة الا ان توقع مضرة او فتنة تاتي ويقول اردد للمظلوم كذا ولا يقل خذ كذا ❊ و ❊ الوجه ❊ الثاني ان يتخاصم اثنان في شيء ولم يعلم محق من مبطل ❊ لعدم علمه فى المسئلة ولم يتيسر له السؤال او لانها لاتدرك بالعلم او لشبهة في كلام الخصمين ❊ فيصلح بينهما ❊ ولو باعطاءه لواحد كله ❊ باجتهاد ❊ لعله يوافق مايسهل على من هو في نفس الامر محق ❊ بعد ان يهباله الشيء ❊ يطلبهما ان يهباه له فيصير كمن يصالحهما من ماله ولو كان يعلم تعلق قلبيهما به او بعد ان يهب كل منهما لصاحبه ذلك الشيء فان اوقع صلحاً بدون ذلك جاز وفي المنهاج يمضي الصلح فيما اختلف فيه العلماء او التبس ولا اثم على القاضي فيه ان ابطل القضاء ما لم يبن له الحق وهل له الدخول بينهما بالصلح والتعريض لهما فيه وان لم يطلباه وهو في مجلس الحكم واحدهما منكر ما يدعيه

ثم يقول لظالم لا اريد لك هذا ان عجز عن دفع ظلمه عنه الثاني ان يتخاصم اثنان في شيء ولم يعلم محق من مبطل فيصلح بينهما باجتهاد بعد ان يهبها له الشيء

الاخر فقيل له ذلك بلا اجبار وقيل لا وذكر ابو اسحاق عن الشيخ ابراهيم بن محمد ان الصلح لا يكون الا بين ايدي حاكم او عارف بالاحكام او بعضها مخافة ان يصلح في الارش والجروح وغيرها بما لا يعلم ولا يكون الا برضى الجميع اه ﴿ ويتبرا كل من دعاويه لصاحبه ﴾ بان يقول ابراتك من كل دعوة في شان هذا الشيء او جعلتك في حل منه او نحو ذلك ﴿ فمن تعلق ﴾ منهما ﴿ به ﴾ اي بذلك الشيء او من تعلق منهما بصاحبه في شان ذلك الشيء ﴿ بعد ذلك ﴾ الصلح ﴿ دفع ﴾ عمن تعلق به وانما يدفع لتبريه من دعاويه لصاحبه او هبته للمصالح او اصاحبه سواء كان بحضرة الحاكم او بدونها وينبغي ان يكون المصلح غير الحاكم لئلا يؤول الى ضعف امره وتهوين الحق ولا ينبغي له ذلك اذا تبين له الحق وينبغي ان يولي الصلح ثقة عارفا وان لم يكن التبري ولا الهبة فمن رجع منهما فله الرجوع في الحكم وقيل لا رجوع له قال العاصمي

ولا يجوز نقض صلح ابرما * على رضاهما وجبرا الزما

يعني لا يجوز نقضه ولو لم يقع ابراء ولا هبة اذا وقع برضاهما واقول اذا كان على كره لم ينعقد ولو ابرى او وهب او نفى الاستخراج اذا كان ذلك بخوف اذا بان ذلك وقيل يجوز الرجوع اذا صالح على الانكار وهو ان يدعي على رجل فينكر الرجل ثم صالحه على الانكار ثم اقر بما انكر اولا قبل امضاء الصلح قال العاصمي

وينقض الواقع في الانكار * ان عاد منكرا الى الاقرار

ويجوز الرجوع اذا ذكر بينة غائبة او ذكر ضياع وثيقة بينته وجاز ذلك باتفاق المالكية واختلفت ان ضاعت وثيقته فقال له ايت بها اعطك فقال ضاعت وانا اصالحك فصالحه ووجدها بعد فقيل يجوز الرجوع لانه قد ذكر الحق اولا وبان بعد الا ان قال تركت الوثيقة لا اعمل بها اذا خرجت وقيل لا يجوز لان غريمه معترف وطالبه بالوثيقة ليقضي له فيمحو ما فيها واختلفوا ايضا في اربعة من ذكر الحق وقد اشهد انما صالحه لضياع وثيقته ثم بانت فان ذلك كالشهادة باني ارجع اذا بانت ومن صالح ولم يعلم ببينته ثم علم المشهور القبول ومن صالح وقد علم بها المشهور عدم القبول ومن يقر في السر ويجحد في العلانية فصالحه وقد اشهد انه صالحه لغيبة بينته وفي

ويتبرا كل من دعاويه لصاحبه فمن تعلق به بعد ذلك دفع

المنهاج ان من عليه الحق فيستتر حتى يصالح عنه فللذي له الحق ان يرجع عنه وان نقض احدهما الصلح بعد القيام من المجلس فبلغ الاخر فنقضه فهو منتقض ولا نقول في احدهما شيئا ولمن وجد بينة نقضه ويجوز النقض في المجهول ولو اعلمه وقيل لجاهله فقط وفي الصلح على الانكار النقض لمن شاء منهما وان حبس الخصمان واصطلحا في الحبس وقال كل منهما لا يرجع على الاخر وتبارءا فاخرجهما الحاكم فلكل منهما نقضه لانه لا يثبت في الحبس لان المحبوس مقهور والصلح لا يكون الا عن تراض وكذا الاقرار لا يثبت فيه وكلام المصنف كاصله ظاهر في انه يمتنع الرجوع في الحكم اذا كان التبري لانه فرض المسئلة في التبري ويدل لذلك قوله بعد بان يشهد مدع على مدعى عليه في سر انه انما تبرا من دعاويه الخ فاخذ في صحة الاستخراج التبري فان لم يكن لم يصح ﴿ وللمصلحين ﴾ وفي نسخة وللصلحاء اي للصلحاء الذين اصلحوا وكذا غير الصلحاء ان اصلحوا بينهم ويجوز كون الصلحاء بمعنى الصالحين ﴿ ان ياتوا ﴾ ببيان ﴿ الابراء الواقع بينهما ﴾ اذا رجع عنه احدهما ﴿ ويجزيهم فيه الخبر ويعرض الحاكم عن دعاويه ﴾ اي عن دعاوي الراجع المتعلق بصاحبه بعد ذلك ﴿ الا ما كان بعد الصلح ﴾ في غير ذلك الشيء حتى انه لو قال ان صاحبي قد اقر لي بعد الصلح بانه ظالم لي في ذلك الشيء لم ينصت اليه الحاكم ولم يطالب ببيان على قوله ولا الاخر بيمين ولا ينصب الخصومة بينهما وان اتى الشهود الامناء بذلك او اقر لم ينصت اليهم ايضا الا ان اشهد قبل الصلح انه يصطلح معه ليستخرج ماله كما ذكره بعد وانما يجوز الصلح للمرء في ماله ومال ولده الطفل والمجنون من الطفولية وقد مر الخلاف في مال الولد لوالده مطلقا ﴿ ولا يجوز ﴾ الصلح ﴿ لخليفة ﴾ على غائب او يتيم او مجنون ﴿ ولا لاحد فيما بيده ﴾ لغيره ﴿ كوديعة ﴾ وامانة وعارية ومكري ورهن ولقطة ﴿ ولا يحضر ﴾ بالبناء للمفعول او للفاعل هو ضمير احد اي لا يحضر احد ﴿ له ﴾ اي لهذا الصلح الذي لا يجوز وهو صلح الخليفة ومن بيده الشيء لغيره وكذا كل صلح غير جائز وقيل يجوز للخليفة او من بيده الشيء ان راى ان الصلح اصلح لصاحب المال مثل ان يعلم ان الطالب له البينة على دعواه وخاف ان يذهب المال الذي كان في يده بالبينة فان له ان يصالح ببعض من ذلك المال لئلا يذهب كله وقد تقرر

وللمصلحين ان ياتوا بالابراء الواقع بينهما ويجزيهم فيه الخبر ويعرض الحاكم عن دعاويه الا ما كان بعد الصلح ولا يجوز لخليفة ولا لاحد فيما بيده كوديعة ولا يحضر له

ان اليتيم والمجنون والغائب والزكاة ومال المسجد والامانة والوديعة عليهم فيما يصالح لهم وان قال له الشهود بعد ماصالح في ذلك لم يكن عندنا شيء مما اخبرناك به اولا من الشهادة على تلف المال فانه ضامن لما صالح به ومنهم من يرخص ان لم يصالح الا بعد ماقالوا له قد كان عندنا ما نشهد به على انه يتلف ومثل ان يعلم ان شهوده تزيف لامر او ان يعلم انه لا بينة له واجازت المالكية ان يصالح عن ولده المحجور ذكرا او انثى باكثر من حقه او بعوض اخر او باقل ان خاف فوت الجميع فان فوت البعض اولى من فوت الجميع واجازوا ان يعفو الاب عن نصف صداق بنته البكر ان طلقها الزوج قبل المس قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله بيده عقدة النكاح قال الزهري وعلقمة والحسن وطاووس ومالك واصحابه ان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب في بنته البكر وليس كذلك عندنا بل هو الزوج يعفو ولا يرد النصف بل يترك الصداق كله واجاز ابن القاسم الولي ماللاب للاية قال العاصمي

وللاب الصلح عن المحجور * ولو بدون حقه المأثور
انخشي الفوت على جميع ما * هو به يطالب من قد خصما
والبكر وحدها تخص هاهنا * بعفوه عن مهرها قبل البنا

واجازت المالكية ان يصالح الولي عن محجوره اليتيم فيما يجر له ان لم يكن غبنا او ضررا قال العاصمي

وللولي الصلح عمن قد حجر * يجوز ان لم يكن غبن او ضرر

ومن شروطه ان لا يرجى في المثل فان رجي في الحل فقط جاز الصلح وان رجي بعد فلا يجوز وقيل يجوز بالحضور لان فيه فائدة الحضور ولا صلح ان ظهر حقه وقدر عليه وان طولب اليتيم جاز الصلح عليه فان ثبت الحق عليه في الحل باقل من الحق ويجوز اداء الكل لا اكثر وان لم يثبت ولم يرج ثبوته فلا صلح وان رجي فقولان والصلح جائز بين الاحرار البالغين الصحيحي العقول من الرجال والنساء والموحدين والمشركين وجائز في الحقوق كلها من الانفس وما دونها من الجراحات والاموال وما يئول اليها في المعنى من المعاملات والتعديات

وفي الحقوق المعلومة والمجهولة ماحل اجله ومالم يحل وما لا اجل له وفى المعين وغير المعين ويجوز بالوفاق او بالخلاف وبالقليل على الكثير او بالكثير على القليل في الخلاف واما الوفاق اذا صلح بالقليل على الكثير فجائز واما ان صلح بالكثير على القليل في الوفاق فلا يجوز ويجوز الصلح على الاقرار والانكار وقيل لا يجوز على الاقرار فاذا وقع الاقرار لم يقع الصلح وقيل لا يجوز على الانكار وانما يجوز على الاقرار وقال بعض لا يجوز الصلح الا في امر لا يعرفه المدعي والمدعى عليه ذكروا رحمهم الله ذلك في الديوان وذكروا فيه عن ابي عبيدة مسلم ابن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال في رجل كان له على رجل عشرون دينارا الى اجل وصالحه على ان يعجل منه بعض ويترك بعضاً فلا يجوز ذلك وروي عن ابي عمر ان ذلك هو الربا محظا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ذلك جائز قال العاصمي

الصلح جائز بالاتفاق * لكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار * كذاك للجمهور في الانكار
فجائز في البيع جاز مطلقا * فيه وما اتقي بيعاً يتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب * تفاضلا او بتاخر ابي

وكون الصلح كالبيع فيما يحل ويحرم متفق عليه ان كان الصلح على الاقرار واما الانكار فكذلك عند الجمهور خلافا لاشهب قال بعض اتفق العلماء على جواز الصلح على الاقرار والانكار اذا كان عن طوع من المتخاصمين ولا يدخله اكراه ويجوز فيه ماجاز في البيع ويمتنع مايمتنع فلا تجوز فيه الجهالة والغرر والواحد باثنين من جنس الى اجل والوضع على التعجيل ونحو ذلك من الممنوع وقد اختلف في الوضع والتعجيل فلا يجوز الصلح بالفضة عن الفضة او بالذهب عن الذهب بتاخير او تفاضل وقيل يجوز بتفاضل بلا تاخير وجاز باحدهما عن الاخر لانه قضاء واختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد الفسخ الاول فيعتبر ما يحل وما يحرم من بيع وسلف وفسخ دين في دين واشهب يرى البيع الاول باقيا وهذا عوض عن الاسقاط فيعتبر ما يحل وما يحرم وماذكروا في الديوان من جواز الصلح في المجهول هو المذهب ومنعه قومنا ومنعوا اعطاء الوارث

الزوجة عينا في صداقها الكالئى وميراثها من زوجها للجهل بما يبقى من التركة بعد بيع بما يقضى به الدين واذا لم يكن في التركة عين ولا دين لزوجته او غيرها جاز الصلح بدنانير او دراهم قال العاصمي

ولا في اعطاء من الوراث * لاعين في الكالئى والميراث
وحين لا عين ولا دين ولا * كالدين ساغ ما بارث بدلا

ومن مات عن زوجة وولد وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة فصالحها الولد على دراهم من التركة فان كانت مقدار ارثها او اقل جاز والا فلا لانها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا وفي المسئلة عندنا قولان والقاعدة انه اذا بيع الذهب او الفضة بمثله او بالاخر لم يجز ان يكون عوض معهما او مع احدهما لفوات المماثلة اذا كان مع احدهما ولاجتماع البيع والصرف اذا كان معهما وصح الصلح في التركات عينا او عرضا او اصلا مع علم مقدارها قال العاصمي

والتركات ما تكون الصلح * مع علم مقدار لها يصح

ومعنى ما تكون اي شيء كانت واذا سقط من الفقد ذكر معرفة القدر وادعى احدهما الجهل لم يصدق ولا يمين له في وجه من الوجوه الا ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله فان حلف تم العقد وان نكل رد اليمين على الاخر وفي المنهاج اختلفوا في الصلح في المجهول فقيل يجوز مالم ينقضه احدهما وجمع بعضهم ما يمنع فيه الصلح بقوله

جهلا وفسخا ونسى وحط ضع * والبيع قبل القبض ان صالحت دع

اي ان صالحت فدع الجهل وفسخ الدين في الدين وربا النسى اي التاخير في الصرف مثلا وحط الضمان على ان يزيد والوضع والتعجيل وبيع الطعام قبل قبضه قال العاصمي

والصلح في المطعوم بالمطعوم * نسيئة رد على العموم
والوضع من دين على التعجيل * او المزيد فيه للتاجيل
والجمع في الصلح لبيع وسلف * وما ابان غررا بذا اتصف

والصلح

والصلح بالطعام قبل القبض * من ذمة فذاك غير مرضي
فان يكن بالقبض من امانه * فحالة الجواز مستبانه

ومعنى قوله على العموم اتفق الجنس والصنف كقمح عن قمح اقل او اكثر او الجنس واختلف الصنف كقمح عن شعير او اختلف الجنس كفول عن شعير كل ذلك لا يجوز عندهم والمذهب الجواز في غير الجنس كالاخير وفي التاج الصلح جائز وان لم يقبض وهو والقسم من ضروب الحق جاريان مجرى القياض والبيع فيقع موقعهما ويدخله الجهل مثالهما ومثال المزيد فيه للتاجيل ان يصالحه عن عشرة حالة باحد عشر مؤجلة ومثال بيع وسلف ان يكون لك عليه دينار فيعطيه بنصفه عرضا ويوخر له بالنصف لاجل ومثال الغرر ان يصالحه بعبد ءابق ومثال الصلح قبل قبض الطعام ان يصالح عن دين في ذمته بطعام لم يقبض من ذمة وقالوا ان كان الطعام المصالح به قرضا او امانة او هبة او نحو ذلك جاز الصلح به والله اعلم ولا يجوز الصلح باقتسام الديون ولو اقر الغرماء وان وقع ذلك فالديون بينهم ومن قبض شيئا فليس له وحده بل بينهم قبل الا ان سلموا فله او ماشاء وامنه ويتبعون الغريم ورووا النهي عن الذمة بالذمة ولا الصلح بقسم التمر والثمار قبل القطع لما فيه من الغرر ولا الحب في التبن كذلك بل يقطع ويصفى ويقسم بالكيل قال العاصمي

ولا يجوز الصلح باقتسام ما * بذمم وان اقر الغرما
والزرع قبل دره والتمر * مادام مبقى في رؤس الشجر

واذا اريد الصلح في شيء فات بغصب او غير ذلك لم يجز الا بقبض ما به الصلح نقدا لان قيمة الفايت دين على الغاصب مثلا وان صولح بغير حاضر كان كبيع الدين بالدين قال العاصمي

وان يفت ما الصلح فيه يطلب * لم يجز الا مع قبض يجب

ويجوز للزوج ان يصالح عن كالئى الزوجة الذي في ذمته اذا حل اجله وكذا عن بعضه الحال بدنانير عن دراهم وبالعكس قال العاصمي

والصلح في الكالئى حيث حلا * بالصرف في الغبن لزوج حلا

وحل الاول بمعنى بلغ وانتهى والثاني ضد حرم ويجوز الحل في شيء وحده

﴿فصل﴾

جاز استخراج حق من خصم بان يشهد مدع على مدعي عليه في سر لانه انما تبرا من دعاويه

ويجوز الحل مع اعطاء بعض بصلح جهلا الشيء او علماه وان جهله احدهما لم يجز وقيل يجوز وعلى الاول يقول له اجعلني في حل من كذا الى كذا و كذا من منعه في مجهولهما معا والله اعلم ولا يحل لمن علم هو انه لاحق له ان ياخذ شيئا على الصلح او يترك له شيء مما عليه ولو جعله في حل ولا يجوز الصلح في الميراث في مشهور المذهب وقيل يجوز اذا اشكل بامر من نسب او غيره او خيف قيام الفتنة ﴿فصل﴾ في الاستخراج ويسمى الايداع ويسمى الاستملاء فالاول لانه يستخرج حقه والثاني لان ماسقط للصلح كانه اودع عند الخصم الى وقت القيام به والثالث لانه كالذي يصغي اذنه لما يتكلم به من عليه الحق في الاقرار به فهو ياخذ مااقر به ويطالبه بعد بما لم يقر به ويجوز ان يسمى الايداع لانه اودع الشهادة عند الشهود اي جعلها فيهم وقال ميارة من يقر في السر ويجحد في العلانية فصالحه واشهد انه يصالح لغيبة بينته واذا وجدها قام بها فله ذلك وقيل لا وهذه المسئلة تسمى ايداع الشهادة وعلى هذا فالايداع هو في خصوص هذه المسئلة وخص ميارة اسم الاستملاء بما اذا كان الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الاحكام ويخاف ان يطول الزمان ويضيع حقه ويستشهد انه على حقه ﴿جاز استخراج حق من خصم﴾ عند حاكم او عند الشهود ﴿بان يشهد﴾ امينين اوامينا واميتين ويعين وقت الاشهاد ليتبين تقدم الصلح ﴿مدع على مدعى عليه في سر﴾ عمن يريد مصالحته هو وانما قال في سر لانه لو اشهد في اعلان لامكن ان يسمع بالاشهاد الذي يريد هو ان يصالحه فلا يذعن للصلح والا فلاضير باعلان ﴿لانه انما تبرا﴾ ماض بمعنى المستقبل اي انما يتبرا وذلك لان هذا الاشهاد انما يقول قبل الصلح والتبري ويورخ التقدم واما الاشهاد قبلهما فليس بنافع ويجوزان يكون عبر بالماضي لانه قد اعتقد انه قد ترك له بعض حقه او ترك له حقه الان وسيطالبه به وكل ذلك قبل الشروع في الصلح مثل ان يعتقد ذلك او يطلبه مصالح بذلك فينعم ثم يمضيه اذا حضر المصالح والمدعى عليه فيظهر لهما التبري ﴿من دعاويه﴾ في مسئلة كذا التي بينه وبين فلان او يقول في مسئلة كذا التى يدعيها على فلان وانما يتكلم للشهود بصيغة التكلم عن نفسه وانما ذكر التبري لانه اذا لم يكن التبري اليه في الصلح فله الرجوع عند قوم

عند الاصلاح لاستخراج ماله منه ثم يستمسك به عند حاكم بشهوده ويجزيه الخبر ولا يشهدون له

ولو بلا اشهاد على انه يستخرج ﴿عند الاصلاح لاستخراج ماله منه﴾ فيصطلح معه فياخذ ما ياخذ من حقه ويبقى مايبقى ان بقي والكلام مفروض في البقاء او يتكلم معه بما يستخرج منه الاقرار مثل ان يقول اقرر لي بحقي اتركه لك ﴿ثم يستمسك به عند حاكم بشهوده﴾ وقد وقع الصلح والتبري عند غير حاكم او عند حاكم غير هذا ويجوز ان يستمسك به عند الحاكم الاول فيقول له ان لي كذا وكذا على فلان هذا او عنده وقد انكر وصالحته للاستخراج فيطلب هو الشهود ان يذكروا للحاكم انهم شهدوا من لسانه انه انما يصالحه للاستخراج في ذلك ثم يطلبه الحاكم بالبينة على دعواه فتشهد له بما على خصمه او عنده فيحكم له الحاكم بان يعطيه الباقي ان كان قد اعطاه شيئا منه او يعطيه الكل ان لم يعطه شيئا وله تحليفه ان لم يات ببيان اواتى بما لا يجزي وله ان لا يذكر انه صالحه للاستخراج فان لم يذكر خصمه الصلح استظهر عليه ببيانه او حلفه وان ذكره استشهد بشهود السر انه صالحه استخراجا ويجوز ان يكون شهود الاستخراج هم شهود الدعوى او غيرهم او بعض منهم وبعض من غيرهم وان يكونوا هم المصلحون او بعضهم ولا بد ان يقيد تاريخ الاشهاد متقدما على الصلح وفي الديوان وان رجع الطالب فاستمسك بالمطلوب ان يعطيه مابقي عنده من حقه فانه ان اشهد الامناء اول مرة انه انما ترك له ذلك لاستخراج ماله فانه يدرك عليه ذلك وان لم يشهد على ذلك اول مرة قبل ان يترك له بعض حقه فلا يشتغل به واذ استمسك به في اليمين على مابقي عنده من حقه بعد ماصالحه فان حلف على ذلك فليرد له ما اخذ منه اول مرة على الصلح اه ويجوز الاستخراج مرة بعد اخرى حتى ياخذ حقه وافيا وان قال للمدعي عليه اني اصالحك ولست انا مستخرجا منك استخراجا او شرط عليه المدعى عليه انه غير مستخرج مضى الصلح ولم ينقضه ما تقدمه من الاشهاد على الاستخراج وكذا ان اصطلحا على ان لا تقبل الشهادة في ذلك بعد فانها لا تقبل فلا ينقض بالشهادة ﴿ويجزيه الخبر﴾ على انه صالحه على الاستخراج ﴿ولا يشهدون﴾ اي الشهود الذين استشهدهم على الاستخراج ﴿له﴾ اي للمدعي اي لا يشهدون له بالاستخراج يقولون انه ابراه للاستخراج ولو لم يقولوا اشهدنا

عليه ﴿ بعد ان ﴾ وقع الصلح على انه لاتقبل بينته بعد او ﴿ ابراه ﴾ اي ابرأ خصمه الذي هو المدعى عليه ﴿ من استخراج ﴾ طلب المدعى عليه انتفاء الاستخراج او التزمه له المدعي كما مر ﴿ وهل جاز ﴾ الاستخراج ﴿ بين الشريكين ﴾ بان يستخرج كل منهما من الاخر ما هو له او بينهما وادعاه الاخر لنفسه كله او ادعاه شركة هذا هو الصحيح لان الشركة لا تمنع ذلك ﴿ اولا ﴾ يقال انه جائز بل يوقف فيه ﴿ قولان ﴾ الاول للجمهور ووجه الثاني كثرة الشغب بذلك في امر الشركة وكثرة وقوع ذلك وتكرره بين الشريكين لو قبل منهم وليس كذلك فان ذلك لايمنع الحق واما ان نازع مشتركين في مشتركهما احد فصالحه احدهما عليه فقيل الصلح باطل لانه صالح على ماله ومال غيره وقيل جائز عليه في حصته اذ الصلح كالبيع كما مر ذكرهما في المنهاج وان كانت الشركة عامة مفاوضة صح على الكل وقد يقال اراد المصنف بالقولين قول جواز صلح احد الشريكين منازعهما في سهمه والقول ببطلانه وهما القولان المذكوران عن المنهاج وفي هذا الاحتمال بعد لانه اطلق الجواز ولم يقيده بحصة المصالح ولانه قال بين الشريكين فيحتاج الى التاويل بان المراد انه مضى بينهما من خصمهما على حصة المصالح ولم ينقض والله اعلم ﴿ خاتمة ﴾ في التسعير والحجر ﴿ لا يسعر حاكم ﴾ ولا الجماعة ولا الامام ولا غيره ﴿ على الناس اموالهم ﴾ روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عام سنة عن التسعير فامتنع منه فقال القابض الباسط هو المسعر ولكن اسئلوا الله بواو الجماعة في فعل امر او قال ولكن اسئل الله بمضارع المتكلم ومعنى عام سنة عام شدة عبر عن الشدة بالسنة تعبيرا باسم الزمان عما حدث فيه ومرادنا بالمحل ما يشمل المكان او الزمان اذا قلنا تعبيرا باسم الحال عن المحل او بالعكس او اضاف العام للسنة لطولها باحدعشر يوما زائدة في حساب العجم فيريد بالعام مطلق العام وبالسنة العام العجمي وكل من لفظ العام ولفظ السنة عربي لاعجمي او اضافه للسنة لان العرب تعبر عن العام الشديد بالسنة يقال اكلتهم السنة وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر يجوز لقاض او جماعة ان يسعروا على قدر نظرهم وما راوه اصلح على الثمن او على المثمن وفي رواية عنه صلى الله عليه

بعدان ابراه من استخراج
وهل جاز بين الشريكين
اولا قولان

﴿ خاتمة ﴾

لايسعر حاكم على الناس
اموالهم

وسلم انه سئل ان يسعر لهم فامتنع فقال اني لارجو ان لا القى الله بمال مسلم فمن منع التسعير حمل الحديث على التحريم ومن اجاز حمله على التنزه والحوطة كما يقول الانسان لا اقضي بين الناس لئلا اظلم احدا في مال او نفس او يقول لا ابيع ولا اشتري لئلا اكل اموال الناس او لئلا اربي وقال ابن بركة بعد ذكر الحديث الاول فلا يجوز لهذا الخبر ان يسعر احد على الناس اموالهم وان يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من امام ولا غيره ولكن اذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة الى الطعام وعزم اصحاب الطعام على ما في ايديهم جاز للامام اخذ اصحاب الطعام ببيع ما في ايديهم بالثمن الذي يكون عدلا في قيمته فيجوز التسعير في حال الضرورة لا غير اه وقيل يجوز التسعير بلا ضرورة وهو القول الاول الذي ذكرته عن الشيخ احمد ﴿ وجاز لاهل سوق ﴾ قائم ﴿ مشهور ﴾ السوق يذكر ويؤنث ولذا ذكره المصنف ﴿ وما حوله من منازل رد اسعار منازلهم لسعره ﴾ لئلا يقع اللبس على الناس في السعر فيتوهم الانسان انه يبيع له البائع على سعر ذلك السوق مع انه باع له على غير سعره فيبيعون في منازلهم على سعر البيع في السوق لقوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا وانما ابيح ذلك مع انه من باب التسعير لدفع تلك المضرة ولا سيما انه اتفق اهله واهل تلك المنازل فهم كالانسان الواحد على من ياتيهم من غيرهم ولو قال و ندب ولكن الاولى ان يقول وجاز لمن حول سوق من اهل المنازل رد اسعار منازلهم الى سعره لان اهل السوق لا رد لهم الى سعر ذلك السوق بل يرد غيرهم الى سعرهم في المسئلة ولعله اراد ان اهل السوق الذين ملكوه يردون سعرهم ايضا الى سعر ما يقع فيه من سعر ياتي من البدو او من منازل ليست حوله او اهل السوق كانوا من اهل المنزل ﴿ ولا يمتنع ﴾ بالبناء للفاعل ﴿ اهل بلد ﴾ برفع اهل على انه فاعل يمتنع ﴿ قدم اليه عير ﴾ لاهل التوحيد او اهل الذمة والعير الابل مطلقا او التي تحمل الطعام وعليه فسماها المصنف عيرا مع انها جاءت لتحمل الطعام ولم تجيء حاملة لانها جاءت للحمل له فمآلا ان ترجع حاملة له ان شاء الله تعالى والجملة نعت بلد وليست العير قيدا فان سائر دواب الحمل والسفن

وجاز لاهل سوق مشهور
وما حوله من منازل رد
اسعار منازلهم لسعره ولا
يمتنع اهل بلد قدم اليه عير

والمحامل مثلها وكذا الحاملون على ظهورهم وانما المراد من يقع بشراءه الغلاء كالقافلة العظيمة كما ذكر في الاصل وكالقافلة الصغيرة وغير القافلة ولو رجالا قليلة اذا كان يقع الغلاء بشراءهم لعزة الطعام او لضعف اهل البلد او لقلتهم او نحو ذلك ﴿ من بيع ﴾ للطعام وكذا غيره مما يضطر اليه الناس ﴿ ان خافوا وقوع غلاء فيه ﴾ اي في ذلك البلد ولكن لهم ان يبيعوا لهم اعني لمن جاءهم من اهل العير وغيرهم بما احبوا من الثمن ولو بغلاء شديد فان شاءوا رجعوا بلا شراء لاجل الغلاء وذلك البيع حق لبعض على بعض ولهم المنع اذا كان الشراء للتجر ﴿ ولاهل منزل ﴾ منزل بناء بحجارة وطين ونحو ذلك او بيوت شعر ونحوه ﴿ اخراج ساكن ﴾ معهم حادث ﴿ مضر ﴾ بايقاع الغلاء او بالاحتكار او باخبار العدو باسرار البلد او نحو ذلك كتعليم الناس الدخان او الخمر او الغناء وكالجمع بين الرجال والنساء للزنى الا ان كان قد اعطى معهم الصلة للجائر فلا يخرجوه او كانت له فيه دار او بيت او ارض فلا يخرجوه سواء ملك ذلك بالشراء او غيره فاذا لم يتقدم له اعطاء واراد ان يعطي وخافوا الغلاء به او مضرة فلهم منعه من الاعطاء والسكنى كما مر فى قوله باب لا تحل له هبة الخ ما نصه وان اعطى في منزل قوم معهم الصلة فله مالهم من رعي وسقي ويمنع ان لم يعط ولا يخرج ان كانت له دار او ارض ﴾ وحرم اتخاذ عيارين مختلفين او وزنين ﴾ اي ميزانين ﴿ فى سوق او منزل ﴾ وحرم بالاولى اتخاذ انسان ذلك واتخاذه او اتخاذ اهل المنزل او السوق موازين او عيارات مختلفات ويمنع فاعل ذلك ولو ثقة لا يغش بالكيل لنفسه بالاكبر وللناس بالاصغر لانه موهم للناس وذلك في انواع الكيل المسماة باسم واحد كالمد الداوي واليسجني والنوري والمليكي وكالرطل التونسي والجزري ويمنعون من ذلك ولو كانوا يقولون لمن يجيء ابيع لك بالرطل التونسي او الجزري او نحو ذلك من البيان ولو كانوا ثقات لانه ينتشر اتخاذ ذلك الى غير الثقات وللايهام ولعدم معرفة الناس كلهم كم بين ذا وذاك ولان الغيرة تصيب من يمنع من ذلك من غير الثقات واو اجيز للثقاة ﴾ ولهم ﴾ اي لاهل المنزل ﴿ منع اصحاب الحوانيت والاسواق ﴾ هم الذين يعمرونه باموالهم

من بيع ان خافوا وقوع غلاء فيه ولاهل منزل اخراج ساكن مضر وحرم اتخاذ عيارين مختلفين اووزنين في سوق اومنزل ولهم منع اصحاب الحوانيت والاسواق

﴿ ان يحدثوا مالم يثبت عليهم ﴾ مثل ان يكونوا يعمرون السوق عشية فيريدوا ارده صبحا او يكونوا يبيعون البقل والفاكهة واللحم عشية فيردوا ذلك صبحا او عكس ذلك وما اشبه ذلك ومثل ان يكون اهل الحوانيت يترصدون كل ما جاء فيشترونه وحدهم بمرة فمن اراد من اهل المنزل شيئا لحاجته اشترى منهم مع ان الجالب راض بشراء اهل المنزل منه شيئا فشيئا ويأتي على نية ذلك واهل المنزل يحبون ذلك فان الاخذ لذلك بمرة ضرر لاهل المنزل ولو كان لا يسمى احتكارا في الشرع الا فيما فيه جل قوت الناس على اقوال مرت في البيوع فلو اتى الجالب على نية البيع بمرة او لما وصل السوق اراد ذلك او بار مجلوبه او اعتيد في البلد ان تاخر يشتري ذلك وحده فيشترون منه جاز ﴿ وللحاكم ﴾ اونحوه ﴿ ان يحجر على اهل الكتاب ﴾ والمجوس وسائر المشركين الواقع معهم الصلح ﴿ في بيع الرطوبات ﴾ كالزيت واللبن واللحم غير اليابس والماء وما ابتل بمائع والفاكهة والبقول التي تخرج البلل والبطيخ وذلك لنجاسة بللهم او كراهته على ما مر في محله على اختلاف العلماء ولئلا يتداول الميزان والمكيال منهم بينهم وبين المسلمين ويتماسوا ﴾ في سوق الاسلام ان لم يسبق ﴾ السوق على الاسلام فان سبق وحدث الاسلام على البلد وقد كانوا يبيعون فيه قبل ذلك رطوباتهم او احدثوا لانفسهم سوقا في بلد الاسلام فلا يمنعهم المسلمون من بيعها فيه وانما اضيف للاسلام لان حكم البلد بايدي المسلمين ولان المسلمين يبيعون او يشترون فيه ايضا بعد حدوثهم وبعد احداث المشركين اياه الا ان ظاهر اضافة المصنف السوق للاسلام وقول ابي زكرياء في سوق المسلمين اذا لم يكونوا فيه قبل ذلك قد يوهمان ان السوق للمسلمين وانه ان تقادم بيع المشركين فيه رطوبتهم لم يمنعوا وفيه بعد لان تقادم اظهار متنجس وخلطته ممن قد لا تعرف العامة نجاسته وهم المشركون اهل الكتاب وغيرهم لا يبطل القيام بابطاله وازالته وكما انه لو تقادم اظهارهم الخمور والخنازير والميتات لا يزيل حكم ابطالها ولو كان المحرم النجس بالذات اعظم من المتنجس لكن قد لا يتوصل الى تطهير متنجس فيلتحق بالنجس بالذات ويجاب بما مر ان اضافة السوق

ان يحدثوا مالم يثبت عليهم وللحاكم ان يحجر على اهل الكتاب في بيع الرطوبات في سوق الاسلام مالم يسبق

للاسلام انما هي لكون حكم البلد في يد الاسلام وان معنى قول ابي زكرياء اذا لم يكونوا فيه قبل ذلك انه لم يكن المشركون في السوق قبل حكم المسلمين بان حدث المسلمون عليهم ولم يحدثوه لانفسهم في بلد الاسلام ﴿ ويجعل ﴾ الحاكم او نحوه ﴿ على كل سوق قائما بمصالحه ﴾ من التعبير للمكيال والميزان وحفظ مواقيت البيع ومقدار التسعير عند مجيزه ومن الزجر عن اتخاذ معيارين او ميزانين او اكثر فيه وعن الاحتكار ومنع الاحداث فيه لما لم يثبت وزجر المشركين من بيع الرطوبة فيه على مامر والنهي عن الربا والغش والغرر واختلاط النساء بالرجال ونحو ذلك وله ان يجعل قائما على نوع وقائما على نوع وهكذا او قائما على نوعين فصاعدا وءاخر كذلك او اقل وهكذا واشار الي بعض مصالح السوق التي يقوم بها قائم السوق بقوله ﴿ يعبر عليهم ﴾ موازينهم ومكاييلهم فما زاد زيادة فاحشة او نقص نقصانا فاحشا كسره كما يكسر المزمار والطبل ونحوه ولو امكن الانتفاع به لغير الكيل والوزن لان ابقاءه ضرر ﴿ ويحفظ مواقيت بيع كل شيء على المعتاد ﴾ لا يتركهم يقدمون او يوخرون وقائم السوق يقوم على حفظ مواقيت البيع كل شيء في وقته على ماجرت به العادة في السلع وغيرها وليحرص في ذلك لاجل انتظار مجامع الناس ﴿ ويتخذ الصلحاء ﴾ او الحاكم ونحوه وانما اقتصر على ذكر الجماعة لان امر التصحيح للمكيال والميزان ينبغي الاجتماع عليه لئلا يختل ﴿ عيارا معلوما ﴾ او ميزانا معلوما ﴿ لا يستعمل ﴾ لئلا ينقص او يزيد بالاستعمال ﴿ يعبرون به ﴾ عيارات البلد وموازينه ومن اراد الاقتفاء بهم ﴿ ويحبسون ﴾ اي الصلحاء وكذا الحاكم اونحوه ﴿ في فاحش نقص او ﴾ فاحش ﴿ زيادة ﴾ اي يمنعون فاعل ذلك عن السوق وهذا هو المراد بالحبس وليس المراد السجن لكن لا مانع منه ولهم مع منعه عن السوق تاديبه بالضرب ان تعمدوا ان منعوه عن السوق وبانت توبته او بان انه لم يتعمد وظهر له وجه يعذر به رد للسوق وكذا في المسائل بعد كما قال ﴿ او بيع غش ﴾ اي بيع مقرون بغش ﴿ كخلط ماء بزيت ﴾ او بلبن او بخل ﴿ ولحم هزيل به ﴾ لحم ﴿ سمين وشحم بسمن ﴾ وخلط التراب بالصوف اوغير التراب مما يزيد ثقلا اذا اريد بيعه بالوزن فان ذلك لا يجوز ومفهوم كلام الاصل ان الذي يباع جزافا لا يحبس عن بيعه مخلوطا بالتراب ووجهه ان الصوف لا يخلو من تراب واعتيد

فيه

ويجعل على كل سوق قائما بمصالحه يعبر عليهم ويحفظ مواقيت بيع كل شيء على المعتاد ويتخذ الصلحاء عيارا معلوما لا يستعمل يعبرون به ويحبسون في فاحش نقص او زيادة او بيع غش كخلط ماء بزيت ولحم هزيل بسمين وشحم بسمن

فيه ومشتريه يبحثه وينظره وقد يقال يفهم منه ان بيعه جزافا بالتراب جائز لان علة عدم الحبس على بيعه بالتراب موزونا تحريم ذلك فيفيد ان بيعه بالتراب جزافا لو حرم لذكر الحبس عليه والحوطة منع ذلك كله والحبس عليه وقد مر في البيوع في قوله فصل نهي عن النجش الخ مانصه وتراب بجزة فاطلق المنع ولم يقيده بالوزن وان خلط في تلك المسائل كلها مقدارا معلوما وبينه للمشتري فلعله يجوز ﴿ ويحجر على الخبازين والشوايين ﴾ جمع شواء بفتح الشين والواو المشددة وهو من صنعته انه يشوي اللحم والمصدر الشي واما الشوى بفتح الشين والواو مخففة وبالقصر فهو اللحم المشوي ﴿ ان لم يحسنوا الطبخ ﴾ اي ان لم يحسنوا تطييب ذلك بالنار فاستعمل الطبخ بمعنى مطلق تطييب الطعام مثلا بالنار استعمالا للمقيد في المطلق فان الطبخ اصله تطييب الطعام مثلا في الماء او في مائع بالنار والشي تطييب اللحم مثلا بالنار مباشرا لها وتطييب الطعام او غيره في ءالة كمقلى هو القلي ﴿ ويحبس على المغشوشات ﴾ كخلط دقيق بر بدقيق شعير و بر ردي ببر جيد وفي هذا تكرير مع قوله يحبسون في بيع غش من قوله يحبسون في فاحش نقص او زيادة او بيع غش وقد يجاب بان الاول بيان لكون الحبس يقع على الغش هكذا والثاني بيان لكونه يقع على المغشوشات كلها ﴿ وعلى اتفاق ﴾ من التجار اوغيرهم ﴿ على بخس الاموال في التجر ﴾ او غيره مثل ان يتفق التجار على ان يرد كل واحد من قدر على رده ممن يزيد في المبيع ليبخس فياخذوه او بعضهم رخيصا وكذا من يفعل ذلك وحده مثل ان يخوف من يشتري او يزيد معه او يقول له اتركه لوجهي وكذا من يبخس بلسانه الشيء فينقص ثمنه والتجر هو البيع او الشراء للربح وغيره هو البيع او الشراء للاكل او اللبس او قضاء لازم وكذا لا يتفقون على اغلاء مايبيعون فيحبسون على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم دروا الناس ينفع بعضهم من بعض فينتفع المشتري ممن يبيع له برخص ﴿ وكذا سمسار عرف بجحد ﴾ لما جعل بيده ليريه من يريد شراءه ﴿ وشهر به ﴾ بان تكرر منه ثلاث مرات سواء عرف فيهن ببيان وشهر او لم يعرف الا بشهرة فيهن وكذا من قامت عليه البينة بلا شهرة ولم يذكره لانه يعلم من باب قياس المصاحبة وللحاكم منعه ولو بمرة ﴿ وبايع ريبة ومشتريها وءاكلها ﴾ والحرام اولي بالمنع ولم

ويحجر على الخبازين والشوايين ان لم يحسنوا الطبخ ويحبس على المغشوشات وعلى اتفاق على بخس اموال في التجر وكذا سمسار عرف بجحد وشهر به وبائع ريبة ومشتريها وءاكلها

يذكره لانه يعلم من باب ياس الاولى ﴿ ويحجر على الحرائر في دخولها ﴾ اي دخول الاسواق ﴿ والاختلاط بالرجال ﴾ فيها او في غيرها ولو في ثياب رثة وسخة واستتار الا عجوزا لايشتهي الرجل منها شيئا وكذا من لايشتهي شيئا منها ولو غير عجوز واما دخولها حين لاتختلط فيه وليس وقت عمارته فلا باس ان كان لحاجة ولا باس بدخول الاماء مطلقا الا ان المشتهاة تومر بالستر خيرا لها ﴿ وعلى ذي علة ﴾ تعدو ولا تعدو الا باذن الله ﴿ كمجذوم ﴾ وابرص ان يخالط الناس ﴿ وان لا يبيع بنفسه ﴾ ولازائدة او يقدر ويامره الا يبيع ﴿ فيها ﴾ شيئا ﴿ رطبا او يستقي من جب او بير ﴾ او عين ﴿ لعامة ﴾ او يغسل واما ان يبيع رطبا او يابسا في غير السوق او يبيع يابسا في السوق او يستقي مما لغير عامة او يغسل فله ﴿ او يتخذ صنعة ﴾ تعامله فيها العامة واما غير العامة فله وقيل ان ذا العلة التي تعد ويمنعه الحاكم او نحوه من مخالطة الناس مطلقا وياكل من ماله وان لم يكن له مال ولا مطعم فمن بيت المال وان لم يكن خلاه ويتحرز عنه كما ذكر المصنف رحمه الله ﴿ و ﴾ يحجر ﴿ على ﴾ انسان ﴿ ساحر وكاهن وطبيب غير محسن ﴾ في طبه تقصيرا او جهلا او لانه متعلم للطب ﴿ ونائحة ومغنية ﴾ ونائح ومغن ﴿ ولعابة ﴾ ولعاب وفاسقة واصحاب الملاهي وانواع المنكرات ﴿ وفاسق شهر فسق ﴾ في كلامه او في كشف عورته او في الخلو بالنساء او بالخمر او بالدخان او في الزنى او قامت البينة عليه ولو لم يشهر ﴿ وقارن ﴾ او قارنة ﴿ بين رجال ونساء ﴾ في الزنى وللحاكم اخراجها من البلد كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج من المدينة عجوزا تفعل ذلك ﴿ وجاسوس ﴾ اي دال ﴿ على مالا يحل ﴾ ان يدل عليه من الانفس والاموال والاعراض مثل الذين يدلون الروم على اموال العرب او عليهم حيث نزلوا او يدل العرب او غيرها على من يريدون الاغارة عليه والتحير في ذلك كله والحبس من قوله ويحبسون الى هذا الموضع بمعنى المنع من ذلك وله ان يضرب من صح عنه ذلك ولو قبل ان يحجر عليه وهو اولى في الساحر وما بعده اذا قام البيان لا لمجرد الشهرة فاذا قدم عليهم ان لايفعلوا ذلك مثل ان يقدم عليه ان لايدخل السوق للوزن لشهرته او شهادة انه ينقص او يزيد كما لايحل ومثل ان يقدم على انسان ان لايسحر ضربه الادب على مامر وسبحنه ايضا كما قال

ويحجر على الحرائر في دخولها والاختلاط بالرجال وعلى ذي علة كمجذوم وان لايبيع بنفسه فيها رطبا او يستقي من جب او بير لعامة او يتخذ صنعة وعلى ساحر وكاهن وطبيب غير محسن ونائحة ومغنية ولعابة وفاسق شهر بفسق وقارن بين رجال ونساء وجاسوس على مالا يحل

﴿ ويودب كاسر حجره بضرب وحبس ﴾ اي سجن بالواو ويحبس هذا ويضرب الاخر او يحبسه الى وقت يمكن ضربه وليس يمتنع على الاطلاق جمع الضرب والحبس في انسان واحد فانه يجوز للحاكم بنظر الصلاح وله ان يقتصر على احدهما بنظره قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم واذا حجر المسلمون على شيء ثم كسره احد فادعى انه جاهل بحجرهم فهل يعذر بذلك قال اذا كان من اهل المنزل وشهر عند العامة فلا يعذر ويخرج منه الحق سئل هل يستوي في ذلك اذا تقادم الحجر او كان جديدا قال نعم وقيل غير ذلك اذا تقادم وتركوا الضرب عليه فلا يضرب عليه حتى يجدد وقال ايضا من حجر عليه اولياؤه او جماعة المسلمين عند قاضيهم ان لايعامل في بيع ولا شراء ثم اتاه بدوي فعامله وهو لايعلم انه حجر عليه فقيل انه يدرك عليه ماله وقيل لا اذا شهر امره عند العامة وكذا ما عليه من الديون قبل الحجر يدركها عليه اهلها وينبغي للحاكم او الجماعة ان يجبروا بالحبس من يفسد ماله ان يعطيه لامين يحفظه وينفق منه عليه ما يحتاج او يتركوه بيده ويحجروا عليه ان لايفسده وان افسد ادبوه واذا اجبروه واعطاه لامين فلا فعل له ولا لمن بيده فيه من اخراج ملكه او عتق او تدبير او رهن او نحوه ويحجر عليه ان يعامل او يوخذ منه بهبة او غيرها وتدرك عليه النفقة لا على من بيده والديون الا الديون التي بعد الحجر فلا تدرك عليه وتجب عليه حقوق المال لا على من بيده وتدرك المضرة على من جعله بيد الامين من صاحبه او حاكم او نحوه ويدرك نزعها ايضا ولا تثبت باذن احدهما دون الاخر ومن افسد فيه غرم لمن كان بيده لا لصاحبه ويجزيه حله ان كان امينا لا حل صاحبه ويشترك في تزويج العبد او الامة من ذلك مالكه مع الحاكم او مع الجماعة ولا يزوج ذلك وحده ولا من بيده فان زوجه من بيده جاز وكذا الطلاق والظهار وان اعطى المال من جعل بيده لغيره على الحرز باذن الحاكم او الجماعة جاز ويرده اخذه لصاحبه لا للمعطية واذا علم رشده رد اليه ماله وان جن من جعل بيده او مات او ارتد او علم منه افساد او سفه جعلوه بيد غيره واذا مات صاحب المال اخذه ورثته ويعطيهم من بيده كما ورثوه وان ورثه سفهاء جدد له الحاكم او الجماعة الجعل بيد من هو بيده او جعلوه بيد غيره وينزعون انواع الامانات كالامانة والقراض والعارية من يد من هي في يده ويفسدها وينزعون

ويودب كاسر حجره بضرب وحبس

المال مطلقا من يد ماذون له مفسد و يجعلون ذلك بيد من يحفظه لصاحبه ومن يد خليفة مجنون او غائب او يتيم ومن يد شريك غاب شريكه ويجعلونه بيد حافظ وسواء في باب الحجر على السفيه كله الرجال والنساء وان لم ينزعوه من يد مفسده فلا ضمان عليهم وقيل لا يجوز الحجر على بالغ عاقل في ماله واذا بلغ اليتيم واونس رشده دفع اليه ماله كما قال الله عز وجل فان انستم منهم رشدا الاية قال بعض اصحابنا الرشد البلوغ مع حفظ المال بان يخالط الذكر فى المعاملة ولا يغبن الا بما يغبن به الناس والانثى بحجر ما بيدها من صوف او قطن او غير ذلك باختبار قرابتها من الرجال والنساء وان لم يونس رشده رفع امره للجماعة فيفعلون معه ما فعلوا مع السفيه وقيل يكون بيد خليفته حتى يونس رشده او يسفه الخليفة وقيل الرشد البلوغ دون الحفظ قالوا في الديوان رحمهم الله وهو الماخوذ به انتهى ووجهه انه اذا بلغ دفع اليه وان بان سفهه جعل بيد حافظ فلا ينافي قوله تعالى فان انستم منهم رشدا ولولا قولهم انه الماخوذ به لاحتمل ان يكون هو قول من قال لا حجر على بالغ عاقل فى ماله وذكر بعض المالكية ان السفه قلة الاهتمام بحرز المال وتضييعه والعجز عن تنميته وهو قول مالك واصحابه والرشد حفظ الموجود وتنميته والحرص على تحصيل المفقود برفق وموافقة الشرع ومن السفه ترك المال والجنان للدواب والطير بلا حفظ ولا تحصين او تاخير الحصاد والثمار حتى تفسد وترك البهايم بلا راع فتسرق او تضل ويفسد فيها وتفسد مال الناس والحمل عليها بلا بردعة وحلس وترك علفها وسقيها ومن سفه المراة غفلتها على العجين حتى تاكله الدابة ولا تبالي بداخل او خارج وبمن اخذ شيئا رده او لم يرده ومن رشدها مشاورة زوجها في الاعطاء من مالها او ماله والقصد في المعيشة والله اعلم

﴿ الكتاب الثامن عشر في النفقات ﴾

النفقة ما به قوام معتاد حال وهذا على ان النفقة الشيء الذي يعطى في الانفاق واما بمعنى الانفاق فاعطاء ما به قوام حال وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف فليس بنفقة شرعًا ولا يحكم الحاكم به وفي دخول الكسوة في لفظ النفقة خلاف فقيل هو لفظ موضوع للطعام والكسوة ثم تخصصت في عرف الاكثر في الطعام وقيل موضوع للطعام فقط فمن التزم نفقة رجل فهل تجب عليه كسوته فقيل تجب وقال

ابن سهل وابن رشد وغيرهما لا تجب واصل النفقة قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وحديث هند بنت عتبة زوج ابي سفيان وقد مر في تقاضي الدين فانه دليل على وجوب انفاق الزوجة والولد وما رواه طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك وقول ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني وقول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقول حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت وقول جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقول ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وفي رواية ان يحبس عمن يملك قوته وقول جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم فى الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها وفيه اشارة الى ان لغير المتوفى عنها نفقة وكتابة عمر الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وقول ابي هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم وفي رواية ذكر الزوجة بدل الاهل لكن بتقديم الزوجة على الولد وقول سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد ابن منصور عن سفين عن ابي الزناد قال قلت لسعيد سنة فقال سنة ومشهور المذهب غير هذا كما يفسخ بالجب والعنة ان شاءت بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطئ ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى قياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة ماضية اذا

عجز عنها لتنزلها منزلة دين ءاخر يثبت في ذمته ومشهور المذهب انه اذا اعسر بالنفقة
يومر باخذ الدين ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته متى وجد انفق ومافات لم تدركه الا
ان فرض وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فدخل ذلك في
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فتكون الزوجة مامورة بالانظار بالنص
وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار واخذ الدين تاخير حقها دينا
عليه واذا دار بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع
لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام
بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين
في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه
للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع
انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه وبمذهبنا المشهور هذا يقول
ابو حنيفة واثبت اين بركة معنى ماذكره سعيد واستدل بعضهم عليه بحديث ابي
هريرة تقول المراة اطعمني او طلقني وفي رواية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول
المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني والا فبعني
ويقول الابن اطعمني الى من تدعني ولما ذكر ذلك قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعنون
قوله تقول المراة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من كيس ابى هريرة بكسر
الكاف اي من كلام ابي هريرة ادرجه في ءاخر الحديث مستنبطا له من الحديث واصل
الكيس الوعاء المعروف وروي بالفتح وهو العقل وقيل هذا انكار لسوءال السائل يعني
ليس الا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي اراد به الاثبات واثبات اراد به النفي
على سبيل التعكيس واجر النفقة لا يحصى ومن الاثر في ذلك ماقال سليمان بن ماطوس من
اصحابنا رحمهم الله ثلاثة يعجل الله لهم بالخلف رجل خاف العنت فتدين لصيانة دينه
وعفة فرجه ورجل راى عياله في جوع فاخذ دينا فاشبعهم ومن اخذ دينا فكفن به
ميتا وبينما هو جالس ومعه عبد الرحيم بن عمر النفوسي بشرز بمحراب تماوطت اذاتاه
هجين فقال ياسيدي وصفاك وضيافك فقال اتبعني فاتى به الى داره فاعطي حملته

تمرا وشعيرا فقال له عبد الرحيم لقد شددت فعلك ياشيخ فقال له اني اخاف على الجمل
المغشوش ان لا ينفعه مايعلف ﴿باب﴾ فيمن تجب نفقته تجب عندنا للانسان على
من يرثه وعلى معتقه ومالكه وعلى الزوج ومالك الدابة ان لم يكن مرعى وان لم يقدر
وكلفها مالا تطيق او العبد فليبيعهما جبرا عند بعض وله من لبنها مالا يضر بنتاجها
وفي الاثر عن الشيخ ابي زكرياء يوخذ بنفقة عياله حتى كلبه يوخذ ان ينفقه وزعم
المالكية انه لا تجب بالقرابة الا للوالدين ولا يمين على الوالدين اذا ادعيا العدم ويحمل
الوالد على الغنى ان لم يكن بيان وقيل على العدم والا للاولاد وتوزع على الاولاد على الروس ﴿باب﴾
وقيل على الارث وقيل على اليسار وتقطع عن الذكر بالبلوغ وعن الانثى بالتزوج وقيل
بالجلب او بطلبه وقيل بالدخول لكن ان بلغ مجنونا ومقعدا او مريضا لم تسقط وسواء فيمن
تجب نفقته ان يكون مسلما او مشركا ولا تسقط بتزوج الام ان كان زوجها فقيرا
وعندنا تسقط وعندنا تجب للزوجة ولو ترضع قال ابو اسحاق الحضرمي وان طلقت
رجعت نفقتها على ابيها يعني ان لم تبلغ او لم يكن لها مال وكذا غير الاب وكذا ان
فارقت زوجها بوجه ما الا في عدة رجعية فعلى الزوج وقال سحنون من المالكية كقول
ابى اسحاق وقالت المالكية لا تجب ان كانت بحد من لا توطي وهو قول ابن عبد العزيز
ولوح الى هذا القول بعد في اواخر قوله باب قد عرفت مما مر الخ والحق الوجوب لانها
تسمى زوجة وله التمتع منها بما امكن ويرثها وهو قول عند المالكية غير مشهور قال ابن
ابى زيد منهم ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين
وعلى صغار ولده اي ولده الصغار الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة على من سوى هؤلاء
من الاقارب اي كولد الابن والجد وكالجد والاخ وتجب نفقة خادم الزوجة
والوالدين عندهم قلت لا باس به لانهم يعنون اذا كانت للام او للاب امة او
عبد لا يستغنيان عنهما للخدمة او كانت الزوجة ممن تخدمها الامة او العبد فان كان
ملكا لها واكتفت به او اشتراه لخدمتها انفقه وان كان يقوم بخدمتهم فلا يلزمه
شراء عبد او امة لهم ولا انفاقه والمذهب انه تجب عليك نفقة كل من ترثه ويدل
له الحديث المتقدم يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك

والاصل في قوله بمن تعول ان يحمل على العول الواجب وفسره صاحب ارشاد السادي بنفقة الواجب والتطوع ولا يقال فيه الجمع بين معنيين في كلمة واحدة لان ذلك معنى واحد هو حقيقة العول ولا تجب للرحم الا ان لم يكن له وارث سواك وقالت الشافعية لوجوب النفقة سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر واباءه وامهاته ونفقة الام الحرة وءاباءها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمونتها ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط ايساد المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك ايضا خمس نفقات نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا و مملوكها ومملوك من رقيق وحيوان وذكر ميارة ان اسباب النفقة النكاح والقرابة والملك فتجب في النكاح بالدخول او بالدعاء الى الدخول وليس احدهما مريضا مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة وجعل في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في الزوجة واطاقة الوطئ في الزوجة شرطا في الدعاء الى الدخول فاذا دعاها وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب وان دخل وجبت بلا شرط وجعلها اللقاني شرطا في الدخول وفي الدعاء اليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة الوطئ والظاهر انها شرط في الدعاء فقط اه والمذهب وجوبها اذا جلبت او طلبت الجلب كما مر ولو مرضت مرض الموت وهو مرض السياق المذكور ولو لم يمكن جماعها لصغر او مرض ثم ان بعض العلماء يبدا بنفقة الزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة بفرجها وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها واستظهر الشافعية ان نفقة خادمها كذلك وقالت الحنفية لا تجب نفقة مضت عن الزوجة لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان فرض القاضي لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث التمتع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل منهما عن الزنى حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما وقيل ان نفقة ما دون شهر

لا تسقط وبعض العلماء يبدا بالولد لقوة جانب الرحم وكونه يولد صغيرا لا يطيق الكسب وبدا المصنف به لذلك اولتقدم الزوجة في النكاح فقال ﴿لزم ابا نفقة اطفاله﴾ بنيه ﴿ومجانينه﴾ بنيه ولو تجننوا بعد بلوغ ﴿وان﴾ كان ﴿لهم مال وله انفاقهم من مالهم ان كان﴾ واذا انفق من ماله ولهم مال فله الرجوع عليهم بما انفق وله اخذ ما انفق وقيل لا يدرك ذلك في الحكم ان لم يشهد على الادراك وقد مر ذلك في النكاح واستدل بعضهم بقول ابي هريرة ويقول الولد اطعمني الى من تدعني على وجوب نفقة الولد مادام صغيرا او لا مال له او لا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى ذلك ﴿و﴾ نفقة ﴿كباره المعدمين﴾ يقال اعدم الرجل بمعنى انه كان لا مال له والمراد ما يشمل المفلس واما ان لم يكونوا معدمين فلا تلزمه نفقتهم الا ان كانوا مرضى او ممنوعين من التصرف لعلة فانه يلزمه نفقتهم من اموالهم فيعقد الاجرة ان شاء من اموالهم لمن يقوم بطعامهم وما لا بد لهم منه وان فعل بنفسه فلا اجرة له الا ان اشهد انه يدرك عناءه لان لهم مالا وهكذا في كل من تلزم نفقته والمراد بذلك كله من اول الباب ما يشمل الاناث او يقدر الاناث بالعطف وكذا في قوله ﴿ونفقة بني﴾ اراد به ما يشمل الاناث فغلب البنين او يقدر بنات بعد قوله بنيه اي وبناتهم والاولى ان يقول ونفقة اولاد ﴿بنيه﴾ وان سفلوا ﴿وابويه واجداده﴾ وان علوا واراد ما يشمل الجدات ﴿من﴾ جهة ﴿ابيه ان اعدموا﴾ وان كان لهم مال فلا نفقة عليه الا ان كانوا لا يقدرون على التصرف في نفقتهم فانه يلزمه التصرف فيها من مالهم كالطبخ وله ان يعقد الاجرة من مالهم لمن يتصرف عليهم على حد ما مر ءانفا ودخل في كلامه ما اذا كان ابو ابنه حيا لكن لا مال له ولا لابنه وما اذا مات ولا مال لابنه ففي كل ذلك يلزمه نفقة ابن ابنه ﴿وازواج ابيه﴾ الاربع فما دونهن ﴿وزوجة جده﴾ اي جده المعهود بكونه من ابيه ولو علا ولا يدركها الجد من جهة الام الا ان لم يكن لها وارث سواه فانه يرثها وينفقها وهكذا سائر ذوي الارحام ﴿كما مر﴾ في باب التفليس اذ قال ويأخذها عليه ابوه وان لاربع والجد لواحدة ويقيد ذلك بما اذا لم يكن للاب والجد مال يكفي

لزم ابا نفقة اطفاله ومجانينه
وان لهم مال وله انفاقهم من
مالهم ان كان وكباره
المعدمين ونفقة بني بنيه
وابويه واجداده من ابيه ان
اعدموا وازواج ابيه وزوجة
جده كما مر

نفقتهن ونفقتها كما قالوا في الديوان وعليه نفقة ازواج ابيه وجده اذا لم يكن لهما مال اي للاب والجد ويقيد كلام الديوان بمقدار النفقة الواحدة لزوجة واحدة في جانب الجد ولو كانت اربع والا فظاهر الديوان نفقة ازواج جده الاربع ❊ و نفقة ❊ من يتوارث معه من ولي ❊ اي يرث كل منهما الاخر وليس هذا شرطا بل تجب عليك نفقة من ترثه سواء كان يرثك او لا يرثك وكانه اراد من يقع الميراث بينك وبينه سواء كان يرث كل الاخر اولا ترثه ولا يرثك واما ان كان يرثك ولا ترثه فلا نفقة له عليك ولم يحترز عن هذه الصورة لعلمها مما مر في الاحكام ان الانفاق بحسب الارث ولعلمها مما لا يخفى من ان الانفاق مرتب على الارث والا لزمت نفقة الانسان كل واحد او كل قريب او رحم له ولو كان لا يرثه كما اطلق النفقة فى المسئلة قبل هذه وفي غيرها ولا يشترط ان لا يكون لمن تنفقه مال مع انه شرط اتكالا على الله ثم على العلم بذلك ولو قال ولزمتك نفقة من ترثه من ولي او قال ومن يرثه هو من ولي ❊ وان انثى ❊ كاخته الشقيقة لكان اظهر لان من ترثه يشمل من ترثه ويرثك ومن ترثه ولا يرثك ولا يخفى ان الانسان تلزمه نفقة ابيه وجده من ابيه وازواج ابيه وزوجة جده ومن يرثه هو ولولم يكن ابا وكلام المصنف لا ينفي بذلك لانه فرض الكلام اول الباب في الاب فرد اليه الضمائر ولو كان حكم الانثى يتبع حكم الذكر مالم يفرق بينهما دليل ويتخرج عن ذلك بتقدير محذوف اي وانسانا نفقة ابويه واجداده الخ بعطف الانسان على الاب ❊ وتلزم ❊ النفقة ❊ امراة لابويها وجدها وجدتها ❊ حال كونهما ❊ من ابيها ❊ وان علوا ❊ ولاخيها واختها ❊ الشقيقين والابوين وكذا الاخت من الام وكذا تلزمها عندي لازواج ابيها وزوجة جدها وكذا تلزم في مال الطفلة لمن ذكر ويحتمل ادخالها بلفظ امراة بناء على ان الطفلة تسمى امراة كالبالغة او استعمل امراة بمعنى الانثى استعمالا للخاص في العام وحينئذ يكون معنى قوله تلزم امراة انه تلزم في مال الانثى ولوزادت الانثى البالغة بتكليفها في نفسها بالنفقة وكذا يقل فيما اشبه ذلك من الكلام على الذكور والاناث اذا وجبت في مالهم كما لزمت في مال الصبي لابيه وازواجه وجده من ابيه وزوجته وجدته من ابيه ولامه ❊ لا

ومن يتوارث معه من ولي
وان انثى وتلزم امراة
لابويها وجدها وجدتها من
ابيها ولاخيها واختها لا

لولدها ❊ في مشهور المذهب مع انها ترثه واراد بالولد الابن والبنت ❊ ولا لابن اخيها ❊ وابن اختها ولا لبنت اخيها وبنت اختها لانها لا ترثهم ولا ترثها بنت اخيها او ابنت اختها وسواء في ذلك كله قربوا او سفلوا ❊ ولا لعمها ❊ ولو شقيقا او ابويا لابيها وكذا العمة ❊ او ابنه ❊ او بنته قربا او سفلا ❊ ونحوهم من عصبتها ❊ كولد ابنها قرب او سفل وولد ابن اخيها لانها لا ترثهم ❊ ولزمتهم ❊ اي لزمت ولدها ذكرا او انثى وابن اخيها وعمها وابنه ونحوهم من عصبتها ❊ لها ❊ لانهم يرثونها ولا تلزم ابنت اخيها الا ان كان لها اخ يعصبها ولا بنت اختها وابن اختها ولا بنت عمها او بنت عمتها او ابن عمتها لانهم لا يرثونها ❊ ولا يتداركها ❊ اخوة ❊ كلاليون بينهم ❊ وهم الاخوة من الام الذكور والاناث لا تدرك الاخت على اختها او اخيها من امها النفقة ولا يدركها اخوها عليها ولا يدركها على اخيه من امها ❊ ولو توارثوا ❊ لانهم كالاجانب اذ ليسوا من قوم الاب وصحح ابو زكريا انهم يتداركون فعليهم النفقة على قدر ارثهم سواء تجردوا عن الاشقاء والابوين او كانوا معهم وقد تقدمت للمصنف في اوائل باب التفليس ما نصه وتجب على قدر الارث والوسع والقتر ولو كلاليا على المختار قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم في الجامع واما نفقة الاولياء فعلى قدر الميراث ولا يلزم الرجل نفقة من لا يرثه فمن كان يرثه كله فعليه نفقته كلها ومن كان يرث نصف ماله فعليه نصف نفقته وهذا في العصبه دون غيرهم من الاجنبيين الذين يرثون بالكلالة والزوجية والام فهؤلاء لا تدرك عليهم النفقة وتدركها الام على اولادها ولا يدركونها عليها ما كان احد من العصبة فان لم تكن عصبة غيرها انفقت على اولادها فصارت بمنزلة العصبة وترث مالهم كله وكذلك الذي يرث بالكلالة اذا كان من العصابة انفق على وجه العصابة لا على الكلالة يعني كاخ لام هو ولد عم وكذلك الزوجة على هذا الحال ان لم يكن لزوجها عصبة ولا وارث انفقته واكلت ماله كله اذا مات ولو كانت من غير العصبة اه وفي الاثر من احتاج الى نفقة وله ابن واب قال ياخذ من عند ابيه سدس نفقته وياخذ البقية من عند الاب وان كانت له ابنة واخت فانه ياخذ منهما نفقته نصفين كما ترثانه ❊ ولا

لولدها ولا لابن اخيها ولا
لعمها او ابنه ونحوهم من
عصبتها ولزمتهم لها ولا
يتداركها كلاليون بينهم
ولو توارثوا ولا

تجب ﴿ على اخوة لاب مع وجود اشقاء موسرين ﴾ فان لم يوجد الاشقاء او
وجدوا معسرين وجبت على الابوين ﴿ والقريب المعدم ﴾ في جميع المسائل
﴿ كعدمه والنفقة كالارث كما مر ﴾ اوائل باب التفليس كما احضرته لك آنفا
﴿ ولزمت رجلا لنساء اطفاله ﴾ اي لازواج اطفاله ﴿ المعدمين ﴾ حرائر او اماء
طفلات او بالغات ولازواج عبيده كذلك ويجبر بالضرب على نفقة هؤلاء
النساء كلهن وعلى اللباس بالحبس على ما مر وسواء زوجة وما فوقها الى اربع وكذا
كل من زوج طفلا حتى يشترط ان لا نفقة عليه وقيل لا نفقة عليه حتى تشترط
عليه وان كان اخوات شقائق واخوة ابويون انفقت الشقائق اخواتهن الشقائق
ولا تلزمه نفقة ازواج بنيه البالغين ﴿ ويجبر على ﴾ نفقة ﴿ عبده ﴾ او دابته
﴿ وان مدبرا وعبيد اطفاله ﴾ ومجانينه ان تجننوا من الطفولية وازواجهم وكذا
المراة تنفق عبيدها وازواجهم وسواء في ذلك كله المدبر وغيره ويتصور تدبير
عبيد الاطفال بان يرثهم الاطفال مدبرين او يوصي بهم مدبرين لهم او يعطيهم
اياهم احد مدبرين او يدبرهم ابوهم وسواء في زوجة العبد ان تكون حرة او امة
يجب على من ملكه ان ينفقها الا ان كانت امة تخدم مولاها وكذلك يجب على من
ملك العبد ان ينفق اولاده ان كانوا من حرة والا فعلى مولا امهم لانهم عبيده
وقال ابن سلمون من المالكية على العبد نفقة زوجته الحرة طول بقائها في عصمته
وكسوتها ولا يمنعه سيده من ذلك وكذا نفقة الامة على زوجها حرا او عبدا وقال
اشهب على سيدها وقيل لها على زوجها ما تحتاجه اذا كانت عنده وعلى سيدها
ما تحتاجه اذا كانت عنده وقالوا ان تبين اضراره بعبده وتجويعه وتكليفه من العمل
ما لا يطيق وتكرر ذلك عليه بيع عليه ﴿ و ﴾ على نفقة العبد ﴿ المشترك على قدر
الشركة فيه ﴾ مدبرا كان او غير مدبر ﴿ وعلى ﴾ عبد ﴿ موقف حتى يدخل
ملك موقف اليه ﴾ مثل ان يبيع العبد بيع خيار او يهبه كذلك او يبيعه او يهبه
كذلك لمجنون او طفل او غائب فتلزمه نفقته حتى يدخل ملك المشتري او
الموهوب له او يفيق المجنون او يبلغ الطفل او يقدم الغائب فيقبلوا ﴿ ومرهون ﴾
حتى يبيعه المرتهن ومعوض على جواز التعويض في غير الاصول وتقدم الكلام

على اخوة لاب مع وجود
اشقاء موسرين والقريب
كعدمه والنفقة كالارث كما
مر المعدم ولزمت رجل لنساء
اطفاله المعدمين ويجبر على
عبده وان مدبرا وعبيد اطفاله
والمشترك على قدر الشركة
فيه وعلى موقف حتى يدخل
ملك موقف اليه ومرهون

على نفقة المكري والامة كالعبد في جميع المسائل ﴿ ومعتق صغير في كفارة ﴾
كفارة قتل او ظهار او ايلاء او كبيرة او معصية او يمين ونحو ذلك مما يكون
العتق فيه دينا عليه ﴿ ولو كان ﴾ المعتق الصغير ﴿ باله ﴾ ولا يرجع عليه في
الحكم ولا فيما بينه وبين الله ﴿ و ﴾ على ﴿ غيره ﴾ اي غير المعتق الصغير في
كفارة وهو المعتق البالغ في كفارة او غيرها والمعتق الصغير في غير كفارة
﴿ ان احتاج ﴾ بان لا مال له وان كان له فلا تلزمه نفقته لكن ان كان لا يطيق صنع
النفقة لزمه ان يصنع له او يأجر من يصنع وان انفقه من مال نفسه ففي الادراك عليه
ما مر وتقدم في العتق عن الظهار في قوله باب لزم غنيا الخ ما نصه ويقبل ذو اربعة اشهر
من يوم ولادته وقيل ذو شهرين ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ ﴿ والولاء كالنسب ﴾
في النفقة وارث الانسان العبد الذي اعتقه ﴿ فان تناسل موال ﴾ اي عبيد معتقون
بفتح التاء واعتقوا عبيدا ملكوا عبيد فـ ﴿ اعتقوا عبيدهم ﴾ او تناسلوا واعتقوا عبيدا
﴿ فاحتاج سيدهم الاول ﴾ سماه الاول لان معتق المولى بفتح التاء معتق بفتحها
لمعتق المولى بكسرها بواسطة المولى ﴿ لزمتهم نفقته كما تقاربوا اليه ﴾ فتلزم الموالي
وان ماتوا او لم يكن لهم مال لزمت من اعتقهم الموالي وكذا ان اعتق المعتقون بفتح
التاء عبيدا وهكذا وولدوا المعتق بفتح التاء في كل درجة اولى ممن اعتق ابوه ونو
تسافل لان الولاء كالنسب وانما لزمتهم نفقته لان له عليهم نعمة الولاء بلا واسطة
وبواسطة وينبغي عندي ان لا نفقة له عليهم لانهم لا يرثونه ولعل ما ذكره هو على
القول الشاذ من ان المعتق بفتح التاء يرث معتقه بكسرها اذا لم يكن له وارث ولا
رحم ﴿ كعكسه ﴾ وهو ان المعتق بفتح التاء يدرك النفقة على معتقه بكسرها وكذا
المعتق بالكسر يدرك على معتقه بالكسر وهكذا حتى يصلوا السيد الاول وكذا
اولادهم ومن مات او كان بلا مال ادركت على من فوقه وانما ذلك لانه يرثهم بواسطة
الاعتاق المباشر او بواسطة اعتاق المعتق بدرجة او درجات ﴿ وقيل يدركها ﴾
ذلك السيد الاول ﴿ على جميعهم ﴾ سواء من اعتقه بالمباشرة او بواسطة معتقه بفتح
التاء على السواء وان احتاجوا كلهم الا الاخير في العتق انفقهم جميعا وان احتاج اثنان
فصاعدا انفقهم من فوقهم لا من تحتهم ﴿ ويتدار كونها بينهم الاقرب فالاقرب حتى

ومعتق صغير في كفارة ولو
كان باله وغيره ان احتاج
والولاء كالنسب فان
تناسل موال اعتقوا عبيدهم
فاحتاج سيدهم الاول
لزمتهم نفقته كما تقاربوا
اليه كعكسه وقيل يدركها
على جميعهم ويتداركونها
بينهم الاقرب فالاقرب
حتى

يدركوه ❊ وهذا يغني عنه قوله كعكسه لكن اعاده ليبين ان الامر كذلك على هذا القول الاول ❊ وان احتاجوها كلهم ادركوها عليه ❊ بمرة معتقه بفتح التاء ومعتق معتقة بفتح تاءهما وهكذا واولادهم ❊ ويدركها محتاج ❊ وكذا ولده ❊ على معتقه بالفتح ❊ فتح التاء ❊ ان اجتمعا ❊ اي المعتق بالكسر والمعتق بالفتح بان كان المحتاج له معتق بالكسر ومعتق بالفتح ولكيلاهما مال لان ميراثه لمعتقه بالكسر للحديث فلايقال ان معتقه بالكسر كابيه ومعتقه بالفتح كابنه فيدركها عليهما على الانصباء لايصح ذلك لان ارثه كله لمعتقه بالكسر وان لم يكن للمعتق بالكسر مال ادركها على معتقه بالفتح ❊ وتدرك ❊ على هذا المعتق بالكسر ❊ على الانصباء ❊ اذا تعدد المعتق او عصبته او الورثة فالمراد بالانصباء انصباء الورثة وانصباء المعتقين بكسر التاء فهذا على العموم فلا يتكرر مع الخصوص فلا يقال هذا يغني عنه ما بعده وهو قوله ❊ و ❊ تدرك على المشتركين في الولاء ❊ بها ❊ اي بالانصباء اي بحسب الانصباء ❊ في مشترك الولاء ❊ اي في العبد الذي اشترك في عتقه رجلان او اكثر فمن اعتق نصفا فعليه نصف النفقة ومن اعتق ثلثا فعليه ثلثها ومن اعتق سدسا فعليه سدسها وهكذا ووارث كل بمقامه بواسطة فصاعدا وذلك على قدر ارثهم ايضاً منه ويجوز ان يكون المراد ان العبد المعتق ينفق من اعتقه ويرثه وذلك قول اذا لم يكن عاصب ولا رحم ولا زوج ويكون الانفاق كذلك وان انقرض المعتقون ولا عاصب انفقه الباقي وبالعكس فان اعتقه رجلان لاحدهما ثلثاه ولاخر ثلثه فاحتاجا ولا منفق لهما فثلث النفقة عليه لاحدهما وثلثاها للاخر ❊ وقيل بالسوية ❊ لانه لما صار حرا خرج عن حكم الشركة فيه الواقعة حين كان عبدا ولو تفاوتوا في ارثه وان اعتقه كله بعضهم فالارث له كله وعليه النفقة كلها وعليه قيمة سهام اصحابه وكذا ان اعتق سهمه فقط او بعض سهمه لانه يعتق كله بل لا وجه لاعتاقه كله اولا كثر من سهمه الا انه عتق كله بسهمه وعبارة الاصل يدركها المعتقون والمعتقون على الانصباء وفي الجامع ان ادعى الاب النفقة على ابنه او الاخ على اخيه ولم يحضر غيره من الاولياء او العبد على سيده ولم يحضر غيره من

يدركوه وان احتاجوها كلهم ادركوها عليه ويدركها محتاج على معتقه بالفتح ان اجتمعا وتدرك على الانصباء وبها في مشترك الولاء وقيل بالسوية

السادة فانه يدرك على الحاضر على قدر ماينوبه في العبد وبقدر مايرث من الاب او الاخ واما من يمكن من الاولياء ان يرث وليه كله او بعضه ولم يحضر غيره من الاولياء او حضر ولا مال له فعليه نفقة وليه كلها مثل الاب ان استمسك بالابن والابن بالاخ او الاخ بالاخ او الاخت بالاخ او العمة بابن الاخ وكذا الاعمام واولاد الاعمام الذكور والاناث ويدرك المعتوق على من اعتقه نفقته اذا لم يكن له مال هو واولاده الذكور والاناث الا ان كان المعتوق امة فليس عليه من اولادها شيء الا ان لم يكن لهم مولى ولا عصبة الا من اعتق امهم واما الذين اعتقوه فلا يدركون على مواليهم المعتوقين شيئا من النفقة ما كان احد ممن يرثهم من العصبة وكذلك الميراث لايجري بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من العصبة او من غيرهم وموالي المراة الذين اعتقتهم او صار اليها ولاءهم من قبل الميراث من ابيها او من اخيها فانها تنفق عليهم مادامت حية فاذا ماتت رجع ولاءهم الى عصبة المراة من ابيها ولا يرث اولادها من ولاءهم شيئا ولا يرث الولاء الا العصبة من قبل الاب الذكور والاناث على قدر ميراثهم ويشترك في الولاء قبائل مختلفة وينسب اليهم اجمعين واذا ولد الحر مع امة الرجل فاعتقها سيدها مع ولدها فولاءه لمن اعتقه والنسب لابيه ونفقته على ابيه وميراثه لابيه لانه من عصبته واذا ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى اذا كانت الحرة عربية وقبيلته قبيلة امه وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد فاذا عتق العبد بعد ذلك رجع اليه بنسبه ونفقته وميراثه واختلفوا في قبيلته في هذا الوجه فقيل قبيلته قبيلة امه وقيل قبيلة ابيه وان كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة فولاء ابنه ولاء امه وعليهم نفقته وينسب الى قبيلتهم وقيل قبيلة ابيه فاذا عتق فقبيلته قبيلة ابيه وقيل قبيلته وولاءه لامه واما نفقته فعلى موالي ابيه ❊ ولاتجب لمحتاج ملك سلاحا وبيتا يسكنه فقط ❊ ولا سيما ان ملك غير ذلك ايضاً بل يبيع مسكنه وسلاحه وياكل ويكتري مسكنا مثلا ❊ ان لم يكن ابا او اما ❊ وان كان ابا او اما لم يدرك عليه بيع مسكنه او سلاحه بل يترك له ذلك وادرك النفقة ايضاً ولو كان المنزل رفيعاً جدا او واسعاً لمزية الابوين وقيل يبيعان ذلك ويشتريان

ولا تجب لمحتاج ملك سلاحا اوبيتا يسكنه فقط ان لم يكن ابا او اما

مايكفيهما بلا مضايقة ويا كلان مايبقى واذا احتاجا انفقهما وان لم يكن لهما مسكن
ادركاه على الولد لكن ان افترقا بنحو طلاق ادرك كل واحد مسكنا والا فانهما
عليه مسكن واحد وانما يدركان في ذلك كله بيتا يكفي لجميع ما يحتاج اليه بلا
مضرة لادارا والجد والجدة كالاب والام ❊ ولا تدركها محتاجة ملكت بيتا تسكنه
على وليها ❊ ولا سيما ان ملكت غيره ايضاً بل تؤمر ببيع البيت فتا كل منه
وتكتري آخر مثلا فاذا انقضى ثمنه واحتاجت ادركت عليه النفقة والسكنى
فيسكنها حيث شاء بلا مضرة تلحقها في دينها او دنياها يسكنها وحدها او مع
عياله او غيرهم في ملكه او في ملك غيره بعارية او غيرها ❊ وان احتاجت لها
ولمسكن ❊ من اول الامر ايضا ❊ ادركتهما ❊ على وليها وانما ادركت المسكن
لان المراة مامورة بالستر والتحرز عن ملاقاة الرجال والبروز حيث يخشى عليها
وهو عارية فلا ينافي من ان لا تدرك النفقة ان كان لها بيت ❊ ويترك لها كسوتها
ان لم يكن فيها فضل عن اللباس ❊ فما زاد على ثوبين يستراتها مع خمار تبيعه
وتا كل منه وان كانت لها كسوة رفيعة باعتها واشترت ادنى لباس يكفيها واكلت
الباقي فان احتاجت بعد ادركت عليه وكل من يدرك النفقة يدرك اللباس ❊ ومن
له ❊ عبيد ❊ مدبرون ءاجرهم بنفقته ونفقتهم ❊ اذ لا سبيل لبيعهم وقد زعم
بعض انه يجوز بيعهم كما في الوصايا وهمزة ءاجر هي فاء الكلمة والالف
بعدها زائدة هي الف المفاعلة الخارجة عن بابها لانهم يكونون اجراء عند غيرهم
ولا يكون غيرهم اجيرا عندهم وليس بممنوع لكن لم يرد شرط ذلك ويجوز ان
تكون زائدة للتعدية والالف بدل فاء الكلمة اي صيرهم اجراء ❊ ويدرك نفقته
خاصة دون ❊ نفقة ❊ عبيده ❊ يعني عبيده المدبرين ❊ على وليه ان لم يجد
استيجارهم ❊ فان لم يجدوا مايا كلون وجبت تنجيتهم من الهلاك على كل من علم بهم
وان كان بيت المال انفقوا منه ❊ وقيل يدركونها على سيدهم ❊ ان لم يجدوا مؤاجرتهم
❊ ويدركها ❊ سيدهم ❊ على ولده ❊ ذكرا او انثى ❊ ان كان ابا ❊ فلا تنصب
الخصومة بينهم وبين ولده لانهم يدركونها على السيد لا عليه وتنصب له مع السيد
كما تدركها الزوجة على زوجها ويدركها على ولده او ولد ابنه ولا تدركها على ولده

ولا تدركها محتاجة ملكت
بيتا تسكنه على وليها وان
احتاجت لها ولمسكن
ادركتهما ويترك لها
كسوتها ان لم يكن فيها فضل
عن اللباس ومن له مدبرون
ءاجرهم بنفقته ونفقتهم
ويدرك نفقته خاصة دون
عبيده على وليه ان لم يجد
استيجارهم وقيل يدركونها
على سيدهم ويدركها على
ولده ان كان ابا

او ولد ابنه واما عبيده غير المدبرين فانه يبيعهم الا مالا يستغني عنه لخدمته كما مر
❊ وله قيل نفقته على ولده وان ❊ كانت ❊ له سرية ❊ فقط او مع زوجة او زوجات
❊ ونفقتها ايضاً ❊ مع نفقتهن ولو استغنى عنها واما سريتان او سريات استغنى
عنهن فانهن يبيعهن وان لم يستغن لم يدرك البيع ❊ وان لم يملك الامر هونا وجبت
له ❊ على وليه ❊ لا عليه ❊ لوليه ❊ مطلقاً ❊ لم يكن الفضل في المرهون او كان
لانه لا يملك التصرف في الرهن لانه معقول بيد المرتهن في دينه ولا يدري هل
يباع ولا يدري هل يبقى فضله ان كان فيه فضل ولا يدري هل يذهب برخص
الشيء ❊ وقيل لا ❊ تجب له ❊ ان كان فيه فضل ❊ بل يتدين اليه او يقترض لان
الاصل بقاؤه ولا تدرك عليه لان اعتبار بقاءه في عدم وجوبها له على وليه تكليف
وتضييق عليه ولا يلزمه التكلف والتضايق في نفقة غيره باعتبار مالا يامن بقاءه
ولا يملك الان التصرف فيه فيكون كاخذ دينا ليقضي دينا ❊ وكذا ❊ اي كما
تجب لمن لم يملك الامر هونا ولا تجب عليه ❊ ان ملك عوضا فقط ❊ عوضه لغيره
❊ تجب له ❊ ولا تجب عليه ❊ ان لم يكن في غلته مايقوم بنفقته ❊ وان كان فيها
مايقوم بنفقته لم يدركها على وليه وان زادت على ذلك ادركت عليه النفقة وكذا غلة
الرهن على قول انها للراهن وان كان الرهن بيد الراهن فكذلك على عدم اشتراط
القبض واما على اشتراطه فقيل لم يصح الرهن فتجب له وعليه وقيل صح ويلزمه
ان يوصله بيد المرتهن فتجب له لا عليه ❊ وتجب عليه لا له ان ملك مكروها ❊
كلحم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهية وكاجرة الحجامة في قول واجرة
الحمام وكما يكره لخلل في عقده ❊ او ءالة لهو ❊ غير منصوص على حرمته او
منصوص عليها لكن يفسدها ويبيع اطرافها او يبيعها لمن يامنه بلا افساد او فك
فالمحرم كمزمار وشبابة الراعي وغير المنصوص على حرمته كالكورة والصولجان ووجه
ذلك انه قد ملك ذلك وحرزه ولو لم يملك ذلك لم يؤمر ان يكسبه وان تنازع هو
ووليه فيما عنده من مكروه حكم الحاكم بانه حرام او مكروه ❊ او كتبا فقط ❊
لان له بيع ذلك ❊ وله ❊ لا عليه ❊ ان ملك المصاحف ❊ ولو كثيرة واستغنى عنها
وهذا قول من قال ان بيع المصحف لا يجوز كما قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر

وله قيل نفقته على ولده
وان له سرية ونفقتها ايضا
وان لم يملك الامر هونا
وجبت له لا عليه مطلقاً
وقيل لا ان كان فيه فضل
وكذا ان ملك عوضا فقط
تجب له ان لم يكن في غلته
مايقوم بنفقته وتجب عليه
لا له ان ملك مكروها
او ءالة لهو او كتبا فقط وله
ان ملك المصاحف

في الجامع ومن قل يباع فانه يقول لاتجب له وتجب عليه وكذامالا يباغ مما هو ملك وضبط ذلك بقوله ﴿ وعليه لاله ان ملك مايباع ﴾ من اصل او عرض ﴿ وعكسه ﴾ اي عكس ذلك وهو ان يدرك النفقة ولا تدرك عليه ﴿ في غيره ﴾ اي في غير مايباع وهو مالا يباع مثل الوقف والمشاع ونحوهما مما يملك منفعته ولا يتصرف فيه باخراجه من ملكه اذ كانت غلته لا تكفيه فاحتاج بعد فراغها فانة يدرك النفقة ولا تدرك عليه ﴿ وعليه لا له ان كان له دين على غني ﴾ او متوسط او فقير وجد بيده ما يعطي ويحتمل ان يدخل ذلك كله بلفظ غني اي كان له دين على من عنده ما يعطيه فالغني بمعنى مطلق وجود ما يعطى لكن يشرط لدخول الفقير حلول الاجل اوعدم الاجل فيرجع التغي بعدم الحلول الى غير الفقير في قوله ﴿ وان لم يحل اجله ﴾ ولا سيما ان حل اولم يوجل وكذا ان كان فقيرا وقد اعتيد ان يدخل المال بيده من كسب اوعطاء ﴿ او ﴾ كان له على من ذكر دين ﴿ بتعدية ﴾ بان يجرحه او يغصب او يسرق منه او يفعل مثل ذلك فيكون ذلك تباعة في ذمته والتقدير ان كان له دين على غني بمعاملة او بتعدية ﴿ اوصداق ﴾ بان يكون امراة لها صداق في ذمة زوجها اوورثته من غيرها وهو في الذمة او صداق امتها او عقرها او اعطيته او كان ذكرا ورث صداقا في ذمة او اعطيه او كان صداق امته او عقرها ﴿ بتدين ﴾ اى باخذ دين الى الدين الذى له الى آجل او الى عاجل لينفق وليه يتعلق بعليه ومعنى التدين ان يشتري من احد تمرا او شعيرا ويطعم وليه او نحو ذلك او يشتري سلعة او حيوانا او غيره فيبيع ويشتري ما ينفق به ﴿ او اقراض ﴾ اي اقتراض من غيره او باقراض غيره اياه ﴿ اليه ﴾ اى الى الدين الذي له ﴿ وان لم يجدهما ﴾ اي الاقتراض والتدين من الاجنب ولا الاقرب حتى انه لا يجد لنفسه نفقة فضلا عن وليه ﴿ لم يتركه وليه لجوع ﴾ بل اما ان يتصدق عليه ويشهد على الرجوع عليه لان له مالا في الذمة وان لم يشهد فلا رجوع في الحكم وله عند الله ان نوى الرجوع واما ان يداينه او يقرض له ﴿ وسقطت عنه في الاظهر ﴾ ولو كان له مال في الذمة لانه لم يجد التدين اليه ولا القرض فلا نفقة لوليه عليه كما لا نفقة عليه ان كان دينه على فقير لا يجد ما يعطيه والتنجية

وعليه لاله ان ملك مايباع
وعكسه في غيره وعليه
لاله ان كان له دين على
غني وان لم يحل اجله او
بتعدية او صداق بتدين
او اقراض اليه وان لم
يجدهما لم يتركه وليه لجوع
وسقطت عنه في الاظهر

من الموت بالجوع او غيره واجبة على الولي وغيره وسال رجل من العزابة واسلان ابن ابي صالح عن تنجية المضطر فقال واجبة وقال واحد منهم ليس علينا ذلك ولو كان الخبز في احجارنا فقال واسلان ممن سمعت هذا قال ممن هو اشرف منك وابوه اشرف من ابيك يعني ابا عبد الله محمد بن بكر ومن ترك تنجية رجل من جوع او غيره فمات فعليه ديته كما روي ان جائعا طلب قوته بضيعته في مسجد فاعرضوا عنه فمات فقال لهم شيخ من اهل البلد رحمه الله قوموا نجمع ديته فاعطى نصيبه قال الشيخ احمد في الجامع فان لم يكن الاقرب من الاولياء مال فلينفق من كان وراءه ثم كذلك ما كان له ولي من العصبة فان لم تكن له عصبة فنفقته من بيت مال المسلمين ولا يتركون من كان معهم يموت جوعا وان كان غير وليهم وان تركوه حتى مات هزلا فهم ضامنون ولو كان اولياءه حضروا ولهم مال اذا لم يشتغلوا به ولا يعذر من تركه حتى مات من جميع من قدر على تنجيته من الجوع اجنبيا كان او قريبا ﴿ وان افلس غريمه ﴾ او اعدم ﴿ اومات معدما ﴾ اومفلسا ﴿ او جحد ولم يجد منه حقه ﴾ اي لم يجد ان ياخذ حقه من ماله خفية ﴿ فله ﴾ النفقة على وليه ﴿ لا عليه ﴾ لوليه وظاهره انه ان وجد ان ياخذ خفية منه ادرك عليه وليه النفقة والذي عندي انه لا يلزمه الاخذ خفية لاجل الانفاق لان الاخذ خفية فيه تكلف وخطر لانه قد يراه انسان فيبرا منه وقد يرى فيقطع يده اويعزر او ينكل وقد يرى ما اخذ فيلزم بالغرم والذى في الديوان ما نصه وان جحده من كان له عليه الدين فاخذ منه حقه يعني حلفه عند عدم البينة فانه يدرك النفقة ولا تدرك عليه وان لم يحلفه فانه يطالب بها لانه لا تنقطع دعواه على الجاحد الا باليمين لانه يتحقق في الظاهر انه لامال له اذا حلفه واذا كانت له بينة مما يصح الحكم به فتركها وطلب اليمين لم يدرك وليه النفقة عليه ومضى فعله لان للولي النفقة في ذمة وليه لا في خصوص مال من اموال وليه ﴿ وعكسه ﴾ اي عكس ذلك هو المحكوم به وهو ان لا يدركها وتدرك عليه يعطي ولا اثم عليه وياخذ منه الولي بلا اثم ﴿ ان احيط بماله مالم ياخذه غرماه ﴾ ثلاثة فصاعدا او يقوموا عليه او يحجر عليه الحاكم ويجوز ان يريد باخذ الغرماء قيامهم عليه ولو لم ياخذوه في

وان افلس غريمه او مات
معدما او جحد ولم يجد
منه حقه فله لا عليه
وعكسه ان احيط بماله
مالم ياخذه غرماه

ذلك الحين لان قيامهم سبب لاخذهم وملزوم له فسماه باسم مسببه اولازمه فاذا
احيط بماله وقاموا عليه او حجر عليه ادركها بعد عشاء وغداء يتراك له وادركت
عليه وقيل تدرك عليه ولا يدركها مالم يحجر عليه ولو قاموا عليه ﴿ ويأخذ غداء
يومه وعشاءه ﴾ لا يومين او اكثر ولا لا يام بعده متوسطين او كلاهما قبل ان لم يكن
اسراف ﴿ ان قاموا عليه وسقطت عنه ﴾ نفقة وليه بقيامهم وقيل بالحجر فان قيم
عليه او حجر عليه بعد الزوال فقيل يدرك العشاء فقط وقيل العشاء وغداء الغد
﴿ وان ملك مابيد غاصب ﴾ او سارق او مغالط اومتعد وكان لا يقدر عليهم
﴿ او ﴾ كان على طرق العارية او الامانة او اللقطـة او الكراء او نحو ذلك او
ملك ما بذمة وكان ذلك بيد ﴿ من لا يقدر على اخذ حقه منه ﴾ او في ذمته
﴿ وقد جحده ﴾ اولم يجحده ولكن لا يطيقه ولا يجد من ينصف له منه او غاب
حيث لا يدركه لمدو او بعد اولا يدري اي هو ﴿ او ﴾ عبدا ﴿ ءابقا ﴾ او بعيرا
شاردا ونحوذلك ﴿ فله ﴾ نفقته على وليه ﴿ لا عليه ﴾ نفقة لوليه لانه ولولم يخرج
ذلك من ملكه لكنه لا يطيق التصرف فيه ﴿ وان مات محاط بماله وورثه معدم
فلا ينفق من المال ﴾ على نفسه ولا يتصرف فيه بوجه مامن مصالحه او مصالح
غيره الا لاصحاب الديون ولو غداء يومه او عشاءه ﴿ ولا تدرك عليه فيـه ﴾
النفقة لانه لانصيب له فيه وانما معنى قوله وورثه معـدم انه كان ممن يرث له
لولم يحط به الدين ﴿ وان ملك ﴾ مالا ﴿ مشتركا ولوامكنت قسمته وغاب شريكه ﴾
وانما جعل امكان القسمة غاية مع ان الغاية عدم امكانها لانه اعتبر في كونه غاية
ما بعده وهو غيبة شريكه فغيبة الشريك هي الغاية بالذات فكانه قل ولو غاب
شريكه والاولى ان يقول ولولم تمكن قسمته او غاب شريكه ﴿ فعليه ﴾ النفقة
لوليه ﴿ لا له ﴾ على وليه بل يتدين او يقرض له او يبيع سهمه ان كان مما يجوز
فيه بيع التسمية ﴿ وان كان في يده ريبة ﴾ نفسها او ثمنها وكل ذلك ريبة
﴿ فتاب فان انفقها ﴾ على الفقراء اذ لم يعرف ملاكها او تاب ورفع نفسه عنها
وعزم على انفاقها وكان ذلك معروفا معلوما منه ﴿ فله ﴾ نفقـه على وليه ولا تدرك
عليه ولا يلزم وليه انفاقه اذا لم يتب وبقي على اكلها وتدرك عليه ﴿ وان ﴾ كان

ويأخذ غداء يومه وعشاءه
ان قاموا عليه وسقطت
عنه وان ملك مابيد غاصب
او من لا يقدر على اخذ
حقه منه وقد جحده
او ءابقا فله لا عليه وان
مات محاط بماله وورثه
معدم فلا ينفق من المال
ولا تدرك عليه فيه وان
ملك مشتركا ولوامكنت
قسمته وغاب شريكه
فعليه لا له وان كان في يده
ريبة فتاب فان انفقها فله
وان

بيده ﴿ حرام ﴾ كمسروق ومغصوب وخمر وميتة ونحو ذلك ﴿ او ثمنه ﴾ كثمن
الخمر والحر والمسروق ونحو ذلك ﴿ او ثمن الربا فله ﴾ نفقته على وليه ولا يدركها
وليه عليه ﴿ مطلقا ﴾ تاب او لم يتب اذا طلب النفقة وصح ان ذلك حرام او
ثمنه بيده ولو لم يرفع نفسه عنه ﴿ وكذا من تلف ماله بحكم ﴾ جرى على الظاهر
او حكم جور لا يطيق رده ﴿ او حيازة ﴾ او قعود لانه ولو لم يزل ملكه عنه لكن
لا يملك التصرف في ذلك ولا يكلف مالا يطاق وله ان يأخذ من ذلك المال خفية
والله اعلم ﴿ فصل يحكم لولي على وليه بغداءه وعشاءه ﴾ ليس مراده انه يحكم
له بغداءه وعشاءه لا اقل ولا اكثر وانما اراد ان الغداء والعشاء يكونان له من عيش
البلد وانه على قدر الذي ينفقه فصحط قوله يحكم على الولي على وليه بغداءه وعشاءه هو
قوله على قدره مما يقوته من عيش البلد ولو قلنا انه اراد يحكم بغداءه وعشاءه
لا اكثر ولا اقل للزم ان يكون قد تكرر مع ما ياتي بعد وان يكون قد اقتصر على
المرجوح اذ قل بعد مانصه فصل يحكم لمحتاج بغداء او عشاء وقيل بهما لا اكثر
﴿ على قدر ﴾ عسر الولي المحكوم عليه ويسره ﴿ فقط ﴾ بلا نظر الى حال الذي
ينفق بفتح الفاء ولو كان من قبل ذلك من اهل الرفاهة والنعم وذلك توسعة لنفقة
الولي وقيل لا يدرك الا مايحيى به كربع مد ﴿ مما يقوته ﴾ اي يقوت الولي المحكوم
له ﴿ من عيش البلد ﴾ قرية او بدو لحما او لبنا او شعيرا او غير ذلك ﴿ وان من
غير ﴾ الحبوب ﴿ الستة ﴾ وان اعتيد فيه طعامان او اكثر اعطاه كذلك
كتمر في الغداء وطعام شعير في العشاء خبزا او غيره بادام وان قبل عنه دراهم
او طعاما واحدا او غير ذلك يشتري به ما يأكل جاز ان اتفقا والماء تابع للطعام فان
كان مما يشتري اعطاه وليه اياه او مايشتريه به وظاهر قوله كاصله وهو الديوان
على قدره يدل على ان نفقة الولي يتكلف لها كنفقة الزوجة والابوين او دونهما
بان يشبع وليه وقال الشيخ احمد للولي مايقتات فقط قال ونفقة الولي على قدر ما يقوته
وليس مثل نفقة الزوجة وان كان لا يعذر فيما لا يستغني عنه وليه من ذلك ويحتمل
ان يريد المصنف كاصله ماذكر الشيخ احمد من ان له القوت فقط لا كالزوجة ثم
رايت في كلام الديوان ماهو صريح في ذلك ولفظه هكذا مسئلة وان استمسك بوليه

حرام او ثمنه او ثمن الربا
فله مطلقا وكذا من تلف
ماله بحكم او حيازة
﴿ فصل ﴾
يحكم لولي على وليه بغداءه
وعشاءه على قدره فقط مما
يقوته من عيش البلد وان
من غير الستة

في النفقة وقد احتاج فان الحاكم او جماعة المسلمين يحكمون له بقدر مايقوته من الطعام اه ولم يذكر المصنف هذا بعد مع ان قوله هنا مما يقوته لايفي بذلك لان المعنى ان الغداء والعشاء يكونان مما يكون قوتا لا مما لا يكون قوتا ومن للتبعيض الا ان يتكلف له فتجعل للبيان ليفيد ذلك فكانه قال على قدره وهو مايقوته فيعطيه الغني على قدره والمتوسط على قدره والفقير على قدره وكل تلك العطايا لايجب ان اتصل الى مايشبعه وكذا ذكروا في الديوان ان نفقة الزوجة على قدر عسر الزوج ويسره وكذا كسوتها وسكناها ولا ينظر لحال المراة في الشرف وغيره يعنون لكنها تشبع قل الشيخ احمد في الجامع وقيل ينظر الى شرفها ورضعها في القدر كما ينظر الى عظمها الخ كما ياتي ان شاء الله في كلامي ﴿ فان كان المحتاج صغيرا او هرما او مريضا جعل له الموافق لطبعه ﴾ واما المقدار في نفقة الصبي وغيره فعندي لايحد الا بما يكفيه بلا اسراف على قول وبما يقوته على الاخر بعد ان كان ياكل الطعام ويفطم واما قبل فقدار مايكفيه وما يكفي امه لا مقدار مايكفي الصبي وفي الاثار يفرض للصبي مادام مرضعا في الشهر من درهمين الى ثلاثة بلا دهن ولا غيره وله اذا اكل الطعام ثلث نفقته واذا بلغ طوله اربعة اشبار الى اربعة ونصف فله نصف نفقته ومن خمسة اشبار الى خمسة ونصف فله ثلثا نفقته ومن ستة الى ستة وشي ثلاثة ارباع نفقة واذا بلغ سبعة اشبار فله النفقة التامة وقيل تنقص قليل من النفقة التامة مالم يبلغ الحلم وفي اثر تلزم الاب نفقة ولده وكسوته ومونته مالم يبلغ الا الجارية فما لم تتزوج فاذا تزوجت فعلى زوجها الا ان فارقها فترجع للاب فعليه النفقة وان لم ترجع اليه لم تلزمه نفقتها ونفقة الصغير طلقت امه او بقيت زوجة ثلث النفقة اذا فطم وفصلاه من الرضاع حتى يبلغ خمسة اشبار ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير الى ستة اشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ وفي ذلك قول الى نظر العدول لان الاحوال تختلف ﴿ ولزمت ﴾ ﴿ السكنى لانثى ﴾ بان يسكنها في مسكن وحدها ﴿ ان لم يطلبها وليها ان تسكن معه ﴾ اومع غيره ﴿ ولم تخف منه ﴾ اذا سكنت معه او من غيره اذا سكنت مع غيره ان يزني بها او ينظر اليها كما لا يحل او يقتلها او يضربها او يفعل مثل ذلك وكذا الكلام في بيت الشعر او نحوه ان كانوا بدوا ﴿ لا لذكر ﴾ لانه غير مامور بالاستتار الاستتر العورة من السرة للركبة مع انه لايخاف من المبيت وحده في المسجد

فان كان المحتاج صغيرا او هرما او مريضا جعل له الموافق لطبعه ولزم السكنى لانثى ان لم يطلبها وليها ان تسكن معه ولم تخف منه لا لذكر

او بيت غير مسكون او حيث امكن وان تعذر ذلك لخوف عليه او هرم او مرض او نحوه فعلى وليه عندي اسكانه ﴿ و ﴾ لزم للولي ذكرا كان او انثى ﴿ من اللباس ﴾ لباس ﴿ ساتر وراد لحر وبرد ﴾ اي لباس جامع بين الستر والرد للحر والبرد ويشترط ان يكون مما تجوز الصلاة به لباس الصيف في الصيف وكذا مايلحق به من وقت الحر ولباس الشتاء في الشتاء وكذا مايلحق به من وقت البرد ودخل في اللباس النعلان ان احتاجهما ﴿ والركوب لصغير وهرم ومريض ان كانوا بداة رحالين ﴾ اذا رحلوا ادرك عليه الركوب فيركبه على دابة لاتختلف عن الرحالين وحده او يردفه حملت شيئا او لم تحمل ويجعل له وطاء وان لم يكن صغيرا ولا هرما ولا مريضا لم يدرك عليه ركوبا لكن ان عجز عن المشي وعيي وخيف عليه ان يضل او ياكله سبع او يموت بعطش او نحوه ان تخلف اراحه على دابة حتى يقوى على المشي والزم الشيخ احمد ابن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع السكنى لهؤلاء اذ قال وليس عليه من سكنى الولي شي الا ان كان امراة او كان شيخا هرما او مريضا ضعيفا او طفلا صغيرا او لا يستطيع ان يحتال لنفسه ولا يستغني عنها على حال فعليه ان يسكنه في بيت يكنه من الحر والبرد وكذا حمولته ان كان من الرحالين على هذا وفي الاثر لايدرك الولي السكنى لانهم قالوا ياكل في الفقير ويرقد في المسجد ومعنى الفقير الفخار الا ان كان شيخا كبيرا او امراة فانهما يدركان بيتا لسكناهما ويدرك الولي على الولي حلة يصلي بها والقصعة التي ياكل فيها ومزراقا يمسكه وقيل لايدرك ذلك واما الحطب فلا يدركه الا ان كان ضعيفا ويدرك المفلس على وليه كرزية يشد بها اذنه وقرقا في الشتاء وكسوة ورمحا وسكينا وقلة يصلي بها ومن له علة الجذام او البرص اذا كان له بيت مقارب يعطى له الافلاس وكذا المراة التي لها بيت مقارب لايحمل القيمة ورجل كبير لا يقدر على وصول المسجد اه ومعنى كون الولي تلزم له حلتان يصلي بها انه يلزمه له ثوبان يلبسان بمرة مما تجوز له به الصلاة وذلك كثوب يلتحف به وجبة لا حلة غير لباسه الذي يدركه لان الزوجة لا تدرك ثوبا اخر لصلاتها فكيف يدرك الولي ذلك ومعنى قوله وقيل لانه لايدرك ذلك بل ثوبا واحدا يستره كله الا مالا يستره الثوب وانه لاقصعة له عليه ولا ماذكر بعدها ﴿ ولا يحل لاخذ اعطاء مما اخذ ﴾ لا هبة ثواب ولا هبة غيرها ولا

ومن اللباس ساتر وراد لحر وبرد والركوب لصغير وهرم ومريض ان كانوا بداة رحالين ولا يحل لاخذ اعطاه مما اخذ

صدقة ولا هدية الا لتنجية المضطر وان نجاه به او ببعضه لم يجب على وليه
ان يزيد له الا ان اضطر هو ايضا فيلزم وليه وغيره ممن علم به ومن اجاز التجر
فيها لقابضها فيجوز له ان يهبها هبة ما ويتصدق بها ويفعل ما يشاء ولا
يدرك بدلها على الولي ﴿ولزمه﴾ اولزم وليه ﴿رد الباقي﴾ الى وليه الذي اعطاه
﴿ان استغنى﴾ عن النفقة ﴿او مات﴾ لزوال علة الانفاق ولا نفقة لوارثه على
وليه فوجب الرد فلوكان وارثه محتاجا وكان وليا لمنفقه رد الباقي الى المنفق ويرده
له او يعطيه غير ذلك لان الولي اعطاها للذي مات لالوارثه وعقدها له لالوارثه الا
عند من قال اذا قبضها ملكها ويتصرف فيها بما شاء فانها له ولو استغنى ولوارثه ان
مات ولو اجنبيا او غنيا ﴿ويغرم الماخوذ﴾ في النفقة اي قيمته او مثله ﴿مفسده
للمنفق﴾ وكذا مفسد بعضه يغرم البعض للمنفق وهو ولي الفقير الذي اعطاه للمحتاج
لانه ولو افسده في يد المحتاج لكن انما للمحتاج اكله واما قيمة الفساد فكالغلة فهي للمنفق
﴿ويرده ايضا﴾ ان شاء ﴿لمن كان بيده﴾ وهو المحتاج لانه افسده في يده ﴿ولو
استغنى﴾ عنه بمال حدث له او بنفقة ﴿ويرده هو﴾ ان استغنى ﴿للماخوذ منه﴾
الذي هو صاحب المال المنفق على وليه ومن قال يملكها الولي بالاخذ الزم المفسد الغرم
له لا للمنفقه وذلك اذا بقيت المنفعة مع افساد والا فذلك اتلاف وتاتي مسئلته قريبا
ان شاء الله ﴿وان سرق من يده﴾ او غصب او غلط فيه او سقط فالتقطه احد
فتملكه او اعطاه فقيرا او باعه ﴿ثم اخذه او قيمته ولو خالفته﴾ قيمته مثل ان يعطيه
تمرا فيسرق فيغرم له السارق تمرا مثله فهو قيمة مماثلة او يغرم له تمرا غير مماثل
اوشعيرا اوغير ذلك او دنانير او دراهم فهو قيمة مخالفة ﴿جعله في نفقته﴾ سواء رجع
ذلك الى يده والوقت الذي اعطى له باق او بعد خروجه وقبل اعطائه او بعده وعلى
كل حال فيحاسبه الولي المنفق اعني ان الفقير لايدرك عليه النفقة مادام مارد اليه
عنده ياكل منه ﴿ومن اخذها لابوجوب﴾ او بوجوب لكن لابحكم حاكم ويحتمل
ان يريد هذا بقوله لابوجوب لان من اعطى بلا حكم حاكم شبيه في الصورة بمن اعطى
مالم يلزمه بل اعطى مالم يلزمه الحاكم ﴿فهي له﴾ فله التصرف فيها بتجر مثلا والربح
له معها ﴿ولوارثه ان مات﴾ لان اعطاءه بلا وجوب او بلا حكم كالتبرع فعلى

ولزمه رد الباقي ان استغنى
او مات ويغرم الماخوذ
مفسده للمنفق ويرده ايضا
لمن كان بيده ولو استغنى
ويرده هو للماخوذ منه وان
سرق من يده ثم اخذه او
قيمته ولو خالفته جعله في
نفقته ومن اخذها لابوجوب
فهي له ولوارثه ان مات

هذا

هذا فلو اتجر بها لكان الربح له لكن لا نفقة له مادام الربح في يده او راس المال
او مع راس المال ﴿ومنع﴾ اي ومنع بعض العلماء ان تكون له او لوارثه وانما له ان
ياكل فان استغنى او مات فالموجود منها او من ربحها او منهما للمنفق والصحيح
الاول ﴿وان اخذها بحكم﴾ بان قدر له الحاكم كم يعطي ﴿فعل فيها ماشاء من
تجر وغيره﴾ وله الربح ﴿وان مات فـ﴾ ذلك ﴿لوارثه﴾ قال بعضهم وان اتفقا
بانفسهما على مقدار مخصوص او عشيرتهما او الجماعة ورضيا بذلك فكحكم الحاكم
﴿ومنع﴾ اي ومنع بعض العلماء ان يكون له ان يفعل فيها مايشاء وان تكون لوارثه
او ربحها او كلاهما بل ذلك للمنفق وظاهر الديوان تصحيح الثاني وظاهر المصنف
تصحيح الاول وما للديوان اولى ولذلك صرحوا بالقولين وذكروا الاول في الاعطاء
بلا وجوب بلا حكاية وذكروا الثاني بالحكاية وذكروا الاول في الاعطاء بالحكم
وهو انها ليست له بلا حكاية وذكروا الثاني وهو انها له بالحكاية والمصنف لم يرتب
هذا الترتيب بل جعل الاول في الاعطاء بالحكم ثانيا وعليه فلو قال ومن اخذها
بحكم او دونه فله التجر فيها وكانت له ومنع لكفى قال الشيخ احمد بن محمد بن
بكر رحمهم الله تعالى واما من له نفقة على وليه فابراه منها فلا تجزيه التبرية في المستقبل
وكذلك لايدرك في الماضي منها شيئا ولو وجبت على وليه في الماضي بالحكومة او
غيرها فلا يدرك منها شيئا ومنهم من يقول ان اخذها بالحكومة ان تكون له ومنهم
من يقول انما تكون له ان اعطاها له برضاه وبغير حكومة ويدركها في المستقبل الا
ان اقر على نفسه انه وصل اليه كذا وكذا من النفقة مثل نفقة الشهر او السنة او
اقل او اكثر فحينئذ لايدرك ما اقر به الا ان علموا انه لم يكن بيده شيء ينفق منه
فعلى وليه حينئذ ان ينفق عليه لئلا يموت جوعا ويكون حينئذ ما اقر به من النفقة
دينا عليه واذا قلنا انها له وربحها او له ان يفعل مايشاء في القولين فله ان يعطيها
وربحها معا او احدهما في حق مخلوق او الخالق ككفارة لزمته فاذا جاء الوقت الاخر
الذي يعطيه فيه ولم يكن ذلك في يده اعطاه وليه ايضا ﴿وان تلفت من يده﴾
بتضييع ﴿لم يجد اخرى﴾ وان اضطر وجبت تنجيته على من علم به من ولي او غيره
﴿وقيل يدركها﴾ اي يدرك النفقة المطلقة بلا غرم لا التالفة على وليه ﴿ويغرم﴾

ومنع وان اخذها بحكم
فعل فيها ماشاء من تجر
وغيره وان مات فلوارثه
ومنع وان تلفت من يده
لم يجد اخرى وقيل يدركها
ويغرم

لوليه على هذا القول ﴿ماتلف ان ضيع﴾ ها او اتلفها عمدا ويجوز ان يريد بالتضييع
مايشمل الاتلاف ﴿والا﴾ يضيعها ﴿ادركها اتفاقا وهل الربح له ان اتجر بها﴾
او جرت ربحا فيا كل منه ولا يدرك النفقة نعم ان كان عليه دين او حاجة لا بد له
منها مما لا يدرك على الولي وانفقه في ذلك ادرك عليه وكذا اذا قلنا النفقة ملك له
وله التصرف فيها نغصبت منه او سرقت او افسدت ثم ردت او غرمت بعد اجل
النفقة صرفها في دينه كزكاة وكفارة ودين لاحد وادرك النفقة ولكن مادامت
في يده لا يدرك النفقة ولو حل ماعليه من الدين او كان على الحلول من اول كمن
في يده ريبة لا ينفق مادام لم يتبرا منها وكذا يدرك عليه ما لم يقم الغرماء او يحجر
الحاكم على مامر فما رد اليه من نفقة او كان له من ربحها لا يدرك معه النفقة مالم
يصرفه في التباعة ﴿او للمنفق﴾ اذ ﴿قولان﴾ اللذان ذكرتهما قبل ان اطلع على
ذكره اياهما هنا وهما يستفادان ايضا من قوله ومن اخذها لا بوجوب الى قوله
فلوارثه ومنع فانه يلزم من القول الاول في قوله ومن اخذها بلا وجوب وفي قوله
وان اخذها بحكم ان الربح له وكذا كل ماجرت مثل ان يعطيه دابة ليبيعها وياكل
ثمنها لسنة او اقل او اكثر فاكراها او استغل منها لبنا او صوفا او نحو ذلك فباعها
بعد او لم يبعها ومن القول الثاني ان الربح وما جرت للمنفق وعبارة الديوان اظهر
في ذلك اذ قالوا فيه وان اتجر بذلك فصار له ربح فيه فهو لصاحب المال على قول من
يقول ليس له منها الا ما اكل واما من يقول هي له حين اخذها فالربح له ايضاً
لكن مادام معه لا يدرك النفقة فاذا اتجر وغصب مثلا ربحه او غصب منه نفس
الشيء فرجع بعد استغناء او موت فهو له في قول ولصاحبه في اخر ﴿وان غاب
وليه﴾ بالخروج عن ستة اميال وقيل عنها وعن الحوزة جميعا ﴿وخلف مالا بمنزله﴾
اي بداره مثلا او ببلده وايما اراد دخل جميع مالم يخرج عن الاميال او عنها وعن
الحوزة لان حكم مافي داخل الاميال او الحوزة حكم مافي بيته ﴿استخلفت﴾
العشيرة ان كانت وتانيث الخليفة شاذ وقيل لغة ضعيفة قال الشاعر * ابوك خليفة
ولدته اخرى * و ﴿الحاكم او الجماعة ان لم تكن له عشيرة هناك﴾ اي حيث كان
ماله ﴿من﴾ مفعول استخلف ﴿يدرك عليه﴾ ان ينفقه من مال ذلك الغائب

ماتلف ان ضيع والا ادركها
اتفاقا وهل الربح له ان
اتجر بها او للمنفق قولان
وان غاب وليه وخلف
مالا بمنزله استخلف الحاكم
او الجماعة ان لم تكن له عشيرة
هناك من يدرك عليه

سواء كان بيد احد او لم يكن بيد احد او كان في ذمة حاضر واف غير معسر وان
كان في ذمة معسر او في ذمة ممتنع او في ذمة غائب فلا نفقة ولا استخلاف الا ان
كان له خليفة يدرك عليه دين الغائب فينفق منه ﴿وان كان له خليفة او﴾ كان
الخليفة ﴿هو المحتاج بنفسه﴾ لانه الان ياخذ لنفسه فلا ياخذ بل يعطيه خليفة
اخر كما قال ﴿جددوا﴾ خليفة ﴿اخر﴾ وفي نسخة جددوا اخرى اي خلافة
اخرى لاحد ﴿للنفقة﴾ وذلك ان ترك خليفة لم يعمم له ما يحدث وان ترك خليفة
قد عمم له مايحدث من التباعات ادرك المحتاج عليه ولا يحتاج الى تجديد خليفة
اخر ﴿ويمسك خليفة العشيرة او الحاكم او الجماعة خليفة الغائب فيدفع﴾ خليفة
الغائب كل يوم نفقة اليوم ورخص ان يدفع اكثر ﴿اليه﴾ اي الى خليفة العشيرة
او الحاكم او الجماعة ﴿ثم﴾ يدفع ﴿هو﴾ اي خليفة العشيرة او الحاكم او الجماعة
﴿للـ﴾ ولي الـ ﴿محتاج﴾ وانما لم يدرك الولي النفقة على خليفة الغائب ولم يحتج
الى استخلاف اخر لان النفقة امر حادث حدث بعد الغيبة فلم يشمله استخلافه
فلو رفع الولي عليه الى الحاكم فاستخلف فغاب ادرك على خليفته سواء ذكر له نفقة
وليه او لم يذكرها وما ذكره المصنف انما هو في صورة خليفة هو غير المحتاج واما
خليفته الذي هو الولي المحتاج فانه يدفع النفقة للخليفة الذي تستخلفه العشيرة او الحاكم
او الجماعة ثم يردها للخليفة الذي هو ولي محتاج لان الانسان لا ياخذ حقه بنفسه ولو
مما في يده لئلا يسرف او يتعدي ولان اعطاء النفقة وقبضها كعقد من العقود ولا
يكون الانسان الواحد عاقدا معقودا له في صورة واحدة في وقت واحد الا على
مامر من الخلاف في اخذ الانسان حقه من جاحده والبيع لنفسه والشراء من
نفسه وعقد الولي وليته لنفسه لكن في نحو البيع والنكاح معاوضة دون مسئلة الحال
واما مسئلة الحال فلا عوض ولا جحود ولا امتناع فلو جحد الولي وليه ولا بيان له
او جحد كونه له مال ينفق منه طالبه او لم يطقه فله ان ياخذ خفية ﴿وقيل
يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد﴾ بلا تجديد حاكم او عشيرة او نحوهما
خلافة لاخر لان اسم الخليفة يشمل الامارة على انفاق وليه المحتاج بعد وعلى
قضاء كل مالزم في ماله ولو حدث بعده وينبغي ان لا خلاف اذا عمم له في الاستخلاف

وان كان له خليفة او هو
المحتاج بنفسه جددوا اخر
للنفقة ويمسك خليفة
العشيرة او الحاكم او الجماعة
خليفة الغائب فيدفع اليه
ثم هو للمحتاج وقيل يدركها
على خليفة غائبه بلا تجديد

وان كان المحتاج هو الخليفة جددوا له خليفة اخر ينفقه ولو على هذا القول ويأتي له قريبا انه يقدر له الحاكم او الجماعة ما ياخذه وان لم يكونوا اخذ منه بمعروف وقد مر الخلاف في ولد او مال حدثا بعد استخلاف كان له مال او ولد اخر قبل او لم يكن اذا استخلفه على اولاده او ماله او عليهما في الوصايا في قوله باب جاز اشتراط الخروج من الخلافة وتقدم في القسمة في قوله باب من شرط جواز القسمة الخ ما نصه وصح توكيل شريك وخليفة غائب ان تركه خليفة والا فقيل ما تركه قبل ان يسافر لا يقسم بعده الخ وحكم استخلاف الامام او السلطان ونحوهما حكم استخلاف الحاكم وتقدم العشيرة عليهم كلهم لان فيهم الاسلام والقرابة فان كانوا مشركين تقدمهم الامام او الخليفة ونحوهما ووقع هنا في الديوان ما نصه ومن ليس له مال من الاولياء حاضرا كان او غائبا فاحتاج وليه فانه يدرك نفقته على وليه الذي هو اقرب اليه ان كان له مال اه وقوله فانه يدرك نفقته الخ تعليل سد مسد الجواب كانه قال فلا يدرك هذا الولي المحتاج على الذي ليس له مال لانه يدرك الولي النفقة على الولي الذي هو اقرب اليه ان كان له مال وهذا ليس له مال ويحتمل ان يكون هو الجواب والمعنى فانه يدرك نفقته على الولي الذي هو اقرب الى ذلك الولي الذي ليس له مال ان كان له مال يشير الى انه اذا لم يكن للولي القريب مال ادركت على من يليه وهكذا ﴿ وان حضر وليه وله مال ببلدة اخرى ادركها عليه ان امكنه ﴾ اي ان امكن الولي الذي له مال ببلدة اخرى ﴿ الوصول اليه ﴾ اي الى المال الذي له ببلدة اخرى فليقرض او يتدين اليه وينفق وليه وان لم يمكنه الوصول اليه لعدو او قاطع طريق او سلبة او طاعون لحديث اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا اليه او خفي عليه موضعه من تلك البلدة او من تلك الناحية او لا يستطيع السفر اليه ولم يجد من ياتي به او نحو ذلك من الموانع فلا نفقة عليه واذا زال المانع ادركت عليه وقيل اذا اعتيد زوال المانع لمدة ادركت عليه قبل زوالها وبعده كدين لم يحل اجله فانها تدرك على من له الدين المؤجل وذلك مثل ان يكون له في جزيرة او من وراء البحر فانقطع السفر في البحر لشدة المطر والرياح والبرد فليقترض او ليتدين لانه ينقطع ذلك ﴿ ويدركها ذو مال في ﴾

وان حضر وليه وله مال
ببلدة اخرى ادركها عليه
ان امكنه الوصول اليه
ويدركها ذو مال

موضع ﴿ بعيد ﴾ اي مال ثابت في موضع بعيد وفي نسخة ذو مال في بعد اي في موضع بعد باضافة موضع للبعد او في موضع ذي بعد او بالغ في بعده حتى جعله نفس البعد ﴿ لا يصل اليه ﴾ لعدو او قطع طريق او انقطاع الذهاب اليه او لان مونة الذهاب اليه اكثر منه او مثله او نحو ذلك وحكم الموضع القريب الداخل الاميال الممنوع ما فيه من المال حكم البعيد الذي لا يصل اليه في جميع مسائل النفقات ﴿ ان لم يجد مقرضا او مداينا اليه ﴾ فهو يدركها ولا تدرك عليه والفرق بينه وبين ما مر من ان من له دين على غني ولم يجد اقراضا او مداينة الى حلول اجله لا يتركه وليه للجوع اي يطعمه فيحسب عليه او يداينه او يتصدق عليه ان من له مال في بعيد لا يصل اليه قد قطع عن ماله لبعده وعدم تيسر الوصول اليه فكان كمن لا مال له او كمن جحد له دينه ولا بيان له تخلف الجاحد بخلاف من له دين لم يمنعه من الوصول اليه الا عدم حلول الاجل فانه متصف بمال في ذمة الناس فلا يجد النفقة ولو لم يجد اقراضا او مداينة ﴿ ولا يغرمها ﴾ هذا الذي اخذها لبعد ماله وعدم الوصول اليه ﴿ بعد ﴾ اي بعد اخذها ﴿ ان وصله ﴾ بكسر ان كما لك فتحها وعليه فيجب فتح بعد على الاعراب والاضافة اي بعد وصوله لان عدم وصوله اليه كعدم المال اصلا فاستحقها بلا رجوع ووصوله بعد ذلك كغنى حادث ﴿ وكذا ان حضر معه ﴾ اي مع المحتاج ﴿ وليه البعيد وله ﴾ اي لوليه البعيد ﴿ مال ﴾ حاضرا وغائب ﴿ لا القريب ولا ماله ﴾ عطف القريب وماله على وليه البعيد وكانه قال ولم يحضر القريب ولا مال القريب ﴿ لزمت ﴾ وليا ﴿ حاضر وان بعد ﴾ او غاب ماله لحضوره في تمسك به المحتاج فينفقه من ماله الحاضر او يتدين او يقترض الى ماله الغائب او ماله الذى في الذمة فينفق المحتاج وان حضرا القريب وماله او ماله وحده او هو وحده وغاب ماله وحضر البعيد ولو مع ماله فالنفقة في مال القريب الا ان غاب ماله ومنع منه او حضر ومنع وظاهر كلام الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله في الجامع انه لا نفقة على من حاضر وغاب ماله اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم يمكنه الوصول اليه ونصه ولا يفرضوا النفقة للولي اذا لم يحضر مال من وجبت عليه النفقه ولا ياخذ عليه الدين واما ان حضر

بعيد لا يصل اليه ان لم
يجد مقرضا او مداينا اليه
ولا يغرمها بعد ان وصله
وكذا ان حضر معه وليه
البعيد وله مال لا قريب
ولا ماله لزمت حاضرا وان
بعد

المال ولم يحضر من وجبت عليه النفقة فان القاضي او جماعة المسلمين ينفقون وليه على
قدر نظرهم في ذلك واما الزوجة فانهم ياخذون الزوج بالنفقة على زوجته حضر المال او
لم يحضر وان لم يحضر الزوج والمال حاضر فليفرضوا له النفقة من ماله وان لم يحضر
المال والزوج حاضر فهم بالخيار ان شاءوا فرضوا لها النفقة على زوجها بالدين ان
اصابوه وان شاءوا تركوا اه ﴿ ومن احتاج ومال وليه ﴾ اي وليه الغائب وان حضر
وامتنع اجبر ﴿ بيد احد ﴾ بامانة او وديعة او لقطة او عارية او كراء او مبادلة غلطا
او برهن وقد فك من حق من هو بيده ونحو ذلك من وجوه الامانة كامره او توكيله
على بيعه او اصداقه او عقد فيه وكذا ان استحقه وهو بيد احد او بتعدية او ربا او
فسخ وقدر عليه ﴿ ولم يجدحا كما يحكم له بها عليه ﴾ ولا اماما او سلطانا او نحوه ولا
جماعة ﴿ ولا عشيرة تستخلف له ﴾ خليفة يعطيه النفقة من بيده المال فيعطيه
المحتاج ﴿ لم يدركها على من كان بيده ﴾ لانه ان كان بيده بنوع الامانة فقد قال
الله جل وعلا ان الله يامركم ان تودوا الامانة الى اهلها وان كان بتعدية او ربا او
فسخ فالواجب عليه رد ماتعدى فيه ورد الربا والفسخ ومفهوم كلامه انه ان وجد
من يحكم له كحاكم وامام وسلطان وجماعة فانهم يحكمون له ان يعطيه النفقة من كان
بيده وانه ان كانت عشيرة استخلفوا خليفة يعطيه من كان بيده النفقة ويعطيها
المحتاج والظاهر ان الحاكم ونحوه يستخلفون خليفة ياخذ للمحتاج ممن كان بيده الا على قول
من قال اذا خلف الغائب خليفة ادرك عليه الولي النفقة ولعل ذلك مراده ومراد
اصحاب الديوان وبيان ذلك انهم اقتصروا من احوال الحاكم على الحكم لانه الاصل
فيه كما ان من احوال العشيرة الاستخلاف ولو كان الحاكم ايضا يستخلف من ياخذ
لانه اذا وجد الحاكم والعشيرة فالحاكم يحكم بالنفقة والعشيرة تستخلف وكما لم يدركها
انسان محتاج فوصل للضرورة فانه عيال على كل من علم باضطراره وانما توصل الحاكم
ونحوه والعشيرة الى التمكين مما بيد احد بنوع امانة او غيرها لانهم نوب عن صاحب
المال فذلك من القيام بالقسط ﴿ ورخص له ﴾ اي لمن كان بيده ولم يجب ﴿ ان
يعطي له ﴾ اي لطالب النفقة فله ان لا يعطيه ﴿ ان علمه وليا ﴾ مدركا للنفقة
﴿ محتاجا ﴾ لان الانفاق حق للمحتاج في مال وليه فساغ له ان يوصله الى حقه ولا

ومن احتاج ومال وليه
بيد احد ولم يجدحا كما
يحكم له بها عليه ولا عشيرة
تستخلف له لم يدركها على
من كان بيده ورخص له
ان يعطي له ان علمه وليا
محتاجا

يحكم له بذلك بل ابيح له ترخيصا ان يفعل ذلك ولا تباعة عليه فيما بينه وبين الله
واما في الحكم فاذا اخذ بهذه الرخصة فان الحاكم يحكم بالغرم عليه ان لم ير هذا
الترخيص ولا يحكم به ولو رآه ونظيره مامر في القسمة من جواز ان يقسم ماترك
الغائب في قوله وجوز ان اتفقت عشيرته مع شركاءه واستخلفوا له طالبا او مطلوبا
بلا اجبار ﴿ ولا ينفق لنفسه محتاج من مال وليه ان كان بيده ﴾ بخلافة او غيرها
لان الاصل ان لا ياخذ حقه لنفسه كما مر ﴿ بل يشتكي للحاكم او الجماعة فيامرونه ﴾
رد ضمير الجماعة وهو الواو الى الحاكم والجماعة اي يقع الامر منهم امام الحاكم ان
وجد او من الجماعة ان لم يوجد ﴿ بانفاق منه ﴾ على نفسه ويحدون له كم ياخذ
غداء وكم ياخذ عشاء ﴿ ان وجد احدهما ﴾ ضمير التثنية للحاكم والجماعة اي ان
وجد احد النوعين الذين احدهما الحاكم والاخر الجماعة ومثلهما السلطان او الامام
﴿ والا ﴾ يجد احد من ذكرنا ﴿ اخذها ﴾ لنفسه ﴿ منه بمعروف ﴾ سواء لم يجد
العشيرة او وجدها والاولى ان يحضر امناء ويقدروا له وان وجد مالا اخر غير
مافي يده مما يدرك فيه ادرك فيه بخلافة من نحو حاكم او جماعة او غائب على ما
مر ﴿ ومن اجبر ﴾ ولو بلا ضرب او حبس ﴿ على نفقة احد ﴾ فانفق عليه
﴿ او انفق عليه حميلها ﴾ اي حميل النفقة بعد جبر المحمول عنه او بدون جبره
وبعد جبر الحميل او بدون جبره ﴿ فبان انه ليس بوليه ﴾ او ان له وليا قبله ﴿ او
خرج له مال لاعلم له به ﴾ اوله علم به فكتمه ويحتمل ان يرجع الضمير في قوله
مما لا علم له للمطلوب بالنفقة وهو اولى لانه يشمل ما اذا علم الفقير او لم يعلم
وان علم المنفق بكسر الفاء به لم يدرك في الحكم فلا نقدر قولنا اوله علم به فكتمه
﴿ ادرك عليه ﴾ المطلوب بالنفقة او الحميل ﴿ ما اعطاه ﴾ ان اعطاه المطلوب
بالنفقة ادرك عليه هو وان اعطاه الحميل ادرك عليه الحميل وللحميل ان يدرك
عليه او على المطلوب المحمول عنه ان لم يدفع المطلوب للحميل ذلك بعد ان يعطيه
الحميل او قبله والاولى ان يدرك على المطلوب المحمول عنه وانما يدرك
الحميل على المحمول عنه مع انه ظهر بعد ذلك انه لا نفقة على المحمول عنه لان المحمول
عنه هو الذي جعله حميلا فصرف ماله لاجله وان دفع المطلوب ذلك للحميل ادرك

ولا ينفق لنفسه محتاج
من مال وليه ان كان بيده
بل يشتكي للحاكم او الجماعة
فيامرونه بانفاق منه ان
وجد احدهما والا اخذها
منه بمعروف ومن اجبر
على نفقة احد او انفق
عليه حميلها فبان انه ليس
بوليه او خرج له مال
لاعلم له به ادرك عليه ما
اعطاه

عليه المطلوب لا الحميل وانما قلت ان الحميل يدرك الرد على المنفق عليه بفتح الفاء ولو اعطاه بلا جبر عليه و بلا جبر على المطلوب لان الحميل لا يعد متبرعا على المنفق عليه بفتح الفاء لان الحمالة نفسها كالجبر بخلاف المطلوب ان اعطي بلا جبر فظهر انه غير ولي او ان الطالب ذو مال فانه لا يدرك عليه الرد في الحكم لانه كمتبرع اذ لم يرفع مسئلته للحاكم وقيل يدرك عليه وانما رد ما اخذ لان الاعطاء له كالخطا من حيث ان له مالا والخطا لا يزيل الضمان قال الشيخ احمد بن بكر رحمهم الله في الجامع والحميل ان انفق عمن تحمل عنه ثم تبين له بعد ذلك ان النفقة لم تكن عليه فانه يدرك ما انفق على المحمول له بالنفقة ومنهم من يقول يرجع الحميل في ذلك على المحمول عليه ويرجع المحمول عنه على من انفق عليه حميله اه وقيل بالفرق بين ان يخرج ان له وليا قبله وبين ان يخرج انه غير وليه فلا يدرك الرد اذا خرج ان له وليا اقرب وفي الاثر وقال في مفلس اخذ النفقة من وليه ثم استبان ان له مالا انه يرد لوليه ما اخذ منه جميعاً وان استبان ان له وليا اخر اقرب من هذا فلا يدرك عليه رد ما اخذ ﴿ ومن اراد سفرا فاستمسك به وليه عليها ﴾ اي على النفقة ﴿ ادرك عليه حميلا لها ﴾ ينفقه ﴿ للرجوع ﴾ اي الى رجوعه ﴿ ويجزيه توكيل او امر قائم بها له ايضاً ﴾ مثل ان يقول له يا فلان قم بالنفقة على فلان فيقول نعم ونحو ذلك مما هو في معنى الحمالة فيجبر بعد ذلك هذا الذي انعم بالقيام بها وهذا ظاهر لان قبول القيام بعد الاستمساك عليها نيابة عن المطلوب و بقبول القيام خلى المحتاج وليه لسبيله وتجوز الحمالة عن الحاضر والمسافر قال الشيخ احمد بن محمد ابن بكر رضي الله عنهم وتجوز الحمالة في النفقة والكسوة حدوا له حدا او لم يحدوه ويكون على الحميل النفقة ما لم يتبين له ان النفقة زالت عمن تحمل عنه او افتقر الحميل او المحمول عنه في غير نفقة الزوجة واما نفقة الزوجة فلا يصيب فيها ذلك ﴿ وان انفق عليه الحميل او الخليفة ﴾ او الوكيل او المامور ﴿ من مال مستخلفه ﴾ او مال المحمول عنه او موكله او آمره ﴿ فاذا هو ليس بوليه ﴾ او له ولي اقرب تدرك عليه ﴿ او له مال لم يضمن ﴾ هذا الحميل او من ذكر بعده ﴿ ذلك ﴾ المال الذي انفقه ﴿ لربه و ﴾ لكن ﴿ يرده من المنفق عليه ﴾ ويدفعه لصاحبه

ومن اراد سفرا فاستمسك به وليه عليها ادرك عليه حميلا لها للرجوع ويجزيه توكيل او امر قائم بها له ايضاً وان انفق عليه الحميل او الخليفة من مال مستخلفه فاذا هو ليس بوليه او له مال لم يضمن ذلك لربه ويرده من المنفق عليه

ويدركه صاحبه على الذي انفق عليه فمن طلبه ادرك عليه فاذا اعطى احدهما لم يدرك عليه الاخر وذلك اذا اعطوا من مال المطلوب وذلك في الخليفة واضح واما في الضمين فلا يدرك المحمول عنه على الفقير في الحكم لعل الضمين اعطى من مال نفسه ﴿ و ﴾ اما ﴿ ان اعطى الحميل او الخليفة ﴾ او الوكيل او المامور ﴿ ذلك من ماله ادركه على ﴾ من تحمل هو عنه او ﴿ مستخلفه ﴾ او موكله او مأموره لانه اعطى عنه باذنه من مال نفسه ودفع عنه به ﴿ وعلى المدفوع له ايضا ﴾ لان المدفوع له اخذ مالا يحل له فوجب عليه الرد لدافعه اليه غير متبرع لان الحميل او من ذكر بعده غير متبرع واذا ادرك على المطلوب بالنفقة ادرك المطلوب على المدفوع له ولا يجد ان يقول لا ارد لك اذ لم تعطني انت لان الحميل او من ذكر بعده انما اعطاه نيابة عن المطلوب فكانه رسول المطلوب ارسله بذلك ولذلك ادرك نحو الحميل على المطلوب ﴿ وان مات ﴾ المحمول عنه او المستخلف بكسر اللام او الموكل بكسر الكاف او الامر ﴿ فانفق ﴾ الحميل او الخليفة او الوكيل او المامور ﴿ على وليه ﴾ اي ولي المطلوب وهو المحمول عنه او المستخلف او الموكل بالكسر او الامر ﴿ من ماله ﴾ اي مال المطلوب ﴿ بعد موته ضمنه لوارثه ﴾ ورجع به على المحتاج لان ذلك خطأ اذا نفق بعد موته والميت لا نفقة عليه وليس المال له بعد موته بل لوارثه الا ما اوصى به او ادرك عليه من دين والخطأ في المال او النفس لا يزيل الضمان ونظير ذلك ما اذا كانت تاكل المراة من مال زوجها فظهر انها اكلت من المال بعد موته فانها تضمن ما اكلت بعده فيكون ميراثا بينها وبين سائر الورثة وللوصية نصيبها فيه بعد خلاص الدين ان كان وانما كان ذلك قولا واحدا لان المال ليس للمطلوب بالنفقة بعد موته وان استخلفه او وكله او امره فنزعه واعطى بعد النزع بلا علم به فلا ضمان عليه بل ان اعطى من ماله رد له الذي استخلفه او وكله او امره وتقدم في كتاب الزكاة في قوله باب جاز لغني دفعها الخ ما نصه وكذا ان استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن وقيل لا وهو الظاهر اه وانما كان في مسئلة الباب قولا واحدا لان الحمالة والخلافة والوكالة والامر كن عقدا عليه بين المطلوب والطالب او كعقد فلا يحله المطلوب بالنزع دون الطالب وهذا اذا تمسك به الطالب

وان اعطى الحميل او الخليفة ذلك من ماله ادركه على مستخلفه وعلى المدفوع له ايضا وان مات فانفق على وليه من ماله بعد موته ضمنه لوارثه

ان لم تلزمه له ويدركه على المدفوع له ان انفقه عليه من ماله هو ولا يدرك حميل بالنفقة ما انفق من ماله بعد موت المحمول عنه على وارثه ويدرك على المنفق عليه وهل تدرك على وارث الحميل ان مات

فاتك منه بالحمالة او ما بعدها واما بدون ذلك فالقولان في ضمانه اذا نزعه ولم يعلم وانما كان قولان في العتاق والطلاق اذا فعلهما بعد نزعه منهما لان المال له والصحيح عندي وقوعهما لانه لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق وهو حين طلق او اعتق غير مالك وغير باق على كون الامر بيده وصح النكاح والبيع لانه عقد بينه بالواسطة وبين غيره وفيه العوض وقد مر في كتاب النكاح في قوله باب تصح امارة الخ مانصه ولزم عقد مامور ومستخلف بعد نزع لا بعلم في نكاح وطلاق وعتق وفي مبايعة وقيل لا في طلاق وعتق اه وما ذكره المصنف من الضمان للوارث انما هو ﴿ ان لم تلزمه له ﴾ اي ان لم تلزم النفقة الوارث على ذلك المحتاج وان لزمته له فلا ضمان بل ادى عنه الواجب الا ان تبين له انه غير ولي او قد استغنى او كان له اقرب من الوارث او نحو ذلك فانه يضمن للوارث وهذا داخل في قوله ان لم تلزمه وكذا ان اعطاه اكثر مما يلزم الوارث ضمن الزائد والضمان للوارث انما هو في فعله بعد الموت فقط وانما لم يضمن للوارث اذا كان الوارث تلزمه مع ان الوارث لم ياذن له في الانفاق والموروث انما عقد معه على نفسه لا على وارثه ولا عقد له على وارثه لانا نقول تقوى ذلك باجتماع الشيئين احدهما حصول الاذن له في المال ولا يكلف بغيب موته والثاني كون الوارث تلزمه والا فالقياس الضمان للوارث لانه لم ياذن له فى التصرف في المال والمحتاج لم يطلب الوارث ولم يحتج عليه وان انفق الخليفة اومن ذكر من مال نفسه لم يضمن له الوارث ما انفق ولا يدركه على الوارث وان لزمت بعض الورثة دون بعض ردلمن لم تلزمه ﴿و﴾ انما ﴿يدركه﴾ اي الخليفة او المامور او الوكيل ﴿على المدفوع له﴾ لا على الوارث ﴿ان انفقه عليه من ماله هو﴾ بعد الموت او النزع لا من مال الموروث لانه اخطأ في مال نفسه اذا نفقه عمن تحمل عنه وفي نسخ الاصل ومنهم من يقول يدركها عليهم اي على الورثة ﴿ولا يدرك حميل النفقة ما انفق من ماله بعد موت المحمول عنه﴾ او الموكل او الامر او المستخلف ﴿على وارثه﴾ اي وارث المحمول عنه وكذا وارث الموكل او الآمر او المستخلف ﴿ ويدركه على المنفق عليه ﴾ لظهور انه اخذ عمن اعطى على نية من لا تلزمه فضلا عن ان يعطي عليه الا ان اتفق انه وليه بعد من مات ﴿وهل تدرك﴾ النفقة ﴿ على وارث الحميل ﴾ فيحكم عليه بالنفقة ﴿ ان مات ﴾ موروثه الذي

اولا قولان ولا تدرك على وارث الخليفة وان اراد نزع نفسه من الخلافة لم يجده ان لم يجد الولي سفرا الا بخلافته

هو الحميل ان ترك مالا ولو في الذمة لا ان لم يترك حتى انه كان ماله اكثر من النفقة او مقداره لم يبق للوصية ولا للارث شيء لان الحمالة كالدين في ذمته وهذا يناسب قول من قال انه لا رجوع للمحمول له الى المحمول عنه ﴿ اولا ﴾ تلزم الوارث ترك الحميل مالا او لم يتركه لان الحمالة تشبه التبرع ولو كان فيها عوض للحميل ولان للمحمول له الرجوع الى المحمول عنه ان لم يشترط ان لا رجوع على المشهور ولانه لا عوض فيها للمحمول عنه فضعف شبهها بالدين ولانه ان مات المحمول عنه سقطت عن الحميل ولو لزمت وارث المحمول عنه فضعف الشبه ﴿ قولان ﴾ ظاهر الديوان اختيار الثاني ﴿ ولا تدرك على وارث الخليفة ﴾ او الوكيل او المامور لان الخليفة والوكيل والمامور لم ينتقل الدين ونحوه الى ذمتهم بل ينتقل الاشتغال باداءه اليها سواء من مال المستخلف والموكل بالكسر والآمر او من غيره بخلاف الحميل فانه ينتقل الحق الى ذمته في قول وتبرا ذمة المحمول عنه وعلى المشهور يكون مع المحمول عنه كالمشتركين شركة عامة عليهما حق يدركه صاحبه كله على ايهما شاء فاذا مات الحميل قبل ان ينزع نفسه فات النزع ولم يدركه وارثه ﴿ وان اراد ﴾ الخليفة او الوكيل او المامور بالاعطاء من مال نفسه ﴿ نزع نفسه من الخلافة ﴾ او الوكالة او الامارة بعد التزام ذلك ﴿ لم يجده ﴾ اي النزع ﴿ ان لم يجد الولي سفرا الا بخلافته ﴾ او وكالته او امارته لانه فوت الولي من يد وليه الطالب للنفقة بالتزام الخلافة ونحوها فكان كالضامن فلو نزع نفسه قبل خروج الولي من الاميال حيث يدركه الولي الطالب قبل خروجه جاز في الحكم ولزمه فيما بينه وبين الله اثم خلاف الوعد واثم ذهاب الولي الطالب على اثر المطلوب وان كان يجد السفر بلا خلافة فللخليفة نزع نفسه مثل ان يقول المحتاج اجزت لك السفر بلا خلافة ومع ذلك استخلفه وان لم يجد سفرا الا بهم فسافر فنزعهم والظاهر انهم لا يزولون بنزعه الا ان رضي به الولي المحتاج لانه ما ترك وليه يسافر الا بنيابتهم عنه فنيابتهم عقد عقده معه عليهم لا ينحل به وحده ونزعه وحده خديعة لا تقبل عنه وقيل اذا نزعهم انتزعوا وزالوا فيتمسك الولي بالعشيرة او الحاكم او الجماعة او نحوهم ليستخلفوا له وان لم يكن له مال هناك بعد غيبته بان استخلف مثلا وله مال في

موضع ءاخر او هناك فازاله ادرك على الولي بعده ان حضر مع ماله او حضر ماله ﴿وله﴾ اي للانسان الذآب ﴿النزع﴾ لنفسه ﴿ان حضر موكله﴾ او مستخلفه او ءامره بان لم يخرج الاميال كما ذكرته ءانفا قبل ان اطلع على ان المصنف كاصحاب الديوان وغيرهم ذكره والحمد لله لكن لابد من التقييد بان يكون بحيث يدركه الولي قبل خروج الاميال على حد ماذكرته ﴿ولا يجده﴾ اي النزع ﴿حميل ان غاب محمول عنه﴾ وكانت الحمالة لكي يترك يغيب وان حضر فله النزع ان كانت ليترك يغيب وكذا في تحمل الدين اذا كان ليغيب وان كان الحمالة على اللزوم لا لخصوص الغيبة اولاجل لم يجد النزع ولو حضر ﴿ويجبر﴾ ولو بالضرب في الاكل ﴿الحميل والوكيل﴾ والخليفه والمامور بالنفقة من مال نفسه اذا قبل ذلك ﴿على النفقة كالولي﴾ كما يجبر الولي لم يعط حميلا او نحوه او اعطاه ﴿ولو حضر﴾ الولي وقيل اذا اعطى ذلك لم يجبر بل يجبر نحو الحميل ومر في باب التفليس من الاحكام مانصه ويجبر خايفة على نفقة بضرب كولي ﴿لا ماموره﴾ بالانفاق من ماله لا من مال المامور لانه اذا التزم الانفاق من مال نفسه فهو كالحميل والا فهو كالخديم ولا يستخدم الحر جبرا وفي الاثر يجبر ضمين الدهر في النفقة ﴿ويدرك عليه ما انفق من ماله﴾ اي من مال المامور ﴿ان امره ان ينفق منه على ان يرد له﴾ وان امره ان ينفق ولم يذكر الرد له فلا يرد له وقيل يرد مالم يتبرع والله اعلم

﴿فصل يحكم﴾ بالبناء للمفعول اي يحكم الحاكم او الجماعة ﴿لمحتاج بغداء او عشاء﴾ او للتقسيم يعني ان المحكوم به قسمان احدهما الغداء والاخر العشاء اذا حضر وقت الغداء اعطاه الغداء فقط واذا حضر وقت العشاء اعطاه العشاء فقط لايدرك عليه ان يعطيه الغداء والعشاء بمرة ولا نفقة اليومين او الجمعة او الشهر او العام اواقل اواكثر الا ان تراضيا فاذا تحاكما بعد مضي وقت الغداء حكم له بالعشاء من ذلك اليوم ولا يدرك غداء اليوم وهكذا كل وقت فاتة ولو بعد الحكم لايدرك ماله فيه الا ان حكم الحاكم له بمقدار مخصوص للغداء وبمقدار مخصوص للعشاء قيل او اصلح الناس بينهما على ذلك ورضيا به او اصطلحا على ذلك فانه يدرك كل مافاته بعد الحكم او الرضى او الاصطلاح ﴿وقيل﴾ يحكم ﴿بهما﴾ مما يعطيه كل يوم في وقت

وله النزع ان حضر موكله
ولا يجده حميل ان غاب
محمول عنه ويجبر الحميل
والوكيل على النفقة كالولي
ولوحضر لاماموره ويدرك
عليه ما انفق من ماله ان
امره ان ينفق منه على ان
يرد له

﴿فصل﴾

يحكم لمحتاج بغداء او عشاء
وقيل بهما

الغداء غداءه وعشاءه بمرة وان تحاكما بعد مضي وقت الغداء حكم له بعشاءه فقط من ذلك اليوم وبغداءه وعشاءه بمرة لكل يوم بعد ذلك وهكذا كل وقت فاته لا يدركه ولو بعد الحكم الا ان حكم له بمقدار مخصوص للغداء والعشاء قيل او تراضيا على مقدار وحدهما او باصلاح الناس ﴿لاكثر﴾ الا ان تراضيا على اكثر اواقل فلهما ذلك وكذا الزوجة يحكم لها بغداء وعشاء وقيل بنوبة واحدة ومنهم من يقول الحاكم وجماعة المسلمين الناظرون في ذلك ان راوا ان يحكموا لها نفقة سبعة ايام او شهر او ماراوا من ذلك فلهم ذلك كما ذكر اصحاب الديوان الاقوال الثلاثة في الزوجة ولم يذكر المصنف القولين الاولين في الزوجة هنا ولا فيما ياتي وذكر الثالث فيما ياتي ولعله اراد بالمحتاج هنا مايشمل الزوجة لانها لا نفقة عليها لنفسها في مالها ولو كانت غنية فهي محتاجة لمال زوجها فيكون قد ذكر القولين هنا والثالث في قوله باب تدرك على غني الخ وقيل تدرك المراة نفقة يوم وليلتين كما في الجامع ﴿من﴾ طلوع ﴿الفجر﴾ متعلق بمحذوف نعت لمجرور وهذا المجرور متعلق بمحذوف وهذا المحذوف متعلق بيحكم المذكور اي يحكم بالاعطاء في وقت من اوقات من طلوع الفجر اي يحكم ان يعطيه في وقت ما من الاوقات التي بعد طلوع الفجر يعطيه في اي وقت اراد هو لا المحتاج من تلك الاوقات الغداء على القول الاول والغداء والعشاء على الثاني ولكن المصنف بنى كلامه على الاول ﴿لـ﴾ اول وقت الصلاة ﴿الاولى﴾ وهي صلاة الظهر ﴿وقيل مالم تغب الشمس﴾ ويحصل اول وقت المغرب ﴿حكم الغداء﴾ بنصب الحكم بيحكم على المفعولية المطلقة ويجوز رفعه على الابتداء والاخبار بقوله من الفجر اي حصول الغداء من الفجر الى الاولى ويجوز تعليق من الفجر بيحكم ونصب الحكم به اي يوقع الحكم من الفجر الى الاولى او المغرب اذا تحاكما الى حاكم مثلا حكم له بالغداء الا ان حصل وقت الظهر قيل او المغرب فلا يحكم به فعلى الاول لا يدرك غداء بعد الزوال وعلى الثاني يدركه مالم تغب الشمس واذا اخذ الغداء قرب غيوب الشمس اعطاه العشاء بعد ذلك فياكله وان استغنى عنه حبسه لنفسه وقيل يرده ويحاسب به في غداءه بعد وينظر الى مطلوبه في الاقوال فان قال اعطني غداءي

لاكثر من الفجر الاولى
وقيل مالم تغب الشمس
حكم الغداء

وهو في وقت الظهر لم يعط وقيل يعطى ﴿ والعشاء ﴾ بالجر عطفا على الغداء اي
بحكم حكم الغداء من الفجر للاولى وحكم العشاء ﴿ من ﴾ وقت صلاة ﴿ العصر ﴾
فما قبلها واسطة لاغداء ولا عشاء او بالرفع على الابتداء ومن العصر خبر كانه قال
وحكم العشاء من العصر ﴿ الى الليل كله ﴾ مالم يطلع الفجر يومر بالغداء من اول
وقته الى ءاخره ويشدد عليه الامر في ءاخره ويضرب في ءاخره ان امتنع وءاخره
الزوال او المغرب القولان ﴿ ويومر ﴾ بالعشاء من اول وقتـه الى ءاخره ويومر
﴿ به فيه ﴾ اي في الليل بتشديد ﴿ ويجبر عليه بضرب ﴾ في الليل والذي عندي
انه يضرب اذا امتنع سواء امتنع اول وقت الغداء او العشاء او وسطه او ءاخره وانه
ان حكم بها عليه بمرة ضرب عليها ان امتنع ولو امتنع اول وقت الغداء لانه امتنع
من حكم الحاكم لكن يشدد عليه الضرب ءاخر الوقت او فى الليل او حيث يخاف
عليه وقد مر انه لاحد للضرب حتى ينفق ويعطيه غداءه وعشاءه معمولين وان
شاء اعطاه ما يعمل به ولو عارية ان لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله كقدر او
مقلاة ويعطيه الحطب ان لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله وان شاء ان يعطيهما
معمولين امره ببيع ذلك فينفق به ثم يعطيه ويأتي المحتاج فياخذ او يرسل رسوله ولا
يلزم منفقه ان ياتيه بما يعطيه او يرسل اليه لان حق النفقة ليس كغيره من الحقوق
التى يلزم من كانت عليه ايصالها لان الولي انما ينفقه وليه لكونه لا مال له فاذا قدر على
المجيء للاخذ كلف به لانه جزء حصله من مؤنة النفقة وان كان لا يقدر على ذلك
لزم منفقه ان يوصل نفقته اليه وان طلب المنفق المحتاج ان يكون ياتيه ليا كل عنده
لم يلزمه ذلك ولو قدر بل يعطيه لبيته او ياخذ فيذهب بها ويدل لذلك قوله بعد
ويرد الفضل من غداءه وعشاءه الخ ﴿ ولا يدرك غير مريض وهرم اداما او لحما
او زيتا ﴾ او سمنا او نحو ذلك واما المريض والهرم فيدرك مقدارا من ذلك
وكذا الصبي الصغير ان لم يقدر على عدم ذلك وقد مر ان للصبي والمريض والهرم
ما يليق بهم ﴿ وجوز ﴾ ادراك ذلك اي اثبته بعض العلماء ﴿ وان لصحيح ﴾ غير
هرم وغير صبي ﴿ بوقت ﴾ كلحم في شهر وزيت في جمعة او نحو ذلك من الاوقات بحسب
النظر ﴿ ويرد الفضل من غداءه وعشاءه والنوى والنخالة ﴾ او القشور او العرجون والشماريخ

والعشاء من العصر الى
الليل كله ويومر به فيه
ويجبر عليه بضرب ولا يدرك
غير مريض وهرم اداما او
لحما او زيتا وجوز وان
لصحيح بوقت ويرد
الفضل من غداءه وعشاءه
والنوى والنخالة

ونحو ذلك بحسب ما يعطيه وقيل لا يرد له شيئا من ذلك لا فضلا ولا نوى ولا غيرهما وقيل
ان اعطاه مقدارا بحكم حاكم او نحوه رد ذلك والا فلا وفي الاثر وقال فيمن اعطى لوليه
شعيرا او تمرا في النفقة هل عليه ان يرد النخالة والنوى ان طلبه قال لا يدرك عليه
ذلك واما الزوجة فانه يدرك عليها ذلك ليس لها الا ما اكلت اه ومتى كان لا يرد
فانه يحاسبه به وليه للوقت الاخر فان حاسبه ولم يتم زاد له التمام ﴿ ولا تردهما
زوجة ﴾ اي لا ترد النوى والنخالة فلولي يرد ذلك ولو لم يطلب منفقه الرد والمراة
لا يلزمها الرد الا ان طلب زوجها فان لم يطلب فلها امساك النخالة والنوى لتشتري
بهما بقلا او غيره مما تحتاجه لاكل او شرب او غيرهما وانما قلت ذلك لانه ذكر
المصنف بعد في قوله باب تدرك على غني الخ ما نصه وترد النوى والنخالة ان طلبهما
وعبارة الديوان وان اعطاها نفقتها من التمر والشعير وطلب اليها الزوج نخالة الشعير
ونوى التمر فانه يدرك ذلك عليها وان لم يطالبها الى ذلك فلها ان تشتري بذلك
البقول وغيرها مما تحتاج اليه اه واما الفضل فلا يدرك رده ايضا على الزوجة ولو طلبه
كما ياتي في ذلك الباب ما نصه وترفع فضلا من غداءها لوقت ارادته ولا ياخذه ولها
رفعه كله ان لم تاكله كذلك وتاكله لعشاءها ان ادركه او ترده له ويعطيها عشاءها
اه فاذا تقرر هذا صح ان يرجع ضمير النصب في قوله ولا تردهما الى الفضل وواحد
من النخالة والنوى ولو اختلف نفي الرد كما نفعل في عموم المجاز وذلك ان نقتصر على
عدم الرد ونقطع النظر عن اختلافه ولا نشير بالعبارة الى اختلافه ولا نقصده بها
افادته وذلك ان نفي رد النخالة او النوى مقيد بعدم طلب الزوج الرد ونفي رد الفضل
مطلق ﴿ وتجب ﴾ النفقة ﴿ ولو لذي حرفة مطيق ان يواجر نفسه بنفقته ﴾ او اكثر
﴿ على ذي مال قليل ولا حرفة له ﴾ ولو كان مريضا ايضا والذي عندي ان الصحيح
القادر على الكسب او صاحب الحرفة ينفق ويومر بالكسب ثم ان حتاج بعد الكسب
اعطاه وليه ولعل هذا مراد المصنف والاصل وفي الاثر الذي ياخذ النفقة من وليه
اذا كان يحمل الكراث او البقل او الجراد يخفف عن وليه شيء من نفقته واذا
وجد نفقته من غيره فلا يحل له اخذها من وليه ﴿ وان استمسك بها ولي ﴾ على رجل
﴿ بجحد ﴾ الرجل المطلوب ﴿ ان يكون طالبه وليه ﴾ بان قال لست وليك ﴿ او

ولا تردهما زوجة وتجب
ولو لذي حرفة مطيق ان
يواجر نفسه بنفقته على ذي
مال قليل ولا حرفة له
وان استمسك بها ولي بجحد
ان يكون طالبه وليه او

قال لاعلم ماتقول ﴾ من كوني وليك ﴿ فليبينه ﴾ اي يبين مايقول من انه وليه اي بحضر بيانه ويات به ﴿ ان وجد ﴾ه ﴿ والا فلا يمين على جاحده ﴾ ولا نفقة على جاحده وانما لم يدرك اليمين لانه لو حلف لقال في يمينه والله لست وليك وهو غيب لايجوز اذ لايدري لعله وليه ومن اجاز اليمين على العلم قال بلزوم اليمين فيقول في يمينه والله لااعلم اني وليك ونحو ذلك وان كان ماادعاه المحتاج مما يدرك انتفاءه حلف على الجزم مثل ان يدعيه ابناله فيقول والله لست اباك ونحو ذلك ﴿ وان بينه ﴾ ذلك المدعي ﴿ او اقر له ﴾ به المدعى عليه ﴿ وقال لم تحتج او ﴾ قال ﴿ لك مال بين ﴾ عليه انه لم يحتج او ان له مالا ومفهومهما مختلف وما صدقهما واحد ﴿ والا انفق ﴾ ولا يمين له على المدعي لا يدرك عليه ان يقول والله اني محتاج او انه ليس لي مال سواء انكر اولا ثم بين عليه او اقر او بين قبل الانكار او اقر بدون انكار تقدم لان الاصل الفلاس وتقوى بشاهدته انه لامال له ولهذا التقوي لم يدرك اليمين عليه والا فمجرد كون المنكر على الاصل لايزيل عنه اليمين واذا كان البيان او الاقرار بعد انكار زاد علة اخرى وهي تنزيل انكاره منزلة اقراره بكونه لامال له او انه لم يحتج اذ انتقل عن ادعاء عدم احتياجه او ادعاء ثبوت مال له الى انكار كونه وليا له حتى صح انه وليه ببيان او اقرار اذ لو لم يحتج لاقر بانه لم يحتج اوله مال بلا تقدم انكار وايضا يتبادر من ادعاءه وجود المال او عدم الاحتياج بعد بطلان انكاره كونه وليا له انه معاند ممتنع عن الحق فهي كيمين المضرة ولانه لاعوض له ولانه دعوى فى مال الغير قيل يدرك عليه اليمين لعموم حديث اليمين على المنكر واشار الى القولين بقوله ﴿ ولا يمين ﴾ للمطلوب ﴿ على الطالب ﴾ اني لامال لي او اني محتاج ﴿ ان قال له ﴾ المطلوب ﴿ احلف انه ليس لك مال ﴾ او انك محتاج ﴿ فانفقك وقيل لزمه ﴾ وهكذا بعض من العلماء يلزم اليمين في كل دعوى مالية اوتؤول الى مال لعموم حديث اليمين على المنكر ﴿ وان اقر المطلوب ﴾ او بين عليه الطالب ﴿ انه وليه وادعى العدم ﴾ بان قال اني لامال لي او اني محتاج اومفلس او معدم ﴿ وقال الطالب لك مال بينه ﴾ اي فليبين مقوله او المال ﴿ والا حلفه ﴾ انه لامال له كما هو حال المنكر واذا حلف فلا نفقة عليه ﴿ وقيل لم يلزمه ﴾ اليمين

قال لا اعلم ماتقول فليبينه ان وجد والا فلا يمين على جاحده وان بينه او اقر له وقال لم تحتج او لك مال بين والا انفق ولا يمين على الطالب ان قال له احلف انه ليس لك مال فانفقك وقيل لزمه وان اقر المطلوب انه وليه وادعى العدم وقال الطالب لك مال بينه الا حلفه وقيل لم يلزمه

لانه

لانه لامعاوضة ولانه ليست دعوى الطالب في مال له عند المطلوب ولا في مال له انتقل الى ذمة المطلوب ﴿ وان ادعى ﴾ المطلوب ﴿ العدم ﴾ عدم المال ﴿ قبل قوله ﴾ بلا يمين ﴿ ان لم يدع الطالب ان له ﴾ اي للمطلوب ﴿ مالا ﴾ بل قال نعم او سكت او قال حسبي الله او قال اتبعك في الاخرة او قال يمكن ذلك او نحو ذلك ﴿ ولا شيء ﴾ من النفقة ﴿ عليه ﴾ لان عدم ادعاءه ان له مالا كتصديقه في انه لا مال له او تسليم قوله في الدنيا او كالتورع عن ان يدعي عليه مالا غير موجود ﴿ وان اقر انه وليه وقال لك ولي اقرب مني بينه ﴾ اي فليبين مقوله او الولي ﴿ والا انفقه ﴾ اي انفق المحتاج بلا يمين على المحتاج انه لا ولي لي اقرب منك او لا اعلم ان لي وليا اقرب منك ولا يمين على الفقير لان امر الولي وثبوته ليس من عمله وقيل يحلف على العلم ﴿ وان انفق عليه ﴾ اي ان انفق ولي على وليه في اي صورة او اذعن للانفاق ﴿ فادعى استفادة ﴾ وليه المحتاج له ﴿ مال بعده ﴾ اي بعد الانفاق وكذا بعد الاذعان وقبل الانفاق ﴿ بينه ﴾ اي بين المال او بين ادعاءه ﴿ والا حلفه ﴾ انه لم يستفد مالا فيستمر على انفاقه ﴿ وان قال المطلوب لا مال لي فبينه ﴾ اي اتى المطلوب ببيان انه محتاج او انهم لايعرفون له مالا او حكم له بالنفقة على وليه او بالافلاس وفي بيانه خلاص من اليمين عليه ﴿ او صدقه الطالب ﴾ في قوله لا مال لي ﴿ ثم ادعى ﴾ ذلك الطالب ﴿ استفادته بعد بينه ايضا ﴾ اي بين المال المستفاد في زعمه او بين الادعاء والماصدق واحد ﴿ والا حلفه ﴾ اي حلف الطالب المطلوب انه لم يستفد فيستمر على عدم النفقة ﴿ وان حكم عليه ﴾ اي على الولي مطلقا ﴿ بها ﴾ اي بالنفقة او اذعن لها بلا حكم ﴿ فادعى ﴾ قبل الانفاق او بعده ﴿ تلف ماله بينه ﴾ اي فليبين التلف ويجزي في جميع مسائل تلف المال او حدوثه في فن النفقات خبر الامناء ﴿ والا حلف ﴾ ان مالي تلف ولا نفقة عليه ﴿ وان قال المطلوب ﴾ للطالب ﴿ لك مال ﴾ فلا انفقك ﴿ فادعى ﴾ ذلك الطالب ﴿ تلفه بينه ﴾ اي بين التلف ﴿ والا حلف ﴾ انه تلف ﴿ واخذ ﴾ النفقة ﴿ وان انفق الولي ﴾ وليه ﴿ حتى مات ﴾ ذلك الولي المنفق بالكسر ﴿ وترك عصبا و ﴾ امراة ﴿ حاملا ﴾ منه ترثه او حاملا لا ترثه ﴿ اخذ ﴾ الولي الحي المنفق بفتح الفاء

وان ادعى العدم قبل قوله ان لم يدع الطالب ان له مالا ولا شيء عليه وان اقر انه وليه وقال لك ولي اقرب مني بينه والا انفقه وان انفق عليه فادعى استفادة مال بعده بينه والا حلفه وان قال المطلوب لا مال لي فبينه او صدقه الطالب ثم ادعى استفادته بعد بينه ايضا والا حلفه وان حكم عليه بها فادعى تلف ماله بينه والا حلف وان قال للطالب لك مال فادعى تلفه بينه والا حلف واخذ وان انفق وليه حتى مات وترك عاصبا وحاملا اخذ

﴿عاصبه﴾ اي عاصب الميت على النفقة فينفقه من مال نفسه لا من التركة ﴿حتى يوضع الحمل فان﴾ كان او فان وضع بالبناء للمفعول وعليه فذكرا حال او فان وضعت بالبناء للفاعل ﴿ذكرا انفق﴾ على الولي الذي كان ينفق عليه العاصب اذا كان الحمل اقرب الى الولي من العاصب ﴿ولا يدرك عليه العاصب ما انفق قبل الوضع﴾ لان النفقة لا تلزم الحمل فالنفقة واجبة عليه لا على العاصب وان زال مال الميت ولم يكن مال للمولود استمر العاصب على النفقة وكذا ان لم يرثه ولده وان ولد من ياخذ معه العاصب الارث من المحتاج انفق قبل الوضع وحده وبعد الوضع مع المولود بحسب الارث وان وضع الحمل ميتا او مات في البطن استمر العاصب على النفقة ومثال ذلك ان ينفق عمه فيموت ويترك ابن ابن اخيه وجنينا فينفق اخوه على عمه ويوضع الجنين ذكرا فينفق عمه من مال الجنين لانه اقرب اذ هو ابن الاخ وان وضعت انثى ممن يلزمه الانفاق وكانت انصباء الفريضة مستغرقة اعني فريضة المحتاج لو مات انفقت وحدها كمنفق على بنات اخيه توفي عن حمل خرج انثى اختا لبنت اخيه من امها اذا استغرقت فريضة المحتاج لو مات والا انفق معها العاصب اذا كان يبقى له شيء لكن هذا على توارث الكلاليين ﴿ولا يدرك ولي نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره﴾ بلونه او صورته او بالنسب او غير ذلك كالشهادة ﴿حتى يتبين﴾ الا الخليطين فيدرك عليهما الابوان ويدركان عليهما وكذا المشترك يدركان عليه ويدرك عليهما والله اعلم ﴿باب﴾ في العدالة وتقدمت بعض مسائل الباب في كتاب الهبات ﴿كره لمسلم﴾ كراهة تحريم لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقيل كراهة تنزيه اكيدة ﴿ان يعطي كل ماله لولده﴾ ولا سيما لغير ولده كابيه وامه وجده وجدته اذا كانا يرثانه وكزوجه فلم يذكره لانه يعلم بالاولى اذ يجد الرجوع في هبته لولده وينزع منه ولا يجد ذلك في غيره او لم يذكره لان غالب ذلك ان وقع فانه يقع لولده ﴿ويحرم نفسه خيره﴾ اي خير ماله ﴿دنيا واخرى﴾ لانه يعطي ولده شفقة عليه طبعا ورفعا لابنه عن رتبة الفقر لا قصدا لوجه الله واذ كان له طرف من قصد وجه الله فلا يخلص ولا يصفو فلا ثواب له في الاخرة الا لله الدين الخالص وان اخلص لوجه الله فله الثواب بمرة فقد حرم نفسه من تجدد الثواب شيئا فشيئا

عاصبه حتى يوضع الحمل
فان ذكرا انفق ولا يدرك
عليه العاصب ما انفق قبل
الوضع ولا يدرك ولي نفقته
على ولي تشاكل عليه بغيره
حتى يتبين

﴿باب﴾

كره لمسلم ان يعطي كل
ماله لولده ويحرم نفسه
خيره دنيا واخرى

بالصدقة مرة بعد اخرى ﴿ويرجع امره بيد غيره ان شاء اعطاه والا منعه﴾ لان ولده اذا قبض منه المال منعه منه مطلقا او كان تارة يعطيه وتارة يمنعه وتارة يماطله وربما اتلفه بوجه او باعه وداين به الناس وربما لا يجده فلا يفيده الرجوع في هبته ولا يطيق ينزعه وربما هرب به وربما عمل به ولده عملا يمنعه من الرجوع فيه او النزع ﴿بل يمسكه﴾ كله ﴿ويصيبه اجره ما حيي ويحترم به وان لم يفعل﴾ ما ذكرناه من امساك مال نفسه او اعطى بعضا من ماله ﴿واعطى لبعض اولاده﴾ منه ﴿لزمه ان يعدل﴾ فيما يعطيه لهم فيرد ممن اعطى ما يعطي الاخرين او يعطي مما يرزقه الله بعد والا فبعد اعطائه ماله كله لم يبق له شيء ولعله اراد وان لم يفعل بل اراد اعطاءه كله قسمه كله ﴿كما يرثون﴾ فيعطي سائر ولده للذكر حظ الانثيين وللخنثى ثلاثة ارباع الذكر والا كان عليه اثم الحيف بين الاولاد ﴿لا فيما يعطيه﴾ من رقبة مال او منفعة ﴿لعيال بعضهم﴾ معطوف على محذوف متعلق بيعدل كما رايت اي لزمه ان يعدل فيما يعطي لاولاده لا فيما لعيال بعضهم فان له ان يعطي بعض عيال ولده دون بعض عيال ولده المذكور او يعطي عيال بعض اولاده دون عيال اولاده الاخرين او يفضل بعضا على بعض وعيال ولده هو ازواجه واولاده وعبيده ونساء اولاده ونساء عبيده ولا يعد في ذلك ظالما ﴿ولا﴾ يلزمه العدل بين اولاده ﴿في نفقة﴾ من ماكول ومشروب مما يستهلك سواء اكان يعطي ام ياكلون وخص احدهما بسعة او جودة ﴿ولباس ومركب﴾ ومر في كتاب الهبات هذا مقيدا بقوله ان لم يحزهم وكذا مسكن وسلاح ونحو ذلك مما لا يستهلك فيمتنع بعضهم بما لا يلاقي به الناس ﴿ان كان بعضهم﴾ هذا ﴿يواجه الناس﴾ لكونه سلطانا او اميرا او حاكما او وزيرا او تاجرا كبيرا ﴿ويحضر المجالس﴾ للصلح بين الناس ونظر مصالحهم والتشاور ونحو ذلك او بعض ذلك وان اعطاه ذلك تمليكا لزمته العدالة وبعض يجيز ذلك بلا قيد مواجهة الناس ونحو ذلك ﴿وحسن التسوي﴾ ولو في نفقة ولباس ومركب ونحو ذلك بين اولاده والتسوي بمعنى التسوية استعمل لفظ المسبب بمعنى السبب او اللازم بمعنى الملزوم او هو على اصله بمعنى التساوي على حذف مضاف اي حسن ايقاع التساوي وان لم يقدر مضاف جاز ايضا فيفهم التزاما لانه

ويرجع امره بيد غيره ان
شاء اعطاه والا منعه بل
يمسكه ويصيبه اجره ما حيي
ويحترم به وان لم يفعل
واعطى لبعض اولاده لزمه
ان يعدل كما يرثون لا فيما
يعطيه لعيال بعضهم ولا
في نفقة ولباس ومركب
ان كان بعضهم يواجه
الناس ويحضر المجالس
وحسن التسوي

اذا حسن نفس التساوي حسن ايقاعه ﴿ لتمريض القلوب ﴾ قلوب من لم يعطه
من اولاده اواعطاه وفضل غيره عليه ﴿ بتركه ﴾ اي بترك التسوي وكذلك تحسن
التسوية عندي بين عيال واحد وعيال الاخر ولامانع من حمل كلام المصنف على
ذلك بان يرد قوله وحسن التسوي الخ الى قوله لافيما يعطيه لعيال بعضهم والى قوله
ولا في نفقة الخ جميعا ﴿ ويجب ﴾ التسوي ﴿ فيما ملكهم ﴾ بتشديد اللام والفرق
انه الان يعطيهم كثيرا بالقسمة وفيما مر بغير ذلك فلزمت هنا لا فيما مر اذ قال
ولا في نفقة ﴿ وان مطعما ﴾ مستمرا مدة كحرمة تمر وثمار شجرة لا ما كولا دفعة
في موضع واحد ﴿ وملبسا ﴾ ومركبا ﴿ او مسكنا ﴾ او غير ذلك ﴿ ويرد ما لم
يملكه لهم بعد موته ﴾ ولا يقعد فيه بمجرد القبض من كان بيده ذلك من اولاده
بل بالاعطاء وتمليك الرقبة والقبول والقبض ﴿ وماتعورف بين الناس ﴾ وان وجد
في نسخة تعارف فمن اسناد ما للفاعل للمفعول وهو مجاز في الاسناد وذلك ان المعرفة
المنتشرة بين الناس المتصلة بينهم فعل للناس لا للشيء المعروف او ضمن تعارف
معنى انتشر والحاصل ان ما اعتيد بين الناس ﴿ كاعارة وسكنى وتناول ما كفاس
ومنجل وكقرض ﴾ معطوف على كاعارة لاعلى كفاس ﴿ وقراض وبيع وشراء
ودفع حق لازم ﴾ عليه اعني على ابيه كزكاة او دفع مندوب اوما يحتاط به ﴿ ندب
العدل فيه بينهم ﴾ ولم يجب لانه متداول بين الاقارب والاباعد فولده كواحد من
الناس ﴿ ان كانوا في درجة ﴾ صالحة لذلك وان كان بعض لا يصلح لذلك كذي
كبيرة منهم لايتاهل لزكاة فلا يعطيه وان كان بعض لا يحسن التجر فلا يعطيه
ماله قراضا اوليبيع ويشتري ويعط من تاهل لشيء عمل ذاك الشيء دون من لم
يتاهل بلا عدالة واجبة ولا مندوبة وليس من ذلك على الاصح اذنه في اكل
غلة شجره او حيوانه او حرث ارضه او غرسها او بناءها او السقي بماءه لانه ليس
ذلك متعارفا بين الناس كما ياتي في الباب ﴿ وان كان بعضهم يجد له ﴾ اي عنه
او حال مما بعده ﴿ ما اعاره له او عامله فيه او يفسد فلا ﴾ اثم ﴿ عليه منه ﴾
اي من عدم اعطاءه بل اعطاءه تضييع منهي عنه لاندب فيه ولا وجوب ﴿ ولا تلزمه ﴾
عدالة ﴿ فيما اعطى لبعض في طلب علم ﴾ كمداد وكتب واقلام وورق وخزانة

لتمريض القلوب بتركه
فيماملكهم وان مطعما وملبسا
او مسكنا ويرد مالم يملكه
لهم بعد موته وماتعورف
بين الناس كاعارة وسكنى
وتناول ما كفاس ومنجل
وكقرض وقراض وبيع
وشراء ودفع حق لازم
ندب العدل بينهم ان كانوا
في درجة وان كان بعضهم
يجدله ماعاره له اوعامله
فيه او يفسد فلا عليه منه
ولا تلزمه فيمااعطى لبعض
في طلب علم

كتب ومرفاع او قيمة ذلك او اجرة عامل ﴿ او لمعلمه ﴾ تبرعا او اجرة ان لم يجد
اقراء الا بها اولم يجد غرضه الا بها ﴿ او طبيبه او في ادوية معالجته اوفداءه به ﴾
من ظالم له منافق او مشرك ﴿ كما مر ﴾ في كتاب الهبات ونصه ومن حبس بعض
اولاده بظلم ففداه من ماله او مرض فاعطى عليه لطبيبه اولمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه عدالة
فيه ان لم يكن للولد مال وتلزمه ان حبس في تعدية او معاملة ان فعل من ماله اه
فترى الشيخ عامر قيد عدم وجوب العدالة فيما ذكر قبل الفداء من هذه الاشياء
بكون من اعطاه ذلك من اولاده لامال له يعني والله اعلم سواء لم يكن مال لمن لم
يعط او كان ودخل في ذلك ان يفديه من ان يكون في عسكر وعبارة الديوان اوما فداه
به من المسودة اه وهو بفتح الواو اسم مفعول سود وهم المخالفون لان الله سود
قلوبهم بالاعتقادات الفاسدة كاعتقاد روية الباري سبحانه وتعالى والبراة من
ايمتنا ﴿ ولزمته ﴾ العدالة ﴿ فيما ﴾ اعطاه ﴿ في جناية يده ﴾ اي يد ولده البالغ وفي
الثانية للسببية والمراد ما افسده ولده باي جارحة ولو بعين او تكييف وعبر باليد
لان الافساد غالبا يكون بها وكذا ما افسده مال ولده او غير ماله مما يلزم الولد
جنايته مثل ان يامر الولد وهو سلطان او نحوه احدا من رعيته بالافساد او يامر
طفلا به وهو معلمه فاذا اعطى الاب مالزم الولد من ذلك لزمته العدالة ولو لم يكن
للولد المذكور مال كانت الجناية ﴿ في نفس او مال وان بخطاء في مال مطلقا ﴾
مقدار ثلث الدية او اكثر او اقل ﴿ ودون مايعقل في نفس ﴾ او غير ما يعقل
وان اعطى عنه مالزم العاقلة فلا عدالة لانه اعطي عن العاقلة لا عنه واما ما دون
الثلث في بدن فهو على الولد الجاني فان اعطاه عنه ابوه لزمه العدل ﴿ وسياتي ﴾
ذكر ما يعقل ﴿ ان شاء الله ﴾ تعالى في كتاب الديات قدر الله انه اقتصر رحمه
الله ديات الديوان وذكر ذلك في باب بوبه هكذا باب سن في الدية وان بخطاء
وذلك ان العاقلة لا تعقل العمد ولا ما اقر به الجاني ولا ما صولح فيه ولا مادون
الثلث ثلث الدية وقيل تعقل الموضحة وما فوقها ولا الجناية في العمد فلزمت الاب
العدالة فيما اعطى عن ولده فيما لزم ولده من الافساد في الاموال عمدا او خطا قلت
او كثرت وفيما لزمه مما دون ثلث الدية او الموضحة من جرح واثر ضرب وازالة

او لمعلمه او طبيبه او في
ادوية معالجته اوفداءه به
كما مر ولزمته فيما في جناية
يده في نفس اومال وان
بخطاء في مال مطلقا ودون
مايعقل في نفس وسياتي
ان شاء الله

عضو كسن او منفعة عضو كابطال الانتفاع بشن وفيما اقربه الولد ولو خطا وماصولح فيه ولو ثلث الدية فصاعدا الى تمامها قالوا في الديوان رحمهم الله واما ماوجب على الجاني مثل الخطا فاعطى عليه الاب ذلك فعليه العدالة في ذلك ايضا واما ماعطته العاقلة فلاتتصور فيه العدالة ولا نقيضها ان اعطى الاب عن العاقلة لم تلزمه العدالة لانه لم يعط شيئا لزم ولده بل اعطى عن العاقلة مالزم العاقلة فهو كمن اعطى دينا على الاجنب ولا عدالة بين الاجنب والولد وذلك على اطلاقه على القول بانه يلزم الجاني الجمع من العاقلة ولا يعطي معهم واما على القول بانه يلزمه ان يعطي منابه معهم ولا يلزمه الجمع فان اعطى الولد الجاني منابه واعطى الاب عن العاقلة فكذلك على اطلاقه وان اعطى الاب مناب ولده الجاني ومناب العاقلة لزمته العدالة في مناب ولده ﴿ وان جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية ﴾ وقيل دون الموضحة ﴿ ولا مال له ﴾ اي للصغير ﴿ فغرم عليه لم تلزمه ﴾ العدالة ﴿ فيه ﴾ لان ذلك واجب على الاب لان صغيره كدابته وماله غير انه ان كان للصغير مال اعطى الاب منه لانه انسان مالك من صغره فان كان له مال فاعطى الاب من مال نفسه عنه لزمته العدالة فان ضابط العدالة ان تكون في عطية تنفع الولد او تدفع عنه واجبا عليه وان كان ثلث الدية فاكثر فاعطى فلا عدالة عليه لانه اعطى عن العاقلة وكذا جناية البالغ في بدن خطا ان اعطى فلا عدالة لانه اعطى عن العاقلة لا عنه ﴿ ولزمته في دين ﴾ شامل لكل تباعة ﴿ ان غرمه عن ولده ﴾ بلا عقد حمالة او بعد عقد حمالة ﴿ لا ان تحمله عليه فقط ﴾ ولم يعط بل اعطى ولده المحمول عليه او ترك له صاحب الحق الدين او تركه الولد او اعطى الاب من ماله ورجع عن ولده المحمول عليه فاعطاه ولا عدالة فى ذاك واذا اعطى عليه ورجع عليه بما اعطى عليه فاخذه منه فكانه لم يعط وقوله لا ان تحمله فقط شامل لذلك لان المراد انه لم يخسر من ماله عليه واذا اعطى عليه ورجع عليه بما اعطى فاخذ عنه فليس بخاسر ولا عدالة عليه فيما تحمل حتى يغرم بلا رجوع على ولده ولا في ضمانة الوجه الا ان غرم فيها مالا بلا رجوع واذا رجع بما تحمل وغرم وجحده ولده او لم يقدر عليه فلا عدالة ومن قال تبرا ذمة المحمول عنه بتحمل الحميل ولا يجد المحمول له الرجوع اليه فانه يقول تلزم الاب العدالة ولو قبل الاعطاء فيما يظهر ﴿ ولا ﴾ عدالة في ﴿ ما له ﴾ اي للاب

وان جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية ولا مال له فغرم عليه لم تلزمه فيه ولزمته في دين ان غرمه عن ولده لا ان تحمله عليه فقط ولا ماله

﴿ عليه ﴾ اي على الولد ﴿ من دين ولو من قبل تعدية ﴾ كالسرقة والغصب والضرب ونحوه مما يلزم عليه مال فلا يقول الولد الاخر نتعدى عليك كما تعدي ولا اعطنا مثل ماتعدى عليك به ولا عاملنا بمثل ماعاملته به وليس على الاب ان يفعل ذلك وحرم الرضى بالتعدي بل يطيب نفسا بما يعطي او اخذ عنه ولا ياذن لاحد ان يتعدى عليه ﴿ ان لم يتركه له ﴾ ولكن يطالبه فيابى من الاداء وان تركه له لزمته العدالة ﴿ ولا ﴾ في ﴿ ما جحده ﴾ ولده ﴿ له ﴾ ولو لم يحلفه ﴿ مالم يتركه ايضا ﴾ فاذا جحده ولده له ولا بيان له لم تلزمه العدالة ولو ترك تحليفه واذا ترك له ماجحده ولو ترك في قلبه فانه تلزمه العدالة ولو تركه بعد التحليف الا على قول من قال انه لا يدرك الانسان حقه ببيان بعد تحليف فانه لاعدالة عليه ان ترك لولده بعد تحليف وان جحده وله بيان حاضر او غائب سهل الحضور او صعب الحضور فترك ماجحده فعليه العدالة وعندي انه اذا جحده ولا بيان له ولم يحلفه لزمته العدالة لانه لم ينفصل عنه ولانه لو طلبه باليمين لكان ربما اقر ﴿ ولا بين اولاده المشركين ﴾ فله ان يعطي ولده المشرك ولا يعطي ولده المشرك الاخر او يعطي احدهما اكثر من الاخر ولا بين ولده المشرك الحر وولده المسلم العبد فله ان يعطي احدهما فقط او يعطيه اكثر ﴿ و ﴾ لا بين اولاده ﴿ العبيد ﴾ وهم الذين ولدهم من امة هي ملك لغيره وتزوجها فله ان يعطي ولده العبد دون ولده الاخر العبد وان يعطي احدهما اكثر ﴿ ولا بينهم ﴾ اي بين اولاده المشركين واولاده العبيد ﴿ و بين ﴾ اولاده ﴿ الموحدين الاحرار ﴾ فله ان يعطي الموحدين الاحرار دون المشركين ودون العبيد وله ان يعطي المشركين والعبيد دون الموحدين الاحرار وله ان يفضل في العطاء من شاء منهم وعلة عدم وجوب العداله بين المشركين او بين العبيد او بين المشركين والعبيد او بين المشركين والموحدين او بين الاحرار والعبيد ان الشرك فاصل بين الاب وابنه حتى انه لا يتوارثان ولو لزمته نفقته والعبد ملك لغيره فصلته العبودية كذلك حتى انه لا يتوارثان وايضا العبد لا يكون مالكا على المشهور فما اعطاه ابوه انما اعطاه لسيده لا لولده ولا عدالة بين الولد وغيره ﴿ وقد مر ذلك ﴾ في كتاب الهبات في قوله باب ان وهب الاب لبعض اولاده الخ اذ قال ولا تلزمه بين اولاده الموحدين والمشركين او العبيد ولو وحدوا بعد ذلك

عليه من دين ولو من قبل تعدية ان لم يتركه له ولا ما جحده له مالم يتركه ايضا ولا بين اولاده المشركين والعبيد ولا بينهم وبين الموحدين الاحرار وقد مر ذلك

او عتقوا ﴿ ك ﴾ مرور ﴿ الخلف في ﴾ وجوب العدالة لولد ﴿ حادث ﴾ في
البطن وولد حياً او اراد حدوثه بالولادة حياً والماصدق واحد ﴿ بعد اعطاء ﴾
ولد ﴿ سابق ﴾ حيي حتى ادركه الحادث ﴿ وفي ﴾ ولد ﴿ معتق اوموحد ﴾
متعلق بمحذوف مستانف اي واختلف في معتق او موحد وليس معطوفاً على قوله في
حادث لانه لم يرله الخلاف في معتق وموحد فيما علمت اللهم الا ان اراد دخول
المعتق والموحد في قوله في كتاب الهبات وان كان له ابن فاعطى له شيئاً ثم حدث له
الاخرون الخ بان يريد بقوله حدث له الاخرون مايشمل حدوث ذواتهم وحدوث
صفاتهم التي يستحقون بها العدالة وهي التوحيد او العتق لكن فيه تكلف لان ذكر
المعتق والموحد والخلف فيهما بعد ذكر قوله والخلف في حادث بعد اعطاء سابق
يقتضي المغايرة بينهم فالواضح ان يقول واختلف في معتق او موحد ﴿ بعدذلك ﴾
اي بعد الاعطاء فالاشارة الى الاعطاء في قوله بعد اعطاء سابق لا بقيد كونه سابق
لان السبق فيه باعتبار حدوث من كان معدوماً فذلك استخدام والمراد اختلف فيمن
اعطى لولده الحر الموحد دون ولده المشرك او العبد وحيي هذا الولد حتى عتق العبد
اووحد المشرك ﴿ هل لزمته ﴾ العدالة ﴿ بذلك ﴾ الاعطاء الذي للحر الموحد
﴿ اولا ﴾ قولان وجه قول عدم اللزوم في مسئلة الحدوث والعتق والتوحيد ان من
اعطاه لامعادل له حين الاعطاء لانه لايتضرر قلب الحادث بذلك ولايدعوه ذلك
الى العقوق ولانه حين الاعطاء له ليس معه في الوجود ذلك الاخ بل حدث بعده او
هو معه في الوجود لكن لايعادل له لانه لايستحقها لشركه او عبوديته فكانه معدوم
وهو الصحيح عندي وهو اختيار ظاهر الديوان ووجه قول اللزوم انه ولو كان حين
الاعطاء لا معادل له لكن حيي حتى حصل له المعادل فاجتمعا في الوجود ولومات
الذي اعطاه الاب قبل ان يولد الاخر او يظهر في البطن وولد بعد ذلك حيا او قبل
ان يعتق الاخر او يوحد لم تلزمه العدالة وهو المختار فيما في كتاب الهبات اذ قال
في باب العدالة في الحادث اذ قال وان كان له ابن فاعطى له شيئاً ثم حدث له الاخرون
لزمه ان يهب لهم كالاول وقيل لا والمختار انهم سواء ﴿ ولزمته في الاذن ﴾ لبعض
ولده ﴿ في اكل غلته ﴾ كلا او بعضاً اي في تملكها ﴿ وان من حيوان ﴾ كابن وما

كالخلف في حادث بعد
اعطاء سابق وفي معتق
او موحد بعد ذلك هل
لزمته بذلك اولا ولزمته في
الاذن في اكل غلة وان من
حيوان

يتولد

يتولد منه وصوف ووبر واولاد وكراء ﴿ او ﴾ في الاذن له ﴿ لحرث ﴾ اي الى
حرث او في حرث ﴿ ارضه ﴾ كلا او بعضاً ﴿ او بناء ﴾ فيها ﴿ او غرس فيها او ﴾
في حرث او غرس في ارض ولده او ارض غيره او ارض الاب ﴿ على ماءه ﴾ لان
ذلك ليس معروفاً متعارفاً بين الناس ﴿ ورخص ﴾ ان لا تلزمه العدالة تشبيهاً بما
تعورف بين الناس لانه ليس في ذلك تمليك نفس رقبة الشيء ﴿ وان اعطى
لبعض ﴾ ولده ﴿ باذن الاخرين ﴾ سواء قالوا اعطه او قالوا قد اسقطنا عنك
العدالة او نحو ذلك مما لفظه مجرد الاذن او ما فيه جعله في حل من العدالة ﴿ لم
تلزمه وان قالوا ﴾ اي الاخرون ﴿ له بعد ﴾ اي بعد الاعطاء ﴿ اعطنا مثل
ماعطيتهم ﴾ لان المؤمنين على عهدهم وشرطهم ولان اذنهم في الاعطاء كالهبة
وحرم عليهم الرجوع في الهبة وان جازوا له خوفاً ومداراة فلهم الطلب له عند الله
ويتحرج هو وقيل ان طلبوه بعد لزمته لانهم تركوا عنه العدالة قبل ان تجب عليه
لانه تجب عليه بعد تحقق الاعطاء وقبولهم وقبضهم على الخلف في شرط القبض كما مر في
الهبات فتركهم لذلك ترك لما لم يملكوه فلهم حكمهم بعد ان يملكوه وهم يملكون العدل بعد
تحقق الاعطاء كما انه لا عتق فيما لايملك ولا طلاق ولا ظهار وقيل ان اذنوا له ولم
يذكروا له اسقاط العدالة فلهم طلبها بعد تحقق الاعطاء والكلام في اعطاء بعض
اقل من بعض كالكلام في اعطاء بعض دون بعض في جميع مسائل الباب بحسب
الامكان والاذن في الاعطاء او الاسقاط للعدالة مع حياء لا يجزي الاب على
الصحيح اذا لم يطمئن قلبه في رضاهم بذلك وان اذنوا او اسقطوا كرها
لزمته اجماعا ﴿ وكذا ان اعطى لبعض وجعله باقيهم في حل ﴾ لا عدالة
عليه لكن هذا متفق عليه الا ان جعلوه في حل حياء فقولان وان جعلوه
كرها فعليه العدالة اجماعا ﴿ وان اعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش ﴾
ان كان مع المعطى في الوجود حال الاعطاء اجماعا كما ان لفظ عاش
كنص في ذلك او حدث بعده وقد ادركه قبل موته على خلاف واما
ان مات قبل وجود الاخر فلا عدالة اجماعا واذا عرفت ذلك ﴿ ف ﴾
انتقل الى عكسه والى صورة موتهما جميعاً مع تقدم من لم يعط

والحرث ارضه او بناء او
غرس فيها او على ماءه
ورخص وان اعطى
لبعض باذن الاخرين
لم تلزمه وان قالوا له بعد
اعطنا مثل ماعطيتهم
وكذا ان اعطى لبعض
وجعله باقيهم في حل وان
اعطى لبعضهم فمات
لزمته لمن عاش ف

في الموت او موتهما معا وقيل ﴿ان مات من لم يعط له لم تلزمه له اذ لم يكن له وارث سواه﴾ سواء مات من لم يعطه اولا او ماتا معا ولزمه الاستغفار من تاخيره الاعطاء ان لم يعلم منه الرضى بالتاخير ﴿والا﴾ مثل ان يترك اما او زوجة او ولدا او جده من الام او من الاب ان لم تكن الام ﴿اعطى مناب الغير﴾ ويسقط الاب منابه لايعطيه فيما بينه وبين الله واما في الحكم فلا يدركه عليه ولده ولا وارث ولده كما مر في الهبات وقيل لايسقط منابه لانه حق في ذمته بلا معاملة من ابنه فهو كالتعدية لايرث من ذلك لانه لم يعطه في حياته فيرد منه بعد موته وان لم يرثه الاب لكونه قاتلا اوله سبب في قتله او لارتداده والعياذ بالله فلا نصيب له في ارثه فلزمه اعطاء العدالة لغيره من الورثة كمن ذكرنا وكالاخوة على القول بتوريثهم اذا كان الاب لا يرث وان لم يرثه هو ولا غيره اعطى العدالة لمن يرث ماله من رحم او بيت مال او الفقراء على ماياتي في الميراث ان شاء الله تعالى والصحيح وهو المذهب ان مال من لا وارث ولا عاصب له لارحامه ﴿ولا بد من قبول﴾ ولد ﴿بالغ﴾ عاقل لعطية له ﴿من اب﴾ ولا بد من قبض ايضاً على ما مر من الخلاف في الهبة ﴿و﴾ لا بد ﴿من خليفة﴾ يستخلفه الاب او الامام او العشيرة او نحوهم او وكيل كذلك او مامور كذلك يقبل ﴿لكطفل﴾ من ابيه ومثل الطفل هو المجنون والابكم ونحوه والغائب ﴿والا﴾ يقبل الولد البالغ العاقل او نحو الخليفة لنحو الطفل ﴿لم تصح لهم﴾ اي للبالغ ونحو الطفل ﴿عطيته﴾ اي عطية الاب وهذا قول من قال لاتصح الهبة بلا قبول وقيل تدخل ملك الموهوب له مالم يردها والصحيح انها لاتصح الا بالقبول مطلقا مع القبض بقيد ان تكون من اب ﴿وجوز﴾ العطاء ﴿لصغير ومجنون﴾ ونحوه وغائب ﴿مع بالغ﴾ عاقل حاضر ﴿بقبوله﴾ لنفسه ولاخيه الصغير او المجنون او نحوه او الغائب اي واجاز بعض العلماء عطاء الاب وثبوت عطاءه لمن ذكر بعد مع البالغ بقبوله ويصح ان يكون جوز بمعنى اثبت اي واثبت بعضهم العطاء لصغير ومجنون ونحو ذلك مع بالغ يقبل لهم ﴿كما مر﴾ في الاجازة في قوله باب ان لم يعرف لاحد مال الخ اذ قال وتصح لكطفل مع بالغ عاقل من اخوانه بهبة واحدة يقبل عليه وعلى نفسه لا وحده وعلى بالغ ايضاً ان

ان مات من لم يعط له لم تلزما له ان لم يكن له وارث سواه والا اعطى مناب الغير ولا بد من قبول بالغ من اب ومن خليفة لكطفل والا لم تصح لهم عطيته وجوز لصغير ومجنون مع بالغ بقبوله كما مر

غاب واجنبي ايضاً لمن ذكر او تقدم في اوائل كتاب الهبات ما نصه ولا تصح لكطفل من ابيه الا بخليفة او تعلق لبلوغه وقيل تصح له من غيره بدون ذلك وثبتت له باحراز اب او وصي او وكيل من حاكم او محتسب ﴿وللمشكل﴾ في العدالة ﴿ثلاثة ارباع﴾ من مثل عطية الذكر ﴿كارثه﴾ فان ارثه ثلاثة ارباع الذكر اما في العطية فله ذلك مطلقاً ان كان واحدا فله ذلك وان تعدد فلكل واحد ذلك على حدة واما الارث فله ثلاثة ارباع الارث ان كان واحدا بحيث لو فرض ذكرا لورث وحده ولو فرض انثى لورث معه غيره ولو تعدد لم يتم له ذلك واما الخنثى الخارج الى الذكور بعلامة فحكمه حكم الذكر والخارج الى الاناث بعلامة حكمه حكم الانثى ﴿ولا تلزم﴾ العدالة ﴿لمن لزمه نسبه في الحكم فقط﴾ كمن شهد عليه الشهود انه ابو هذا الطفل او المجنون مطلقاً او ابو هذا البالغ العاقل ولم ينكر البالغ وامكن ذلك وكمن تزوج وولدت قبل ستة اشهر من يوم العقد او تحرك قبل الاربعة وشهد الشهود انه ولد بعد الستة او تحرك قبل الاربعة وانكرت تحركه قبل الاربعة بعد اقرارها ﴿ولزمت﴾ كلا من الابوين او الاباء ﴿لـ﴾ ـولد ﴿مشترك﴾ بينهما وهو من ولدته امراة او سرية دخل عليها رجلان او اكثر في طهر واحد بنكاح مثل ان يزوجها ولي لرجل وءاخر لاخر ولا يعلم الاول منهما وقد دخلا عليها وفي الاثر كيف يكون الولد المشترك قالوا اذا خرج هذا ودخل هذا وقال عطية بن نفويد ايد يكون مشتركا فيما رد ذلك الطهر الذي اتاها فيه الاول كله ﴿كـ﴾ ولد ﴿واحد﴾ اي خالص لرجل واحد فيعطيه كل واحد من الاباء المشتركين فيه مثل ما اعطى لولده الخاص به حوطة ﴿وقيل﴾ يعطيه كل ﴿نصفه﴾ اي نصف الولد الخاص لانه ينفقه نصف النفقة ويرث منه نصف الميراث وان كان الاباء ثلاثة فاثلاثاً وهكذا الا ان قيل لا يكون الاشتراك فوق ثلاثة والصحيح القول الثاني ولعل الاول احتياط ﴿وكذا المختلط﴾ مثل ان تلد امراتان او اكثر في ظلمة فلا تعلم كل منهن ولدها ويقررن بالجهل او صرن يدعين ولا بيان او في غير ظلمة وتناكرن ولا بيان او تشابهو عليهن او على ءابائهن ولو بعد كبر قبل بلوغ او بعده بحيث لا علم للولد ان ينكر من ينكر ويقبل من يقبل ولو صح عقله وكل

وللمشكل ثلاثة ارباع كارثه ولا تلزم لمن لزمه نسبه في الحكم فقط ولزمت لمشترك كواحد وقيل نصفه وكذا المختلط

واحد من الاولاد مختلط يعطيه كل اب كل مايعطي ولده حوطة وقيل نصفه او ثلثه او ربعه او غير ذلك بحسب عدد الاباء كارثه ونفقته ويتصور الاختلاط في الواحد باعتبار اللبس في ابيه اهذا هو ام هذا بان تلده امراة وقد تزوجها رجلان في طهر واحد ومسها واحد فقط ولا يعلم فذلك الولد الذي تلد بذلك المس مختلط في عرف الفقهاء ايضاً ومثال العدالة ان يعطي ولده الخالص له فيعطي الوالدين المختلطين كلا منهما مثل ما اعطى ولده لان كلا من المختلطين يمكن ان يكون هو الذي له وقيل يعطي كلا منهما نصف ما اعطى ولده وكذا الاكثر وكذا يفعل الشريك فلواعطى ولده عشرة اعطى الولد المختلط عشرة والمختلط الاخر عشرة وعلى القول الثاني يعطي كلا خمسة ﴿ولا عدلة بين الابن وابن الابن﴾ ولا بين البنت وابن الابن ولا بين احدهما وبنت الابن فله ان يعطي ولده دون ولد ابنه وبالعكس ويعطي احدهما اكثر مما يعطي الاخر لان العدالة وردت في الحديث بين البنين فولد ابنه ولو يتوارث معه انما هو كسائر من يتوارث معه لاعدالة عليه له ﴿ولا بين بني الابن﴾ او بنات الابن لهذه العلة قربوا او سفلوا ﴿وقيل تجب بينهم﴾ لان الجد اب ﴿مطلقاً﴾ صغارا او بلغا وهو اختيار ظاهر الديوان ﴿وقيل﴾ تجب ﴿ان كانوا صغارا﴾ لا ان كانوا بلغا لان للبلغ حكم انفسهم وتقدم غير هذه الاقوال في كتاب الهبات في العدالة وسواء في هذه الاقوال انه كان له ولد سواهم اولم يكن وتقدم للمصنف فيه قولان ان لم يكن له ولد اذ قل ولا بين اولاده واولاد بنيه وفي وجوبها عليه بينهم ان لم يكن له ولد سواهم قولان ولا تلزم بين اولاد بناته ﴿ولا تلزم جدة﴾ بين اولاد ابنها او بنيها كما لاتلزم بين اولاد بنتها ﴿ولا عبدا﴾ ولو بين بنيه لانقطاع التوارث والنفقة ولكونه لا مال له لانه مملوك وان فرضنا له مالا كارث ارسل له من بلاد الشرك في قول انه لا يكون هذا الارث ملكا للسيد وفي قول من يثبت العطية للعبد لزمته بين اولاده الاحرار وان كانوا عبيدا فلا لان مالهم لسيدهم الاعلى قول انه يكون لهم ماوهب لهم ﴿وفي الام والمشرك قولان﴾ قيل تلزم بين اولادهم وقيل لا اما الام فوجه اللزوم انها احد الوالدين وحقها عظيم فتعدل لئلا تعق فان من عظم حقه يصعب عقوقه واقل شيء

ولا عدالة بين الابن وابن الابن ولا بين بني الابن وقيل تجب بينهم مطلقاً وقيل ان كانوا صغارا ولا تلزم جدة ولا عبدا وفي الام والمشرك قولان

يكون عقوقا له وعلى هذا فاها النزع كالاب ووجه عدم اللزوم ان العدالة وردت في الاب فلانزع لها وهو المعمول به ولو كان لا ينبغي لها ان لا تعدل لئلا يكون عدم العدل سببا لعقوقها وتقدم القولان في العدالة من الهبات واما المشرك فوجه لزومه انه مخاطب بالفروع كالاصل وهو الصحيح ووجه عدم اللزوم انه غير مخاطب بالفرع وهو ضعيف وفي عدالته بين اولاد بنيه الخلاف السابق وذلك بين اولاده المشركين واما اولاده الموحدون فلا عدالة عليه بينهم ولا بينهم وبين اولاده المشركين واما اطفاله فليسوا بمشركين ولكن حكمهم حكمه فعليه ان يعدل بينهم وبينهم وبين اولاده المشركين ولا عدالة على الام جزما بينهم والله اعلم ﴿فصل يعطي الاب ان عدل﴾ اي ان اراد العدل ﴿الاصل والحيوان والمتاع﴾ اي ان اراد ان يعطي اولاده مالا يكال ولا يوزن ولا يقصد بعدد واراد ان يكون عادلا في اعطاءه فليعطهم كلهم من ذلك ﴿بتقويم﴾ تقويم العدول او يعطي بعضاً من ذلك وبعضاً القيمة بمرة ويجزي عدلان ويجزي واحد والمدار على العدل فان احسن الاب التقويم جاز ولو وحده بانصاف وذلك ان غير المكيل والموزون لا يسهل الوقوف على مقاديره في القسمة الا بالتقويم وان رضوا ان يعطيهم بلا تقويم اوخيرهم بينه وبين القيمة او بين السهام منه فاختاروا وهم عقلاء بلغ جاز ﴿و﴾ يعطيهم ﴿بعدد ووزن وكيل ماشانه ذلك﴾ المذكور من عدا ووزن او كيل المعدود او الموزون او المكيل بعدد او وزن او كيل ان اراد ان يعطيهم ذلك ويكون في عطاءه عادلا ولابد من العدل وان اعطى ذلك بعضاً واعطى بعضاً قيمة ذلك بمرة او رضوا بلا كيل ولا وزن وكانوا بلغا عقلاء جاز ﴿و﴾ ان اعطى بعضهم غير المكيل والموزون ولم يعط الاخرين واراد بعد ذلك ان يعطيهم بعدل ﴿اعتبرت قيمة يوم الاعطاء﴾ للاولين فيعطي لمن لم يعطه اولا من ذلك الجنس او غيره بالقيمة التي كانت يوم اعطى الاولين او يعطي الاخرين تلك القيمة سواء قوم مااعطى اولا اولم يقوم فان لم يقوم اولا قوم بيوم الاعطاء للاخرين بقيمة يوم الاعطاء للاولين ﴿وان تشاكلت عليه﴾ القيمة بان قوم عند الاعطاء للاولين ونسي القيمة وشك فيها او ظن وقد تلف الشيء حتى لا يمكن تقويمه الان بما يسوى اولا ولم يكن له علم بوصفه الكافي ولا لغيره او لم يتلف لكن شك فيما يسوى اولا

﴿فصل﴾
يعطى الاب ان عدل الاصل والحيوان والمتاع بتقويم وبعدد ووزن وكيل ماشانه ذلك واعتبرت قيمة يوم الاعطاء وان تشاكلت عليه

اوظن اولم يقوم اولا وتلف ولم يوصل ابيانه اولم يتلف ولا علم له ولا لغيره بما يسوى
اولا ❊ ان اعطى ❊ بدل من الشرط الاول واداته بدل اشتمال ❊ لبعضهم بها ❊
بالقيمة او بدونها مالا يكال ولا يوزن ولا يعد اومايكال او يوزن اويعد ❊ ولاخرين
بكيل اونحوه ❊ من وزن او عد اواعطى الاخرين بدون ذلك او اعطاهم ما يكال
ولا يوزن ولا يعد ❊ طلب الحل منهم ❊ اي ممن اعطاهم اولا فيجعلوه في حل مما
قد يكون زائدا فيما اعطى الاخرين وكذا له ان يطلب الحل من الاولين ان ياذنوا
له ان يعطى الاخرين بجهد رايه ❊ وان ❊ اعطى للاخرين بجهد رايه وجعله
الاولون في حل او ❊ اجازواله ❊ ان يعطي الاخرين بجهد رايه ❊ ثم ظهر انه
اعطى لبعض اكثر اتم لذي النقص ❊ فان نقص الاخرين زاد لهم حتى يستووا
مع الاولين وان نقص الاولين زاد لهم حتى يستووا مع الاخرين اما اذا نقص
الاخرين فظاهر لانهم لم يجعلوه في حل وانما جعله الاولون واما اذا نقص الاولين
فانما يتم لهم النقص مع انهم جعلوه في حل لانهم جعلوه فيه حين تشاكل لاجل
التشاكل لا مطلقاً ولمازال التشاكل رجعوا لحقهم وايضاً جعلهم اياه في حل من
باب الجهل مرتين احداهما انهم لايعلمون هل يعطي الزائد والثانية انهم لا يعلموا
كم يزيد وفي ثبوت هبة المجهول خلاف جرى المصنف هنا على قول عدم ثبوتها
والذي في الديوان انه ان ظهر انه اعطى الاخرين اكثر مما اخذ الاولون او مثله
فلا شيء عليه اي لان الاولين قد جعلوه فى حل وهو قول من لم يثبت عطية
المجهول وان اعطاهم اقل فليتم لهم اه ❊ وان زوج ❊ الاب ❊ بعضا ❊ من اولاده
❊ وضمن صداقه ❊ واعطاه عنه على ان لا يرجع عليه او ضمنه على ان لا رجوع
عليه كما مر انه تلزمه العدالة اذا تحمل واعطي بلا رجوع والظاهر ان من يبرئي
ذمة المحمول عنه بتحمل الحاصل يلزم الاب العدالة ولو قبل الاعطاء ❊ او جهزه من
ماله ❊ اي اعطاه ما يعطي العروس من لباس او غيره او اعطي زوجته شيئاً اعتيد
اعطاؤه بحيث لولم يعطه ابوه لاعطاه هو او اراد المصنف جهز الانثى ❊ اعطى لغيره ❊
من اولاده ❊ مثله ❊ ولولم يتزوج الثاني او مات واما الطعام الذي يجعله عند تزوج
ابنه فان كانت منفعته ترجع لابنه فانه يعدل مثل ان يكافى ابنه عليه او ان يترك

ان اعطى لبعضهم بها
ولاخرين بكيل اونحوه
طلب الحل منهم وان اجازوا
له ثم ظهر انه اعطى لبعض
اكثر اتم لذي النقص
وان زوج بعضاً وضمن
صداقه اوجهزه من ماله
اعطى لغيره مثله

له اهل البلد شيئاً مما يلزمه شرعاً او بالحكم مما يحل تركه ❊ ولا تلزم في مجعول
لختن ❊ لانه لا يرجع نفعه للصغير المختون وكذا طعام العرس لانه صرفه لنفسه
ووجوهه ومعاريفه ومصالحه وكذا اجرة الخاتن لانها فرض على الاب ❊ وان
جعل لبنت متاعاً حين تزوجت ❊ اي جعله بيدها ❊ فحملته لزوجها ❊ معها او
بعد ان تزف اليه ❊ فله ❊ اي للاب ❊ رده ان بداله ❊ رده بالرجوع فى الهبة ان
جعله بيدها بهبة وبرد العارية ان نواه عارية ❊ ان لم يكن ذلك منه اولا ❊ اي
قبل التزوج ❊ اعطاء ❊ فان كان ذلك فلا يدرك رده لان الزوج تزوج عليه
واعطى الصداق كما هو لاجله ففيه حق الزوج فلا يصح له الرجوع كما لا يصح
له الرجوع في الهبة حال مرض الولد مرضاً ترجع الافعال للثلث ان مات فيه
لتعلق حق الوارث فيه من حين ذلك المرض وكما لا يجد الرجوع اذا عقد فيها عقدا
كرهن او عقد اليها عقدا ولا مال له ولزمته العدالة اذا كان له الرد بالرجوع في
الهبة وغيرها وبالاولى تلزمه اذا لم يكن له ❊ ولا تلزمه العدالة فيماله رده عند الله ❊
وغلب عليه في الحكم الظاهر مثل ان يجعل بيد ولده شيئاً وينويه عارية او يشهد
شهودا فيبطلوا بموت او نسيان او جنون او ردة او غير ذلك او ينكروا او يغيبوا
حيث لا يطيق لهم فيموت الولد ذكرا اوانثى فيتمسك الوارث بما بيده فيحكم الحاكم
انه ميراث وعبارة الديوان هكذا وكذلك ان زوج بناته فجعل لهن الا متعة فحملته
الى ازواجهن فعليه العدالة في ذلك بين اولاده فان بدا للاب في ذلك فاراد ان
يرده عن ابنته فانه يدرك رده الا ان اعطاه لها اول مرة وكل ما يدرك رده فيما
جعله لاولاده فليس عليه العدالة فيما بينه وبين الله اه فتحتمل هذه العبارة ما فسرت
به كلام المصنف وتحتمل ان يريدوا بقولهم فاراد ان يرده عن ابنته فانه يدرك
رده انه يدرك على وارث بنته ان ماتت او عليها ان حييت رد العارية ان ادعاه
عارية ببيان او صدقوه ❊ وصحت في مرض وصحة ❊ وفي حال خوف من موت
وفي حال امن لانها دين ❊ وتخرج من الكل ولو اوصى بها في احتضاره ❊ اوحال
مخوفة وتحاصص الغرماء على مختار الديوان فى كتاب النفقات وكتاب الوصايا كما
تقدم وتقدم في الهبات اختيار انها لا تحاصصهم بل يقدمون عليها ❊ ولا تدرك ❊

ولا تلزم في مجعول لختن
وان جعل لبنت متاعاً
حين تزوجت فحملته
لزوجها فله رده ان بداله
ان لم يكن ذلك منه اولا
اعطاء ولا تلزمه العدالة
فيماله رده عند الله وصحت
في مرض وصحة وتخرج
من الكل ولو اوصى بها في
احتضاره ولا تدرك

العدالة اي ما عدل به وهكذا في مثل هذا مما تسلط الحكم فيه على المعدول به لا على نفس العدل ﴿في الحكم قبل موته﴾ لا يدركها قبل موته ولده الموصى له بها ولا وارث ولده لانها لم تقو قوة الدين اذ ليست معاملة ولا تعدية في مال ولده ولا اخذ منه بوجه وانما هي شيء لزمه لمجرد انه اعطى من مال نفسه لولده الاخر مع ان مال الولد لابيه على ما مر فكيف مال نفس الاب وقد مر ان للاب ان يجعل نفسه في حل مما لزمه من مال ولده على تفصيل مر فراجعه ان شئت ﴿ولا يسقطها من زكاته﴾ بقدر مضاف اي لا يسقط زكاتها من زكاته ولا يزكيها الولد لانه لم يتصل بها ولا يدركها ولو ارادها وقبلها وقد مر هذا القول في العدالة من كتاب الهبات مقتصرا عليه المصنف كاصله هنالك ﴿وجوز﴾ ان يسقطها الاب ويزكيها الولد ولو كان لا يصل اليها ولا يدركها في الحكم قبل موت الاب تنزيلا لها منزلة دين على غني لم ييأس منه او منزلة دين مؤجل لكن هذا على قول من اوجب زكاة الدين على صاحبه واسقطه على من هو في ذمته الا ان الاجل هنا مجهول وهو اجل موته وربما اعطاه في الحياة ﴿و﴾ انما ﴿يزكي عنها الولد﴾ على هذا القول الاخير ﴿ان اوصى بها﴾ ابوه واما ان لم يوص بها فلا يسقطها الاب ولا يزكيها الولد اجماعاً لانه لا يدركها ولو بعد موت الاب ولو كان الاب قد دان بها او كان يقربها لولده بلا اشهاد وان اشهد بها وبين مقدارها او احاله على ما صرف على ولده الاخر بحضرة الناس ولم يشهدهم فقيل هذه شهادة فهي ايصاء وقيل لا وتعتبر ذلك كله ايضاً في قوله ﴿ولا تدرك في ماله ان لم يوص بها﴾ وهي عليه تباعة ﴿وقيل﴾ اي وقال ابن بركة ﴿يجبر﴾ بالحبس ان ابى ﴿ءاخذ﴾ لشيء تجب به العدالة وفي النسخة ءاخذها اي ءاخذ العدالة اي ما به العدالة ﴿من ابيه﴾ بان اعطاه ابوه ما تجب عليه به العدالة لولده الاخر ﴿بالرد﴾ اي على الرد ﴿لمأخوذه منه﴾ اي لما اخذ من ابيه ﴿فيقسم﴾ بين الذكور سواء وان كان الانثى فلها نصف الذكر وان كانوا اناثاً فبينهن سواء وهذا الوجه يتصور سواء كان وارث مع الاولاد او لم يكن الا الاولاد ﴿او يعطي﴾ الاخ ﴿اخوته﴾ بعد موت الاب ﴿مثله من المال اولا﴾ اي يعطي لكل من اخوته مثل ما اخذ وللانثى

في الحكم قبل موته ولا يسقطها من زكاته وجوز و زكي عنها الولد ان اوصى بها ولا تدرك في ماله ان لم يوص بها وقيل يجبر ءاخذ من ابيه بالرد لمأخوذه منه فيقسم او يعطي اخوته مثله من المال اولا

النصف وان كان انثى اعطت للذكر ضعف ما اخذت ﴿ثم يقسم﴾ المال وهذا لا يتصور الا اذا لم يكن وارث غير الاولاد لان ذلك ان فعل كان نقصاً من سهم الوارث غير الولد مع ان الموروث لم يوص به ﴿ولا تجب قيل لحمل مطلقاً﴾ دام في البطن او زال او ولد ميتا او حيا فلا يوصي له بالعدالة فان ولد قبل موت الاب لزمه ان يوصي له بالعدالة او يعطيه اياها واذا لم تجب لم تثبت الوصية له بها اذ لا وصية لوارث بغير حق واجب له لانه لم يتحقق ما لم يوجد كانه معدوم ولا نفقة على حمل ولا يرث ولا يورث لكن ان ولد وهو حي ورث ولو من مات قبل ولادته وورثه من حيي بعد موته وهذا قول من قال انه لا عدالة لحادث فيما اعطى لسابق ولا سيما ان زال او ولد ميتا فلا حدوث هناك الا لشيء غير معتبر لان جسمه ان ولد جسم انسان وله بعض احكام الانسان كالدية والدفن لكن لا يكون ما لكا فلا يورث ولا يصلى عليه ﴿وقيل تجب﴾ له ﴿ان ولد حياً﴾ فاذا ولد حياً اعطاه ابوه بقائم عنه او اشهد له بها واوصى وهذا قول من قال تجب لحادث ﴿و﴾ على هذا فانه ﴿لزم﴾ الاب ﴿الايصاء له بها﴾ اي بالعدالة بقدر ما يكون له منابا وذلك اذ كان حملا وخاف الاب الموت قبل ولادته ﴿فياخذ﴾ ذلك الجنين ﴿منابه﴾ وهو مثل ما اعطي السابق ان اوصى له به وولد حيا بعد موت الاب ﴿ان ولد حياً﴾ والا بان زال او ولد ميتاً او دام في البطن حتى ماتت امه فما اوصي به ميراث لورثة الاب ان مات الاب ومال للاب ان حيي الاب ﴿و﴾ اذا اوصى للحمل بكذا عدالة او قال لما في بطنها او قال لما حملت وما يرادف ذلك في المعنى فانه ﴿يقسم على الرؤس﴾ رؤس ما ولد ﴿ان ولد﴾ بالبناء للمفعول اي ان ولده الاب او ولدت المراة او للفاعل اي ان ولد الاب ﴿متعددا﴾ حال على الاول من المستكن في ولد ومفعول على الثاني او حال من محذوف اي ان ولده متعددا يعني ان كان الحمل ذكرين او ذكورا او انثيين او اناثاً او ذكرا وانثى فصاعدا فيهما قسم ذلك لهم سواء وتاخذ الانثى مثل الذكر لانه اوصى لما في البطن اجمالا فكانه واحد فلا تتفاوت افراده فيكون ما نقص لكل واحد تباعة على الاب على هذا القول ﴿واستحسن لموص﴾ اي لمن اراد الايصاء للحمل عدالة

ثم يقسم ولا تجب قيل لحمل مطلقاً وقيل تجب ان ولد حياً ولزم الايصاء له بها فياخذ منابه ان ولد حياً ويقسم على الرؤس ان ولد متعددا واستحسن لموص

* ان يعين للحمل * قائلا في تعيينه * ان كان * الحمل او الجنين او نحو ذلك
من الالفاظ * ذكرا فله كذا وان كان انثى فله كذا * نصف ما للذكر ليسلم من
تباعة ما ينقص لكل واحد لو تعدد ولم يعين ودخل في التعيين ان يقول له مثل
ما اعطيت لولدي فلان ان كان ذكرا ونصفه ان كان انثى ان كان ما اعطى الاول
معروف وكل ما كان ابين كان اولى وان شاء ايضاً قال وكل اخنثى مشكل فله
كذا ويذكر ما هو ثلاثة ارباع ما اعطى للذكر وان لم يذكر هذا حكم به الحاكم
وكفى قوله ان كان ذكرا فله كذا وان كان انثى فله كذا * وان تعدد فلكل
على ذلك * لكل ذكر مثل ذلك ولكل انثى مثل ذلك نصفا وبعد فاولى ما يقول
ان يقول لكل ذكر في البطن او خارجه كذا ولكل انثى كذا فيعطي كل فرد
ما يعطى للاخر فينجو مما يلزم على عبارة المصنف اذا تعدد الذكر او الانثى فانه
يقسم للذكور ما للذكر وللاناث ما للانثى * وان اوصى للحمل فعين * الذكر
بكذا ولم يذكر الانثى او عين الانثى بكذا ولم يذكر الذكر وعطف عين عطف
مفصل على مجمل او يقدر وان اراد الايصاء للحمل فعين * فولد خلافه * اي
خلاف ما عين مثل ان يقول ان كان ذكرا فله كذا فولدت انثى فلا شيء لها
ومثل ان يقول ان كان انثى فلها كذا فولدت ذكرا فلا شيء له كما قال * بطلت * وصية
للحمل وكانت ميراثاً وان ولد خنثى فلا ياخذ شيئاً ان اشكل * فان عين لذكر
مائة دينار * مثلا * وللانثى خمسين * دينارا مثلا * اخذ كل ما سمي له *
وذلك ان يقول مثلا ان كان الحمل ذكرا فله مائة دينار وان كان انثي فلها خمسون
دينار او نحو ذلك من العبارة فان ولدت ذكرا حكم له بمائة وان ولدت انثى حكم
للانثى بخمسين * وان * قال ان كان ذكرا فله كذا وان كان انثى فله
كذا وقد قضي الله جل وعلا انهما * معا * في البطن بان ولدت ذكرا
وانثى * فلكل * منهما * ذلك * الذي سمي له فللذكر المائة وللانثى الخمسون
* وان كان * الحمل * ذكرين او ثلاثة قسموا المائة و * تقسم * اكثر *
اي ما زاد من الاناث * من واحدة * اي على واحدة * الخمسين * ان كان الحمل
زائدا على الواحدة * وان كان * الحمل * ذكورا واناثا قسم للذكور المائة وللاناث

ان يعين للحمل ان كان
ذكرا فله كذا وان كان
انثي فله كذا وان تعدد
فلكل على ذلك وان
اوصى للحمل فعين فولد
خلافه بطلت فان عين
لذكر مائة دينار وللانثى
خمسين اخذ كل ماسمى
له وان معا فلكل ذلك
وان كان ذكرين او ثلاثة
قسموا المائة واكثر من
واحدة الخمسين وان كان
ذكورا واناثا قسم
للذكور المائة وللاناث

الخمسون وان كان * الحمل * خنثى * وحده * او مع ذكر وانثى فله ثلاثة
ارباع الذكر * وهي خمسة وسبعون وللذكر خمسون بقيت من مائة وللانثى
خمسة وعشرون بقيت من الخمسين التي لها ومراده بالذكر الذكر الذي تقدم
ان له بالايصاء مائة والخمسة والعشرون ثلاثة ارباع المائة هكذا وهي ايضاً ثلاثة
ارباع مجموع المائة والخمسين فنصف الخمسين خمسة وعشرون ونصف المائة خمسون
والخمسون مع الخمسة والعشرين خمسة وسبعون ولا يضرنا مخالفة هذه المسألة لمسألة
ميراث الخنثى لان ما هنا وصية * وان مع ذكر فقط اخذ نصف المائة والخمسين *
فله خمسة وسبعون ولا ضير بمساواته الذكر هنا وبزيادته عليه لان ما هنا وصية لا
ميراث * وكذا مع انثى * له خمسة وسبعون ولها خمسة وعشرون وبقيت خمسون
للورثة وان كانت وصية اخرى فلهم الثلثان ولها الثلث * وان مع ذكور او اناث
اخذ نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة من الخمسين * فله مع
الذكرين خمسة وعشرون وللذكرين الباقي وله مع الانثيين اثنا عشر ونصف
وللانثيين الباقي * وكذا ان كان مع ذكور واناث * ياخذ مثل نصف نصيب
الذكر ومثل نصف نصيب الانثى * وان اوصى وقال ان ولدت ذكرين * او قال
ذكورا او قال ذكرين فصاعدا او قال ثلاثة او قال اربعة او قال غير ذلك * فلهما
او لهم * المائة وان ولدت انثيين * او قال اناثاً او قال انثيين فصاعدا او قال ثلاثاً
او قال اربعاً او قال غير ذلك * فـ * لهما او لهن * الخمسون فكان * الولد او
الحمل * ذكرا او * كان * انثى او * كان * هما * اي ذكرا وانثى معا فهما ضمير
رفع منفصل استعير للنصب فلو قال او كان اياهما لكان اولى ويحتمل ان يكون الكون
المقدر قبل قوله هما تاما فيكون قوله هما فاعلا له والاصل او كانا اي ثبت الذكر
والانثى ولما حذف العامل وهو الكون منفصل الضمير وخلفه قوله هما * او * كان
* مشكلا * وحده * او * مشكلا * معهما * اي مع الذكر والانثى او مع
احدهما او مع متعدد من احدهما او مع متعدد منهما او كان ذكرين وانثيين او
ذكورا واناثاً او ذكورا وانثيين او اناثاً وذكرين او ذكرا وانثيين او ذكرا واناثاً
او انثى وذكرين او انثى وذكورا * فكذلك * يقسم الذكر ما للذكرين والانثى

الخمسون وان كان خنثى
اومع ذكروانثى فله ثلاثة
ارباع الذكر وان مع ذكر
فقط اخذ نصف المائة
والخمسين وكذا مع انثى
وان مع ذكور واناث
اخذ نصف مناب واحد
من المائة ونصف مناب
واحدة من الخمسين وكذا
ان كان مع ذكور واناث
وان اوصى وقال ان ولدت
ذكرين فلهما المائة وان
ولدت انثيين فالخمسون
فكان ذكرا او انثى اوهما
مشكلا اومعهما فكذلك

ما للانثيين انفرد الذكر او الانثى او اجتمعا وياخذ المشكل ثلاثة ارباع سهم الذكر الواحد ان كان وحده او مع ذكر وانثى فصاعدا وان كان مع الذكر الواحد الانثى فله نصف ما ناب الذكر الواحد من الوصية ونصف ما اوصى به للانثى اومع فله نصف ما تاخذ الانثى ونصف ما اوصى به للذكر او مع الذكرين اوالذكور فنصف ما ناب الذكر الواحد ونصف ماناب الانثى اومع الانثيين فنصف ما ناب الواحدة ونصف ما اوصى به للذكر الواحد او مع متعدد منهما فمثل نصف نصيب الواحد ومثل نصف نصيب الواحدة وما بقي من المال في مسئلة من مسائل الخنثى او غيره فللورثة والوصية ﴿وان افتقر﴾ الاب ﴿بعد ما اعطى لبعضهم﴾ اي لبعض اولاده ﴿ولم يجد مايعطي لاخرين﴾ من اولاده في العدالة ﴿نزع﴾ ما يعدل به ﴿بالسوية﴾ ممن اعطاهم وممن لم يعطيهم وينزع من الانثى نصف ما ينزع من الذكر وهو العدل في النزع وينزع من الخنثى ثلاثة ارباع الذكر كالارث وان تعدد فكارثه ايضاً اذا تعدد ﴿كمن عنده ابنان فاعطى لاحدهما عشرة دنانير فافتقر﴾ او لم يكن له الا العشرة فاعطاها احدهما غير عادل فتاب فاراد العدل او اعطاه اياها ناوياً ان يرزق فيعطي ءاخرين فلم يرزق ما يعطهم او تعجل بالعدل ﴿فان كان لهما مال نزع لكل﴾ اي من كل واحد منهما ﴿ما ينوبه﴾ وهو خمسة لكل واحد ﴿فيما اعطى﴾ وهو العشرة فانه اذا اعطى عشرة فخمسة تنوب من اعطاه اياها وخمسة تنوب من لم يعطه وذلك عشرة فيعطيها كلها من لم يعطه فيصدق عليه انه قد اعطى كلا عشرة اعطاها اولا احدهما ثم اعطى ءاخر عشرة ولا غبن في ذلك لان من اعطاه عشرة ونزع منه خمسة فقد بقيت له خمسة ومن لم يعطه ونزع منه خمسة ثم اعطاه عشرة فقد رجعت اليه الخمسة المنزوعة منه واخذ خمسة تقابل الخمسة الباقية لاخيه وان افتقر المعطى اولا على هذا القول نزع من الآخر خمسة فردها له وان افتقر الآخر انتزع من الاول خمسة واعطاها الاخر ﴿وقيل ينزع من المعطى له﴾ فقط ﴿خمسة فيعطيها لاخر﴾ فيكون قد اعطى لكل منهما خمسة والاول الذي كانت عنده خمسة زائدة قد ارتجعها منه وان افتقر الاول على هذا انتزع من الاخر خمسة فردها له ﴿وقيل﴾ ينزع

وان افتقر بعد ما اعطى
لبعضهم ولم يجد مايعطي
لاخرين نزع بالسوية كمن
عنده ابنان فاعطى
لاحدهما عشرة دنانير فافتقر
فان كان لهما مال نزع
لكل ما ينوبه فيما اعطى
وقيل ينزع من المعطى له
خمسة فيعطيها لاخر قيل

من المعطى له ﴿عشرة فيعطيها له﴾ اي للاخر ﴿ان افتقر﴾ الاخر ووجهه ان العدالة دين عليه والاب يقضي دينه اذا افتقر من مال من كان له مال من اولاده وهكذا وجه قوله ﴿وان افتقر﴾ الاب ﴿هو والمعطى له لا الاخر نزع﴾ الاب ﴿منه﴾ اي من الاخر ﴿عشرة ثم يردها له عدالة﴾ وان افتقر المعطي والمعطى ومن لم يعط جعل المعطي نفسه في حل ويجوز في صورة نزع الاب المفتقر ممن اعطاه اولا ان يرجع رجوعا في المقدار الذي ينتزع ممن اعطاه وان كان الاب يجد ما يعطي فلا يجد النزع لكن يعطي من ماله من لم يعط او يرجع في هبته للاول بقدر ما ينزع للعدالة لو احتاج لان له الرجوع في هبته استغنى او افتقر بلا اثم ولا يعط بعضاً دون بعض ﴿ولا يشهد﴾ كما مر في الحديث في باب العدالة من الهبات في كلامي ﴿لمعط بعضاً دون ءاخر﴾ من اولاده ﴿كما لا يحل له تفضيله﴾ اي تفضيل البعض او تفضيل المعطي اي تفضيله لبعض ولا يشهد لما فيه التفضيل ﴿بلا استحقاق وجه﴾ اي بلا ثبوت وجه التفضيل وينهاه من علم بذلك ومن استشهده فاما اذا ثبت وجه التفضيل فيجوز التفضيل ويجوز لمن يشهد فيه مثل ان يكون احدهم فائقاً لهم في الاحسان والبر الى ابيه او بارا والاخرون غير بارين او بارا والاخرون عاقين او كسب مالا وتركه لابيه اكثر من الاخرين او لم يكسب الاخرون او كسبوا ولم يعطوا اباهم او كان الاب قد افسد مال واحد او انتفع منه اكثر او اخذه ولم يرض اما اذا رضي واعطى بيده او اجاز قبل دخول الاب فيه وبلا قهر فذلك من البر المذكور ﴿ولا لمتهم بحيف﴾ بين اولاده ﴿كما مر﴾ في الاحكام اذ قال باب يحسن لمدعو لتحمل شهادة ان يجيب ان لم يربها الخ مثل ان يستشهد انسانا على ان يعطي احد اولاده ماية دينار عدالة فيرتاب انه لم يعط للاول كذلك بل اقل او لم يعطه شيئاً او لا ولد له سواه او يستشهده انه اعطاه ارضا او نخلا عدالة فيرتاب ان هذا الاصل اكثر مما اعطى الاول من الدنانير مثلا او يستشهده انه يعطي ولده كذا في دين عليه لولده او في تباعة او في دية موروث ولده او دية عضو ولده او ارشه واستراب انه ليس عليه ذلك كله او ان لا شيء عليه من ذلك وتقدم كلام على ذلك في الهبات وان راب انه اعطى الاخير اقل فلا يشهد لانه

عشرة فيعطيها له ان افتقر
وان افتقر هو والمعطى له
لا الاخر نزع منه عشرة ثم
يردها له عدالة ولا يشهد
لمعط بعضا دون ءاخر كما
لا يحل له تفضيله بلا
استحقاق وجه ولا لمتهم
بحيف كما مر

ليس ذلك عدلا وهو يشهده بالعدل وقيل يشهد والباقي في ذمة الاب وكذا القولان ان علم واذا لم يرب ولم يعلم في ذلك كله فله الشهادة ويمنع الكاتب مما يمنع منه الشاهد وان اوصى بقسم ماله بين الذكور والاناث سواء او بشيء مما هو خلاف الحق ويعرف بالعلم فلا ينفذ وقد اثم واذا اوصى بعدالة و بين مقدارها وصرح هو بما يعلم منه بالزيادة او اقر الموصى له انه ليس له ذلك فقط او قال هو او الاب انه اوصى بذلك لاجل ما اعطى احدهم وهو كذا وكذا فتبين ان الموصى به اقل فليس للموصى له الا ما للاول الا ان زاد بالسعر ولا تجب العدالة بين ورثته ولا بين ولده وسائر ورثته الا انه تجب بين ازواجه كما تجب بين اولاده ولكن لا يحل له ان يحيف بين الورثة اذا خاف على نفسه الموت فيعطي بعضاً ويمنع بعضاً والله اعلم ﴿باب﴾ فيما يجوز للاب في مال ولده ﴿جاز لاب﴾ من مال ولده بلا عدالة تجب لكن يندب اليها في الحكم وفيما بينه وبين الله ﴿اكل﴾ وشرب ماء ولبن وغيره ﴿وركوب﴾ على دابة ولده ﴿وسكنى﴾ داره او بيته او نحوهما ولبس ثيابه ﴿وانتفاع بمال ولده﴾ ذكرا او انثى ﴿كاستخدام عبيده ولو﴾ كان ولده ﴿بالغا﴾ عاقلا ولو احازه ﴿و﴾ كان ﴿الاب غنيا﴾ ولا سيما ان كان فقيرا او كان ولده طفلا او مجنونا ولا يفعل الاب ذلك لغيره وجوز ذلك فيما كان من ذلك موجودا واما ان يشتري من مال ولده ذلك لينتفع به فلا الا ان لم يكن له مال يكفيه لذلك وغيره وتقدم في باب العدالة من الهبات مانصه وله ان ياكل من مالهم ما شاء وكيف شاء بلا نزع ولو له مال ولا عدالة فيه وفي الاثر اذا كان له ابن موسر وابن معسر فاراد ان ياكل من مال الموسر دون المعسر فلا يجوز له ذلك ولكن يساوي بينهما في الاكل من مالهما كما يساوي بينهما في العدالة اه الا ان اراد صاحب الاثر بالاكل النزع بالحاجة ﴿وجاز له﴾ بلا خلافة ﴿تزويج عبيد طفله﴾ وطفلته ﴿فيما بينهم﴾ مثل ان يكون لابنه الطفل عبد وامة فيزوج الامة للعبد وان يكون لبنته الطفلة عبد وامة فيزوج امتها لعبيدها ﴿ولغيرهم﴾ مثل ان يزوج عبد ابنه بامة ابنه الاخر او بامة بنته او عبد بنته لعبد ابنه او عبد ابنه او ابنته بامة غير ولده او امة ولده بعبد غير ولده وله ان يامر بذلك او يوكل او يستخلف

Margin note:

﴿باب﴾
جاز لاب اكل وركوب
وسكنى وانتفاع بمال ولده
كاستخدام عبيده ولو بالغا
والاب غنيا وجاز له
تزويج عبيد طفله فيما
بينهم ولغيرهم

والولد في ذلك كله غير بالغ وتقدم في النكاح في قوله باب لا يصح نكاح عبد او امة مانصه ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما او وليهما اه فاذا جاز لوليهما جاز للاب بالاولى بل هذا نص في الاب لانه انما جاز ذلك للخليفة لجوازه لمن استخلفه وهو الاب وهو من جملة من يستخلف لهما وهو ذكر ولي لا يشك في جواز تزويج ذلك ﴿ويطلق على ذكرانهم ويخالع اناثهم﴾ ويفادي او يامر بذلك او يوكل او يستخلف ﴿ويبيع من ماله﴾ من مال ولده ﴿ويبدل ويولي﴾ لمن شاء ما اشتراه هو او غيره لطفله ﴿ويقيل﴾ بائعاً لطفله بواسطته او واسطة غيره او غير بائع على مامر في الاقالة ﴿ويشارك﴾ غير طفله فيما كان لطفله بالشراء او غيره بدفع منابه في الثمن ﴿ويقارض﴾ اي يعطي القراض من مل طفله لغيره ﴿ويستاجر﴾ ماله ويستاجر لماله ﴿ويشتري﴾ لمال طفله لطفله ﴿وان معيبا ان راى صلاحا في ذلك﴾ المذكور من اشتراء المعيب او في ذلك كله وهو اولى لعمومه ﴿و﴾ له ان يرتهن من غيره لولده الطفل في دين هو لطفله المذكور ويرهن من مال ذلك الولد الطفل في دين هو على ذلك الولد الطفل ان راى صلاحا ﴿في الرهن له و﴾ الرهن ﴿عليه ويداين﴾ اي يبيع ماله بالدين وياخذ له الدين ﴿ويقرض﴾ من ماله لغيره ان راى ذلك المذكور من المداينة والقرض والرهن له او عليه اصلح له وجاز فعله في الحكم راى صلاحا او لم يره ﴿ويزكي ماله﴾ وجوباً لانه صلى الله عليه وسلم امر من عنده مال من غيره ان يزكيه ولانه كما له خوطب بزكاته كما خوطب ان يعلمه دينه ويبين له رحمه وكما خوطب بغرم ما افسده من الاموال مطلقاً وبما افسد في النفس مما دون ثلث الدية ﴿وقيل لا يجب عليه﴾ ان يزكيه لانه ليس ملكا له ولانه قال بعض العلماء لا تجب في مال صبي والمجنون في مسائل الباب كلها كالطفل ان كان جنونه من الطفولية وقيل او بعدها ﴿ويشفع له﴾ اي ياخذ له شفعة ما بيع جزءه مما هو شريك فيه او ياخذها له بالجوار والشركة في نحو الطريق ﴿ويجيز﴾ ها اي يتركها ﴿لغيره﴾ اي لغير طفله من مشتر فيسلم له المبيع او من غير مشتر وهو الشفيع الاخر فياخذ المبيع بالشفعة او يهبها او يبيعها او يفعل نحو ذلك ﴿ويصنع منه معروفا يسيرا وبلا اضرار﴾ ليكون الاجر به

Margin note:

ويطلق على ذكرانهم
ويخالع اناثهم ويبيع من
ماله ويبدل ويولي ويقيل
ويشارك ويقارض
ويستاجر ويشتري وان
معيبا ان راى صلاحا في
ذلك وفي الرهن له وعليه
ويداين ويقرض ويزكي
ماله وقيل لا يجب عليه
ويشفع له ويجيز لغيره
ويصنع منه معروفا يسيرا
وبلا اضرار

للطفل ويحفظ به بدنه وماله وينمو ويكون صالحا ﴿وجاز﴾ اي مضى ﴿فعله﴾ اي فعل الاب ﴿فيه﴾ اي في مال الطفل كبيعه ولو اصلا والشراء به ورهنه واعارته وقرضه ﴿وان لم يرد به صلاحا﴾ واثم ان كان فعله تضييعا او اسرافا او اعانة في معصية ﴿ولزمته﴾ كما مر في الاحكام ﴿نفقة اطفاله وجناياتهم مطلقا﴾ اي سواء كان لهم مال اولم يكن كما فسر الاطلاق بقوله ﴿ولو﴾ كان ﴿لهم مال﴾ الا انه ان كان لهم مال او انفق منه او من ماله ورجع عليهم وسواء كان ذلك اقل من ثلث الدية او ثلثها او اكثر الا انه اذا كان ثلثا او اكثر في الانفس فعلى العاقلة كما قال ﴿مالم تجاوز﴾ لم تستغرق ﴿ثلث دية في نفس﴾ ومرادهم ثلث دية الرجل ان كان المجني عليه ذكرا وثلث دية المراة ان كان انثى وتعتبر ايضا دية الخنثي او المشرك بثلثها ان كان المجني عليه خنثى او مشركا او مشركة واما العبد فمال لادية له تعتبر ﴿وينفقهم ان شاء من مالهم﴾ ان كان لهم مال ﴿و﴾ انفق ﴿عبيدهم ايضا﴾ من مالهم اعني من مال ساداتهم الاطفال ان كان لهم مال او من ماله ويرجع عليهم ان كان لهم حين الانفاق ﴿ويقضي منه﴾ اي من مالهم او من ماله ورجع عليهم ان كان لهم مال ان شاء ﴿ديونهم ولو﴾ كان الديون على الاطفال ﴿وصية لازمة﴾ مورثهم الذي ترك مالا وورثوه ولم تنفذ وصيته وقد اكلوا التركة او افسدوا واما غير اللازمة فلا ولا مدخل للزوم في التخيي الذي افاده بقوله ولو ﴿وبجناية ثابتة﴾ في الاموال مطلقا وفي الانفس ان كانت اقل من الثلث ﴿وجاز له قضاء دينه﴾ دينيا او دنيونا كالكفالة والزكاة ﴿ان احتاج من مال اولاده مطلقا﴾ اطفالا او بلغا ولو احازهم ﴿ولزمه الغرم﴾ ان قضى من مالهم ﴿ان لم يحتج﴾ ولو كانوا اطفالا ﴿وان باع مال اطفاله﴾ ولو بناتا ﴿ليتزوج به او يودي منه دينه جاز فعله مطلقا﴾ كان له مال اولم يكن ﴿وضمن العوض ان لم يحتج ك﴾ ما لزمه ضمان ﴿القيمة﴾ بقيمة وقت التدبير والعتق والمكاتبة ﴿ان دبر عبيدهم﴾ اي عبيد اطفاله ﴿او اعتقهم او كاتبهم﴾ وانما لزمته القيمة في المكاتبة مع ان مال الكتابة للطفل لان العبد وكسبه لسيده فلولم يكاتبه مثلا لبقي ملكا لابنه ويكسب ايضا ماشاء الله ولو اكثر مما كاتبه فيبني الاب على ما اكل من

وجاز فعله فيه وان لم يرد به صلاحا ولزمته نفقة اطفاله وجناياتهم مطلقا ولو لهم مال مالم تجاوز ثلث دية في نفس وينفقهم ان شاء من مالهم وعبيدهم ايضا ويقضي منه ديونهم ولو وصية لازمة وبجناية ثابتة وجاز له قضاء دينه ان احتاج من مال اولاده مطلقا ولزمه الغرم ان لم يحتج وان باع مال اطفاله ليتزوج به او يودي منه دينه جاز فعله مطلقا وضمن العوض ان لم يحتج كالقيمة ان دبر عبيدهم او اعتقهم او كاتبهم

مكاتبته

مكاتبته فيتم بالقيمة وان اكله الاب اعطى القيمة من نفسه واما ان فعل ذلك بعبيد اولاده البلغ فلا يكونون احرارا وقيل هم احرار كما مر عن الضياء او غيره في الاجازة والمجنون من الطفولية كالطفل وقيل مطلقا الا ان كان يفيق ويجن في البلوغ فليس كالطفل وهذا في جميع مسائل الفقه المتكلم فيها على حكم مال الولد لابيه وتصرفه فيه والانفاق عليه والاناث كالذكور في جميع احكام الولد ﴿وان لزمه عتق﴾ لكفارة مغلظة من اجل كبيرة او ظهار او حنث او قتل او صغيرة او معصية او نذر او مرسلة لكبيرة او صغيرة او معصية او يمين او موجب او حنث او نذر او لزمه العتق عن غيره كعتق لزمه عن وصية مورثه ﴿فاعتق﴾ وهو محتاج ﴿من مال ولده مطلقا﴾ طفلا او بالغا ﴿قبل النزع لم يجزه﴾ واما العتق فقيل واقع وهو ظاهر التعبير بعدم الاجزاء فانه يتبادر منه وقوع العتق لكنه لا يجزي وذلك للحوطة في العتق وللاب كلام في مال ابنه بمثل انت ومالك لابيك وقيل غير واقع لانه ملك لولده لانه قبل النزع ولا عتق فيما لا يملك كما في الحديث وقيل ان كان طفلا وقع لا ان كان بالغا لان حكم مال الطفل كحكم ماله فاذا وقع لزمه ضمانه لانه افساد لا قضاء حاجة لانه لم يجزه فان وجد ضمن القيمة والا جعل نفسه في حل منها ﴿وجوز ان كان طفلا﴾ اي يجزيه للكفارة ولو اعتقه قبل النزع ﴿وكذا ان لزمه حج﴾ او غيره ﴿ولا مال له فحج﴾ او قضي ما لزمه ﴿من مال ولده مطلقا﴾ طفلا او بالغا او بلا نزع ﴿اجزاه﴾ ولا ضمان عليه ﴿وضمن مع الاجزاء ان كان بماله﴾ الباء للالصاق والمراد ان كان له مال ﴿ولا يجوز له في مال بالغ﴾ من اولاده ﴿بيع ولا شراء و﴾ لاعتق وذلك في الشراء بحاضر من مال ولده بان قال اشتري بهذا او بمال ولدي او بمال في موضع كذا وهو لولده اما ان اشترى بوجهه فجائز اجماعا ﴿ولا اخراج من ملك بوجه﴾ ما من وجوه الاخراج من الملك او ما يئول الى الخروج منه كرهن وتدبير ان لم يجز له ولده ذلك الذي فعل بضم الياء وكسر الجيم ﴿وجوز فعله مطلقا﴾ فعل لياخذ الثمن او يقضي لازما او فعل ليحرز الثمن لولده او يتصرف له فيه احتاج اولم يحتج ﴿مع الضمان ان لم يحتج﴾ سواء قضي ذلك لنفسه او فعله لغير نفسه كالبيع وحرز الثمن لولده او تصرفه

وان لزمه عتق فاعتق من مال ولده مطلقا قبل النزع لم يجزه وجوز ان كان طفلا وكذا ان لزمه حج ولا مال له فحج من مال ولده مطلقا اجزاه وضمن مع الاجزاء ان كان بماله ولا يجوز له في مال بالغ بيع ولا شراء ولا اخراج من ملك بوجه وجوز فعله مطلقا مع الضمان ان لم يحتج

فيه لولده فان تلف ولو بلا تضييغ ضمنه وقيل لاضمان عليه مطلقا وان احتاج بان فعل لنفسه ولا مال له يغنيه عن ذلك فلا ضمان عليه وانما يعد للاب في قولهم احتاج ما زاد على لباسه ومسكنه قيل وشجر ونخل فليل يا كل منها او قاتها ﴿ وان اعطى لبعض من مال بعض ﴾ كانوا بلغاً او اطفالا او بعض بالغاً وبعض طفلا ﴿ او اصدق عليه ﴾ اي على بعض ﴿ نساءه ﴾ اي لنساء ذلك البعض ﴿ او اعطى مال بعض ﴿ لغيره ﴾ اي لغير ولده مثل ان يعطي الصداق على رجل لزوجته وليس بولده او يعطي الرجل المال ﴿ ضمن ﴾ ما اعطى مطلقاً ﴿ ولو مال طفل ان لم يكن ﴾ ذلك الاعطاء هبة ﴿ لثواب ﴾ وان كان لثواب فلا ضمان للطفل قطعاً وفي ضمانه ان تلف للبالغ الخلاف المتقدم والبنت كالابن في جميع الابواب والله اعلم ﴿ باب ﴾ في النزع ﴿ جازله نزع من مال ولده ﴾ طفلا او طفلة او بالغاً او بالغة ﴿ ان احتاج ﴾ لنفقة نفسه او لكل حاجة لا يستغني عنها او نفقة نساءه او اطفاله الذين بلا مال او لقضاء حق الله تعالى واجب عليه او لمخلوق ﴿ بعدالة ﴾ على قدر ارثهم منه في النزع بان ينزع من الذكر مثل ما ينزع من الاخرومن الانثى نصف ما ينزع منه ومن المشرك او الخليط نصف ما ينزع من الذكران كانا ذكرين ونصف ماينزع من الانثى ان كانا انثيين وثلاثة ارباع الذكران كان مشكلا ولا رد ان منع مانع من ذلك الارث المعتبر بعد الا في المشكل وان التحق بعد بالذكر او الانثى فانه يرجع الاب فيه الى الحق ولا يلزمه في الحكم وقيل يلزمه وان لم يعدل في النزع صح نزعه واثم وان تاب رد الزائد لمن نزعه منه فان احتاج لما رد نزع ما احتاج اليه بالعدل وان لم يجد ما يرد نزع ممن لم ينزع منه الزائد ودفعه لمن نزعه منه وان افتقر من لم ينزع منه الزائد جعل نفسه في حل من ذلك الزائد او نزعه ممن نزع منه الزائد ورده اليه قضاء وتكون في ذلك اوجه بقدر الاقوال المتقدمة في المعطي بلا عدل ﴿ وان لتسمية ﴾ اي وان كان لتسمية ﴿ معلومة ﴾ مثل نصف مال ولده او اولاده او ثلثه او ربعه او غير ذلك ومثل نصف النخلة هذه او الدابة او غير ذلك ومقابله نزع بعض مخصوص من ماله كنزع هذه النخلة او هذه المائة او هذا العبد وكل ذلك جائز

وان اعطى لبعض من مال بعض او اصدق عليه نساءه او لغيره ضمن ولو مال طفل ان لم يكن لثواب

﴿ باب ﴾

جازله نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة وان لتسمية معلومة

واما تسمية غير معلومة فلا يصح نزعها مثل ان يقول نزعت منه تسمية او يقول التسمية التي نزعها فلان من ابنه ولا تدرى ماهي او التسمية العظمى او الصغرى او الوسطى ﴿ وصح ﴾ النزع ﴿ باشهاد ﴾ لامينين او امين وامينتين على النزع ﴿ واخبار ﴾ لهما ﴿ بحاجته ﴾ اي احتياجه الى مال ولده بان يقول اشهد اني محتاج الى مال ولدي واني قد نزعت منه كذا وان قدم ذكر النزع على ذكر الحاجة جاز وان لم يذكر الحاجة لم يثبت في الحكم وثبت فيما بينه و بين الله ولو بلا اشهاد وان اقر الولد جاز ولو في الحكم ﴿ ودخل ملكه بذلك وخرج من ملك الولد ﴾ فلا يعامل فيه الولد ولا يقبل منه تصرفه ﴿ ويعامل ﴾ الاب ﴿ فيه ﴾ ويقبل تصرفه فيه بنحو الهبة في الزكاة ونحوها ﴿ ان لم يرب في دعوى حاجته ﴾ او دين بل علم محتاجا او مديناً او جهل حاله بلا ريبة وان ريب لم يشهد له ولم يعامل فيه ولم يقبل تصرفه فيه كما اذا قطع بعدم حاجته الا ان دخل منه يد احد قبل ان يرتاب او قبل ان يعرف انه منزوع فلا رد عليه الا ان قطع بعدمها واذا ريب فلا يعامل ولا يقبل منه فيه للريبة ولا المنزوع منه لامكان صحة النزوع والحاجة وقيل اذا ريب عومل فيه الولد وقبل منه استصحاباً للاصل ثم رايت المصنف واصحاب الديوان ذكروا هذا مقتصرين كما اشار اليه المصنف بقوله ﴿ والا ﴾ لم يكن لم يرب بل ريب ﴿ لم يصح نزعه ﴾ عند من رابه ﴿ ولا يشتغل به ﴾ اي بالنزع او بالاب من حيث النزع اذ ريب فيه ﴿ حاكم في الحكم ﴾ وفي الاثر لا يشتغل بالاب اي ان اراد ان ياخذ لا لحاجة ولا ينصت اليه الان استفات شيئاً لانه مثل السبع كل ما وثب عليه فوته ﴿ وجاز عند الله ان قال نزعته واحتاج ﴾ في نفس الامر ولو ريب ويجوز عندي فيما بينه وبين الله النزع بقلبه بلا لفظ وقضاء حاجته ولو لم يحضر النزع في قلبه ولا لسانه لحديث انت ومالك لابيك اي اذا احتاج فاذا احتاج فله قضاء الحاجة بلا نزع كما لم يذكر النزع في الحديث ﴿ وله نزع ما عرف ﴾ اي هو اي الاب ﴿ تملكه لولده ﴾ ويكتفي الشهود على النزع بمعرفة الاب لذلك الا ان رابوا الا ما عرف انه لغير ولده او استرابه اولم يعرف انه لولده او لغير ولده فانه لا ينزع ولا يشهد له الشهود ويكتفون بريب الاب او معرفته انه لغير ولده او بعدم

وصح باشهاد واخبار بحاجته ودخل ملكه بذلك وخرج من ملك الولد ويعامل فيه ان لم يرب في دعوى حاجته والا لم يصح نزعه ولا يشتغل به حاكم في الحكم وجاز عند الله ان قال نزعته واحتاج وله نزع ما عرف تملكه لولده

معرفة انه لغير ولده ولا لولده ووجه ذلك التوثق والنزع على العلم والتحرج عن التصرف في مال غير الولد لانه قد يكون في يد ولده رهن او امانة او عارية او لقطة او شيء بالكراء ﴿وجوز ما بيده﴾ اي نزع ما بيده ﴿وان لم يعرف له﴾ اذا لم يعرفه لغيره ايضاً ولم يربه وكذلك يشهد له الشهود ان لم يريبوا ولا سيما ان عرف له وهذا هو القول الاول في الديوان وهو مختار الديوان في ظاهر عبارته وما قبله هو الثاني فيه وظاهر المصنف اختيار هذا الذي جعله ثانياً اذ عبر فيه بجوز ووجه هذا الثاني ان ما بيد الانسان اصله له فما بيد الولد اصله للولد فللاب استصحاب هذا الاصل فبنزعه منه لم يعرف لغيره او يرتب الا ترى من يرى مال الولد لابيه يحكم للاب بكل ما في يد الولد الا ان تبين انه لغيره او يريبه ﴿وان فعل الولد في ماله فعلا معلقاً﴾ ولو الى الابن البائع لان فيه شائبة حق المشتري وكذا في الشراء ﴿كبيع﴾ معلق الى بلوغ صبي او افاقة مجنون فيقبل او يرد او الى اختيار المشتري او غير ذلك من التعلقات ﴿او هبة﴾ معلقة كذلك ﴿فنزع الاب ذلك قبل ان يتم﴾ ما علق اليه او قبل ان يتم الفعل من حيث التعليق ﴿لم يجز نزعه ولو رجع للولد حتى يجدد﴾ النزع ﴿بعده﴾ اي بعد الرجوع لان النزع الاول واقع حين تعلق حق غير ولده في المال فلم يتمحض المال لولده حينئذ وهو المختار ﴿وجوز﴾ النزع الاول ﴿بدونه﴾ اي بدون تجديده بعد الرجوع ﴿ان رجع﴾ ووجهه ان المال حين النزع باق على ملك الولد ولو كان فيه حق تعلق لغيره وتقوى ذلك بزوال التعلق وظهور ما في نفس الامر من كون التعلق لا يتم بل يزول ﴿وكذا المعلق للولد من اموال الناس﴾ كبيع معلق لقبوله او هبة كذلك وما يعلق الى قبول غيره له او مشورته او الى وقوع كذا الوقت كذا او عدم وقوعه لوقت كذا او نحو ذلك ﴿لا يصح نزعه حتى يدخل ملك ولده﴾ فاذا نزعه قبل ان يدخل ملكه لم يصح ولو دخل ملكه بعد ذلك التعليق بل يجدده ان رجع وقيل ان رجع اليه صح النزع الاول بلا تجديد ووجه القولين ما تقدم في القولين قبلهما الا ان الراجح رجحاناً زائدا عندي هنا انه لا يصح النزع الا بتجديد بعد دخول ملكه لانه حين النزع الاول باق على ملك غير ولده حتى يقبله الولد ويصح له ولذلك والله اعلم اقتصر عليه المصنف بالتصريح بعد ذكر التشبيه الشامل

وجوز ما بيده وان لم يعرف له وان فعل الولد في ماله فعلا معلقاً كبيع او هبة فنزع الاب ذلك قبل ان يتم لم يجز نزعه ولو رجع للولد حتى يجدد بعده وجوز بدونه ان رجع وكذا المعلق للولد من اموال الناس لا يصح نزعه حتى يدخل ملك ولده

للقولين بخلاف المسئلة الاولى فانه باق على ملك الولد ما لم يقبله غيره ﴿وجاز نزعه لماله﴾ اي مال ولده ﴿وان﴾ كان ﴿بيد غيره﴾ اي غير ولده حين النزع ﴿بعارية او وديعة او نحوهما﴾ كامانات واكتراء ﴿ودين وان لم يحل﴾ بان ينزعه ولا يقبضه الا اذا حل ﴿وغصب وقراض ونحوهما﴾ كسرقة ودية عمدا وخطأً وارش وفساد في المال ومتعته ان كان انثى فرض ذلك او لم يفرض وكذا متعة امة ابنه او متعته ان دخلت ملك ابنه بارث او غيره فاذا نزع الاب الدية او بعضها او الارش او بعضه فرض ذلك او لم يفرض قبضه او لم يقبضه بطل القصاص عن الولد وانما كان للاب ذلك لانه اذا نزعه كان ملكا له فلا يجد من كان بيده ان يمنعه عنه ﴿وان اشترى الولد ما للغير شفعته فنزعه منه ابوه جاز له﴾ وان قبل ان يسلم الشفيع الشفعة اي يتركها ﴿ان سلمها﴾ اي تركها ﴿له﴾ اي للولد او للاب والاول اولى ﴿الشفيع﴾ لان المبيع دخل ملك المشتري بالشراء حتى تفسخه الشفعة الى الشفيع وان شفع اعطى الثمن للولد لانه الذي باشر الشراء ﴿و﴾ جاز للاب ﴿نزعها من ولده على غيره﴾ اي جاز له ان ينزع الشفعة التي لولده على غيره وهو المشتري بان يشفع الاب المبيع فياخذه لنفسه فيعطي الثمن من عنده ان كان عنده وليس بقدر ما يخرجه عن الاحتياج وان لم يكن ادراك على الابن ان يعطي الثمن او نزعه منه ايضا وذلك ان الشفعة حق لابنه على المشتري فكان له نزعه كما له نزع المال وله ايضاً ان يهبها بالثواب للمشتري او يبيعها او يهبها او يبيعها لغير المشتري ولو لم يكن للاب اصل هناك يشفع به بل الاصل لابنه يشفع به ما يبيع وكلام المصنف شامل لذلك كاصله ﴿وان اشترى معيباً فنزعه منه﴾ الاب وصل يد ابنه او لم يصله وقد صح البيع ﴿قبل علمه﴾ اي علم الولد ﴿بعيبه لم يجد رده به هو﴾ لانه قد خرج من يده وليس ملكا له ﴿ولا ابوه ان بان﴾ العيب ﴿له﴾ اي للولد او للاب والاول اولى ﴿بعد﴾ لانه لم يملكه بالشراء بل بالنزع الا عند من قال بيع المعيب فسخ فان الرد واجب ومن قال صحيح وللمشتري الارش ادرك الابن الارش عنده ولو بعد الاخراج من ملكه او الخروج ما لم يترك الارش ولا يدركه الاب ولكن ان اراد نزعه من ملك ولده ولو قبل دخول يد ولده ولو لم يعلم الولد به بعد او

وجاز نزعه لماله وان بيد غيره بعارية او وديعة او نحوهما ودين وان لم يحل وغصب وقراض ونحوهما وان اشترى الولد ما للغير شفعته فنزعه منه ابوه جاز له ان سلمها له الشفيع ونزعها من ولده على غيره وان اشترى معيبا فنزعه منه قبل علمه بعيبه لم يجد رده به هو ولا ابوه ان بان له بعد

لم يطلبه الا ان تركه الولد قبل ان ينزعه ابوه وللاب ايضاً ان يهبه هبة ثواب للبائع ﴿ولا يصح نزعه﴾ اي نزع الاب اي نزعه للمبيع المعيب اونزع المبيع المعيب عن ولده ﴿بعد دفع الولد العيب﴾ لانه اذا دفع العيب رجع المبيع للبائع لان مرادهم بدفع العيب رد المبيع المعيب واما ان رد العيب وقبل المبيع بمعنى انه طلب الارش فللاب نزع المبيع والارش اواحدهما ﴿ولا﴾ يصح للاب ﴿النزع فيما فى عوض﴾ اي فيما جعله الولد في تعويض عما باع ﴿او رهن﴾ اي اوفيما رهنه رهناً فالرهن مصدر والعوض هنا اسم مصدر كما رايت ويجوز كونه مصدر الماض الثلاثي ﴿ولو كان ﴿فيه﴾ اي فى واحد مما جعل عوضاً وما جعل رهناً ﴿فضل﴾ عما عوض فيه اورهن فيه لان التعويض والرهن تلقا بجميعه لا بمقـدار الحق فقط اذ ربما نقص بالسعر او بالضعف عن الحق او ساواه وقد اختلف ايضاً في تلف الرهن او بعض الرهن ولا يصح النزع الا بتجديد بعد رجوع ذلك لولده بوجه ما لانه ممتنع قبل الرجوع بحق غير الولد ولو كان فيه فضل لتعلقه بالجميع كما مر ولان نزعه كله الفضل وغيره عقـد مشتمل على جائز وغير جائز ولم يذ كر في الرهن والعوض خلافا كما ذ كره في قوله وان فعل الولد في ماله الخ وقوله وكذا المعلق للولد الخ للفرق الظاهر لان عقد الرهن والعوض منجزم ماض لا تخيير فيه ولا تعليق واما بيع الرهن والعوض او الدخول في العوض فشيء ءاخر فلم يصح النزع فيهما الا بتجديد بعد الرجوع ﴿وان تزوج﴾ ابنه ﴿بشيء﴾ معين ﴿من ماله فقصده بالنزع منه لم يجز﴾ لتعلق حق الزوجة اوسيدها ان كانت امة به ولا يصح الا بتجديد بعد الرجوع ان رجع بوجه ما كارث الاب امراته الحرة اوسيدها ان كانت امة وكهبته له ذلك اوهبة السيد او بيع ذلك له او غير ذلك وسواء طلقها قبل المس او لم يطلقها كما قال ﴿ولو طلق المراة قبل المس﴾ لانه ولوطلقها قبل المس فتكون مستحقة للنصف فقط لكن نزعه كله عقد اشتمل على غير جائز ولانه نزع لشيء تعلق به كله حق الغير لعله يدخل ا ويموت على قول من قال الموت كالدخول ولاسيما ان قلنا ان المراة تستحق الصداق كله بالعقد حتى تقع الفرقة قبل المس فينفسخ النصف الى الزوج وان تزوج بشيء غير معين فكل ما نزعـه الاب صح نزعه وان تزوج بتسمية

ولايصح نزعه بعد دفع الولد العيب ولا النزع فيما في عوض اورهن ولو فيه فضل وان تزوج بشيء من ماله فقصده بالنزع منه لم يجز لو طلق المراة قبل المس

صح نزع الاب مابقي عن تلك التسمية ﴿وجاز له النزع ان احتاج ولو لنفقة عياله﴾ ممن تجب عليه نفقته كازواجه وصغاره لا لمن يعد من عياله في بعض الاعراف ولا تلزمه كازواج بنيه ﴿او لقضاء دينه﴾ دين الخالق اوالمخلوق كما مر ﴿وان بتعدية﴾ كغصب وسرقة وخيانة وغش وقتل ﴿اولحج﴾ واجب داخل في قوله دينه سواء لزمه بالذات او من وصية اوضمان دخل ذمته وكذافي سائر حقوق الله وحقوق العباد مثل ان ياخذ الزكاة بحال لاتحل له ويتوب بحال لا مال له ﴿اونكاح﴾ ولوكان لمافوق الواحدة ان احتاج لما فوق ﴿او تسر﴾ كذلك ولايصح له النزع ليتزوج او يتسرى فوق مايكفيه ﴿او استخدام﴾ شراء من يخدمه من عبداو امةاو اعطاء اجرة من يخدمه من حراو غيره ﴿او ركوب﴾ بان ينزع ثمنا يشـتري به دابة للركوب فيكون رقبتها ملكا لولده او ينزع كراء مايعطي كراء لصاحب الدابة اذا اراد الركوب ﴿او سكنى﴾ بان ينزع مايشتري مسكنا به او مايعطي في كراء مسكن واذا نزع للاجرة او للكراء في شيء من ذلك كله نزع ايضاً لذلك او للشراء اذا فرغ مانزع من ذلك وكذا ان نزع لشراء ذلك فتلف ما اشـترى فله ان ينزع للشراء او للاجرة او للكراء ﴿او لايصاء لاقرب﴾ ولو كان لايلزمه الاقرب ﴿بلا وجوب في الكل﴾ فان شاء نزع وقضى حق الله او المالوه وان شاء لم ينزع ونوى الخلاص متى وجد وتاب ان اسرف في لزوم الدين او جعله في معصيـة وهو اسراف ايضاً فان شاء الله الرحمن الرحيم قضى عنه وعفا والله اعلم وقوله فى الكل راجع لديون الله وديون المالوه لانها التي يتوهم الوجوب وجوب النزع لاجلها وليس بواجب النزع لها ولا يدركه اصحاب الديون عليه ان ينزع ولا ان ينزعوا من ولده الا من قال كل مابيـد الولد فلابيه قبل الاحازة فما بيده لهم ولولم ينزعه الاب وقد يرجع قوله في الكل الى ذلك والى النفقة والنكاح والتسري والاستخدام والركوب والسكنى فيفيدان له ان لا ينزع ويتدبر لنفسه كيف ينجو من حق العيال ومن الذنوب اللاحقة لمن لم يتزوج من قبله وجوارحه مثل ان يصوم وهكذا في سائر ذلك مثل ان يسكن مع ولده ﴿وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه﴾ كله او بعضه ﴿فهل يقسم﴾ المنزوع او بعضه ان ذهب البعض ﴿مع تركته﴾ بعد الدين وما ينوب الوصية بناء على انه

وجاز له النزع ان احتاج ولو لنفقة عياله او لقضاء دينه وان بتعدية او لحج او نكاح او تسر او استخدام او ركوب اوسكنى اولا يصاء لاقرب بلاوجوب في الكل وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه فهل يقسم مع تركته

يدخل ملكه بمجرد النزع ﴿ او يختص به ربه ﴾ وهو الولد المنزوع منه بناء على انه لايدخل ملكه بمجرد النزع لان النزع خلاف الاصل فهو ضعيف فاحتاج الى ان يتقوى بتصرف فيه او قضاء الحاجة به لان النزع انما هو لذلك واذهاب البعض كاذهاب الكل ﴿قولان﴾ والاول مختار الديوان فيما يظهر ولا سيما ان كان النزع لقضاء تباعة لله عز وجل اولغيره وهو الصحيح فانه كما احتاج اليه في حياته احتاج اليه بعد موته لقضاء الحق بل الاحتياج اليه بعد الموت اشد ﴿ و كذا في ثمنه ﴾ اي ثمن المنزوع ﴿ ان باعه ﴾ ومات عن ثمنه كان بيده او بيد المشتري او ذمته او غير ذلك هل يقسم مع تركته بناء على انه يدخل المنزوع ملك الاب بمجرد النزع ولا سيما انه قد تصرف فيه بالبيع فلم يمت عنه بل عن ثمنه وثمنهُ غير عينه قطعاً ولو اختلفوا هل بدل الشيء حكمه حكم الشيء وقد مر في كتاب الزكاة في قوله باب شرط في زكاة النقدين الخ مانصه وان ابدل العشرين او المايتين باخرى يدا بيد فهل ينتقض اولا خلاف مثاره هل بدل الشيء هو الشيء او غيره اه او ولده الذي وقع النزع منه اولى به بناء على ان المنزوع لايدخل ملك الاب بمجرد النزع ولا مع التغيير ولو بالبدل وعلى ان بدل الشيء وهو هنا ثمنه كعينه وهو مختار ظاهر عبارة الديوان ﴿ وقد مر ﴾ ذلك اي بعضه او ذلك حكم على المجموع في الاحكام في قوله باب ان اقر بالغ الخ اذ قال ويدرك على ورثة ابيه دينه وان بتعديه لا منزوعا منه ان اقام او ثمنه ﴿ وان نزع بعدل بين اولاده فاذهب ﴾ قبل موته او قبل غناه ﴿ مانزع لبعض ﴾ اي من بعض او اراد مانزع حال كونه لبعض وهكذا في مثل هذه اللام اواذهب بعض مانزع لهذا البعض ﴿ وبقي ﴾ المنزوع ﴿ الاخر ﴾ وهو مانزعه للبعض الاخر او مع بعض مانزع للبعض المذكور اولا ﴿ فهل يختص ﴾ هذا البعض الذي بقي المنزوع ﴿ به ﴾ اي بما نزع منه بناء على انه لا يدخل المنزوع ملك الاب بمجرد النزع وهـذا هو القول الثاني في قوله فهل يقسم مع تركته او يختص به ربه ﴿ او يورث ﴾ بناء على ان المنزوع يدخل ملك الاب بمجرد النزع وعلى ان التصرف في منزوع البعض في حكم التصرف في منزوع الولد الاخر لانهما كمنزوع واحد لانهما متقابلان بالعـدل كل جزء من منزوع احدها كجزء من

او يختص به و به قولان وكذا في ثمنه ان باعه وقد مر وان نزع بعدل بين اولاده فاذهب مانزع لبعض وبقي الاخر فهل يختص به او يورث

منزوع الآخر ﴿ قولان ايضاً ﴾ وان ادعى كل من الولدين ان الباقي هو مانزع منه ابوه فياخذه على القول الاول فهو لمن بين وان لم يبين حلفا وقسماه ﴿ وكذا ان غيره ﴾ اي ان غير الاب مانزعه ﴿ عن حاله ﴾ تغييرا يتجدد له به اسم كبر طحنه وصوف عمله ثيابا او غزلا ﴿ ومات ﴾ فقيل ذلك لصاحبه المنزوع هو منه فعمل بناء على انه لا يدخل ملك الاب بالنزع والتغيير بل بقضاءه في حاجته او يفوت الولد اذا ذهب ولو في غير حاجة وقيل هو للورثة ﴿ ويدرك المنزوع منه الفضل عن حق المرتهن ان رهن ﴾ الاب ﴿ منزوعه في دينه ومات ﴾ وذلك على انه نزعه اول مرة ليرهنه والا فلا يدرك الفضل اما على القول بدخول المنزوع ملك الاب النازع فظاهر واما على القول بانه لايدخـل بمجرد النزع فلانه قد ذهب منه حق المرتهن فذلك تصرف فيه بواسـطة رهن الاب اياه بقضاء الحق وقضاء الحق بالبعض او اكل البعض كالقضاء بالكل او اكل الكل ولان رهنه تصرف فيه بعـقد صحيح فلو رهنـه ففكه كله او ابرئ من الدين كان له لا لولده العقد الصحيح فيه ﴿ وان استاجر ﴾ الاب ﴿ به ﴾ اي بمنزوعه احدا ﴿ ولم يدخل الاجـير في العمل ﴾ على القول بان عقد الاجارة يلزم بدخوله في العمل ﴿ او تزوج به ﴾ تزوجا ﴿ فاسدا ﴾ كان علم انها محرمته او بصـفة المحرمة ولو لم يعلم بالحرمة او غرته لانه لاصداق لها اذا غرته وان لم يعلم انها محرمته او بصفة المحرمة ولم تغره فدخل بها فذلك الشيء صداق لها ﴿ او باعه ﴾ بيعاً ﴿ موقوفاً ﴾ او فاسدا ﴿ فمات فهل يختص به ﴾ ولده المنزوع منه لان الاستجارة به لم تتم لعدم الدخول في العمل والتزوج والبيع باطلان من اصلها فكأنه لم يقع شيء من ذلك وهكذا كل عقد عقـده فيه مما لم يصح من اصـله ولا يملكه الاب بمجرد النزع ﴿ اولا ﴾ يختص به بل هو للوارث بعد الدين والوصية ان كانا وهكذا هو للوارث بعدهما كلما قلنا انه للوارث وان كان للوارث فللولد المنزوع منه ميراثه فيه وهكذا كلما قلنا انه للوارث ﴿ قولان ايضاً ﴾ واما ان دخل الاجير العمل فهو له كله ويجبر على العمل واما على القول بانه يدخل من الاجرة ملك الاجير بقدر ماعمل فلا يختص به الولد ان كان الاجير قد عمل بعضاً لانه قد استحق ما يقابل

قولان ايضاً وكذا ان غيره عن حاله ومات ويدرك المنزوع منه الفضل عن حق المرتهن ان رهن منزوعه في دينه ومات وان استاجر به ولم يدخل الاجير في العمل اوتزوج به فاسدا او باعه موقوفا فمات فهل يختص به اولا قولان ايضاً

عمله فقد فات بعضه في حق الاب فكأنه فات فيه كله فان شاءوا اتموا للاجير واما على القول بلزوم عقد الاجارة بمجرد عقدها فهو للاجير ويجبر على العمل واما على القول بانه لا يلزم عقدها الا بنقد الاجرة ودخول العمل فان مات بعد النقد والدخول فللاجير ويجبر على الاتمام وان قبلهما او بعد احدهما وقبل الاخر فعلى القول بانه يدخل المنزوع ملك الاب النازع بمجرد النزع فهو للوارث فان شاء اتم للاجير واما على القول بانه لا يدخل ملكه بمجرد النزع فكذلك لان الاجير قد استحق بعضه بعمله ان عمل بعضاً والا فقيل للمنزوع منه وقيل للوراث واما ان عقد فيه عقدا صحيحاً لازما فحدث الفسخ حدوثاً فلا يرجع للمنزوع منه وان نزعه الاب اول مرة على ان يتستاجر به او يتزوج به او يفعل به كذا فلم يفعل ذلك اصلا فهو للولد قطعاً ولو مات الاب وان صح بعض فعل من ذلك فلا يرجع للولد ﴿وان ارتد﴾ الاب او الولد ﴿او جن﴾ الاب ﴿او استغنى﴾ ابوه ﴿قبل ذهابه او تغيره فلابيه﴾ لان المشرك والموحد ولو كان لا ينزع احدهما من الاخر والمجنون لا ينزع والغني لا ينزع لكن الشرك او الجنون او الغنى حدث بعد النزع فبقي للاب ولو بعد ارتداده او ارتداد ولده او جنون الاب او غناه واما جنون الولد فلا يوهم امتناع النزع منه بل ينزع الاب من ولده المجنون والعاقل والطفل والبالغ لان الاب لا يحتاج في النزع الى عقد النزع مع ولده فضلا عن ان يشرط البلوغ والعقل وان ارتد الاب او الولد او جن الاب او استغنى قبل الذهاب والتغير فهو للولد المنزوع منه وقيل للاب وهو قول من قال اذا نزعه الاب وهو بحال يجوز له فيها النزع فلا يرجع للولد المنزوع منه اصلا وتملكه الاب بمجرد النزع ﴿ولا يجوز نزع اب موحد من ولد﴾ له ﴿مشرك كعكسه﴾ لانه لا ميراث بينهما ولا عدالة ويجوز للاب المشرك النزع من طفله لانه ولو كان يولد على الفطرة ولا يقال له مشرك ولا يبرأ منه لكن حكمه حكم ابيه ومال الشرك كلها لا ينزعون من الموحد ولا ينزع الموحد منهم وينزعون فيما بينهم بناء على انهم يتوارثون ومن قال لا يتوارثون قال لا ينزعون وذلك كيهودي اب ونصراني ولد او مجوسي وقيل يرث الكتابي غيره ولا يرثه غيره وكذا لا نزع ايضاً ﴿ولا﴾ اب ﴿حر من﴾

وان ارتد او جن او استغنى قبل ذهابه او تغيره فلابيه ولا يجوز نزع اب موحد من ولد مشرك كعكسه ولا حر من

ولد ﴿عبد﴾ لان مال العبد لسيده لا له فلا يصح نزعه ومن قال ان العبد يملك اجاز للاب نزع ما ملك ﴿كعكسه﴾ لان العبد ماله لسيده فاذا نزع من ولده الحر فليس نازعاً لنفسه بل نزع لسيده لانه اذا ملك شيئاً تملكه سيده ولان نفقة العبد على سيده فلا يحتاج للنزع نعم قد يحتاج الى قضاء واجب للمخلوق او الخالق فينزع من ولد الحر او من ولده العبد على القول بان العبد يملك فيقضي الواجب ﴿ولا الجد من مال بني بنيه﴾ او بنات بنيه ﴿ولا انتفاعه به﴾ ولو اطفالا ماتت اباءهم ﴿وجوز له﴾ ولو لم يحتج ﴿كالام اكل﴾ وشرب ﴿في البطن فقط ان احتاجت﴾ ولا تنزع ومن اجاز لها النزع اوجب عليها العدالة في العطاء كالنزع ولا قائل بان الجدة من اب او ام والجد من قبل الام ينزعان واما الجد من قبل الاب فمن اوجب عليه العدالة في الاقوال المذكورة في محلها اجاز له النزع ولا يجوز فعل الام في مال ولدها وفي الاثر والجد لا ياكل من مال ابن ابنه بالحاجة ما خلا طعاماً ياكله في بطنه اذا اشتهاه وكذلك الام جائز لها ان تاكل من مال ولدها ان اشتهته واما ان تاخذ من مال ولدها بالحاجة لتبيعه فلا ولو انها محتاجة واما الجدة ام الاب او ام الام فالله اعلم ايجوز لهن ان ياكلن من مال ابن ابنهن ما اشتهين ﴿ولا يجوز لمجنون﴾ حال جنونه ﴿نزع﴾ من مال ولده فان نزع لم يثبت له بل هو للولد واذا صحا فله ان ينزع ﴿ولا﴾ يجوز ﴿توكيل او استخلاف عليه﴾ اي على النزع ولا امر به ﴿ولو لعاقل﴾ اي لا يجوز ولو لاب عاقل ان يستخلف من ينزع له من ولده ولا ان يوكله او يامره لان امر النزع ضعيف خارج عن الاصل فلا يقوى فيه الاب ان ينيب غيره عن نفسه فيه فالنزع كالرخصة لا تتعدى مكانها ﴿وجوز﴾ اي جوز بعض للاب العاقل التوكيل والاستخلاف لمن ينزع له ﴿كالامر به﴾ اي بالنزع الكاف لمجرد التنظير اي جوز بعض للاب العاقل التوكيل والاستخلاف والامر لانه لما جاز له النزع جاز ان ينيب غيره فيه ﴿وان علق ما نزع لقدوم فلان او مشيئته﴾ او لسفر فلان او نزول المطر او نحو ذلك بان يقول مثلا قد نزعته ان قدم فلان لوقت كذا او شاء فلان ﴿او وقت لنزعه كذا﴾ اي قال نزعته وقت كذا من الاوقات الماضية

عبد كعكسه ولا الجد من مال بني بنيه ولا انتفاعه وجوز له كالام اكل في البطن فقط ان احتاجت ولا يجوز لمجنون نزع ولا توكيل استخلاف عليه ولو لعاقل وجوز كالامر به وان علق ما نزع لقدوم فلان او مشيئته او وقت لنزعه كذا

يريد انشاءه في حينه او من الاوقات المستقبلة يريد انشاءه في الحال ﴿لم يجز﴾
اما لقدوم فلان او مشيئته فلان النزع للحاجة وما اخر الا لعدم الحاجة في حينه
وهب انه احتاج في حينه لكنه قد فرض لنفسه التاخير وتحمله فهو كغير المحتاج
وايضاً لضيق النزع وخروجه عن الاصل لم يقبل ان يتوسع فيه بذلك وان اراد بالنزع
لقدوم فلان فبطلانه لتناقض النزع الوقت لانه لم يقل نزعته لاتنفع به وان اراد
نزعته الان على ان يدخل ملكي اذا قدم فلان فالمعين لا تقبله الذمة واما توقيته وقتاً
ماضياً او مستقبلا مع قصد انشاء النزع في الحين او الاخبار بان النزع الان وقع في
المستقبل فللتناقض بالمرادف وان اراد الاخبار بانه قد نزع في الماضي صح ان بين
وكان اهلا للنزع في ذلك الوقت الماضي ويحلف ولده علمان لم يبين وانكر الولد وقيل لا يمين
عليه وان قال اذا حضر وقت كذا او وقع كذا فقد نزعت مال ابني او كذا منه لم يصح لانه
لا يدري ما تكون حاله في ذلك الوقت ولعله لا يحتاج في ذلك الوقت والنزع غير قوي فهو
كالرخصة للضرورة فلا يقدم على عقده قبل الاضطرار اليه كما لا يقدم على الذي رخص فيه
للضرورة حتى تحصل الضرورة كما لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار اليه ولا بعده وبعد النجية
وقيل بجواز التزود بعد حصول الضرورة وكما قال كثير لا يجوز التيمم قبل الوقت اذ هو رخصة
للضرورة فلا يصح قبل حصولها اذ لم يخاطب بالصلاة قبل الوقت ﴿وجاز التوقيت للانتفاع
مدة معلومة﴾ بان يقول نزعته لانتفع به شهرا او سنة او اقل او اكثر وان وقت مالا
يبقى اليه الشيء او هو في العادة لم يجز النزع وقيل يجوز فينتفع ما بقي ان لم يستغن او
يحدث مانع ولا يصح توقيت مدة مجهولة مثل ان يقول الى قدوم العرب او نزول
المطر ﴿ويرجع بتمامها﴾ اي بتمام المدة ﴿لولده﴾ وان مات قبلها فليس لوارثه
الانتفاع به ﴿وان قال نزعته لشيء﴾ يعينه ﴿ان كان كدين وحج جاز﴾ ان ظهر انه
كان عليه في حين قال ذلك وانه محتاج حين قوله الى ما ينزعه ولا يجد قضاء ما لزمه ان لزمه
بغير ذلك المنزوع وان ظهر انه لم يلزمه او انه حين قال ذلك غير محتاج لم يصح ومن ذلك ان
يقول وهو محتاج ان كان قد لزمتني كفارة فقد نزعته فيتفكر هل لزمته او يسئل العالم هل
لزمته فان لزمته صح النزع والا فلا والله اعلم ﴿فصل لا يصح نزع ان خرج المنزوع
لغير ولده ويرده لربه﴾ لكونه ملكا له وان شاء رده لولده ان اخذه من عنده والا

لم يجز وجاز التوقيت
للانتفاع مدة معلومة
ويرجع بتمامها لولده وان
قال نزعته لشيء ان كان
كدين وحج جاز
﴿فصل﴾
لا يصح نزع ان خرج المنزوع
لغير ولده ويرده لربه

تعين الرد لصاحبه ﴿و﴾ يرد له ايضاً او لولده ان نزع من عنده ﴿ما انتفع به﴾
اي قيمة الانتفاع به وما استغل منه وما اخذ من كراء عليه وما اذن فيه لغيره من
ذلك او اعطى وما قام بعينه من غلة او كراء رده وان تلف المنزوع او بعضه او ما
تولد منه او بعضه ضمنه ويدرك صاحبه الضمان عليه او على الولد ان ضيع الولد بان
لم يخبر اباه انه لغيره او اخبره ولم يصدقه وقد امكن الولد ان ياتيه بشهود فلم يفعل او
امكنه تفويته عن الاب ولم يفوته وان ضمن الولد رجع على ابيه بما ضمن واذا لم
يضيع الولد ادرك صاحبه على الاب الا ما يضمن فيه بلا تضييع كعارية شرط
ضمانها صاحبها وكرهن اذا قلنا بما فيه فيحسبه على الولد وان شاء غرم الاب وان
نزع الشيء فخرج لغير ولده ثم دخل ملك ولده فلا يصح النزع بل يجدد النزع بعد
دخول ملك الولد ﴿ولا﴾ يصح ﴿نزع غلة﴾ غلة شجر او حيوان او غيرها
ككراء الدور والدواب ﴿قبل وجودها ولو وقت لها﴾ اي لنزعها كغلة سنة او
شهر او اقل او اكثر لان النزع عقد لنفسه عقدة في المنزوع فلا يجوز فيما اجمعوا على
منعه في البيع وهو العقد على الغلة قبل وجودها ولانه لا يدري لعله يستغني قبل
وجودها او عند وجودها ولان النزع امر اضطراري لا يرخص له فيه قبل الاضطرار
اليه او قبل امكانه كالتزود من الميتة والتيمم للصلاة قبل ان يمكن ان يصلي لعدم
دخول وقت الصلاة على قول في ذلك ولانه ضعيف ورخصة فلا يتعدى به مكانه
ولا سيما ان كان حال النزع لغلة لم توجد قد استغنى عن النزع فلا يصح النزع في
ذلك لكن اذا وجدت جدده ان تاهل له ﴿ولا ما يرث من امه﴾ او من ولده او
من زوجته او من غيرهم ممن يرثه الولد ﴿قبل موتها﴾ او موت من ذكرنا لانه في
حال النزع ليس ملكا للولد فلا يصح نزعه ولانه قد لا يدخل ملك ولده بان يموت
ولده قبل من يرث او يمنعه مانع من ارثه او يتلف الشيء قبل صاحبه فلا
يموت عنه ﴿ولا ما يستفيده﴾ على العموم او بكذا من الاشياء التي يستفاد بها
كالتجر او نوع منه مثل القراض وكالصنعة كالخياطة والنجارة بانون ﴿الى مدة
كذا﴾ من الاوقات المعلومة المحدودة ولا سيما ان لم يوقت او وقت وقتا لا يعلم
لانه حال النزع غير موجود وغير ملك للولد ولانه قد لا يصل الى ولده ولان النزع

وما انتفع به ولا نزع غلة
قبل وجودها ولو وقت لها
ولا ما يرث من امه قبل
موتها ولا ما يستفيده الى
امة كذا

ضعيف ورخصة لايتوسع فية ﴿ ولا ما ورثه من وارثه ﴾ اي من موروثه فاطلق اسم الفاعل بمعنى اسم مفعول لعلاقة التعلق لان الارث متحقق بين الوارث والموروث او علاقة الاشتقاق لان كلا من لفظ الارث ومعناه ﴿ ان بان ان الموروث لم يمت ﴾ قبل النزع وقد ظن الولد والاب انه مات ﴿ ولو مات بعد ﴾ اي بعد النزع لانه ليس في حال النزع ملكا للولد وكذا ان اتحد حال الموت والنزع ولا يصح ذلك النزع فان شاء جدده بعد تحقق الموت ﴿ وجاز نزع غلة وجدت ولو لم تدرك ﴾ كحب عنب وتين وحب زرع دقيق اول ما يتبين وكثمار النخلة اذا انشق عنها الكفرى بلا شق احد اوشيء او بشق احد اوشيء له واما قبل انشقاقه فلا يدرى بوجود الثمار فيه لامكان ان يكون فاسدا اولا شيء فيه وقيل يصح نزعها ولو قبل انشقاقه لان العادة الغالبة حصولها فيه صالحة ﴿ وحمل ﴾ بفتح الحاء والتنوين وهو الجنين في بطن دابة ابنه اوامته ﴿ ظهر ﴾ بفتح حروفه فعل ماض مستتر الفاعل والجملة نعت حمل لان العادة الغالبة كون ذلك الذي يظهر حملا وقيل لايصح نزعه حتى يولد لانه يتحقق وجوده بالولادة ولا يصح نزع حمل لم يظهر ولا ماتحمل هكذا وقت اولم يوقت ﴿ ونبات ارض ﴾ بنفسه سواء تكون له غلة اولا تكون فاذا نزعه فهو له مع ما يتولد منه بعد من غلة كنزع حرث قد نبت قبل ان يكون فيه حب الثمار واما قبل النبات فلا يجوز وكذا ان قصد الى نبات قد نبت او عم نبات ولده فنزع ما سيكون فيه من حب ثمار ان شاء الله لايجوز ذلك النزع كما دخل في عموم قوله ﴿ لا نزع غلة هكذا ﴾ بلاتعيين غلة ارض من ارضي ولده او بتعيين ولا نبات بها حينئذ لانها لم توجد ولا يتكرر هذا مع قوله ولا نزع غلة قبل وجودها لان ذلك في غلة شجر ونبات موجودين ولو اسقط ما هنا على ان يدخل هنالك لكان اولى ﴿ ولا ﴾ نزع ﴿ سكنى بيوت ﴾ او دور او غير ذلك ﴿ وخدمة عبيد ﴾ ودواب ولعله اراد نزع قوة العبد او الدابة بان يكون له السكنى والخدمة على زعمه اعني زعم الاب فيدعي ان له كراء تلك البيوت والدواب وخدمة العبيد او كراءها ولا يصح له ذلك لانه نزع لشيء لم يوجد حال النزع ولا يدري ايضا هل يوجد ﴿ ولا ﴾ يصح النزع ﴿ من ولد مشترك لاحدهما ﴾ اي احد المشتركين ان اشترك

ولا ماورثه من وارثه ان بان ان الموروث لم يمت ولو مات بعد وجاز نزع غلة وجدت ولو لم تدرك وحمل ظهر ونبات ارض لانزع غلة هكذا ولا سكنى بيوت وخدمة عبيد ولا من ولد مشترك لاحدهما

فيه اثنان ولا لاحدهم ان اشترك فيه ثلاثة فصاعدا وشهر انه لاتكون الشركة بين اكثر من اثنين ﴿ ولو احتاج ﴾ ذلك النازع ولو اراد ان ينزع نصف ما ينزع من ولده الاخر لو كان له او قد كان له لانه مشترك فلا يصح عمل احدهما في ماله بلا اخر لان النزع منه كالقسمة ولا تصح الا بالشركاء او نائبيهم مع ضميمة انه قد لا يكون في نفس الامر ابا فلا يصح نزعه بخلاف ما اذا نزعا معا فانه يصح نزع من لم يكن ابا تبعا لمن كان ابا لضرورة الجهل بتعيين الاب المودية الى الحكم بالشركة ومع ضميمة انه ان لم يحتج احدهما او احدهم لم يتحقق انه نزع ماينوبه في النزع لان من لم يحتج لانزع له فضلا عن ان يتحقق مقدار ما ينزع وكذا ان احتاج غيره ايضا ولم يرد النزع ولو اذن للمحتاج ان ينزع لنفسه لانه اذا لم يقبل النزع ويشرع فيه لم يتحقق له نزع ولو تبين مقدار ما استحقه ﴿ وصح نزعهما ﴾ ان كانا اثنين اونزعهم ان كانوا اكثر ﴿ منه ان احتاجا ﴾ او احتاجوا ﴿ باتفاق ﴾ على ايقاع النزع ﴿ واستواء ﴾ في المنزوع مثل ان يتفقا على النزع لعشرين دينارا فيقسماها اوعلى ان ينزع كل منهما عشرة وان تفاوت احتياجهما نزعا على حسب اقلهما حاجة مثل ان يحتاج احدهما الى عشرة والاخر الى عشرين فينزعا عشرة لكل واحد على حدة او عشرين فيقسماها لا عشرين لكل واحد على حدة او اربعين فيقسماها لان المحتاج لعشرة اذا نزع عشرين كان له فضل عن حاجته فينزعا سواء ويرفع من زاد احتياجه امره الى الحاكم او الجماعة اونحو ذلك فيحكمون له بما زاد من احتياجه ﴿ وان احتاج احدهما ﴾ او احدهم ﴿ واستغنى الاخر ﴾ عن النزع وصبر على الاحتياج ﴿ وابى ﴾ ذلك الاخر من النزع تعففا وتورعا او شفقة او لغير ذلك او كان له مال استغنى به عن النزع فانه لا يجبر على النزع وان كان له مال فلا يجوز له النزع فضلا عن ان يجبر عليه وكذا ان كان بعض لا يتاهل للنزع لكونه عبدا اوخالفت ملته ملة المشترك بل اذا كان ذلك ﴿ رفع المحتاج شكيته للحاكم ﴾ او الامام او الوالي اونحو ذلك ﴿ او الجماعة فيجبرونه ﴾ اي المشترك ﴿ له بالانفاق عليه ﴾ نصف النفقة ان احتاج للنفقة فقط او كلها ان لم يكن له وارث سواه او بقضاء دين كان عليه ان احتاج اليه او الى ذلك كله ان احتاج اليه وكذا نفقة ازواجه وصغاره الذين لامال

ولو احتاج وصح نزعهما منه ان احتاجا باتفاق واستواء وان احتاج احدهما واستغنى الاخر وابى رفع المحتاج شكيته للحاكم او الجماعة فيجبرونه له بالانفاق عليه

لم ير ذلك لان الحاكم ومن ذكر معه يدخل في اموال الناس بالقيام بالقسط فيه لذوي الحقوق كما يبيع مال الغائب بعد اقامة الحجة عليه فيقضي به الديون لاصحابها والكلام على احتياج اثنين فصاعدا مع استغناء الباقين اوعدم تاهلهم كالكلام على احتياج الواحد واستغناء الاخر اوعدم تاهله ﴿ وكذا المختلط ﴾ من المختلطين بان ولدتا مثلا في ظلمة اوفي امر مهول او ولد واحد وادعته اثنتان ام ابوان ولا بيان فلا ينزع احد الابوين في الصورتين الا مع الاخر وقد احتاجا معا الى اخر مامر في المشترك ﴿ ولا يحل نزع لبعض الاولاد فقط ﴾ عند الله فالزائد على ماينوب من لم ينزع منه تباعة على الاب ومضى في الحكم وقيل لا ﴿ ولزم العدل ﴾ في النزع ﴿ كما مر ﴾ اذ قال باب جاز له نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة اه فينزع من الانثى نصف ما نزع من الذكر ومن المشكل ثلاثة ارباع الذكر ومن المشترك او المختلط نصف الذكر ان ذكرا ونصف الانثى ان انثى وذلك على قدر الارث وان لم يكن مال لاحد اولاده نزع ممن كان له وان كان لاحدهم قليل وللاخر كثير لم يجز ان ينزع من المقل الا قليلا وينزع من الاخر ما يحتمله ماله ان كان لو عدل لكان العدل مجحفا بالمقل او مقربا له للاجحاف او يصيره محتاجا وذلك كالنفقة ينفقه كل على قدر ماله ﴿ فان استغنى ﴾ بمال حدث له بعد النزع من بعض ولده و ﴿ قبل ان ينزع من الباقي رد للاول ﴾ ان اراد التوبة لا في الحكم وقيل فيه ايضا ﴿ ما نزع منه ﴾ ان كان موجودا ﴿ او مثله من ماله ﴾ ان تلف او تغير ان كان له مثل والا فالقيمة او القيمة ولو كان المثل وتعتبر يوم النزع لانه فعل مالا ينبغي له لانه ينبغي له ان ينزع بمرة بمحاصصة لانه لا يدري مايحدث وانما لزمه رد ما اخذ كله مع انه محق في المقدار الذي ينوب للمنزوع منه لانه لا يتوصل الى التوبة الا بذلك ان لم يسامحه المنزوع منه لانه لا يحل له ان ينزع من الباقي بعد استغنائه مثل ما نزع من الاول ولا نصفه اذ لا يحل النزع لغير محتاج ولا يتوصل الى العدل برد نصف ما نزع الى المنزوع منه لان النزع حينئذ ايضا لم يتسلط الا على ذلك الولد المنزوع منه واما ان حصل له الاستغناء بما نزع من بعض فانه يرد له النصف وينزعه من الاخر وقد مر كلام على هذا عند قوله في العدالة وان افتقر بعد ما اعطى لبعضهم الخ واذا نزع من احدهما اكثر وكان لو نزع مثله من الاخر لكان له فضل رد

وكذا المختلط ولا يحل نزع لبعض الاولاد فقط ولزم العدل كما مر فان استغنى قبل ان ينزع من الباقي رد للاول ما نزع منه او مثله من ماله

للاول بعضا وينزع من الاخر بقدر ما يستويان ﴿ وان ﴾ نزع الاب من بعض ولده ما ينوبه دون البعض الاخر و ﴿ مات ﴾ الاب ﴿ قبل ان ينزع منه ﴾ اي من البعض الاخر الذي لم ينزع منه ﴿ لم يدرك الاول شيئا ﴾ في تركة الميت من رد ما نزع منه وقيل يدرك ولا على الاخ من رد نصف ما اعطى وكان ذلك تباعة على الاب اذ لم ينزع عنهما بمرة ما يحتاج اذ الحق ان يقدم ما يحتاج على ذوي المال من اولاده فينزعه بمرة ولو غاب مال احدهم ان امكنه الوصول اليه او المداينة اليه ولو كان دينا في الذمة ﴿ وكذا ان جن ﴾ الاب قبل ان ينزع من الاخر فلا يدرك في مال ابيه ﴿ ولا يتسابق ﴾ اي لا يستعمل السبق بينهما ﴿ بالنزع ﴾ من احدهما قبل الاخر لانه يتضرر قلب المنزع منه اولا بتقديم النزع منه ولما يطرأ على الاب من موت او جنون او غنى او خلاف ملة لانه ان نزع من احدهما وخالفهما الاخر في الدين قبل النزع منه لم يدرك عليه النزع ولما يطرأ على غير المنزوع منه من موت او تلف مال لانه ان مات او تلف ماله قبل ان ينزع منه لم يجد النزع منه فاذا اراد نزع شي فشي فكل شيء اراد نزعه نزع نصفه من احدهما ونصفه من من الاخر بمرة فيتوزع النزع عليهما فيخف على كل ﴿ وليسو ﴾ نزعا ﴿ بمرة على قدر الارث ﴾ ارث الولد من الاب لا ارث الاب من الولد وتقدم بيان ذلك عند قوله ولزم العدل كما مر واما التفاوت بالذكورة والانوثة فلا اشكال فيه ﴿ وان تسابق جاز ﴾ اي مضى النزع وصح لكنه قد تعرض للخطر الوارد من موت او غيره مما مر ﴿ و ﴾ قد ﴿ وجب عليه العدل ﴾ في النزع فهو حق في ذمته اما ان يرد كل ما نزع للمنزوع منه ويجدد النزع عدلا واما ان يرد له نصفه وينزع النصف من الاخر ان بقي احتياجه والا رد للاول كل ما اخذ منه كما مر ﴿ واذا اراد نزعا بحاجة وله مال او اتهم به لم يشتغل به ﴾ ان اراد النزع او نزع فلا يحكم له به ولا يشهد لنزعه ولا يعامل في منزوعه بل يعامل فيه المنزوع منه ﴿ وقيل قول الاب ﴾ في اثبات احتياجه بلا يمين وانما كان القول قوله لان الاصل الافلاس وقيل يحلف بتاتا ﴿ ان اثبت لنفسه الحاجة ونماها الولد ﴾ ولا بيان له فيصح للاب النزع ﴿ وان عرف له مال فادعى خروجه من ملكه ﴾ ببيع او هبة او اصداق

وان مات قبل ان ينزع منه لم يدرك الاول شيئا وكذا ان جن ولا يتسابق بالنزع وليسوا بمرة على قدر الارث وان تسابق جاز ووجب عليه العدل واذا اراد نزعا بحاجة وله مال او اتهم به لم يشتغل به وقيل قول الاب ان اثبت لنفسه الحاجة ونماها الولد وان عرف له مال فادعى خروجه من ملكه

او غير ذلك او ادعى تلفه او اكله ﴿ اوقال لاشيء ﴾ لي ﴿ فيه ﴾ من اول الامر بل هو ملك لغيري ﴿ قبل قول الابن ﴾ في تكذيبه اباه في دعوى خروجه من ملكه او قوله لا شيء لي فيه بلا يمين على الابن اذ لو حلف لكان حلفاً على الغيب ان قال والله لم يخرج من ملكك او قال هو لك اذ لا يتعين انه له بمجرد كونه بيده وان حصل له علم بانه له فليحلف وقيل يحلف على العلم في تكذيبه في قوله خرج من ملكي بان يقول والله ما علمت انه خرج من ملكك ﴿ وعلى الاب ﴾ في هذه المسئلة ﴿ كالابن في ﴾ المسئلة ﴿ الاولى ﴾ وهي قوله وقيل قول الاب الخ ﴿ البيان ﴾ فان بين الاب فى هذه صح له النزع او الابن في الاولى لم يصح النزع ﴿ وان اتلف ﴾ الاب ﴿ مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الاتلاف فهو ﴾ مدع ﴿ فعليه البيان ان الاتلاف وقع بعد النزع فان بين فلا ضمان عليه ﴿ و ﴾ الا ﴿ قبل قول ابنه ان ﴾ قال اتلفه قبل النزع و ﴿ كذبه ﴾ اي كذب اباه في قوله انه اتلفه بعد النزع وكذا بنته ولا يمين على الولد وقيل يحلف انه اتلفه قبل النزع لان الاصل ان الاتلاف يكون بعده وانما كان القول قول الابن لان المال له يستصحب الاصل فيه وهو بقاؤه في ملكه حتى تصح دعوى خروجه من ملكه بالنزع فان لم يصح ذلك حمل متلفه على التعدي فيضمنه ﴿ وان عرف احدهما ﴾ اي واحد من الاب والابن ومثله البنت ﴿ بشرك والاخر بتوحيد ﴾ وذلك صورتان ان يعرف الاب بتوحيد والولد بشرك وان يعرف الولد بتوحيد والاب بشرك والحكم في الصورتين واحد ﴿ فوحد المشرك ﴾ اباً كان او ولداً وكان النزع واقعاً ﴿ فقال الاب نزعت منك وقتاً جاز لي فيه النزع ﴾ وهو الوقت الذي جمعتنا فيه ملة التوحيد فان كان المشرك الاب قال نزعت بعد ما وحدت فصرت موحداً مثلك وان كان المشرك الولد قال الاب نزعت بعد ما وحدت انت فصرت موحداً مثلي يدعي الاب ذلك ليصح له النزع لان المشرك والموحد لا ينزع احدهما من الاخر ﴿ وكذبه الابن ﴾ او البنت فقال نزعت حين كنت انت مشركاً وانا موحد او حين كنت انا مشركاً وانت موحد يقول ذلك لئلا يصح النزع فان بين الاب دعواه صح نزعه والا ﴿ قبل قوله ﴾ اي قول الابن وكذا البنت انك نزعت وقتاً لا يجوز فيه لك

او قال لاشيء فيه قبل قول الابن وعلى الاب كالابن في الاولى البيان وان اتلف مال ولده فادعي نزعه بحاجة قبل الاتلاف فمدع وقبل قول ابنه ان كذبه وان عرف احدهما بشرك والاخر بتوحيد فوحد المشرك فقال الاب نزعت منك وقتاً جاز لي فيه النزع وكذبه الابن قبل قوله

النزع بلا يمين وقيل بها وانما كان القول قول الولد لانه استصحب الاصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى وقوع ما يصح به خروجه عنه وهو نزعه حال جواز النزع وان صدق الاب ان النزع بعد ان جمعتهما ملة واحدة لكن ادعى انه اسلم احدهما فالتحق في الاسلام بالاخر لكن لم يقع النزع الا بعد ارتداد احدهما فالولد مدع والقول قول الابن لان الاصل البقاء على الاسلام الواقع فلا ارتداد فان كان ارتداد فالاصل ان النزع قبله حتى تصح البعدية وان عرف احدهما بتوحيد والاخر بشرك وذلك صورتان ايضاً المشرك اب او ولد فارتد الموحد منهما وكان النزع واقعاً فقال الاب نزعت وقتاً جمعتنا فيه ملة الشرك وقال الولد قبل ذلك فالقول قول الولد على حد ما مر في الصورتين الاوليين لانه استصحب الاصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى نزعه حال جواز النزع وهو وقت جمع الملة الواحدة اياهما ﴿ وكذا ان عرفا بشرك فاسلما ﴾ واحد بعد واحد لا معاً او عرفا باسلام فاشركا واحد بعد واحد لا معاً ﴿ او ﴾ عرفا ﴿ بعبودية ﴾ فعتقا واحد بعد واحد لا معاً ﴿ او ﴾ عرف ﴿ احدهما ﴾ بعبودية ﴿ فوقع عتق ﴾ له وهذا المذكور من وقوع العتق عائد الى ما اذا عرفا بالعبودية او عرف بها احدهما كما بينته بتقدير قولي فعتقا ﴿ ان اختلفا في وقت النزع ﴾ بان قال الاب نزعت وقت كنت انا وانت مشركين او مسلمين لا بعد اسلام احدنا وقبل اسلام الاخر او بعد اشراك احدنا وقبل اشراك الاخر او بعد عتقنا جميعاً لا بعد عتق احدنا وقبل عتق الاخر او بعد عتق من هو منا عبد وقال الولد بخلاف ذلك فالقول قول الولد على حد ما ذكر ان لم يبين واما ان عرفا بشرك فاسلما معاً بلا سبق او باسلام فاشركا معاً لا بسبق فالنزع صحيح لا اشكال فيه ﴿ ولا يجوز لاب نزع ان كان له دين حال ﴾ من اوله بان كان عاجلا او بعد اجل ﴿ او مؤجل ﴾ باق على الاجل حل الاحتياج لما يحل لانه يمكنه المداينة اليه كما مر ان من له دين كذلك تدرك النفقة عليه ولا يدركها ﴿ الا ان افلس مديانه ﴾ او اعدم ﴿ او جحده ﴾ اي جحد المديان ذلك الدين ويجوز عود الهاء على الاب على حذف مضاف اي جحد دينه او على الحذف والايصال وحذف المفعول اي جحد له الدين ﴿ ولا بيان ﴾ له اعني للاب في صورة الجحود

وكذا ان عرفا بشرك فاسلما او بعبودية او احدهما فوقع عتق ان اختلفا في وقت النزع ولا يجوز لاب نزع ان كان له دين حال او مؤجل الا ان افلس مديانه او جحده ولا بيان

اولم يطق على الانصاف من مديانه بنفسه او بغيره وما ذكره من عدم البيان صادق
بما لاشهادة له اصلا او كانت له شهادة رجل واحد او امراة او امراتين او كانت له
شهادة تامة العدد لكنها مزيفة لامر وهكذا حيث قيل لابيان او لم يكن بيان اونحو
ذلك ﴿ اومات ﴾ المديان ﴿ معدما او غاب ولا يوصل اليه ﴾ ولا مال له حاضر
ياخذ حقه منه بنفسه او بالحاكم واذا كان كذلك صح له النزع ولو قبل تحليف الجاحد
في صورة الجحود ولو امكنه الاخذ خفية لان الاب يخفف له لمزيته ويجوز دخوله
في قوله ولا يوصل اليه بمعنى انه لايوصل اليه من حيث المال فاذا وجد ماله فقد وصل
اليه بالوصول الي ماله ﴿ وجاز ﴾ له النزع ﴿ ان لم يملك الا ما على الناس بجناية ﴾
في النفس نفسه او نفس غيره ممن رجع حقه له لجرح او تاثير او تفويت منفعة اودية
من رجعت اليه ديته بارث او غيره وسواء العمد والخطأ ما على الجاني وما على العاقلة
﴿ اوفساد ﴾ في المال ﴿ ولم يفرض ﴾ اي لم يبين الحاكم الارش كم هو من الدنانير او
الدراهم او غيرها ولم يبين الدية انها عليهم في الدنانير او الدراهم او الغنم او البقر او
الابل ولم يفرض العدول قيمة الفساد ولا سيما ان لم يثبت ذلك باقرار ولا ببيان او
ثبت وافلس من لزمه الاعطاء او اعدم او غاب ولا يوصل اليه ولا مال له حاضر
يمكنه الاخذ منه اومات معدمًا اولم يطق عليه وان فرض وثبت عاجلا او اجلا على
ذي مال اطاقه فلا نزع ﴿ او المدبر او المرهون او العوض ﴾ بنصب الثلاثة عطفا
على ما ويدرك النزع ولو كان الفضل في الرهن او العوض وذلك ان كان لا تكفيه غلة
العوض او غلة الرهن على القول بان غلة الرهن للراهن لاتدخل في الرهن وتقدم انه
يدرك الراهن النفقة ولا تدرك عليه وقيل ان كان فيه فضل لايدركها وان العوض
كذلك ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته وتقدم قول ضعيف في جواز بيع المدبر
وعليه فمن له مدبر لاينزع ﴿ اوما بيده ربية ﴾ ما مبتدا وربية خبره والجملة خبر لكان
الثانية المحذوفة المعطوفة على قوله لم يملك وهذا في الربية التي تخلى عنها وتركها او انفقها اوفي
الربية المحققة اوفي العارضة على قول من قال لاتحل وقوله ﴿ اوحرام ﴾ بالرفع عطف على ربية
وهاهنا وجه آخر فيه تكلف هو ان ما معطوفة على ما او على العوض وربية بالنصب
حال من ما هذه او من ضمير استقرار الصلة المستتر في الجار والجرور وحرام بالنصب

اومات معدما او غاب
ولا يوصل اليه وجاز ان
لم يملك الا ما على الناس
بجناية او فساد ولم يفرض
والمدبر او المرهون او
العوض او ما بيده ربية
او حرام

والتنوين عطف على ربية ولم يكتب بالف بعد الميم بناء على لغة الوقف على المنصوب
المنون بدون الف باسقاط التنوين واسكان الحرف قبله ووجه التكلف ان ذلك غير
معتاد في الخط خط المصنف وغيره ومثال الحرام والطعام المتنجس بحيث لايطهر ولا
ينتفع به الا للاكل والميتة والدم والخنزير حيا او ميتا والحر متعبدا له ولحم ابن آدم
﴿ اوثمنه ﴾ اي ثمن الحرام كثمن الميتة وما ذكرنا وثمن العذره والربا واجرة المعاصي
كالغناء والزني واجرة العبادة فان عمل العبادة باجرة معصية وكذا ثمن الربية ﴿ ولا
يجوز ﴾ النزع ﴿ ان ملك مكروها ﴾ او ثمنه او مالا قد صح بالعلم ان اخذه مكروه
بوجه من الوجوه التي يكره بها ﴿ او كتبًا ﴾ ان وجد من يشتري عنه المكروه او
الكتب وقيل ان كان لايجد غنى عن كتبه ابقاها لنفسه ونزع من ابنه ﴿ وجاز ﴾
النزع ﴿ مع ﴾ وجود ﴿ مصحف ﴾ او مصاحف اما على قول من منع بيعها فظاهر
واما على قول من اجاز بيعها فانما ادرك النزع لعزة كتاب الله تعالى وقيل ان وجد
غنى عن المصحف باعه وان كانت له الملاهي ووجد من يشتريها فلا يصح له النزع
وتقدم ان من له المكروهات او الملاهي او الكتب تدرك عليه النفقة ولايدركها وان
كانت له المصاحف ادركها ﴿ لا مع ﴾ وجود مال ﴿ مشترك ﴾ اشتركه الاب
وولده او الاب وغير ولده ﴿ ولو غاب شريكه ﴾ واو لم يجد من يقسم معه من خليفة
او وكيل او مامور ولو كان من الصور التي لايدرك على العشيرة استخلاف من يقسم
ولا على الحاكم ونحوه ﴿ اولم تمكن قسمته ﴾ وانما لم يجز له النزع لامكان ان يداين
الى سهمه وان يبيع سهمه فيه شائعًا ﴿ وجاز نزع نصيب ولده من ﴾ مال ﴿ مشترك ﴾
اشتركه الولد مع غير ابيه او مع ابيه ولم يكف الاب سهمه فيه وهكذا كلما ملك
الاب ماليس يكفيه فله النزع ﴿ كذلك ﴾ اي ولو غاب شريكه او لم تمكن قسمته
والله اعلم ﴿ باب ﴾ في نفقة النساء على ازواجهن ﴿ قد عرفت مما مر ﴾ في
النكاح ﴿ نفقة النساء ﴾ على ازواجهن ﴿ وكسوتهن وسكناهن ﴾ اذ قال باب لزمته
نفقة زوجته وسكناها وكسوتها بجلباب ومقنعة ووقاية وخف بمعروف مما قدر له
ان جلبها او طلبت وقال ان نفقة الزوجة والعبد والولي من غالب طعام البلد بنظر
العدول وان طلبت حبًا لا طحينا او دقيقًا او تمرا فلها ذلك فان اعطاها خبزا وزعمته

او ثمنه ولا يجوز ان ملك
مكروهًا او كتبًا وجاز
مع مصحف لا مع مشترك
ولو غاب شريكه اولم
تمكن قسمته وجاز نزع
نصيب ولده من مشترك
كذلك

﴿ باب ﴾

قد عرفت مما مر نفقة
النساء وكسوتهن
وسكناهن

رديا اراه امينا فان قال غير جيد ابدل ءاخر وان قبضت نفقة كشهر نحو شعير فاستبدلته بكتمر وان من غيره جاز لها ان لم تقدر عليه بمرض او غيره وعليه ان يونسها ويسكنها بيتا غير مظلم ولا موحش ولا له جار يوذيها كصانع يجتمع عنده او معصرة او قرب سوق او في طريق غير مستتر ولزمه اناء تغسل به ومغسلها وان لثيابها وفراشها ومصباحها وقال قبل ذلك الباب ليس لها عليه حلي ولا حرير الا ان تبرع وتقدم في النكاح كلام على نفقة الطفل من كلامي وكلام العاصمي ومن كلام العاصمي قوله

ويجب الانفاق للزوجات * في كل حالة من الحالات

والفقر شرط الابوين والولد * مع عدم مال واتصال للامد

ففي الذكور للبلوغ يتصل * وفي الاناث بالدخول ينفصل

والحكم في الكسوة حكم النفقه * مؤنة العبد عليه مطلقه

يعني ان للزوجة النفقة على زوجها ولو غنية وفي الاثر لا يجعلون للمراة اقل الغداء نصف صاع ولا العشاء مثل ذلك ونفقة الحامل اذا طاقت والمرضع والاولياء على مايرون واما الذي اعطى ماله لمن ينفقه فانه يطعمه ما اراد الذي ياخذ النفقة وعن رجل له ولد مع امراة فلزمته الى نفقة الرضاع فابى ان يعطيها الا مايتو با هل له ذلك قال لايجد ذلك الاب وانما يجد ذلك الاولياء غيره اه ومراد صاحب هذا الاثر بالصاع المد والله اعلم ان كان يعطي الادام او اراد مدين بلا ادام وفي بعض الاثار للزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الكسوة والسكنى اه وانما تجب نفقة خادمها اذا كانت ممن تخدمها الخدم فاكتفت بخادمها عن خادم تطلب بها الزوج وبذلك قالت الشافعية * ولزمت * نفقة وكسوة وسكنى وغير ذلك من الحقوق * لبكر * من لم تتزوج * ان جلبت او طلب * الجلب * من زوجها * بيناء طلب للمفعول طلبته هي او قائم بها او ابوها او وليها * او * طلبه زوجها او * منعها الاب * او الولي او قائم بها او امتنعت بنفسها * بعد طلبه حتى ياتي بصداقها او بغيره من الشروط * او حتى يفرض لها الصداق ان لم يفرض او حتى يفرضه وياتي به ايضا وذلك في العاجل واما الاجل الحال قبل الجلب واما الصداق

ولزمت لبكر ان جلبت او طلب من زوجها او منعها الاب بعد طلبه حتى ياتي بصداقها او بغيره من الشروط

والشرط الاجلان فان امتنعت من الجلب حتى يحلا فلا نفقة لها * او ارادته * اي ارادت الجلب * منه * اي طلبت من زوجها ان يجلبها * وان لم يات بها * اي بالصداق العاجل وغيره من الشروط * او * طلبت الجلب و * منعها ابوها * او وليها او غيرهما من ان يجلبها زوجها * كرها * بقفل على باب يكون عليها او بربط او نحو ذلك لا بتهديد او غضب او انتهار فقط * وطلبتها * اي النفقة والسكنى والكسوة كغيرها من الحقوق * او * منعها * غاصب * وطلبت النفقة وما ذكر كما اشار اليه بقوله * كذلك * لكن اذا طلبت مالا يتصور لها الانتفاع به حال المنع من اب او غيره كالسكنى فلا شيء عليه لانها قد سكنت حيث حبسها الاب او الغاصب او غيره وكالجماع اذا كان لايصل اليها ولا يعد منع الاب او غيره لها باللسان منعا وانما المنع باغلاق الباب عليها او بالضرب وارادة القتل والتخويف بهما ويجعل الرقيب عليها ان خرجت قتلت او ضربت وحق الزوج اعظم من حق الاب واذا منعها ابوها او غيره او غاصب ولم تطلب النفقة فلا عليه لانه لاينتفع بها مع انها منعت * الا ان طلب * الزوج الجلب * واتي بالصداق فامتنعت * ولم تعتل بشرط بقي لها فحينئذ لاحق لها * وان مات ابوها * اوجن او كان غائبا بحيث يجوز لغيره تزويجها او كان به مانع من التزويج كالخرس ان كان يفهم ويفهم * فزوجها وليها * او غيرها ان لم يكن وليها او كان به مانع * لزمت * نفقتها وغيرها من الحقوق * ولو بالغة او لم تجلب * او لم تطلب الجلب هي او وليها * من حين العقد * وقوله * وان لثيب * مستانف تقديره ولزمت النفقة والحقوق للزوجة وان لثيب * او مشركة * لكن الثيب تلزم حقوقها من حين العقد ولو بلا جلب ولا طلب جلب من زوجها مشركة او موحدة والمشركة ان كانت ثيبا فكذلك وان كانت بكرا فحكم البكر الذي ذكره المصنف ويحتمل ان تكون ان وصلية متعلقة بقوله لزمت وهذا متبادر لكن لايصح لان الضمائر للبكر فلا تشمل الثيب فضلا عن ان تغيا بالثيب الا بطريق يشبه الاستخدام وهو رد الضمائر في قوله وان مات ابوها الخ لمطلق الانثى كانه قال تلزم حقوق الزوجة ان زوجها غير ابيها بكرا او ثيبا موحدة او مشركة واما المشركة البكر التي زوجها ابوها فداخلة في عموم قوله ولزمت البكر وفي الديوان وان تزوج الرجل امراة

او ارادته منه وان لم يات بها او منعها ابوها كرها وطلبتها او غاصب كذلك الا ان طلب واتى بالصداق فامتنعت وان مات ابوها فزوجها وليها لزمت ولو بالغة او لم تجلب من حين العقد وان لثيب او مشركة

بكرا صغيرة كانت او كبيرة فليس عليه من ليلها ونهارها وجميع حقوقها شيء حتى يجلبها او يقول له والدها اجلب امراتك فتلزمه حقوقها بعد ذلك من الجماع وغيره واذا كانت بكرا وليس لها اب طفلة كانت او بالغة فعليه حقوقها من حين تزوجها وقيل حتى يجلبها انما غيا بالبالغة والمشركة لان البالغة يتوهم انه لا تكون لها حتى تطلب لان لها قوة بالبلوغ ولو شاءت لطلبت ولان المشركة خسيسة يتوهم انها لا حق لها حتى تطلب بخلاف الصغيرة فانه يتوهم ان نفقتها على وليها ﴿لا لامة ولو جلبت﴾ او طلبت هي او سيدها او زوجها حرا او عبدا او سيد زوجها ﴿الا ان قطعت عن خدمة ربها﴾ بان منعها زوجها عن خدمة ربها بشرطه ذلك او بكره سيدها او برضاه فحقوقها على زوجها ان كان حرا وعلى سيده ان كان عبدا ولا يدرك زوج الامة ان كان حرا ولا سيده ان كان عبدا منعها عن خدمة ربها الا ان كان ذلك شرطاً وفي الديوان بعدما ذكره المصنف بانفصال ما نصفه واذا زوج الرجل امراة لعبد فجلبها فعليه نفقتها ويجبر عليها وان زوج امة لعبده فليس عليه نفقتها جلبها اولم يجلبها ومنهم من يقول ان جلبها فعليه نفقتها وكذلك الحر اذا تزوج الامة على هذا الحال وذكر في الكتاب انه ان كانت الامة عند سيدها تخدمه بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل انه تجب نفقة الليل على الزوج اه اي وكذا لباس الليل وفراش النوم ووسادته وغطاءه ولو كانت عند زوجها نهارا وعند سيده ليلا لزمت الزوج مؤنة النهار ووجه القول بلزوم زوج الامة نفقتها ومؤنتها ان كان حرا او سيده ان كان عبدا انه مالك امرها ووجه القول بلزوم ذلك سيدها انها لم تخرج عن ملكه حتى انها تخدمه ولا يجد زوجها منعها من خدمته كما مر في قوله باب جاز العبد الخ من كتاب النكاح ونصه وتجب نفقة امة وكسوتها وسكناها على زوجها ان جلبها ولا يدرك على زوج من سيد ولا عليه الا برضى وان كانت ليلا عند زوج لزمه فيه انفاق وكسوة وسيدها نهارا و ياتيها باوقات لا يشغلها فيها عن خدمته اه ﴿والنكاح الموقف﴾ لا حق فيه على الزوج ﴿حتى يتم﴾ مثل ان يزوجها وليها وينتظر رضاها او تتزوج بوليها ورضاها بلا شهود وينتظر الاشهاد او يزوجها وليه له وينتظر رضاه ويزوجها بلا وليها وينتظر رضاه او يزوجها

لا لامة ولو جلبت الا ان
قطعت عن خدمة ربها
والنكاح الموقف حتى يتم

وليها

وليها فتقول ان رضي فلان فقد رضيت فينتظر رضي فلان ﴿ولزمت لمعيبة﴾ كرتقاء وبرصاء ومجذومة وغير ذلك مما مر في النكاح ﴿مالم تفارق وان لم تشتغل بمعالجة﴾ معالجة عيبها وكذا لزمت المعيب كابرص ومجذوم وعنين ومفتول ومجبوب مالم يفارق وقد مر في النكاح في قوله باب عيب مجنون الخ مانصه وياتي واجد بزوجته رتقا حاكما وينكرها عنده فيوجل لها سنة فان عالجت فيها فزوجته والا فلا وعليه فيها نفقتها وكسوتها وعلى اهلها المقاقير والمسكن وما نصه وان وجد فتل بزوج اتت به واجدته به حاكما فيوجله سنة ولزمته فيها مونتها ولو مسكنا اه ﴿و﴾ لزمت النفقة والحقوق ﴿لزوجة طفل الرجل﴾ ابا كان الرجل للطفل او وليا له غير اب ﴿ان جلبها له﴾ او طلب جلبها له او طلبت هي او وليها على حد مامر في قوله ولزمت لبكر ان جلبت الى آخره كله او كانت ثيبا ﴿ولو لم يمسها من ماله ان لم يكن لابنه﴾ او للطفل الذي هو وليه مال وان كان له مال فمنه لا من مال الاب او الولي الا ان يشاء ان يزوجه من ماله بلا رجوع وان زوجه برجوع فله الرجوع وتقدم كلام على ذلك في النكاح ﴿وكذا مجنونه﴾ بالهاء التي هي ضمير الواحد الغائب وكذا ابكمه على وجه وتقدم الخلاف في نكاح الصبي اذ قال باب جاز ان يتزوج على كطفل وليه او خليفة ابيه او عشيرته وقيل لا يعقد عليه غير ابيه وقيل بمنعه ايضا كغيره حتى يبلغ واستحسن جمع راي خليفته ووليه على نكاحه ان كانا والابكم والمجنونة كطفلة وبكماء ومجنونة كذلك ولو حدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البكم بعده تردد اه ومر في ذلك الباب مانصه وجاز لولي جلب امراة تزوجها لطفله ان كان يصونها وقرب بلوغه ولو كرهت ولزمت لها النفقة والسكنى والكسوة ان طلبت وزوج جلب طفلة وان صغيرة ان امكن تمتع بها وغنت عن امها ولا يجد وليها منعها وله عليه جلب زوجته وان رضيعة وعليه حقوقها واجرة مرضعتها وعليه مئونة طفلة ولو غابت لا كبالغة لم يعلم منها قبول وعلى الولي ان يمون متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ وان تزوجها على بالغ ولو حاضرا ولم يعلم قبوله ففي لزوم المئونة وعدمه قولان اه ﴿ولزمت﴾ سيد عبد ﴿لحرة تحت عبده ويجبر عليها﴾ ولو بضرب على مامر في الجبر على نفقة الزوجة ﴿ان جلبها﴾ لعبده او جلبها عبده ﴿او طلب﴾ الجلب بالبناء للمفعول سواء طلبه السيد

ولزمت لمعيبة مالم تفارق
وان لم تشتغل بمعالجة
ولزوجة طفل الرجل ان
جلبها له ولو لم يمسها من
ماله ان لم يكن لابنه وكذا
مجنونه ولزمت لحرة تحت
عبده ويجبر عليها ان جلبها
او طلب

او المراة او ابوها او وليها على حد مامر في قوله ولزمت البكر ان جلبت الى اخره كله وان كانت ثيبا فمن العقد ﴿لا لامة﴾ تزوجها لعبده ﴿ولو جلبت﴾ او طلب الجلب ولزمت مئونتها سيدها وتخدم له ولا يجد سيد العبد غير ذلك ان ابى سيدها الا ذلك على هذا القول ﴿وقيل لزمته ان جلبها﴾ هو او عبده او طلب الجلب ان كانت بكرا على حد مامر والا فمن حين العقد ولا يجد سيدها غير ذلك ان ابى سيد العبد الا ذلك ﴿وكذا حر تحته امة﴾ هل تلزم حقوقها على حد مامر او تلزم سيدها وقال بعض قومنا ان نفقة زوجة العبد ومئونتها تلزم العبد لا سيده ولا سيدها وقال بعضهم يلزم ذلك سيدها وبعضهم سيده واذا شرط الزوج الحر او سيد العبد ان مئونتها او بعضها على سيدها فعلى شرطها جزما لانها مملوكة لا كالزوجة الحرة ﴿و﴾ لزمت النفقة والحقوق ﴿لمنكوحة﴾ اي معقود عليها ﴿بـ﴾ صداق ﴿عاجل او بدون صداق﴾ اي لم يذكر الصداق ﴿ان منعت﴾ من الجلب بالبناء للمفعول منعت نفسها او منعها ابوها او وليها او قائمها ﴿حتى يعجل﴾ اي يحضر الصداق عاجلا في صورة نكاحها بعاجل ﴿او يفرض﴾ صداقا اجلا او عاجلا في صورة نكاحها بدون صداقها وان تزوجها بدونه فمنعت حتي يفرض وياتي به عاجلا فلها ذلك وحقوقها ﴿لا ان منعت بعدهما﴾ اي بعد تعجيل الصداق باحضاره وبعد فرض الصداق بمعنى انها امتنعت حتى يعجل او يفرض فلما عجل او فرض منعت فلا حق لها الا ان بقي لها شرط اخر او منعت حتى يفرض ويعجل ففرض ولم يعجل باحضاره ﴿كـ﴾ ما لا حق لـ﴿عاصية﴾ لزوجها في حق واجب له عليها من حقوق الزوجية واما ان عصته فيما لا يجب عليها له او فيما لا يجوز او في حق له عليها ليس من حق الزوجية كدين له عليها فلا تبطل حقها بذلك وان حاكمها وامتنعت من الحق بعد ماالزمه الحاكم اياها او اقرت به وصرحت بالمنع بلا حاكم فانها لا تعان على حقها على زوجها من حقوق الزوجية ولا ينصف لها منه حتي يذعن لذلك الحق الذي امتنعت منه ولا يبطل حقها عن زوجها بذلك ﴿او طاوعت﴾ عطف على منعت الثاني اي لا ان منعت بعدهما او طاوعت ﴿اباها﴾ او وليها او قائمها او غيرهم ﴿في منع الزوج﴾ وان منعت ولم تطاوع فلها الحقوق ولو لم يجد زوجها اليها سبيلا ﴿وعصيان امة﴾

لا لامة ولو جلبت وقيل لزمته ان جلبها وكذا حر تحته امة والمنكوحة بعاجل او بدون صداق ان منعت حتى يعجل او يفرض لا ان منعت بعدها كعاصية او طاوعت اباها في منع الزوج وعصيان امة

ولو بالغة عاقلة ﴿ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن﴾ اما الامة فلان حقوقها ترجع فائدتها لسيدها كالنكاح لان نكاحها يمنعها من الزنى الذي تجلد به في الظهور او تعزر او تنكل او تودب في الكتمان وتضعف بذلك فيقل ثمنها وتعاب به فيقل ويعاب به على السيد ويعاير به لان نكاحها تلد به عبيدا لسيدها ان شاء الله تعالى وكنفقتها وكسوتها فانها تقوى بذلك وكذا سكناها وتحفظ بها وبعصيانها لا يبطل حقوقها لانها حقوق لزوجها حتى انه لو ترك حقوقها سيدها لزوجها لبرىء الا ان منعها او طاوعها في عصيان زوجها فانه لا حق لها واما الطفلة والمجنونة فلانه لا عقاب عليهما في عصيان زوجهما لانهما لم تكلفا ﴿ولا﴾ يمنع حقوق الطفلة والمجنونة ﴿منع وليهما﴾ او قائمهما او غيره اياهما من زوجيهما ولا اعانته اياهما لان الحق لهما لا له وعلى هذا فلو فرض الحاكم مثلا لها مقدارا من النفقة فمنعها وليها او غيره او امتنعتا من الزوج لكن ذلك في ذمة الزوج يعطيهما يوما ما ان لم يقبل وليهما ذلك في حين المنع وان قبله لهما او امكنه ايصاله لهما وانتفاعهما به فليعط وان كرهتا الجماع فلا حق لهما فيه وكذا البالغة العاقلة والذي يظهر لي ان اباهما ان منعهما او اعانهما في الامتناع وقام بنفقتهما فانها تسقط عن الزوج وكذا الكسوة والسكنى لانه لو ترك من صداقهما له لصح تركه ومضى وان منعهما ولم يقم بحقهما لزم الزوج ما نقص لهما ﴿وسقط﴾ حق الامة ﴿بمنع السيد﴾ او اعانته لها في الامتناع وقيل في الجماع انه حق لها لا يسقط بمنع السيد بل بامتناعها من حق من حقوق الزوج ﴿ولا حق﴾ من نفقة وكسوة وسكنى وجماع ﴿لمرتدة وناشزة﴾ مترفعة عن زوجها لبغض او كبر ممتنعة من النكاح لذلك ﴿وعاصية﴾ في حق من حقوق الزوج مطلقا العاصية غالبة له على حقوقها والناشزة المستصعبة على زوجها فلا ينال منها الا بشدة ﴿وهاربة﴾ منه بل لا يحل له جماع المرتدة لانها بانت من زوجها الا ان تابت قبل ان تتم العدة فهي زوجته له جماعها ويرجع لها صداقها وقيل لا يرجع وتقدم في النكاح ما نصه فصل من ارتد وترك زوجة بالاسلام ثم رجع اليه او ارتدت كذلك فهل يقيمان على الاول ان لم تنقض عدة او يجددان مطلقا ورجح قولان وان تزوجت في الردة ثم اسلمت جددا اتفاقا وجددا ان ارتدا ثم رجعا ورخص في المقام ان رجعا قبل ان تنقضي

ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن ولا منع وليهما وسقط بمنع السيد ولا حق لمرتدة وناشزة وعاصية وهاربة

وحرمت ان مسها بردة ﴿ولا يسقط بقتل محرم﴾ بتنوين قتل ونعته بمحرم او بالاضافة
اي بقتل انسان محرم الدم وانما لم يسقط لامكان ان يعفو الولي او ياخذ الدية فان
قتلها فلاصداق لها ﴿وطعن﴾ في الدين ﴿ومنع﴾ لحق من حقوق الناس ﴿وتبطل
الساحرة صداقها كما مر لاحقوقها﴾ تقدم في النكاح مانصه باب ان ارتدت زوجة
او زنت او سحرت او قتلت نفسها او زوجها او غيره ان قتلت به ابطلت صداقها
وهل يرجع ان تابت اولا قولان اه وتقدم كلام هنالك اذا ادى سحرها الى قتلها او
قتل زوجها ولا يحل للمراة ان تدعو لنفسها بالموت لان موتها تفويت لنفسها عن
زوجها ولها ولغيرها ان تقول امتني ان كان الموت خيرا ﴿وثبتا﴾ اي النوعان
الصداق والحقوق ﴿لتائبة﴾ مما يبطل صداقها وحقوقها او احدها وقيل لا يرجع
صداقها بالتوبة ﴿وسقط حق منزوعة بحكم﴾ من احكام الظاهر ولو علم انها زوجته
مثل ان تنكر هي او ابوها او وليها التزويج ولا بيان له او يزور عليه الشهود الطلاق
ثلاثا ﴿او مغصوبة﴾ او مسروقة ﴿من زوج﴾ لانه ممنوع من التمتع بها وقيل
يلزم حق المغصوبة والمسروقة ان لم تطاوع وذلك في النفقة والكسوة ان قدر الحاكم
او نحوه لها مقدارا معينا ولا يبطل صداق المنزوعة بحكم والمغصوبة والمسروقة الا ان
كان لها سبب في ذلك او طاوعت في غصب او سرقة ﴿ولزم﴾ الحق ﴿لمطلقة
تطليقا ﴿رجعيا﴾ لها جميع الحقوق على مقدار ذلك قبل التطليق الا الجماع والتمتع
بالنظر والمس فلا يجوز له ذلك وتقدم في النكاح مانصه باب لزمت نفقة ذات رجعي
وكسوتها وسكناها زوجها في العدة ﴿ولمظاهر﴾ بفتح الهاء ﴿منها ومولى﴾ منها
﴿مالم تبن﴾ منه بمضي اربعة اشهر لكن حق المظاهر منها هو حقوق الزوجة كلها
ماخلا الجماع لانه ان جامعها قبل الكفارة حرمت وحق المولى منها حقوق الزوجة
كلها حتى الجماع وقد يقال ان الجماع ايضاً من حقوق المظاهر منها فوته زوجها عنها
بظهاره فهو حق يعاقب عليه فانه واجب على المظاهر ان يتوب ويكفر ويمس دراكا
لما فعل من الظهار الذي هو منكر من القول وزورا ﴿ولبائنة﴾ اي منفصلة منه
وكان لا يملك رجعتها الا ان شاءت كمفتدية ومختلعة ومطلقة لنفسها اذا جعل الطلاق
بيدها على حد مامر في النكاح على قول فيها وكمن قيل فيها طلقتك بائنا او كان

ولا يسقط بقتل محرم
وطعن ومنع وتبطل
الساحرة صداقها كما مر
لاحقوقها وثبتا لتائبة
وسقط حق منزوعة بحكم
او مغصوبة من زوج ولزم
لمطلقة رجعيا ولمظاهر
منها ومولى مالم تبن
ولبائنة

لاتصح رجعتها كمطلقة ثلاثا او اثنتين او واحدة ان كانت ممن تبين باثنتين او بواحدة
كما مر في مشركة وامة او عبد على مامر من الخلاف وكمحرمة بنكاح في الدبر او الحيض
او النفاس على مامر او بالزنى على مامر او بغير ذلك ﴿قيل سكنى ونفقة﴾ لا لباس
﴿ان منعها﴾ هو اعني الزوج من التزوج يعني ان منعها الشارع من التزوج بسببه الذي هو المس
﴿حتى تعتد﴾ اي ان وقع ذلك السبب الذي هو المس او الخلوة الموجب للعدة
واحترز بذلك عن ان يطلقها قبل المس او الخلوة فان هذه لاعدة عليها ولا حق لها
ولها ان تتزوج من حينها وقيل لا نفقة لبائن ولا سكنى ولا لباس الا ان كانت حاملا
وقيل وان كانت حاملا وياتي في هذا الباب الخلاف في الحامل البائن ويجوز فتح همزة
ان على التعليل اي لان منعها اي لمنعه اياها ومر في النكاح مانصه باب لزمت نفقة
ذات رجعي وكسوتها وسكناها زوجها في العدة ولحامل وان طلقت ثلاثا او بائنا نفقة
فقط حتى تضع وموجب النفقة والسكنى للبائن اعتبر انه السبب في وجوب العدة
المانع من التزوج مع عموم ظاهر آية نفقة الحامل في صورة الحامل وكان ذلك لها ولو
طلقت نفسها لانه دخل على ذلك راضيا به ومسقط ذلك اعتبر انه لا يملك رجعتها
اولا تجوز فليست زوجة له ولا قادرا على الزوجية ولا سيما مطلقة نفسها كما
يجوز بشرطه لانها فوتت نفسها ﴿ولا حق لسرية بعد عتق﴾ او بعد عزل واخراج
من ملكه بوجه لانه يكون ذلك فراقا لها كالطلاق ولا رجعة فيه ولا يملك منها تمتعا
ولا رجعة ولا يصح ذلك الا ان كانت حاملا فانه ينفق للحمل قال في قوله باب لزمت
نفقة ذات رجعي الخ من كتاب النكاح مانصه ومن اعتق سرية حاملا او اشترى
امة فخرجت حرة حاملا او استحقت او علم بفسخ شراءها وهو مما لا يميز انفق للوضع اه
﴿ولا لزوجة عتقت فاختارت نفسها كطفلة ومجنونة﴾ وبكماء اخترن انفسهن
﴿بعد بلوغ﴾ من الطفلة ﴿وافاقة﴾ من المجنونة وانطلاق لسان البكماء لانهن
فوتن انفسهن عن ازواجهن سواء كان ازواجهن بلغا او اطفالا ولان ذلك منهن كحل
عقد عقد الى اختيارهن لانهن حال العقد لا يملكن شيئا لانهن مملوكة تصلي صلاة سيدها
لا صلاة زوجها كما مر في الصلاة وفي النكاح في قوله باب جاز لعبد الخ ومرفوع عنهن
القلم والبكماء تحمل على عدم التكليف ان كان لا تفهم ولا تفهم ﴿ولا لمختارة نفسها

قيل سكنى ونفقة ان منعها
حتى تعتد ولا حق لسرية
بعد عتق ولا لزوجة
عتقت فاختارت نفسها
كطفلة ومجنونة بعد بلوغ
وافاقة ولا لمختارة نفسها

من معيوب بعد مس ﴾ لانها فوتت نفسها واما قبله فلا اشكال في انه لا حق لها ﴿ ولا لزوجة طفل او مجنون بعد اختيارها ﴾ لبلوغ او افاقة ولا لزوجة ابكم بعد اختياره لانطلاق لسانه لان الفد وقع وهم لايملكون امر انفسهم وسواء كانت ازواجهم بلغا او طفلات واما زوجة حرة تحت عبد عتق فلا خيار لها وقيل لها الخيار وعليه فلا نفقه لها ولا سكنى ولا لباس ان اختارت وقيل لهؤلاء كلهن حق النفقة والسكنى ففي الاثر كان بعض المشايخ يضرب رجلا على نفقة زوجته فقال له ولده طلقها اراد بذلك كف الضرب عنه فقال ابوه زعمت انك تنفعه بذلك مره ان يحسن المتعة قال واسلان ابن ابي صالح تجب نفقة المفتدية وقال داود بن ابي يوسف لاقال محمد بن محبوب اجمعوا ان نفقة المطلقة ثلاثا واجبة ان كانت حاملا قلت بل خلاف كما في الديوان وان لم تكن حامل فقال بعض كل من منعتها العدة من الزواج فلها النفقة وقيل لانفقة لها كما ذكر القولين في الديوان ﴿ ولا لمنكوحة ﴾ اي معقود عليها عقدا ﴿ فاسدا ﴾ وشمل بحسب اللفظ مايذكره بعد اذ قال ولذات محرم ﴿ بعد ظهوره ﴾ اي لا حق لها بعد ظهور الفساد المدلول عليه بقوله فاسدا ولها بالمس الصداق او العقر ان لم يفرض وان كانت حامل فلها النفقة دون الكسوة والسكنى حتى تضع وقيل لا ﴿ ولا يدرك ﴾ ان يرد ﴿ مافات ﴾ من النفقة والكسوة والاسكان وقيل له رد ماقام من نفقة وكسوة وفي رد ثمنه ان قام الثمن قولان وقيل لا رد الا ان اعطاها بحكم الحاكم وقيل لها النفقة والكسوة لانه عطلها بالمس الموجب للعدة وترد ان علمت بالفساد وكتمت كل ما اخذت بعد العلم ولا صداق لها ان علمت قبل المس ولا رد في الحكم اذا كان الفساد ممايدرك بالعلم لانه ضيع ماله بجهله ولا صداق لها ﴿ ولا لتاركة زوجها في شرك واسلمت ﴾ لفصل الاسلام بينهما ﴿ وهل لحامل بانت بثلاث ﴾ او كانت ممن يبين باثنتين فطلقها اثنتين او بواحدة فطلقها واحدة ﴿ او بفداء ﴾ هو يشمل الخلع ﴿ او بغيرهما ﴾ من الطلاق الذي لا يصح فيه الرجوع اولا يملكه او من حرمة كما مر في الباب ﴿ حق ﴾ من نفقة وكسوة ﴿ اولا قولان ﴾ كما بينته فيما مر الاول قول عبد الله بن عبد العزيز قال اذا منعت المراة بالعدة من النكاح حاملا كانت او غير حامل ان لها السكنى والنفقة والكسوة حتى تنقضي ولو تبين فساد

من معيوب بعد مس ولا
لزوجة طفل او مجنون
بعد اختيارهما ولا لمنكوحة
فاسدا بعد ظهوره ولا
يدرك مافات ولا لتاركة
زوجها في شرك واسلمت
وهل لحامل بانت بثلاث
او بفداء او بغيرهما حق
اولا قولان

النكاح والثاني قول الشيخ ابي عمران رواه عنه ابو سليمن داود رضي الله عنهما وقال ابو محمد واسلان رضي الله عنه ان للبائن النفقة ان كانت حاملا ويغني عما ذكره المصنف قوله قبل ولبائنة قيل سكنى الخ وتقدم في النكاح في قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ما نصه وهل لحرة حامل ان بانت من عبد نفقة الوضع اولا قولان ولها على العبدان عتق ولا نفقه لامة حامل ان بانت وان من حر عند الاكثر وقيل عليه نفقتها حتى تضع وان بانت امة حامل من حر وعتق حملها فلا نفقة لها وان وهب ربها حملها فاعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه وان وهب السيد الحمل ثم اعتق الامة ولم يعتق رب الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع لا على السيد والزوج اه ﴿ وجوز ﴾ الحق اي لم يمنع وعدم المنع صادق بالوجوب وهو المراد و بالاباحة وليست مرادة ﴿ لمرتدة ﴾ حامل ﴿ حتى تضع ﴾ او يزول حملها او يزول الشك فيه وانما ذلك لانها لاتقتل اذ لا سبيل الى حملها فاذا وضعت او زال حملها او زال الشك فيه قتلت لان المرتدة تقتل على الصحيح كما يقتل المرتد ولولا حملها لقتلت في الحين واذا لم يكن الحمل فلا نفقة لها ولو لم يطيقوا قتلها لضعفهم او خوف الفتنة للكتمان او تركوا قتلها جهلا او ركونا ولو قال وهل لحامل مرتدة او بائن لثلاث الخ لاغنى عن قوله وجوز الخ لكن اختار زيادة هذه العبارة لينبه على ان النفقة مرجوحة ﴿ و ﴾ لزم الحق ﴿ لذات محرم ﴾ اي حرمة اي منع ﴿ كشف ﴾ المحرم اي كونها حراما بنسب او صهر او رضاع او زني او سبب لجماع في دبر او حيض او نفاس ﴿ بعد وطئي حتى تعتد ﴾ ولا حق لها ان تعمدت اوجهلت مايدرك بالعلم ولو حملت وهو ابن امه ﴿ ولزم ﴾ الحق ﴿ عينا ونحوه ﴾ كمجبوب ومفتول ومن لا يصل الى نكاح زوجته ﴿ حتى ينقطع العقد ﴾ ولا نفقة ولا حق بعد السنة الموجلة للرتقاء او للمفتول ان افترقا وكذا ماشبه ذلك ﴿ والمختار لزوم النفقة ﴾ والكسوة والسكنى كذلك كما نبه عليه اخر الباب ﴿ لصغيرة لا يمكن وطئها ﴾ لصغرها وقال ابن عبد العزيز وجمهور المالكية لا حق لها ﴿ وتغرم من ﴾ انفقها زوجها او نائبه و ﴿ كشفت انها ليست بزوجة او بـ ﴾ بائن ﴿ حامل او قد انقضت عدتها ﴾ جملة قد انقضت عدتها معطوفة على جملة ليست بزوجة لا على خبر ليس فلا يتسلط النفي عليها وان وما بعدها في تاويل مصدر مبدل من المستكن في كشفت بدل اشتمال

وجوز لمرتدة حتى تضع
ولذات محرم كشف بعد
وطئي حتى تعتد ولزم
عينا ونحوه حتى ينقطع
العقد والمختار لزوم النفقة
لصغيرة لايمكن وطئها
وتغرم من كشفت انها
ليست بزوجة او بحامل
او قد انقضت عدتها

لايعلم ما انفق عليها على انها زوجة او حامل بائنة او في عدة رجعي

اي وتغرم من كشفت عدم زوجيتها او حملها او تحقق انقضاء عـدتها برفع تحقق عطفاً على عدم او تقدر الباء اي كشفت بانها ليست ﴿لا يعلم﴾ بالتنوين اي لا يعلم زوجها بانها ليست زوجة او بانها ليست حاملا او بانها قد انقضت عدتها ﴿ما﴾ مفعول لتغرم اي وتغرم لزوجها او نائبه ما ﴿انفق﴾ اي ماصرف ﴿عليها﴾ من ما كول ومشروب وتمتيع بلباس او مسكن ﴿على انها زوجة او حامل بائنة او في عدة﴾ طلاق ﴿رجعي﴾ فاذا الامر غير ذلك فتضمن له ما اعطاها بعد تمام العدة اذا كتمت انقضاءها فصار ينفقها بعد انقضاءها ويصرف عليها وضمن اللباس ان فسد او تلف وقد لبسته بعد الانقضاء او مسكته بعـده على ان تلبسه وتضمن كراء لبسه بعده مطلقاً وان سكنت بعده فعليها كراء سكناها بعده وتضمن ما فسد في المسكن بسكناها بعده وان اعطاها الما كول والمشروب فكانت تا كل وتشرب منهما بعده فقيل لها ما اعطاها فلا غرم وقيل لها الا كل والشرب فتغرم ما بعده وسواء تعتد بالايام او بالحيض ولا يزيل الغرم عنها كونها تعتد بالايام مع علم الزوج بانها تعتد بالايام لانه لا يلزم حساب الايام لها ان لم يخف ان تترك حقها خوفاً او حياءً ولم يكن شيء يترتب على العدة كتزوج محرمتها ومثال انكشاف انها ليست زوجته ان يشهد له الشهود انها عقدها لك وكيلك او خليفتك او ما مورك في غيبتك او حضورك او ابوك وانت صبي او مجنون او ما اشبه ذلك فتبين غير ذلك او عقدت بلا شـهود او بلا ولي في ذلك ولم يعلم او يشـهد له الناس انها زوجتك فاذا زوجته غيرها وما اشبه ذلك او يتزوج ويجدها في داره على هيئة الزوجـة ويطمئن اليها فاذا هي ليستها فترد له جميع ما اعطاها وتضمن كراء ما استعملت او سكنت وتغرم ما تلف مما جعـل في يدها ولو بلا تضييع وانما قال حامل بائنة لانها التي يتوهم انه تلزمه حقوقها فكان يعطيها ويمنعها فترد كالتي قبلها سواء اذا تبين انها بائن غير حامل واما البائنة غير الحامل فلا نفقة لها ولا حق فضلا عن ان يتوهم لزوم حقوقها فان اعطاها فلا ترد له في الحكم لانه الذي ضيع ماله بجهلة لانه لا يعذر بالجهل وان علم انه لا حق لها فاعطاها فمن باب اولى ان لا ترد له وهكذا لا يعذر بجهل ما يدرك بالعلم مثل ان ينفقها وقد علم انها مضت

ولزمت مسبوقاً لمعقودته بوطء بغي في عدة العزل ومفقودا اختار زوجته ان لم تحمل من يوم الاختيار

ثلاثة قروء او قد مضت ثلاثة اشهر او نحو ذلك من انواع العدة او انها قد وضعت الحمل واما مالا يدرك بالعلم فانها ترد له كل ما اعطاها او نفعها به بعد ان يكون لا يلزمه ذلك او اتلفت بعد ولو مما اعطاها قبل وما ذكره المصنف من التقييد بالحامل والطلاق الرجعي هو مبني على ان البائن لا حق لها الا ان كانت حامـلا واما على القول بانها لها الحق فلا رد عليها ولو تبين انها غير حامل وتقدم في كتاب النكاح في قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ما نصه والمسافر ان طلق ولم تعلم وهي تمون من ماله زعمته زوجها فاقام على ذلك كثيرا ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون به منه قبل العلم بالطلاق ولزمه عناءها وان مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقاً لانه مال الوارث وكذا الامة ان دبرها ربها لموته ثم سافر ومات غرمت ما اكلت بعد عتق ان لم تعلم ولها عناءها ﴿ولزمت﴾ اي النفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه عليه ءاخر الباب ﴿مسبوقا لمعقودته﴾ اي من سبقه الى التي عقد عليها هو النكاح متعد او ناس او متحير بوجه على غير عمد او بعمـد على وجه يعذر فيه كتوهمه انها زوجته وهي نائمة او سكرانة او توهمت هي ايضاً انه زوجها والحاصل انه سبقه اليها احد ﴿بوطء بغي﴾ او بوطء لا يعد بغياً فجاء معها قبل زوجها وهو باغ ولو رضيت وهي باغية ولو رضيت والحاصل انه جامعها غير زوجها قبل زوجها بوجه ما ولو بغلط ﴿في عدة العزل﴾ عزل وطئها متعلق بلزمت اي لزم زوجها حقوقها في العدة التي يعتزلها فيها وتعتدها من وطئي الذي سبق الباغي او غيره فيها زوجها وان حملت من ذلك الوطء فهو للزوج لان الولد للفراش وقيل ابن امه لان الفراش لم يتم له لعدم دخوله وقيل لا عدة من الوطء الحرام فلا يجب عزلها ﴿و﴾ لزمت النفقة ومثلها الكسوة والسكنى كما نبه عليه ءاخر الباب ﴿مفقودا اختار زوجته﴾ حين قدم او ظهر وانما قلت هذا لان له اختيارها او اختيار اقل الصداقين ولو لم يقدم بان يعلم بتزوجها فيشهد الشهود على ذلك ﴿ان لم تحمل﴾ من الاخير ﴿من يوم الاختيار﴾ متعلق بلزم المقدر او بالمذكور باعتبار تسلطه على مفقود اي لزمته حقوقها من يوم اختارها ولو كانت تعتد من مس الاخير المعطل لها بالمس لان المفقود هو الذي عطلها ايضاً عن الاخـير ولانه لما ظهرت حياته انكشف الغيب ان عصمتها لم تنقطع عنه

بالموت وللبناء على ان لا حق لبائن وهذه بائن عن الاخير باختيار المفقود اياها وان حملت من الاخير فعلى الاخير حقوقها للحمل وقد قال الله تعالى وانفقوا اي يا اصحاب الاحمال عليهن حتي يضعن حملهن والحمل للاخير وللبناء على ان للبائن الحقوق كما نبه عليه ءاخر الباب ﴿وقيل﴾ لزمت النفقة و كذا الكسوة والسكنى المفقود الذي اختارها ﴿مطلقا﴾ لم تحمل من الاخير او حملت بناء على ان لاحق للبائن ﴿ولواهلة في الايام﴾ الثلاثة التي تعذر في الغلط فيهن اذا اعتدت بالايام فزعمت انه انقضت العدة نسيانا منها وقد بقي لها ثلاثة ايام تزوجت او لم تتزوج فانها تدرك نفقة الثلاثة الايام ولو تزوجت وتدركها ولو بعد ثلاثة الايام و كذا نفقة اكثر من الثلاثة على قول من عذرها في الغلط بعد موت زوجها بخمسة او غيرها على مامر في النكاح والكسوة والسكنى كالنفقة كماذكره ءاخر الباب قريبا ولواهلة متعلق بمحذوف تقديره ووجبت النفقة لواهلة في الايام ﴿على المطلق﴾ لها تطليقا ﴿رجعيا﴾ او بمحذوف خبر لمحذوف اي ولواهلة في الايام نفقتها على مطلقها رجعيا وقيده بالرجعي على ان البائن لا نفقة لها ومن اثبت للبائن الحقوق اثبتها للواهلة ولوطلقت غير رجعي وليس انطلاق قيدا بل حكم كل فرقة كذلك لكن اقتصر على الطلاق بناء على ان لا حق للبائن والمفترقة بغير الطلاق بائن ﴿والكسوة﴾ والمسكن في هذه المسائل من قوله والمختار لزوم النفقة الى هذا الكلام ﴿كالنفقة﴾ كما نبهت عليه ومتى قلت لها الحق فمرادي الجنس الشامل لما يصح له والله اعلم ﴿باب﴾ فيما تدرك المراة على زوجها قال الشيخ احمد ومقدار النفقة ماذكره الله في كتابه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما ينظر الى الرجل على قدر منزلته في المال ولا ينظر الى شرف المراة وضعها في القدر ومنهم من يقول الى قدر المراة في ذلك كما ينظر الى عظمها وصغرها وما يحتمل بدنها في الاغدية والاكسية وما لا يحتمل على قدر مال الرجل من منعته وضيقه بنظر اهل العدل والصلاح ويرجع ذلك كله الى النظر على قدر مال الرجل وعادة البلد في المعاش واللباس واللحم والادام

١٣ هن على ما يستقيم عليه البدن وتعيش به معيشة ليس فيها ضرر ولا مكروه فان لم

وقيل مطلقا ولواهلة في الايام على المطلق رجعيا والكسوة كالنفقة ﴿باب﴾

يستطع زوجها هذا كله جبروه حتى ينفق او يطلق وليس له في النفقة اجل واما السكنى فيؤجلون له اجلا يهيء لها المسكن وما تحتاج اليه ويجبروه على نفقة يوم وليلة وقيل يوم وليلتين فقط لا غير واما اللباس فان كان انما استقبل الشتاء جبروه على لباس الشتاء كله وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون فيه اللباس مايجزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك بنظر اهل الصلاح اه واستدل له بالايات قياس للزوجة على المقصود في الاية كما افصحوا بذلك في الديوان اذ قالوا وعلى الرجل نفقة امراته بالمعروف على قدر طاقته قال الله عز وجل في مثل ذلك لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما ءاتاها ﴿تدرك على غني﴾ اداما لغداءها وعشاءها ان رزقها مايحتاج لادام بنظر العدول في نوعه كلحم او شحم او زيت او سمن وكميته ﴿لحما بكل جمعة﴾ على قدر مايراه العدول من الكمية وعلى قدر ماله او على قدر ماله وشرفها ووضعها في قول ولا يلزمه الا لحم يوم واحد من الاسبوع وينبغي ان يكون يوم الجمعة ان امكن واما نوع اللحم فالنوع المشهور في البلد كلحم النعم او الحوت وان تعدد وكثر فعلى قدر ماله او قدره وقدرها ﴿وزيتا تظفر به﴾ راسها ان كان لها شعر يحتاج للظفر ولا زيت عليه للظفر في وقت لا تظفر فيه لحداد على اب او قريب او حيض او نفاس او غير ذلك مما تترك فيه الدهن بالزيت لامر شرعي او غيره ﴿وتدهن﴾ مايحتاج للدهن به ﴿ولو وصلت شعرها﴾ هذا تمت المبالغة وكانه قيل وهل يجوز وصل الشعر بغيره فاجاب بقوله يجوز وصله ﴿بمخالفه﴾ اي بما تبين انه غير شعرها و ﴿ان﴾ كان هذا المخالف ﴿شعرا﴾ ان كان ﴿لغير ءادمي﴾ او يقدر ذلك لغير ءادمي وليست على الوجهين داخلا في الغاية ولاسيما ان كان غير شعر كحرير ﴿ولا تسمى به﴾ اي بالمخالف ﴿واصلة﴾ عاصية بوصلها ﴿عند بعض﴾ وشعر الانسان اشد لان لاحراقه او قطعه ارشا فقد تفسد فيه عند وصله وتعصي بوصل شعر الادمي ذكرا او انثى ولو طاهرا وبما لا يخالف شعرها ويتوهم انه شعرها وعصيانها كبير وقيل تعصي بما لا يخالف وما يخالف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النامصة والمتنمصة

تدرك على غني لحما بكل جمعة وزيتا تظفر به وتدهن ولو وصلت شعرها بمخالفه ان شعرا لغير ءادمي ولا تسمى به واصلة عند بعض

والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والمتفلجات للحسن قال الربيع النامصة التي تاخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقا معتدلا وقال غيره ليرق او يستوي والمتنمصة التي تفعل بها ذلك والواصلة التي تصل شعر راسها ليقال انه طويل والمتوصلة التي تصل لها والواشمه التي تجعل الوشم في وجهها او فى ذراعها والمتوشمة التي تفعل بها ذلك والمتفلجات اللاتي يفلجن بين اسنانهن للجمال والذي عندي ان الواصلة والواشمة اللاتي يفعلن ذلك في انفسهن او في غيرهن والمتوصلة والمتنمصة والمتوشمة والمتفلجة اللاتي يطلبن ان يفعل ذلك احد فيهن او في غيرهن فان التفعل من معانيه الطلب كالاستفعال وان لعنت المتفلجة فالفالجة اولى باللعن وهي الفاعلة في نفسها ذلك او في غيرها ولعل الربيع اراد ان النامصة التي تاخذ من شعر حاجب المراة لاحاجب نفسها فها ليس ضميرا للنامصة وان المتنمصة هي التي تفعل بها ذلك تلك النامصة فضمير تفعل للنامصة وضمير بها للمتنمصة وهكذا فيما بعد فيوافق ماذكرت من ان المتفعلة هي الطالبة كما يدل له رواية البخاري المستوشمة والمستوصلة بالسين والتاء لكن في ذلك التاويل جريان الصلة على غير صاحبها ولم يظهر الضمير لظهور المراد وهذا اولى من تاويل كلام الربيع بان المراد بالفاعلة الآمرة بالفعل والمتفعلة الفاعلة كما فعله بعض المشايخ خروجا عما يلزم الربيع على تفسيره من ترادف الفاعلة والمتفعلة وقيل النماص ازالة شعر الوجه مطلقاً والمنماص المنقاش سمي لانه ينمص به والوشم الغرز بابرة او نحوها مع ان يحشي بنورة او كحل او مداد اوغير ذلك مما يخضر او يرزق او يسود به وذاك في الوجه او الذراع وقد يكون في اليد وغيرها واكثر مايكون تحت الشفة السفلى وذكر الوجه او الوجه والذراع جري على الغالب وقد يجعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب فيه اسم المحبوب وذلك الموضع نجس لان فيه الدم فتجب ازالته عاجلا وتعصي بالتاخير وتزيله بما امكن ولو بجرح ان لم يخف تلفا او شيئاً او فوت منفعة عضو فتكفي التوبة والفلج افراج مابين السنين بالمبرد او غيره ويكون ايضاً في غير الاسنان وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويطلق ايضاً على حدة الاسنان وقد تفعل الكبيرة تحديدها توهم انها صغيرة وهذه المناهي يشترك فيها الرجل والمراة حرام على من يفعله منهما للزينة ولا لغيرها لايهام غيره وغرره او

لغير ذلك وقيل يجوز ذلك للمراة للزينة باذن الزوج ويحرم ان تفعل ذلك لتوهم الخطاب الحسن او الشباب ومثله للرجل وفي بعض الاثار لايجوز للمراة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة او نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل مابينهما توهم الفلج وعكسه من تكون لها سن زائدة فتقلعها اوطويلة فتقطع منها اي او تقلعها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف اي او بغير النتف ومن يكون شعرها قصيرا او حقيرا فتطوله او تعززه بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى وفي رواية لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وخرج بالحسن ما اذا فعلن ذلك لغير الحسن كعلاج او عيب وذكر التغيير للتعليل وكل من الحسن والتغيير عائد الى الكل وفي رواية لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنمصة قال ابن اسحاق من قومنا ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والاذاية كمن يكون لها سن زائدة او طويلة تعوقها في الاكل او اصبع زائدة توذيها او تولمها والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت لها لحية او عنفقة فتستحب ازالتها قال ابن حجر اطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس واجازت الحنفية التحمير والنقش والتطريف باذن الزوج لانه من الزينة وعن ابن اسحاق دخلت امراة على عائشه وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى مااستطعت وقال النووي يجوز التذيين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص وعلى تفسير الربيع النماص بازالة شعر من الحاجب يجوز حف الجبين لكن منع الشيخ احمد بن محمد بن بكر حف الجبين ايضاً واجاز بعض العلماء للرجل والمراة ازالة مايشينهما بقطع او نتف او غيرهما في الشعر او غيره وعن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها اي تساقط فارادوا ان يصلوا شعرها قال في الارشاد اي بشعر اخر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وعن اسماء بنت ابي بكر ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى اي مرض فتمزق راسها

اي شعره وروي تمرق بالراء من المروق وهو الخروج او من المرق وهو انتتاف الصوف
وزوجها يستحثني بها اي يريد الدخول افأصل راسها فسب الواصلة والمستوصلة وقال
الطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر اصابتها الحصباء والجدري
فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعرا فنجعل على راسها
شيئاً نجملها به فسب الواصلة والمستوصلة اي لعن والحصباء والحصبة بثرات حمر في
الجسد وهي نوع من الجدري وعن ابي هريرة اتي عمر بامراة تشم فقام فقال انشد كم
بالله من سمع من النبيء صلى الله عليه وسلم في الوشم قال ابو هريرة فقمت فقلت
يا امير المؤمنين انا سمعت قال ماسمعت قال سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول
لا تشمن ولا تستوشمن وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كان بيد حرسي وجدت
هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن ما كنت ارى يفعل ذلك الا
اليهود اين علماء كم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول انما هلكت وفي رواية عذبت بنواسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم اي مثل
هذه كما صرحت به رواية ابي عبيدة عن جابر بن زيد وفي الخطاب بقوله اين
علماء كم اشارة الى قلة علماء المدينة في ذلك الزمان اذ غالب الصحابة ماتوا يومئذ او
تفرقوا عنها او قال ذلك يريد حضورهم ليعينوه على الانكار او ينكر عليهم سكوتهم
ولعل سكوتهم كان يومئذ لاعتقادهم ان النهي عن ذلك تنزيه قيل او خشية
سطوة الامراء وانما يتوهم التنزيه من لم يبلغه احاديث لعن فاعلات ذلك وعن
سعيد بن المسيب قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا فاخرج
كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ايكم اخذ زي سوء ان
النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور اعني الوصل في الشعر لانه كذب وتغيير الخلق الله
تعالى قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار وقد
فصله اصحابنا يعني الشافعية فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه
يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضاً وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته

باذن الزوج اوالسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل
شيء شعر او صوف اوخرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية
قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة يعنى مايكثر به النساء اشعارهن من الخرق
ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة
بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابوه عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة او غيرها فلا يدخل في النهي وعن
سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير
من العلماء وهو جمع قرمل كجعفر نبت طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط
كالشعر من حرير او صوف تعمل ظفائر تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها
مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم
عليها حلقها لغير ضرورة وعن ابن عباس نهي النبيء صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المراة راسها وروى ابوداود ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير اي في الحج واجاز
بعضهم للمراة الوصل بشعر او غيره باذن الزوج واحاديث الباب حجة عليه وقال
بعض اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعور مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث
يظن انه من الشعر فلا يجوز وان كان ظاهرا فهو جائز وهو قوي وهو القول الذي
ذكره المصنف عن بعضهم اذ اجازه بخالف الشعر لانه يتبين بخالفته ﴿لا عطر
ان لم يتطوع﴾ هذا الشرط منفصل كالاستثناء المنفصل لانها اذا اخذت بالتطوع
لا يسمى اخذها ادراكا وان وعد لها بالاعطاء لا تدرك عليه في الحكم ويحتمل
ان يريد انها لا تدرك العطر وانما يتصور فرض الادراك وعدمه ان لم يتطوع وان
تطوع به اكتفت ولم تحتج الى الادراك فتكون فيه الابحاث التى قررتها في قوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ﴿و﴾ تدرك ﴿ماء لصلاتها﴾
وشربها وطعامها واناء تغسل به وتشرب وتعمل الطعام او اناء لشرب واخر لغسل
وطعام على قدره وماله ونظر العدول وذلك الغسل هو الغسل للوضوء او للجنابة او
للاستنجاء او للنجس من بدنها او ثوبها او مما لا بد من غسله ولغسل الوسخ من
بدنها ويغسل لها ثوبها اذا تنجس او توسخ او يعطي اجرة غاسله او يغسله وياتي في

لا عطر ان لم يتطوع وماء
لصلاتها

الخاتمة ان لها ان تعطي من ماله اجرة غاسلها ﴿ و ﴾ تدرك ﴿ فوا كه ورطباً ﴾ في اوانها ﴿ ان اعتيد ذلك ﴾ المذ كور من الرطب والفوا كه واعتيد اعطاء ذلك واكله كعنب وتين فى اوانهما والليم الحلو والاجاص في اوانهما ﴿ بنظر العدول في الكل ﴾ بالكمية التي يعطيها زيادة على نفقتها كالعنب في اوانه والتين والبطيخ كما يعطيها اللحم واللبن زيادة على نفقتها في وقت اللبن بنظر العدول وان اعتيد ان نفقة المراة من الرطب في اوانها هي الرطب اعطاها نفقتها رطباً ولا زيادة من الرطب ويعطيها غداء رطباً وعشاء خبزا او نحو ذلك ممايختلف بحسب عادة البلد ﴿ فان كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم ﴾ فى الكمية ﴿ ادام طعامها ﴾ كل يوم غداء وعشاء ان كان رزقها ما يحتاج لادام كخبز بنظر العدول في نوعه كزيت او خل وكميته وان كان الغداء او العشاء يحتاج لادام اعطاها لما يحتاج فقط دون الاخر ﴿ وزيت راسها ﴾ مرتين في شهر ﴿ ولحمها مرتين ﴾ متصلتين اومنفصلتين ﴿ في شهرين ﴾ بنظر العدول في الكمية والنوع ولا زيت لها ان لم يكن لها شعر ولا في وقت لا تظفر فيه شعرها ولا تدهنه فيه ﴿ وقيل ﴾ لها ﴿ في آدام الطعام قدر ﴾ ملء ﴿ بيضة دجاجة ﴾ البيضة التي ليست صغيرة ولاجاوزت العادة في الكبر لغداء وعشاء قدرها لغداء وقدرها لعشاء ﴿ من زيت وقيل يصب ﴾ الزيت ﴿ عليه ﴾ اي على الطعام فوقه لا من جوانبه ﴿ حتى تلتقي اطرافه ﴾ وهذا مع عسر ضبطه انما يتصور في طعام رطب او مائع لا في الطعام المقطوع حباً الا ان ضم او بل بماء كثير ونحوه ممالا يكون اداما واما مرقة اللحم او الشحم فادام يكفي عن الزيت والادام ويزول الاشكال بان يقال ان كان الطعام لا يتخلله الزيت كالعصيدة والهريسة جعل في وعاء وصب في جوانبه الزيت حتى يلتقي ويكون الوعاء غير واسع جدا وان تشاحا في توسيع الطعام او كان الوعاء واسعاً توسطاً وان كان الطعام يتخلله الزيت كالطعام المصنوع حباً ادار الصب بيده وتجزي الادارة بالصب في غير هذا الا انه يبقى الاشكال بم يصب على كل حال بانبوبة ابريق ضيقة ام بواسعة او باناء واسع المصب ﴿ وليس على فقير لحم ولا ادام ﴾ وعليه الزيت لشعر رآسها وغير الزيت ممالا بد منه وذلك على قدر حال ادنى اهل

وفوا كه ورطباً ان اعتيد ذلك بنظر العدول في الكل فان كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم ادام طعامها وزيت راسها ولحمها مرتين في شهر وقيل في ادام الطعام قدر بيضة دجاجة من زيت وقيل يصب عليه حتى تلتقي اطرافه وليس على فقير لحم ولا ادام

ذلك

ذلك البلد بنظر اهل العدل كما اشار الى ذلك بقوله ﴿ ونفقته على قدره من بلده بنظر ﴾ من العدول ﴿ ان تشاححا ﴾ وقد مر في النكاح في قوله باب لزم حفظ زوجها مانصه ولزمه ان لا يجيعها او يظمأها او يعريها او يشعثها فهذا يشمل الفقير فيلزمه ان لا يشعث راسها بل يعطيها زيتاً تدهن به على قدر ما يجد وفى الاثر سالته عن نفقة الزوجة اذا تشاححا كم يجعل نفقتها على الزوج اي سواء امسكها ام طلقها قال الناس على ثلاث درجات الغني والاوسط والمعسر ولكن الزوج غني باسانه ومعنى غناه باسانه ان اسم الزوج يقتضي الكفاية التامة الا ان اتى بالبينة انه فقير او من اوسط الناس في المال اما الغني فيلزمه اربع ويبات بويبة امسين لنفقة زوجته في الشهر وعلى الاوسط ثلاث ويبات بويبة ابناين وعلى الغني ست ويبات وعلى الاوسط اربع وعلى المعسر ثلاث بويبة يفرن وعلى الغني خمس ويبات وعلى الاوسط اربع وعلى المعسر ثلاث وهذا كله في الشهر قلت له فالزيت ما يلزمه والادام قال اذا رخص الزيت فنصف قرن يتبع ويبة واذا غلى فنصف قرن يتبع الويبتين وتقدم ذلك وامدته ليظهر لك ان على الفقير الادام على هذا القول وهو ادام لا لشعرها ودهنها لانه قال يتبع الويبات فقوله ولا ادام عطف عام ليدل به ان الزيت للادام لا للشعر والدهن ولها ايضاً الزيت لشعرها كما مر في كلامي اما ويبة امسين فاثنا عشر مدا بعيار بلدنا وهو مد النبيء صلى الله عليه وسلم فهي المكيال المسمى في عرفنا حثية واما ويبة ابناين فثمانية امداد واما ويبة يفرن فتسعة امداد وثلاثة اخماس مد واما ويبة العرب فاربعة وعشرون مدا وقيل اثنان وعشرون مدا والقفيز ست عشرة حثية وهو اثنان وثلاثون ثمنة والثمنة ستة امداد وستة اقفزة هي خمسة اوساق كما في الديوان واما القرن فهو نصف الجرة الكبيرة فهي المكيال المسمى في عرفنا وغرف نفوسة نقاصة وفي تلك الجرة الكبيرة اربع نقاصات فهن اربعة قرون وفي الاثر يفرض على الرجل لوليه اووليته في النفقة الكاملة صاعان بين الشعير والقمح الثمن من ذلك قمح او ذرة والباقي شعير في كل شهر وذلك اثنان وثلاثون ربع مد مع نصف صاع زيتاً مع ثلثي درهم لحما او سمكا وفي الرضاع درهمان فاذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة فاذا تمت عليه اربع سنين يفرض له نصف

ونفقته على قدره من بلده بنظر ان تشاححا

النفقة فاذا بلغ خمسا او ست سنين يفرض له النفقة الكاملة قال البسياني يزاد على الموسع ثميتان وربع صاع زيتاً وقيل على الفقير ثلاثون بصرية ونصف وعلى الموسع خمسة وما يكفيه من اللباس في الوطا والغطا في كل سنة وتوسعة المواسم بقدر الجهد والطاقة ﴿ ولا يلزمه ان اعطاها ثريدا ﴾ وهو خبز ومرق لحم او خبز ولحم مطبوخ مخلوط به ﴿ غيره ﴾ من ادام وغيره لان خير الطعام الثريد كما في الحديث وفيه اللحم الذي هو سيد الطعام او مرقه وهو طعام وادام وهكذا كل طعام فيه ادامه او كل ما هو طعام ادام بنفسه فانه لا ادام عليه في ذلك ﴿ ويحضرها ما تصنع به طعامها مما تحتاجه من اداة ﴾ كرحى وقصعة وطبق وغربال وقدر او مقلى ونحو ذلك ﴿ وماء ﴾ واناء وحطب ﴿ ومحتاجها في ﴾ وقت البرد كـ ﴿ شتاء و ﴾ وقت الحر كـ ﴿ صيف على قدر صالح بكل وقت ﴾ كجعل موضع الطبخ مثلا في الحر في السقف تخفيفا للحر وهروبا عن الدواب وفي البرد في الارض تخفيفا للبرد وهروبا عن الامطار والرياح وذلك اذا اعطاها ما ليس معمولا كشعير وكلباس الحر ولباس البرد ﴿ ويجزيه ذلك ﴾ المذكور وهو ما تصنع به وما تحتاج اليه مما لا يستهلك ﴿ وان بعارية ﴾ وكذا لباسها ومسكنها وكذا في الولي وان احضر لها ذلك بالكراء فانه يجزي بالاولى لانه بماله ﴿ ولا يجبر على اتيانه ﴾ بذلك ﴿ من ماله ﴾ ملكا او كراء الا ان كان عارية من مجذوم او ابرص او نحوه فلها ان ترده فيستعير او يشتري او يكتري من غيرهم ﴿ وتاخذه ﴾ اي تاخذ المذكور وهو ما تصنع به وما تحتاجه ﴿ منه ﴾ اي من المال المذكور وهو ماله ﴿ ان لم يات لها به ﴾ اما بالشراء من ماله فتكون ذات ما اشترت ملكا له ولها الانتفاع منه مثلا واما بالكراء من ماله وله ذات ما يستهلك كالكحل والحناء اذا استهلكته فيما اشترته له ﴿ كما ﴾ ان لها اخذ ﴿ النفقة ﴾ من ماله اذا لم يعطها او اعطاها اقل مما يلزمه فلتاخذ ما نقص ﴿ ولا يلزمه مرود ﴾ وهو الميل الذي يكتحل به ﴿ ومكحلة ﴾ تكتحل منها واثمدا ﴿ ومشط وحناء ان لم تضطر الى ذلك ﴾ مثل ان تخاف ضعف بصرها فتحتاج الى الاكتحال وتخاف فساد شعرها فتحتاج الى مشط وان كانت عادة اهل بلد الاحتياج اليه في كل مقدار من الايام لامر في شعرهن او لما يظفر فيه فلها المشط على ذلك ومثل ان يرق موضع

ولا يلزمه ان اعطاها ثريدا غيره ويحضرها ما تصنع به طعامها مما تحتاجه من اداة وماء ومحتاجها في شتاء وصيف على قدر صالح بكل وقت ويجزيه ذلك وان بعارية ولا يجبر على اتيانه من ماله وتاخذه منه ان لم يات لها به كالنفقة ولا يلزمه مرود ومكحلة ومشط وحناء ان لم تضطر الى ذلك

من جسدها لمرض او غيره فتحتاج للحناء ليلتئم وقيل يلزم ذلك ولو لم تضطر والمشهور ان الادوية لا تلزم الزوج وقد مر ان العقاقير على اهل الرتقاء لا على الزوج وعليه النفقة ولكن كانت عليها العقاقير لان الرتق عيب يكون للزوج ردها به فوجب عليها العقاقير والمسكن واهلها تبع لها وكان المسكن عليهم على فرض انها تداوى في غير بيت زوجها والمداواة انما هي عليها وعليهم فكانت توابع المداواة كذلك وفي الاثر وسالته عن امراة اخذت النفقة من زوجها فادعت الحناء والريحان قال تدرك ذلك عليه ولو قال الزوج لا اريد انا ذلك فلا يشتغل به قلت وان مرضت اتدرك عليه ما تداوي به نفسها قال لا ﴿ ولها ان تشتريه ﴾ اي ما ذكر من المرود وما بعده ﴿ منه ﴾ اي من ماله ﴿ ان منعها لها ﴾ اي عنها او حال كونه حقا لها ﴿ مع اضطرار اليه ﴾ فتكون ذاته ملكا له وتنتفع به ولها ما تستهلكه من ذلك اذا استهلكته فيما اشترته له ولها ان تكتري من ماله ما تحتاج اليه من ذلك مما لا يستهلك واما ما يستهلك فتشتريه شراء ﴿ وان قالت انا اعمل طعامي ﴾ او اعطيه لمن يعمله لي ﴿ وقال هو انا ﴿ اصنعه ﴾ لك او اعطيه لمن يصنعه لك ﴿ قبل قوله ﴾ فهو يصنعه او يعطيه من يصنعه ﴿ ان لم تطعن في صنعته ﴾ او صنعة من يصنعه له مثل ان تقول له لا يجيد طبخه او لا يعرف الصنعة او يخلط فيه غيره مما هو غش كشعير اذا لزمه بر ﴿ ولم تخف منه ضررا ﴾ بخلط سم به ونحوه مما يضرها كتراب ومثل ان يكون مجذوما او ابرص او نحو ذلك ﴿ وان اتهمه عدول بنظر ﴾ في ذلك بعد ادعائها مطلقا او بدون ادعائها اذا خيف قتلها او مضرة في بدنها ﴿ اعطاها ﴾ نفقتها ﴿ تصنعها ﴾ بنفسها او ﴿ يدفعها ﴾ لمن تطمئن به وقبل قولها ان قالت ﴿ آخذه ﴾ منك ﴿ مصنوعا وقال ﴾ خذيه مني غير مصنوع و ﴿ اصنعي بيدك ﴾ او بيد من شئت وتقدم في النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته ما نصه فان اعطاها خبزا وزعمته رديا اراه امينا فان قال غير جيد ابدل آخر وذكر في الفصل الاتي ما نصه وان ادعت منه جعل مضر لها بطعامها نظر ويجعل عليها امين وان قال خذيه مصنوعا وقالت آخذه غير مصنوع فالقول قولها كما مر في قوله باب لزمته نفقة زوجته ما نصه فان طلبت حبا لا طحينا او دقيقا او تمرا فلها ذلك ﴿ وترفع فضلا من غدائها لوقت

ولها ان تشتريه منه ان منعها لها مع اضطرار اليه وان قالت انا اعمل طعامي وقال اصنعه قبل قوله ان لم تطعن في صنعته ولم تخف منه ضررا وان اتهمه عدول بنظر اعطاها تصنع بنفسها او لمن تطمئن به وقبل قولها ان قالت آخذه مصنوعا وقال اصنعي بيدك وترفع فضلا من غدائها لوقت

ارادته ﴾ وتا كل منه متى شاءت مرة بعد مرة بلاحد الى وقت العشاء ﴿ ولا ياخذ ﴾ الا برضاها ﴿ ولها رفعه كله ان لم تاكله كذلك ﴾ اي لوقت ارادته وتاكل منه متى شاءت بلا حد الى وقت العشاء فان اكلت الفضل او الكل قبل العشاء طلبته بالعشاء ﴿ وتاكله ﴾ اي الفضل او الكل ﴿ لعشاءها ﴾ اي لاجل عشاءها اوفي وقت عشاءها ﴿ ان ادركه ﴾ اي ان ادرك وقت العشاء فان اكلت الفضل ولم يكفها طلبته ان يزيد لها التمام ﴿ او ترده ﴾ اي تردما ادرك العشاء من فضل او كل ﴿ له ويعطيها عشاءها ﴾ وهي المخيرة في ذلك لانه قد وصل يدها وكذا ترفع الفضل من عشاءها لوقت ارادته وتاكل منه متى شاءت بلاحد الي وقت الغداء ولا ياخذه الا برضاها ولها رفعه كله ان لم تأكله وتاكل منه متى شاءت بلا حد الى وقت الغداء فان اكلت فضله اوكله قبل وقت الغداء طالبته بالغداء وتاكل الفضل او الكل ان ادرك وقت الغداء فان لم تكتف بالفضل زاد لها ما يتم به الغداء او ترده له ويعطيها غداءها وهي المخيرة في ذلك ﴿ ولا تتجر ﴾ لنفسها ﴿ بنفقتها او بفضلها وتاكل من مالها ﴾ او مما لها الاكل منه او تجوع اي مع ان تاكل فالواو للجمع مثل ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين لا تفعل ذلك فان فعلته ﴿ فما ربحته مع النفقة ﴾ في صورة تجارتها بالنفقة كلها بمعنى انها تغرم النفقة وفائدتها ﴿ او فضلها ﴾ في صورة تجرها بفضلها بمعنى انها تغرم الفضل وفائدته كل ذلك ﴿ له ﴾ لان لها الاكل لا ملك الرقبة والتصرف فيها فان تجرت فربحت وتلف الربح او بعضه او راس النفقة او فضلها ضمنته له ولو لم تضيع لانه لم ياذن لها وقيل النفقة او الفضل مع الربح لها لا للزوج وقيل ان كان بالحكم فلها والا فله وقيل بالعكس وقد اشار للثالث بقوله قريباً وقيل ماحكم لها به ضاق عليها الخ ﴿ ولا عناء لها ﴾ في تجرها وقد مر انه لا عناء بين الازواج وقيل لها وقد مر كلام في ذلك في كتاب النكاح ولا عناء لها في المسئلة لانها كمن خان اذا تجرت لنفسها وليس لها التجر بذلك ﴿ ولا عوض ﴾ من مثل او قيمة ﴿ ما اكلت من مالها ﴾ او مما يجوز لها الاكل منه او لا يجوز ﴿ وكذا ان انفقته ﴾ وحده او انفقته ﴿ ونفسها منه ﴾ اي من مالها ﴿ ولم تحاسبه ﴾ حين ارادت ان تاكل منه او ان تنفقه منه لا عوض لها على ذلك

ارادته ولا ياخذه ولها رفعه كله ان لم تاكله كذلك وتاكله لعشاءها ان ادركه او ترده له ويعطيها عشاءها ولا تتجر بنفقتها او بفضلها وتاكل من مالها فما ربحته مع النفقة او فضلها له ولا عناء لها ولا عوض ما اكلت من مالها وكذا ان انفقته ونفسها منه ولم تحاسبه

لان ذلك تبرع منها ﴿ ولا تدركه عليه ﴾ اي لا تدرك العوض عليه ﴿ ان استمسكت به بعد ﴾ اي بعد انفاقه وانفاق نفسها او احدهما ﴿ وقيل تدرك ﴾ عليه ﴿ ما انفقت عليه ﴾ ان ادعت انها انفقت عليه ليرد لها او ادعت القهر او المداراة لا ما انفقت على نفسها لان نفعه لها ولم يعد عليه ﴿ و ﴾ لا تعط احدا سائلا او غيره مما اعطاها زوجها من جهة النفقة ويجوز ان تعطي ما اعطاها على غير النفقة ﴿ و ﴾ رخص لها ان تعطي سائلا ﴿ شيئاً قليلا كلقمة وتمرة واكثر من ذلك مما تسمح فيه النفس لقلته مالم يحجر عليها ومن قال ما اعطاها كان لها ولوارثها ان ماتت فانه يجيز ان تعطي ولو جميع نفقتها لسائل او غيره وقيل ما اعطاها بلا حكم فعلت فيه ما شاءت وما اعطاها بحاكم فلا وقيل بالعكس ولا يلزم زوجها ان ينفقها اذا اعطت نفقتها فان اضطرت فوليها وزوجها وغيرهما سواء فيها وقيل وليها مقدم لانه قريب وزوجها قد قضى ما عليه وفي الاثر اذا اعطيت المراة طعاما فقال لها المعطي كليه فانها لا تعطي احدا منه شيئاً اذا كان من نفقتها الواجبة ﴿ ولا يضيق عليها ﴾ اي لا يلزمها اي لا يجوز بناء على انها لم تملك رقبة النفقة والانسان لا ينجي ءاخر من مال غيره وجاز لها تنجية نفسها لانها في يدها وقد اعطيتها وزوجها كذلك لانها له وكذا من لزمته نفقته واما على القول بان النفقة للمراة ملك فتنجي بها كل احد كما ذكره بعد وصورة تنجيتها من النفقة ان يفضل فضل فتنجي منه من تنجي على القولين والصحيح ان عليها التنجية به ولو كان للزوج لان فيه حقاً للمضطر يقدمه ولو كان هو مالك المال ﴿ تنجية غير نفسها وزوجها منها ﴾ اي النفقة ﴿ ومن يمونه ﴾ زوجها ﴿ لزوماً ﴾ سواء كان ينفقه قبل ان يضطر كزوجة الاخرى مطلقاً او وليه المحتاج اولا كوليه الذي لم يحتج ثم اضطر فانها تنجيه ومن ذلك وليه الذي احتاج ولم ينفقه فان اضطر انفقته والمراد بعدم ضيق تنجية غير هؤلاء انه لا يجوز لها تنجية غيرهم وهذا مبني على ان المضطر لا ينجي نفسه بمال الناس فلا ينجيه غيره به وعلى ان ما اعطى الزوج زوجته هو باق على ملكه حتى تاكله او تصرفه فيما اعطي لها فيه وان بانت او ماتت فهو للزوج او وارثه ان مات لا لوارثها كما ذكره قريباً واما على القول بانه ينجي المضطر نفسه بمال الناس فانه يلزمها ان تنجيه بها ان لم يكن لها

ولا تدركه ان استمسكت به بعد وقيل تدرك ما انفقت عليه ورخص لها ان تعطي سائلا ولا يضيق عليها تنجية غير نفسها وزوجها منها ومن يمونه لزوماً

غيرها من مالها وان كان نجته من مالها والا وقد كان عندها النفقة وغيرها من مال الناس فمنها لا من مال الناس لانها كملكها لانها اعطيتها وانما تنجي الزوج ومن يمونه لان المال باق على ملكه ونفسها لانها ممن يمون ولانه اعطاها واما على القول بان ما اعطاها من النفقة هو لها فيلزمها ان تنجيه وقيل ان اعطاها بلا حاكم ﴾ وقيل ما حكم لها به ضاق ﴾ وجب ﴿ عليها ان تنجي به ولو غيرهم اذ هو لها ﴾ على هذا القول فلها هي وربحها ان تجرت بها على هذا القول وان ماتت او بانت فلها او لوارثها واما على القول الاول فللزوج او وارثه كما قال ﴿ وان ماتت قبل اكله او بانت منه فله على ﴾ القول ﴿ الاول ﴾ ان حيي ﴿ ولوارثه ان مات ﴾ وقد مر في النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته الخ مانصه وان قبضت نفقة شهر او اكثر اي او اقل ثم ماتت او مات او طلقت بائنا او حرمت قبل تمام المدة رد الباقي الزوج او وارثه وكذا الكسوة ولا تعيرها ولا تطعم من نفقتها وان سائلا وكذا الولي والرقيق مطلقاً الا باذن اه وقيل لا تجب تنجية المضطر والصحيح الوجوب واما على القول بان النفقة لها فهي لوارثها ﴿ وترد النوى ﴾ نوى التمر والمشمس والخوخ والزيتون وغير ذلك من كل نافع ﴿ والنخالة ﴾ لزوج حتما نخالة البر والشعير وغيرهما من كل ما له نخالة تنفع ﴿ ان طلبهما ﴾ وان لم يطلبهما جاز لها امساكهما البقل او غيره كما مر الكلام على ذلك في قوله فصل يحكم لمحتاج الخ فما في ذلك الفصل من عدم الرد محمول على ما اذا لم يطلب الرد فلا منافاة ﴿ وجاز ﴾ للحاكم او الجماعة او الامام او نحو ذلك ﴿ الحكم لها بالنفقة وان ﴾ لـ ﴿ ليال ﴾ سبع ﴿ مع ايامهن ﴾ او شهر ﴿ او اقل او اكثر ﴾ بنظر ﴾ وقيل يحكم لها ليوم وليلتين وقيل للغداء والعشاء وقيل لواحد كما مر ﴿ وهل يغرم متعد باكلها او بافسادها ﴾ وغير متعد ممن يلزمه الضمان ﴿ لها ﴾ لانها في يدها ولانها لها في قول ﴿ اوله ﴾ بناء على انها للزوج مالم تصرفها الزوجة فيما جاز لها ﴿ وكذا الحل ﴾ هل يطلبه منها او منه وهل ان جعلته في حل بلا طلب ايضاً يبرأ او لا يجزيه جعلها في حل اياه بل جعله ﴿ قولان ﴾ ظاهر الديوان اختيار الثاني واما ما افسد في يد الولي فتقدم في قوله فصل يحكم على ولي لموليه بغداءه وعشاءه الخ مانصه ويغرم الماخوذ مفسده للمنفق ويرده ايضاً لمن كان بيده اه ﴿ وان ابراته ﴾ اي الزوج ﴿ منها قبل

وقيل ماحكم لها به ضاق عليها ان تنجي به ولو غيرهم اذ هو لها وان ماتت قبل اكله او بانت منه فله على الاول ولوارثه ان مات وترد النوى والنخالة وان طلبهما وجاز الحكم لها بالنفقة وان لسبع او شهر بنظر وهل يغرم متعد باكلها او بافسادها لها اوله وكذا الحل قولان وان ابراته منها قبل

فرض الحاكم ﴾ وبعد حكمه بمجرد النفقة او قبل الحكم والفرض ﴿ او بعده ﴾ او بعد الحكم ﴿ لم تلزمه ﴾ فقد اجزاه الحل في المستقبل مالم ترجع في حلها فاذا رجعت لم تدرك ما مضى قبل رجوعها وتدرك من حين رجعت لما بعد كما قال ﴿ ويعطيها لها بعد في ﴾ زمان ﴿ ءات ان طلبتها ﴾ في ظرفية اي تدركها فيما بعد اذا طلبتها للوقت الذي طلبته وما بعده ﴿ لا في ماض ﴾ اي لا لماض ففي للتعليل وقيل يجزيه الحل في المستقبل ولا تجد الرجوع ان لم تكن مداراة او قهر وقيل لا يجزيه للمستقبل بل اذا حضر وقت الاعطاء على الخلاف السابق فيه فان شاءت جعلته في حل ﴿ وكذا ان منعها منها زمانا فاستمسكت به بعد ادركت ءات ﴾ اي ادركت نفقة زمان ءات ﴿ لا ماضيا ﴾ لا نفقة زمان ماض ولا سيما ان لم تطلبه فضلا عن ان يقال منعها وقيل ان حكم لها الحاكم او نحوه ادركت لماض ايضاً وقيل ان قدر لها مقدارا وقيل ايضاً ان قدر لها احد فرضيا به او اتفقا تدرك لماض ايضاً ﴿ وان كان له عليها دين ﴾ اي تباعة ما ﴿ فاستمسكت به فيها ﴾ اي في النفقة اي في شان النفقة ﴿ فقال لها انفقي مما لي عليك ﴾ من الدين او انفقي مما لك على نفسك وحاسبيني بما انفقت في ديني ﴿ لم ينصت ﴾ بالبناء للمفعول او الفاعل الذي هو الحاكم ﴿ اليه ويجبر عليها ﴾ اي على النفقة ﴿ و ﴾ تجبر ﴿ هي عليه ﴾ اي على الدين ان امتنعت منه وان رضيا ان تنفق من الدين مقدارا مخصوصا معلوماً جاز وان رضيا ان تنفق هكذا بلا تقدير حاسبها على ما يقدر لها الحاكم او نحوه بعد ان لم يقدر لها قبل ذلك مقدارا لنفقتها وان قدر قبل فعلى ماقدر والله اعلم ﴿ فصل ان مات حاكم فرض لها ﴾ نفقتها ﴿ او عزل ﴾ لضعف في علمه او بدنه او لحدث كشرك ونفاق او جن او عزل نفسه فوجد ذلك او نسي ﴿ فاختلف ﴾ الزوج والزوجة ﴿ فيما فرض لها قبل قوله ﴾ اي قول الزوج انه فرض كذا وانها قبضته ﴿ في ماض ﴾ ان لم يكن لها بيان وحلف انه لم يفرض لها اكثر مما اقر به ولا يعمل بما وجد في دفتره الذي يقيد فيه حكمه ان عزل لحدث واما البيان فيعمل به ولو عزل لعلة عندي وكذا يعمل بقول الحاكم ان لم يعزل لحدث وفائدة كون القول قول الزوج في ماض انه ان لم يعط على ما مضى اعطى عليه بقدر ما اقر به على قول من قال تدرك ما فات اذا كان بحكم حاكم او نحوه وان

فرض الحاكم او بعده لم تلزمه ويعطيها لها بعد في ءات ان طلبتها لا في ماض وكذا ان منعها منها زمانا فاستمسكت به بعد ادركت ءات لا ماضيا وان كان له عليها دين فاستمسكت به فيها فقال لها انفقي مما لي عليك لم ينصت اليه ويجبر عليها وهي عليه

﴿ فصل ﴾

ان مات حاكم فرض لها او عزل فاختلف فيما فرض لها قبل قوله في ماض

كانت تنفق من ماله بنفسها فانفقت اكثر ردت الزائد وان انفقت اقل لم تدرك الباقي
لانها تركته واكتفت بما دونه ﴿وليدفع لها في﴾ زمان ﴿ءات﴾ على ما اتفقا عليه
لما بعد او على ما يجدد حاكم او نحوه انفرض لها ﴿وكذا ان صدقته﴾ في قوله فانه
يجري عليها ما اقر به لنفقة ما مضى فقط لان التصديق ليس حكما من حاكم ولا بيانا
للزوج عليها ولو كانت صدقته فيما كان بحكم وكان التصديق امر تبرعت به كما اذا
تبرعت بترك النفقة ثم رجعت اليها للمستقبل فان لها الرجوع للمستقبل وكما تعطيه مالها
ثم ترجع فيه مدعية الاكراه او عدم طيب نفسها فتدركه والذي عندي انه اذا صدقته
جرى عليها تصديقه لماض وءات حتى يتبدل حاله من فقر او توسط او غنى او
حالها كمرض وصحة وكبر جسم ﴿وان ادعت ان ما اعطاها لا يقوم بها نظر فيه﴾
بالبناء للمفعول اي نظر فيه الحاكم او الجماعة او نحو ذلك ﴿ويجعل لها ما يقوتها﴾
بشبع ان امكن فان كان هو الذي يعطيها فذاك والا زاد ان نقص واجاد ان كان
رديا ﴿وان فرضت عليه﴾ النفقة فرضها الحاكم او الجماعة او غيرهما ﴿فتحول﴾ من
غنى او فقر او توسط الى الاخر ﴿جدد﴾ لها ما يعطيها او ما يقوتها باشباع والماصدق
واحد ﴿بقدر ما تحول اليه﴾ او تحولت اليه من مرض او صحة او كبر جسم او نحو
ذلك وتقدم في النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته الخ ما نصه وان استمسكت به
لحاكم فادعى فقرا او ادعته غنيا والناس درجات عليا وسفلى ووسطى فان ادعته لا في
السفلى فانكر بينت وان بخبر ولا يحلف ان لم يبين ولينفقها على السفلى وان تصادقا على
العليا ثم ادعى نزولا بينه والا فلا تحلف وكذا ان ادعت طلوعا ﴿وان ادعت عليه
جعل مضر لها بطعامها﴾ كسم وتراب وحصى ﴿نظر﴾ اي نظر الحاكم او نحوه
في ذلك ﴿ويجعل عليها﴾ اي على النفقة لها ﴿امين﴾ او امينة ﴿ان اتهم﴾ بما
يضرها وقد مر في الباب قبل الفصل ما نصه وان قالت انا اعمل طعامي وقال اصنعه
قبل قوله ان لم تطعن في صنعته ولم تخف منه ضررا وان اتهمه عدول بنظر اعطاها
تصنع بنفسها اولم تطمئن به اه ولا يتكرر ما هنا مع ما هنالك لان ما هنالك افاد
انها تصنع او يصنع لها من تطمئن اليه وما هنا افاد انه يصنع الزوج ويجعل
عليه رقيب امين او ما هنالك في الصنع وما هنا في غيره كاشترائه بعض نفقتها

وليدفع لها في ءات وكذا
ان صدقته وان ادعت
ان ما اعطاها لا يقوم بها
نظر فيه ويجعل لها
ما يقوتها وان فرضت عليه
فتحول جدد بقدر ما تحول
اليه وان ادعت عليه
جعل مضر لها بطعامها
نظر ويجعل عليها امين
ان اتهم

من ابرص او مجذوم او نحوهما وجعل سم او نحوه او تراب فيه قبل ان يعمل ويعطيه
غير معمول لكن لو قيل هنالك او لمن تطمئن به او جعل عليها امين لكفى عما هنا
وكان اكثر فائدة ﴿ولا ينصت اليها ان طلبت حميلا﴾ للنفقة ﴿من حاضر﴾
غير متهم بسفر او هروب ﴿وتدركه﴾ اي الحميل ﴿على مسافر﴾ اي مريد سفر
عازم عليه وعلى متهم به او بهروب يتحمل لها الحميل الى رجوع زوجها او يعطيها
زوجها نفقتها الى رجوعه ﴿ويجبر﴾ بكلام وضرب على حد ما مر ﴿الحميل عليها﴾
اي على النفقة ﴿كما مر﴾ في الولي في قوله فصل يحكم لولي على وليه الخ ﴿كالزوج
ان كان له﴾ للحميل ﴿مال﴾ والا فلا يجبر بخلاف الزوج فانه يجبر ولو لم يكن له
مال ويجزيه المامور والوكيل والخليفة وان انفق الحميل او الوكيل او الخليفة او المامور
من مال الزوج فاذا هي ليست بزوجته او كان قد اعطاها قبل او مطلقة بائنا او
حرمت او انقضت العدة رد منها ما لا يحل لها وان انفق من ماله ادرك على الزوج
او عليها وان انفق عليها من مال زوجها بعد موته ضمنه لوارثه ويدركه عليها وان انفق
من ماله ادرك عليها واذا تحمل الانسان بنفقة الزوجة فهل تدرك على وارثه ان مات
قولان واذا تحمل لها لم يجد نزع نفسه ان لم يجد سفرا الا بخلافته وله النزع ان حضر
موكله او ءامره او مستخلفه ولا يجده حميل ان غاب محمول عنه على حد ما مر في
نفقة الولي في ذلك الفصل المذكور وذكر في ءاخره ما نصه ويجبر الحميل والوكيل
اي والخليفة على النفقة كالولي ولو حضر لا مأموره ويدرك عليه ما انفق من ماله ان
امره ان ينفق منه على ان يرد له اه وكذا في الزوجة ﴿وان ادعت مطلقة﴾ طلاقا
﴿بائنا حملا لتنفق﴾ اللام للصيرورة والتعليل لا من جهة استعمال الكلمة في حقيقتها
ومجازها لان المشهور منعه بل من عموم المجاز بان نعتبر المصير الى النفقة الموجود في
صورة دعوى الحمل لارادة النفقة وفي صورة دعوى الحمل مع عدم تلك الارادة بقطع
النظر الى انها ارادت او لم ترد او اراد الصيرورة فتدخل فيها صورة التعليل ﴿نظرتها
امينات﴾ ثلاثة او اربعة او نظرتها امينتان او واحدة اقوال فان وجد حمل انفق
والا فلا وما ذكره بناء على ان لا نفقة للبائن الا ان كانت حاملا وقيل لها النفقة
كما مر ولو لم تكن حاملا ﴿ولا ينصت لها﴾ اي للمطلقة بائنا ﴿ان قالت اريد

ولا ينصت اليها ان
طلبت حميلا من حاضر
وتدركه على مسافر ويجبر
الحميل عليها كما مر كالزوج
ان كازله مال وان ادعت
مطلقة بائنا حملا لتنفق
نظرتها امينات ولا
ينصت لها ان قالت
لمريد

السفر اعطني حميلا ﴿ اوخليفة او مامورا او وكيلا ﴿ ينفقني ﴾ او اترك لي نفقة
﴿ خفت ان اكون حاملا الا ان بان ﴾ الحمل ﴿ بها ﴾ فان شاءت نظرتها الامينات
على حد مامر وان لم تطلب نظرهن او امتنعت من نظرهن فلا شيء على الزوج من
حميل ولا نحوه ولا انتظار ﴿ وان ﴾ قالت ذلك ولم ينصت اليها فسافر فتبين بعد
السفر وانفقت من مالها على نفسها لتدرك او ﴿ انفقت على نفسها اذ ظهر ﴾ الحمل
﴿ بعد سفره على ان تدرك عليه ﴾ بدون ان تقول ذلك ﴿ لم تجده ﴾ اي لم تجد
الادراك ولو اشهدت وان قالت له انفقني وكانت لها البينة على قولها ادركت ﴿ الا
ان رفعت امرها لحاكم او نحوه ﴾ من امام او جماعة بعد ظهوره ﴿ فامروها ﴾ ضمير
الرفع للحاكم ونحوه لان نحوه بمعنى الامام والجماعة وغيرهم ﴿ بذلك ﴾ اي بان تنفق
على ان تدرك عينوا لها ماتنفق اولم يعينوا فانها تنفق وتدرك ماعينوا لها ان عينوا
او مايلزم لها ان لم يعينوا وقيل لاتدرك ان لم يعينوا لها وان اذعت حملا ولم يشتغلوا بها
وقد طلبت النفقة او الحميل فانها تدرك ان تبين لانها قد قامت بدعواها وقيل لا الا
ان رفعت امرها لنحو حاكم ﴿ وكذا ان امروها ﴾ اي الزوجة لا بقيد كونها مطلقة
بائنا ولا مطلقة غير بائن اولم يطلقها وحاملا او غير حامل ﴿ ان تنفق من مالها
ان غاب ﴾ ولم يترك لها نفقة ولا قائما بها ومراده هكذا وكذا ان غاب ولم يترك
ذلك وامروها ان تنفق من مالها مقدرا للغداء والعشاء مثلا على ان تدرك عليه
﴿ فاذا قدم ادركت عليه ما امروها به ﴾ وانفقته وان امروها ولم يقدروا لها ففي
الادراك قولان وهكذا حيث لم اذكر الخلاف واما ان امروها قبل ان يغيب بالانفاق
من مالها اذا غاب على ان تدرك ففي الادراك قولان والصحيح ان يجددوا لها الامر
اذا غاب لان وقت امرهم ليست مستحقة للانفاق من مالها والادراك لان الحكم اذا
حضر ان يجبر على النفقة وان انفقت على نفسها في غيبته على ان تدرك ولم ترفع امرها
الى الحاكم او نحوه قبل ذلك فلا تدرك شيئا ﴿ وكذا ان اخذت له ﴾ اي لزوجها
﴿ دينا ﴾ لتنفق منه او اللام بمعنى على فان اخذته بامر الحاكم او نحوه ادركته على
الزوج والا فلا واما معطي الدين فلا يدركه الا عليها لانها هي الاخذة وقيل يدركه
ايضا على الزوج لان الحاكم او نحوه قد امرها بالاخذ على الزوج فكأنه اعني الزوج

السفر اعطني حميلا
ينفقني خفت ان اكون
حاملا الا ان بان بها وان
انفقت على نفسها اذ ظهر
بعد سفره على ان تدرك
عليه لم تجده الا ان رفعت
امرها لحاكم او نحوه
فامروها بذلك وكذا ان
امروها ان تنفق من مالها
ان غاب فاذا قدم
ادركت عليه ما امروها
به وكذا ان اخذت له
دينا

هو الذي اخذ ﴿ فان ﴾ انفقت من مالها بامر الحاكم او نحوه على ان تدرك او اخذت
الدين بامر الحاكم او نحوه و ﴿ جاء ﴾ زوجها ﴿ وادعى انه ترك لها مايمونها اوارسله
لها ﴾ بعد ما سافر ﴿ ف ﴾ هو ﴿ مدع ﴾ تحلف ما ترك لها ولا وصلها منه شيء ﴿ ان
كذبته و ﴾ الحال انه ﴿ لا بيان له ﴾ فتدرك عليه الدين او ما انفقت وكذا يجوز
ان ترفع امرها فتؤمر بالانفاق من مالها على ان تدرك ثم ترفع امرها لتاخذ الدين عليه
فرغ مالها او لم يفرغ ويجوز ايضا ان ترفع الامر فتاخذ الدين من اول مرة ولو كان لها
مال ويجوز ان ترفع الامر فتاخذ الدين ثم ترفعه فتنفق من مالها على ان تدرك ففي
كل ذلك وغيره من صور التعدد تدرك عليه وان مات ادركت في التركة وان
استخلف بعد فقيل تدرك على الخليفة ماسبق من ذلك وقيل لا وهو المشهور ﴿ وان
باع الحاكم ﴾ او نحوه او امر بالبيع او توكيله او استخلافه ﴿ من ماله لنفقتها فقدم
فبين انه ترك لها ﴾ او ارسل لها او اقرت بعد البيع ﴿ ولم تدع تلفا جاز فعل الحاكم ﴾
او نحوه او امره او توكيله او استخلافه فلا يبطل البيع ﴿ وغرمت ذلك ﴾ الذي
اكلت من ثمن مابيع ﴿ للزوج ﴾ وان ادعت تلفا فان بينته فلا غرم عليها لما تلف
ولا لما اكلت من ثمن مابيع الا ان تلف بتضييعها فانها تضمن ما اكلت من ثمن مابيع
ولا يبع الحاكم او نحوه او يامر بالبيع الا بعد البحث لعله ترك لها مايمونها او ارسل او
ترك حميلا ولا يبطل بيعه او امره ان لم يبحث ويبيع اولا من العروض والمنتقلات
مايخاف فساده ثم ماثقلت مؤنته وقلت فائدته ثم الاصل وان راى صلاحا في بيع
اصل جاز ويجوز للحاكم او نحوه ان ياخذ لها عليه الدين او يامر غيره باخذه لها او
يقرض لها عليه او يامر بذلك او يعطيها الدين بعدل واشهاد على ذلك او يامر بذلك
وجاز التوكيل في ذلك والاستخلاف ﴿ ويجبر ﴾ الزوج ﴿ عليها ﴾ اي على النفقة
اكلا وشربا ﴿ بالضرب بلا نهاية حتى ينفق او يطلق ﴾ وهو طلاق بائن ان طلق
لتضييق الحاكم او نحوه عليه في لزوم النفقة ولو لم يامره بالطلاق ولم يذكره او ذكره
ولم يقيده بالبائن ولا يحتاج الى كونه بائنا ان يقول في تطليقه طلقتها طلاقا بائنا
كما قال ﴿ ولا يملك رجعتها ان طلقها على ذلك ﴾ اي لذلك المذكور من الجبر
على النفقة وعليه المتعة بقدره ان كانت ممن لها المتعة ولا نفقة لها لانها بائن وهكذا

فان جاء وادعى انه ترك
لها مايمونها اوارسله لها فمدع
ان كذبته ولا بيان له وان
باع الحاكم من ماله لنفقتها
فقدم فبين انه ترك لها ولم
تدع تلفا جاز فعل الحاكم
وغرمت ذلك للزوج
ويجبر عليها بالضرب بلا
نهاية حتى ينفق او يطلق
ولا يملك رجعتها ان طلقها
على ذلك

يكون بائنا اذا طلقها للجبر على الكسوة وقد تدخل في النفقة او على المسكن
﴿ان استفاد مالا﴾ في صورة امتناعه من النفقة لعسره اولم يستفده او كان
له مال حين اجبر او طلق ﴿وامتنعت﴾ من الرجعة فان رضيت جازت الرجعة
ولكون هذا الطلاق بائنا كان يوقع فيستريح من النفقة ولو كان غير بائن لزمته
النفقة حتى تتم العدة ﴿وجوز﴾ ان يراجعها ﴿ان ايسر﴾ وكان الطلاق للاعسار
او اذعن للانفاق بعد الطلاق وكان له مال قبله ﴿ولو ابت﴾ من الرجعة ﴿وقيل
يقول له الحاكم﴾ او نحوه ﴿انفق زوجك والا فطلقها﴾ او انفقها وان طلقت
استرحت ﴿وقد مر﴾ في كتاب النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته الخ
اذ قال ويجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق او يطلق ﴿ولا يطلقها في
حيض﴾ او نفاس او انتظار ﴿باجبار﴾ على الانفاق اوقولهم انفق او طلق ولا
يجبر على طلاقها خصوصا ﴿ان كان له مال﴾ فاذا كان له مال فقيل له انفق او
طلق او نحو ذلك او اجبر على الانفاق بلا ذكر طلاق فلا يطلق لان الطلاق
في ذلك معصية بالنص في الحيض وبالقياس في النفاس والانتظار بل ينفق ﴿والا﴾
يكن له مال واجبر على النفقة مع ذكر الطلاق من مجبره او بلا ذكر طلاق
﴿ففيه﴾ اي في امر الزوج ﴿تردد﴾ لان الطلاق في نحو الحيض معصية
والانفاق لاسبيل له اليه لانه لم يقدر عليه وعندي انه ياخذ من الدين بقدر ما ينفقها
حتي تطهر او يقترض او يخدم بالاجرة او نحو ذلك من المكاسب المحللة وان لم
يجد ذلك انفقت من مالها وكان ما انفقت دينا عليه وان لم تجد ما تنفق ولا مكسبا
انفق عليها وليها حتى تطهر وان قبلت منه ان يقول لها اذا طهرت فانت طالق
فعل ذلك وذلك التوقف انما هو على القول بان الزوج الحاضر ان لم يكن له مال
اما ان ينفق او يطلق لا يعذر وقيل لا يجبر بل تدركها على وليها ﴿وان تشاكلت﴾
اي تشابهت بامراة اخرى او امراتين او ﴿بنساء﴾ ولا بيان ﴿فادعت كل انها
هي زوجته لم يجبر على انفاقها﴾ اي على انفاق الزوجة هكذا فلا تدرك عليه
واحدة منهن الانفاق لانه لا يعرف انها زوجته ولا بيان لها ولا سبيل الى انفاقهن
كلهن لان الزوجة واحدة وليس المراد بالتشاكل تشابه الصور والالوان فقط بل

ان استفاد مالا وامتنعت
وجوز ان ايسر ولو ابت
وقيل يقول له الحاكم
انفق زوجك والا فطلقها
وقد مر ولا يطلقها في
حيض باجبار ان كان له
مال والا ففيه تردد وان
تشاكلت بنساء فادعت
كل انها هي زوجته لم يجبر
على انفاقها

اما تشابه ذلك ولا بيان واما الشك اهي هذه اوهذه ولا بيان او اتفاق الاسماء
واسماء الاباء ولا بيان واما بنسيان اين اوايها زوجها من بناته ولا بيان واما غير
ذلك وكذا لا نفقة في الحكم على احد متعدد لم يتبين زوجها منهم واشكل
﴿كالولي﴾ اذا اشتبه اهذا المحتاج هو ولي فلان او هذا المحتاج باي وجه اشتبه
وكذا اذا اشتبه الولي الذي له مال اهذا او هذا لا نفقة للمحتاج على هذا ولا سبيل
الى انفاق المحتاجين لان الولي احدهما فقط ولا الى انفاق اللذين لهما مال المحتاج
لان الانفاق انما هو على احدهما والكلام على زوجتين فصاعدا اشتبهتا بغيرهما او
على وليين فصاعدا اشتبها كذلك ﴿وقد مر﴾ ان الولي الذي يلزمه الانفاق اذا
اشتبه بغيره لا نفقة عليه في اخر قوله فصل يحكم لمحتاج بغداء الخ اذ قال ولا
يدرك ولي نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره حتى يتبين اه وذلك ان يقول مثلا
كل منهما او منهم ان ابن اخيك هو انا لا هذا وهذا يناسب ما ذكر من امر الزوجة
المتلبسه او يقول انت او هذا وليي فلا يحكم على احدهما وان صدق الزوج احداهما
او احداهن لزمته نفقتها وكذا في الاولياء ﴿وان ادعى اثنان﴾ او ثلاثة فصاعدا
﴿امراة﴾ كل يدعي انها زوجته ﴿فاختصما﴾ او اختصموا ولم تكذبهم ولم تصدقهم
﴿انفقها كل﴾ منهم ﴿نفقة﴾ واحدة بينهم ينفقها الاثنان انصافا والثلاثة اثلاثا
وهكذا وكذا الكسوة والسكنى ﴿حتى ياتي﴾ كل ﴿ببيان مبطل لـ﴾ بيان
﴿خصمه﴾ بان تقاومت بيناتهم ولم يتبين تقديم عقد احدهما او اتحد وقته
﴿فياخذها﴾ او ياخذهم ﴿الحاكم﴾ او نحوه ﴿كما مر﴾ في كتاب النكاح
في قوله باب ان اراد زوج اثبات نكاح الخ اذ قال وان ادعت زوجا فانكر كلفت
بيانا وليس لها عليه مونة في الاجل ان اجل لاثباتها به فان لم تجده حلف ولزم انفاق
جاحدة على مدعيها في الاجل فان طلبت اليه حميلا او يمينا بالطلاق ثلاثا ان لم
يات اليه فلها ذلك وحلفت ان لم يبين وان جحدت ولا بيان له ثم مات فاكذبت
نفسها وصدقت دعواه فقيل ترثه وقيل لا وكذا منكر لمدعية انه زوجها ان ماتت
او انه طلقها ثلاثا او بائنا فانكر ولا بيان ثم مات فاكذبت نفسها كذلك على
الخلف الى ان قال وان اختصم في امراة فادعاها كل منهما فاكذبتهما كلفا بيانا

كالولي وقد مر وان ادعى
اثنان امراة فاختصما انفقها
كل نفقة حتى ياتي ببيان
مبطل لخصمه فياخذها
الحاكم كما مر

فان اتى كل به فتاريخا فان لم يكن او اتحد اجبر ابطلاقها بائنا وحلفت لهما ان لم يبينا فان صح البيان لاحدهما فزوجته وقعدفيها من اقرت به منهما ان دفعت ءاخر ولزمه البيان وقيل لايقعد باقرارها وكذا ان ادعيا رقيقا فاقر باحدهما على الخلف اه وفي الاثروان ادعى رجل طفلا انه عبده وادعى الطفل انه حر فلينفقه حتى يبلغ فيثبت الحاكم بينهما الخصومة فان اتى ببينة انه عبده والا خلى سبيله وان ادعى طفل انه عبد هذا الرجل وانكر الرجل فلا نفقة عليه لان الطفل هو المدعي وان ادعى رجل طفلا انه ابنه وانكر الطفل فالبينة عليه انه ولده وينفق عليه حتى ياتي بالبينة وان ادعاه الطفل ابا وانكر فلا نفقة عليه لان الطفل هو المدعي ومن تحقق ان نفقته على احد ولا بيان له وانكر اخذ من ماله خفية فان تمسك به حلف انه لم ياكل تعدية ومن وجد منبوذا فاشهد جماعة من المسلمين انه ينفق عليه ويدرك عليه اذا بلغ وان لم يستشهد فلا يدرك وكذلك خليفة اليتيم اذا انفق من ماله على اليتيم وعن رجلين اختصما على عبد فنزعه الحاكم من ايديهما قال عليهما نفقته وان حكمه الحاكم لواحد منهما فلا يدرك عليه صاحبه ماانفق على العبد ﴿ وان حكمت ﴾ اي حكمها الحاكم اي اثبتها فهو نوع من التضمين او حكم بها فهو من الحذف والايصال ﴿ لاحدهما ﴾ او لاحدهم لعدالة شهوده دون شهود غيره او لكثرتهم او مزيد عدالتهم او لبطلان شهود غيره لجرهم نفعا او دفعهم ضرا اولتقدم تاريخه او لخلل في عقد غيره كعقد بلا ولي او لعجزه عن البيان اصلا او غيرذلك ﴿ لم يدرك عليه صاحبه ﴾ وهو الذي لم تحكم له ﴿ ماانفق ﴾ لان الامر انما ظهر من حين الحكم وماقبل ذلك غيب محتمل الى الان ولانه انفق بدعواه للزوجية لنفسه وقيل يدرك تبعا للحكم ﴿ ولا تدركها ﴾ اي النفقة وكذا غيرها من الحقوق ﴿ على من كذبته ولا عليهما ان كذبتهما ﴾ ولا عليهم ان كذبتهم ﴿ اوصدقتهما ﴾ اوصدقتهم ﴿ او ادعت ﴾ اي او على من ادعت عليه ﴿ طلاقا ثلاثا ﴾ او بائنا ﴿ اوفداء ﴾ بانواعه ﴿ او تحريما ﴾ بشيء فعله او فعلته كزنى او بالمحرم او تعمد نكاح الدبر ﴿ او انها محرمته او فساد نكاحها ﴾ من اوله حين عقد كعقده بلا ولي او في عدة او بلا شهود او نحو ذلك ﴿ او موت الزوج الغائب ﴾ عن المحل الذي هي فيه او امياله ولا تدرك مافات من النفقة في دعوى

وان حكمت لاحدهما لم يدرك عليه صاحبه ماانفق ولا تدركها على من كذبته ولا عليهما ان كذبتهما او صدقتهما او ادعت طلاقا ثلاثا اوفداء او تحريما او انها محرمته او فساد نكاحها او موت الزوج الغائب

موت الغائب ﴿ ولو كذب ﴾ الزوج ﴿ دعواها ﴾ في صورة عدم ادعاءها موته او كذبها غيره في هذه الصورة او غيرها مع تمسكها بدعواها بعد التكذيب تقول ءاكل من مال زوجي او انفقوني بعد قولها انه مات اذ قالت كذبت في قولي انه مات ﴿ او كذبت نفسها بعد ﴾ اي بعد ادعاءها ذلك حتى يصح انها كذبت فتنفق ﴿ وجوز الادراك عليه ان كذبت نفسها في المعاني ﴾ اي في اي صورة من هذه الصور كلها وجه القول الاول انها قد ابطلت حقوقها بقولها فلا يردها رجوعها عنه وانما يرد ببيان ووجه الثاني انها قالت قولا تفوت نفسها به عن زوجها او زوجها عنها بلا بيان فلم يقبل عنها ولم يعمل به فاسقط مايترتب عليه من عدم النفقة فكانت اذا كذبت نفسها وطلبت النفقة ادركتها كما انها معطلة لاتجد التزوج ولاامر نفسها ﴿ فان ادعى الزوج الثلاث ﴾ او البائن ونحو ذلك كخروجها بظهار او ايلاء ﴿ او الفداء او التحريم ﴾ بفعل فعله او فعلته ﴿ وبان الفعل ﴾ الذي ادعى التحريم به ﴿ وانكرت فلا نفقة لها ﴾ اما الطلاق ثلاثا او بائنا والخروج بالظهار اوالايلاء فلان ذلك ان كان عليه بيان عمل به والا فانه يؤخذ من لسانه اذا اخبر به لانه مما يستقل به ولا يقبل عنه تكذيبه نفسه ان كذبه وقيل يقبل لانه لم يتكلم بانشاء بل اخبر اخبارا ولو انشاء لجرى عليه انشاؤه ولم يحتمل الصدق والكذب والفداء ولو كان لايستقل به لكنه طلاق فكان كالطلاق مما يستقل به واما الفعل ان بان كزناه بمحرمها ان شهد عليه اربعة فلا اشكال ويجوز عود قوله وبان الفعل الى مايستقل به وما لايستقل به فيكون بيان مايستقل به هو عدم ماينافيه فلو وجد ماينافيه لادركت النفقة مثل ان يقول طلقتها ثلاثا بحضرة فلان وفلان وهما يسمعان مني فكذباه ﴿ وقيل ينفقها ان اقر بالفداء ﴾ لانه لايستقل به لانه فعل مشترك بينهما هو ان ترد اليه الصداق او بعضه على الفرقة ويقبله على الفرقة ﴿ ولزمته ان ادعى فساد النكاح او ﴾ ادعى ﴿ الحرمة ﴾ هكذا ولم يبين باي وجه حرمت ﴿ ولا ينصت له ﴾ في ادعاءه ﴿ ولا يجبر الاب ﴾ او الولي ﴿ على نفقة امراة كطفله ﴾ مثل طفله هو مجنونه وابكمه فلا يجبر الاب او الولي على نفقة نساء هؤلاء ﴿ ان اعدما ﴾ اي الولد وابوه وكذا الولد ووليه وان كان للطفل او للاب اوللولي مال اجبر على الانفاق ينفق من

ولو كذب دعواها او كذبت نفسها بعد وجوز الادراك عليه ان كذبت نفسها في المعاني فان ادعى الزوج الثلاث او الفداء او التحريم وبان الفعل اوانكرت فلا نفقة لها وقيل ينفقها ان اقر بالفداء ولزمته ان ادعى فساد النكاح او الحرمة ولا ينصت له ولايجبر الاب على نفقة امراة كطفله ان اعدما

مال الولد او من مال نفسه على مامر من انه يدرك ماانفق ان انفق على الرجوع وانما يطلب الولي على انفاقها ان كان هوالذي زوج الطفل او من ذكر فاذا زوجه فهو المطلوب بها ولو كان له اب مثل ان ياتي خبر موت الاب او يغيب او كان مشركا او مجنونا فيزوج طفله اومجنونه او ابكمه وليه ثم يظهر الاب حيا او يقدم ﴿ وكذا الخليفة ﴾ لايجبر على نفقة زوج الطفل المستخلف عليه او زوجة المجنون او الابكم زوجهم هو او ابوهم او غيره ان لم يكن لهم مال ولو كان له مال لكن ان زوجهم هو وكان له مال اجبر ايضا من ماله او مالهم ﴿ ويجبر عليها ﴾ اي على النفقة لزوجة الطفل المستخلف وكذا المجنون او الابكم وزوجة الغائب او غيره ﴿ وعلى نفقة نساء عبيده ﴾ اي عبيد المستخلف عليه المدلول بذكر الخليفة سواء المستخلف عليه طفلا او ابكم او مجنونا او غائبا اوغيره وعلى نفقة عبيده ﴿ ان كان له ﴾ اي للمستخلف عليه ﴿ مال ﴾ والا فلا يجبر ﴿ ومن لايجوز طلاقه على غيره لايجبر على نفقة زوجته ﴾ اي لا الاب فيجبر على نفقة زوج طفله ولو كان لايطلق عليه والمراد بزوجه زوجة ذلك الذي هو غيره ﴿ ان عدم ﴾ اي ان اعدم هذا الغير فالاب للطفل والمجنون والابكم والخليفة والوكيل ان كان للاب او للطفل او المجنون او الابكم مال اجبروا اعني الاب والخليفة والوكيل على نفقة زوجة الطفل وزوجه المجنون وزوجة الابكم والا فلا وكالحميل ان كان له او للمحمول عنه مال اجبر على نفقة زوجة المحمول عنه ياخذ من مال المحمول عنه فينفق ان لم يكن له مال الا ان لم يصل اليه ولم يكن له مال الا فلا اجبار وكخليفة الغائب ينفق من مال الغائب وان لم يجده فلا اجبار عليه واما من يجوز طلاقه على انسان فانه يجبر على الانفاق ولو لم يكن له مال وذلك كسيد العبد فان له ان يطلق على عبده او يامر وكسيدته فان لها ان تامر رجلا يطلق عليه او تامره هو وكمن جعل الزوج طلاق زوجته بيده ولو لم يكن كفيلا ولا وكيلا ولا خليفة ولا مامور بالنفقة لان هؤلاء كالزوج ان كان الطلاق بايديهم الا ان جعل الطلاق في يده يحق له على الزوج عند مجيز ذلك كرهن الطلاق ومراد المصنف بالاعدام كون ذلك الذي لايجوز طلاقه على غيره لامال يجب عليه ان ينفق منه فيشمل من يعتبر وجود ماله او مال الزوج ومن

لا يعتبر

وكذا الخليفة ويجبر عليها
وعلى نفقة نساء عبيده ان
كان له مال ومن لايجوز
طلاقه على غيره لايجبر
على نفقة زوجته ان اعدم

لا يعتبر له الا مال الزوج كما مثلت لك ﴿ ويجبر حر على نفقة حرة تحت عبده ﴾ والامة كذلك على قول موجب نفقتها على سيد زوجها ﴿ بضرب حتى ينفق او يطلق ﴾ على حد مامر في الاجبار على النفقة كقول بعض يجبر على النفقة وقول بعض يقال له انفق او طلق وقول بعض يقال له انفق وان طلقت استرحت ﴿ لا العبد عليها ان غاب ربه ﴾ ولا سيما ان حضر ومن اوجب من قومنا نفقة زوجة العبد على العبد اجبر العبد ومن اوجب نفقة الامة على سيدها لا على زوجها العبد اجبر السيد ﴿ او كان ﴾ ربه ﴿ طفلا او مجنونا ﴾ او ابكم لا يجبر هذا السيد ولا العبد على نفقة زوجة العبد وكذا السيد الغائب ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ترفع ﴾ زوجة عبد واحد من هؤلاء او سيدها ان كانت امة ﴿ امر ﴾ نفقتها ﴿ لنحو الحاكم ﴾ كالجماعة والامام والسلطان ﴿ فيجبرون الخليفة ﴾ الموجود قبل ذلك الرفع او الخليفة الذي يجبرون العشيرة على استخلافه بعد الرفع او الخليفة الذي يستخلفونه ﴿ وتجبر المراة ولو بالضرب ﴿ على نفقة حرة تحت عبدها كالرجل ﴾ وفي امة تحت عبدها خلاف وان كانت السيدة طفلة او مجنونة او بكماء او غائبة استخلفت لها العشيرة او نحو الحاكم خليفة ينفق وان كان خليفة اجبر ان كان لها مال والكسوة والسكنى كالطعام والشراب في جميع مسائل النفقة ولو لم يذكرهما المصنف ولم اذكرهما ولو اختلف نوع الجبر في ذلك كما مر ﴿ و ﴾ يجبر المشترك ان فصاعدا في عبد او امة ﴿ على نفقة مشتركهما و ﴾ نفقة ﴿ زوجته ﴾ ان كان عبدا وسواء فيمن اشترك في العبد ان يكونوا رجالا او نساء او مختلطين ﴿ وان غاب بعض الشركاء ﴾ في الزوج العبد ﴿ او كان كطفل ﴾ مثل الطفل هو المجنون والابكم ﴿ اجبر خليفته ﴾ او وكيله على منابه في نفقة زوجة العبد المشترك ﴿ ان كان والا ﴾ يكن له خليفة او وكيل ﴿ رفعت ﴾ زوجة ذلك العبد المشترك ﴿ امرها لمن ذكر ﴾ من حاكم ونحوه ﴿ فياخذ الولي ﴾ المراد جنس الاولياء ثلاثة فصاعدا وقيل اثنان فصاعدا او اراد الولي الاقرب او واحدا من المستويين او المستويين لياخذ غيره ويقوم في ذلك فلهذه الاوجه افرد الولي لكن لو جمعه لافادها ايضا لان ال في ذلك للحقيقة ﴿ بالتوكيل ﴾ او للاستخلاف ﴿ للانفاق ﴾ عليها ﴿ مع الشركاء ﴾ متعلق بالانفاق وللحاكم او نحوه

ويجبر حر على نفقة حرة
تحت عبده بضرب حتى
ينفق او يطلق لا العبد عليها
ان غاب ربه او كان طفلا
او مجنونا وترفع امر
لنحو الحاكم فيجبرون الخليفة
وتجبر على نفقة حرة تحت
عبدها كالرجل وعلى نفقة
مشتركهما وزوجته وان
غاب بعض الشركاء او كان
كطفل اجبر خليفته ان
كان والا رفعت امرها لمن
ذكر فياخذ الولي بالتوكيل
للانفاق مع الشركاء

اخذ العشيرة والجبر في ذلك بالخطة او بالحبس وان كان الامر اعجل من ذلك فبضرب المنظور اليه اذ امتنع عن الحق ولنحو الحاكم الاستخلاف او التوكيل ان امتنع الولي او العشيرة ولم يكونوا وكذلك ان غابوا كلهم او كانوا كلهم اطفالا او نحو اطفال او بعض كذا وبعض كذا فانه يجبر الولي او يصنع ماذكرنا ﴿ ويجبر حاضر ﴾ بالغ عاقل من الشركاء ﴿ بقدر منابه من الرقيق ﴾ فينفق على زوجته بقدر منابه فيه ﴿ ويوخذ بنفقة ﴾ العبد نفسه ﴿ ه ان احتاج ﴾ العبد ﴿ وغاب شريكه ﴾ في العبد ﴿ من ﴾ نائب فاعل يوخذ اي يوخذ الشريك الحاضر العاقل البالغ الذي ﴿ كان ﴾ العبد ﴿ بيده ﴾ بنفقة العبد كلها ﴿ ويدرك ﴾ حصة شريكه الغائب في النفقة ﴿ عليه ﴾ اي على ذلك الغائب ﴿ اذا قدم ﴾ ويوخذ خليفة الغائب او الطفل او نحوه على نفقة عبد الغائب ومن ذكر من ماله لا من مال الخليفة وان لم يكن له خليفة اجبر الحاكم او نحوه اولياءه او عشيرته ان يستخلفوا له من ينفق وان لم تكن له اولياء او عشيرة او لم يطاقوا واطاق نحو الحاكم الاستخلاف استخلف منفقا وان لم يحتج العبد لذلك لم يوخذ من بيده مثل ان يكون يكسب وياكل ومثل ان يكون ياكل بنفسه من المال المشترك بينهما ﴿ ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته ﴾ ولا خليفة ولا قيما بالنفقة ﴿ شكت لمن ذكر ﴾ وهو الحاكم او نحوه ﴿ فيفرض لها ﴾ نفقة ﴿ على قدر ﴾ مال ﴿ ه ﴾ فتاكل من ماله الحاضر بذلك المقدار سواء تركه بيدها ولم يقل انه نفقة ولم يقل انفقي منه او تركه بيد غيرها او في بيت مغلق عليه ﴿ وان ترك محتاجا لبيع ﴾ مما لا يوكل بلا بيع او يوكل بافساد كنحو جمل ﴿ وكل ﴾ الحاكم او نحوه ﴿ له بائعا ﴾ او امره ﴿ منه ﴾ اي مما احتاج للبيع ﴿ بقدرها ﴾ اي بقدر النفقة ﴿ لاتيانه ﴾ اي الى اتيانه وان احتيج الى بيعه كله او لا يشترى بعضه او تسمية منه اصلا او الا ببخس بيع كله وان لم يعلموا متى ياتي باع شيئا فشيئا وليس ذاك مختصا بالغائب فان الحاضر الممتنع من النفقة على ازواجه او عبيده او نساءهم او حيوانه او اولياءه وكل من تلزمه نفقته بالكفالة يجبر كما مر ويجوز اخذ عشيرته او اولياءه على اجباره ويجوز استخلاف نحو الحاكم على بيع ماله ويجوز بيع الحاكم ونحوه المال بنفسه ويجوز نزع الحاكم ونحوه المال من يده فينفق

ويجبر حاضر بقدر منابه من الرقيق ويؤخذ بنفقته ان احتاج وغاب شريكه من كان بيده ويدرك عليه اذا قدم ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته شكت لمن ذكر فيفرض لها على قدره وان ترك محتاجا لبيع وكل له بائعا منه بقدرها لاتيانه

منه او يوكل من ينفق منه ويجوز ان يذبح مالا يعظم كشاة فيطعمها من ذكرنا او يامر من يذبح او من يطعم وفي الاثر ويوخذ الولي على وليه على النفقة والتعدية ويوخذ الاولياء ان يستخلفوا لغائبهم ويتيمهم وسالته عن رجل له على اخر دين فقعد ما شاء الله ثم زال عقل المديان فجاء صاحب الدين الى المعتوه الى من يطلب هذا حقه قال ان سبيل المعتوه سبيل الطفل عندنا اذا حل عليه حكم من احكام المسلمين وهذا المبتلى ان كان ترجى له العافية ولا يخاف اتلاف المال امهل الى وقت العافية والا اخذت العشيرة من يتولى امره فياخذ ماله ويودي ما عليه ولا يذهب لاحد حق وقال ايضا عن الشيخ ابي زكرياء فيمن رءاه الاخيار اشرف على الهلاك هو وعياله ان يستخلفوا له خليفة فيبيع من ماله فينفق عليه هو وعياله وعنه ايضا يجبر الرجل على نفقة عياله وحشمه اذا بلغت اليهم الضيعة حتى كابه يوخذ ان ينفقه ﴿ وان ترك مالا بغير منزله فهل يوكل ﴾ الحاكم او نحوه ﴿ عليه ﴾ اي على الزوج وان شاء الحاكم او نحوه امر او استخلف ﴿ من يتدين اليه ﴾ اي الى مال الزوج الغائب ومثله ما في ذمة لم يحل وان شاء الحاكم او نحوه تدين هو لها عليه ﴿ فينفقها ﴾ وان كان له خليفة فللحاكم او نحوه امره باخذ الدين ان لم ياخذ ﴿ او تومر باخذ الدين اليه وتنفق نفسها بعدول ﴾ متعلق باخذ الدين اي تومر ان تاخذه بحضرة العدول لينظروا لها ولزوجها المصلحة وليشهدوا بكمية الدين وللحاكم او نحوه ان يحضر هو في اخذ الدين ولعل المصنف اخر قوله بعدول ليتنازع فيه اخذ وتنفق فيكون المراد انهم يحضرون في اخذه ويقدرون لها مقدار النفقة كما يقدره الحاكم او نحوه ﴿ وتدركه ﴾ اي الدين ﴿ عليه اذا قدم ﴾ ان اكلته كله او صرفته فيما اخذته له او فيما يجوز لها مما لها على الزوج وان بقيت منه بقية فهي لها وعلى الزوج غير هذه البقية ومن قال النفقة للزوج فالبقية له وعليه قضاء الدين كله ﴿ اولا لها شيء من ذلك ﴾ لا تاخذ عليه الدين ولا يوخذ لها ولا تدرك استخلافا للنفقة ولا تدرك ايضا على خليفة تركه الزوج شيئا لانه لم يترك مالا حاضرا وقد تركته يسافر ولم تستمسك به لكن قد يهرب وقد لا نقدر عليه ﴿ اقوال ﴾ الراجح الثاني لانها لا تبقى بلا نفقة واخذها الدين اقوى لانه بامر الحاكم او نحوه واخذته بنفسها وهي لها حق على الزوج بخلاف الثالث فان فيه اسقاط

وان ترك مالا بغير منزله فهل يوكل عليه من يتدين اليه فينفقها او تومر باخذ الدن اليه وتنفق نفسها بعدول وتدركه عليه اذا قدم اولا لها شيء من ذلك اقوال

النفقة وبخلاف الاول فان فيه انفراد من لا حق له في نفقة الزوجة في اخذ الدين وان حضر ماله وخليفته ادركت النفقة على الخليفة ﴿وان غاب ولا مال له﴾ حاضر ولا غائب ولا كفيل ﴿ادركتها على وليها﴾ او من له ولاءها على الترتيب وان كانت امة فعلى السيد ﴿ولا يعذر حاضر معدم﴾ في امساكها وعدم الانفاق عليها ﴿فاما ان ينفقها او يطلقها﴾ لم يعذر لان له ان يطلق فيستريح كالذمي المعدم قيل يكلف الجزية لان له الاسلام فيستريح وقيل لا يكلفها كما قال في الزوج المعدم ﴿وقيل لا يجبر على نفقتها و﴾ على هذا القول ﴿تدركها﴾ اي النفقة ﴿على وليها﴾ او من ينفقها من صاحب ولاء او سيد واذا حضر مال ولد الرجل طفلا او بالغاً ولو اجازه عن نفسه فان ذلك كحضور ماله في مونة ازواجه واولاده ومونة زوجة واحدة ان كان جد وهذا في هذه المسئلة ونحوها مما مر او ياتي ﴿ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية﴾ وهي التي لها مال يكفيها ويكفيه في الحال ولولم يكن ولي او كان له ولي لا مال له لانها ليست ولياً له ولا معتقة له فلو كانت ولية له ولا وارث له سواها او معتقة له كذلك انفقته من حيث انها ولية له لا وارث له سواها او من حيث انها معتقة له ﴿وقيل غيره﴾ اي غير ما ذكر فتنفق زوجها اكلا وشرباً ولباساً وتسكنه ولو كان له ولي غني لانه تلزمه نفقتها ان كان له مال فلزمتها نفقته ان لم يكن له مال وزادت المراة انه ينفقها ولو كان لها مال لان اصل النفقة لها عليه وهو القوام عليها كما قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء الاية ووجه هذا القول الاخير مع ضعفه ان حق الزوج عليها عظيم لاتقوم به فقبح ان يكون يتكفف الناس ويتذلل لهم مع ان لها ما يغنيه عن ذلك وانه ورد في بعض الاحاديث انه لا يصح للمراة تصرف في مالها ببيع ونحوه بلا اذن من زوجها فقد صار كماله فادنى ما يترتب على ذلك ان ينفق منه ويسكن وايضاً هو تبع لها في الانتفاع بما لها بلا اذن كركوب دابتها واستعمال آنيتها ﴿وان تشاجر﴾ اي اختلف ﴿مع امراته على اولادها وقالت لا اسكن معهم ولا اعمل لهم﴾ طعاما او غيره ولا اخدمهم ﴿ولاء اكل معهم قبل قولها ولا يلزمها ذلك﴾ المذكور من السكنى معهم والعمل لهم والاكل معهم وكذا الخدمة ولا

وان غاب ولا مال له
ادركتها على وليها ولا
يعذر حاضر معدم فاما ان
ينفقها او يطلقها وقيل
لا يجبر على نفقتها وتدركها
على وليها ولا يدرك معدم
نفقته على زوجته الغنية
وقيل غيره وان تشاجر
مع امراته على اولادها
وقالت لا اسكن معهم
ولا اعمل لهم ولاء اكل
معهم قبل قولها ولا يلزمها
ذلك

سيما اولاده من غيرها كما لو فارقت زوجها فانقضت العدة او لم تنقض ولو كانوا مرضعين او وجد من يرضع وقبلوا عمن يرضعهم باجرة او بدونها وكان للاب مال يستاجر مرضعا اذا لم يجد بلا اجرة وقيل لاتجد ان لا تواكل اولادها منه وقد مر في النكاح مانصه وان ابت ان تواكل ابويه او نساءه او ولده من غيرها او عبده فلها ذلك ايضاً ﴿وان ارادته﴾ اي ارادت ذلك ﴿فابى﴾ هو ﴿نظر فيه﴾ بالبناء للمفعول اي نظر فيه الحاكم او الجماعة او الامام ﴿فان لم يضر﴾ الاب ﴿بهم﴾ في منع امهم من ذلك اي لم يضرهم بالمنع ﴿قبل قوله والا تركوا معها واعطاهم نفقتهم ولو كانت في عصمته﴾ اي هي زوجة له لم يطلقها او طلقها رجعياً ولم تتم العدة والغاية راجعة لقوله قبل قوله او لقوله اعطاهم لانه يتبادر ان يعولهم بمرة اذا كانت في عصمته والمشهور انهم يكونون معها مالم يبلغ الذكر خمس سنين او يعرف لبس ثيابه وغسل يديه او تبلغ الانثى وقيل مالم تتزوج وقيل مالم يبلغ الذكر ايضا كالانثى فاذا بلغا اختارا وقيل يخير الصبي ذكرا او انثي وتقدم كلام في محله على ذلك ولا يترك مع من ريب ولا يدفع اليه وتقدم في النكاح فى قوله باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ مانصه ويجبر برد ولد لام ان طلبت رضاعه ولو قبل غيرها وبقاءه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديه والانثي حتى تنكح ولو بلغت ان لم تسترب اه وفي الاثر وسالته عن رجل توفي وترك ابنته وامراته ثم ان المراة تزوجت غير ولي الصبي وبلغت اثنتي عشرة سنة هل يجوز لولي الصبية ان ينزعها من امها وهي كارهة قال المراة اذا تزوجت كان الولي احق بالصبية مالم تبلغ فاذا بلغت كانت مخيرة بنفسها حيث شاءت ﴿وان ملك قدرها﴾ اي قدر النفقة اما ان ينفق اولاده وبعضهم بها او نفسه وزوجته ﴿فقط﴾ ويجوز عود الهاء الى الزوجة على حذف مضاف اي ونفقة اولاده او بالجر عطفاً على الهاء بلا اعادة الخافض وهو النفقة بناء على القول بجواز ذلك وانما قدمت الزوجة لان نفقتها اوكد الاترى انها باشباع ونفقة الولي بقوت وانه لا نفقة لها على اولياءها وذاك ان يكون له ما يا كل هو واولاده غداء وعشاء او احدهما فقط على الخلاف وليس له ما تاكل الزوجة او له مايلبسون وليس له ما تلبس وكذا

وان ارادته فابى نظر فيه
فان لم يضر بهم قبل قوله
والا تركوا معها واعطاهم
نفقتهم ولو كانت في عصمته
وان ملك قدرها فقط

اجرة المسكن او احتاجوا الى ذلك كله واحتاجت اليه كله فانه يعطي الزوجة ذلك ويدرك هو واولاده على وليه مايدركون وان كان له اكثر من يوم وليلة لم يدرك على وليه نفقته ونفقة اولاده الا ان حكم عليه بنفقة جمعة مثلا او شهر ووجد عنده مقدارها فانه يعطيها زوجته بمرة ويدرك هو واولاده على وليه وقدمرانه يدرك المسكن ان كان كبيرا اوصغيرا ويعتبر في ذلك كسوة نصف السنة وهو وقت الحر اوالقروان بقي عند الزوجة شيء فللاب والاولاد ويدركون ماسواه على الولي وما ذكره المصنف فيما اذا كان الولي غير ولد ءاخر له والا فللاب ان يترك ذلك الزوجة ويدرك لنفسه واولاده على ولده وله ان يمسك ذلك لنفسه واولاده ويدرك على ولده لزوجته الا ان ضاقت بذلك فهي مقدمة والزوجتان فصاعدا فيما ذكره وما ذكرته كالزوج والجد في نفقته ونفقة زوجته الواحدة واولاده كالاب ﴿ ويؤخذ بائع عبده ﴾ بيعا ﴿ موقوفا ﴾ او واهبه هبة موقوفة او معلق عتقه الى شيء او تدبيره او مخرجه من ملكه بوجه مامن الوجوه اخراجا موقوفا والوقف يكون بتخيير المالك او المنتقل اليه او قبوله اوقبول غيره وبغير ذلك من انواع التعليق ﴿ بنفقة حرة تحته ﴾ اوامة على مامر فيها والهاء في تحته عائدة الى العبد ﴿ حتى يتم ﴾ البيع او نحوه من الاخراج من الملك كالاعتاق فينفقها من انتقل اليه او هو نفسه ان اعتق ﴿ او يرجع اليه ﴾ فينفقها وليس معلقا كما انفقها وهو معلق ﴿ وكذا ان رهنه او دبره او ابق منه او غصب ﴾ او سرق اواشتبه بغيره فلم يميز او جعله عوضا على القول بجواز جعل العوض في غير الاصول او نحو ذلك ﴿ ماحيي العبد ولا تلزمه ان طلق علية ﴾ طلاقا ﴿ باتا ﴾ بان قال طلقتها طلاقا بائنا او اجبر على النفقة فطلقها او طلقها ثلاثا وقيل اثنتين اوفاداها ﴿ ولو لم تنقض عدتها او كانت حاملا ﴾ بناء على ان لانفقة لبائن ولو حاملا وقيل لها ولو غير حامل وقيل لها ان كانت حاملا بل لكونها حرة تحت عبد كان بائنا وقد مر في النكاح في قوله باب لزم نفقة ذات رجعي الخ مانصه وهل لحرة حامل ان بانت من عبد نفقة للوضع اولا قولان ولها على العبد ان عتق ولا نفقة لامة حامل ان بانت وان من حر عند الاكثر وقيل عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقها حتى تضع اه ﴿ وان اعتق بعد ماطلق عليه ربه ﴾ وانما يتصور عتقه من ربه فكانه قال وان طلقها

ويؤخذ بائع عبده موقوفاً بنفقة حرة تحته حتى يتم او يرجع اليه وكذا ان رهنه اودبره او ابق منه او غصب ماحيي العبد ولا تلزمه ان طلق عليه باتا ولولم تنقص عدتها او كانت حاملا وان اعتق بعد ماطلق عليه ربه

عليه ربها ﴿ وهي حامل ﴾ واعتقه ربه بعد التطليق ﴿ انفقها لوضعها هو لا ربه ﴾ لانه هو بعد العتق زوج حر فهو كسائر الاحرار ينفقها من حين عتق ونفقتها قبل العتق على سيده وكذا ينفقها العبد بعد العتق ان طلقها سيده طلاقا رجعيا وقيل ولو بائنا غير حامل ﴿ وان فارق ﴾ بالطلاق ونحوه او بالحرمة زوج ﴿ معدم ﴾ زوجة ﴿ حاملا ثم استفاد انفقها حتى تضع ﴾ وكذا ان فارقها وهي غير حامل فرقة رجعية او بائنة على القول بان للبائن النفقة ﴿ ولا تلزم احدا نفقة زوجة مكاتبه او معتقه وان حاملا ﴾ لان المكاتب عندنا حر من حينه ولو لم يقبض ما كاتب عليه ولا شيئا منه وانما غيا بقوله وان حاملا لانه يتوهم انه لما كان الحمل من حين كان عبداله يلزمه نفقتها مالم تضع والله اعلم ﴿ خاتمة ﴾ في كسوة المراة وسكناها والعدل وغير ذلك وقد تقدم بعض الكلام عليهن في النكاح قالوا في الديوان وعلى الرجل ان يكسو زوجته كسوة يقدر عليها على قدر عسره ويسره وانما يفرض الحاكم في كسوتها مايسترها على قدرها وذكروا في كسوة الغني انها ستة اثواب القميص والملحفة والرداء والخمار والمربع والوقاية والقرق واما كسوة الفقير فالعباءة والوقاية وفي الجامع للشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله مانصه واما اللباس فان كان انما استقبل الشتاء اجبروه على لباس الشتاء كله وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون فيه اللباس مايجزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك بنظر اهل الصلاح وفي الاثر يصبغ الغني لباس زوجته باللك والاوسط بالفوة والمفلس بالدباغ وهو تاكوت ونقول له ببربريتنا تاجت بعد مايأتي بالشهود انه فقير وهذه كسوتها في السنة على زوجها وقيل يعتبر في الكسوة شرف المراة ووضعها مع مال الرجل والقميص جبة من كتان والملحفة ثوب تغطي به ثيابها كلها بعد مافرغت من لبسها تلبسه من فوقها والرداء ثوب فوق القميص والوقاية ثوب صغير او خرق يكون على قدر راسها او اقل يلي الشعر والدهن ويمنع من توسخ غيره به والخمار ثوب تلبسه فوقها يكون الى صدرها والمربع ثوب تلبسه فوق الخمار يغطيه الى السرة او الركبة او اقل والقرق نعل وجلد مخصوف بها يصل وسط الساق او اكثر او اقل والحولية ثوب مطلق ليست فيه الاعلام كانه سمي لانه يقطع به العام والمقنع كساء حاشيتاه

وهي حامل انفقها لوضعها هو لا ربه وان فارق معدم حاملا ثم استفاد انفقها حتى تضع ولا تلزم احدا نفقة زجة مكاتبه او معتقه وان حاملا ﴿ خاتمة ﴾

لاتدرك ان كانت امة على زوجها كسوة وجوز ان جلبت من ربها ويحكم بكسوة سنة وان ادخرتها ولبست من مالها لم تدرك عليه في الاتي وغيره ماقامت وغرمت قيمتها له ان باعتها اتلفتها وادركتها عليه

حمراوان على الطول ووسطه ابيض وطرفاه اعلام حمر وسود وغيرذلك على العرض مقدار ذراع او اقل او اكثر في جملة اعلام كل طرف والعباءة ثوب على قدر الجبة يخشن ويغلظ تكتفي به زوجة الفقير مع وقاية اكبر من وقاية زوجة الغني لتتصل بالعباءة فلا تنكشف ﴿ لاتدرك ﴾ الزوجة ﴿ ان كانت امة على زوجها ﴾ ان كان حرا او سيد زوجها ان كان عبدا ﴿ كسوة ﴾ بل ذلك على سيدها على حد مامر في ادراك النفقة ﴿ وجوز ان جلبت من ربها ﴾ او طلب السيد الجلب والتجويز صادق بعدم المنع وعدمه صادق بالاباحة وليست مرادة وبالايجاب وهوالمراد اي وجوزالادراك اي اوجب بعض العلماء كسوة الامة على زوجها ويجوزان تراد الاباحة اي البيح عند بعضهم ان يطلب سيد الامة او الامة زوجها ان يكسوها فيدرك ذلك عليه وله ان لايطلب هو ولاهي ﴿ ويحكم ﴾ للزوجة الحرة اوالامة حيث تدرك الكسوة ﴿ بكسوة سنة ﴾ وقال الشيخ احمد بن محمد بن بكر في الجامع يحكم لها بكسوة مااستقبل من الشتاء او الصيف فقط كما مر يعني يحكم لها بكسوة مااستقبل فاذا استقبل الاخر حكم له بكسوته ايضاً وهكذا الكلام في تفسير الحكم بكسوة السنة انه يحكم لها للسنة فاذا تمت السنه حكم لها بكسوة السنة الاخرى وهكذا وهكذا في الحكم بغداء او عشاء او بهما او نحو ذلك ﴿ وان ادخرتها ﴾ اي ان ادخرت الزوجة كسوتها ﴿ ولبست من مالها ﴾ ان كانت حرة او من مال سيدها ان كانت امة او من مالها على القول بان الامة تملك وكذا العبد او لبست الحرة او الامة بالعارية ﴿ لم تدرك عليه في العام ﴾ الاتي ﴾ او اراد لم تدرك عليه في الزمان الاتي وهو السنة بعد الاولى والماصدق واحد وكذا قبل تمام السنة الاولى ﴿ وغيره ﴾ كسوة اخرى ﴿ ما قامت ﴾ هذه التي ادخرتها ﴿ وغرمت قيمتها ﴾ او مثلها ان امكن او رضي ﴿ له ان باعتها ﴾ او اخرجتها من ملكها بوجه ما ﴿ او اتلفتها ﴾ بوجه ما وانما غرمت قيمتها في صورة البيع ونحوه مع انها قد اخذت فيها ثمنا لان بيعها غير ماذون لها فيه لكنه صح الا ان نقضه الزوج وكان الشيء قائماً وكان البيان انه بيد المراة نفقة فله رده وله ماربحت في الكسوة ايضاً ان باعتها وتجرت بها او اكرتها وقيل ذلك كله لها وقيل لها ان اعطاها بلا حكم وله ان اعطاها به ﴿ وادركتها ﴾ اي مطلق الكسوة ﴿ عليه ﴾ اذا باعت الاولى او

اتلفتها

فان انخرقت او انفتقت لابها لزمه اصلاحها ولا تدرك عليه ثوبا سواها لصلاتها ولا لعرس ولا حلياء وتدرك دثارا شتاء وفراشا صيفا وقبل قوله دفعت لك لازم كسوتك ان قالت اهديت لي وتشاجرا وقبل قولها ان كانت لاتشبه مايجب لها عليه

اتلفتها وغرمت قيمتها مثلا سواء في ذلك السنة الاولى او غيرها وان تمت السنة الاولى او اكثر وقد ادخرتها فلها ان تردها اليه ويعطيها اخرى وان ردها وكانت بقدر مايجزي لزمها قبولها ولها ان تمسكها والخيار لها فتحسبها للسنة الاخرى اما حبسها للسنة الاخرى فلانها قد قبضتها واما ردها اليه واعطاءه اياها اخرى فلانه عقد هذه الكسوة لها لسنة معينة فلتحتاج الى عقد اخر سنة اخرى ولما تعارض الامران خيرت لكونها في يدها ﴿ فان انخرقت ﴾ تمزقت ﴿ او انفتقت ﴾ انفكت حيث تضامت بخياطة او غيرها ﴿ لا بـ ﴾ فعلـ ﴿ ـها لزمه اصلاحها ﴾ بخياطة او نحوها او اعطاءها مثلها غير منخرق ولا منفتق وان انخرقت بفعلها او تمزقت لم يلزمه اصلاحها ولا اعطاء مثلها وسواء الخطا والعمد لانها باقية على ملك الزوج وانما لها المنفعة فقط هذا مايظهر من عبارة منسوبة للكتاب في الديوان وذكروا قبل هذا عن الكتاب انه ان اعطاها كسوة سنة فتلفت بتضييع منها او افسدتها فلا تدرك عليه شيئاً حتي تصل الى المدة واما ان تلفت بغير تضييع منها فانها تدرك كسوتها من ذلك الوقت اه ولعل المراد باحد لفظي الكتاب غير الاخر ﴿ ولا تدرك عليه ثوبا سواها ﴾ اي سوى الكسوة التي تجب لها سائر الاوقات ﴿ لصلاتها ولا لعرس ﴾ فانه يجوز حضور العرس ولو بزينة على نية الفرح لا بقصد الفخر او الرياء او التزين لغير الزوج ﴿ ولا حلياء وتدرك دثارا ﴾ اي غطاء ﴿ شتاء ﴾ دون فراش لان البرد والريح والمطر من جهة السماء ﴿ وفراشا صيفا ﴾ لحرارة الارض ودونها لا دثارا لانه يزيد حرا ويمنعها الريح الباردة وقيل تدرك الفراش والدثار في الشتاء والدثار فقط في الصيف كما مر في النكاح انه لزمه اناء تغسل به ومغسلها وان لثيابها وفراشها ومصباحها اه ﴿ وقبل قوله دفعت لك لازم كسوتك ان قالت اهديت لي وتشاجرا ﴾ تخالفا ولو كان مادفع لها جيدا جدا مما لايعتاد في الكسوة او يعتاد في مواسم او كان رديا دون مايكتسى لكن ان طلبته في هذه الصورة ان يبدل او يزيد حتى تتم الكسوة فلها ﴿ وقبل قولها قبل ان كانت ﴾ تلك الكسوة التي دفع لها ﴿ لاتشبه مايجب لها عليه ﴾ لجودتها او لرداءتها فيقبل ذلك لها هدية ويجبر على كسوتها التي تجب لها وذلك لانه يهدى مايعظم ولا يحاسب به لان الكسوة لاتعتاد كذلك ويهدى مايخف لان النفس

تسمح به لردءاته فلا يقل انه يحاسبها به فيعد متبرعاً ﴿ولها ان تعطي من ماله اجرة غاسلها﴾ اي غاسل كسوتها لوسخ او نجس ويجوز عود الهاء الى الزوجة اي من يغسل لها فهو كمكاسب عياله وتدرك على الزوج ان يعطي اجرته او يغسل هو او يامر بالغسل وان غسلت هي بنفسها او اعطت الاجرة من مالها فلا تدرك شيئاً وان لبست من مالها فقالت له اغرم لي لم يشتغل بها وتدرك عليه في حينها للمستقبل وان كسته فكذلك لاتدرك عليه الغرم وقيل تدرك عليه غرم ما كسته وان كساها من ماله فماتت اومات او ماتا او بانت بمعنى فالكسوة للزوج اووارثه وقيل لها اولوارثها وقيل ان كساها بحكم فله او لوارثه والا فلها او لوارثها وهو من ورثتها وهي من ورثته في الكسوة اذا توارثا وقيل بالعكس وفي جامع ابي العباس احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ليس لها من النفقة الا ما اكلت وافنت وكذلك من اللباس الا ما لبست وابلت وليس لها شيء من الزيادة على حاجتها في ذلك ولا يجوز لها فعل في نفقتها ولباسها الا باذن زوجها سواء في ذلك كله ازواجه وازواج من علق اليه من اطفاله وعبيده وما عاق اليه من وجوه الخلافة والحمالة اذا تحمل بذلك كله واستخلف عليه الجواب فيها واحد اه وكذا ماتعلق الى عبيد اطفاله ويتاماه ومن استخلف عليه والاشارة بقوله في هذا كله الى ماذكره من اللباس والى ماذكره ايضاً من السكنى والنفقة قبل هذا ونصه في السكنى هكذا واما السكنى فعلى قدر سكنى الشتاء والصيف وليس لها حد محدود الا مايستغنى به في السكنى ويكن به من الحر والبرد سواء جمع ذلك البيت او استغنت بسكناه في الصيف والشتاء او يبدل لها مسكنا في الصيف والشتاء على قدر البيوت وما يصلح لسكناها في الزمان كله فيما لم تبلغ اليها مضرة في الحر والبرد قال واما ان وقعت المشاحة بين امراة وزوجها فليس لها ان يبدل لها بيتاً غير البيت الذي هي فيه ولا ان ينزع لها شيئاً من الكسوة التي لبستها قبل ذلك وانفردت بها حتى ينهدم البيت او يزول وتذهب الكسوة فيعطي ماوجب عليه ﴿وندب لقادر توسيع مسكن ل﴾ اجل ﴿توسيعه﴾ لتوسيع المسكن ﴿في عقل﴾ غرزي وكسبي فينمو العقل وتزداد ثمراته ﴿و﴾ ل ﴿تحسينه الخلق﴾ اي السيرة في معيشته وعشرته وكلامه وافعال النفس فيقل غضبه وتعبسه ﴿و﴾ ل

ولها ان تعطي من ماله اجرة غاسلها وندب لقادر توسيع مسكن لتوسيعه في عقل وتحسينه الخلق و

﴿توريث الغنى﴾ اي توسيع المسكن سبب في حصول الغنى ﴿وبضدها ضيقه﴾ اي ضيق المسكن فضيق مبتدا وبضد متعلق بمحذوف جوازا وذلك المحذوف خبر اي وضيقه كائن بضدها اي بضد تلك الخصال فها للخصال وهن توسيع العقل وتحسين الاخلاق وتوريث الغنى واضداد ذلك تضييق العقل واساءة الخلق وتوريث الفقر واضافة الضد الى ها للجنس الذي يستغرق مخصوصاً فصلح لارادة ثلاثة اضداد فمن وسع المسكن ولم تكن فيه هذه الخصال كانت له ان شاء الله وان كانت فيه او بعضها ازداد ما كان وحصل مالم يكن ومن ضيقه حصل له اضدادها وان كانت فيه الاضداد او بعضها ازداد ما كان وحصل مالم يكن ﴿ولزم﴾ المسكن ﴿الزوج﴾ على قدر عسره ويسره قال الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وذلك ايضا على قدر سيرة اهل بلده كما في الديوان كما قال ولزم الزوج ﴿على عادة بلده﴾ ثم ان كان من اهل البيوت بيوت البناء فلها بيت البناء او بيوت الشعر ونحوه فلها بيوت الشعر ونحوه وان كان من اهل الخصوص فلها الخص او من اهل الاخبية فلها الخباء ﴿فان ردها لضيق بعد وسع﴾ في سكناها ﴿لم يجده﴾ اي الضيق او الرد ﴿ان ابته﴾ ه حتى ينهدم المسكن او يزول لانه قد مكنها منه بالاسكان فيه فهو كطعام او لباس قبضته منه في انه لايملك تبديله ﴿وجوز﴾ ان يجده ﴿بالنظر﴾ نظر المسلمين او الحاكم او غيره ﴿حين لاضير﴾ عليها في التبديل للمسكن لان المسكن لم يدخل ملكها وانما لها التمتع منه فله تمتيعها بما شاء مما لا ضير عليها فيه ﴿ولها﴾ من المساكن ﴿ما يمكن فيه مرقدها بمد رجل﴾ استعمل النكرة في الحقيقة بغير تقدم سلب وهو خلاف الاصل وهو غير قليل في النيل فالمراد الرجلان فكانه قال بمد رجليها ﴿وصلاتها﴾ بالرفع عطفاً على مرقد اي وتمكن فيه صلاتها ﴿قائمة﴾ للطول والعرض ولكونه ارضه مما تجوز فيه الصلاة ولا مانع من الصلاة فيه وان لم تكن ارضه كذلك او منع من الصلاة فيه جوار كنيف وهيأ لها مصلى او ماتجعل سترا يكفي او منعها غير ذلك وهيأ لها ما تكتفي به جاز ان لم يلحقها ضر بذلك ولها الكنيف بحسب العادة ﴿بركوع وسجود ووضع ماتحتاج من ءانية﴾ انية غسل وشرب وءانية طعام وطبخ وعمل ذلك وما اشبه ذلك مما لا بد منه مثل ماتغسل فيه ثوبها ان كانت تغسلها فيه ولا تجديناً

وتوريث الغنى وبضدها ضيقه ولزم الزوج على عادة بلده فان ردها لضيق بعد وسع لم يجده بعد ان ابته وجوز بالنظر حين لاضير ولها ما يمكن فيه مرقدها بمد رجل وصلاتها قائمة بركوع وسجود ووضع ماتحتاج من ءانية

لحزن مالها الا ان شاء ✻ ولا تخرج منه الا باذنه ان اتاها ✻ هو او ولده او عبده او اهلها
او غيرهم ✻ بما تستحقه ✻ من جهة الدين والدنيا فلو منعها شيئاً مما تستحقه او لم يطق
عليه لضيق ماله او حدث بها مالا يحتمل التاخير لحضوره وقد غاب عن البيت
ولم يوجد من تستعمله في ذلك كما تشتهي الحامل شيئاً ولو اخرته لخافت سقطاً او
ضرا اولم يعلمها دينها ولم ياتها بمن يعلمها ولم تجد من تستعمله في السوال لجاز لها
الخروج في ذلك ولو ابى ولكن اذا خرجت لا تعامل الرجل ماوجدت امراة في ذلك
كله الا ان لم تجد من تكتفي به في السوال لها من النساء او كان زوجها يقبل ان
يسال لها لكن لا تطمئن اليه لسوء حفظه او عدم ورعه فلتسئل هي ✻ ويحجر
عليها ✻ عند الحاكم او الامام او الجماعة لا تخرج فان حجروا عليها لكونه ياتيها
بما تستحقه فلا تخرج ✻ وتودب ان كسرته ✻ اي الحجر تضرب تسع عشرة ضربة
او اقل وقد مر الادب وادب هذه في الاحكام ولها ان تخرج من البيت في الدار
كلها اذا كان البيت او الخص في الدار ولا تخرج من الدار ✻ ولها دخول كامها
عليها ✻ مثل مرضعتها او زوجة ابيها او اختها من اي جهة ✻ من جمعة ل ✻
جمعة ✻ اخرى ولو ابى ✻ زوجها ✻ حيث لاضرر ✻ فانما لها واحد كام او اخت
او غيرهما واقتصروا عليهما في الديوان تختار واحدة من ذلك تدخل عليها من جمعة
الى جمعة وله منع ماسوى ذلك ولو اباها او ولدها او عمتها او الامينة وقيل لا يمنع عنها
هؤلاء ولا عبيدها ولا النساء الا من يضرها وله منعها من ان يقعدن عندها
لكلام الدنيا او لشغل وله منع اجتماعهن عندها ايضاً وان للذكر وان جعل لها يوماً
في الاسبوع غير الجمعة جاز وينبغي ان يكون الجمعة فان كان الضرر يحصل
بدخولها في ماله او بدنه او بدن زوجته او تدعوها للزنى او تعلمها سيء الاخلاق
فلا تدخل ولو مرة في العام او اكثر من العام الا ان يشاء ويجب عليه ان لا يرضى
بما يفسد عليه زوجته او بدنه او غير ذلك مما هو تضييع او اسراف ✻ ويغلق
عليها بابه في وقته ✻ اي وقت الغلق كالليل والقائلة وحالة الخوف ونحو ذلك ولو لم
يكن معها فيه وحالة الجماع وان كانت في الخص فارادت فتح ابوابه كلها او ارادت
فتح مالم يرد هو فتحه او ارادت ان تفتح اكثر مما هو اراد هو فتحه نظر المسلمون في

ولا تخرج منه الا باذنه
ان اتاها بما تستحقه ويحجر
عليها وتودب ان كسرته
ولها دخول كامها عليها
من جمعة لاخرى ولو
ابى حيث لاضرر ويغلق
عليها بابه في وقته

ذلك فان رأوا ان يجعلوا لها باباً واحدا او اثنين فليفعلوا بجهد رائهم وان رأوا اكثر
من اثنين جاز ✻ ولا تجد رقودا خارجه صيفاً ✻ او غيره لاصحنا او سقفاً ولا
غيرهما واقتصر على الصيف لانه الداعي الى خارج البيت ✻ الا لضرر ✻ كهوام
وحر شديد لا يطاق فلها الرقود خارجاً ✻ بنظر ✻ من المسلمين في ذلك الذي
تحتج به هل هو عذر وان كان للبيت سطح اعلى يلي السماء تصعد اليه من داخل البيت
فلها الرقود فيه ان كان لا ضرر يلحقها ولا يصدق عليها انها خرجت من البيت
او رقدت خارجه حينئذ ولا سيما سطح لم يكشف للسماء ✻ ولا تسكن في طرف
المنزل او حيث خافت ✻ مضرة من الناس كقتل وضرب وسرقة وغصب لها او
لمالها ونظر وصوت رحى او حداد او مجمع ناس او معصرة كما مر في النكاح او من
السباع او الدواب او حريق او هدم او سيل وله منع من يحدثها ولو جارا كما مر في
النكاح او يونسها ولو من خارج البيت او يدخل اليها وان اشتكت بالوحشة امره
المسلمون ان يونسها او يجعل من يونسها من الناس ممن لا تخاف منه المضرة كطفل
او طفلة او امراة ورجل لا ارب له بالنساء او قريب لها محرم منها وانما يأتي لها
خصاً بنظر المسلمين عند امين يحفظها اذا تبين له الضرر من احدهما للآخر اخبر به
المسلمين فان لم يجدوا الامين فالامينة وفي الاثر وسألته عن رجل توفي وترك ابنته
وامراته ثم ان المراة تزوجت غير ولي الصبية وبلغت الصبية اثنتي عشرة سنة هل
يجوز لولي الصبية ان ينزعها من امها وهي كارهة قال ان المراة اذا تزوجت كان
الولي احق بالصبية مالم تبلغ فاذا بلغت كانت مخيرة بنفسها حيث شاءت ✻ وجاز
بيت كراء او عارية ✻ لا مضرة فيه كجذام وبرص او غير ذلك ✻ وقيل لا يمنع
عنها ابويها ✻ واجدادها وجداتها من اي جهة فلهم الدخول متى شاءوا لا في الجمعة
فقط ولمحارمها الدخول اذ لم يكن ضرر ✻ او عبيدها ✻ او اماءها ✻ واولادها ✻
الكبار والصغار الذكور والاناث ✻ ونساءها ✻ اي النساء اللاتي يلقن بها دون
اللاتي لا يلقن بها كالساحرة والزانية والتي تقعد مع الرجال وتكشف لهم او تلهو
معهم والتي تصف النساء للرجال ونحو ذلك كما يدخل في عموم قوله ✻ الا من
خافت منه ضرا ✻ له او لها او في المال فانه يمنعه قولا واحدا ولو اباها او امها او

ولا تجد رقودا خارجه
صيفاً الا لضرر بنظر ولا
تسكن في طرف المنزل
او حيث خافت وجاز
بيت كراء او عارية وقيل
لا يمنع عنها ابويها او عبيدها
واولادها ونساءها الا
من خافت منه ضرا

ولدها والذي في الديوان انه لايمنع من يودها من النساء يعنون رحمهم الله والله اعلم انه لايمنع عنها من تدخل منهن تزور وتخرج لاتطيل اللبث معها لكلام اوشغل حتى كانها مرت عنها ولم تدخل اليها * وتامر قائما بشغلها * ان وجدته * ولاتخرج اليه ان ابي * وكان مما لاتستغني عنه والا خرجت ان لم تجد وان وجدت باجرة اعطتها من مال زوجها ان كان مما يلزم زوجها كغسل ثوب وعندي ان لها اعطاء الاجرة من ماله ان منعها من الذهاب لسؤال عن دينها في حادثة حدثت لها ولها ان تخرج هي * وجاز * لها الخروج * لتنجية نفس * وجبت تنجيتها او حلت ومن ذلك طاعن في الدين والناشزة فلا تخرج لتنجيتهما الا ان طمعت في توبتهما فيجوز ولا يجب وقاتل النفس فلها تنجيته ولو لم تطمع في توبته ليعطي الدية او لياخذ ولي المقتول ثاره بيده ولها ان لاتنجيه * او مالها او مابيدها * من مال او طفل او مجنون او شيخ او مريض او مال زوجها ان كان في يدها * وان * كان ذلك * لغيرها * ولو لم يلزمها ضمانه قبل ذلك كامانة * ولها الخروج من بيت * او مسكن ولعله اراد به مايشمل المسكن مطلقا * ظهر به مخوف كهدم او حرق او موذ * كحية اوعقرب لم تطق قتلها اولم يكن فيه ضوء ولا يدرك ان يسكن معها في بيتها غيرها كضرة وابيه وامه وولدها وولده وغير ذلك فان رضيت جازوان كان له اب اوام كبير ومريض لايطيق السكنى وحده نظر المسلمون في ذلك فان لم تكن عليها مضرة سكن معها * ولا يحجر * الزوج * على امة * هي زوجته حجره على الحرة بل يوسع عليها لانها لم تكلف بما كلفت به الحرة الا ترى ان عورتها كعورة الرجل من سرة لركبة ولان صلاتها صلاة سيدها فلم تخرج احكامها عن سيدها وعندي ان له ان يحجر عليها كالحرة لانها زوجته ولا يمنعها من سيدها ولعل النهي في كلام المصنف كالديوان للارشاد والتوسعة لا للتحريم فلو اراد منها ان تغطي راسها وعنقها ونحو ذلك مما لايلزم الامة تغطيته فهل يلزمها ذلك فيه الوجهان * ولا * يحجر * عبد على حرة تحته * من الخروج من البيت ونحو ذلك مما ابيح للمراة التي لازوج لها والامة * الا باذن ربه * فاذا حجر عليها باذنه او حجر عليها ربه صح الحجر وكذا زوجته الامة عندي خلافا لقوله ولا يحجر على امة على مامر من البحث فيه * وله * اي لرب

وتامر قائما بشغلها ولا
تخرج اليه ان ابي وجاز
لتنجية نفس او مالها او
مابيدها وان لغيرها ولها
الخروج من بيت ظهر به
مخوف كهدم اوحرق او
موذ ولا يحجر على امة ولا
عبد على حرة تحته الا
باذن ربه وله

العبد * ان لاتخرج منه * من البيت على حد مامر في الحرة وفاقا وخلافا وتفصيلا * ان اتاها * هو او عبده او غيرهما * بما تستحقه ولو لم يرده * اي لم يرد عدم الخروج * عبده و * صح الحجر على زوجة العبد الحرة او الامة على مامر في الامة * باتفاق الشركاء فيه * اي في العبد متعلق بالشركاء * لا بواحد * او اثنين او اكثر دون باقيهم ولا بالعبد فاذا حجر العبد واباح السيد المالك للعبد كله او اباح السادة الشركاء كلهم فلا حجر عليها واذا حجروا واباح العبد فلا اباحة وزوجة الطفل او المجنون المختلط او المشترك كزوجة العبد المشترك وان اتى الرجل لامراة ابنه الطفل او المجنون او الابكم او من بيده بالتقاط او بقيام عليه احتسابا او وصاية او بخلافة او نساء عبيد هؤلاء بحوائجها فله الحجر عليها ان لاتخرج ولا يشتغل باباحة هؤلاء وعبيدهم حتى يبلغوا ويصحوا او يعتق العبيد فيكون لهم حكمهم وتقدم في النكاح مانصه ولا يجد خليفة يعني خليفة الغائب حبسها مثله ولا ولي طفل حبس زوجته في الحكم ان كان لايصونها ولا له ارب بالنساء * وهل يجزيه * اي الزوج * ابراءها * اياه * من ليلها * ونهارها اواحدهما او بعضهما * برضاها اولا * يجزيه حتى يحضر ذلك لاقبل حضوره * قولان * قيل يجزيه الحل في الماضى لافي الاتي وقيل لا وانما يخرج مافرط فيه من ليلها ونهارها ويخرج من اعضاءه يوم القيامة ان لم يبدله لها او يعطها مالا فيه القول الثالث انه يجزيه الحل للماضي والاتي ووجه القول انه لايخرج الا من جسده يوم القيامة انه يلقى عليه هول وضيق لذلك ثم يعف عنه ان كان تائبا * ومن جلب بكرا على ثيب * سبقت عنده * اعطاها * اي البكر ليالي * سبعا * مع ايامها متصلة ويحسب فيها مالم يعطها من السبع فينتقل للثيب ويكون مالم يعط من السبع تباعة للبكر عليه الا ان سمحت نفسها او رغبت في الترك وكذلك الحكم ان جلب بكرا على بكر عنده عذراء بل اراد بالثيب مايشمل كل مدخول عليها زالت عذرتها اولم تزل دخل عليها هو او زوج قبله * وقيل * يعطيها * ثلاثا * مع ايامهن * ثم يعدل * فاما ان يبدأ في العدل بيوم البكر وليلها ايضا واما ان يبدأ بمن عنده وهو اولى * ويقيم مع ثيب جلبها ثلاثا وقيل يومين * نهارين وليلتهما * ثم يعدل * كذلك يبدأ في العدل بها او بمن عنده وهو اولى وفي نسخة وقيل يومان

ان لاتخرج منه ان اتاها
بما تستحقه ولو لم يرده
عبده وباتفاق الشركاء
فيه لا بواحد وهل يجزيه
ابراءها من ليلها براضاها
اولا قولان ومن جلب
بكرا على ثيب اعطاها سبعا
وقيل ثلاثا ثم يعدل
ويقيم مع ثيب جلبها
ثلاثا وقيل يومين ثم يعدل

بالالف على لغة قصر المثنى او على ان التقدير لها يومان ﴿ وقيل ﴾ يعدل بين الثيب ومن عنده ﴿ من يوم ﴾ جاب﴿ها ﴾ وكذا للبكر سبعة ايام ان لم يكن عنده غيرها وقيل ثلاثة وللثيب ان لم يكن عنده غيرها ايضاً ثلاثة وقيل يومان وقيل لها يوم من اربعة فقط من اول الامر ووجه السبعة في ذاك كله الاكثار بايام الاسبوع كلها وقد قيل ان اصل العدد سبعة وقد كثرت الاشياء السباعيات ووجه الثلاثة انها اقل الجمع ولا درجة بعدها فان الواحد درجة والتثنية درجة والجمع درجة ووجه الاثنين انه جماعة وانما كان للبكر اوللثيب عند الجلب من الايام والليالي مالم يكن لها بعد لان الفرح والاطعام والزينة في العرس مشروع من السنة وقد امر صلى الله عليه وسلم من ابتنى بامراة ان يترك السفر لا زو حتى ينقضي ايام العرس والعدل واجب قال الله سبحانه وتعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا الاية والذي يعذر فيه الزوج ماكان فيه ضروريا كالحب والبغض وقيام نفس لواحدة في الجماع دون اخرى كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان هذه قسمتي فيما املك الحديث قيل ومن ادعى العدل كفر اي ان ادعى العدل المنفي في الاية وهوالذي لايستطاع بدليل الامر في الاحاديث بالعدل وهو الذي يطاق لان الامر والوعيد فيما يطاق ومن زعم انه حج بلا تعب كفر لقوله تعالى الا بشق الانفس سواء قلنا البلد مكة او البلد مطلقاً ولقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب والحكم بالكفر لا يصح الا ان عم ذلك الزاعم الحج مطلقاً والا فقد يقع سفر قريب في فرح وسرور ووسع زاد ومن زعم انه فرح للانثى كفر لقوله تعالى ظل وجهه مسودا وهذا مشكل لان الاية في المشرك ومثل الاية قوله تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وقوله تعالى اصطفى البنات الاية وقوله تعالى ويجعلون لله البنات الاية لان ذلك تنقيص لهن وذلك مشكل لان ادعاءه الفرح لاينافي الايات لانه قد يفرح العاقر بالبنت كالذكر او دونه ولانه قد يفرح الانسان بالبنت لكثرة البنين عنده او لبغضهم اولغرض ما وعنه صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن امانة في اعناقكم وقال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة وقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسيرات وفي اخر خطبة كل نبي اتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين وفي الكتاب عنه صلى الله عليه وسلم

وقيل من يومها

انه

انه قال لاصحابه جعل الله تعالى جهاد العدو درجة وفضيلة للمسلمين والنساء لايمكنهن ذلك لضعفهن فجعل لهن الجهاد في الصبر على الضرات فان احتسبن وصبرن على ذلك كان لهن من الاجر مثل ما للمجاهد في سبيل الله ويجب للمراة يومها وليلها من اربع ليال ولو لم تطالب الا ان يكون لها عذر كحيض ونفاس ومرض قيل الا ما يمكن من ذلك مثل المس دون الفرج ويكون عندها يومها وليلتها ولو لم يكن الجماع كما في الديوان وفيه ايضاً انه لايلزمه ان يعطيها ما اعطى للاخرى اي من الجماع في الفرج اذا طهرت او صحت ومن كانت عنده واحدة ولم يتشاجرا فمرة يعطيها اكثر من حقها ومرة يتباطأ عنها جاز مالم يضر ضيق الصدر منها ولا حق لمن عصته في فراشها لانفقة ولا كسوة ولا غير ذلك حتى تتوب وان كانت لا تشتغل بنفسها ولا تنضف ولا تغتسل من الجنابة فانه يعطيها ليلتها وليس في تضييعها لنفسها ما يسقط عنه ما وجب عليه وقيل يجتنبها تاديباً لها ولا يترك من حقوقها غير جماعها وسواء في ذلك كله كانت له ضارتان او اكثر او امراة واحدة واذا فعلت احداهن ما يسقط حقها رجع لغيرها حتى تتوب ولا حق لمن تزوج بلا شهود او بنكاح فاسد حتى يتم ولا ليل ولا نهار لمن ظاهر منها او ءالى او احرمت بحج او عمرة او اعتكفت باذنه واما بغير اذنه فما كان واجبا فلا يجوز له نقضه بجماع فلا حق لها فيه ومالم يجب فلا حق لها فيه لكن ان شاء نقضه فيكون لها بعد او طلقها رجعيا او احرم هو او اعتكف او سبقه اليها المتعدي او منع مانع من مسها كمس زوجة المفقود اذا تزوجت ثم ظهر من اختارها حتى يحل له مسها ولا عدالة بين بكر لم يجلبها اذا لم يلزم حقها حتى يجلبها وبين من جاب وتجب لثيب وان لم يجلبها ﴿ ومن عقد على ✻ مقدار ✻ متعدد ✻ من النساء بمرة او واحدة بعد واحدة او بعض بمرة وبعض بانفراد ✻ وجلبهن بمرة ولو تخالفن بكارة وثيوبة ✻ او توحيدا وشركا او بلوغا وطفولية او جنونا وعقلا اوعبودية وحرية او صحة وعيبا اومرضاً يتمكن معه ﴿ قرع بينهن فيعطي حساب الاولى ✻ اي التى خرجت قرعتها اولا ✻ ثم يقرع بين الباقي كذلك الى ءاخرهن ✻ يتبع الاولى من خرجت قرعتها بعدها ويتبع هذه من خرجت قرعتها بعدها والباقية الرابعة تبقى ءاخرا بان كن اربعاً وكذا الحساب والترتيب ان كانت اثنتان او ثلاث ✻ ثم يعدل ✻

ومن عقد على متعدد وجلبهن بمرة ولو تخالفن بكارة وثيوبة قرع بينهن فيعطي حساب الاولى ثم يقرع بين الباقي كذلك الى ءاخرهن ثم يعدل

وقيل يقرع بينهن اولا فتلقى فرعاتهن بمرة شيئاً فشيئاً فيتتابعن كما تتابعت قرعتهن وليس هذا متكررا مع الذي قبله لان الذي قبله هو ان يجعل لكل واحدة قرعة فيلقي من يلقي فتخرج واحدة فيقطع الالقاء ويجدد القرعة لمن بقي في حينه او بعد ذلك او اذا تم حساب من خرجت قرعتها وهذا هو ان يجعل لكل واحدة قرعة فتلقى متتابعات فيتتابعن كقرعاتهن ✻ وقيل يقدم من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها ✻ من التفاضل بين البكر والثيب او بين الحرة والامة او بين الموحدة والمشركة ✻ وقيل ✻ يقدم ✻ الثيب ✻ بالغة او طفلة كبيرة او صغيرة ✻ وقيل ✻ يقدم ✻ البكر ✻ بالغة او طفلة كبيرة او صغيرة ✻ وقيل الكبيرة ✻ في السن طفلات او بالغات او مختلفات ✻ وقيل ✻ ان تعدد العقل ✻ قدم التي تزوج اولا ✻ كائنة ما كانت ✻ ثم كذلك ✻ يتتابعن بحسب تتابعهن في العقد ✻ بلا اعطاء عدد الايام ✻ التي تفضل به كل من جلبت على سابقتها بل يعطي كل واحدة ليلها ونهارها اذا وصلها ذلك بخلاف الاقوال المقدمة فان كل مسبوقة تفضل سابقتها بما تفضل به الثيب او البكر ومن جمعت عقدة واحدة منهن اقرع بينهن كالقول الاول بتقديم ان تقدم او تاخير ان تاخر ومن انفرد افرده كما قرره ✻ ومن تزوج امراة على الاولى فجلبها قبل ان يتم ايامها ✻ اي ايام الاولى ✻ اتمها لها ثم يعطي للاخرى ثم يعدل وقيل يتم للاخرى ✻ اي يعطيها ايامها على التمام ولا يرجع للاولى ليتم لها ما نقص بل يشرع في العدل كما اشار الى ذلك بقوله ✻ ولا ينظر لما فات ✻ من حق الاولى وكذا قولان فيما اذا جلب امراة في يوم امراة او ليلها بعد ان شرع لها في الحساب باليوم والليلة فقط واذا اعطى البكر او الثيب ايامها الاولى عدل بعد ذلك وكان عليه يوم لكل واحدة من اربعة ايام وما بقي من اربعة الايام فله وانما يفعل هذا الذي ذكرناه من العدل اذا كانت له امراتان فصاعدا وان لم تكن الا واحدة فله ان يزيد لها على حقها ماشاء لا ان ينقص وان كانت له امراتان فصاعدا وامكنه ان يبيت عند كل واحدة في ليليها ويقيم معها نهارها فليفعل وان لم يمكنه بالبعد فليعدل بما قدر وان تباطى عند احداها في اموره فمنعه مانع فلا عدالة في ذلك واذا وجد الوصول فليقم عند الاخرى مثل ما قام عند الاولى ولا ينظر الزوج لما فات

وقيل يقدم من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها وقيل الثيب وقيل البكر وقيل الكبيرة وقيل قدم التي تزوج اولا ثم كذلك بلا اعطاء عدد الايام ومن تزوج امراة على الاولى فجلبها قبل ان يتم ايامها اتمها لها ثم يعطي للاخرى ثم يعدل وقيل يتم للاخرى ولا ينظر لمافات

من زيادة للاولى قبل تزوج الثانية ولما نقص بنحو حيض او مانع او تعمد ✻ ولا لمظاهر منها او مولى ✻ منها ✻ او مطلقة ✻ طلاقا يملك فيه الرجعة او لا يملكها ولكن نصح كالفداء والبائن ✻ بعد تكفير ✻ من ظهار ولا يلزم ذكر تكفير الايلاء لانه يمس قبل التكفير وان مس بعده فقيل يجزيه وقيل لا ولعله اراد بالمراجعة ما يشمل رجوعه الى التي آلى منها ✻ ومراجعة ✻ من طلاق فانه ليس عليه ان يعطيها ما قام عند ضرتها قبل التكفير او المراجعة ولا يجعلها كحادثة ايضاً ✻ ويعطيها حسابها ان جدد لها ✻ نكاحاً ✻ بعد بينونة ✻ بانقضاء عدة او تزوجها في عدة البائن ✻ او ✻ راجعها ✻ رجعة في عدة فداء ✻ او عدة تطليقها بعد الجبر على الانفاق او بعد تطليقها بانفسها كما يجوز ونحو ذلك من الطلاق البائن الذي تصح فيه الرجعة برضاها ففي كل ذلك يعطيها حسابها اولا فان كانت ثيباً اعطاها ثلاثا او ليلتين على ما مر وان كانت بكرا فسبعاً او ثلاثاً ثم يعدل كان هذا تزوج اول لان الطلاق او نحوه في ذلك بائن وان قلت كيف يتصور ذلك في البكر مع انه بدخوله عليها تسمى ثيباً قلت يتصور بان يطلقها قبل الدخول فيجدد نكاحها او يفاديها كذلك قبل الدخول او تطلق نفسها قبل الدخول كذلك كما يجوز لها او يطلقها قبل الجبر على الانفاق كذلك ويتصور ايضاً على القول بان حكم البكر لا يزول عنها ولو دخل عليها الزوج ما لم تزل عذرتها فان طلقها بعد الدخول او طلقت نفسها او فاداها وكان الطلاق الذي طلقها بائناً فانه يعطيها لياليها اولا اذا تزوجها في العدة او بعدها او راجعها فيها وهي عذراء ولا ينافي كلامه هذا ما قبله لان ما قبله مفروض في انه لا يلزمه لها ما فاتها قبل مراجعة وهذا في انها تدرك ايام العروس اذا تزوجها او راجعها وعلمت ان رجعة مفعول مطلق بمحذوف ويجوز عطفه على محذوف جدد المحذوف اي جدد لها نكاحاً او رجعة على تضمين جدد معنى احدث او اوجد فلا يشكل بانه يلزم على هذا تقديم رجعة اخرى ✻ ولا يقيم عند راجعة من سفر ✻ لم تسافره معها ✻ وان ✻ سافرته ✻ في حاجته مثل ما اقام عند مقيمة معها ✻ لانها ان سافرت في حاجتها فقد استبدلت حقها بحاجتها وسفرها ترك لحقها وان سافرت في حاجته فسفرها ترك له تبرع منها في السفر

ولا لمظاهر منها او مولى او مطلقة بعد تكفير ومراجعة ويعطيها حسابها ان جدد لها بعد بينونة او رجعة في عدة فداء ولا يقيم عند راجعة من سفر وان في حاجته مثل ما اقام عند مقيمة معها

والترك الا ان شرطت عليه ان تدرك ما فاتها وان سافرت في حاجته بعوض فكمسافرة في حاجتها ﴿ ولا لها ﴾ اي للمقيمة بقطع النظر عن قوله معه فذلك كالاستخدام فان المراد انه ليس للمقيمة عنه التي لم تسافر معه اذ سافر مع اخرى ﴿ مثل ما اعطى لـ ﴾ زوجة له ﴿ مسافرة معه اذا رجع من سفره ولو ﴾ سافر ﴿ في حاجتها ﴾ اي في حاجة التي سافر معها ولا سيما ان سافر في حاجته او حاجة او حاجة المقيمة لانه ان سافر في حاجته فليس لها منعه من سفر لطلب علم او عيش او نحو ذلك ولو لزمه ان يترك لها النفقة او في حاجة المقيمة ولو بعوض فاحرى ان لا تدرك المقيمة لانها المبيحة لسفره او في حاجة المسافرة معه فان سفره معها حفظ لها وهو ما مور به ولان سفره في حاجتها ولو وحده من السفر المباح له فلا تدرك عليه ﴿ وقيل تدرك عليه ﴾ المقيمة مافاتها بسفره ﴿ ان سافر معها ﴾ اي مع زوجته الاخرى ﴿ لها ﴾ اي لحاجة زوجته هذه الاخري لانه سافر في حاجتها وقد امكنها ان تسافر مع محرم او مسلمين او تستاجر مسافرا لاجلها وسواء في تلك المسائل التي ذكرها او ذكرتها جامع من سافر معها او من اقام معها اولم يجامعها والمراد بالسفر في ذلك ايضاً مجاوزة فرسخين عن المحل الذي هم فيه سواء كانوا فيه مستوطنين او غير مستوطنين فالمراد بالاقامة مجرد المكث سواء استوطنوا اولم يستوطنوا وان سافر وحده اوسافرن وحدهن لم يدركن مافات بالسفر وكذلك ان كانت واحدة فسافر عنها او سافرت عنه حتى انه اذا بدأ بالليل في حقها ثم سافر نهارا يلي ليلها ثم رجع فيه فلها ماادركت منه فقط او رجع نهار اخر فلها بقيته فقط او رجع بعد الغروب فاتها النهار كله وكذا ان رجع ليلها او في ليل فلها ما فيه مع يومه فقط وان سافر ليلا فرجع فيه او في ليل فلها باقيها ﴿ ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش او علم ﴾ او زيارة اخ في الله او رحم او جهاد لكن لا يغيب فيه اكثر من اربعة اشهر ﴿ ان ترك لها مايمونها ﴾ حتى يرجع او كفيلا او خليفة وترك له مالا او قائماً والا فلها منعه من السفر لذلك وتمنعه من السفر لغير ذلك ولو كان يترك لها مؤنة او كفيلا او نحوه وتجد المنع في المسائل المذكورة فيما بينها وبين الله وفى الحكم كما روي ان عمر رضي الله عنه ارسل الى امراء الاجناد ان لا يغيب الرجل عن زوجته اكثر من اربعة اشهر قال شهاب الدين

ولا لها مثل ما اعطى لمسافرة معه اذا رجع من سفره ولو في حاجتها وقيل تدرك عليه ان سافر معها لها ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش او علم ان ترك لها مايمونها

احمد الابشيهي مر سيدنا عمر رضي الله عنه ليلة في بعض سكك المدينة فسمع امراة تقول

الا طال هذا الليل وازور جانبه * وليس الى جنبي خليل الاعبه
فو الله لولا الله لا رب غيره * لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يعفني * واكرم بعلي ان تنال مراتبه

فسال عمر رضي الله عنه عنها فقيل له انها امراة فلان وله في الغزاة ثمانية اشهر فامر عمر رضي الله عنه ان لا يغيب الرجل عن امراته اكثر من اربعة اشهر وروي انه سال بنته حفصة كم تصبر المراة عن الرجل قالت ستة اشهر فامر ان لا يغيب غاز عن امراته اكثر من ستة اشهر وروي انه سالها فقالت اربعة اشهر او ستة وانها لما انشدت الابيات تنفست الصعداء وقالت هان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي وغيبة زوجي عني وقلة نفقتي فقال لها عمر يرحمك الله ومن اين يعلم بك عمر ولما اصبح بعث اليها بنفقة وكسوة وكتب الى عامله يسرح اليها زوجها وسال حفصة كم تصبر المراة عن زوجها قالت اربعة اشهر او ستة فقال لا احبس احد من الجيش اكثر من هذ ويروى * تطاول هذا الليل واسود جانبه * ﴿ ويرفع قيل مريض لا يقدر على سير في الثوب ﴾ او في غيره ﴿ بين نساءه ﴾ اذا لم يكن في بيت واحد اذا جاءت نوبة احداهن رفع اليها في ثوب او غيره ولو كان لا يقدر على الجماع سواء قدر على المس اولم يقدر يرفعه عبيده او على دابته او محمله او يحمل باجرة او بمسامحة فان لم يكن له مال او لم يجد ذلك قعد حيث ادركه المرض الذي لم يجد الانتقال به وانما يرفع او يركب او ينقل ان كان لا يزيد مرضه بذلك او بالجماع او يتاخر براه لكن اذا لم يقدر على الجماع وقدر على الكون مع كل واحدة نهارها وليلها فعل وبين متعلق بيرفع على انه بمعنى يدار به بين نساءه او يرفع ويدار به بينهن فاشرب معنى يدار ﴿ وقيل يقعد عند من شاء ﴾ منهن ﴿ ان عجز عن وطئهن ﴾ وقيل عند من مرض عندها ولم يقدر على الانتقال ولو قدر على الوطئ فمن شاءت جاءته في ليلها وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مرض فصار يمشي بين نساءه فاشتد عليه المرض في بيت عائشة رضي الله عنها فاستاذن نساءه رضي الله عنهن في القعود عندها فاذن له

ويرفع قيل مريض لا يقدر على سير في الثوب بين نساءه وقيل يقعد عند من شاء ان عجز عن وطئهن

ولا يلزمه بعد برءه ان
يعدل في ذلك ولا بعد
رجوعة من

ومع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه عدالة بين نساءه وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رواه الزهري وهو المعتمد وقيل في بيت زينب بنت جحش وقيل في بيت ريحانة قالت عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين العباس ابن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب وفي رواية عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل اخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وفي رواية اسامة والفضل وفي اخرى بريرة ونوبة وهما امتان وقيل نوبة عبد وفي رواية الفضل وثوبان وقد يجمع بين ذلك بان خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه او تعاقبوا له وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لنساءه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وعن هشام بن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وعن الزهري ان فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين رضي الله عنهن بذلك فقلت لهن انه يشق عليه الاختلاف وعن عائشة رضي الله عنها ان دخوله صلى الله عليه وسلم بيتها كان يوم الاثنين وموته يوم الاثنين الذي يليه وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون انا غدا كررها فعرفت ازواجه انما يريد عائشة فقلن يارسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وعن عروة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نساءه ان يمرض في بيتي وعن عائشة رضي الله عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي الحاقنة اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر ولا يعارض ذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي لعدم صحة طرق هذه الرواية ❊ ولا يلزمه بعد برءه ان يعدل في ذلك ❊ بمقدار ما قعد عند احداهن في مرضه واما الكسوة والنفقة والعطية والسكنى فيلزمه العدل فيهن في الصحة والمرض ❊ ولا ❊ يلزمه ان يعطي ازواجه مافاتهن بردته ❊ بعد رجوعه من

ردة ❊ في الحكم من جماع وغيره من الحقوق في الحكم ولا عند الله على القول بان الكافر غير مخاطب بالفرع او على القول بان الرجوع من الردة الى الاسلام يجب ما قبله كالرجوع من الشرك اولا فليس قوله بعد رجوعه معطوفا على بعد برءه بل متعلق بمحذوف كما قدرته لك لان المنفي في الاول لزوم العدل وفي الثاني لزوم تداركه مافات بالردة نعم يصح العطف عليه باعتبار ان الردة يقطع بالرجوع عنها مافيها وما قبلها فلا يطالب بالعدل في جنب مافعل للاخرى قبل الردة لكن هذا لا يقبله قوله ❊ او افاقة من جنون ❊ ان جن لانه لا قائل بانه لا يلزمه ان يعطيهن بالعدالة ما اعطى واحدة قبل الجنون واما حقوقهن في حال الجنون فلازمة كما يذكره قريبا في ليلها والذي عندي انه لا حق للمجنون في جماع الا ان بقي له بعض اشتهاء ❊ او صار ذلك ❊ عطف على محذوف وهذا المحذوف يقدر تاكيدا وجمعا للكلام اي لا يلزمه مافات من جماع ومساكنة يوم وليلة بجنونه او ردته او مرضه ان صار ذلك به او صار ذلك الجنون والردة ❊ بواحدة ❊ فانه لا يلزمه ان يعطيها مافاتها بردتها او جنونها اما الردة فلا حق لها واما الجنون فمعه الحقوق غير الجماع ❊ او بعد مرضها ❊ معطوف على محذوف اي لا يلزمه ذلك الفائت بمرض بعد مرضه او بعد مرضها ❊ او ❊ بعد ❊ حيضها او نفاسها ❊ الا انه يلزمه في ظاهر بعض عبارة الديوان استمتاعه معها حال الحيض والنفاس ما يجوز مع الحائض والنفساء كالجماع في الفخذ في قول بجوازه والصحيح انه لا يلزم ذلك نعم مندوب باعتبار جبر قلبها اذ انكسر بالحيض ونص الديوان وانما يجب للمراة على زوجها ليلة من اربع ليال ويومها طلبت اليه ذلك اولم تطلب الا ان كان لها عذر لا يصل به الى غشيانها مثل الحيض والنفاس والمرض الا مايمكنه من ذلك فعليه مثل المسيس فيما دون الفرج وفي نسخة عمي الشيخ الحاج يوسف بن حمو فعليه بالياء بعد اللام وهي ظاهرة في اللزوم لان اصل على للوجوب والتضييق ❊ ويعطي لمجنونة وجرباء ومجذومة وبهقاء ❊ وبرصاء ونحوها والبهقاء هي التي بها بياض رقيق ظاهر البشرة لسوء مزاج العضو الى البرودة وغلبة البلغم على الدم والاسود يغير الجلد الى السواد لمخالطة المرة السوداء الدم قاله في القاموس ❊ ليلها ❊ ونهارها ولم يذكره لانه اذا لزمه ليلها فاحرى ان يلزمه نهارها ❊ وان مع

ردة او افاقة من جنون او
صار ذلك بواحدة او بعد
مرضها او حيضها او نفاسها
ويعطي لمجنونة وجرباء
ومجذومة وبهقاء ليلها وان
مع

مابها ❊ من جنون وجرب وجذام وبرق وبرص ونحوه ولولم يرجى برءها ❊ وجوز له عزل من يرجي برءه حتى يبرا ❊ ومعنى التجويز التجويز مع الوجوب وذلك ان الجائز اذا قوبل به الممتنع يصدق على غير الواجب وعلى الواجب كما هنا ففي الديوان ومنهم من يقول كل من يرجى برءه فليعتزلها حتى تبرا منه ❊ ويعطي حق من لا يرجى ❊ برءه منهن في هذا القول كالاول ❊ وان منع من مس احداهن ❊ بمانع ما ❊ ولو بسفر او مرض ❊ ومن ذلك حبس ❊ لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع ❊ وقد مر من افراد ذلك جملة وهي الحيض والنفاس والردة والسفر والمرض وجنون الزوج والطلاق والظهار والايلاء والعدة من مس غيره وشمل المانع قهر الجائر وقطع طريق بينهما ولو في بلد واحد وشمل ما اذا نزلت عليه مسئلة فيما بينه وبين احدى نساءه فامسك عنها يسئل العلماء او يبحث في الكتب او يجتهد ❊ وان تركه باختياره زمانا ففي لزومه بعد توبته قولان ولو لواحدة لا مع ضرة ❊ وكذا القولان مع الضرة او الضرتين فصاعدا قيل يغرم لها لياليها الماضية من لياليه المستقبلة وهو الصحيح عندي ان كانت وحدها ويزيد لها جبر القلبها ولقصه بجمعه حقها الماضي مع حقها المستقبل في اربعة ايام واحدة او متعددة او كانت لها ضرة ويزيدها ويزيد الضرة اما هي فلما ذكرته ولان الضرة تنقصه واما الضرة فلانها نقصته الحقوق الماضية المتداركة وقيل لا غرم عليه وهو ضعيف انما هو قول من قال لا حق للمراة في الجماع ❊ وهل يجزيه ❊ اي الزوج ❊ ابراءها ❊ اي ابراء زوجته اياه كانت له ضرة اولم تكن ❊ من ليلتها ❊ في المستقبل ❊ برضاها ❊ لا بحياء ولا بمداراة ولا بعنف او بفعل منه يضرها وهو رخصة كما في الديوان الا ان اريد انه فيه سهولة ❊ اولا ❊ فاما ان يعطيها حقها او يطلقها ❊ قولان كما مر ❊ في الباب لكن مر في الامة او مطلقا وفي كتاب النكاح في قوله باب على الزوج ان يعدل بين نساءه ان جامعهن الخ ما نصه وان حللته احداهن وابراته من نوبتها ففي الجواز قولان في الكبيرة والصغيرة على ما في الديوان لانهم قالوا فيه مثل امراة كبيرة فالمراة الكبيرة تمثيل لا قيد ومثلها الصغيرة بالغة او غير بالغة بان كانت لا تشتهي او يصعب عليها الغسل او لغرض ما والقولان في الصغيرة بالغة او غيرها على مامر في هذا الكتاب فكان في المسئلة ثلاثة اقوال اشار الى ثالثها

مابها وجوز له عزل من يرجي برءه حتى يبرا ويعطي حق من لا يرجي وان منع من مس احداهن ولو بسفر او مرض لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع وان تركه باختياره زمانا ففي لزومه بعد توبته قولان ولو لواحدة لا مع ضرة وهل يجزيه ابراءها من ليلتها برضاها اولا قولان كما ر

بقوله ❊ ورخص لكبيرة ❊ لا ترغب في النكاح ويلتحق بها غير الجميلة التي يريد فراقها والتي يراد فراقها للنفقة فتتركها والتقدير ورخص للزوج الابراء لاجل كبر كبيرة او رخص في كبيرة اي في ابراءها واللام بمعنى في على هذا ❊ لا تريد فراقا منه ❊ تتراك ليلها لئلا يضيق بها وعنه صلى الله عليه وسلم انه كانت عنده سودة بنت زمعة وهي امرأة كبيرة فاراد ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهت ذلك وقالت مالي ارب مما تريد النساء من الرجال وانما اردت ان احسب من نسائك فاقسم يومي لمن شئت من نسائك فقسم بيومها لعائشة رضى الله عنها وفي رواية لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها فهذه الرواية افادت ان سودة هي التي جعلت يومها لعائشة بخلاف الاولى وقد يجمع بانه لما كان قولها فاقسم يومي لمن شئت سببا لقسمه اياه لعائشة جعلت كأنها الجاعلة لعائشة او بانه ارادت بمن شئت عائشة ظنت انه يشاءه لها او ضمنت شئت معنى احببت اي زادت محبتك لها على غيرها وعلى كل حال جعله لعائشة مضمون لقولها اقسمه لمن شئت واما من كرهت جماعه او تتضرر به بوجه ما فكرهته بلا تقصير منه ولا سبب منه فتركت له ليلها فلا حق لها فيه قولا واحدا ❊ ويبقى ❊ اي الزوج مطلقا ❊ في نفسه من التي يصيبها ❊ اي يصيب نفسه ❊ فيها للتي لا يجدها ❊ اي نفسه ❊ لها حتى يعطيها ❊ اي ليعطيها فحتى للتعليل او فهو يعطيها فهي للابتداء او يدوم على الابقاء الى ان يصير بحال يمكنه اذا حضر يومها ان يعطيها ❊ حقها ❊ فهي للغاية والحاصل انه لا يفرغ جهده في جماع التي تحضر نفسه عندها ولو كان يجامعها مرة واحدة بل يجامع جماعا خفيفا ولا يفعل ما تحضر به رغبته في جماعها كلها ليبقى له ماء في صلبه وشدة في آلته او يجامعها مرة او مرتين او اكثر لكن دون العدد الذي يجامعها به سائر الليالي وذلك لان للرجل في ليلة كل واحدة ان يجامعها مرارا بلا عدالة تلزمه في عدد المرات لغيرها فان شاء جامع واحدة في ليلتها مرة وجامع غيرها مرارا في ليلتها فالحاصل انه يخفف من المرة او مما فوقها مع ابقاء العدد او يخفف من العدد حتى يصيب زوجته التي لا يصيب نفسه فيها ولا ترغب فيها نفسه وهذا القول والاقوال بعده

ورخص لكبيرة لا تريد فراقا منه ويبقى في نفسه منى التي يصيبها فيها للتي لا يجدها لها حتى يعطيها حقها

لاتختص بما اذا كانت عنده زوجتان بل كذلك اذا كانت عنده اكثر اوتعددمن
لايصيب نفسه عندها او كان لايصيبها عندهن كلهن او كانت عنده واحدة فافهم
لكل صورة ماينا سبها في الاقوال وقيل يجرب نفسه اذا بات عندها
فان لم تقم ءالته لم يفعل شيئاً وان قامت فعل ولا تباعة عليه بعد اي بعد
التجريب ان لم يجدها بكسر الهمزة ويجوز فتحها اي بعد انتفاء وجودها اي لم
يجد نفسه بان لم تقم ءالته واذا جاءت نوبتها الاخرى جرب نفسه كذلك وهكذا
الا ان لم يطمع ان يجد نفسه فلا يلزمه التجريب ولا يسقط عنه على كل حال نهارها
والمبيت معها وسائر حقوقها وقيل يقيم عندها حتى يعطيها حقها ولو يومين او
ثلاثة ولو مضت نوبة ضرتها وقيل لاينظر الى ذلك المذكور من العدل بالليل
والنهار كما ينظر اليهما ويقطع النظر عن العدد ومقدار النكاح في الاقوال السابقة
وليعدل في غيره من النفقة والكسوة والسكنى وخزن المال وانزال الضيف
والعطية فان جامع واحدة مرتين او ثلاثا او اكثر في ليلها او نهارها او فيهما فليفعل
لغيرها ذلك العدد ويتعاطى ذلك انزل او لم ينزل ويحتمل ان يشير الى القول بانه
لا حق للمرأة في الجماع ولكن اذا صدر منه جماع لواحدة جامع اخرى مثلها والا
فلا جماع عليه وعبارة الديوان ومنهم من يقول لاينظر الى الليل والنهار وانما عليه ان
يعدل بينهما في عدد الافعال وعبارة الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله وقيل
تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والايام وذلك في الفعل التام ويحتمل كلام
المصنف هذا وفي الديوان ومنهم من يقول اذا قام عندها يومها وليلتها ولم يمسها فليس
عليه غير ذلك وله ان تأتيه كل منهن في بيته ليلها ونهارها ايضا ان شاءت
ومن لم تأت في نوبتها فلا ضير عليه اذا اثبت لهن ان تأتيه كل في نوبتها وله ان يثبت لهن
ان يأتين كلما شئن فلا ضير عليه ممن لا يجيء او يقلله لان ذلك ترك منها وله ان يدور عليهن
في بيوتهن ملكا لهن اوله ويضيف الضيف اذا كان عند ليلة كل منهن
اي ويضيف الضيف عند كل واحدة في ليلتها الا على مامر اي لما مر من انه
اذا لم تكن احداهن تقوم بالضيف او لاتحسن العمل له فلا اضافة عليه عندها عند
بعض ومر ذلك في النكاح في باب العدالة اذ قال ولا يخزن ماله عند واحدة فقط

وقيل يجرب اذا بات
عندها ولا تباعة عليه
بعد ان لم يجدها وقيل
يقيم عندها حتى يعطيها
حقها وقيل لا ينظر الى
ذلك وليعدل في غيره
وله ان تأتيه كل منهن في
بيته ليلها ويضيف عند
ليلة كل الا على ما مر

ورخص ان ائتمنها ولاينزل اضيافه كذلك ورخص ان كانت تحسن الصنع واذا
كان يدور فانه اذا مضى الى واحدة مضى اليها بفراشه وسلاحه اي اذا كان الفراش
من عنده ولم يعط كلا فراشا ولم يتبرع بالفرش وبفرسه ان كان يمشي بفرس
ولا يقصد بيت واحدة بما اتى به من سفر او جنان او صيد او اهدي
له او ورثه او اوصي له به او غير ذلك بل ان كان يخزن ذلك فليقسمه سواء
ويخزن عند كل واحدة مثل الاخرى ولو كانت احداهن لاعيال لها وان كان للا كل
فانه يقسمه بينهن على قدر عيال كل او يضعه في بيت احداهن فيظهر
انه يقسمه قريبا او يضعه في بيوتهن ولو بلاقسم ثم يقسم او يضعه في موضع جامع
لهن كموسى الدار للبيوت ثم يقسمه او يضعه في بيته وحده حال من
هاء يضعه اي منفردا عنهن او حال من هاء بيته على قول جواز الحال من المضاف
اليه مطلقا اي حال كونه منفردا بالبيت ليس بيتا تبيت فيه احداهن مثلا واما
ما اهدي له الى بيت واحدة منهن فله ابقاؤه فيه فان اعطاها اعطاهن بل في الديوان
مانصه وان كانت عنده امرأتان او ثلاثة او اربع فلا يقصد بضيفه ولا طعامه الى
التي لم يكن عندها وقيل ان كانت فيهن من لايقوم بطعامه ولا تحسن عمله او
يخاف من الخيانة او خاف ان تجعل له مايضره انه يقصد بطعامه وضيفه الى التي
تقوم بذلك ويطمئن اليها ولكن لا يطعم الضيف الا عند التي بات عندها وللمنفردة
ليلة ونهارها من ستة عشر يوما عند بعض وهكذا قيل اي قال هذا
البعض وهو الشيخ ابو نوح سعيد بن يخلف كما روى الشيخ داود بن ابي يوسف
لاربع لكن واحدة ليلة ونهارها فتكون له اثنتا عشرة ليلة بنهارها وان
كان له امرأتان فلهما ليلتان وله اربعة عشر وان كان له ثلاث فلهن ثلاث وله ثلاث
عشرة والمشهور ان للواحدة ليلة من اربع وله ثلاث وللاثنتين اثنتان وله اثنتان
وللثلاث ثلاث وله واحدة وللاربع اربع ولا ليلة له ومنهم من يرى له ان يستريح
ليلة كما لا يتفاضلن في ذلك وان اراد ان يفعل ذلك فليبتدئ بالاولى ثم الثانية ثم
الثالثة ثم الرابعة ثم الاولى ثم يستريح ثم الثانية فالثالثة فالرابعة فالاولى فالثانية ثم
يستريح ثم الثالثة فالرابعة فالاولى فالثانية فالثالثة ثم يستريح ثم بالرابعة فالاولى

ولا يقصد بيت واحدة
بما اتى به من سفر او
جنان او صيد بل يقسمه
على قدر عيال كل او في
بيته وحده وللمنفردة
ليلة من ستة عشر وهكذا
قيل للربع فتكون له اثنتا
عشرة

فالثانيــة فالثالثــة فالرابعة ثم يستريح وان كان له ثلاث واراد ان يستريح ولا يتفاضلن بدا بالاولى فالثانية فالثالثة فالاولى فيستريح ثم الثالثة فالثانية فالاولى فالثانية فيستريح ثم الثالثة فالاولى فالثانية فالثالثة فيستريح فقد زاد في صورة الاربع والثلاث يوما على نفسه ولو كان يقصد البداءة لكل واحدة كلما فرغ منهن حتى لايتكرر البدء بواحدة زائدا لكان عدا ايضاوفي الاثرفلت فما الذي يجب على الرجل من حق امراته في يومها وليلتها قال انما يجب عليه ان يعطيها مايقدر عليه من ذلك ولا يكلف غير طاقته وان كان له شغل فلا تمنعه عنه ويصلي النوافل في يومها وليلتها ومنهم من يقول لايصوم الا النوافل التي للسنة ومنهم من يقول اذا كان المسيس بالليل والنهار فليس عليه ان يستقصي طاقته وجائز له ان يقعد في مجلس الذكر في ليلة كل واحدة منهن ويطأ فيه مااراد ويكون رقاده عندها وان قام عندها اول الليل فخرج من عندها فمنعه مانع ولم يرجع حتى اصبح او منعه من الدخول من اول الليل فدخل ءاخره فتلك الليلة محسوبة له وان منع الليل كله فليعطها النهار مع الليلة المقبلة وان كانت امرأتان عنده واراد ان يعدل بينهما فانه يجعل لنفسه ليلة بين ليلتيهما قلت ولا يبدأ بليلتيهما او بليلتيه وله البدأ من داخل الليل او داخل النهارفيتم الى تلك الساعة وله ان يرجع الى البدئ بالنهار او بالليل او بداخل احدهما بعد ان بدأ بغيره سواء في ذلك كان له واحدة او اثنتان او ثلاثة او اربعة وانما قلت لايبدأ بليلتيهما اوليلتيه لانه اذا فعل ذلك كان ناقص الجماع عند الثانية ويكون جماعه للتي تلي ايامه اقوى من جماعه لتاليتها ﴿ وهل جازله ان يتفضل بها ﴾ اي بلياليه من ستة عشر وهذا لياليه من اربع على القول بان لهواحدة من اربع ليال لواحـدة واثنتين لاثنتين او ثلاثا لثلاث ﴿ على واحدة ﴾ فصاعدة ﴿ اولا ﴾ وهو الصحيح الا برضى وطيب نفس ﴿ قولان ﴾ ويدل للاول قصة سودة اذ قسم ليلها لعائشة الا انه ان اعطته لعائشة لكن اذا اعطت ليلها لاخرى فللزوج ان لايجيز هذا الاعطاء ومن منعت بحيض او نفاس او غيرهما فله ان يعطي غيرها ليلتها وليلة نفسها وزيادة وان يعطيها ليلة الممنوعة وفي الديوان اذا اعطاهن حقوقهن من نفقة وكسوة وغير ذلك فله ان يفضل كل واحدة من ماله بما اراد من حيث لا تعلم الاخرى

وهل جازله ان يتفضل بهاعلى واحدة اولاقولان

من اجل مايمرض به قلوبهن من ذلك وارادوا بقولهم كل واحدة كل من شاء منهن وقولهم من اجل مايمرغ الخ عائد الى قولهم من حيث لاتعلم وان امكنه ان يخرجهن كلهن الى الربيع فليفعل وان لم يمكنه فليرفع من اراد منهن وكذا غلة الاجنة والزرع على هذا الحال اي اذا اراد الخروج اليها قلت الاولى ان يقرع بينهن في ذلك وحين اراد السفر ولايجاور بينهن ماوجد الى ذلك سبيلا الا ان اضطر فليس على المضطر من جناح ولايقبح احداهن في وجه الاخرى ولا يخبر بعيبها ولا بسرها ولا يسكنهن في بيت واحد ماوجد سبيلا وان اضطر رقد مع كل في نوبتها ﴿ وعصت ءابية من وطئها في بيت غيرها ﴾ من ضاراتها او غيرهن لا ءابية من وطئ في بيت لضرتها وقد حجرته الضرة عنها او في بيت حرام او فراش ضارتها الذي ليس ملكا لها او فراش مغصوب او مسروق او حرام بوجه ولا يطيل القعود عند واحدة في غير نوبتها ولكن ان كانت له حاجة قصدها وخرج ﴿ ولا يقبل قول كل ﴾ من نساء ﴿ ان قالت خرج من عندي لسفر ولو امينة ان لم تصدق ﴾ اي ان لم تصدقها ضراتها ولا بيان لها لانها تجر لنفسها نفعا لانه ان خرج من يوم واحدة او ليلتها اتم لها بعد الرجوع فليقرع بينهن اذا نسي لسفر او غيره كمرض وجنون وقيل يبدأ بالكبرى كما مر في النكاح في باب العدل والله اعلم وبالله التوفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ الكتاب التاسع عشر في الدماء ﴾

اي في احكام الدماء والدماء عبارة عن الجسد كله ما فيه الدم وما لم يكن فيه كالظفر والشعر والجلدة الغليظة والموضع الميت وذلك تسمية للكل باسم الجزء فان الدم جزء من جملة الجسد مادام فيه ولذلك الجزء مزيد اختصاص ومزية لان الجسد باق بالدم فلو نزف الدم لمات كما شوهد مرارا فاذا علمت ان المراد بالدماء الجسد علمت ان المراد ما يشمل القتل ومادونه من جرح واثر وزوال منفعة عضو وذلك مجاز مرسل علاقته الكلية او البعضية اوهما ويجوز ان يكون الدماء عبارة عن المضرة المطلقة في الجسد سواء باخراج الدم او بدون اخراجه فعبر بتحصيل

وعصت ءابية من وطئها في بيت غيرها ولا يقبل قول كل ان قالت خرج من عندي لسفر ولو امينة انلم تصدق

﴿ الكتاب التاسع عشر في الدماء ﴾

المضرة باخراج الدم عن تحصيل المضرة في الجسد باي وجه كان ويقدر مضافا اي في احكام تحصيل الدماء اي تحصيل الضرر فيه ففيه بعد المجاز بالحذف المجاز بالاطلاق والتقييد ويجوز ان تكون الدماء عبارة عن المضرة في البدن كذلك لكن على طريقة الحقيقة العرفية الخاصة والمراد بهذا الكتاب ذكر جواز قتل النفس او وجوبه او عدم ذلك او جواز مضرة البدن او وجوبها او عدم ذلك وبالكتاب بعده ذكر الارش والدية والقصاص ولو جعل كتاب الدماء شاملا لذلك وجعل الارش والدية والقصاص ابوابا منه او فصولا لصح وقرن بينهما لان الثاني جزء للاول وقدم الاول لان المعاقب عليه مقدم على المعاقب به وايضا قرن بينهما لان القصاص في البدن ايضا ولان كلا زجر فان القصاص في القتل شرع حفظا للدماء وكذا القتل دفاعا عن الانفس واما القطع في السرقة والقتل دفاعا عن المال لحفظ للاموال والحد في الزنى حفظ للانساب والحد في الخمر حفظ للعقول والحد في القذف حفظ للاعراض وقتل الخارج عن الامام والمرتد والزنديق وتارك الصلاة والساحر زجر عن النفاق والشرك وقد يطلق الدماء على القصاص في العمد والدية والقسامة والكفارة والضرب والسجن قال ابن محبوب رحمه الله امر الدماء عظيم لا يميزه الا العلماء الكبار ولسنا منهم * مقدمة * عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اي الذي بدل الاحكام فكان بذلك مفارقا لحكم الجماعة المعهودة وهي التي تكون على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن كان على ذلك فهو المحق والجماعة ولو كان وحده اذ جرى على مجرى الجماعة وجمع احكامهم وسواه مفارق للجماعة خارج عنها تارك لدينه ولو ملا بكثرته السهل والجبل وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محض فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ويصلب او ينفى من الارض وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه وعن جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحولن بين احدكم وبين الجنة بعد ان يراها كف من دم مسلم اهرقها ومعنى قوله بعد ان يراها ان اعماله حسنة كاد يستحق بها الجنة فلا يدخلها لذلك الكف والكف تمثيل وكذا ما دونه وكذا ما لا دم فيه فلعل المراد بالكف من دم مطلق المضرة في البدن ويجوز ان يريد بقوله بعد ان يراها ظاهره بان يقرب الى جهتها بعد الحشر ثم يرد الى جهنم ليبين له تقريب اعماله بالمحسوسة ولم ار من تكلم على هذا الحديث بشيء وبعد التعبير بالاخوة دفع لما يتوهم جاهل ان القرابة كالملك * باب * في الامامة الدفاع ومن يصلح لها وثبوتها وزوالها وتجديدها وابقائها تقدم في كتاب الاحكام في الباب الثاني منه ما نصه لزم كل عاقل بالغ وان رقيق ان يأمر وينهى على قدر طاقته بالكتاب والسنة والاجماع وهما على الكفاية كامر وعنه صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم قيل تسقط مهابتهم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وعنه صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله وعند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وعنه صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات الا لما لا بد منه قالوا انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر وسئل صلى الله عليه وسلم عن ميت الاحياء قال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وعن عبد الله بن جراد عنه صلى الله عليه وسلم الآمر بالمعروف كفاعله وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم من امر بمعروف فليكن امره بمعروف وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر ان تذكروه فاذكروه يعرفه الناس وعن بهز بن

« باب »

حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وعنه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يقتل صبرا فلا تحضروا مكانه لعله يقتل ظلما فتنزل السخطة فتعمكم وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الامر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغيره وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم امتي تهاب الظالم ان تقول له انك ظالم فقد تودع منهم وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا عظمت امتي الدنيا نزعت منها هيبة الاسلام واذا تركت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا تسابت امتي سقطت من عين الله وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا وقع في الرجل وانت في ملاء فكن للرجل ناصرا وللقوم زاجرا وقم عنهم وعن ابي سعيد وابي امامة وطارق بن شهاب عنه صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي لفظ عن ابي سعيد اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وعن على بن ابي طالب عنه صلى الله عليه وسلم الجهاد اربع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في مواطن الصبر وشنئان الفاسق وعن النعمان بن بشير عنه صلى الله عليه وسلم خذوا على ايدي سفهائكم وعن ابي هريرة وعلي عنه صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها وعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلع على احد من اهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة قال الله تعالى ولتكن منكم امة الآية وظاهر الامر الايجاب فهو للآية فرض كفاية وقال ليسوا سواء الآية وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم الآية وقال لعن الذين كفروا الآية وقال كنتم خير امة الآية وقال انجينا الذين ينهون عن السوء الآية والعقاب لا يكون الا على الفرض وقال لولا ينهاهم الربانيون الآية وقال وتعاونوا الآية وقال فلولا كان من القرون الآية وقال كونوا قوامين الآية وقال لا خير في كثير الآية وقال وان طائفتان الآية وقال وامر بالمعروف الآية ووجوب الامر والنهي انما هو بالشرع كهذه الآيات والاحاديث لا بالعقل بدليل ترك الذمي على كفره وذلك هو الحق وعليه الاكثر وزعم المعتزلة ومن معهم الى انه بالعقل

لانه لما وجب عليه ان يمتنع عن القبيح وجب ان يمنع غيره وورد في الحديث ان صاحب الطبقة السفلى من السفينة ان ترك يثقبها هلك واهلك ﴿ تقدم ﴾ في الباب الثاني من كتاب الاحكام ﴿ان الامر والنهي لا يستقيمان الا بامام وان لدفاع﴾ ونصبه هنالك ويتمان بالامام العدل عن اجماع اولي النظر ومعنى قوله لا يستقيمان الا بامام ومعنى قوله ويتمان بالامام واحد لان ما لم يتم فهو غير مستقيم ومراده هنا بامام الامام الكبير امام العدل ليوافق ما هنالك وقوله هنا وان لدفاع خارج عما تقدم هنالك غير داخل في الحكاية فهو عائد لمحذوف مستأنف اي ويستقيمان بامام وان لدفاع ونصب امام العدل الكبير واجب اذا تمت شروطه الآتية في قوله ان تمت شروطها ان شاء الله والدليل على وجوبه توقف الواجب عليه من تمام الامر والنهي واقامة الحدود والقيام بالعدل والانصاف وردع المتعدي كما انزل الله تعالى القرءان والكتب بذلك وذم الآمرين بالمنكر الناهين عن المعروف وقال (ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات · يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين · يا أيها الرسول بلغ · كنتم خير امة · فلولا نفر · يا داود انا جعلناك · خصمان بغى بعضنا · وجعلناهم ائمة يهدون · لولا ينهاهم · كتب عليكم القصاص · ولكم في القصاص · ومن قتل مظلوما · الزانية والزاني · والذين يرمون المحصنات · والسارق والسارقة · انما جزاء الذين · فاقتلوا المشركين · قاتلوا الذين لا يؤمنون · خذ من اموالهم صدقة · انما الصدقات · واعلموا انما غنمتم · وان تقوموا لليتامى · وان تحكموا بالعدل · لعن الذين كفروا · ومن لم يحكم بما انزل الله · والذين يكتمون · كنتم خير امة · ولتكن منكم امة · خذ العفو) الآيات ونحوها من القرءان وقال صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق كالناطق بالباطل وقال صلى الله عليه وسلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جندان من جنود الله الحديث واعلم ان تلك فرائض وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثله فمن ضيع الامر والنهي ملعون بالآية والحديث المذكورين وغيرهما ومن ترك الحكم اصلا صدق عليه انه لم يحكم بما انزل الله كما يصدق على من حكم بباطل وقد جعل هذه الامة خير الامم في الآية المذكورة وما ذلك الا بخير العمل وهو الامر والنهي حتى ان من طعن اوعصى او ابى امامة الامام او من ابى ان يقبل الامامة لنفسه ان طلبوه ان تاهل فانه يقتل وحل قتله لان ذلك تعطيل

تقدم ان الامر والنهي لا يستقيمان الا بامام وان لدفاع

للحدود واذا قتلوا من ابى فانهم ينظرون في غيره كما امر عمر اهل الشورى بذلك وكما امر ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة بذلك حين امر حملة العلم الى المغرب عبد الرحمن بن رستم الفارسي وعاصما السدراتي واسماعيل بن درار الغدامسي وابو داود القبلي النفزاوي بتقديم حامل العلم الآخر معهم وهو ابو الخطاب وان ابى قاتلوه وكما اراد وان يقتلوا بالخطاب قبل ان يقبل الامارة ولو لم يأمر الله عباده بحسن النظر لهم بالامر والنهي لم يكن للحق قوام ولا للاسلام نظام وغلب الشيطان واوا ياؤه على العباد والبلاد وظهر الفساد كله وقد قال الله عز وجل (والله لا يحب الفساد. والله لا يحب المفسدين) وقد قام صلى الله عليه وسلم بالحدود والحقوق والاحكام فوجب التاسي به لقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وامر ابا بكر ان يصلي بالناس ولما مات اجتمع المسلمون على ابي بكر بعد قول بعض الانصار منا امير ومنكم معشر المهاجرين امير وترك ذلك البعض قوله فاتفقوا عليه وقالوا ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا اذ امره بالصلاة التي هي معظم اركان الدين وعموده فكيف لا نرتضاه لدنيانا يعنون الامامة الكبرى لتعلق امر المعاش بها كدفع العدو واخذ الصدقات من الاغنياء وايصالها للفقراء ومرجع ذلك ايضا للدين والصلاة عمود الدين وما سوى العمود محمود على العمود ففى امره والصلاة بالناس تلويح الى انه الامام بعده وقد روي ايضا انه اوصى اليه بالامامة سرا وتولى بعده عمر ثم عثمان ثم علي كل برضى الصحابة والتزمت الامة بعدهم هذا الرسم فمن امام مخطئ ومن مصيب ولن يجمع الله الامة على ضلالة كما ورد في الحديث وقال الله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر الآية وقال يا أيها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال قل للمخلفين الآية وهم بنو حنيفة والداعي الى قتالهم ابو بكر فوجبت طاعته بقوله تعالى وان تطيعوا يؤتكم الله الى قوله عذابا اليما وليس داعيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (قل لن تخرجوا معي ابدا. وقوله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل) وقال بعد ذلك قل للمخلفين وزعمت النجوية من الخوارج انه لا يلزم نصب الامام ولا يحتاج اليه وعلى الناس ان يقيموا كتاب الله بينهم وكذا قال قوم من الاباضية وهم النكار ويرد عليهم بان ذلك يؤدي الى تعطيل كتاب الله واحكام الشرع ولولا وجوب نصبه

لما تكلفت الامة ما تكلفت منه وقرن طاعة الائمة بطاعته عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ قال واولي الامر منكم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره وامر الائمة كأمره لقرنهم به في الطاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد حبشي مجزع الانف فاسمعوا له واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله وقال صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وروى الربيع رحمه الله عنه صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي ائمة لا يستنون بسنتي ولا يهتدون بهداي قالوا فكيف المخرج يا رسول الله قال اطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس اي في غير معصية الله تعالى وروى الربيع عن عمر رضي الله عنه اطع الامير وان ضربك او حرمك او ظلمك اي اطعه في غير معصية الله عز وجل وروى الربيع عنه صلى الله عليه وسلم ايما امير ظالم فهو خليع وايما امير ظالم فلا امارة له فليستخر الله من بحضرته من المسلمين ان يولوا عليهم افضل فضلائهم فامرهم صلى الله عليه وسلم بنصب الامام والامر المجرد للوجوب. وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله ورحمة في الارض وقد يقال لا دليل في احاديث وجوب طاعة الامام وءاية وجوبها على وجوب نصبه لانه قد لا يجب الشيء واذا كان وجب له حكم كالتزوج لا يجب على من لم يخف المعصية واذا تزوج وجبت حقوقه فيبقى دليل وجوب طاعته من الحديث ونحوه والآيات المتضمنة للواجب المتوقف على الامامة ❊ فينبغي لقوم ❊ رجال او نساء او عبيد او مختلطين وذلك لان المرأة قد تقصد فيجب عليها ان تدفع اذا قصدت ❊ حضر لهم قتال ❊ للمشركين او للمنافقين ❊ تولية امام يقاتل بهم عدوهم ❊ مشركين او منافقين ❊ ويدافعونه به ❊ عن انفسهم واموالهم وحريمهم ويأوون اليه اذا فاجأهم عدوهم وكذا اذا اشكل عليهم امر من امور الحرب الراجعة للدنيا وللدين وان لم يجدوا عنده امرا من امور الدين سألوا عنه غيره ووجه نصب الامام انهم اذا القوا امرهم الى واحد زال عنهم النزاع المورث للفشل المذهب للنصر وزال البغض والعداوة المورثان للتخاذل وقد قال الله عز

فينبغي لقوم حضر لهم
قتال تولية امام يقاتل
بهم عدوهم ويدافعونه به

وجل (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وقال تبارك وتعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وفي الاثر لا جماعة مع الاختلاف وعن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين واربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع امتي الا على هدى وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ومعنى قوله يقاتل بهم عدوهم ويدافعونه به انه يقاتل بنفسه معهم ويدفع بنفسه معهم ويقتدون برأيه في القتال والدفاع وان لم يجدوا الامن لا يقاتل ولكن يحضر القتال وله رأي قدموه ولا بد ان يكون على كل حال ﴿ممن يثقون به﴾ انه لا يخذلهم ولا يخونهم ولا يقصر في النصح والجهاد ﴿ويأمنونه﴾ في ذلك على انفسهم ﴿بورعه﴾ وكان في الولاية ولا يكتفون بمن يثقون لمجرد تجربته او صحبته لانه قد يخون مع ذلك ويقصر ويخذل لغرض كغضب وحقد على مؤذ بخلاف من فيه الورع ﴿ولو وجد فيهم اشجع واعلم بالحرب منه ويقصدون يمنه وبركته﴾ عطف تفسير فان البركة واليمن كلاهما بمعنى النماء والزيادة والسعادة ويجوز ان يريد باحدهما السعادة وبالآخر النماء والزيادة والفرق بين النماء والزيادة ان النماء زيادة اجزاء الشيء نفسه والزيادة زيادة الافراد واصل الزيادة اطلاقها على المعنيين هذا وهذا او كليهما فنماء ذلك الامام ان يعظم فعله في العدو او رأيه او كلاهما ويؤثر فيه كما تؤثر فيه جماعة من الناس وزيادته تكرر الفعلات والآراء في العدو منه وزيادة من يعينهم والدليل على جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وجعل عليها عمرو بن العاصي اميرو في تلك السرية ابو بكر وعمر وصلحاء المهاجرين والانصار وكذلك بعث ابا عبيدة بن الجراح اميرا في سرية فيهم عمر وابو بكر بعد خروج عمرو بن العاصي ولما التحقوا به كان اميرا على الكل وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاصي في سرية الى سواع صنم هذيل على ثلاثة اميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان حين فتح مكة وفيهم ابو بكر وعمر وقال عمرو فانتهيت اليه

ممن يثقون به ويأمنونه بورعه ولو وجد فيهم اشجع وأعلم بالحرب منه ويقصدون يمنه وبركته

اي

اي الى الصنم وعنده السادن اي الخادم فقال ما تريد فقال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدمه قال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع فقلت ويحك فهل يسمع او يبصر قال فدنوت منه فكسرته ثم قلت للسادن كيف رأيت قال اسلمت لله وكذلك كان اميرا في غزوة ذات السلاسل وسميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له السلسل وراء ذات القرى من المدينة على عشرة ايام وكانت في جمادي الآخرة سنة ثمان وقيل سنة سبع وبه جزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها بعد غزوة مؤتة الا ابن اسحاق فقال قبلها وسببها انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان جمعا من قضاعة قد تجمعوا للاغارة فبعث عمرا وعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا فسار الليل وكمن النهار فلما قرب منه بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث بفتح الميم الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء وبعث معه مائتين من سراة المهاجرين والانصار فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا ولا يختلف فاراد ابو عبيدة ان يؤم الناس قال عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع له بذلك ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وصل الى العدو بلي وعذرة فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا ولما تولى الامام عبد الرحمن بن رستم زعم ابن فندين ان في القوم اعلم منه وانه لا تجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل فكتب اصحاب الامام فى ذلك الى المشرق فاجابوا بجواز ذلك والمجيب الربيع وابو غسان وجدهما مع جماعتهما في مكة واستدلا بولاية ابي بكر رضي الله عنه وزيد بن ثابت افرض منه وعلي اقضى منه ومعاذ اعرف بالحلال والحرام منه وابي اقرا منه بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بذلك عموما وكذا افتى شعيب وابو معروف ثم لما لم ينالا مقصودهما رجعا عن فتواهما واما قول العجوز ان تقدمة على افضل منك او تأخرت وليس في القوم مثلك فستكون خشبة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله

ورسوله والمؤمنين رواه ابن عباس فذلك في التقديم والتقدم للرياسة والاغراض الدنيوية فيتقدم لذلك وفي التأخر مهاونة او كسلا عن الدين وفي التقدم مع انه لا يقوم بالامر وكذا في التقديم وفي التأخر مع انه لا يقوم عنه مثله قال ابو عمار عبد الكافي قال قائلون من اهل الشغب ان الامام اذا ولى امر المسلمين وفيهم من هو اعلم منه ان امامته باطلة غير ثابتة على مثل مقالة الرافضة في ولاية ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اهل الشغب بهذا قرعا منهم في الامامة العادلة الرستمية وحيدا عن اجابتها والدخول في طاعتها وطعنا في الدين كما فعلت الرافضة في ولاية الصديق رضي الله عنه ولو انهم جميعا قالوا سمعنا واطعنا لكان خيرا لهم واقوم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاذ بن جبل انه يأتي يوم القيامة امام العلماء بنبذة وقال ان زيدا افرض الامة وان عبد الله بن مسعود كنيف ملئ علما وقال في ابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وجعلها عمر شورى بين نفر ستة ولا تجتمع الامة على ان هذه الستة اعلم من جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان بعض الستة اعلم من بعض فلم يقتصر على الذي هو اعلم وهذ ابعد ان قال عمر لو كان ابو عبيدة حيا او سالم مولى حذيفة ما اخالجني فيهما شك ولم يكونا بأعلم من جميع من بين يدي عمر رضي الله عنه وقد علم الوافر والناقص ان ليس عثمان بأعلم القوم جميعا فتراهم قد ولوه واتفقوا على امامته كما ترون وليس الله بجامعهم على ضلال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء القوم حسبوا انما ازروا على امامة الرستمية بهذه المقالة دون غيرهم بل انما ازروا من قبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وكافة المهاجرين والانصار ثم على الائمة الرستمية رحمة الله عليهم وهذا القول منهم بعد ما مضي اسلافهم ممن يتولونهم على تصويب امامة من ذكروا من الائمة الرستمية رحمة الله عليهم وذلك ان يقال لهم حدثونا عن هذه الائمة هل هي مستحقة للامامة مستوجبة لها او غير مستحقة فان قالوا انها مستحقة للامامة اثبتوها في اعناقهم واقروا بان طاعتها عليهم واجبة وبطل ما كانوا يفترون وان زعموا انهم غير مستحقين للامامة كانوا طاعنين على من مضى من اسلافهم الذين ولوهم واثبتوا امامتهم وماتوا على ذلك فيجب عليهم ان يتبرؤا منهم حيث

ولوهم وهم عندهم غير مستحقين لها فان قالوا انما ولوهم على شريطة ان لا يقطعوا امرا دون رهط مسمين ثم ان الائمة لم يفعلوا من ذلك ما اشترط عليهم فبطلت امامتهم قيل لهم حدثونا عن هذه الشروط في حق كانت او باطل فان كانت في باطل فهي باطلة كما ان الباطل كله باطل وان كانت في حق فان الحق غير محتاج الى شرط ولا اتفاق فعلى الامام ان يقضي بالحق جامعه عليه مجامع او خالفه مخالف ولو ان سارقا سرق او قاذفا قذف فاقذف او زانيا زنى او قاتلا اقر عند الامام بما فعل لكان الامام جائزا واسعا ان لا ينتظر به اجتماع من يجتمع عليه ممن ذكروا او يقضي عليه بالذي اوجبه الله عليه فان هم قالوا ان الامام لا يقطع في الحدود حكما دون الرهط المسمين خالفوا الامة مصيبها ومخطئها فان جوزوا للامام انفاذ الاحكام دون محضرة من ذكروا صار قولهم في الشروط ودعواهم فيها امرا فاسدا باطلا وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴿ولو كان أورع وأعلم منه﴾ برفع أورع وأعلم اي ولو حصل أورع وأعلم منه لانه ليس فيه ما في الاول من معرفة امر الحرب وسياستها ﴿وجوز من لم تعرف له كبيرة﴾ كالاصرار على الذنب المعلوم انه صغيرة او الذنب الذي لا يعلم انه صغيرة ولا كبيرة وكترك الصلاة وكتنجيس الروث والعظم المذكور عليه اسم الله حين الزكاة وهو الرجل الموقوف فيه وشمل ذلك من فيه خلق من الاخلاق التي لا تنزل عليها الولاية ولا يبرا منه بها والاولى ان لا يقدم ما وجد غيره ﴿ان علم الحرب وسياستها﴾ ولو وجدوا من هو متولي ولو كان عالما بالحرب وسياستها اذا كان ذلك الذي لا تعرف له كبيرة اعلم منه بالحرب وسياستها وكان ممن يطمئن اليه انه لا يخون ولا يخذل ولا يقصر لان المراد دفع العدو وقمعه ومن منعه قال ان الطرق التي في المتولى من علم الحرب وسياستها ينمو بورعه وكونه في المرتبة التي يتولى بها واما ان كان المتولى لا يعلم الحرب وسياستها فانه يقدم عليه الموقوف فيه العالم بها وبسياستها وقيل لا يقدمون الموقوف فيه بل يقاتلون بلا امام اذا لم يجدوا متوليا عارفا ولا يصلح لمن يباشر الحرب او يرجع اليه مباشروها الا ان يكون عالما بها وبسياستها قال ابو بكر محمد بن الوليد الاندلسي الفهري الطرطوشي في الباب الحادي والستين من سراج الملوك من حزم الملك ان لا يحتقر عدوه وان كان ذليلا ولا يغفل عنه وان كان حقيرا فكم برغوث اسهر فيلا ومنع

ولو كان اورع وأعلم منه
وجوز من لم تعرف له
كبيرة ان علم الحرب
وسياستها

الرقاد ملكا جليلا وقد قال الشاعر

فلا تحقرن عدوًّا رماك * وان كان في ساعديه قصر
فان السيوف تحز الرقاب * وتعجز عما تنال الابر

وفي الامثال لا تحقرن الذليل فربما شرق بالماء القليل ومثل العداوة مثل النار ان تداركت اولها سهل اطفاؤها وان تركت استحكم ضرامها وصعب مرامها وتضاعفت بليتها ومثلها ايضا مثل القروح الخبيثة ان تداركتها سهل برؤها وان غفلت عنها حتى انتقلت عظمت بليتها واعضل الاطباء برؤها ولكل امة في جميع الاقاليم نوع تدبير وحيلة ومكيدة ولقاء وفر وكر وغير ذلك ونصف بعض ما يجري مجرى القواعد قال الله تعالى (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة) الآية فلفظ ما استطعتم من قوة يشمل كل ما في مقدور البشر من القوة والآلة والحيلة وفسر صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ومر على ناس يرمون فقال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وكان بعض الصحابة اذا اراد الغزو لا يقص اظفاره ويتركها عدة ويراها قوة واول ذلك ان تقدم بين يدي اللقاء عملا صالحا من صدقة وصياح ورد مظلمة وصلة رحم ودعاء مخلص وامر بمعروف ونهي عن منكر وقد كان عمر بن الخطاب يأمر بذلك ويقول انما تقاتلون باعمالكم وروي ان زيدا ورد عليه بفتح للمسلمين فقال عمر اي وقت لقيتم العدو قال غدوة قال ومتى انهزم قال عند الزوال قال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام الشرك للايمان من غدوة الى الزوال لقد احدثتم بعدي حدثا او احدثت بعدكم حدثا والشان كل الشان في استجادة القوّاد وانتخاب الامراء واصحاب الالوية فقالت حكماء العجم اسد يقود الف ثعلب خير من ثعلب يقود الف اسد فلا ينبغي ان يقدم على الجيش الارجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وجرأة ثابت الجنان صارم القلب رابط الجاش صادق الباس قد توسط الحروب ومارس الرجال ومارسوه ونازل الاقران وقارع الابطال عارف بمواضع الفرص خبير بمواقع القلب والميمنة والميسرة من الحروب وما الذي شحنه بالحماة والابطال من ذلك بصير بصفوف العدو ومواضع الغرة منه ومواضع الشدة منه فانه اذا كان كذلك وصدر الكل على رأيه كان جميعهم كأنه مثله فان رأى لقرع الكتائب وجها والاردا الغنم

للزربية واعلم ان الحرب خدعة عند جميع العقلاء اي كما ورد في الحديث ان الحرب خدعة وأخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض فليتئد بتصريف الحيلة في نيل الظفر فان نصر بن يسار امير خراسان من قبل مروان الجعدي اخر ملوك بني امية قال كان عظماء الترك يقولون ينبغي للقائد العظيم القدرة ان تكون فيه عشرة اخلاق من اخلاق البهائم. سخاوة الديك. وتحنن الدجاجة. وشجاعة الاسد. وحملة الخنزير وروغان الثعلب. وصبر الكلب على الجراحة. وحراسة الكركي. وغارة الذئب. وسمن نغير وهو دوئبة بخراسان تسمن على التعب والشقاء وكان يقال اشد خلق الله تعالى عشرة الجبال والحديد ينحت الجبال والنار تأكل الحديد والماء يطفئ النار والسحاب يحمل الماء والريح تصرف السحاب والانسان يتقي الريح بجناحيه والسكر يصرع الانسان والنوم يذهب السكر والهم يمنع النوم فأشد خلق ربك الهم اللهم انا نعوذ بك منه فأوّل ذلك ان يبث جواسيسه في عسكر عدوه ويستعلم اخباره ويستميل رؤساءهم وقاداتهم وذوي الشجاعة منهم ويدس اليهم ويعدّهم عدا جميلا ويوجه اليهم بضروب الخدعة ويقوي اطماعهم في ان ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة والولايات السنية فان رأى وجها عاجلهم بمعاجلتهم بالهدايا والتحف وسهامهم وينشئ على ألسنتهم كتبا مدلسة اليهم ويبثها في عسكرهم ويكتب السهام اخبارا مزورة ويرمي بها في جيوشهم ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك فان جميع ما ذكرناه تنفق فيه الاموال والحيل واللقاء تنفق فيه الارواح والرؤس ووجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها ابصر من الغائب ولله در المهلب لما كتب اليه الحجاج يستعجله حرب الازارقة رد الجواب فقال ان من البلاء ان يكون الرأي عند من لا يملكه لا عند من يبصره وقال المختار ليزيد بن انس حين ولاه الجزيرة وامره بقتال عبد الله بن زياد الق عدوك برأي غير متبدد وبحزم غير متكل ولا تركنن الى الدولة فربما انقلبت واستشر من لا يطمع في ملكك ولا يسر بقتلك واستخر الله تعالى توفق واوصت الدبال العبسية ابنها الفتاك وكان من اشد العرب يا بني لا تنشب في حرب وان وثقت بشدتك حتى تعرف وجه المهرب منها فان النفس اقوى شيء اذا وجدت سبيل الحيلة واصعب شيء اذا يئست منها واحمد الحيلة ما كانت الحيلة

مدبرة لها وكان النصر من الله قائدها واختلس من تجارب خلسة الذئب وطر منها طيران الغراب فان الحزم والحذر تمام الشجاعة والتهور عدو الشجاعة وقال ابو السرايا وكان احد الفتاك لابنه يا بني كن بحيلتك اوثق منك بشدتك و بحذرك اوثق منك بشجاعتك فان الحرب حرب التهور وغنيمة الحذر واعلم انه اذا زالت الدول صارت حيلتها وبالا واذا اذن الله تعالى في حلول البلاء كانت الآفة في الحيلة وقالت الحكماء اذا نزل القضاء كان العطب في الحيلة ويغلب الضعيف باقبال دولته كما يغلب القوي بفناء مدته وقالوا سعود الدول ونحوسها مقرونة بسعود الملك ونحوسه وقالوا يثني على كل امير في دولته فاذا انقضت دولته بدت عورته وقال بعض الحكماء اذا ولت دولة ولت امة واذا جاءت دولة جاءت امة وقالوا رب حيلة هلكت المحتال فمن الحزم المألوف عند سواس الحروب ان تكون حماة الرجال وكماة الابطال في القلب فانه مهما انكسر الجناحان فالعيون ناظرة الى القلب فاذا كانت راياته تخفق وطبوله تدق كان حصنا للجناحين يأوي اليه كل منهزم وان انكسر القلب تمزق الجناحان مثال ذلك ان الطائر اذا انكسر احد جناحيه ترجى عودته ولو بعد حين وان انكسر الرأس ذهب الجناحان ولا يحصى كثرة انكسار جناحي العسكر وثبات القلب ثم تراجع الكارون الى القلب فيكون الظفر بهم وقلما عسكر انكسرت قلبه فافلح او تراجع اللهم الا ان تكون مكيدة من صاحب الجيش فيخلي القلب قصدا وتعمدا حتى اذا توسطه العدو واشتغل بنهبه اطبق عليه الجناحان وقد فعله رجال من اهل الحروب ومن اعظم المكائد في الحروب الكمين وذلك ان الفارس لا يزال على حمية في الدفاع وحمى الدمار حتى يلتفت فيرى نبذا منشورا ويسمع صوت الطبول فحينئذ يكون همه خلاص نفسه وعليك بانتخاب الفرسان واختيار الابطال ولا تنس قول الشاعر

والناس الف منهم كواحد * وواحد كالالف ان امر عني

بل قد جرب ذلك فوجد الواحد خيرا من عشرة آلاف وسأحكي لك من ذلك ما تقضي فيه العجب فمن ذلك انه لما التقى المستعين بن هود مع الطاغية بن روميل النصراني على مدينة وشقة من ثغور الاندلس وكان العسكران كالمتكافئين

كل

كل واحد يراهق عشرين الف مقاتل بين خيل ورجال فحدثني رجل ممن حضر الوقعة من الاجناد وقال لما دنا اللقاء قال الطاغية بن روميل لمن يثق بعقله وممارسته للحروب من رجاله استعلم لي من في عسكر المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كما يعرفوننا ومن غاب منهم ومن حضر فذهب ثم رجع فقال فيهم فلان وفلان فعد سبعة رجال فقال له انظر في عسكري من الرجال المعروفين بالشجاعة ومن غاب منهم فعدهم فوجدهم ثمانية لا يزيدون فقام الطاغية ضاحكا مسرورا وهو يقول بابياك من بوم يعني ماشد بياضك من يوم ثم ثارت الحرب بينهم فلم تزل المضاربة بين الفريقين ولم يول احدهم دبره ولا تزحزح عن مقامه حتى فني اكثر العسكرين ولم يفر واحد منهم قال فلما كان وقت العصر نظروا الينا ساعة ثم حملوا علينا حملة وادخلونا مداخلة ففرقوا بيننا وصرنا شطرين وحالوا بيننا وبين اصحابنا فكان ذلك سبب وهننا وضعفنا ولم تقم الحرب الا ساعة ونحن في خسارة معهم فاشار مقدم العسكر على السلطان ان ينجو بنفسه وانكسر عسكر المسلمين وتفرق جمعهم وملك العدو مدينة وشقة جبرها الله فليعتبر ذو الحزم والبصيرة من جمع يحتوي على نحو اربعين الف مقاتل ولم يحضره من الشجعان المعدودين الا خمسة عشرة نفرا وليعتبر بضمان الفلج بالظفر واستبشاره بالغنيمة لما زاد في ابطاله رجل واحد قال الطرسوسي وسمعت استاذنا القاضي ابا الوليد الباجي يحكي قال بينما المنصور بن ابي عامر في بعض غزواته اذ وقف على نشز من الارض مرتفع فرأى جيوش المسلمين بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره وقد ملؤا السهل والجبل فالتفت الى مقدم العسكر وهو رجل يعرف بابن المصحفي فقال كيف ترى هذا العسكر ايها الوزير قال ابن المصحفي ارى جمعا كثيرا وجيشا واسعا قال له المنصور لا يعجز ان يكون في هذا الجيش الف مقاتل من اهل الشجاعة والبسالة فسكت ابن المصحفي فقال له المنصور وما سكوتك أليس في هذا الجيش الف مقاتل بطل قال لا فتعجب المنصور ثم انعطف عليه فقال افيهم خمسمائة قال لا قال افيهم خمسون من الابطال قال لا فسبه المنصور واستخف به وامر به فاخرج على اقبح صفة فلما توسطوا بلاد المشركين اجتمعت الروم وتصاف الجمعان فبرز علج من الروم شاكي السلاح يكر ويفر وهو ينادي هل من مبارز فبرز له رجل

من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العلج ففرح المشركون وصاحوا واضطرب المسلمون ثم جعل العلج يمرح بين الصفين وينادي هل من مبارز اثنان بواحد فبرز اليه رجل من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العلج وجعل يكرّ ويحمل وينادي هل من مبارز ثلاثة بواحد فبرز اليه رجل فقتله العلج فصاح المشركون وذل المسلمون وكادت كسرة تكون فقيل للمنصور مالها غير ابن المصحفي فبعث اليه فحضر فقال له المنصور الا ترى لما يصنع هذا العلج الكلب منذ اليوم فقال لقد رأيته فما الذي تريد قال ان تكفي المسلمين شره فقال الان يكفي المسلمون شره ان شاء الله تعالى ثم قصد الى رجال يعرفهم فاستقبله رجل من اهل الثغور على فرس قد تهرث اوراكها هزالا وهو حامل قربة ماء بين يديه على الفرس والرجل في حليته ونفسه غير متصنع فقال له ابن المصحفي الا ترى مايصنع هذا العلج منذ اليوم قال قد رأيته فما الذي تريد قال اريد ان تكفي المسلمين شره اريد رأسه الآن قال حبا وكرامة ثم انه وضع القربة بالارض وبرز اليه غير مكترث به فتجاولا ساعة فلم ير الناس الا المسلم خارجا اليهم يركض ولا يدرون ماهناك واذا برأس العلج يلعب به في يده ثم القى الرأس بين يدي المنصور ثم قال ابن المصحفي عن هؤلاء الرجال اخبرتك قال فرد ابن المصحفي الى منزلته واكرمه ونصر الله جيوش المسلمين وعساكر الموحدين واعلم ان اول الحرب شكوى ووسطها نجوى وآخرها بلوى والحرب شعثاء عابسة شوهاء كالحة في حياض الموت شموس في الوطيس تتعدى بالنفوس الحرب اولها الكلام وآخرها الحمام الحرب مرّة المذاق اذا قلصت عن ساق من صبر فيها عرف ومن ضعف عنها تلف جسم الحرب الشجاعة وقلبها التدبير وعينها الحذر وجناحها الطاعة ولسانها المكيدة وقائدها الرفق وسائقها النصر وقال الرسول عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة وقيل الحرب غشوم سميت بذلك لانها تتخطى الى غير الجاني كما قال الشاعر

رأيت الحرب يجنيها اناس * ويصلى حدّها قوم براء

قال بعض الحكماء قد جمع الله لنا ادب الحرب في قوله (يا أيها الذين ءامنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) واستوصى قوم اكثم بن صيفي في حرب ارادوها فقال

اقلوا الخلاف على امرائكم واعلموا ان كثرة الخلاف فشل ولا جماعة لمن اختلف وتثبتوا فان الله مع احزم الفريقين وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جثيا على ركبهم يوم بدر فيما قيل وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لاصحابه الا ترون اصحاب محمد جثيا على ركبهم ورايت غير واحد ممن الف الحروب يكره رفع الصوت بالتكبير ويقول يذكر الله في نفسه احسن واعلم ارشدك الله سبحانه ان الله قد اوضح لنا في كتابه علة النصر وعلة الانهزام فقال (يا أيها الذين ءامنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) اي ان تنصروا دين الله ينصركم واما الفرار فعلته المعاصي قال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) اي شوم ذنوبهم وتركهم المركز الذي رسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه رتب عليه الصلاة والسلام الرماة يوم احد على ثلمة الجبل يمنعوا قريشا ان يخرجوا لهم كمينا من ذلك الموضع ثم التقى المسلمون والكفار فانهزم الكفار فقال الرماة لاتفوتنا الغنائم فاقبلوا على الغنائم وتركوا المركز الاول فخرجت خيل المشركين من هناك واقبلوا على المسلمين فكانت مقتلة احد وليخف قائد الجيش العلامة التي يختص بها فان عدوّه قد يستعلم حيلته والوان خيله ورايته ولا يلزم خيمته ليلا ولا نهارا ويغير خيمته ولا يلزم الموضع الواحد فاذا سكنت الحرب فلا يمش في النفر اليسير من قومه خارج عسكره فان عيون عدوّه عليه وعلى هذا الوجه كسر المسلمون جيوش افريقية عند فتحها وذلك ان الحرب سكنت في وسط النهار فخرج مقدم العدوّ يمشي خارج العسكر يتميز عساكر المسلمين فجاء الخبر الى ابي عبد الله بن السرح وهو نائم في قبته فخرج فيمن وثق به من رجال فحمل على العدوّ فقتل الملك فكان الفتح ولما عبر طارق بن زياد الى بلاد الاندلس يفتحها وموسى اذ ذاك بافريقية خرجوا بالجزيرة الخضراء وتحصنوا في الجبل العظيم الذي يسمى اليوم جبل طارق وهو في الف وست مائة رجل فطمعت فيهم الروم فاقتتلوا ثلاثة ايام وكان على الروم تدمير استخلفه لزرقين ملك الروم وكتب للزرقين يعلمه بان قوما لاندري أمن الارض هم ام من اهل السماء قد وصلوا الى بلادنا وقد لقيتهم فانهض الي بنفسك فاتاه الزرقين في تسعين الف عنان ولقيهم طارق على خيله مغيث الرومي مولى الوليد بن عبد

الملك فاقتتلوا ثلاثة ايام اشد قتال فرأى طارق ماالناس فيه من الشدة فقام يحضهم على الصبر ويرغبهم في الشهادة وبسط في اموالهم ثم قال اين المفرّ البحر من ورائكم والعدوّ امامكم فليس الا الصبر منكم والنصر من ربكم وانا فاعل شيئاً فافعلوا كفعلي والله لاقصدن طاغيتهم فاما ان اقتله او اقتل دونه فاستوثق طارق من حلية الزرقين وعلامته وخيمته ثم حمل مع اصحابه عليه حملة رجل واحد فقتل الله الزرقين بعد قتل ذريع في العدوّ وحمى الله المؤمنين ولم يقتل كبير شيء وانهزمت الروم فاقام المسلمون يقتلونهم ثلاثة ايام فهذا مايأتي على الملوك من لزومهم مكانا واحدا واخذ طارق رأس الزرقين فبعث به الى موسى بن نصر وبعث به موسى الى الوليد بن عبد الملك وسار مغيث الى قرطبة وسار طارق الى طليطلة ولم تكن له همة غير المائدة التي يذكر اهل الكتاب انها مائدة سليمان بن داود فدفع اليه ابن اخت الزرقين المائدة والتاج فقومت المائدة بمائة الف دينار بما فيها من الجواهر التي لم ير مثلها وبهذه الحيلة قهر البرسلان ملك الترك ملك الروم وقبضه وقتل رجاله واباد جمعه وكانت الروم قد جمعت جيوشا قل ان يجتمع مثلها لمن بعدهم وكان مبلغ عددهم ستمائة الف مقاتل كتائب متواصلة وعساكر مترادفة وكراديس يتلوا بعضها بعضا كالجبال الشامخة لا يدرك كهم الطرف ولا تحصيهم العدة اي الا بحساب القائم على كل جماعة وكم تحت كل قائم او بمشيهم في موضع واحد احادا او مثنى او نحو ذلك وقد استعدوا من الكراع والسلاح والمجانيق والآلات المعدة لفتح الحصون والحروب ما يعجز الوصف عنها وكانوا قد قسموا بلاد المسلمين الشام والعراق ومصر وخراسان وديار بكر ولم يشكوا ان الدولة قد دارت لهم وان نجوم السعود قد خدمتهم وتواترت اخبارهم الى بلاد المسلمين واضطربت لها بلاد المسلمين فاحتشد للقائهم البرسلان التركي وهو الذي يسمى الملك العادل وجمع جموعه بمدينة اصفهان واستعد بما قدر عليه ثم خرج يؤمهم فلم يزل العسكران يتدانيان الى ان عادت طلائع المسلمين الى المسلمين وقال البرسلان غدا يتراءى الجمعان فبات المسلمون في ليلة الجمعة والقوم في عددهم لا يحصيهم الا الله الذي خلقهم وما لهم في المسلمين الا اكلة جائع فبكى المسلمون واجتمعوا لما دهمهم فلما اصبحوا صباح يوم الجمعة نظر بعضهم

الى بعض فهال المسلمين ما رأوا من كثرة العدوّ وقوّتهم وعدم آلاتهم فأمر البرسلان ان يعتد فبلغوا اثنا عشر الف تركي فاذاهم منهم كالرقمة في ذراع الحمار فجمع ذووا الرأي رأيهم من الحرب والتدبير والشفقة على المسلمين والنظر في العواقب فاستشارهم في استخلاص صواب الرأي فتشاوروا ثم اجتمع رأيهم على اللقاء وقالوا بسم الله نحمل فقال البرسلان يا معشر اهل الاسلام امهلوا فهذا يوم الجمعة والمسلمون يخطبون ويدعون لنا على المنابر في مشارق الارض ومغاربها فاذا زالت الشمس وفاءت الافياء وعلمنا ان المسلمين قد صلوا وصلينا نحن عملنا امرنا فصبروا الى ان زالت الشمس فصلوا ودعوا الله تعالى ان ينصر دينه وان يربط على قلوبهم الصبر وان يوهن عدوّه ويلقي في قلوبهم الرعب وكان البرسلان قد استوثق من خيمة ملك الروم وعلامته وفرسه وزيه ثم قال لرجاله لا يتخلف احد كم ان يفعل كفعلي ويضرب بسيفه ويرمي بسهمه حيث ارمي بسهمي واضرب بسيفي ثم حمل وحملوا حملة رجل واحد الى خيمة ملك الروم فقتلوا من دونها وخلصوا اليه وقتل من حوله واسر ملك الروم وجعلوا ينادون بلسان الروم قتل الملك قتل الملك فسمعت الروم انه قتل فشردوا وتمزقوا كل ممزق وعمل السيف فيهم اياما واخذ المسلمون اموالهم وغنائمهم واستحضر ملك الروم بين يدي البرسلان بحبل في عنقه فقال له البرسلان ماذا كنت تصنع بي لو اخذتني قال وهل تشك اني اقتلك فقال له البرسلان انت اقل في عيني من ان اقتلك اذهبوا به فبيعوه فيمن يزيد فكان يقاد بالحبل وينادى عليه من يشتري ملك الروم ومازالوا يطوفون به كذلك على الخيام ومنازل المسلمين وينادى عليه بالدراهم والفلوس حتى باعوه من انسان بكلب فاخذ الذي تولى بيعه الكلب والملك وجاء بهما البرسلان فقال له قد طفت في العسكر جميعه وناديت عليه فلم يبذل احد فيه شيئا الا رجل واحد دفع اليّ فيه كلبا فقال له البرسلان قد انصفك ان هذا الكلب خير منه فاقبض الكلب وادفع اليه هذا الكلب ثم امر بعد ذلك باطلاقه فذهب الى قسطنطينية وكحلته الروم بالنار فانظر ما يأتي للملوك اذا عرفوا ما في الحروب من المكيدة واعلم ان القدماء قالوا للكثرة الرعب وللقلة النصر ثم اعلموا ان الله تعالى قال (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت

عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) والكثرة ابدا يصحبها الاعجاب ومع الاعجاب الهلاك وخير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة الاف وان يغلب جيش بلغ اثني عشر الفا من قلة والذي نفعله في لقاء عدو نا ان يتقلد الرجالة بالدروق الكاملة والرماح الطوال والمزارق المسنونة النافذة فيصفوا صفوفهم ورماحهم خلف ظهورهم في الارض وصدورها شارعة الى عدوهم وهم جاثون في الارض ركبته اليسرى وترسه قائم بين يديه وخلفهم الرماح المختارون والخيل خلف الرماة فاذا جالت الروم على المسلمين نلنا منهم ولقد حدثني من حضر مثل هذه الوقعة في بلدي بطرطوشة قال صافقنا الروم على هذا الترتيب فحملوا علينا فبينما رجل منا كان في الصف فقام على قدميه فحمل عليه علج من العدو فاصاب غرته فقتله ولما برز المقتدر هود ملك شرف الاندلس من سرقسطة في بلاد ثغور المسلمين حماها الله للقاء الطاغية ملك الروم لعنه الله وكان كل منهما قد استحشر بما في ميسورة من ذلك فالتقى المسلمون والكفار ثم تنازلوا القتال ثم تصافوا ودام القتال بينهم صدرا كبيرا من النهار وكان المسلمون في خسارة فافزع المقتدر ذلك وفرق المسلمون من شؤم ذلك اليوم فدعا المقتدر رجلا من المسلمين لم يكن بالثغور اعرف بالحروب منه يسمى سعدارات فقال له المقتدر كيف ترى هذا اليوم قال سعدارات هذا يوم اسود لكن بقيت لي حيلة فذهب سعدارات وكان زيه زي الروم وكلامه كلامهم لمجاورتهم ومخالطتهم فانغمس في عسر الكفار ثم قصد الى الطاغية فلقيه شاكي السلاح مكفنا في الحديد لا يظهر منه الا عيناه فجعل يترصد غرته الى ان امكنته الفرصة فحمل عليه فطعنه في عينيه فخر صريعا لليدين والفم وجعل ينادي بلسان الروم قتل السلطان يامعشر الروم وشاع قتله في العسكر فولوا منهزمين وكان الفتح باذن الله ولما استضعفت الروم صقلية ضرب عليهم الخراج فكانوا يحملون اليهم الخراج ويحملون الاموال الى العرب بافريقية يستنجدون بهم على الروم فقال لهم ملك الروم مثلي ومثلكم مثل رجل كهل له زوجتان عجوز وصبية فكان اذا بات عند الصبية تلقط الشيب من لحيته كي تخفي امارة الشيخ واذا بات عند العجوز تلقط الشعر الاسود من لحيته لتسمجه في عين الصبية فيوشك ان دام هذا يبقى بلا لحية كذلك حالكم معي ومع العرب اذا اديتم الاموال للعرب يوشك ان ينفد مالكم فتبقوا

فقراء ضعفاء لا شيء لكم ويروى انه لما طاب اخذ صقلية امر ان يبسط بساط في الارض قد جعل في وسطه دينار ثم قال لوجوه رجاله من اخذ منكم هذا الدينار ولم يطأ البساط علمت انه يصلح للملك فوقفوا حوله ولا يصل احد اليه فلما اعياهم ذلك طوى ناحية البساط من عنده وامر كل واحد ان يطوي من ناحيته حتى طوى البساط فمدوا ايديهم فلحقوا الدينار فحينئذ قال لهم اذا اردتم مدينة صقلية فخذوا ماحولها من الحصون الصغار والمدن والضياع والقرى حتى اذا ضعفت اخذتموها وكان بسرقسطة فارس يقال له ابن فتحون وكان يناسبني من جهة امي فيقع خالي وكان اشجع العرب والعجم وكان المستعين ابو المقتدر بالله يرى ذلك له ويعظمه وكان يجري عليه في كل عطية خمس مائة دينار وكانت النصرانية باسرها قد عرفت مكانه وهابت لقاءه فيحكي ان الرومي كان اذا سقى فرسه فلم يشرب يقول اشرب او ابن فتحون رأيت في الماء فحسده نظراءه على كثرة العطاء ومنزلته عند السلطان واوغروا به صدر المستعين فمنعه بعض ما كان يعطيه اياه ثم ان المستعين انشأ غزوة الى بلاد الروم فتواقف المشركون والمسلمون صفوفا ثم برز علج الى وسط الميدان ينادي هل من مبارز فخرج اليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي فصاح الكفار سرورا وانكسرت نفوس المسلمين وجعل الرومي يكر ويفر ويقول اثنان بواحد فخرج اليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي فصاح الكفار سرورا وانكسرت نفوس المسلمين وجعل الرومي يكر بين الفريقين وينادي ثلاثه بواحد فلم يجد احدا من المسلمين ان يخرج اليه وبقي الناس في حيرة فقيل للسلطان مالها الا ابو الوليد بن فتحون فدعاه فجاءه فتلطف له فقال له يا ابا الوليد اما ترى ما يصنع هذا العلج فقال هاهو بعيني فما تريد قال اريد ان تكفي المسلمين شره الساعة قال يكون ذلك بحول الله تعالى وقوته فلبس غلالة كتان واستوى على سرجه بلا سلاح واخذ بيده سوطا طويلا وفي طرفه عقد معقودة فبرز اليه فعجب النصراني وحمل كل واحد منهما على صاحبه فلم تخط ضربة النصراني سرج ابن فتحون واذا ابن فتحون متعلق برقبة الفرس او نزل بالارض لا شيء منه على السرج ثم ظهر على سرجه وحمل عليه وضربه بالسوط على عنقه والتوى على عنقه واخذه بيده من السرج فاقتلعه من

مرجه وجاء به بجره فالقاه بين يدي المستعين فعلم المستعين انه كان اخطأ في صنيعه معه فاكرمه ورده الى احسن احواله ايها الاجناد اقلوا الخلاف على الامراء فلا ظفر مع اختلاف ولا جماعة لمن اختلف عليه قال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا) اول الظفر الاجتماع واول الخذلان الافتراق وعماد الجماعة السمع والطاعة وقد ظفر علي بن ابي طالب مع اهل العراق باهل الشام يوم صفين فتضعضعت جيوش معاوية فاحس بالشر وانه مغلوب فقال لعمرو بن العاصي اذهب فخذ لنا الامان من ابن عمك يعني عليا فادار عمرو الحيلة وامرهم ان يرفعوا المصاحف في اطراف الرماح وينادوا ندعوكم الى كتاب الله فلما رأي ذلك اصحاب علي كفوا عن الحرب فقال لهم علي اي قومي هذه مكيدة منهم ولم يبق في القوم دفاع فعصوه وتركوا القتال وكان ذلك سبب الحكمين ومن احزم مكائد الحرب افشاء الغلبة واظهار السرور والاحتراس من العدوّ وان لا يحوج هاربا الى قتال ولا يضيق امانا على مستأمن قال بعض المصنفين كثرة التكبير عند اللقاء فشل غضوا الاصوات واخفوا الحس وادرعوا الليل فانه اخفى للويل الليل يكفيك الجبان ويصف الشجعان الليل المدد الاعظم والحازم يحذر عدوّه على كل حال المراتب ان قرب المغير ان بعد والكمين ان انكشف من اغتر لقوته فقد وهن ليس من القوة التورط في الهوة وليكن اشد ما كنت حذرا ما كنت عند نفسك اكثر قوة وعددا من استضعف عدوه عثره ومن عثر ظفر به عدوه واشعروا قلوبكم في الحرب الجرءة فانها سبب الظفر واذكروا الظغائن فانها تبعث على الاقدام والتزموا الطاعة فانها حصن المحارب اذا وقع اللقاء نزل القضاء واذا لقي السيف السيف زال الحياء رب مكيدة ابلغ من نجدة ورب كلمة هزمت عسكرا الصبر سيف الظفر مع الصبر اجعل قتال عدوك اخر حيلتك النصر مع التدبير لا ظفر مع بغي لا تقترن بالاقواء لفضل قوتك على الضعفاء لا تجبنوا عند اللقاء وتمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجياد عن عرض الدنيا واصل الخيرات كلها في ثبات القلب ومنها تستمد جميع الفضائل وهو الثبوت على ما يوجبه العدل والعلم والجبن غريزة يجمعها سوء الظن بالله تعالى والشجاعة حالة بين الجبن والتهور وسئل الاحنف بن قيس عن الشجاعة فقال صبر

ساعة وسئل ابو جهل فقال هي الصبر على حد السيوف فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين واعلم ان الفارّ من القتال طريدة من طرائد الموت واستقبال الموت خير من استدباره ورب حياة سببها التعرض للآفات ووفاة سببها طلب الحياة ومن حرص على الموت في الجهاد وهبت له الحياة وقالوا الهزيمة شفرة من شفار الموت والفار يمكن نفسه والمقاتل يدفع عنها وثمرة الشجاعة الامن من العدوّ ومن قتل مدبرا من الحرب اكثر ممن قتل مقبلا وقالوا تأخير الاجل حصن المحارب قيل لبعض في اي جنة تحب ان تلقى عدوك قال في اجل متأخر وقيل لآخر في اي السلاح تشتهي ان تقاتل عدوك قال في اجل متأخر عني وانقضاء مدة منه وقال علي اذا انقضت المدة كانت الهلكة في الحياة واعلم ان كل كريهة تدفع او مكرمة تكسب لا تتحقق الا بالشجاعة الا ترى انك اذا هممت ببذل شيء من مالك حار طبعك ووهن قلبك وعجزت نفسك بشحها به واذا حققت عزمك وقويت نفسك وقهرت عجزك اعطيت ما ظننت به من مالك وعلى قدر قوة القلب وضعفه تطيب باخراجه وتكره اخراجه وعلى هذا النمط جميع الفضائل متى لم تقارنها قوة النفس لم تتحقق وعنه صلى الله عليه وسلم الشجاعة والجبن غرائز يضعها الله فيمن يشاء من عباده وبقوة القلب يصابر امتثال الاوامر وبقوة القلب ينتهي عن اتباع الهوى والتلطخ بالرذائل قال الشاعر

جمع الشجاعة والخضوع لربه * ما احسن المحراب في المحراب

وبقوة القلب يصبر الجليس على اذى الجليس وجفاء الصاحب وبقوة القلب تتلقى الكلمة العوراء ممن جفا والكلمة المؤذية ممن صدرت منه وبقوة القلب تكتم الاسرار ويدفع العار وبقوة القلب تقتحم الامور الصعاب وبقوة القلب تتحمل اثقال المكارم وبقوة القلب يصبر على اخلاق الرجال وبقوة القلب تحصل كل عزيمة وروية اوجبها الحزم والعدل والعقل وبقوة القلب يضحك الرجال في وجوه الرجال وقلوبها مشحونة بالضغائن والاحقاد قال ابو ذر انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقال علي بن ابي طالب انا لنصافح اكفا نرى قطعها والصبر والشجاعة ان تصبر على اداء الحقوق وعلى سماع الحقوق ممن القاها اليك غالبا لهواك مالكا لشهواتك ملتزما للفضائل بجهدك عاملا في ذلك على الحقيقة التي لا يصرفك عنها بقاء ولا موت

حتى تكون عند موتك على الخير الذي اشار به العلم واوجبه العدل خير من البقاء
على ما اوجبه رفض العلم والعدل كما قال علي بن الحسين مايبالي ابوك لو ان الخلق
خالفوه اذا كان على الحق وهل الخير كله الا للحق بعد الموت واعلم ان الجبن مقتلة
والحرص محرمة والعجز ذل والجبن ضعف والجبان يعين على نفسه يفر من ابيه وامه
وصاحبته وبنيه والشجاع يحمي من لايناسبه ويقي مال الجار والرفيق بنفسه والجبان
يخاف مالا يحس به والجبان حتفه من فوقه وقالوا الشجاعة عند اللقاء ثلاثة اوجه
رجل اذا التقى الجمعان وتقارب الزحفان واكتحلت الاحداق بالاحداق برز من
الصف الى الوسط يحمل ويكر وينادي هل من مبارز والثاني اذا تناشب القوم وصاروا
جرحة مختلطين ولم ير واحد من اين يأتيه الموت يكون رابط الجاش ساكن القلب
حاضر اللب لم يخامره الدهش ولا خالطته الحيرة فيتقلب تقلب القائم على نفسه المالك
لامره والثالث اذا انهزم اصحابه يلزم الساقة ويضرب في وجوه العدو ويحول بينه
وبين اصحابه ويرجي الضعفاء ويقوي قلوبهم ويمدهم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم
ممن وقع امامه ومن وقف حمله ومن وقع عن فرسه كشف عنه حتى ييأس العدو
منه وهذا احمدهم في الشجاعة وقال لكل احد يومان لابد منهما احدهما لايعجل عنه
والثاني لا يقصر عنه فما للجبن والفرار وروي ان عمر بن الخطاب لقي عمرو بن
معديكرب فقال له ياعمرو اي السلاح افضل في الحرب قال عن ايها تسئل قال ماتقول
في السهام قال تصيب وتخطأ قال ماتقول في الرمح قال اخوك وربما خانك قال
ماتقول في الترس قال هو الدائرة وعليه تدور الدوائر قال فما تقول في السيف قال
ذاك ذاك لاعراك وقالوا السيف ظل الموت والسيف لعاب المنية والرمح رشاء المنية
والسهام رسل لاتؤامر من ارسلها والرمح اخوك وربما خانك والدرع مشغلة للراجل
متعبة للفارس وانها الحصن الحصين والترس مجن وعليه تدور الدوائر وقد اثنى الله
على الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ووصف المجاهدين فقال (ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وندب الى جهاد الاعداء ووعد
عليه افضل الجزاء والرأي في الحرب امام الشجاعة وكتب ابو بكر الصديق رضي
الله عنه الى خالد بن الوليد اعلم ان عليك عيونا من الله ترعاك وتراك فاذا لقيت

العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامة ولا تغسل الشهداء من دمائهم فان
دم الشهيد يكون له نورا يوم القيامة * ويقاتل * امام الدفاع * بهم * فريقا
* باغيا عليهم * واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر * ويزول * امام الدفاع من
امامة الدفاع * بزواله * اي بزوال الباغي بالذات او زوال بغيه بان اذعن للحق
او زالت طاقته فكف عن البغي او بزوال القتال كذلك ايضاً فالهاء للقتال المعلوم
من قوله يقاتل او للبغي المعلوم من قوله باغيا * بلا نزع من ولاية * اي من ولاية
الدفاع وهي امامة الدفاع تنازع فيه يزول ونزع وقدرت الظاهر للاول ايضا
بيانا للمعنى وانما زال بلا نزع لانه عقد للدفاع فاذا زال الدفاع زال كما في سائر العقد
المعقودة في مخصوص كعقد الكراء ولا يحتاج في ذلك الى ان يقال له نزعناك من
امامة الدفاع * او بانقضاء مدة شرطت لحرب قبيلة كذا * فما دامت تقاتل فذلك
مدة كما انه ان قيل انت امام للدفاع في هذا العام او الشهر او نحو ذلك ويجوز ان
يكون الكاف للتنظير فهو يقاتلها بهم واذا اذعنت للحق او زالت طاقتها زال ولو بقي
غيرها يقاتلهم ممن اتى معينا لها ولو على قول من قال تثبت امامة الدفاع وتلزم حقوقها
في شأن من جاء يعين الفئة الباغية وكذا ان خافوا من عدو فاشترط عليهم ان يدافعه
بهم ان كان قبيلة كذا نخرج اياها وغيرها فاذعنت او كفت وبقي غيرها على القول
بانه يجوز عقد الامامة للدفاع ولو قبل حضور العدو او قبل تحقق مجيئه * او بوصول
بلد كذا وكذا * مثل ان يكون العدو تابعا لهم في سفر او غيره فتعقد له الامامة
للدفاع حتى يصل بلد كذا او موضع كذا يقاتلون سائرين اوما كثين ثم اذا مضوا
تبعهم العدو او يجيئهم العدو فيعقدون الامامة ويدفعونه فيفر او يسير مقاتلا فيتبعونه
والامام امام لهم حتى يصل موضعا او بلدا شرطه * او نحو ذلك * كشرط ساعة
او نصف يوم او يوم او نحو ذلك او شرط مالم يجيء فلان للقتال من المبغي عليهم
او من البغاة او يجيء فلان من سفر او مابقي فرسي حيا او مابقي فلان في عسكر
المبغي عليهم * فهو امام ماكان ماشرط عليه * اي ماشرط دفاعه بهم عليه فضمير
شرط للدفاع به وضمير عليه عائد لما وانما تكلفت هذا ليكون الكلام قابلا لان
يكون الامام مشروطا عليه بان شرط عليه المسلمون ولان يكون هو المشترط على المسلمين

ويقاتل بهم باغيا عليهم
ويزول بزواله بلا نزع من
ولاية او بانقضاء مدة
شرطت لحرب قبيلة كذا
او بوصول بلد كذا وكذا
او نحو ذلك فهو امام ماكان
ماشرط عليه

ويولى عند حضور القتال لاقبله ورخص ان خافوا فجأته فان ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم جددوه له ببيعة تصح

وهو الغالب المتبادر أو مشروطا عليه من وجه ومشترطا من وجه ووجه كونه مشروطا عليه ان تكون له رغبة في الدفع بهم لمزيد حيلته ومكره بالعدو مثلا وهذا اولى من اعادة الهاء للامام على ان على بمعنى اللام فيكون الامام مشروطا له وسواء في كونه مشروطا له او عليه ان يشترط لنفسه او يشترطوا له فيقبل او يشترطوا عليه فيقبل او يشترط على نفسه فاذا زال الشرط زالت امامته بلا احتياج الى ان ينزعوها منه فان جددوا له وقبل رجع فيها ولا يجوز له ان ينزع نفسه بلا زوال شرط او ينزع نفسه بلا شرط ماوجد في نفسه حالا تقبل الامامة للدفاع الا ان راب القتال او علم انه حرام واصل ذلك الوفاء بالعهود والعقود والمؤمنون على شروطهم ماوافقت كتاب الله تعالى ﴿ ويولى عند حضور القتال لاقبله ﴾ الا ان كان العدو يعاجلهم عن ذلك اذا حضر فانهم يولونه قبل حضور العدو وبقرب حضوره وذلك لان الامامة تعقد له على الدفاع المخصوص الى ضر او المقارب لاعلى كل شيء ولا على كل دفاع فلا تصح حتى يحضر الدفاع ولان عقد امامة الدفاع كالرخصة فلا يوسع فيه بتقديمه على حضوره ﴿ ورخص ان خافوا فجأته ﴾ ان يولوه قبل القتال لضرورة خوف الفجأة والذي عندي انه تجوز توليته للدفاع ولو قبل حضوره ولو لم يخافوا فجأته ولكل قتال يجيء بعد علموا به او لم يعلموا لان ذلك استعداد للحرب ومسارعة للمغفرة ولان ذلك من القوة المعدة الداخلة في قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وانه يحتمل تفسير القوة في الحديث بالرمي انه تمثيل بالفرد القوي الكامل كأنه صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الكاملة الرمي ﴿ فان ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم ﴾ اي وجدوا الظهور لانفسهم اي وجدوا ان يسيروا سيرة الظهور ﴿ جددوه ﴾ اي جددوا امام الدفاع ﴿ له ﴾ اي للظهور اي صيروا امام الدفاع أماما للظهور ويجوز عود الهاء لعقد الامامة المعلوم من المقام ﴿ ببيعة ﴾ اخرى على العموم في جميع الحدود حدود الله ﴿ تصح ﴾ بان يبايعوه على اقامة الاحكام الشرعية ولا يشترطوا عليه شرطا اخر مثل ان لا يقطع امرا دون مشورة وقيل ان يشترطوا ان لا حكم له على بني فلان او فى موضع كذا او ان تنتهي امامته وقت كذا او على بلوغ فلان او على ان الامر من بعده لفلان او على ان يفضلنا على غيرنا او نحو ذلك فان وافقهم على شرط حرام فليس بامام

وان

ان تمت شروطها وصلح لذلك وجاز لهم انتظار باقيها ان لم تتم

وان وافقهم على شرط غير حرام فالامامة صحيحة والشرط باطل وما عليه الا اقامة الحق ﴿ ان تمت شروطها ﴾ اي شروط امامة الظهور واذكرها لك ان شاء الله ولا شرط على الامام الا العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واثر المسلمين وان شرط عليه شرط صحت له الامامة وبطل الشرط ولما تقدم مسعود الاندلسي ليبايع الامام عبد الوهاب تعرض له ابن فندين واصحابه فقالوا نبايعه على شرط ان لا يقطع امرا دون جماعة معلومة فقال مسعود لا نعلم في الامامة شرطا غير الحكم بكتاب الله وسنة نبيه وءاثار الصالحين فترك ابن فندين الشرط فبايعه مسعود الاندلسي والناس بعده ثم قام ابن فندين واصحابه لما رأوه استعمل الصالحين والزهاد والورعين وءاثرهم عنه وعن اصحابه وذكروا ذلك الشرط وانه لا يجوز تقديم مفضول على فاضل في العلم فارسل هو والمسلمون الى المشرق فجاءهم الربيع من مكة مع ابن غسان بجواز ذلك كما تولى ابو بكر وفي الصحابة اعلم منه وبان الامامة صحيحة والشرط باطل وانه لو صح ذلك الشرط فلا يقطع يدا ولا يرجم ولا يجلد ولا يأمر ولا ينهى ولا يقيم حدا من حدود الله الا بحضرة تلك الجماعة فتضيع الاحكام ويصيروا كلهم ائمة وفي اثر لبعض اهل عمان انه قيل المشورة على الامام فرض في بعض القول ان تركها كفر عالما او ضعيفا وقد قيل انها ندب ولما حضرت الوفاة عبد الرحمن ابن رستم جعل الامامة شورى بين ستة كصنيع عمر رضى الله عنه مسعود الاندلسي وهو من اشياخ المسلمين وابو قدامة يزيد بن فندين اليفرني ومروان الاندلسي وعبد الوهاب بن عبد الرحمن وابو الموفق سعدوس بن عطية ويشكر بن صالح الكتامي واذا شرطها المسلمون وجبت وان تركها كفر وزالت امامته ولا يجوز للامام ان يسئل الرعية الحل من اموالهم لانه سلطان عليهم فان بدأوه بالحل جاز له ذلك ولا يجعل في حل من حق الله رعيته وان فعل لم يكونوا في حل وله التوسع على عماله بانزال الاضياف واطعام الجيش من المال الذي لعز الدولة ﴿ وصلح ﴾ ذلك الامام المعقود للدفاع ﴿ لذلك ﴾ المذكور من امامة الظهور ويجوز لهم ان يولوا غيره ممن صلح ولو صلح هو ايضا واما ان لم يصلح لذلك فلا يولوه ﴿ وجاز لهم انتظار باقيها ﴾ اي باقي الشروط ﴿ ان لم تتم ﴾ وظاهره انه لا يجوز لهم انتظار باقيها فيولوا

اماما للظهور ولو لم تتم شروطه ووجه ذلك ان يفعلوا ماقدروا عليه كما اجاز بعض ان يفعلوا في الكتمان مااستطاعوه من احكام الظهور واصل ذلك جواز الشراء وتقرير الشراء وليس لهم قوة الامام ولا شرط الامامة والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم وقال الله تعالى (فاتقوا الله مااستطعتم) هذا ماظهر لي ثم رأيته لابي عمار والحمد لله حق حمده على موافقتي له من غير قصد والمشهور انه اذا وجدت شروط الامامة وجبت والالم تجز وجاز الشراء ولم يجب ويجوز حمل الجواز في كلام المصنف على مقابل المنع وماليس ممنوعا صادق بالواجب فيكون المراد هنا الواجب فانتظار باقيها واجب وبغير الواجب وليس مرادا قال الامام ابو عمار عبد الكافي رحمه الله فان سأل سائل وقال ماحد ماتجب به الامامة عندكم وما المقدار الذي هو اذا استجمع للمسلمين كان واجبا عليهم ان يولوا قيل له اذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم بدين الله واقامة امره وحدوده مكتفين بما معهم من المال والعلم لما يأتي عليهم من حوادث الامور ويغشاهم من متشابه النوازل وصاروا مع ذلك بالعدد في النصف لما يليهم من اعدائهم الذين يتقون شوكتهم اي لقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) كان الواجب عليهم ان يختاروا من افاضلهم اماما يقيم لهم شأن دينهم الذي افترضه عليهم الله ويعدل بينهم في الحكومة ويقسم بينهم بالسوية لايألوا لله نصحا ولا لدينه نصرا متبعا لآثار السلف مقتفيا لاعلام الخلف فاذا كان الامام بما وصفنا من هذه الحال كان الواجب على المسلمين كافة من حاضرهم وباديهم وقريبهم وبعيدهم ان يؤدوا له حقوقه التي جعلها الله لائمة المسلمين على عامتهم من الولاية له والنصر والاجابة فى كل مادعا اليه من امر الله فمن تخلف منهم عن اجابة دعوته او ضيع من واجب حقه او تهاون بشيء من طاعته كان عاصيا لله مخالفا لامره قال الله عزوجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فقرن طاعة الائمة بطاعته عزوجل وبطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وقال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فان قال ارأيت اذا كان المسلمون بالحال التي وصفنا من العدة والعدد وغيرها من الشروط التي

عددت كلها ثم هم لم يفعلوا ماذكرت من عقد الامامة قيل له فاذا كانوا يكونون مميتين لدين الله مذلين له قادرين على اعزازه راضين بالدنية لانفسهم في دينهم ولن يرضى الله عنهم بان يميتوا دينه مع القدرة منهم على احيائه قال الله عزوجل (فاتقوا الله مااستطعتم) وهؤلاء قد تركوا ان يتقوا الله مع انهم قد استطاعوا فان قال ارأيت ان كان المسلمون بحال دون الحال التي وصفت من القوة مع انهم على ذلك تكلفوا امر الامامة فعقدوها هل كانوا يكونون مطيعين لله في فعلهم لذلك ام لا قيل له يكون المسلمون حينئذ يفعلون مالم يجب عليهم ولم يلزمهم قال الله عزوجل (فمن تطوع خيرا فهو خير له) غير ان وجوب الامامة يلزمهم بالذي وصفنا من حال القوة في العدة والعدد والمال والعلم قال الله عزوجل (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية وهذا عند العلماء في صدر الاسلام والمسلمون اذ ذاك في عدة قليلة فلما ان فتح الله على رسوله واظهر دينه نقلهم الى الرخصة والتخفيف وقال (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) الآية فاذا كان المسلمون لم يقفوا من عدد عدوهم في النصف وليست لهم مقدرة باس الامامة كان احب الامور الى العلماء واولاها ان يقيم المسلمون على ماهم عليه من حال الكتمان فكان ذلك واسعا لهم الا ان يجعلوها من حال الشراء والشراء من احب الامور الى الله عزوجل والى المسلمين ان لم يكونوا يقدرون على الظهور غير ان علماءنا لم يجعلوا حال الشراء في الوجوب والفرض كحال الظهور والدولة فمن شاء فليشر نفسه ابتغاء مرضاة الله ومن شاء قام مكتتما بين ظهراني قومه اي وان لم يبلغ في الكتمان حال ابي عبيدة هذه سيرة المسلمين لم ينقم فيها خارجهم من مقيمهم ولا مقيمهم من خارجهم وليس الامر في ذلك على ما ذهب اليه غالية الخوارج ان المسلمين لا تسعهم الاقامة مع الجبابرة في الكتمان مقصرين او غير مقصرين قال الله عزوجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم برهة من الزمان بمكة بعد ما نزل عليه الوحي مكتتما غير ظاهر اه قال الشيخ يوسف بن ابراهيم ان العلماء اختلفوا في الخروج على السلاطين الظلمة على ثلاثة مذاهب فذهبت

الاشعرية الى تحريم الخروج عليهم وذهبت الخوارج الى وجوب الخروج عنهم على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم

ابا خالد انفر فلست بخالد * وما جعل الرحمن عذرا لقاعد

اتزعم ان الخارجي على هدى * وانت مقيم بين عاص وجاحد

وذهب اصحابنا الى جواز الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم فعيشوا تحتهم حراثين فدادين اه لكن الحديث قد يكون دليلا للاشعرية وتقدم أنه اذا اراد المسلمون عقدها لرجل قدموا اليه ستة رجال وقيل خمسة من افاضلهم فيبايعونه ثم يبايعه الناس بعدهم وانما البيعة بالصفقة على يده وندب ان يكون قد قطع الشراء قبل الامامة وقيل يبايعه اولا من قطع الشراء ثم يبايعه المسلمون بيعة الامامة على طاعة الله ورسوله والامر والنهي والجهاد واقامة الحق والحدود وقد اجمع علماؤنا على انه ليس للرجل ان يخرج في طلب الجهاد حتى يقضي ديونه واختلفوا ان فجاءه القتال فقيل ليس له ان يعرض نفسه له فتذهب حقوق الناس وقيل يقاتل عن نفسه اذا دهمه وان قتل رجونا ان يتحملها الله عنه بفضله وقيل اذا كان مال غريمه بقدر ما عنده اوصى الى من يقضيه عنه وخرج مجاهدا وقيل من عليه ديون ولا مال له فعليه ان يجاهد والله اولى بقضائها عنه والمشهور ان من يتولى النصب للامام و يبايعه اولا خمسة كما عقد لابي بكر وعمر وكذا عثمان عقد له عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعلى بن ابي طالب وسعد بن مالك وانما جعلت الشورى ستة وتعقد لواحد تبقى خمسة وهم كالحجة على غيرهم وقيل اقل ما يعقد له اثنان لان الامامة لا تصح الا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة واذا وقع التراضي بواحد فاقل ما يخاطبه اثنان من خيارهم من اهل العلم والمعرفة وقيل ان الامام لا يحتاج الى من يعقد له لان المراد التراضي به فاذا وقع التراضي به من الخاصة فهو امام ولو كان القائم بذلك مبتدئا الدليل اقامة عمر بن الخطاب فان امامته باختيار ابى بكر اياه اماما للناس فرضوا فكان الرضى به دون العقد اوجب الصحة بذلك وكذلك عمر بن العزيز سلم اليه الامر بنو مروان اماما فاظهر التوبة وكان عاملا لهم فرضي

به المسلمون فمضت امامته وفي الضياء لا تصح الامامة الا برجلين حرين مسلمين تقيين عالمين يتوليان الصفقة وقال ابو المؤثر بخمسة فيهم عالم وعن ابى المؤثر انما يثبت له عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة اهل الدين واما برأيهما وحدهما فلا نبصر ذلك فان قيل لم صارا حجة ونحن نراه استبدادا قلنا ذلك اذا وقعت في غير موضعها فاما فيمن يصلح فلا رد وانما جاز عقد الاثنين لانهما حجة يقطع بهما العذر وان اجتمعوا فافضل وان دعا داع بعد ذلك الى من هو افضل فلا يبطل الاول لانه متأهل ولا تقصير في تقديمه وانما يوليه اعلام البلد المنصوبين للفتيا الذين من اهل العدل في النظر والتعديل فاذا قدمه اثنان او اكثر ولم يقطع تنازع من المسلمين فيما يجوز فيه تنازعهما وكانا عالمين بما دخلا فيه من عقد الامامة ومن يجوز لها ثبتت له الامامة اذا تولى بعضهما بعضا وكانا متوليين وكان عقدهما على ما دان به المسلمون وقال غيره اذا قام بالاثنين قام بالواحد المتأهل للعقد مع تسليم المسلمين له كالولي في النكاح بل تثبت برضى الواحد كما تثبت بيعته وسئل ابن محبوب عن قوم اكثر من عشرين او عشرة الاف لهم علم بالكتاب والسنة هل يقدمون على عقد الامامة قال ان كانت لهم قوة جاز لهم عقد الامامة لرجل منهم امين ثقة فما علموا من حكم الله في الكتاب او السنة او الآثار عملوا وما جهلوا امسكوا عنه وشاوروا فيه المسلمين من الامصار ما لم يكونوا خرجوا سائرين فى الارض دعاة مجاهدين فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة وآثار المسلمين في قتال عدوهم فان خافوا ان يستحوذ عليهم اهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم ودفعوهم عن ارضهم بتقديم رجل منهم اماما عليهم على ما وصفنا من امساكهم عن القتال والاحكام في الخروج حتي يكون فيهم من يبصر السنن والخروج والجهاد فان كان الامام عالما بذلك وحده او كان معه عالم واحد خرجوا وان كان اماما لزمت طاعته من غاب ومن حضر اهل مصره وغيرهم واذا كان قوم لا تعرف لهم صلابة في الدين ولا نفاذ بصيرة فيه وهم من اهل الدعوة وارادوا نصب امام فلا يجوز الدخول معهم في نصبه الا ان كان هو ومن اراد عقد الامامة له ذوى ورع وبصيرة وان

اقاموه ولا يعرف له ولهم ذلك فقام بأمر الله واستقام فله السمع والطاعة ويجوز الجهاد مع من اقاموه مالم يعلم المجاهد انه تعدى شيئا من امر الله وقيل اذا كانت يد اهل العدو على المصر هي العالية جاز عقد الامامة بصفقة الواحد اذا اراد المسلمون الرأي اليه كما جعل اهل الشورى امرهم عبد الرحمن بن عوف وكما رد الجماعة من اهل عمان حين مات المهنا الامر الى محمد بن محبوب فبايع الصلت واما اذا كان يد الجور هي العالية في المصر فلا تقبل الامامة الا على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الامامة وان كانوا فاسقين وهو ان يردهم الى الحق ويجري الحق بينهم وكيفية المبايعة ان يقول الامام قد بايعتني اماما على موضع كذا يذكر البلدة التي قاموا في نصبه اماما ومن رضي بذلك على طاعة الله وطاعة رسوله والعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان تطيعني اذا امرتك وتنتهي اذا زجرتك وتنصرني اذا استنصرتك وقد اعطيتني صحة عهدك على الوفاء لله بما عاهدتك والصبر عليها لله ومقاساة المكاره فيها الى تمامها وانك لملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك فيها حقا واجبا وميثاقا لازما وعهدا مؤكدا لا براءة لك منه الا بالوفاء لله به وقد اعطيت الله عهد البيعة على رضى منك بها بالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة لله وملائكته ومن حضر من المسلمين او يقول قد بايعت فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وان عليك له ما على الشراة الصادقين والله شهيد بذلك وان شاء زاد وعليك ان تطيعه اذا امرك وتنفر اذا استنفرك على ان لا تحدث ولا تؤوي محدثا وعليك ما على الشراة الصادقين او نحو ذلك من الالفاظ فان قال نعم ثبتت عليه البيعة في عنقه وان قال نعم ان شاء الله فقد انهدمت البيعة فليعدها عليه ثانيا حتى يقول نعم بلا استثناء ولا يجوز ان يتكلم المبايع بما يبايع به من الحق فيقبل عنه الامام وقال ابو محمد يقول قدمناك على انفسنا والمسلمين على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت الى ذلك سبيلا وقال قوم على ان يظهر دين الله الذي تعبد به عباده ويدعو اليه ويكتب

هذا

هذا ما اجتمع عليه المسلمون لعقدهم لامامهم وبيعتهم له وهو فلان بن فلان في يوم كذا نسئل الله تعالى لنا وله العون والتوفيق انه الهادي الى اوضح طريق وزاد بعض وانك تلزم نفسك كل ما لله تعالى عليك حقا واجبا وميثاقا لازما وعهدا مؤكدا لا براءة لك من ذلك كله الا بالوفاء لله تعالى وبالمحافظة على حدوده وحقوقه وقد اعطيت الله عز وجل هذه البيعة من نفسك على رضى بها منك وبالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة لله شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين وكفى بالله شهيدا والحمد لله حق حمده ومنتهى امره وغاية شكره وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم ويجوز اقل من ذلك واقل ما يكتفي به في العقدة المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان زادوا واوضحوا معاني المسلمين في الامامة فحسن ومن سمع واطاع ورضي فقد بايع وقيل يقال ألزمناك وأقمناك اماما على انفسنا وللمسلمين ان تحكم بكتاب الله فينا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبايع موسى بن على المهنا بن جيفر على الامامة على طاعة الله ورسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكفي ان يبايع على طاعة الله ورسوله وذكر بعضهم ان يكتب هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقدهم الامامة لامامهم وبيعتهم له وهو فلان بن فلان في يوم كذا من سنة كذا انا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والشراء في سبيل الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحق في القريب والبعيد والعدو والولي والضعيف والقوي والوفاء بعهد الله والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله واتباع سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والاخذ بآثار ائمة المسلمين والمهدين وقادة التقوى وانك قد شريت نفسك لله على الجهاد في سبيله وعلى قتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية بذلك ابتغاء مرضاة الله حتى يقيم الحق او يلحق بالله غير عاجز وعليك ما على الشراة الصادقين الذين اخذ عليهم العهد الوثيق والميثاق الغليظ والشرط الوكيد فيما قلدناك من امانة لله وبايعناك عليه من امامة المسلمين وجعلناه لك من السلطان على عباد الله كما اوجب الله على نفسه على اتم العدل من القول والعمل والنية

بصيرة وصحة سريرة وايثار الطاعة وقوة امانك في الصحة والنصيحة في خاصتك وعامتك والعلم بما تاتى وتتقى والرفق والاناءة وترك العجلة في الامر اذا نزل حتى تعرف عدله من جوره وتنزل كل امره حيث انزل نفسه علي قدر استحقاقه في حكم المسلمين وحسن الخلق وشدة الورع وبعد الطمع وانفاذ العزيمة وامضاء الاحكام والقيام بشرائع الاسلام وايثار الصفح وبعد الغضب وسعة الصدر والحلم ومحبة الحق واهله وبغض الباطل واهله والتواضع لله في غير ضعف والخشوع له من غير ذل ومزاولة العجز والكبر واماتة الحقد والحمية وقبول النصيحة ومشاورة ذوي العلم وعليك اداء ما فرض عليك بتمامه والانتهاء عما نهي عنه بكليته والمراقبة لله والخوف منه وشدة الحذر لوعيده والتمسك بحبله والرجاء لفضله والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا والاهبة للقاء الله تعالى والاستعداد للموت وما بعده والتزود من طاعة الله في اناء الليل واطراف النهار والعلانية والاسرار وتبيين الحق وتقويته وتسفيه الباطل وتنقيصه وترك المداهنة والصبر على اداء الحق فيما سر وساء واضحك وابكي وافقر واغنى وامات واحيى هذه شروطنا عليك فروضها واجبة عليك ونوافلها لك العمل بها فاذا قال قد قبلت هذا كله فقل له وكفك بكفه بصفقة بيعة الامامة وذلك بحضرة العلماء الثقات فيتقدم افضلهم فيمد يده يبايعه وهي اليمنى فيمسكها الامام بيمناه فيقول قد بايعتك لله ورسوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فيقول الامام نعم ثم يفعل ذلك الثاني والثالث وما كثر فهو افضل ثم تجعل الكمة في رأسه والخاتم في يده وينصب العلم بحذائه ثم يقوم الخطيب يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر امر الامام بالعقد عليه والحث على البيعة ثم يبايعه سائر الناس ويكبر في سائر اوقاته ويكثر التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض فيقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ثلاث مرات ثم يقول لا حكم الا لله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم الا لله ولا حكم لمن لم يحكم بما انزل الله لا حكم الا لله حبا وموالاة لاولياء الله لا حكم الا لله خلفا وفراقا لاعداء الله لا حكم الا لله ولا حول ولا قوة الا بالله لا حكم الا لله والصلاة عليك يارسول الله ثم يقول ثلاثا

لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ثم يقطع التكبير وفي اثر لا بيعة الا بصفقة ايديهم على يده بصحة القلوب وسلامة الصدور واخذ العهد الوثيق يقولون اما بعد فانا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباده وسنة نبيه واتباع آثار أئمة الهدى قبلك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله وقتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية واقامة الحق في القوي والضعيف والشريف والحبيب والبغيض والرفيع والخفيض وان زاد الشراء على ذلك قال وانك شريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله تجاهد كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفيء الى امر الله وتدعو الى دينه وتوالى فيه وتنهي عن الباطل وتعادى فيه وان عليك جميع ما على أئمة العدل من قبلك ولك علينا اذا وفيت ببيعتك اجابتك اذا دعوتنا والطاعة اذا امرتنا والنصر اذا استنصرتنا ولا عذر لك ولا لنا الا القيام بذلك فاذا قال نعم ثبتت امامته ووجبت طاعته وبيعة الدفاع كذلك الا الشراء فلا يذكر وذكروا ان موسى بن علي بايع المهنا على طاعة الله ورسوله وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله لانه كان شاريا وذكروا ان بيعة راشد بن سعيد الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وجاز تحليف من خيف غدره في البيعة بالطلاق والعتق والحج وغيره وهو يمين يجبر الامام عليها مريد البيعة اذا خيف منه وهي لاعزاز دينه ويجبر الناس على البيعة بيمين وحبس وليس عليهم ان يباعوا بايديهم فكل من سمع واطاع فقد بايع ومن عصى اجبر ولا جبر على الشراء واختلفوا في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فقول بايعهن بيده وعليها ثوب وقول انه جيء بطست وصب فيه ماء فادخل يده فيه وامر النساء ان يدخلن ايديهن فيه وقالت عائشة رضي الله عنها ما بايع امرأة قط الا بالآية فاذا اخذ عليها قال اذهبي فقد بايعتك واليمين التي يحلف بها الامام والله انك تخرج مع الامام فلان بن فلان على الحق اذا اراد ذلك منك ولا تخالف له امرا يلزمك له عند الله تعالى الا من عذر ولا تغدر به ولا تغشه ولا تأمر بغشه ولا تأمره

ولا تأمر بظلمه ولا تعين احدا بالباطل عليه ولا تكتمه امرا ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد ولا تسعى لها بعناد فان فعلت ذلك او شيئا منه متعمدا فكل امرأة لك هي طالق ثلاثا وكلما فاتت منك بطلاق او غيره ثم راجعتها في العدة او بعدها بتزويج فهي يوم تتزوج بها طالق ثلاثا وعليك لله خمسون حجة وثلث ما تملكه صدقة وعبيدك احرار لوجه الله ان حنثت في يمينك هذه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اراد ان يبايعوه من اهل المدينة في موسم الحج قبل الهجرة في المرة الاولى تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي وفي العام المقبل بايعوه على مثل بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهي ان لا يشركوا الله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا اولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين ايديهم وارجلهم ولا يعصوه في معروف والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ونرضى ولو فضل علينا احدا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث كنا لا نخاف الله لومة لائم قال صلى الله عليه وسلم ان وفيتم فلكم الجنة ومن غشي من ذلك شيئا اي اخفاه كان امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبايعوه في العام الثالث على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وابناءهم وعلى حرب الاحمر والاسود واول من ضرب على يده الشريفة في هذه البيعة البراء ابن معرور وقيل ابو الهيثم وقيل اسعد بن زرارة قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد سمعت عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا ننازع الامر اهله وان نقول الحق ونقوم به حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويقول فيما استطعتم قال جابر وسمعت من الصحابة من يقول بايعهم على ان لا يفروا والامام ان يقبل الامامة من غير ما يتولاه مثل ان تعقد العلماء والصالحون رجاء ان يقوم بأمر الله فتعقد له الامامة وذكر بعض انه ان عقدها اهل الولاية واهل البراءة ولم يعلم من سبق فان امامته موقوفة الى ان يتبين وقيل لا توقف لان اهل الولاية قد عقدوها اما اولا واما اخرا واما مع اهل البراءة في وقت واحد وايضا قد وقع الرضى به مع مطابق حصول اهل

الولاية لها قال ابو الحسن هذا خطأ لا تولى الا من قدمه المسلمون او يقع التسليم والرضى قيل فان عقدها اهل البراءة وقبلها منهم برئ منه ومنهم وان عقد له اهل الوقوف وقف له فيه وفي اقامته الى ان يتبين حاله في العدل او يرضى به الجميع بلا نزاع ولزمه ان يخبرهم قال ابو الحسن قد اخطأ من اجاز امامة من لم يعلم من قدمه الا ان يتفق اهل المصر على صحة احكامه وزعم بعض المشارقة على قاعدتهم في الوقوف عن المتولي اذا فعل ما لا يعلم ما يوصله اليه انه ان لم يعلم من بذاله العقد متولون او متبرأ منهم انه يوقف فيه وفي المتولين وان لم يعلم اعقد له المسلمون او غيرهم من اهل البراءة فالمسلمون في ولايتهم والامام فرع من قدمه ولا يصلح الفرع مع فساد الاصل وهو اهل البراءة الذين قدموه وقيل ان راشدا عقد له الحسن بن سعيد وعباس بن عزان وهما ممن لا يبصر الولاية والبراءة قال ابو سعيد في الامام اذا بايعه من لا يثبت عقده واراد بعض المسلمين ان يدخل معه في شيء انه يثبت امر الامام ويبايعه من اراد ذلك في السر ويكون معه بمنزلة الامام ولا يضره عقد الاولين واذا صح ان اولياءك عقدوا الامامة لمن لا تعرف حاله فعليك ولايته وان عقدوا لمن لا ولاية له وهم ممن يعرف من يتأهل للامامة ثبتت ولايته وامامته لانهم مأمونون ويوقف عن امامة من لا يعلم من قدمه امتولى ام لا حتى يعلم حاله وصحة امامته ومن قال لا بد من امامة برة او فاجرة فهو قول لا يلتفت اليه وهو غلط من قائله فان قال ان طاعة الجبابرة جائزة فهو اعظم خطأ لانه لا طاعة في معصية وان قال نطيعه في عبادة وما ليس معصية قلنا هذا في نفسه جائز لكن لا يجوز لك ان تكلف امامته فيلزمك كل ما فعل من ذنب فان قيل لا يجوز الا شهادة العدول وجائز حكم غير العدول قلنا لا يؤمن على العدل واذا كان الشاهد لا يكون الا عدلا فالحاكم اولى لان الحكم داخل في الدماء او الاموال بالاثبات او النصر والنزع والاعطاء وقال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ولم يعلم في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاز حكم غير العدول وقل في امام متأهل للامامة عقدها الفساق ولم يغير عليها المسلمون انه ثبتت امامته وكذا ان لم تعرف حاله فظهر

عدله وليس لهم عزله وقد صحت امامة عمر بن عبد العزيز ولم يقدمه المسلمون بل قومه ولكن سلم الجميع له ورضوا بامامته اذ ظهر عدله فالامامة تنعقد بتسليم المؤمنين ورضاهم بل التسليم اكبر من العقدة فان رضيت الخاصة كان اماما كما في ابي بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وفي الاثر لا يتولى بمجرد الامامة الا من عقد له علماء المسلمين وصحت امامة عمر بن عبد العزيز لصحة سيرته ولم يتوله المسلمون لانه لم يقدموه فيما قيل والمشهور انهم لم يتولوه لانه لم يتبرأ من عثمان وقيل لانه لم يظهر براءته وقد تبرأ منه ويقيم الامام مؤذنا في اوقات الصلاة ويحضر باب الدار باذنه في الصلاة ويخرج الامام من داره ومعه جماعة الرجال يمشون بين يديه قد قلدوا سيوفهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم تكبيرا حتى يصل الى المسجد او المصلى ويقطع التكبير ويقيم كاتبا بين يديه في كل وقت من الاوقات يحسن الكتابة فصيح يعبر من عنده العبارة ولا يكون الا ثقة مأمونا على سره ويحتاج الى خطيب يتكلم على رأسه بحسن الكلام في خير القول ويشهر ذلك ويقولون قد بايعنا الامام فلان بن فلان على طاعة الله ورسوله والسلطان مخاطب بتقديم الامام وكذا المسلمون ومما يؤمر به الامام بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم خيفة الله سرا وجهرا ومراقبته قولا وفعلا والعمل لله بما ساء وسر وتقديمه امره فيما نفع وضر وان يلقى زينة الدنيا بوجه المعرض عنها ويصحبها صحبة المتزود منها غير راكن اليها ولا معول عليها واذا رأى غناه ذكر فقره الى الله واذا رأى عزه ذكر ذله لله واذا اعجبته قدرته ذكر عجزه عن ايسر ما يصلحه واذا استفزته البطشة ذكر انه مسؤل عما اجترمه وان يتفقد هواه وسهوته غدواً ورواحا ويروض نفسه على عصيانها ويديرها على اخلافها ويحترس من حبائلها ولطيف مكائدها وان يبدأ اولا باصلاح نفسه ويعود نفسه الصدق وجوارحه الكف عن المحارم وان يرعى اهل عمله عينا بنظره بمواضع الصلاح ويشملهم باهتمامه ويسوي بينهم باحكامه حتى يصل الى بعيدهم من الحق مثل ما يصل الى القريب وينال الصغير مثل ما ينال الكبير وان يأتم في اموره بالقرآن ويستضيء بما فيه من البيان ولا يورد ولا يصدر الا به ولا ينقض ولا يبرم الا به فانه

الحجة الواضحة والمحجة اللائحة فاذا جعله نصب عينيه واقامه تلقاء وجهه حمله على نهج السداد وسلك به سبيل الرشاد وان يحافظ على الصلوات ومواقيتها ولا يفكر اذ احضر وقتها في غيرها ويفرغ لها قلبه ويصرف اليها خاطره ويناجي فيها ربه ضارعا ويسئله العفو خاشعا وان يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة في الاوقات التي يجب فيها السعي الى ذكر الله بصدور منشرحة وآمال في رحمة الله منفسحة وان يقيموا الدعوة على سائر المنابر وان يحسن السيرة في اهل طاعته واوليائه وخدمه ويستديم طاعتهم ونصحهم ويثيب محسنهم على الاحسان ويتعمد الى مسيئهم بالعفو والغفران ويشاور منهم ذوي الستر والدراية واهل العلم والتجربة فان الشورى لقاح المعرفة والاستبداد داعي الندامة وان يوكل بالطرقات من يحفظها ليلا ونهارا وسهلا وجبلا وبرا وبحرا ويقلد عليهم اهل النجدة والبسالة وذوي الشدة من اهل العدالة وان يتتبع اوطار اهل الريب ويشردهم عنها ومكامن اهل العيب ويبعدهم عنها وان يتخذ من القضاة من فقه في الاحكام وعرف الحلال والحرام وجمع الفضل في عقله والتمام في رعيته والكمال في مروءته والعدل في سيرته وان يسيروا بالمشروح من فرض ونفل ويعملوا بالعدل في قول اوفعل ولا يلزموا احدا من المجتازين مؤنة ولا يحملوا به ثقلا ولا كلفة ليؤمن السبيل ويحصي المسالك ويصلح للرعية المتاجر ويستقيم لها اسباب المعاش وتكون الطرق مضبوطة والاموال محفوظة والله خير حافظا وهو ارحم الراحمين وان يجود على كل من يكفيه ويلزم الحجة فيما يوليه فان علم من احد يدا على شيء من اموال الناس بغير حق امضي عليه ما يوجبه جرمه فان في عقاب المسيء استصلاحا له ويأمر العمال بترك المحاباة والمراقبة والاعراض عن المسئلة والشفاعة بالشدة على اهل الريب حتى لا يظهر منكر ولا يوقف على فاحشة ويجتنب الشدة التي تخرج الى العنف واللين الذي يؤدي الى الضعف ويتبع في سيرته مع الرعية سبيلا واسطا فاذا وجدوا من هو اهل لذلك نظروا ايضا ان كانوا يجدون قضاة يحكمون بالحق بين الناس في ابدانهم واموالهم بغير جهل ولا رأي شاذ ويجدون وزراء للامام ممن لا يأخذ الرشا ولا يقبل الهدايا لانها رشوة خفية ولا يعملون بالجهل في احكام

السنن ويحفظون السير ومواقيت الصلاة وجميع ما يقوم به الدين ويكون هؤلاء كلهم للامام اعوانا ما اطاع الله ورسوله واقام الحدود ونابذ اهل الشرك وشحن الثغور بالمرابطين واذل النفاق واهله وقمع اهل الظلم واخذ على ايدي السفهاء وقهر اهل الباطل وباشر الامور بنفسه واتقنها ونصح للائمة وتفقد ما يجب لله عليه واستعمل الاخيار وامرهم بتقوى الله وحسن السيرة في الناس والتواضع لكبيرهم ورحم صغيرهم وزهد في الدنيا ورغب في الآخرة واقام المؤذنين لجميع الصلوات وعمر المساجد بتلاوة القرءان وذكر الله في كل مدينة او قرية او حي ويأمر بالمسارعة الى طاعة الله وينبغي للامام ان يشاور اهل الرأي في الدين فيما يخصه من المهم من امر رعيته تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه اكمل اصحابه رأيا وعقلا ودراية فاذا اجتمع الامام وجماعة على شيء كان اصح من رأيه وحده وقد شاور صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر في اسارى بدر فاختلفا عليه فمال الى رأى ابي بكر فعاتبه الله على اخذ الفداء فقال جل ذكره (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وشاور اصحابه حين اراد نزولا نحو بدر فقال له رجل من الانصار يارسول الله هذا منزل امرك الله بنزوله او هو الرأي والمكيدة عندك قال لا هو الرأي والمكيدة فاشار اليه ان ينزل على الماء فقبل منه صلى الله عليه وسلم وامرهم لما اجتمع الاحزاب بمصالحة عيينة بن حصن الفزاري علي بعض الثمار فقال سعد بن معاذ هذا شيء امرت به فلا يجوز لنا خلافه اوشيء تراه صالحا فقال بل رأي رأيته قال يارسول الله فان عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية فكيف وقد اعزنا الله بك وقد جعل عمر الشورى بين ستة في اقامة الامام وفيه دلالة على اقامة امام بعد مشورة ولا يكره للامام ان يتخذ حاجبا لان برقان كان حاجبا لعمر والحسن كان حاجبا لعثمان وقنبرا كان حاجب علي وقد كان حجابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه الامان من الله عز وجل فقال انصرفوا فقد عصمني الله ويجتهد في جميع المصالح فتدعوه الحاجة الى ان يجعل لكل مصلحة وقتا ولا يداخله كل احد فربما يدخله عليه غادر وقال زياد لحاجبه ياعجلان قد عزلتك عن الاعراض عن اربع

طارق الليل جاء بخير او شر ورسول صاحب الثغر فان تأخر ساعة بطل عمل سنة وهذا المنادي بالصلاة وصاحب الطعام فان الطعام اذا اعيد عليه التسخين فسد قال ازدشير لابنه يابني ان الملك والدين اخوان توأمان لاغنى لاحدهما عن الآخر فالدين أس والملك حارس وما لم يكن له اس فمهدوم ومالم يكن له حارس فضائع اي بني اجعل مرتبتك مع اهل المراتب وعطيتك لاهل الجهاد وسيرتك لاهل الدين وسرك لمن عناه ماعناك من اهل العقل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اشركه الله في سلطانه فجار في حكمه وكان يقال من طلب الرياسة صبر على مضض السياسة وقال الوليد ابن عبد الملك لابنه ماالسياسة قال هيبة الخاصة مع صدق محبتها واقتياد قلوب العامة بالانصاف لها واحتمال هفوات الضائع وقال بزرجمهر عاملوا احرار الناس بمحض المودة وعاملوا العامة بالرغبة والرهبة وعاملوا السفلة بالمخافة صراحا واوتي الاسكندر بلص فامر بصلبه فقال ايها الملك تلصصت وانا كاره قال تصلب وانت اشد كراهة وقال عمرو بن العاصي لمعاوية لاتكن لشيء من امور رعيتك اشد تفقدا منك لخاصة الكريم ان تعمل في شدها ولطغيان اللئيم ان تعمل في قمعه واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم الشبعان فان الكريم يصول اذا جاع واللئيم يصول اذا شبع ولماولى زياد بن ابنه صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني رأيت خلالا ثلاثا نبذت لكم فيهن النصيحة رأيت اعظام ذوي الشرف واجلال اهل العلم وتوقير ذوي الاسنان واني اعاهد ان لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له شرفه على ضعفه الا عاقبته ولا يأتيني كهل بحدث لم يعرف له سنه الا عاقبته ولا يأتيني عالم بجاهل رد عليه شيئا في علمه ليهجنه عليه الا عاقبته فانما الناس باعلامهم وعلمائهم واشرافهم وذوي اسنانهم وامتثل بذلك الامور ماصلحت فان تولت فان الامور انقادلا يصالح الناس فوضى لاشراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقالت ام جيعونة ملك طخارستان لنصر بن سنان الليثي ينبغي للامير ان يكون له ستة اشياء وزير يثق به ويفشي اليه سره وحصن يلجأ اليه اذا فزع اليه انجاه تعني فرسا وسيفا اذا نازله الاقران لم يخنه وزخيرة خفيفة المحمل اذا نابته نائبة اخذها وامراة

اذا دخل اليها اذهبت همه وطباخ اذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهيه ويقال مهمي كان في الملك من شيء فلا ينبغي ان يكون فيه خمس خصال لا ينبغي ان يكون كذابا فانه اذا كان كذابا فوعد خيرا لم يرج وان وعد بشر لم يخف ولا ينبغي ان يكون بخيلا فانه اذا كان بخيلا لم يناصحه احد ولا تصلح الولاية الا بالمناصحة ولا ينبغي ان يكون حديدا فانه اذا كان حديدا اهلكت الرعية ولا ينبغي ان يكون حسودا فانه اذا كان حسودا لم يشرف احدا ولا يصلح الناس الا على اشرافهم ولا ينبغي ان يكون جبانا فانه اذا كان جبانا اجترى عليه كل عدو وضاعت ثغوره وقال ملك لكاتبه اكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالخدن فان لك عندي ان لا اعجل بك حتى اتاني اك ولا اقبل عليك قولا حتى استيقن ولا اطمع فيك فاغتالك واعلم انك بمنزلة رفيعة فلا تخطها وكل مملكة فلا تستتر لها وقارب الناس محاملة على نفسك وباعدهم مسامحة عن عدوك وتعفف صونا لمروءتك وصف نفسك صفو الدرة الصافية واخلصها خلاص الفضة البيضاء وعاينها معاينة الخدن المشفق وحصنها بحصن المدينة المنيعة هذب امورك ثم الغنى بها واحكم لسانك ثم راجعني به واذا فكرت فلا تعجل ولا تستعين بالفضول فانها علاوة على الكفاية ولا تقصرن على التحقيق فانها هجنة بالمقالة ولا تلبس كلاما بكلام وسئل ملك من ملوك الفرس ما شيء يعذب به السلطان قال الطاعة قال فما سبب الطاعة قال تودد الخاصة والعدل على العامة قيل فما صلاح الملك قال الرفق بالرعية واخذ الحق منهم في غير مشقة واداءه اليهم في اوانه وسد الفروج وامن السبيل وانصاف المظلوم من الظالم وان تحرض القوي على الضعيف قيل فما صلاح الملك قال وزراءه واعوانه فانهم ان صلحوا صلح وان فسدوا فسد قيل فاي خصلة تكون في الملك انفع له قال صدق النية وسأل بعض الملوك ملكا بلغ مبلغا عظيما ما الذي بلغك فكتب اليه اني لم اهزل في امر ولا نهي ولا وعد ولا وعيد واستكفيت على الكفاية واوعت القلوب هيبة لم يشنها مقت وودا لم يشنه كذب ومنعت الفضول قيل لما اراد الاسكندر الخروج الى اقصى الاراضي قال لارسطاليس اخرج معي قال قد نحل جسمي وضعفت عن الحركة فلا تزعجني

قال

قال فاوصني في عمالي خاصة قال انظر من كان له عبيد واحسن سياستهم فوله الجند ومن كانت له ضيعة فاحسن تدبيرها فوله الخراج والله اعلم ※ ولا يؤم ※ بالبناء للمفعول اي لا يجعل اماما ※ وان لدفاع ذو كبيرة ※ لانه لا يؤمن على دين الله عز وجل وءايات وجوب طاعة اولي الامر واحاديثه ادلة على انه لا يجعل ذو كبيرة اماما لانه قد يأمر بما لا يعرف المأمور انه باطل وقد يأمر بما هو معصية لا يدرك احد كونها معصية بالعلم فلا يجعل خائن امينا على دين الله الا ان تاب وظهر صلاحه ※ ولا عبد او طفل او امرأة ولو رءي يمنهم ※ اي يمن ذي كبيرة وطفل وعبد وامرأة في الرأي وسياسة امر الحرب والظفر بالعدو لا يملك امر نفسه كما قال الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولو اذن له سيده لان نقصه باق مع الاذن ايضا اذ لم يكن الجواز الذي هو فيه باذن سيده وايضا فتراه لو باعه او وهبه او فعل فيه فعلا لم يجد احد رده وايضاً فانه مشغول بحق سيده فلا ينزع فلا يتفرغ لامور المسلمين ولو تفرغ وتركه لذلك لكان ربما يأمره او ينهاه فلا يجد بدا على طاعته ولانه ناقص في العيون فربما استخفوا به وخذلوه او عابوه فيعصى وقد ورد في الحديث رده في النكاح فكيف لا يرد في الامامة والمرأة ناقصة عقل ودين كما في الحديث ولن يفلح قوم امروا امرأة كما ورد حديث في قوم فلا تناسب الامامة ولانها ناقصة في العيون ايضا والطفل ناقص عقل وربما علم انه غير مكلف فيفعل ما هو حرام في حق غيره كخذلان الاسلام ولان الامامة واجبة على المؤمنين وعلى الامام والطفل لا يجب عليه شيء فلا ترفع امامته الفرض عن غيره ※ ولا تلزموا حقوقهم ان ولوا ※ وليسوا بولاة ولو ولوا ولكن اذا ظهرت مصلحة في قول احد او فعله اتبع ※ وجوزت طاعة ذى كبيرة ※ في الدفاع اذا امر بما هو مصلحة ولا معصية فيه يعني ان بعض العلماء قال لا يجعل ذو الكبيرة اماما في الدفاع لكن ان جعل فهو امام تجب طاعته كما ورد في شأن الصلاة صلوا خلف كل بار وفاجر وعلى كل بار وفاجر وكما ورد اطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس وكما ورد اطع الامير وان ضربك او حرمك او ظلمك اي اطعه فيما هو غير اثم مما هو طاعة او مصلحة للعامه ويجوز لمن لم يوله ان لا يطيعه وروي عن

ولا يؤم وان لدفاع ذو
كبيرة ولا عبد او طفل
او امرأة ولو رءي يمنهم
ولا تلزموا حقوقهم ان
ولوا وجوزت طاعة ذي
كبيرة

الشيخ ابي سليمان داود بن ابي يوسف انه دعا ابا الربيع سليمان بن يخلف سنة قدومه
وارجلان زائرا فقال ياسليمان هنا مسئلة اذكرها وانتم اهل طرابلس لا تريدون
الرخص فقال ماهي ياشيخ قال فرخص للناس ان يجعلوا الرجل من اهل الجملة اماما
دافعا وقاضيا وخليفة لليتامى ﴿وان مات﴾ امام الدفاع ﴿او نزع نفسه او هرب
حين نشبت الحرب ولوا غيره﴾ اماما للدفاع ﴿ان امكن لهم﴾ ان يولوا في تلك
الحال لانهم لم يصلوا الى الانتفاع به لموته او هروبه اونزع نفسه ﴿والا قاتلوا﴾
كذلك بلا امام دفاع ﴿ولا ينزع﴾ امام الدفاع من امامة الدفاع ﴿و يولى﴾ بالنصب
بان مضمرة بعد الواو التي بمعنى مع الواقعة في سياق النهي او النفي الذي بمعنى النهي
او النفي الحقيق الذي هو بمعنى قولك ليس في امر الشرع ان ينزع ويولى الافضل
او بالرفع على ان لا نافية نفيا حقيقا او نفيا بمعنى النهي وعلى تقدير لا ايضا اي ولا يولي
وانما جاز النصب مع ان المعنى يفهم ان النزع بلا تولية للافضل جائز مع انه ليس كذلك
لان هذا لا يمنع النصب اذ لم يكن ذلك مرادا فان المراد لا ينزع فضلا عن ان يولى الافضل
او جاء ذلك مقابلا لما قد يتوهم انه ينزع للافضل فقال ان ذلك لا يصلح فكأنه قال
لا يصلح ولا يجوز ما يتوهم جوازه او وجوبه من انه ينزع امام الدفاع و يولى ﴿الافضل﴾
على الدفاع ﴿ان اتاهم﴾ لان ذلك يؤدي الى الفتنة والحقد واختلاف الكلمة والخذلان
في حالة هي اشد احتياجا الى خلاف ذلك ولانه يجوز تقديم المفضول مع وجود الفاضل
فكيف ينزع لحدوث الفاضل بعد اخذه رسم الامامة وزمامها ﴿ولكن يؤمر﴾ امام
الدفاع ﴿بالعمل بامره﴾ اي بالامر الافضل الذي جاء ﴿ونهيه بلا وجوب عليه﴾ فان لم
يعمل بامره او نهيه فلا شيء عليه ولا يتبرأ منه لانه هو الامام لذلك الافضل الا انه اذا
ظهر الصواب مع احد وجب القبول منه فلا يبرأ من ذلك الامام حتى يتيقنوا ان ماقال له
صواب وانه عدل عن الصواب عمدا كهوي وحسد وخذلان فانه يبرأ منه وتزول امامته
﴿و يولى غيره ان جبن او اتى كبيرا او فر الى العدو﴾ او اسر او صم او خرس او عمي وقيل
لا ان اصم لانه يمكن ان يصح لهم بمقالته بكلام بلا اسماع له منهم وهم يسمعون له او عمي لانه
يسمع ويجيب فينصح لهم ولا ان خرس كان يفهم عنهم ويفهمون عنه بالاشارة وهو ايضا
يقاتل و ﴿لا﴾ ينزع ﴿ان جبن او دهش﴾ تر قلبه واعضاءه ﴿او تحير﴾ تردد ولا يصل

وان مات او نزع نفسه
او هرب حين نشبت
الحرب ولوا غيره ان
امكن لهم والا قاتلوا ولا
ينزع ويولى الافضل
ان اتاهم ولكن يؤمر
بالعمل بامره ونهيه بلا
وجوب عليه ويولى غيره
ان جبن او اتي كبيرا او
فر الى العدو لان جبن
اودهش اوتحير

الى

الى مايفعل او يقول ﴿او ثقل عنه القتال وترك الامر والنهي﴾ لانه مع ذلك كله حاضر
عاقل غير محدث فهو كالامام العدل الذي كبر سنه وضعف لا ينزع ﴿بل يمضون على
قتالهم﴾ و يتركونه وجبنه او دهشه او تحيره او ثقل القتال عنه اما لضعف قلبه وهو اول
الجبن فهو طرف منه او حدوث ضعف لاعضائه او فشل لتعب او حدث اصابه او ضربة
او لجبن او لكبر بان ولوه ولم يعلموه كبيرا او علموه لكن علموا انه يصل ذلك او
لعيب فيه لم يعلموا به او علموه لكن لم يعلموا انه يفجأه في تلك الحال ولا يجوز
له هو اذا علم من نفسه مانعا من القيام بامامة الدفاع ان يقبلها الا ان ظن انه يفرغ
قبل ان يحضره مانعه وان جبن او دهش او تحير او ثقل عنه القتال ولكنه يأمر
وينهى ويسوس فلا ينزع ﴿وقيل يترك ويولى غيره﴾ ممن يقوم بما جعل له لانه
ليس فيه كل ماجعل له من قتال وسياسة واجتهاد ولو بقي بعض ذلك ولا سيما
ان لم يبق شيء من ذلك كائنا ما كان وكأنه معدوم ومن اوجب طاعة امام ولي
وهو ذو كبيرة فلا ينزع من احدث كبيرة بعد جعله اماما للدفاع من باب اولى
الا ان احدثها فيما يؤل الى خذلان المسلمين فانه ينزع اجماعا ولا يجوز لامام الدفاع
او غيره نزع نفسه ماوجد لنفسه قياما ولا ينزعه الا حدث او جنون او نحوهما على
ما مر انفا وان مات الامام العدل او نزع كما يجوز اقيم الآخر في ذلك الموضع قال
عزان بن الصقر يقام الامام حيث مات الامام وكان في العسكر وان اقيم في
غير العسكر لم تثبت امامته وقيل تثبت قال ولا ينتظر بها غائب وجاءت الآثار عن
المسلمين ان الامام لا يكون الا حيث يحدث الحدث بالامام الاول من موت
او عزل فثم يكون الاجتماع والعقدة ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك لكثرت
الائمة ووقع الفساد في البلاد وقال غيره الامامة تثبت حيث اجتمع عليه اهل
العدل اذا رأوا صواب ذلك واذا كان الناس على فترة من الامامة فحيث رأى
العقد اهل النظر والاجتهاد ثبت قولا واحدا ومن وكله الامام بوكالة ثم ذهب
ذلك الامام وولاته او عزل انتقض فان كان وكله بأمور المسلمين فاذا مات الامام
على استقامة فعلى الوكيل الحفظ على مافي يده والكف عن انفاذه حتى يجتمع رأي
المسلمين على رجل منهم فيدفع ذلك اليه و يصير الامر الى غير ذلك الى الاختلاف

اوثقل عنه القتال وترك
الامر والنهي بل يمضون
على قتالهم وقيل يترك
و يولى غيره

اومالا يصلح من الملك فيعمل الوكيل بما يوافق العدل مع مشورة اهل الصلاح ويفعل فيه مثل مايفعل الامام بالعدل في الفقراء او يحفظه حتى يصير الامر الى رجل يقوم بالعدل ويجوز تقديم امام لزمه الحج ولم يحج وله ان يوصي به وله ان يخرج ولو خاف على الدولة بعده وقيل ان خاف عليها لايخرج بل يوصي فان وجد الخروج للحج بعد فانه يحج والا فهي في وصيته واذا ظهرت خيانة الامام عمل الوكيل فيه ماعمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان وسئل بعض العلماء عن امام مات ايقدم امام قبل ان يقبر ام حتى يقبر قال قد قالوا اذا وجد الى ذلك سبيل فلا يصل عليه الامام يعقدون له والا فليصل عليه قاضي المصر وان لم يحضر فليصل عليه المعدل وهو الذي يلي الاحكام بحضرة الامام في بلده وان لم يحضر المعدل صلى عليه افضل اعلام المصر في الدين اذا كان حاضرا من العلماء واذا مات الامام او عزل فالعمال في النواحي والقاضي والمعدل ومن كان على عملهم الى ان يقوم امام ثان فيحدث فيهم امرا او يتركهم بحالهم واذا اراد بعض الاعلام عزل الامام فامتنع وحارب بمن حضر وسكت الباقون من الاعلام فترك الانكار حجة والعزل حجة من الاعلام فهو معزول وترك الحاضرين النصر حجة وان ادعى الساكتون بطلان العزل بعد لم يشتغل بهم ان لم يدعوا الا بعد قتله او اقامة غيره ومن حضر ايضا حجة على من غاب وقيل هذا اذا شهر عن الامام ماتزول به امامته واما قبل فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الاعلام ولم يعزل المسلمون عثمان الا بعد شهرة احداثه الموجبة لعزله فان قال تاب قبل عنه حتى يشهر نكثه فان خرج بعض الاعلام عنه واحدا فصاعدا وثبت عنده بعض ذلك وسكت الباقون ووقعت الحروب فانه ان لم يكن من الامام انكار عن الخارج من الاعلام ولم يكن من الخارجين من الاعلام وانصاره النكير على الامام فما يكون بذلك ظهور حجة على الامام وكان كل واحد من الفريقين حجة ولو قام بالحجة في ظاهر الاحكام فتركوا وجه الحق في ذلك ان يقوم كل واحد منهم بحجة الحق الذي يكون بها سالما وحجة على خصمه لو قام بها فتركوا اظهار النكير واظهار حجة للرعية وطلب الانتصار وتحاربوا على ذلك كانوا بمنزلة الفئتين من المسلمين تقتتلان

لاندري ايتهما المحقة فهم في الولاية حتى نعلم المبطل وقال المشارقة او بعضهم يوقف فيهم وان خرج الاعلام كلهم او بعضهم وعزلوه فالامام حجة مع من معه او وحده حتى يبين الخارجون موجب العزل اذا كان الامام او من معه يدعون الى الحجة والبيان وسكت الآخرون وقاتلوا وان لم يدعوا فحكم الفئتين المذكورتين ولا يجوز تقديم امام على امام من غير حدث يوجب تقديمه عليه فان قدم فليس بامام وامامته خطأ وضلال باجماع وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ظهر امامان فاضربوا عنق احدهما وهذا يدل على انه لايجوز تقديم امام على امام وعن ابي عبد الله انه كتب الى حضرموت بلغنا انكم تريدون عزل الامام وامامة امام غيره فاتقوا الله ثم اتقوا الله فان هذا حوب كبير ان عزلتم اماما عدلا على غير حدث وقد اعطيتموه عهدكم وميثاقكم على ان تطيعوه ما اطاع الله عزوجل وهذا عقد لايحل لكم ان تحلوه الا بحدث يكفره ثم يحصر عليه فان عزلتموه على غير حدث ولا اصرار على حدث فقد حللتم محل الهلاك وسلكتم جور المسالك فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا نكاح لمن لاولي له من النساء الا بأمر الامام وعلى الامام اذا قدم عليه احد من الاعلام اماما في حيلة من غير صحة كفر يزول به امامته ابطال امره وان اعتزل ولم يحارب وسكت بقية الاعلام فلم يظهروا نكرا ولا اظهر الامام نكيرا على الامام المقدم عليه فقد قيل عن ابي سعيد العازل والمعزول محقان ومن معهما وكلهم في الولاية وان فشا الكلام واحتمل الصواب والخطأ وقف في الكل وان انكر الامام على المقدم عليه بعد ان اخذ الامامة وقعد في موضعه وحكم في الدماء والفروج وجبى الصدقة والاول ساكت او قبل ان يعمل شيئا الا صفقة البيعة على الامام فقد زالت امامة الاول وصار مدعيا وان سلم الخاتم والكمة وبيت المال فلما وقعت البيعة اظهر النكير فلا تقبل دعواه ولا نكيره بعد ثبوت الامامة للاخير وصفقتها من اهلها ولا يكون باغيا حتى يحارب ولا تقبل له حجة في الحكم الظاهر وان قذف الامام او الاعلام بريء منه وان لم يظهر الامام النكير حتى مات الاول فلا يقبل غيرهم ولا دعواهم ولا يكونون بغاة لامكان صدقهم حتى يحاربوا وان قذفوا الامام الثاني او من معه

بريء منهم ولو كانوا محقين في دعواهم اذ نزلوا منزلة القذف وان احتجوا ان كان سكوتنا اذا كان الامام ساكتنا فلم يكافنا نصرته وامناه على ذلك وقد ابصرنا الخطأ ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما ابصرنا من خطاه فلا حجة لهم في ذلك وليس لهم اظهار البراءة منه في المصر على دعواهم وان لم يظهروا النكير حتى انقضى ذلك القرن ثم ظهر بعض الاعلام الشاهرين لذلك الحدث البراءة منه فقالوا قد عرفنا خطاه ولم يمكنا اعلان البراءة من الامام الآخر والساعة فقد امكننا الاعلان ونحن نبرا من الامام الاخير بتقدمه على الاول فقيل هم مصيبون في ذلك مخطئون عند من لزمه صحة الامام الاخير في الظاهر ويكونون مدعين قذفه وان احدث الامام حدثا كفر به وعلم به بعض الخاصة ولم يظهر ذلك عند العامة استتابوه فان لم يتب برءوا منه وليس لهم اظهار ذلك عند رعيته وفي مملكته الا ان ظهر كفره للخاص والعام ولا يجوز ان يظهره الا عند من علم وليس لمن علم ان ينكر على اوليائه العاملين للامام وانما عليه مفارقة الامام سريرة حتى يظهر حدثه ويحل دمه لان الامام لا يعزل حتى يحل دمه ويظهر كفره وعن عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم امراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك عليكم بأئمة وعن معاوية عنه صلى الله عليه وسلم ستكون أئمة يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة قال ابو قحطان بلغنا انه لما وقع الاختلاف على المهنا بن جيفر فارادوا ان يدعوا الناس الى تكفيره بعد موته ويبنوا لهم حدثه خافوا الفرقة فاجتمع المسلمون فقال منهم من قال نبرأ منه وممن تولاه ولا نعلم الناس ولا نظهر لهم مانحن عليه فقال قائل ان كان حدثه شاهرا لا يسع احدا الا البراءة منه فاللازم ان ندعوا الناس الى ذلك ونؤخذ على يد من تولى وتكون الدار لا يجامع فيها على ولايته وان علمه الخاصة دون العامة فولايته واسعة لهم ولزم العالمين بحدثه ان يبرأوا منه ولا يكاف الناس ان يبرأوا منه على غير علم لما علمه الخاصة فافترقوا على هذا واجتمعوا جميعا على ان يبرأوا من المهنا ويتولوا من يتولاه من اوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم فمن ذلك قلنا لا يجوز لمن علم بذلك ان يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه حتى تعلم رعيته منه

مثل

مثل ماهو عالم به منه واذا ركب الامام منكرا استتيب فان لم يتب خلع وعلى العلماء امره ونهيه فاذا خافوه على أنفسهم ودمائهم واموالهم وسعتهم التبعية في الظاهر وتبرأوا منه سرا ولم يؤدوا اليه زكاتهم ولم يولوا له شيئا من عمله الا مايوافق الحق من حكم بين الناس بالعدل قال بعض ولا احب ان يلواله شيئا من الاحكام لان طاعته خارجة من اعناقهم ولو كان ذلك جائزا ما كان تستتاب عمال عثمان ولا خطئ قضاة الجبابرة قلنا عثمان كانت احداثه شهيرة وهذا في الامام الذي حدثه سريرة واذا اطلع الاعلام على حدث الامام اكدوا عليه في التوبة فان امتنع اثبتوا عليه الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث ودعوا علماء الدار الى ذلك بحضرة الامام وناصحوه هو والاعلام الذين لم يطلعوا على حدثه فان اقر وتاب لم يطلب منه غير ذلك وان ابى كان خصما للمسلمين ودعوى الخصماء بالبينة عليه يشهدون عليه بحضرته وهم في ذلك يراجعونه ويطلبون منه التوبة او الاعتزال فان ابى وظهر كفره كان كل من قام عليه بالعدل حينئذ هو الحجة لله على جميع الرعية ويستتاب سرا ان لم يظهر ذنبه ولو كثير او ان شهر استتيب جهرا وتاب جهرا وشهرة ولو ذنبا واحدا فان تاب قبل عنه وان تاب الامام فليس للناس عليه غير ذلك وكل امام ثبتت امامته باجماع فلا يزول الا باجماع فان قيل لم يجتمعوا على زوال عثمان قيل عثمان شهرت احداثه في اهل مملكته اوحيث زوال مملكته ومن علم من امام كفرا وجبره على ولاية بلدة فقيل لا يجوز له الدخول في ذلك وقيل يجوز فان جبى منها زكاة دفعها الى عدل وقال له اجعلها في مستحقها فاذ احبس احدا نوى ان يكفه عن المنكر لا العقوبة لان العقوبة من وظائف الامام وقد كفر ولا يمتثل له امر في العقوبة وان دخل اميرا بلادا فوجد فيها احداثا قد تقدمت جاز له الغفول عنها مالم تقم عليه الحجة فيها وعن ابي محمد في الامام الضعيف اذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده الا به فخالف ذلك ولم يف لهم به وعلم منه ذلك بعض الخواص من المسلمين وزالت امامته عنده بذلك ولم يطلع على ذلك غيره او اطلع عليه اثنان او اكثر من ذلك وخافوا ان قاموا على هذا الامام ان لا يجدوا الامثله جاز لهم القيام بالامر وقبض الصدقات

وانفاذ الاحكام اذا كانوا هم الاقوياء على الامور ولم يغلب على رأيهم فيما لا يجوز له شاهرا وانما يخالفهم سريرة لا شاهرا جاز لهم القيام بالامر والمعونة والاستعانة به على امورهم ما امنوا جوره على الرعية والمال استمسكوا بدولته حتى يفرج الله عنهم بموته او بمن هو اصلح منه واورع ولا نرى لهم اهمال امر المسلمين ولا اماتة دعوتهم حتى يظهر كفره وظلمه فاذا ظهر بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في بعض القول واذا احدث الامام ما زالت به امامته ولم يجدوا من يصلح الامثله او شرا منه الا ان الامور مستندة خوفا منه فليسعهم التغافل عنه وتمشية الامر على مشورتهم عليه فيما يرجون قبوله وتركه فيما خافوا ألا يقبل اذا خشوا في المقاومة انكشاف الحال وقوة ايدي الظلمة قالوا اذا خافوا على انفسهم وعلى الرعية من المكاشفة وسعهم الهدنة في ذلك ما كانوا غير قادرين وامنوا على انفسهم وردوا جوره ان قدروا واعانوه على العدل ان عدل حتى يقدروا على نزعه او يتوب والقاضي الامام الذي جار ان يقضي بالعدل ويترك جور الامام ولا يولي من اموره شيئا للامام ولا يتولى له الجابي جباية وان اجبره فرقها هو في اهلها ولا تصلى بعده الجمعة الا ان كان في المصر الذي تجوز فيه الجمعة خلف الجائر ولا يسلم اليه احد زكاة ماله فان اجبره ففي ظاهر الامر لا يجد الامتناع فيعطيه فيقول هذه زكاة اجعلها في اهلها وليس عليه ان يسئل الثقة انفذها ام لا وكذلك ان سلمها الى والى الامام ان كان ثقة فيقول له اجعلها في اهلها وان لم تثبت امامة امام فامر احدا بالاحتساب للفقراء وابن السبيل فاعطاهم الزكاة فله ان يعطيهم وان امره ان يبايع احدا بايعه على الحق لا له وان امره ان يحلف احدا حلفه للمسلمين لا له وان امره ان يشاري احداً شاراه لله وان اخذه لغزو عدو المسلمين احتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ظهر منكر الامام فلمأموره محاربته ان حاربه بعد امره بترك المنكر وان اتهمه بقطع الطريق والتعرض لمظالم الناس لم يحاربه الا بعد الاحتجاج عليه فان اجاب ناظروه وان ابى من ان يسمع كلامهم فان شهر السلاح وحارب ولم يرجع الى الحق حاربوه وان طلب احدا ان يغزو معه غزوا حلالا جاز له الغزو معه ان شرط ان لا يقدم على شيء الا بامره وعرف صدقه ومن لم يقدر ان يستتيبه فلا

ينصره ولكن يتولى ناصريه ويتبرأ من الخارجين عنه اذا لم يعلم انهم علموا منه ما علم ويقاتل عن اخوانه الذين تولاهم دفعا عنهم لا نصرة للامام ولا يبتدئ بقتال ولكن اذا قصد احد الى قتلهم او قتله دفع وان انهزم العدو وهم مشركون فلا يأسر احدا ويأتي به للامام ومن اعطاه الجائر زكاة من بيت المال فله اخذها ان كان من الثمانية الذين لهم الصدقة ويجوز اخذ عطايا الجائر مالم يعلم انها نفس الحرام من غصب او غيره وان قال له يعطيك الوالي من يد فلان فاعطاه الوالي من يد فلان تمرا او حبا او دراهم فقيل له الاخذ وقيل لا وقيل ان كان فلان يعطيه الزكاة يطمئن به ولو لم يأمره الجائر عليه قبضها واجتمعت الامة على تحريم ائمتها لكن قومنا منعوا عزلها ولو جارت ونحن نوجب عزلها ان جارت وقدرنا على عزله وقد اجاب الربيع وابو غسان رسول المغرب زمان الامام عبد الوهاب رحمهم الله وهما بمكة ان الامامة لا تبطل الا بحدث الامام بعد الاعذار والانذار وتماديه على الاصرار فحينئذ يجب القيام عليه وابطال ماصار اليه من امر المسلمين انتهى وليس للرعيه ان تنزع امامها ولا للامام نزع نفسه ولا للامام والشاري نزع نفسه الا لعاهة وقول انه ينزع نفسه اذا ركب معصية مكفرة من الكبائر ان استتيب فاصر فان ابى ولم يقبل النزع حل دمه ان حارب وان تاب فقال قوم قبلنا توبتك ولا نرضى بك اماما فاعتزلنا فكره فالحق معه فان قاتلوه فهم بغاة وقال البراءة وحد السيف معا ولعله في الامام انه لا يجوز اظهار البراءة منه حتي يجوز قتله وذلك اذا اصر وحارب ولما كثرت احداث عثمان وظهرت قتلوه بعد الاستتابة ونكثه بعد التوبة واستتابوا ايضا ولانه فمن تاب استحل استعماله ولقد كان ناس من اصحابه ما امنوا فى المدينة حتي لحقوا بمكة ثم البصرة مع طلحة ثم لحقوا معاوية منهم الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم قيل وعبد الله بن عمر وبلغنا ان المغيرة بن شعبة كلم عليا في تثبيت معاوية على الشام رجاء طاعته فابى وقال (ما كنت متخذ المضلين عضدا) واذا فعل المتولى كبيرة اماما او غيره فقيل يبرأ منه ثم يستتاب فان اصر بريء منه واختاره بعضهم والصحيح عندي الاول فان تاب الامام فهو امام الا ان كانت كبيرة مما فيه حد كالزنى والسرقة او كان قد لاعن زوجته او

اوشهد زورا او قتل نفسا بغير حق ولا تاويل فتوبته تقبل ولا يرجع اماما فاذا فعل ذلك اقام المسلمون اماما يحده وقيل يبقى اماما ان تاب واصلح ولولي المقتول قتله ولزمه القود ولا يسقط عنه كونه اماما يجب عليه فاذا احدث الامام وحارب وكان المسلمون غالبون قتلوه وولوا غيره كما فعلوا بعثمان وان لم يكونوا غالبين فلا يجوز ان يقاتلوه حتى يقدموا اماما يقاتلون معه كفعل اهل النهروان في علي وان رجع رافضيا او خارجيا او مخالفا او استعمل الظلمة والفسقة استتيب فان ابى عزل وان حارب حورب وكذا ان عاند ويحمل على الصواب اذا روي منه مالا يعرف انه صواب او خطأ وان حكم الامام بحكم مخالف للحق ولم تعلم انه مخالف للحق فهو على ولايته وزعم بعض انه لا يسعه جهل فعله وانه ان تولاه هلك، وفي الاثر انه يعزل الامام ان صم او عمي او خرس الا ان كان يسمع اذا نودي او يحضر له شيء فيبصره او يعرف الرمز وان جن ولا يفيق عزل وان كان يجن ويفيق لم يعزل واذا عزل لهذه الاحداث بقي على ولايته وفي بعض الاثار تزول الامامة باربع اما ذهاب عقله فالاجماع على انه تزول به لانه تزول عنه الاحكام واما السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف ومالم يجتمع المسلمون على عزله بذلك فللامام الاخذ براي بعض المسلمين فاذا اجتمع رأي المسلمين لم يخالفهم وقد قيل لهم مخيرون وان ساغ له الثبوت على الامامة في بعض القول واختلفوا في عزله لم يكن عليه الانقياد لمن يعزله وان اتفقوا على عزله فاتفاقهم حجة عليه وان اتفقوا الا واحدا فالواحد ليس حجة على الجماعة الا ان كان اعلمهم واولاهم بالرأي فعندي ان للامام الثبوت على الامامة موافق للواحد واذا كان منه مالا يختلف في عزله به فليس بامام عزل اولم يعزل وان ذهب عقله ولم يقدموا عليه حتى رجع فهو الامام وان رجع بعد التقديم فالامام الثاني وفي الاثر يعني انه ان كان يفيق حينا ويجن حينا فهم مخيرون في عزله وكذا ان ذهب سمعه او بصره او كلامه فان شاؤا اقاموا غيره وان شاؤا تركوه علما من الاعلام واقاموا بما ضعف عنه من الاحكام قال ابو الحواري ان صم صمما شديدا فليقدموا غيره وان قال في اسمع فينادى فتارة يسمع وتارة لا يسمع فلهم عزله اذ لا حد الصمم فانه اذا كان لا يسمع البينة ولا حجة الخصم جاز عزله ولا يحاربوه او يقاتلوه ان ابي الا ان

اجتمعوا على عزله ولم يكن معه احد منهم فلهم محاربته وليس له محاربتهم وان حاربهم فهو مبتلي وان تركوه اماما جاز وبلغنا عن عبد الملك بن حميد الامام انه قد كان ذهب سمعه فلم يزل في امامته وموسى بن علي رحمه الله قاض له حتى مات واذا كان لايسمع ولكن يكتب لهم فلهم جعل امين معه في موضع الاحكام ينفذها وهو امام وعن ابن محبوب ان عمي فللمسلمين ان يجعلوا له من ينفذ احكامه حتى يجعل الله لهم فرجا وان اتفق الامام والاعلام على ترك الامامة بلا عاهة ولا حدث ورأوا تقديم غيره اولى واعز للدولة جاز لهم وان اتفق مع بعضهم وابى بعضهم فالذي عندي انه لاينزع نفسه ولا ينزع حتى يتفقوا معه على عزله وان اجتمعوا على ان يقدموا غيره لمصلحة فابى فالقول قوله ولكن الاولى له ان يوافقهم الا لعذر لاخلاف فيه وفي الاثر لايضيق على الامام التبرء من الامامة الى من قبلها ولو اختلفوا فيه مالم يجمعوا على ان لايقبلوا منه ذلك فان اجمعوا لم يكن له خروج من الاجماع واجماعهم حجة فان كل اجماع في وقت من اهل الاجماع هو اجماع في قول او فعل او رأي او حكم فلو اجمعوا على نزع من صم او خرس او عمي كانوا حجة عليه قال ابو عبد الله ان اراد الامام ان يعتزل لغم عناه او لضيق او خوف على نفسه فلا يجوز له الا ان رأى ذلك اصلح لامرهم واقوى لدولتهم وانما يبرأ الى مشايخ المسلمين واهل العلم والرأي ولا يقبلوها منه حتى يهيئوا اماما وان اراد الامام ان ينصب اماما مكانه فليس ذلك له في حياته ولا بعد مماته وقيل لاينبغي للامام ان يخلع نفسه بغير حدث ولو لم يبق معه احد وان خلع نفسه من غير حدث فقد ضل وهلك وجاز بحدث ان يخلع نفسه وجاز ان لايخلع نفسه اذا احدث مالم يخلع به ويجب عليه ان يستر معصيته خلع نفسه اولم يخلع وروي ان ابا بكر قال اقيلوني فقال عمر لاتقال ولا تستقال الا ان بعض المسلمين قال في امام الدفاع ان له ان يتبرأ وللمسلمين ان يبرءوه وليس هذا بالمتفق عليه كذا قال ابو الحسن واما ابو محمد فقال في امام الدفاع له ان يخرج ولهم ان يخرجوه قال ولا يختلف في ذلك فيما علمنا ولا ارى خلع الامام لقوله هذه امامتكم خذوها ولم يعلم بأحد من الائمة فعل ذلك ولا خلع لقوله ذلك وفي اثر ان اراد الخروج

لامر عناه لم يكن له الخروج شاريا او مدافعا او قيل جائز للمدافع ان يجمع العلماء ويخرج اليهم من امرهم وقد ذكر عن عمر بن الخطاب انه قال من يأخذها بما فيها فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر ان يتكلم بما لا يسعه قلت ما اراد ذلك بل اظهر الضجر خوفا من الآخرة وقد ذكر عن الجلندي انه اعتزل فما كاد يرجع ثم رجع ولا نقول انه فعل ما لا يسعه قلت هذا فعل ولا يقلد في الفعل الا النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وفى اثر ان تبرأ الامام من الامامة بلا موجب لم يجز له وان تاب من ذلك رجعت له وقيل يستحب ان يجدد له العقد وكيفية التوبة ان يقول اني استغفر الله واتوب اليه من تركي للامامة التي الزمني الله اياها واعتزالي عنها وارجع اليها والى ما الزمت نفسي فيها على ما يجب علي عند الله تعالى فيها بالجد مني والاجتهاد حسب قدرتي وطاقتي ودائن لله بما لزمني فى ذلك ما علمته وجهلته ومعتقدي اني لا اعود الى شيء من ذلك فاشهدوا علي في جميع اموري وان اصر من التوبة فذلك حدث فيعزل به ويقام غيره وفي الاثر اذا قال هذه امامتكم خذوها استتيب فهذا لفظ يدل على انغيظ فان كان ذلك لغيظ لحقه امر بتقوى الله والقيام بما تقلد فان تاب ثبت وان اصر احتجوا عليه في تركه القيام واصراره واقيم غيره وفي اثر لا يجوز له خلع نفسه بلا حدث ولا للرعية وذلك بغي وخطأ وروي ان الجلندي بن مسعود رحمه الله قد قتلوا جعفر بن سعيد وغيره من اهله من بني الجلندي فاذا ذكروا دمعت عينه جزعًا عليهم فوقع في انفس المؤمنين عليه من ذلك فقالوا له اعتزل امرنا فاجابهم واعتزل امرهم وطرح اليهم سيفي الامامة فلبث ماشاء الله يغدو غدوهم ويروح رواحهم ثم رجعوا اليه فطلبوا اليه ان يرجع الى ما كان فيه من امرهم وكره ذلك فلم يزالوا به حتى رجع الى مكانه بعد اعتزاله فلو كان اعتزاله ثابتا لم يرجع الا بمبايعة ثانية ولم يعلم انهم بايعوه بعد اعتزاله وكذلك علي لما اجاب الى حكومة الحكمين فكتب هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم به الحكمان من خلعهما واثبات من اثبتا من غيرهما ففارقه المسلمون وخرجوا من عسكره وباينوه ثم تاب من الخلع فرجعوا الى امامته بلا تجديد مبايعة وذكر الفضل بن الحواري انه اذا حكم الامام بما يكفره ولم يشعر اهل الدار بكفره

ومانوا وهم يتولونه هلكوا بهلاكه وسقطت ولا يتهم ولا يعزل بما لا يوجب براءة الا التهمة فلا يكون الامام تهيما على الدين وان اتهمه اعلام المصر دون العامة فالاعلام حجة على الامام وعلى العامة فاذا كانوا معه كانوا حجة على العامة واذا كانوا عليه فحجة عليه وعلى الرعية قيل وذلك اذا شهرت احداثه واذا اتهم واعطى التوبة وظهرت التهمة عليه بنقض ما يعطيهم من التوبة زالت امامته وعزل وهي التهمة التي خلع بها عثمان لانه كان يجري الاحداث فاستتابه المسلمون فاعطاهم التوبة ثم يجري منه الحدث مرة بعد اخرى ويستتيبونه ويتوب ويعود فلحقته التهمة فيما يعطيهم من التوبة وقد اجمع المسلمون انه لا امام تهيم وقال بعض اصحابنا التهمة التي يعزل بها انما هي في حدث واحد ان يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب ثم يفعله ثم يتوب لا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين فيتهموه فيما يعطيهم من التوبة لقوله تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) واذا مات اهل ولاية الامام واعوانه وذهبوا فهو باق على امامته لا يعتزلها ويقوم بنفسه حيث بلغ ولا يضع امامته في غير اهلها ولا في غير اهل ولايته وان لم يجد من يقاتل بهم او ينفذ بهم الامور الا من يظلم ويجور فالقعود عن ذلك اولى به قال ابو عبد الله ان اراد الامام ان يعتزل لامر عناه لضعف او خشي قلة اعوان او اراد الحج او العمرة فان كان امام دفاع فله ان يجمع علماء المسلمين الذين يكون العزل بهم فيخرج اليهم من امرهم وقيل لا يخرج امام دفاع ولا شراء وهو قول ضعيف وان بايع على الشراء وعجز عن العدو بعد ان يعينوه جاز عزله طائعا او كارها وقيل لا يعزل الا بحدث واذا اشترى الامام واصحابه واكثر اهل الجور فلا يسعهم التفرق عنه ولكن اذ خافوا على الرعية والدولة صالحوا بألسنتهم لا بمال او غيره وكذا ان لم يكونوا شراة وان كانوا موافقين جاز لهم الصلح بألسنتهم او التفرق عن الامام وان بايعوا الامام ولم يفوا له وجب عليه القيام قدر طاقته حيث اطاق وان لم يوافقوه عن الخروج الى بلد لاقامة الحق فلا عليه ولا تسع الامام التقية واذا كان الامام ضعيفا لا يفعل الا برأي من يعينه فمات من يعينه او غاب او بقي وحده بوجه ما او مع ضعفائهم لا علم لهم ولكنهم ثقات

فليقم طاقته ويسئل عما يجهل ويقف عما جهل وفي الاثر عن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن ابي عبيدة لايخلو ان تكون دعوت الناس الى نصرك فلم يجيبوك وافردوك فهلك القوم وثبتت لاخوانك وزالت امامتك واما ان لا تكون دعوتهم فزالت امامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك فلا امامة لك واما ان تفي بما ضمنت لك وتلحق بائمة المسلمين قبلك فيهلك من خذلك واما ان تكون عذرت نفسك من قبلك بالضعف وحلت المسلمين من ولايتك قال ابو عبيدة المغربي يفسره ان على الامام ان يدعوهم الى الوفاء لله بطاعته فان لم يجيبوه فبقي منفردا فهلكوا وبقيت ولايته وزالت امامته لانه قد صار الى حد الكتمان فاذا اكتم الامر خرج من حد الامامة والظهور لان البيعة انما هي على اقامة الدين لانه لايظهر المنكر بحضرته الا لكونه مقهورا فليخرج من الامامة ولا يغر المسلمين او لكونه مداهنا فلا امامة له لنكثه وتركه الوفاء وكان عمر بن الخطاب اذا رأى من المسلمين قصورا قال اما ان تقوموا بما عاهدتم الله عليه والا خرجت من الامامة وكذلك ينبغي لان كلا قد وجب عليه الوفاء لله واما ان لا تكون دعوتهم فزالت امامتك بالتضييع واستعلان الباطل فلا امامة لك وذلك ان الامام اذا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وصلاة الجماعة وجهاد العدو او بعض ذلك زالت امامته واما ان تحمل سيفك على عاتقك فتفي بما ضمنت فان بقي معك اربعون رجلا فلا عذر لك في الضعف والاعتزال ووسعته التقية فان رجعوا اليه فلا يقبلهم وقد اختبرهم ولا يلدغ من حجر مرتين ومن ضعف عن نكاية العدو وتنفيذ الاحكام جمع المسلمين وشاورهم واستعفاهم فيتبرأ اليهم من الامامة ويأمرهم ان يقدموا لانفسهم اماما وروي ان عبد الملك بن حميد ضعف وسقط وثقل سمعه وضعف بصره الا انه كان يسمع ويبصر الشيء وكان ضعفه اشد من ضعف الصلت وسألوا موسى بن علي فلم يستحل عزله حتى مات وكان المهنأ بن جيفر قد اسن وكبر حتى اقعد فاجتمع الى موسى جماعة وهو قاض يومئذ وقالوا ان هذا الرجل قد اسن وضعف عن القيام بالامر فلو اجتمع الناس على امام يقوم بالامر فخرج موسى بن علي حتى وصل المهنا فجعل يسئله وينظر

حاله فعرف الامام مراده فقال يا ابا علي والله لئن اطعت اهل عمان على مايريدون لم يقم معهم امام سنة واحدة وليخلعون كل حين اماما ويولون اماما ارجع الى موضعك فما اذنت لك في الوصول ولا استأذنتني فيه فخرج من حينه ثم مات موسى قبل الامام وان عجز الامام عن اقامة الامر فله نزعه للمسلمين وان ابى حتى هجم العدو فلم تكن لهم فسحة يتدبرون فهو شار فما نرى لهم سعة حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد ويعزل الامام بالعجز وقال محمد بن محبوب لا وانما يعزل بموجب البراءة فاذا لم يكن موجبها وعجز فعليهم نصرته والقيام بأمره ويتركونه بحاله ويأمن غيره على الامر والله اعلم ومن قطع الشراء على نفسه ولمامات الامام اهمله لزمته التوبة جهل او تعمد وهو على ولايته ولو قبل التوبة فيما قيل وزعم بعض انه يوقف فيه واختلفوا فيمن شارى الامام ومات الامام وعقد لغيره فقيل ان الشراء ثابت وقيل ساقط عنه وكان الامام راشد بن سعيد شارى قوما ثم مات فسمعنا ان اباعلي الحسن بن سعيد كان يفتي ان الشراة على ما كانوا عليه من الشراء وكان محمد بن خالد يفتي ان الشراء قد سقط عنهم ومن شارى نفسه يوما واحدا فعليه اليوم وهكذا ماعقد عليه نواه وله شرطه ولا يقطع الشراء احد عن نفسه وكذا ان قطعه على ماله لايقطعه عنه ويثبت الشراء للانسان امامه او من يأمره وان عقده لنفسه او عقده امام له لا بأمر الامام فقبله ثبت عليه ويجوز قيل اجبار الامام شاريا على خدمة المسلمين وعز دواتهم وان عاهد الامام على الخروج شاريا فتوارى فظن الامام انه في يده فهجم عليه لم نعنف على الامام ويجوز الهجوم عليه مرة بعد اخرى حتى يوجد او كلما وجد احدث مواراة ايضاً وجاز التسور عليه وخلع الباب وكشف الستر عليه وكسر القفل ويضمنون مافعلوا وقيل يجوز له القعود ان خاف القتل على نفسه ويكون على طلب الناصر الى ان يصيب اعوانا ونعتقد انه على ذلك مالم يصح خلاف ذلك ويدل لهذا القول ان ماوجبه على نفسه ليس بأعظم مما اوجبه الله عليه من التوحيد وقد جازت فيه التقية لمن خاف القتل قال بعض او خاف ضربة او ضربتين وقد يقال قد خرج بالشراء عن ذلك الترخيص وان ترك الامام قتال من خرج عليه كفر وان ترك واحتمل انه

لايقدر بقلة الاعوان او قال ذلك حمل على حسن الظن وان كان كنصف العدو واهل القتال خلع ولا منكر في لعب الصبيان والدف على النكاح فلا يقدح فيه ترك التغيير لهما وعليه ابطال المنكر كالخمر والدخان والنبيذ المحرم ولا يسعه ترك النهي عن المنكر رجاء ان يعان على منكر اشد منه وقيل للامام التقية فيسعه ذلك مثل ان يكون لو انكر عليهم لاذلوه واستولى عليه اهل حربه وقد اجاز الله التقية فليس ما التزم الامام اعظم مما اوجب الله من التوحيد سبحانه وتعالى واذا سار في الحرب فله ترك الاحكام والحدود حتى يفرغ منها وله ان يقيمها وقيل ليس له ان يقيمها حتى يفرغ بل يجد في الحرب ويترك ما يشغله عنها وكذا الامر والنهي اذا خاف منه الشغب والقولان يناسبان القول بترك الامر والنهي ليصل الى ما هو اعظم مما يأمر به او ينهى عنه ويكسر الطبول وانواع المزامير حيث يلعب بها وحيث لا يلعب بها وثبتت الرخصة عن بعض اهل العلم فى ترك ذلك وفي الاثر لعل ذلك في عسكر المسلمين اذا اريدت الهيبة للعدوّ والنكاية والله اعلم وروى قومنا انه صلى الله عليه وسلم مر وسمع بصوت راع بشبابة فسدّ اذنيه ومعه ابن عمر حتى قال انك لاتسمعه الان او انه كف وليس ذلك في حرب ولعل ذلك لمهم اعجله عن الذهاب الى الراعي او الارسال اليه وقد قيل ان التقية لاتسع الائمة فقيل ذلك عند القدرة والاعوان لا على الخوف واليقين وقلة الانصار وفيه نظر لان التقية لاتستعمل على القدرة والاعوان وقد يجاب بانه يمكن استعمالها ابقاء لما ينالهم وخوفا ان يكونوا مغلوبين قيل تجوز التقية للامام ابدا حتى يجد انصارا وسئل عن امام خرج عليه ثلاثة هل يجب عليه القتال قال اما الشاري فان القتال فرض عليه اذا غشي عليه في بلده وان كان مدافعا فان كان البغاة اكثر من ضعف انصاره كان قتاله فضيلة لا فرضا وان كان مثلي انصاره او اقل فالقتال فرض عليه فان مرّ امام او شار بناس على منكر من نساء او شراب او غيره من الحرام فلا يسعه الامساك اذا خاف على نفسه الاان ينكره بقلبه ولسانه وان انكر بيده فافضل ومن كان غير شار انكر بقلبه ولسانه وان خاف فبقلبه وقيل ان خاف الشاري ايضاً على نفسه فلم ينكر بلسانه لم نقدم على براءته قيل فان كانوا شراة كثيرا وكانوا في موضع فيه الدعوة ظاهرة

لزمهم ان يقاتلوا ولو كان عدوهم اكثر وروي ان حازم بن خزيمة خرج في طلب شيبان ووجد اهل عمان قتلوه وطلب الى الجلندي بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه ويخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة فاستشار العلماء من اهل زمانه ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخراساني وشبيب بن عطية العماني وخلف بن زياد البحراني فاشاروا عليه ان يدفع سيفه وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة الشيبان قيمة السيف والخاتم يدفع بذلك عن الدولة فابى ابن خزيمة الا الخطبة والطاعة فرأوا الا يدفع عن الدولة بالدين وانما يدفع عنها بالمال والرجال قال محمد بن محبوب يجوز ان يعطوا السمع والطاعة باللسان اذا خافوهم على الدولة شراة او غير شراة والله اعلم ورفع الى الربيع جواز تقية الامام بالكلام الحق اذا خاف المتقي من الامام وقال بشير التقية من الامام براءة وتسع التقية بالفعل او الترك اذا قال الامام من فعل كذا اولم يفعل عاقبته بكذا ولا يجوز قيل ان يقال اني اتقيت الامام لانه يوهم انه ظالم له ولا ان يتقي بالمعصية وان قال رجل للامام ارى ان تفعل كذا وكان حدا يلزم الامام اقامته فقال ليس هذا اليك اذهب وانا انظر في ذلك فابى مراجعة الحق فقد جار وان قال ذلك ففعل فلا يبرأ منه ولا يسعه ان يقول ذلك ولزم القول له مالم يخف على دمه واذا كان الامام بحيث يخاف وتسع فيه التقية برئ منه ويراجع الامام القول حتى يقبل او يصر وان قال للامام هذا الذي حكمت به قول شاذ والعمل على غيره وكان القائل صادقا فاراد الامام ان يعاقبه وانما قال ذلك نصر للامام فلا يجوز له عقابه وان عاقبه بحبس اوغيره برئ منه ان لم يتب بعد الاستتابة وقد قال عمر بن الخطاب هل كرهتم مني شيئا في قسم او حكم فقال له اسد بن حصين عجبا لك ياعمر لو كرهنا من امرك شيئا اقمناك كما يقام القدح فرفع عمر يديه وقال الحمد لله الذي جعلني في قوم ان كرهوا مني شيئا اقاموني كما يقام القدح ولاتسع الامام التقية ولا نعلم احدا من المسلمين من ابي بكر الى عزان بن الصقر قال بجواز التقية للامام الشاري ولا الفرار من الزحف وقد اعتذر اولياء علي ابن ابي طالب في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين فلم يعذره المسلمون في ذلك واحتج اهل النهروان بانكم اذا اجزتم لعلي التقية فما الذي يقوم به الامام

ارأيتم لو ظهر سلطان الروم فخشي المسلمون فصالحوه ببعض بلاد الاسلام ليبقى البعض او اراد خراب مسجد فصالحوه بغيره ايجوز هذا م لا يجوز والحجة قوله تعالى (قاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) ولم يستثن الله كما استثنى (الا ما يتلى عليكم) وجاز للامام الشاري ان لا يقاتل ويجوز له ان يتحول عن العدو ولو كان معه رجل اذا كانوا لا يرجو بهم الدفع واذا دخل الامام الحرب بمن يرجو به الظفر ثم ولوا عنه لزمه الثبوت حتى يقتل او يغلب وعن ابي المؤثر لا يحل للامام الشارى ترك الجهاد والشراء حتى يموت ولو قل من معه وجازت التقية والكتمان للامام ان لم يكن شاريا ان زالت قوته وقيل يجوز للامام ولو شاريا ان يصالح بالقول لا بالمال اذا خاف على الرعية واجيز ايضاً ولو بمال الله كما تعطى المؤلفة منه ﴿ولا يجبر ءاب عنها﴾ اي عن امامة الدفاع لكن لا يحسن له ان رأى ان الامر يفسد ان لم يقبلها ان يأبى عنها واني اخاف عليه ان يلزمه كل فساد وقع ان كان لو قبل لم يقع بحسب الظاهر ولكن ان لم يقبل ولم يأل جهدا في النصح لم يأثم الا انه بقي انه ان قبل فانهم يلزمون طاعته وان لم يقبل فقد لا يقبلون نصحه وهو سديد به الظفر فيكون قد تعرض لطرح نصحه لعدم قبول الامامة ﴿ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتهم طاعته ان قبل امامتهم﴾ اي الامارة عليهم واضافها اليهم لانهم العاقدون لها عليه والشرط عائد الى قوله ولزمه نصحهم الخ والى قوله لزمتهم طاعته وعن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة امام جائر وروى ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم ان الامام اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم وعن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ايما راع لم يرحم رعيته الا حرم الله عليه الجنة وعن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما راع استرعى رعية فلم يحطها بالامانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء وعن معقل ابن يسار عنه صلى الله عليه وسلم ايما وال ولي شيئا من امر امتي فلم ينصح لهم بشيء ويجتهد لهم كنصحه وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار وعن ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولا يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة

ولا يجبر ءاب عنها ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتهم طاعته ان قبل امامتهم

وءاخرها خزي يوم القيامة وعن ابي بكر عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة وعنه صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لعلكم تلون امر هذه الامة بعدي فمن وليها منكم فحكم ولم يعدل وقسم فلم يقسط فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تسئل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه اي الجماعة والامام المعهودين وهما اللذان على ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومات عاصيا وامة او عبد ابق من سيده فمات وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت عنه فلا تسئل عنهم وروى ابو بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او حاف كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت الارض واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة واذا حقرت الذمة اديل الكفار اي ردت اليهم الدولة وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به وعنه صلى الله عليه وسلم لو وليكم عبد حبشي مجذع فقام فيكم كتاب الله فاسمعوا له واطيعوا والجذع لغة قطع الانف او الاذن او الشفة والامة مجتمعة ان العبد لا يكون اماما اكبر فالحديث اما تأكيد او مبالغة واما على ان الامام استعمل عبدا في ولاية خاصة كالصلاة او الجباية او مباشرة الحرب واما انه سماه عبدا باعتبار ما كان فهو امام اكبر بعد العتق قال ابن حجر ان تغلب عبد بطريق الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم يأمر بالمعصية وقال اطيعوا ولاة اموركم وقال لمعاذ لا تعص اماما عاملا ولا خلاف في وجوب طاعته ونصره

ان استقام على الحق وعصيانه كبيرة وعليهم النفوذ لامره والحضور بالسلاح التام في الحين الذي امرهم بالحضور فيه وكفاية انفسهم وكتمان الامر لئلا يعاجلهم عدوهم ومن نكث البيعة بريء منه وخلد في السجن حتى يتوب ومن ترك معونة الامام فمنزلته خسيسة وان ضاع شيء بتركه فهو عاص وحرم سوء الظن به وكتب محمد بن محبوب الى اهل المغرب انه اذا صلى الامام والوالي صلاة العيد ابتدر الناس اليه يسلمون عليه فان ذلك من بر الرعية براعيها فان لم يفعل وانصرف فليس بمغضوب عليه وقد يفعل الناس في المشرق لائمتهم وولاتهم مثل هذا ويكون ذلك من الرعية والراعي لله لا خضوعا للدنيا ولا تكبرا ولا تجبرا ومن رأى من العمال مالا يجوز ولم يقدر تغييره فالافضل رفعه الى الامام لله عز وجل وليس ذلك طعنا او غيبة او كذبا اذا كان يحسن النقل في ذلك ويحقق ماينقل فان ظهرت له جفوة من الامام سقطت النصيحة عنه وكان حجة على الامام ولا تزول امامته ان لم يقبل النقل ان لم يحسنه الناقل وان لم يقبل نصائح المسلمين زالت امامته وان كان يقبل فيتحرز ثم يعود فينصح ويقبل ثم يعود وهكذا لم تزل امامته حتى يتهم ويقع في النفس انه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه واذا امر الامام بقتل رجل وقال قد قامت البينة معي ولم يتهم فليس عليهم ان يسئلوه البينة الا ان طلبها الذي امرهم الامام ان يقتلوه او رجمه فان سأل ذلك فعليه ان يحضرها ويسمعها الشهود عليه اذ الامام خصم حينئذ ومن امره الامام بقتل وليه فلا يقتله بغير حجة يعلمها وليستعف الامام من ذلك وقد جاء الامر ان لا تقتل وليك بغير حجة وقيل اذا امر الامام بقتل احد قتل ولم ينتظر ببيان ولو سأله الذي امر الامام بقتله او رجمه وقيل الامام مصدق ولكن اذا طلب الى الامام مدة يبين فيها براءته امهله الامام فاذا تمت ولم يحضر بينة قتل وهكذا فيما دون القتل والاموال ولا يعجل عليه حتى يصح والاعلام حكام على الامام والرعية وبينهم كما ان الامام حاكم على الجميع اذا لم يكن في موضع الخصام ولا يصدق الامام فيما هو له او لولده او يرجع اليه مثل ان يقول صح عندي ان لي على هذا كذا او لولدي او انه قتل ولدي بل هذا يحكمه القاضي له ان بين بحضرة الخصم كسائر الخصم واما مايلي الحكم فيه الامام فهو مصدق فيه كيد

قطعها او زان جلده او رجمه او قاتل قتله فلا يجوز لاحد ان يسئله البينة وليس عليه ان يحضرها ولا يبرأ منه ولا يكلفهم الله الغيب فان اطاع اثابه الله وان عصى عاقبه الله عز وجل وان قتل متولى فان قال المسلمون لم قتلته فان قال بحق صدقوه الا ما يخرج عن المعتاد فانه ان لم يبين حاربوه وعزلوه مثل ان يثبت عليه اهل قرية انه قتلهم او خرب ديارهم وهم في الظاهر ابرياء الساحة او قتل وجوها من اهل الفضل في الدين وفي الاثر ان يسأله المسلمون عن قتل قوم قتلهم ولم يعرفوا ذنبهم الذي قتلهم به فقال قتلتهم بحق قبلوا منه وليس عليه كلما اراد حكما او اقامة حد ان يجمع اهل مملكته وليست الرعية خصما للحكام الا ما خرج عن المعتاد واما مافعله عثمان بابي ذر وابن مسعود وعمار من ضرب او نفي او حرم العطاء فظاهر انه مما لا يفعل مسلم بمسلم قال الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) والله اعلم وليس للامام جبر الرعية على الغزو او الرباط وانما ذلك على من الزم نفسه الشراء الا ان جاءهم عدو لزم كلا الجهاد ودفع العدو عن البلد واهله وان خرج خارجة وكان القاعدون ان لم يخرجوا مع الامام غلبت الخارجة فانه يلزم القاعدين ان يخرجوا وان اوجب على احد شيئا جاز للامام اجباره عليه وقد يجب كالدفاع لمن جاء من العدو فيجبر كل من لا يستغنى عنه قيل واذا كان الجبار غالبا قعدوا او خرجوا فلا خروج عليهم وليس له جبر الرعية على السلاح او الكراع اذا اراد الغزو وليس له ان يحلف من قال لا كراع او لا سلاح لي بطلاق ولا غيره لان اهل الدعوة اهل العدل واهل العدل لا يحلفون بالطلاق وقيل للامام جبر الرعية اذا احتاج وروي عن ابي بكر انه قال لا تجبر متخلفا فقيل ذلك اذا كان مستغنى عنه واذا ارسل الى شار فليس له ان يتخلف عنه والله اعلم والامام وصي من لا وصي له يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم من مجانين وبله وايتام وغياب وبمصالح الغائب ويقبض الاموال التي لا يتعين صاحبها كالزكاة والكفارة والوقف واللقطة والمال الضائع والوصية المؤبدة وغيرها كالوصية للمسجد والطريق والمال المسبل والمال الحشري وقبض الدية من قاتل العمد والخطأ ويصرف ذلك لاهله ومالم يقدر على معرفة صاحبها من الاموال جعله في بيت

المال لمصالح المسلمين وقال محمد بن محبوب يجعله في بيت المال يؤبد فيه الى يوم الحشر او يظهر صاحبه وعلى الامام ان يحوط امامته ويحفظ رعيته وينبغي ان يتواضع لهم وينبغي لهم ان يكرموه ويحفظوه ويطيعوه وعن عمر بن الخطاب لو ضاع حمل على شاطئ الفرات لخفت ان احاسب عليه وكان يقال يوم من امام جائر عند الله اعظم من فجور رجل في خاصة نفسه عمره وعنه صلى الله عليه وسلم من ولاه الله من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عن حاجته وفقره والخلة الحاجة وفي الحديث لاتدري متى تختل اليه اي تحتاج وعلى الامام ان يتعاهد رعيته ولا يغفل عنها وقد بلغنا عن عمر انه كان يولي الامناء ويجعل عليهم عونا ويجعل على العون العون عونا وان لم يفعل الامام فهو مقصر خسيس المنزلة ولا يخرج من الولاية بذلك مالم يصح عنده منكر ولم يغيره وكتب عمر الى ابي موسى وتعاهد رعيتك وعد مرضاهم واحضر جنائزهم وافتح بابك لهم وباشر امرهم بنفسك وانما انت واحد منهم غير ان الله جعلك اثقلهم حملا وروي انه جاء رسول بفتح الاسكندرية وقت الظهيرة فقال لجاريته ان كان امير المؤمنين منتبها فاخبريه اني بالباب وان كان نائما فلا توقظيه فدخلت فاخبرته فدخل الرسول فقال عمر ماهذا فقلت خير فتح الله على المؤمنين الاسكندرية فكبر عمر ثم قال لقد ظننت بي سوءا لئن نمت بالنهار ضيعت حق الرعية ولئن نمت بالليل ضيعت حق نفسي فكيف يهنئني النوم بعد وروي انه لما رجع من الحج استلقى على رداءه في الابطح ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبر سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا ملوم وقال عمر رضي الله عنه اني لم ابعث هؤلاء العمال الى الناس ليضربوا ابشارهم ولا ليشتموا اعراضهم ولا ليأخذوا اموالهم وانما بعثتهم اليهم ليجمعوا شملهم وليقاتلوا عنهم عدوهم ويكفوا عنهم ظلمهم ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وينصبوا لهم طريقهم ويأخذوا صدقات اموالهم ويردوها في فقرائهم وان يرفقوا باهل ذمتهم ولا يكافوهم غير طاقتهم وايما رجل ظلمه امير مظلمة او ضربه سوطا واحدا في غير حق يستوجبه فليرفع الي اقتص منه واخذ له بحقه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من نفسه وفي

الاثر يلزم السلطان حفظ الدين من غير اهمال وحراسة البيضة والذب عن الامة وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها وتقدير مايتولى من الاموال بسنن الدين من غير تحريف في اخذها واعطائها وازالة المظالم واقامة الحدود من غير تجاوز ولا تقصير واختيار خلفائه في الامور من اهل الكفاية والثقة والامانة وبذلك يستحق محبتهم وصدقهم والا فانه يؤاخذ ويعاقب عليهم قال ابو سعيد كان من مضى من اوائل المسلين وعلمائهم يلزمون انفسهم الخروج كل سنة الى الحج للالتقاء باهل الدعوة وكان ابو بكر وعمر يخرجان الى الموسم كل سنة ليلتقوا باهل الامصار ويسئلوهم عن ولاتهم ليدلوا عليهم ويحملوا على انفسهم من بيت مال الله ولا يكلفوا رعاياهم المشقات وذلك من شفقتهم وصحة المذهب ولا يجوز للامام ان يوكل على قبض الزكاة وتفريقها الا من له علمها ولا على الدماء والاحكام الا من يعرف علمها وكذا الحرب لايولي عليها الا من يعرف سياستها والحكم في العدو والا كان جائرا اذا قدم جائرا ولا يجوز له تقديم الجائر واذا قدمه كان جوره جورا له ولا يولي في الاحكام غير المتولى واما ماخرج مخرج الرسالة او الامر في المعنى الواحد ففيه اختلاف فقول يجوز اذا كان ثقة ووصف له العمل وقول لايجوز الا للولي ولا يولي مخالفا ولا منافقا من اهل الدعوة الا فيما يكون فيه رسولا ولا جباية له فيه او يكون مع امين يتولى الامين الامر ويكون عونا على ذلك واذا ولي على الصدقة جائرا لايحسنها ويضعها في غير موضعها او من يضعها في غير موضعها او لا يحسن اخذها فلا يمكنه اصحاب المال منها وكذا من تضيع عنه او لا يتحفظ في اخذها فلا يوليه ولو كان متولى وانما يولي عليها من يحفظها ويجتهد على التوفير وكان صلى الله عليه وسلم يولي عليها من يحفظها ويجتهد على التوفير عليها وهو دون غيره من الصحابة والامام اذا اجتهد في التولية فاصاب من ولاه فهما شريكان في الاجر والا فاثم الخطا عليه لا على الامام وان لم يجتهد فان اصاب فاجر اصابة للوالي وان اخطأ فالامام شريكه في الخطأ وللامام ان يولي احد بلا مشورة ولكن يؤمر ان يستشير اهل العدل ويتفقد الولاة فمن رأى منه خيانة عزله وقد وصف الله المؤمنين فقال (انما المؤمنون اخوة) وقال (محمد رسول الله والذين

معه اشداء على الكفار رحماء بينهم) وان قال للرعية اختاروا من استعمله عليكم فاختاروا
رجلا فان كان عالما امينا فله ان يهمله والا فلا بد من تفقده واذا صح الظلم من
واليه فابي من عزله استتيب فان اصر خلع وان لم يصح ماقيل عن واليه لكن
المسلمون كرهوه فالاولى له القبول عنهم ولا يأثم بعزله وعليه ان يعزل واليه اذا
شكته الرعية ولا يكلفهم البينة وان قام واليه بالحق لكنه لا يرفع المال للامام
ولم يدن بطاعته كتب اليه الامام ان يعزل فان لم يعتزل شدوه في الحديد وان
حارب فهو باغ وان احتج جمعوا بينه وبين الامام ويعلم المحق منهما وقيل يجوز
استعمال المحدث في الامانات كالزكاة والجباية لا في الولايات والاحكام والمحاربات
الا بعد التوبة او مع امين قائم وان لم يصح انه استعملهم قبل التوبة لم يبرأ من
الامام وقيل ايضا توليتهم موجبة لولايتهم وشهادة على توبتهم لان الامام مأمون
على ذلك وانه لا يوليهم الا بعد التوبة وزعم بعضهم انه يوقف فيهم وقيل هم على
البراءة حتى تصح توبتهم والامام على ولايته حتى يصح انه استعملهم قبل التوبة
بالشهرة او بالبينة او باقراره ولا تسمع عليه بينة الا بحضرته وقيل يقبل قوله انه
لم يستعمله الا بعد التوبة وهو الصحيح عندي واذا استعمل المحدث قبل التوبة بريء
منه فاستتيب وقيل يستتاب فيبرأ منه ان لم يتب ولا سبيل عليهم اذا اقاموا الحق
لان عليهم طاعة الامام والنصر له وعليهم التوبة من احداثهم وان ولى رحمه وقد
وجد افضل منه فهو غير مصيب وان كانوا سواء فان ءاثره لقرابته فهو غير مصيب
وان كان لانه اصلح فلا بأس وليخرج نية القرابة من قلبه والا فسيعلم غدا وروي
ان رجلا من المدائن ظلمه عامل لعمر فقال والله لأتظلمن الى امير المؤمنين
نفسه ثم خرج حتى قدم الى عمر فكلمه فقال له عمر فما منعك من سعد وسعد اذ
ذاك على الكوفة فقال اوجبت على نفسي ان لا اتظلم الا اليك ولم اتظلم الى سعد
ولم ءاته فقطع طرف جراب فكتب فيه لي عمر فختمه فاعطانيه فقال مر على بركة
الله قال فانصرفت الى منزلي وانا احتسب سفري عند الله رجل ليس له قرطاس
وقام لي بنفسه وكتب لي بيده لقد كان سفري ضياعا الا اني صليت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت اصحابه فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد

وءاخرها

فاذا عليه الناس فدخلت مع الناس وقلت معي كتاب امير المؤمنين فقال مرحبا
بامير المؤمنين وبكتابه قدمه فناولته فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه وقال لي
ويحك اما اتقيت الله تظلمت مني ولم اظلمك فقلت مااخبرت امير المؤمنين قصتي
فلما قرأ اصفر لونه فبينما هو يقرأ اذ قام قائما قال اين حقك ومظلمتك قلت بالمدائن
قال انطلق بنا حتى انطلق في حقك قال فانطلقت فلما بعد من داره قال للناس
انصرفوا راشدين فان امير المؤمنين عزم في كتابه ان لا اجلس مستريحا حتى
اوفي عامله واعاقبه ان تعدى فاذا فرغت فارجع الى عملك حتى لا يكون بعدها
احد من اهل عملك متظلما الي انما جعلتك تجير من يأتيك وتعطي كلا حقه قال
الرجل فوالله مارأيت اضعف اولا واعزه اخرا من امر صاحب البطاق يعني عمر
والله ان كان امره الا كأنه نار تلهب قوة وشدة حتى مابقي لي حق وادب العامل
وقال له انظر سبب المشي على قدمي والله اعلم ﴿ ويقاتل ﴾ الذى ارادوا ان يكون
امام دفاع لهم ﴿ بهم ولو ابى ﴾ من قبول الامامة ﴿ بلا وجوب حق له ﴾ عليهم
﴿ او عليه ﴾ لهم ﴿ الا ما كان لمسلم على اخيه من نصح ﴾ فهو باق بينه وبينهم
ينصحهم وينصحونه وعن تميم بن اوس الداري وابي هريرة وابن عمر عنه صلى
الله عليه وسلم الدين النصيحة قلنا لمن قال صلى الله عليه وسلم لله عزوجل ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وفي لفظ عن ابي هريرة ان الدين النصيحة ان
الدين النصيحة ان الدين النصيحة الخ مامر بلفظه والنصح لغة الاخلاص والتصفية
كتخليص العسل من شمعه والناصح يخلص المنصوح مما يضره وشرعا اخلاص
الرأى من الغش للمنصوح وايثار مصلحته والنصح لله هو الايمان به والاخلاص
له والعمل بما امر به واجتناب مانهى عنه ووصفه بصفات الكمال وترك الالحاد
في صفاته وحب مطيعه وبغض عاصيه والنصيحة لكتابه الايمان به واعتقاد انه
لا يشبهه كلام احد ولا يقدر احد على الاتيان باقل سورة ويتلوه متخشعا مدبرا
ويدب تأويل المحرفين عنه ويجوده ولا يلحن فيه ويعمل بما فيه ويعلمه بعد ان
يتعلمه ويعلم انه كلام رب العالمين حادث ومخلوق لله عزوجل ويعرف عمومه
وخصوصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه وظاهره ومجمله ونحو ذلك

ويقاتل بهم ولو ابى بلا
وجوب حق له او عليه
الا ما كان لمسلم على اخيه
من نصح

ويجوز ان يريد بالكتاب كتب الله تعالى كلها بان يؤمن بها و يفعل للقرءان بماذ كرنا والنصيحة لرسوله الايمان به وبما جاء به كله وتوقيره ونصره وحب من يحبه وبغض من يبغضه واحيا سنته وحفظها وتعليمها وحب آله وصحبه ما لم يزغ احد منهم عن الحق والنصيحة للائمة طاعتهم في غير معصية وتذ كيرهم واعلامهم وتوقيرهم والنصيحة لعامة ارشادهم لآخرتهم ودنياهم واعانتهم والستر عليهم ودفع الضر وجلب النفع وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالوعظ ومن رأى فيه مالا يجوز وعظه فيه سرا قيل من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فقد فضحه وفي اثر فقد وبخه * وله الفضل بلا غاية * يعلمها مخلوق * ان تطوع وقاتل بهم وان بدون ولاية * بان ارادوه اماما فأبى فقاتل بهم وهو غير امام او ارادوا ان يقاتل بهم من غير ان يعقدوا له الامامة اوقاتل بهم بغير ان يطلبوه ان يقاتل بهم وبغير ان يعقدوا له واخلص لله تعالى ولا سيما ان ارادوه اماما فوافقهم مخلصا * ولا يأبى منها عالم بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه * لا نافية في معنى الناهية نهي التنزيه بدليل قوله * بلا وجوب عليه * الا ان كان ان لم يقبلها كانت الدائرة عليهم فيجب قبولها بلا اجبار * ولزم * هو اي القبول المعلوم من المقام * في * الامامة * الظاهرة * اي في الامامة الكبرى التي نظهر لانفاذ الحدود والاحكام فمن امتنع من قبول امامة الدفاع اوالشراء لا يبرأ منه ومن امتنع من الامامة الكبرى وقد استحقها قتلوه وبرئ منه والذي عندي انه يحبس او يضرب او يجتمعان عليه ويطال حبسه بلاحد حتى يقبل او يموت ان لم يجدوا صالحا لها غيره والا اقاموا غيره لكن الوارد عن عمر بن الخطاب وابي عبيدة انه يقتل وان اعتذر بانه لا يطيقها وتبين لهم عذره فلا قتل ولا ضرب ولا حبس ولا براءة * و * لزم * واليا حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين او ذوي كبائر او نساء او عبيدا * او أهل الذمة او اطفالا او مختلطين لذلك لوجوب الدفاع على النساء اذا قصدهن ظالم عن انفسهن وكذا العبيد ما امكن ان يقمن او يقيموا اماما حرا ذكرا وان لم يوجد الا عبد للعبيد او امرأة للنساء فلا امامة للمرأة والعبد ويتناصح الكل ويقاتلون وقيل تقدمن فضلاهن ويقدم العبيد افضلهم وعلى

وله الفضل بلا غاية ان تطوع وقاتل بهم وان بدون ولاية ولا يأبى منها عالم بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه بلا وجوب عليه ولزم في الظاهرة وواليا حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين اوذوي كبائر اونساء او عبيدا

هذا فان لم يكن الا النساء والعبيد فالامام من العبيد * ولزمتهم طاعته * ولا لازم على طفل * ولا يولى امامان * في الدفاع * لعسكر * لئلا يختلفوا فتقع الفتنة والفرقة ويدخلهم العدو ويغلبهم الا ان كان الاصلح لهم امامان * وجاز * تعدد الامام في الدفاع * لعساكر * عسكرين فصاعدا فيكون لعسكرين امامان ولثلاثة عساكر ثلاثة ائمة وهكذا كل عسكر بامام ان احتاجوا لذلك * ولبلاد متفرقة * كذلك امام لكل بلد اذا جمعهم دفاع واحد لان ذلك لا تختلف فيه الاراء ولو اجتمعوا في القتال ولا سيما ان كانوا يقاتلون بالدول او كل من جهة او على حدة اذ لا يمتد طمع كل الى ان يطيعه الآخر او حزبه وان طمع لم يتأكد طمعه فلا يفتتن ان لم يطاوع * ويقاتل كل بمن ولي عليهم ان اجتمعوا * والامامة الكبرى لا يكون لها الا امام واحد في العصر الواحد في جميع الاقاليم التي يجري فيها حكم المسلمين فيجعل الامام العمال في كل بلد ويأمرهم بامره ان يجبوا اليه او يفرقوا المال في مواضعهم او حيث امرهم فمن سبقت امامته على الاطلاق او على الكل فهو امام الدنيا ومن تأخرت امامته بطلت فيجعله عاملا ان تأهل ومن عقدت له الامامة على بلد مخصوص او اقليم اونحو ذلك فقط لا على الاطلاق ولا على الكل ثم ولى اهل بلد اماما على المسلمين كلهم والدنيا فالاول عامل له وقيل ان الاول هو الامام على الكل ولا يستعمل غيره وهو قول من قال انه اذا اقيم امام على بلد او اقيم مخصوص كان اماما على الدنيا والدليل على انه لا يجتمع امامان في عصر واحد كونه صلى الله عليه وسلم في عصره هو الامام وحده وغيره عمال وكذا في عصر ابي بكر وعمر ومن بعدهما فان استعملا في وقت واحد بطلت امامتهما وقيل يجوز امام لكل مصر وانما الممنوع امامان لمصر واحد او ثلاثة ائمة او اكثر قال ابو الحسن لا يجوز ان يكون امامان في مصر واحد وعلى الاول صاحب الضياء الا انه اجاز امامين فصل بينهما جبار لم يطيقاه وقال ان زال الجبار واتصل ملكهما انفسخت امامتهما واختار المسلمون اماما يقيمونه لانفسهم قال ابن محبوب عقد اهل عمان واهل حضرموت الامامة لعبد الله بن يحيي وذلك في زمان ابي عبيدة وعقدت برأيه الامامة لابي الخطاب على المغرب وعقدت لمن بعد ابي الخطاب

ولزمتهم طاعته ولا يولى امامان لعسكر وجاز لعساكر ولبلاد متفرقة ويقاتل كل بمن ولي عليهم ان اجتمعوا

ايضا بعـد موت ابي الخطاب وامام عمان وحضرموت حي قيـل يدل للاول ايضاقول عمروابى بكر لما قال الانصار منا امام ومنكم امام هيهات ان اللهواحد والاسلام واحد والامام واحد وفي رواية اللهواحدوالدين واحد والامام واحد وفي رواية اسقاط هيهات ولا يستقيم سيفان في غمد واحد ولا تجوز الامور الا على واحد وفي روايةلا يستقيم امامان كما لا يستقيم سيفان في غمد واحد وكمالا يستقيم فحلان في ذودواحد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اميرين فاضربوا عنق احدهما وذلك انه لا يصح ان يكونا امامين جميعا والا لزم رعية كل واحد طاعة الآخر وذلك نفي للامامة فلم يبق له الا ان يقول كان واحد اماما في موضعه مختص برعيته وهذا ضعيف وقد يجاب عن اثر ابي بكر وعمر ان المراد بان الامامين لايجتمعان في مصر واحـد كما ثبت في رواية ان صحت ولم تكن تبديلا من كَاتب والا فان التنظير بوحدانية الله اتحادوالاسلام يدل على انهما لا يجتمعان في عصرواحدلثبوتهمافي كل مصرولم يذكرالعصر فضلا عن ان يقال انهما كذلك يتحد الله ويتحد الاسلام في كل عصر ولفظ العصر ولفظ المصر متقاربان في الخط والنطق فقد يبدل المكاتب العين ميما و يجاب عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان المعنى اذارأيتم امامين متضادين مهتديا وضالا فاضربوا عنق الضال وفي الاثر قال المسلمون لا يجتمع امامان في مصر واحد وجائزفي مصرين كعبدالله بن يحيي في المشرق وابي الخطاب في المغرب اذا لم يعقدا لكل على الدنياولا يسمى امير المؤمنين الا من كانت امارته على اهل القبلة كلهم وكل من الامامين يتولى الاخر ورعيته وكل رعية واحد تتولى الآخر ورعيته ولا ينفذاحدهما لصاحبه حتى تتصل امصارهما بزوال الجائر بينهما واذا نفذاليه لزمهماان يردا امرهما للمسلمين وان لم تكن الامامة الا لواحد فيختاروا احدهما او غيرهما وان نفذ احدهما للآخر فسلم له هذا الآخر لم يزل ان لم يرض من عقدوا له والائمة الكثيرة في ذلك كالامامين وعن ابن محبوب الائمة في الامصار كل امام في مصره فاذااتصل حكم المسلمين كانت شورى بين المسلمين ولا يسمى امير المؤمنين الا ان يملك جميع ارض الاسلام واذا قدم اهل كل بلد من اهل الدعوة اماما تولاه الآخرون واطاعوه ولا يلزمهم السؤال عمن

قدمه واما بلد لغير اهل الدعوة اواختلطوا فيه ولم يكن الحكم لهم فلا يتولى حتى يعلم من قدمه وقيل اذا قدم اهل بلد من اهل الدعوة اماما لزم الآخرين ولايته لاطاعته وان اتفق امامان ان يكون امرهما واحـدا زالت امامتهما وكان الامر شورى وعن ابن محبوب اذا عقد كل فريق من المسلمين لامام في موضع فمن هو في موضع الائمة فهو الامام وان كانا في بلاد الامامة فالذي قدمه اهل الدين والفقه والورع اولى بالامامة فان استويا فافضل الامامين دينا وورعا وفقها واقواهم في عز الدعوة وهيبة العدوّ احق بالامامة وان استويا فالمعقود له اولا وعن عزان اذا اختلف الناس في العسكر فاقامت كل طائفة اماما ان الامامة للاول فان لم يعلم ايهما الاول فهي شورى بين المسلمين ومن ابى ذلك فهو باغ وان لم تصح امامة رجل عند قوم وصحت عنده آخرين واقام من لم تصح معه اماما آخر ولم يدخل قوم في العقد للاول ولا للآخر نظر المسلمون فيمن عقد للاول فان عقد له اهل العلم والورع وكان المعقود له كذلك مع قوة وضبط فهو الامام وبطل الثاني والا كان الثاني لا الاول الا ان ثبتت امامة الاول في المصر ✻ ولزمت طاعته حاضرا لتوليته ✻ بان حضرها على ان يكون له اماما ولزم غائبا آمرا بان يولى غيره ✻ لا آتيا لاعانتهم ان لم يقصدوه ✻ اي ان لم يقصدوا الامام ✻ بها ✻ اي بالتولية ✻ ولا آتيا لذلك ✻ المذكور من الاعانة فاذا ولوه على انفسهم وعلى من يأتي لاعانتهم على العموم او الخصوص لزمت طاعته من يأتي لاعانتهم وان قصدوا به انفسهم وقوما مخصوصا فجاء غيرهم جاء القوم اولم يجئ فلا تلزم غيرهم ✻ ويجدد له ✻ ما ذكرنا من التولية ✻ ان قصد بها ✻ اي بالتولية حين ولي ✻ حرب ✻ قوم ✻ معين ✻ فجاءهم قوم آخرون لحربه جاءوا هم فقط او مع القوم المعقود له على قتالهم فان المسلمين يجددون التولية على قتال هذا القوم الآخر الذي لم يعقدوا له على قتالهم اولا ويجوز تنوين حرب ونعته بمعين لجواز تذكير حرب وتأنيثه وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الياء مفتوحة ✻ لاقتال مطلق ✻ فان قصدوا بتوليته دفاع كل من جاء لم يحتاجوا لتجديد سواء اهملوا التعميم كما اهملوا التخصيص او اعتنوا بالتعميم بان قالوا هو امامنا في دفاع كل من جاء ✻ وجوز ✻ دفاع المسلمين كل

ولزمت طاعتـه حاضرا لتوليته لا آتيا لاعانتهم ان لم يقصدوه بها ولا آتيا لذلك ويجدد له ان قصد بها حرب معين لاقتال مطلق وجوز

بدونه وكذا انه لزم حق
لمعين وعليه وان لم يقصد
* باب *
لزمت طاعة وال بامر من
ينظر اليه ولو لدفاع لا من
لا بمن لا ينظر اليه وان
لزمتهم له وعليه وان اختلف
العسكر على رجلين لزم كل
طائفة حق واليها ان كان
يصح امامان فيه

عدو جاءهم بذلك الامام * بدونه * اي بدون تجديد التولية على قتال غير من عقدوها له على دفاعه وذلك بان جاء من عقدوا للامام على دفاعهم وجاء معهم غيرهم او جاؤا بعد الشروع في الحرب فكانوا يقاتلون معهم وكما تلزم قوما حق الامام لزم الامام حقهم ان لم يضيعوا حقهم بوجه * وكذا * قال بعضهم * انه لزم * الامام * حق لمعين * بضم الميم وكسر العين واسكان الياء * و * لزم الحق للامام * عليه * اي على المعين اي على الذي جاء يعينه * وان لم يقصد * في تولية امام الدفاع ان يكون له اماما ووجه جواز عدم التجديد في الوجهين ان من يجيء بعد للامام او على الامام تبع لمن سبق ووجه المنع ان العقد وقع على غيرهم واما ان عقدوا لامام على دفاع قوم فجاء قوم ءاخرون دون من عقدوا على دفاعه او جاء القوم الذين عقدوا على دفاعهم ولما فرغ القتال وافترقوا جاء ءاخرون فلا بد من التجديد ان ارادوا القتال بامام والله اعلم * باب * في طاعة امام الدفاع والاختلاف بين العساكر فيمن يولى وكيفية الابتداء في القتال والكف عنه وفيما يكون به البغي * لزمت طاعة وال بامر من ينظر اليه * الباء متعلقة بوال اي لزم طاعة من استولى بأمر المنظور اليه من الصلحاء * ولو * ولوه * لدفاع * او شراء او نحوهما ولا سيما ان ولوه للامامة الكبرى * لا من * فاذا كان الامن زال لزوم الطاعة متعلق بلزمت او بطاعة واللام بمعنى الى * لا * طاعة وال * بمن لا ينظر اليه * كما مر بسط هذا في الامامة الكبرى من كلامي * وان لزمتهم * اي لزمت الطاعة من لا ينظر اليه * له * اي للامام الذي قدمه من ينظر اليهم * و * لزمت الطاعة * عليه * اي على الامام للذين لم ينظر اليهم اذ قدموه راعى لفظ من في قوله اليه ومعناه في قوله لزمتهم والحاصل انه اذا قدمه من لا ينظر اليهم لزمتهم حقوقه ولزمته حقوقهم ولا يلزم حقوقه غيرهم ولا تلزمه حقوق غيرهم * وان اختلف العسكر على رجلين * فصاعدا ايهما يقام اماما للدفاع فاقام طائفة اماما واقام طائفة اماما على الجميع * لزم كل طائفة حق واليها * اذ ولته * ان كان يصح امامان فيه * اي في العسكر بان امكن ان يقاتل على الجميع كل منهما بقومه بلا فتنة وافتراق وكان ذلك غير منفعة للعدو وضر للمسلمين

ولم يكن احدهما من
تلزم الكل طاعته
وان لم يجدوا من يولونه
او يتفقون عليه قاتلوا عدوهم
ودفعوه ولو عن اموالهم
وحريمهم وفعلوا كالامام في
التحجير على مجاوزة حد
يحل به قتالهم ان جاوزوه

* ولم يكن احدهما ممن تلزم الكل * كل العسكر * طاعته * بان استويا او جهل حالهما او تقاربا او اشتبه ان يستويا وان كان احدهما ممن تلزم الكل طاعته وهو من ظهر فضله على الآخر بحيث لا ينكر فضله فهو الامام على الآخر وجميع العسكر علموه كذلك او علمه الصلحاء وان كان كذلك ولم يعلموه كذلك او علمه كذلك من يريد امامته دون الآخرين ولا الصلحاء فلا يلزم كلا الا امامة من ولى والذي ذكر الشيخ احمد في اصل هذا الكتاب التاسع عشر غير قوله ان كان يصح امامان فيه بل ذكر ما يؤل الى ذلك ونصه وانما يجدون في هذا ان يكون امامان لدفاعهم في جماعة واحدة فاما ان يكون معناه انهم اذا اختلفوا فليجعلوا امامين او اكثر على قدر اختلافهم ويقاتلون بالعسكر جميعا وهو ضعيف لزوال الامامة بالشركة فيها واما ان يريد انهم اذا اختلفوا وان كل طائفة اماما يقاتل بها وكلتا الطائفتين كالجماعة الواحدة في المعنى لان عدوهم واحد وهم جميعا في دفاعه وهذا ان شاء الله تعالى هو مراد الشيخ احمد رحمه الله هذا ما يسوغ لهم حال الاختلاف ترخيصا والاولى ما اشار اليه بقوله * وان لم يجدوا من يولونه او يتفقون عليه قاتلوا عدوهم * بلا امام * ودفعوه ولو عن اموالهم وحريمهم * وانما يعتبر اتفاق من ينظر اليه ولا يعتبر خلاف من لا ينظر اليه فاذا اراد من ينظر اليه رجلا واراد غيرهم رجلا قدم من ينظر اليه واذا اختلف من ينظر اليه اولم يكن الا من لا ينظر اليه واختلفوا فحينئذ يقاتلون ويدافعون بلا امام ان لم يكن من تلزم الكل طاعته * وفعلوا كالامام * امام دفاع * في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم ان جاوزوه * مثل ان يخطوا لهم خطا فيقولوا لا تجاوزوه الينا ومثل ان يقولوا لا تجاوزوا الينا هذا الوادي اولا تهبطوه اولا تخرجوا منه اولا تصلوه اولا تجاوزوا هذا الجبل اولا تصلوه اولا تمكثوا في ارضنا الى وقت كذا اولا تقعدوا في الارض التي انتم فيها الى وقت كذا ولو لم تكن الارض للقائلين ان لم تكن للبغاة اولا تجاوزوها ولو كانت لهم اولا تصلوا ظل كذا اولا تخرجوا منه اولا تمكثوا الى وصول الشمس او القمر او الكوكب او الظل او نور الشمس او ضوء القمر الى كذا بل اذهبوا او نحو ذلك فان خالفوا ذلك حل قتالهم وابتداء المسلمين به ولو لم يشرع فيه هؤلاء

البغاة ولو لم يقل لهم المسلمون ان فعلتم ذلك قاتلناكم ﴿ وغير ذلك ﴾ بنصب غير اي وفعلوا غير ذلك مما يفعله امام الدفاع في دفاعه ويحتمل ان يريد بالحد الحد في الارض ونحوها من الاجسام ويجر غير عطفا على الحد ويريد به الحد بالزمان ﴿ قبل ابتدائه ﴾ اى ابتداء القتال يتعلق بقوله يحل او بقوله قتالهم او بقوله فعلوا او بالتحجير والمراد قبل ابتداء البغاء بالقتال ﴿ ويناجزونهم ﴾ اي يعاجلون البغاة ﴿ به ﴾ اى بالقتال ﴿ ان لم يصلوا لذلك ﴾ التحجير لكون البغاة عاجلوهم ولم يتمهلوا بل باغتوهم فشرعوا في القتال ﴿ ويبدءونهم ﴾ اي يبدوهم المسلمون او المبغي عليهم ولو مخالفين او ذميين ﴿ به بلا نظر للبادي منهم ﴾ اي من البغاة ﴿ من كبير او صغير او شريف او وضيع ﴾ ذكرا واثى لانها تقتل ان قاتلت اوحر او عبد لانه يقتل ان قاتل والمظلومون من اهل الكبائر من الموافقين او المخالفين او من المشركين في حكم البغي كالمظلومين من المسلمين في جميع مسائل البغي بحسب الامكان وان قلت كيف يصح قوله يبدءونهم مع قوله لبادئه فانه اذا بدا احد من البغاة لم يصح ان يطاق ان المسلمين بدوا وبالعكس قلت المراد انهم يناجزونهم بالقتال بدون انتظار ان يبدأ به احد من العدو او ان المسلمين يشرعون في القتال فهذا ابتداءهم اذ لم يتقدم منهم في الحال قتال او انهم يشرعون في القتال كلهم لشروع واحد من البغاة فهم سابقون في الشروع بالكل على البغاة او انهم يجازونهم على البدء بالقتال بلا نظر لباد كما انه اذا اعطى الامان احد لانسان من العدو فلا يجوز لاحد نبذ ذلك الامان اذا دخل الانسان البلد به قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماءهم واموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع تتكافؤ دماؤهم اي هم سواء في الدية والقتل وهم يد على من سوادم اي هم اقوى وافضل من غيرهم يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى ادنى رجل من المسلمين فيلزمهم ويرد عليهم اقصاهم اي من رد العهد من المسلمين كان ردا قال جابر الا باتفاق الامام وجماعة اهل

وغير ذلك قبل ابتدائه
ويناجزونهم به ان لم يصلوا
لذلك ويبدءونهم به بلا نظر
للبادي منهم من كبير
او صغير او شريف او
وضيع

الفضل في الاسلام قال ابن حجر ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا ءامن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ومعنى يسعى بها اي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا ءامن واحد من المسلمين كافرا او اعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فاما المرأة فقد قال صلى الله عليه وسلم اجرت من اجرت يا ام هاني واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقيل اجمع العلماء على ان امانه لا يجوز واختلف اصحابنا في المراهق هل احكامه حكم البالغ فمن قال حكم البالغ اجاز امانه واشعر كلام بعض قومنا بان المراهق بجوز امانه وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه اجماعا الا حال الصحو ولا يجوز امان الذمي وقال الاوزاعي ان غزا مع المسلمين فئامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه ولا ينفذ امان الاسير في ارض الحرب ولو كان مسلما حرا بالغا عاقلا وان ادعى رجل تأمين رجل فلا بيان عليه وقيل لا يقبل الا ببيان والصحيح عندي الاول ان لم يتهم ويناسبه ادرءوا الحدود بالشبهات ولان تخطئوا فى العفو خير من ان تخطئوا في الحد وقيل البدء من البغاة بدء بالانتقال فيناسب ماقبله وعلى الاوجه السابقة يكون الكلام مستأنفا ﴿ لامام ظهور ﴾ خبر لمحذوف اي وذلك لامام ظهور او متعلق بمحذوف اي جاز ذلك لامام ظهور ﴿ او دفاع ﴾ او شراء ولو لواحد يتقدم بذلك ﴿ او لجماعة ﴾ يقاتلون بلا امام او لفرد ﴿ ويدفع قاصد ببغي ويحال بينه وبين مراده ﴾ وان مات بدفع فدمه مهدور ﴿ ولا يقاتل بعد انهزام او كف بغي ﴾ ولو بقي في مكانه لم يهرب ولم يتب الا ان ثبت في موضع حجر عليهم فحتى يتوبوا لان الحجر للبغي ولما تابوا لم يقع عليهم الحجر وذلك في بغاة اهل التوحيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله يعني ابن عمر اتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وذلك في القتال

لامام ظهور او دفاع او
لجماعة ويدفع قاصد ببغي
ويحال بينه وبين مراده
ولا يقاتل بعد انهزام او
كف بغي

ولا قيد في الحديث بان لم يكن لهم مأوى * وجوز * القتال * ما * مصدرية ظرفية * خيف شره * ولو انهزم او كف وذلك الشر بان يفرق بين المسلمين بالرشى او بالكلام او بكذب ينهزمون به او يكفون به او نحو ذلك * او شوكته * بان يقاتل اذا استراح او وجد غرة او يتدبر كيف يظفر * او * ما خيف انه * له مادة * اي قوم ينصرونه * او نصرة * بلا مادة مثل ان يخاف المسلمون عدوا آخر ليس من ذلك العدو ولا معينا له او يخاف المسلمون خذلانا او هروبا فيقوى ذلك العدو * او يفئ الى امر الله * بنصب يفئ بان مضمرة عطفا لمصدره على انهزام اي ولا يقاتل بعد انهزام او كف عن بغي او رجوع الى امر الله او او بمعنى الى او الا اي يقاتل الى ان يفئ الى امر الله او الا ان يفئ قال سليمان بن بريدة عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال له اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفئ شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن الله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعلن ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذمتكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وان ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تمثلوا فكذا يجب على المسلمين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا احدا بالقتال بلا دعوة ولا يبدءونه به فمن امتنع من حق يجب عليه او حد يلزمه التسليم له او ادعى ما ليس له من ولاية او امامة او عن طاعة ائمة الحق او اظهر دعوة الكفر دعي الى الرجوع من ذلك واعطاء الحق فان تاب قبل منه والا صار

وجوز ما خيف شره
او شوكته او له مادة او
نصرة او يفئ الى امر الله

باغيا

باغيا حلالا دمه يقاتل حتى يفئ الى امر الله ولا تسبى له ذرية ولا يباح له مال غير دمه وقد جوز ان يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم ولا يضمن ما تلف من ذلك في حربهم وما تلف بعدها فقيل يضمنه وقيل لا وهو المختار اذ هو كالامانة وعليهم حفظ ما بقي في ايديهم بعد الحرب لاربابه او لورثتهم ان ماتوا وقيل يستودع في بيت المال وقيل تنفق قيمته بعد بيعه * وعليهم * ان يثبتوا في الحرب وان لا يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فقيل الآية مخصوصة بيوم بدر وقد رخص لهم يوم احد وعفا عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له نحن الفرارون بل انتم الكرارون وانا لكم فئة فعلى هذا من دهمه عدو لا طاقة له به جاز له ان يفر منه وقيل لا ولو لم يبق الا الامام وحده ما جاز له ان يفصح بوجهه موليا وكره ان يباشر القتال بنفسه لان فيه دهشة على العسكر اذا قتل ولا يحمل الرجل على الجيش ولا يبارز الا بامر الامام فاذا بلغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم والهجوم عليهم حال نومهم واشتغالهم وامنهم واتباع مدبرهم ما كان لهم موئل يرجعون اليه والاجازة على جريح المشركين جائزة والكف عن جريح الموحدين عندنا مكرمة وفي الاثر قال ايضا في الفئة الباغية اذا انهزموا ولم تكن لهم شوكة يأوون اليها ان ثم من يقول يتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث وصححه الحاكم وهو ضعيف لان في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه وعن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم تقتل عمار الفئة الباغية وقد قتله اصحاب معاوية وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا يعني قاتلنا ورواه جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها وقال ابو عبيدة يريد من حمله الى ارض العدو فعلى بمعنى عن او على ظاهرها لان من

وعليهم

يحمل السلاح الى العدو فقد فعل مضرة على المسلمين والاولى ما فسرته به اولا ثم رأيته والحمد لله تفسيرا للاكثر من الائمة لظاهر اللفظ وعن ابي هريرة من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وجازت مقاتلتهم بكل ما يوصل الى قتلهم من احراق ونصب المنجنيق ولا يتعرض لصبي بذلك وقيل لا يحاربون بالاحراق اذ لا يعذب بالنار الا رب النار وعنه صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار رواه ابن عباس واما حديث فاحرق عليهم بيوتهم وهو مذكور في صحيح الربيع وغيره فيأتي الكلام عليه في قوله باب لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي الخ ان شاء الله وجوز قطع نخلهم وشجرهم لقوله تعالى (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) وقيل يكره ذلك واهل حضرموت يقطعون ذلك لمن امتنع منهم وان اتلف الامام مال المحاربين كشجر ودواب فلا ضمان عليه وجاز قطع موادهم وان يمنع من يحمل الطعام وغيره والات الحرب اليهم وروي انه صلى الله عليه وسلم رمي في بعض غزواته من دار فأمر بها فنسفت من اصلها وهكذا عرف من ءاثارهم انه يجوز هدم حصون المحاربين والدخول عليهم حتى يقتلوا او يذعنوا الى الحق ولا يستعبد اسير ولا صبي ولا يأثم من قتل من صودف فيهم من غيرهم لان عليه ان يعتزل عسكره وديته في بيت المال وقد نهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وجوز قتله ان كان يعود اليه الامر ولو لم يقاتل وكذا المرأة ان قاتلت او اعانت وان بغير سلاح ويهجم على من دعي للحق فامتنع بلا دعوة اخرى او اصر على امتناعه كفعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اذ اتاها على غرة واذا نهى الامام عن قتل جريح اوغنم مال موحد او نحو ذلك ثم تعدى امره احد وجاوز نهيه فانه يؤخذ بضمان ما فعل ولا يضمنه الامام وعليه ان يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم وان امر بما يعلم انه خلاف السنة ضمن وما فعله جيشه بامره ورأوه حلالا لهم وهو خطأ فهو في بيت المال اه قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم الا من قاتل منهن فانها تقتل وفي السؤالات المرأة تقتل اذا ارتدت وعند النكار لا تقتل وقيل له صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الذرية

من

من يقتل من المشركات يارسول الله قال المرتدات ومن اعان منهن على القتال قال ابو عبيدة بذلك السند حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حصن فكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقاتل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماة ان يرموها فرماها سعد بن ابي وقاص فما اخطأها فسقطت من الحصن ميتة وعنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني والله اعلم بالشيوخ كبار السن اذا كانوا يقاتلون او يرجع اليهم رأي او كيد وبالشرخ الشباب الذين لم يبلغوا او بلغوا وكان في بقائهم منفعة للاسلام وعن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا في سرية فقال يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك امرت وجيء باسارى من حي من احياء العرب فقالوا يارسول الله مادعانا احد ولا بلغنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ءالله فقالوا الله فقال خلوا سبيلهم ثم قال حتى تصل اليهم دعوتي فان دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيامة ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واوحي الى هذا القرءان لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون ان مع الله الآية قال ابن عمر والحسن ان دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته فلا دعوة اليوم يعنيان ان الكفار يقاتلون بعد موته صلى الله عليه وسلم من غير دعاء الى الاسلام قال ابو عبد الله محمد بن عمرو بن ابي ستة هذا يشبه قول النكار الحجة فيما لا يسع السماع وان الناس كلهم قد سمعوا والرد عليهم مذكور في المطولات كالموجز وغيره قال الربيع قال ابو عبيدة الدعوة غير منقطعة الى يوم القيامة الا من فاجأك بالقتال فلك ان تدفع عن نفسك بلا دعوة قلنا وهذا هو الحق قال ابو الحواري من صحب وليا من ولاة الجائر واكل مما يجمع يظن انه جائر فلا غرم عليه وانما عليه التوبة لانهم يقدمون على ذلك بديانة مستحلين وكذلك من سار مع الجيوش الذين يزعمون انهم في محاربة السلطان فيأكل مما نهبوا ولا يعلم انه حرام وتولى حفص بن راشد وسأل سائل الشيخ

ابا الحسن عنه قال ان هذا مني مستور ما احب ظهوره وقد طلبت صحة امامته فلم اجدها وقد غرمت ماقبضوا مني وابدلت كل جمعة صليتها معهم ولكن المستحل الدائن لله بالطاعة اذا اخطأ ثم علم فا كثر القول ان لا ضمان عليه وقيل بوجوب الضمان على من دخل مستحلا بغلط وان اصر الامام على المعصية وقبض الزكاة او غيرها وتصرف فيها تصرف الامام العدل فما كان لمخلوق ضمنه وكذا الوالي وقيل لا ضمان عليه اذا تاب بعد وقيل ولو لم يتب لانه صرفها في موضعها واذا جبى امام زكاة قوم وخلى جائر ايجبيها ايضاً فلم يمنعه فانه يضمن ما جبى عنهم اذ لم يحمهم وهو خليع من الامامة لضعفه عن رد الظلمة عنهم او مداهنتهم وتبرأ منه ولا تلبسوا الحق بالباطل قال محبوب بن الرحيل وانما يقبض زكاة قوم امام يحميهم وتجري احكامه عليهم ومن لم يكن كذلك فليس له قبضها وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوا مني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني زكاة السنة ثم لم اجد مساعدا على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى ءاخذه منهم او الحق بالله وللامام ان يعطي المشركين ارضهم ليحرثوها بسهم من ثمارها كما اعطى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ارضهم يعملون فيها بنصف ثمارها وكذا فتح عمر المدائن ثم ردها للمجوس يعملونها على انواع شتى وللوالي ان يفعل مايفعل الامام ويجوز للامام الغزو الى المشركين قيل ولو بمن لا يأمنه لان مال المشرك حلال واخذ الجزية حلال لهم واما اهل الصلاة فلا يقاتلهم الا بمن لا يتهم على مال الا ان كان المتهم لا يجد ان يأخذ لانه يزحف اليهم ليقيم العدل فيهم او ينزعهم من جائر فاذا لم يجد من يستعمل عليهم الا غير ثقة فلا يجوز له التعرض لهم بأخذ غير الثقة مالهم او بنزعهم من جائر وردهم الى جائر وقيل ليس للامام ان يستنصر بالكفار الى عدوه الا ان يكون قاهرا للذين استنصرهم ءاخذا فوق ايديهم وان وجد انصارا غير المفسدين لم يدخل المفسدين في عسكره ولو قدر عليهم قلت لا يجوز الاستعانة بالكافر المشرك ولو على المشرك كما ورد في الحديث انه لحقه مشرك فقال اريد القتال معك لاصيب من الغنيمة فرده فقال انا لا نستعين بمشرك ثم جاءه فقال له ذلك ثم جاءه فقال له ذلك فاسلم وعن عائشة خرج صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته

فقام

فقام اليه رجلان من المشركين فسألاه ان يستعين بهما فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين على عملنا بمشرك فاسلما فاستعان بهما صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك وعن حبيب بن يساف عنه صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بالمشركين على المشركين وذكر مسلم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع ارجع فانا لا نستعين بمشرك واما الكافر غير المشرك من موافق او مخالف فتجوز الاستعانة به ان كانت ايدي المسلمين فوقه وقيل ليس للمسلمين ولا للامام ان يخرجوا بقوم معروفين بالظلم والقعود اولى به وقال ابو ابراهيم لا يجوز الخروج الا مع ثقة وان بغت فئتان فاقتتلا فان قدر الامام على قهرهما قهرهما والا وخاف ان تجتمعا عليه ضم نفسه الى اقربهما الى الحق وان استوتا اجتهد في ضم احداهما الى نفسه لقوتها او غير ذلك ولا يقصد بذلك اعانتها على الاخرى بل يقصد بها الاستعانة على الاخرى فاذا انهزمت الاخرى فلا يقاتل التي ضم حتى يدعوها الى الطاعة لانها معه بالامانة وفي الاثر يجب على الامام ان يتقدم على جنده ويعرفهم مايجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله وينبغي اذا اراد ان يرسل سرية او جيشا ان يشاور العلماء والذين يخافون الله فاذا عزم على ذلك امّر عليهم اميرا مرضيا وكتب لهم عهدا يعرّفهم فيه مايأتون وما يتقون ويشرط عليهم ان لا يتعدوا امره وما عمي عليهم فليكاتبوه ثم جناية الجاني على نفسه لا على الامام وان لم يفعل ذلك لجهل او نسيان ففي بيت المال واذا ارسل سارية او جيشا فنهبوا الاموال واحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فانه يأخذ بذلك من احدثه واظهر بغي محدثه والانكار عليه وعاقبه وان اتفق الجند كلهم او قوم منهم فعملوا في ذلك او اعانوا فعلى من عمل او اعان وان امر الامير بذلك او اظهر لهم الرضى به وهو يعلم ان ذلك خطأ فعملوا ضمن هو ومن عمل من مالهم وان كان يرى ان ذلك حلال ضمن من بيت المال قلت بل من بيته لانه مما يدرك بالعلم والوالي في ذلك كله كالامام ولا يقبل في ذلك الا شاهدا عدلا وقيل يقبل قول قائد السرية والوالي مقبول لانهم امناء الامام فيما غاب عنه وقيل بالتهمة وقيل لا تهمة ولا حبس

وذلك في بيت المال واذا احرقوا وافسدوا وادّعوا ان ذلك لان العدوّ امتنع من اداء الحق فان صح ذلك فلا ضمان وان كان خطأً ففي بيت المال وخطأُ الامام والحاكم والوالي دية لاقود فيــه وما دون الدية من الارش في بيت المال الا ان بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لاخلاف فيه فذلك يكون عليه فيه القصاص الا ان رضي اولياء الدم بالارش ففي ماله وذلك مثل ان يرجم غير المحصن او يقطع السارق الصبي او المعتوه او في اقل من اربعة دراهم او يقتل الاب في ابنــه او بقذف ولا دية ولا قصاص ولا ارش فيما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود او المقطوع وقيل ان مات بالتعزير او فسدت رجله بالقيد ففي بيت المال فاذا بان كذب الشهود بعد الحد فلا ضمان على الامام ونحوه والضارب وان كان بلا شهادة فبان خطأُهم ففي بيت المال وقيل لاشيء وذلك مثل ان يروا انه الجاني فبان خلافه وقيل ان كان جائرا ففي ماله وان ضرب الامام رجلا على حدث مائة سوط او مائة وسوطا فهو مسرف يستتاب وان عزره تعزيرا شديدا يخرج من حد التعزير ضمن ماخرج عن حد التعزير واذا ملك الامام بعض مصر فلا يقيم الحد بجلد وقطع بل يحبس حتى يملك المصر وقيل يقيم الحد وقيل مخير حتى تضع الحرب اوزارها والحكم فى ذلك كالحد وقيل لايدع الاحكام وقيل يجوز له ترك الحدود لئلا يشغله ذلك عن الفتح وقيل لزمه ترك الحكم والحد لئلا يشغل ✻ ولا يقتل ✻ قاصد به ✻ اي بالبغي ✻ سلبا او سرقا او فعل محرم ✻ كزنى وقبلة ولمس وثبوت لنظر حيث لايحل له الثبوت او النظر او كل ذلك وقد هدر صلى الله عليه وسلم دم الناظر من خلل الباب فكيف الناظر لشهوة ✻ بعد كفه عنه ✻ أي عن البغي الذي قصد به بعض ماذكر او كله ✻ او منعه ✻ نفسه ✻ دونه ✻ دون بغيه او دون مابغي ليأخذه ✻ الا ان قاتل ✻ ابتداء او اخذ ذلك وهرب به وقاتل في هروبه من تبعه لرد ذلك او اقام في موضعه يقاتل اخذه اولم يأخذه واسقاط قوله الا ان قاتل اولى لان ماقبله يغني عنه واذا كان يتكلم له او يتحنن او يظهر له فيهرب ويترك الشيء فلا يحل له قتله ولو وجده في داره وان قتله فعليه ديته ولعله عندي لا قصاص عليه لدرء الحد بالشبهة وما دون النفس فى ذلك كله

ولاقاصد به سلبا اوسرقا او فعل محرم بعد كفه عنه او منعه دونه الا ان قاتل

كالنفس

كالنفس ✻ ويثبت البغي في نفس او مال او فرج ✻ اوفرج انسان او فرج دابة ✻ وفي كل فاحشة ✻ كزنى في غير فرج ونظر وقبلة ولمس ✻ وان مع رجال ✻ رجل مع اخر وكذا بالغ يفحش في صغير اومجنون او نائم اوسكران ✻ اونساء ✻ امرأة مع امرأة اوامرأة مع طفل او مجنونة او نائمة او سكرى وانما جعل الرجل مع الرجل غاية مع ان اللواط اشد من الزنى بدليل ان اللائط يقتل ولو لم يحصن وكذا المفعول به المكلف باعتبار ان ذلك غير النكاح المعهود وكأنه نكاح جسم غير حيوان ولا يثبت البغي بالشتم فلا يحل به دم الشاتم للمبغي عليه نعم هو باغ يؤدب او يجلد بحسب كلامه فان قذف جلد ثمانين او طعن حل دمه لكل احد ولزم الباغي ضمان المال والدم الا ان كان متدينا فلا يلزم عند اصحابنا قال اصحابنا ماتلف بين اهل البغي والعدل من نفس اومال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين وقال الشافعي ماأتلفه الباغي يضمنه وقال في الجديد لايضمنه ولا ضمان على العادل ولنا ان الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب احدهم وعن الزهري وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فاجمع رأيهم ان كل دم اريق بتأويل القرءان فهو هــدر وكل مال تلف بتأويل القرءان فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتأويل القرءان فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رد ✻ ويدفع قاصد بها ✻ اي قاصدا احدا او شيئا لاجلها ✻ ولو عن الغير ✻ ولو لم يستغث به ذلك الغير ولا استغاثة له غيره ولا ان ترك المال وكره رده ونزعه ودفع الباغي وان رضي الفاحشة والضر في النفس فهما معا باغيان يوصلهما بغيهما الى ان يحدهما الامام او نحوه او يؤدبهما حيث لاجلد ولا رجم ✻ ويكون ✻ البغي ✻ في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوت المضروب ولو عصا بها حديد ✻ في الموضع الذي يضرب به منها ولا سيما السيف والبارود والرمح ✻ وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح ✻ او صفراء او حمراء اوسوداء او تفويت نفع كازالة السمع اوالبصر او الشم ✻ كضرب بعود ✻ او خشبة ✻ او حجر اوعظم اونحوه ✻ كفخار وميزان حديد وما هو صلب يؤثر ✻ اولا يثبت به جرح ويحصل به ألم ✻ عطف على لا يثبت لاعلى يثبت ليكون منفيا وهذا كضرب بطرف ثوب اوصوف مضموم ✻ اولا يحصل ✻ به ألم

ويثبت البغي في نفس او مال اوفرج وفي كل فاحشة وان مع رجال او نساء ويدفع قاصد بها ولو عن الغير ويكون في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو مايكون به فوت المضروب ولوعصا بها حديد وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود او حجر او عظم اونحوه اولا يثبت به جرح ويحصل به ألم اولا يحصل

بواسطة الجسد وان حصل فطريق الغيظ وضيق النفس ❊ كامساك بيدا ورجل او ثوب او جسد مطلقا ❊ اي اراد به الفاحشة او نزع المال او تعطيله عن تنجية نفس او مال او منعه عن حق ديني كصلاة او دنيوي كطلب غريمه اولم يرد ذلك بل اراد لعبا او تغييضه ❊ او ارادة امساكه او مسه بتعدية ❊ كمسه مس اهانة كقبضه من لحيته او مسه فيها او في فمه او اذنه او في فرجه ❊ او بعد حجر ❊ عليه ان يمسه ولو في ثوبه ❊ ويحل به ❊ اي بمسه بعد حجر ❊ قتاله ودفاعه او ارادة ❊ عطف على ارادة او امساك ❊ نزع ❊ بترك التنوين للاضافة الى الكاف من قوله ❊ كلباس او سلاح او دابة او سفينة او امساك ذلك على حجر ❊ اذ قد يقع الامساك به بلا تعد وبلا اهانة ليكلمه مثلا فان منع بعد او فعل صار بغيا فله قتاله على ذلك ودفعه وفصله عنه ولو يقع في البحر ويغرق هو او هو وسفينته الا ان كان معه غير باغ فلا يفعل به ما يموت به غير الباغي وله تنجية نفسه بلا قصد لقتل غير الباغي باغراق او غيره اذا لم يجد الا ذلك واذا وجد النجاة في البر او البحر بلا قتل فلا يجوز له القتل والله اعلم ❊ باب ❊ فيما يثبت به البغي ❊ يثبت ❊ البغي ❊ في المال بنزعه ❊ اي بنزع المال من يد صاحبه او من حيث هو او من يد من هو في يده بامانة او وديعة او رهن او التقاط او غير ذلك ممن هو في يده بالوجه الشرعي او غير الوجه الشرعي لكن بحيث لا يجوز نزعه من يده لان نازعه لم يملكه ولم يوكله صاحبه ولا هو ينزعه له بل ينزعه ليفسده او ليتصرف فيه او ليمنع عنه صاحبه واما نزعه ليملكه فذكره بعد بقوله او لاخذه او هما بمعنى لكن اعاد قوله باخذه ليبني عليه ما بعده والاصل والعرض في ذلك سواء ❊ او ❊ ب ❊ ارادته ❊ اي ارادة نزعه فالهاء للنزع والمراد بالارادة لازمها وهو القصد الى النزع ❊ او بمنع منه ❊ بان يمنع منه مالكه او من بيده كما لا يحل له المنع سواء منع مالكه من الانتفاع به او من قراره بيده او عنده او منع من له الانتفاع به من الانتفاع به او من القرار بيده او عنده ❊ او بانتفاع به او بقصد اليه ❊ اي الى الانتفاع به كركوبه والسكنى فيه والخدمة به والحمل عليه ❊ اولاخذه ❊ اي الى اخذه ❊ او ❊ ب ❊ افساده ❊ او بالقصد الى افساده او بمنع عن اصلاحه

كامساك بيد او رجل او ثوب او جسد مطلقا او ارادة امساكه او مسه بتعدية او بعد حجر ويحل به قتاله ودفاعه او ارادة نزع كلباس او سلاح او دابة او سفينة او امساك ذلك على حجر

❊ باب ❊

يثبت في المال بنزعه او ارادته او بمنع منه او بانتفاع بقصد اليه اولاخذه به او افساده

او

او الزيادة فيه او من تنجيته من فساده ❊ ولو ❊ كان افساده او المنع منه ❊ بتنفير دابة ❊ جيء بها للعمل بها فيه او لحمله او نحو ذلك ❊ او طرد رفيق ❊ عن خدمته او حمله او نحو ذلك او طرد خدمته او حملته او نحوهم من اولاده او اجرائه او مكتريه او مشتريه ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخلة او يشرع في طلوعها او يمضي الى حصاد او يشرع في حصاد وكذا الحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساد او تملك او منع او انتفاع ❊ وحل الدفاع بذلك ❊ اي لاجل ذلك ❊ والقتل وما لقطه باغ ❊ سماه باغيا مع انه انه اخذه بالالتقاط لانه اخذه على طريق التملك لا على طريق التعريف وان اخذ من يد صاحبه وصاحبه يسوقه او يمسكه فذلك غير لقطة فله قتاله وانما الذي لا يقاتله هو ان يأخذها من صحراء او من بيته او من ارض ❊ فجعله في وعائه ❊ او ثوبه او حمله على ظهره او في يده او على دابة او غير ذلك وكان مانعا منه ❊ او قدامه ان كان يساق كحيوان ❊ ادخل بالكاف العبيد وبني آدم على انه لم يرد بالحيوان ما يشملهم وكمحمل بجرارة يدفع من وراءه وحكم ما يقاد اذا اقيد حكم ما سبق سواء فعل ذلك للتملك او للانتفاع به او للمنع ومن منع الحيوان ان يمنع الاحرار الاجراء او الخادمين بلا اجرة ❊ فقيل يدفع بذلك الى الحق ❊ اي يطلبه ان يرتفع معه الى الامام او القاضي او الوالي او السلطان او الجماعة ولا يطلبه ان يرتفع معه الى جائر وقيل يجوز اذا لم يجد الا اياه ولو كان يجور عليه اذا اراد الوصول الى حقه فقط وقيل يضمن ما جار عليه به ❊ ولا يقاتل به ❊ اي بذلك المال او بما ذكر من اللقط او الجعل في وعائه او قدامه على طريق التملك او الانتفاع او المنع منه ❊ وهذا ❊ اي هذا الحكم انما هو ❊ لرب المال ❊ او من كان بيده وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتله لانه انما له ضربه وقتله اذا كان ينازعه في ماله من يده ويجبره منه وقعد في ارض لذلك وابى من الخروج ❊ و ❊ اما ❊ غيره ❊ ف ❊ يقصده ويمنعه منه ويقاتله عليه ان ابى ويقتله ❊ ان لم يجد اخذه الا بقتله او ادت مدافعته الى موته ❊ ويجعل فيه ❊ اي في المال او في الباغي لاجل ذلك المال ❊ يده وينزعه منه حيث كان ❊ ولو لم يكن معه الباغي واذا وصل الى اخذ المال اخذه ولا يتعرض للمتعدي الا ان منعه او جاء

ولو بتنفير دابة او طرد رفيق وحل الدفاع بذلك والقتل وما لقطه باغ فجعله في وعائه او قدامه ان كان يساق كحيوان فقيل يدفع بذلك الى الحق ولا يقاتل به وهذا لرب المال وغيره يقصده ويمنعه منه ويقاتله عليه ان ابى ويقتله ويجعل فيه يده وينزعه منه حيث كان

يرده منه بعد اخذه وسواء فى ذلك امره صاحب المال بدفع الباغي عن ماله ورده او لم يأمره ما لم يقل له لاتدفعه اولا ترده * وجوز لرب المال * في المسئلة السابقة وغيرها * ان يقصد لماله ان علم مكانه * اي المشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه في الدار ولا يدري في اي محل هو * ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه * سواء منعه الباغي الذي اخذه او غيره ممن لم يكن في يده على الامانة او الحفظ وان علم الذي هو في يده انه له فمنعه فليقاتله * وقيل يقصد الغاصب بالقتل * ومادونه ان منعه * ولو غيبه في متاعه * او في بيته او بيت في يده او بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد علم اين هو * او جعله في لباسه او جيبه اوصره بثوبه * او فعل نحو ذلك ان كان يميزه ويعرفه بعينه لا يشك فيه * ولا يقاتله عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه * اولا يتميز له خلط اولم يخلط * بل يدعوه للحق * بان يقول له ارتفع معي الى القاضي او الى الجماعة او الى من ينصف بينهما * وقاتله ان ابى * من الذهاب معه الى الحق * وعاند * فى ذلك * كل * فاعل قاتل اي يقاتله كل * من حضره * في الاباء والعناد وكل من صح عنده ذلك ولو لم يحضر الامن خاف على نفسه وذلك القتال بالضرب بالعصا والحجارة ولا يتعمد قتله وان مات هدر دمه وذلك ليرتفع الى الحكم * لاهو * اي صاحب المال لانه منتصر لنفسه وكذا كل من كان المال بيده بوجه جائز اذا لم يحل له تسليمه لذلك وهكذا يقال كلما ذكر المصنف اوذكرت صاحب المال بحسب الامكان اواراد بصاحب المال مايشمل ذلك * والا * يكن لم يقاتله بل قاتله * كان باغيا مثله * فان قتله او جرحه او ضربه فعليه الدية او الارش او القصاص ودفع الحد عنه بالشبهة هنا اظهر ويجوز لهذا الباغي الابي المعاند ان يقاتل هذا الباغي الاخير الذي هو صاحب المال لانه لايجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباغي المعاند قتال غير صاحب المال اذا جاء يضربه ليرتفع الى الحاكم ولكن يلزمه ان يذعن للذهاب الى الحق بل الانصاف من نفسه بردما اخذ * وان نهب * الباغي * مالا واكله * اي تملكه او اراد اكله * وجاز به على غيره فله * بلا وجوب * دفاعه عنه *

وجوز لرب المال ان يقصد لماله ان علم مكانه ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه وقيل يقصد الغاصب بالقتل ولو غيبه في متاعه او جعله في لباسه او جيبه او صره بثوبه ولا يقاتله عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه بل يدعوه للحق وقاتله ان ابى وعاند كل من حضره لا هو والا كان باغيا مثله وان نهب مالا واكله وجاز به على غيره فله دفاعه عنه

اي عن ذلك المال بالجبد والامساك * وقتاله * بالضرب * عليه حتى يأخذه منه * سواء فى الصحراء او فى القرية واحد مع واحد اوغير ذلك * وان لم يعلم ربه او كان معه مال الباغي * ولا يقدر ان يميزه او يقدر ولكن اتصل به لا يجد فصله في تلك الحال كغرارة بعض ما فيها للباغي وبعضه للمبغى عليه ويرد للباغي ماله بعد ووجب عليه النهي عن المنكر قبل دفاعه فان لم يأتمر دافعه وقاتله وقيل لا يلزمه النهي ان لم يرج القبول ودافعه وقاتله ان شاء وان شاء اقتصر على النهي ان اطاق النهي واما الدفاع والقتال فلا يلزمه ولو قدر الا ان مروا على الامام او عامله او على الشراة او عرفوا ذلك فانه يلزمهم قتالهم ودفاعهم عن المال ونزعه * ويرده لربه ان علمه والا فلا يعطى لاحد الا ببينة عادلة * تبين انه للمسجد او للامام او لفلان او نحو ذلك وان قال الباغي هذا لي وهذا للمبغى عليه واشكل على الذي نزعه منعه منه حتى يتبين ماله اويأتي صاحب المال ببيان ماله فاذا جاء بيان احدهما فالباقي للآخر واذا لم يتبين صاحب مال وايس منه باعه وتصدق بثمنه على الفقراء على حد ما مر فى مثل هذا من الكلام * وجوز تصديقه فيما بيده * ان قال هو لفلان او لكذا كما جوز بعض ان يصدق اذا قال قتلت فلانا قبل فلان اذا كان كل يرث الآخر * كما مر * اي كالمسئلة التي مرت في الاحكام فما واقعة على المسئلة وراعي لفظها وذلك لان ما مر فى الاحكام غير ماذكر هنا فاراد ان هذه نظير تلك قال في قوله باب غاب خارج من حوزة الخ مانصه وقد حكم فى غارة قتلوا اخوين فقالوا قتلنا فلانا قبل بموتهما وجواز قولهم بقبل وبعد اه اواراد انه من المعنى لانه اذا جاز قول البغاة فى قتل النفس جاز فى الاموال بالاولى ولان جواز قولهم في القتل يؤدي الى المال لانه يورث على هذا القول بقولهم * ويدفع لمن نسبه اليه * ان لم يكذب به بيان بل صدق او رجح قوله وان تبين بعد ذلك كذب فى نسبته لم يضر معطيه لمن نسبه اليه الباغي لانه عمل بالشرع * وضمن النازع منه * اي من الباغي * ما افسده بنزع منه بلا اثم * ان لم يتعمد الفساد وان تعمده وقد امكنه النزع بلا افساد ضمن واثم * ان لم يكن * هذا الشرط عائد الى قوله وضمن النازع اى ضمن ان لم يكن الافساد * فى وقت دفاعه عنه باتقاء

وقتاله عليه حتى يأخذه منه وان لم يعلم ربه او كان معه مال الباغي ويرده لربه ان علمه والا فلا يعطى لاحد الا ببينة عادلة وجوز تصديقه فيما بيده كما مر ويدفع لمن نسبه اليه وضمن النازع منه ما افسده بنزع منه بلا اثم ان لم يكن في وقت دفاعه عنه باتقاء

منه ❊ اى من الباغي ❊ به ❊ اي بما افسده النازع ❊ عن نفسه ❊ مثل ان يغصب سيفا وحده مع غيره من المال فيجيء من ينزعه عنه فيضربه فيتقي به الباغي فتصيبه ضربة النازع فتكسره او تفله وكذا الرمح والدرع والبيضة والمجن وسائر المال من لوح وخشب واناء وغير ذلك ان اتقى به الباغي بان كان يضرب به النازع او يلاقي به ضربة النازع او يضرب به ويلاقي به ❊ او يقتله به ❊ اي باستعمال النازع اياه في قتل الباغي سواء قتله اولم يقتله فاستعمل لفظ القتل في استعمال القتل حصل اولم يحصل لانه سبب القتل ولو قال بقتاله لكان اظهر او القتل اسم مصدر بمعنى القتال ويجوز رد الهاء للباغي ويناسبه قوله ❊ او عليه ❊ بان كان الباغي يقاتل على فرس غصبه او جمل او غيرهما فلا ضمان على النازع فيما افسد وقت النزع ولا اثم ولو تعمد الافساد اذا افسده ليصل الى النزع وكذا ان ضرب به النازع فصادفت مال المبغى عليه خطأً او ضربه وحاد فصادفت المال فانه لا ضمان عليه في ذلك ❊ و ❊ انما ❊ لزم ضمان ذلك ❊ المال ❊ الباغي ❊ لا النازع وفى الديوان من رمى رجلين بالتعدية فاتقاها الرجل فاصابت غيره فالرامي ضامن وان صرفها عن نفسه فزاد بها قوة ضمنا معا وقيل المتعدي وان صرفها وقد انقطع نشاطها ضمن وكان خطأً وان رماه كما يحل فاتقاها فاصابت غيره او صرفها لغيره ضمن هو لا الرامي وان خرجت من المرمى او هرب منها او وقعت فقامت منه فذلك على الرامي خطأً اذ لا فعل فيه للمرمى وقيل اذا اثقلها او دفعها ولم تنقطع قوة الاول ضمنا معا وهو خطأً من الرامي وعلى المرمي في ماله ما ينوب به وان اتقى بغيره فعليه وان تعمد الرامي رميه وقد علم انه اتقى بغيره ضمنا معا وسواء عبد المرمي او طفله او غيره من الناس وان اتقى بمال غيره والرامي رمى كما يحل فعلى المرمى ولو اتقى بمال الرامي وان رمى كما لا يحل فعلى الرامي وان اتقى المرمى بمال الرامي فعلى المرمى عناء استعماله ❊ ويبايت ❊ الباغي اي يجيء اليه من ينزع منه المال صاحب المال او غيره وقت البيات ❊ بقتال ❊ ويجاء اليه في وقت القيلولة ونحو ذلك من الاوقات التي غفل فيها كما قال ❊ ويستغفل ❊ ويجوز ان يريد بالاستغفال ان يرسل اليه من يوقعه في غفلة مثل ان يلاعبه ويراميه او يسابقه او يحاسبه في شيء وان يصدق

منه به عن نفسه او
يقتله به او عليه وانما لزم
ضمان ذلك الباغي ويبايت
بقتال ويستغفل

وقت الغفلة بذلك كله فانه يسمى وقت غفلة غفل بنفسه او باغفال ❊ ويقصد بوقت اشتغاله بأكل او رقاد ❊ اي بمقدمات الرقاد او اشتغال بمعنى عدم التصدي والتهيء ❊ او صلاة ❊ هي او مقدماتها ❊ او نحو ذلك ❊ كشراب وقراءة او هم او وضوء واستنجاء وغسل وقضاء حاجة ❊ ويقتل ❊ ان كان لا يوصل الى المال الا بقتله او كان بحد من يقتل من البغاة ولو بلا مال ❊ وان فيها ❊ اي وان في الصلاة ولا سيما غيرها لان الصلاة لا تمنع دمه الحلال ويجوز عود الضمير للوقت بتأويله بالحالة والا فالوقت مذكر او عائد للحالة المفهومة من قوله بأكل او رقاد او صلاة الخ ❊ هو ❊ تأكيد للمستتر في يقتل ❊ ودابته ❊ لئلا يهرب بها ومعه مال مغصوب ❊ وحمولته ❊ اذا خافوا ان يمتنع بدابته او حمولته او يمنع المغصوب بهما سواء كان يصلي عليها او فى الارض اذا كان ان لم يقتلها خاف ان ينفلت من صلاته اليها او يحمل عليها غيره ما اخذ وكذا ان لم يكن فى الصلاة ❊ وما يمنع به ❊ كفرس مغصوب تقتله لتصل الى سائر ما غصب ونحو ذلك مما هو مانع بنفسه وككلبه ❊ اولا يوصل اليه ❊ اي الى الباغي او الى المال كرسوله الى من يعينه ❊ الا به ❊ اي بقتله ❊ بلا اثم وضمان مال وان ❊ كان ما يقتل من دابة او حمولة او ما يمنع به اولا يوصل الى المال او الى الباغي الا بقتله او افساده ❊ لغير الباغي ❊ كعارية او مغصوب وانما يضمنه لصاحبه الباغي ان بغى به بلا اذنه واما باذنه فلا ضمان عليه كما لا ضمان على النازع وانما جاز لهم الهجوم على البغاة اذا كان المال في ايديهم او منعوهم منه لان الدعوة العامة قد بلغتهم وان لم تبلغهم فلا يعذرون لانهم قارفوا واما الدعوة الخاصة التي لا بد منها فقد الزموا انفسهم ما يبطلها بنهب الاموال فقد حلت دماؤهم بذاك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة والله اعلم

❊ فصل ❊ فيما يعلم به الباغي واختلاط وحكم مال البغي اذا دخل بد احد يقاتل غيره او يقاتله غيره وغير ذلك ❊ يحكم عليه ❊ اي على المكلف الباغي بدليل قوله ❊ ببغي باقراره ❊ انه بغى او فعل كذا مما هو بغي ❊ او مشاهدته ❊ ببغي بمال او دم ❊ او بامناء ❊ امينين فصاعدا ولفظ الاصل او شهرت به البينة العادلة عليهم والعلم يكون بالبينة ومعنى شهرت بالراء شهدت بالدال لان الشهادة ان لم تؤد

ويقصد بوقت اشتغاله
بأكل او رقاد او صلاة
او نحو ذلك ويقتل وان
فيها هو ودابته وحمولته وما
يمنع به اولا يوصل اليه
الا به بلا اثم وضمان مال
وان لغير الباغي
❊ فصل ❊
يحكم عليه ببغي باقراره
او مشاهدته او بامناء

فقد خفيت وان اديت فقد اظهرت والاظهار بعض شهرة ولان اداءها سبب الشهرة ومعنى قوله ان العلم يكون بالبينة ان الظن الذي يحكم به يكون بالبينة وذلك ان شهادة الامينين تفيد العمل لا العلم وقوله والعلم يكون بالبينة تقرير لما قبله ويجوز ان يريد شهرة البينة العادلة شهرة الشهرة الصحيحة فيفيد انه يكفي في كونه باغيا شهرته بالبغي وفى الاثر وقال في الشهرة انه تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود ومثل ذلك لو ان رجلا فعل فعلا يوجب به عليه الحد فشهر ذلك في الناس فكان يوجد عند الخاصة والعامة لكنهم لا يشهدون عليه بفعل الشر انه يحكم عليه بذلك اه ✻ او بوجود ✻ انسان ✻ مبغى عليه ماله بيده ✻ وقد عرفه ممن يبغي ولم يظن انه بيده بوجه حلال كتبدله من ماله بلا عمد ولقطته وكجعل ولده اياه او عبده او غيره بيد المكلف الباغي وكان يبيعه احدهما او غيرهما له ✻ او ✻ بوجود واحد او بقدر او بوجوده ونرد الضمير الى الانسان المقدر المبغى عليه لا بقيد كونه مبغيا عليه ✻ مالا ✻ بالتنوين عطفا على ماله ✻ يعرفه ✻ اي يعرفه الانسان الذي فرضنا انه مبغى عليه لا بقيد كونه مبغيا عليه فانما ذلك استخدام وانما قلت ذلك لان المراد ان الانسان وجد مالا بيده وليس له كما قال ✻ لغيره ✻ اي يعرفه لغير نفسه سواء كان مبغيا عليه هو ايضا اولم يبغ الا على صاحب هذا المال وكانت عليه امارة البغي او ظنه او حققه اوظنه غيره او حققه غيره ولو واحد او شهر ✻ او اسارى ✻ من غير البغاة كما هو ظاهر لانه لا يكون الانسان يأسر ممن معه ✻ او جرحى ✻ من غير البغاة واما منهم فذكره بقوله او بوجود امارة بغي عليه ✻ او بخبر من صدقه ولو واحدا ✻ ذكرا احدا او انثى حدة ولو لم يتوله واجيز ولو عبدا او كان له المال ففي الاثر وعن رجال مر عليهم مواش في غارة والنساء اثرهم طالبات فاستغاث النساء بهم فالجواب انهم يخلصوا الماشية من ايدي الغارة بكل معني قدروا عليه لانها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم ان يمنعوا النساء ممن اراد ظلمهن ✻ او بوجود امارة بغي عليه ✻ اي على الانسان الصادق بكل واحد من الموجود فيهم موت او جرح ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام ● كموت او جرح فيه ✻ اى في جيش الباغي او في بمعنى مع وذلك بان ترى قوما مجروحا بعضهم او دفنوا

او بوجود مبغى عليه ماله بيده او مالا يعرفه لغيره او اسارى او جرحى او بخبر من صدقه ولو واحدا او بوجود امارة بغي عليه كموت او جرح فيه

احدا او رأيته ميتا ويطمئن نفسك انهم بغاة او يخبرك ظان فتطمئن ✻ او سوق مال لا يعرف له ✻ المال يشمل الغنم والابل والبقر وما يحمل عليها الا انك اذا سقت ابلا او بقرا عليها احمال صح على التوسع ان يقال سقت احمالا وذلك السوق على عادة المشي واما بالعجلة والاسراع كما هو عادة من اغار واخذ مالا فقد ذكره بقوله او باتيانه طاردا الخ ✻ او رفعه على دابته ✻ وذلك ان يكون بمعونة ان يكون ليس ما ساق مما يملكه او ليس ما حمله على ذلك او رفعه على دابته مما يملكه او مما لا يملكه لكن لا يعتادان يمشي به مطلقا الى حيث هو حين رئي ✻ او باتيانه طاردا ✻ مزعجا في المشي ✻ مامعه من حيوان ✻ وشرط ذلك كله ان يتقوى بشيء مما كما قال ✻ وغلب على الظن ✻ ظن الرأى او ظن العامة او ظن الامناء وقيل لا يحكم عليه بالعلامة والامارة ولا بالتصديق ولا بغير ذلك بل بالمشاهدة او البينة العادلة او الاقرار واشار لهذا القول في التصديق بالتعبير عنه بجوز قبل قوله باب ان كان قوم بمنازلهم واشار اليه في ذلك في المحل والى القول في العلامة صاحب الاصل وفي الاثر وعن هارون الى ابي عبد الله وذكرت امر ولدي يوسف بن عبد الله انه قتل ليلا ووجدوه قدام بيت ابن حصين وقلت ان عدة عزابتهم انتظروني نشترك مع امرهم وما الذى نشترك معي وقد صح عندنا ان هذا ولد يوسف هو بريء من قتله فهو جان وقلت انهم ذكروا سجميان انه حضر وان ابنه المعلم اتفق على ذلك فيما اتهموا وقلت اني اشير عليك بما تفعل فيهم اعلم ايدك الله ان امر الدماء شديد بادر فيها ماقدرت عليه مما جوزك اليه العلم لئلا يتفق عليك مالا تقدر عليه والدماء يؤخذ عليها باليقين فان لم يكن فالتهمة فاذا صح عندك التهمة على احد ممن حضر او كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبسه فاذا حبسته اشركت امرك مع غيرك فما صح عندك فملته فيه سجميان او غيره ابنه المعلم او غيره ✻ او حقق انه حرام ✻ باقرار الباغي او قول الامناء او سمى الظن الراجح تحقيقا مجازا للمبالغة والا فالاقرار وشهادة الامناء تفيد العمل والظن لا العلم اليقين ويحتمل ان يريد بالتحقيق المشاهدة ✻ فيفعل به ما ذكر من دفع ✻ به عن المال ✻ ونزع ✻ للمال منه وابقاءه هناك ✻ وقتال ومنع ✻ له عن المال ✻ واخذ ✻ للمال ومروره به ✻ ولا يهجم عليه ✻

او سوق مال لا يعرف له ورفعه على دابته او باتيانه طاردا ما معه من حيوان وغلب على الظن او حقق انه حرام فيفعل به ما ذكر من دفع ونزع وقتال ومنع واخذ ولا يهجم عليه

بل يطب بامهال ✻ ان اتبع فوجد ✻ الباغي المتبوع ✻ مختلطا بغيره ✻ من الناس ✻ ولا يقاتل ✻ حال كونه مختلطا بغيره ✻ كذلك ✻ لئلا يصيدوا غير الباغي ولئلا برد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ويناسب ذلك قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم الى قوله (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) وقوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم) والله لا يخفى عليه شيء وايضا اذا هجموا لا يعرف من معه انه قصد وحده فيقاتلون عنهم وعليه او ربما كانوا قد عقدوا معه الصحبة ✻ بل يقصد رب العمال ماله فيأخذه ويقاتل عليه من حال دونه ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرز اربه ✻ وهو الباغي اذا لم يعلمه باغيا فاعطاه ليحرزله اوعلمه باغيا وان المال مغصوب لكن لا يعلم ان الجاني هو صاحبه وكذا ان لقطه او وهب له او اتصل بيده بوجه حلال ولم يعلم انه من باغ اونزعه من باغ اولقطه وقد علم انه من باغ اودخل بيده بوجه وقد علم او علم بعد انه من باغ فحرزه ليرده لصاحبه اذا عرفه ولم يعلم ان القاصد اليه ربه فلا يجوز لصاحب المال في ذلك ان يقاتل من هو بيده لان له مقالا وحجة اذ يلزمه حفظه وحرم عليه تسليمه بلا حجة حتى يصح عنده بيان انه لقاصده وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ✻ وبغى مقاتله ✻ صاحب المال اوغيره ✻ عن ذلك ان لم يعلمه ✻ اي ان لم يعلم الذي بيده المال مقاتله ✻ ربه ✻ بالنصب على انه مفعول ثان اي ان لم يعلم الذي بيده المال ان الذي جاء يقاتله هو رب المال اونائبه الصحيح النيابة ✻ اذ ساغ له حفظه والذب عنه ✻ كما ذكرته بالمعنى وزيادة قبل قوله وبغي مقاتله اذ لم اعلم انه سيذكره هنا فان قاتله فصاحب المال قتله ويفعل معه ما يفعل مع من ليس المال له كما ذكره بقوله وبغي مقاتله ✻ ولا يمنعه منه ان علمه ربه ✻ بنصبه مفعولا ثانيا او نائب ربه نيابة صحيحة وان علم صاحبه ولم يعلم هذا الذي خرج منه اليه لا باغيا ولا غيره اوعلمه غير باغ فيما ظهر الامر فيه بجملة فالظاهر انه لا يعطيه صاحبه حتى يتبين انه صار الى يد من صار اليه منه ببغي ✻ والا ✻ يكن لم يمنعه بل منعه منه ✻ صار باغيا كالاول ✻ الذى بغى فاخذه من صاحبه فالاول بغى بالاخذ والثاني بغى بالمنع فيفعل معه

صاحب

ان اتبع فوجد مختلطا بغيره ولا يقاتل كذلك بل يقصد رب المال ماله فيأخذه ويقاتل عليه من حال دونه ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرز لربه وبغى مقاتله عن ذلك ان لم يعلمه ربه اذ ساغ له حفظه والذب عنه ولا يمنعه منه ان علمه ربه والا صار باغيا كالاول

صاحب المال اونائبه ما يفعل مع من اخذه منه بالبغي ✻ ولا يعذر ✻ من كان المال بيده من يد الباغي او غيره او بالتقاط اونحوه من وجوه دخول الملك نحل قتاله ولو اعتل بالخوف الذي يذكره ✻ في منع ربه ✻ اونائبه ✻ منه ان علمه ✻ انه رب المال او نائبه ✻ بخوف ✻ متعلق بيعذر ✻ من اضرار باغ له ✻ في عرضه اوماله او بدنه ولو بقتل او عرض غيره اوماله او بدنه كذلك لما مر في محله عن الديوان بقوله من انه يموت الرجل ولا يأكل مال غيره بتعدية ولا يستهلكه بجساسة والمراد باكله اتلافه باكل اوشرب او اعطاه احدا غير صاحبه اومنعه عن صاحبه لغاصبه اوغيره اوغير ذلك وان اراد وابا لا كل اكله في بطنه فاعطاؤه مساو له فحكمهما واحد بالقياس الجلي واذا حرم ان يستهلكه بالجساسة حرم بالاولى والفحوى استهلاكه باعطائه الغاصب وبالمساواة والقياس الجلي منعه عن ربه اونائبه ويقاتل على الاصل والعرض ويحل الدم بالبغي بأخذ الاصل اومنعه اوافساده وفي السؤالات عن ابي حسان من قاتل عن ارضه ظلم مرة ومن قاتل عن ارض غيره ظلم مرتين ومعناه انه لا يقاتل على الارض اذا كان يصل اليها بالحكم واما غيره فان غاصبه يهرب به او معناه ان من انشأ قتالا حراما عن ارضه فقد ظلم مرة ومن انشاه في ارض غيره فمرتين ✻ وخير من جاز عليه ✻ باغ ✻ ان علم ان ما حاز ✻ اي اخذه ممن هو في يده فكان في يده هو ✻ واكله ✻ اي تملكه وليس ملكا له وانما سمي التملك اكلا لان اكل الشيء مسبب عن كونه ملكا له ولازم لزوما بيانيا لكونه ملكا له وكذا الاكل بمعنى التصرف فيه مع بقائه وانما قلت ذلك لان المسئلة مفروضة في بقاء المال لقوله في اخذه للرد لربه ولذلك لم ابق الاكل عن ظاهره من الاكل في البطن ولم افسره بالاتلاف ✻ كان بيد من اخذه ✻ ذلك الغاصب ✻ منه بغصبه ✻ اي غصبه من غاصب وكذا لو كانت الغصبة ثلاثة فصاعدا كل واحد يغصب من الآخر او تداوله غاصبان او اكثر يغصبه من غاصب هو عمرو ثم يغصبه عمرو من غاصب منه ✻ في اخذه ✻ متعلق بخير اي خير في ان ياخذه ✻ منه ✻ اي من الغاصب الاخير ✻ للرد لربه ✻ ان علمه او لم يعلمه لعله يعلمه فان ايس منه انفقه او اوصى به ولا يرده للغاصب الاول ولا لغيره من الغصبة

ولا يعذر في منع ربه منه ان علمه بخوف من اضرار باغ له وخير من جاز عليه ان علم ان ما حازه واكله كان بيد من اخذه منه بغصبه في اخذه منه للرد لربه

وانما سمي الغاصب من الغاصب غاصبا مع انه ليس ملكا للغاصب المغصوب منه لان الذي اخذه من الغاصب لم يأخذه ليرده لمالكه بل ليأ كله او يتلفه او يتصرف فيه * بما مر * متعلق باخذه اي يتكلف اخذه بالقتال والدفع وقتل من يمنعه او لا يتوصل الى الاخذ الا بقتله وقتل ما يمنع به ويحمل عليه ومفاجأتهم في غفلة اونوم اونحو ذلك * وفي تركه * معطوف على في اخذه اي خير في اخذه وفي تركه وانما ذكر التخيير هنا ولم يذكره في غاصب من صاحب المال مع ان التخيير صحيح فيه ايضا لان اخذه من غاصب من مالكه ا ه كد وانما تجب تنجية مال المسلم اذا كانت بلا قتال وقيل لا تجب ولو بلا قتال * وكذا يخير في كل مال مريب * اخذه ممن في يده بريبة او اخذه غصبا من غاصب من مريب بفتح الميم اسم مفعول رابه براء فالف فباء وكذا في كل مال حرام مثل ان يغصب مال من يخالط الحرام او الربا او يغصب الربا او ما اعطى المغصوب منه في زنى او لعب ولهو فان اخذه فنما يعطيه من انتقل منه الى المغصوب منه سواء غصب من ذي ريبة او حرام او عن غاصب او اكثر عن ذي ريبة او حرام ووجه ذلك ونحوه ان النهي عن المنكر بقدر الطاقة فاذا اطاق بيده فعل بيده كهذه المسائل * وحل لمن جاز عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه * لا يحل اداخذه * ولو ريبة ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه بعلم ان نزعه منه * بان يعطيه ربه او الفقير ان لم يعلمه او ثمنه او يوصي به او يعطيه لمن هو في يده بالريبة ولا يزكيه وقيل يزكيه ان تم فيه النصاب او علم صاحبه انه تم عنده اذا كان مما يزكى والا فحتى يعلم انه يتجر فيه والصحيح انه لا يزكيه لان صاحبه ممنوع عنه * ومن طلب باغيا على ماله * او مال غيره * وجمع له * رجالا يقاتله بهم او قاتله وحده او مع واحد او اثنين * وقتله * بنفسه او بغيره او لم يقتله * ووجدما اخذه * ذلك الباغي * مال غيره * وكان يطلبه على مال نفسه وعلى مال نفسه قاتل او وجد ما اخذه الباغي مال رجل آخر مثلا غير مال الرجل الذي يطاب له ماله * او علم ذلك قبل قتاله * علم ان ما اخذه الغاصب غير ماله وكذا ان علم انه مال رجل غير الرجل الذي يطاب له كما مر ان له ان يطلب الباغي بمال غيره ويقاتله عليه * او * علم * باختلاطه *

بما مر وفي تركه وكذا يخير في كل مال مريب وحل لمن جاز عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه ولو ريبة ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه بعلم ان نزعه منه ومن طلب باغيا على ماله وجمع له وقتله ووجدما اخذه مال غيره او علم ذلك قبل قتاله او باختلاطه

اي باختلاط ماله بمال * غيره * او باختلاط مال رجل بمال رجل مثلا او باختلاط مال الغاصب بمال الطالب او مال رجل يطاب له ذلك الطالب ماله او مال رجل آخر او اختلاط ذلك كله او بعضه من باقي الصور التي ذكرت اولم يعلم بالاختلاط في اي صورة فرضت حتى اخذها من الغاصب او قاتل * او علم * باختلاط اموال بيده * وكذا مظنة الاختلاط بان علم ان ما بيد الغاصب من ماله نوعين فصاعدا كتمر وغنم او ماله ومال غيره كذلك كتمره وغنم غيره او مال غيره كتمر رجل وغنم رجل وكذا انواع * جاز * في ذلك كله * ذلك * المذكور من النزع والقتال والقتل على حد ما مر كله * وهجومه على ذلك * على غفلة او نوم او نحوه او اشتغل فاذا نزع مختلطا فرزه واوصل كلا بيد صاحبه او فقير ان لم يعلم وحوز ماله ورد للغاصب ماله وان كان لا يفرز هذا المختلط فعل به ما مر في كتاب القسمة في المال المختلط الذي يعسر فرزه كشعير وبر او يستحيل كزيت بزيت * ولا * اثم * عليه * اذا فعل ذلك باقرار او بينة او مشاهدة بغي او شهرة او امارة ترجحت او بخبر من يصدقه لكن يلزمه الضمان في الحكم اذا شاهد ووقع الانكار ولا بيان * وان قتله * اي قتل الباغي * وخرج المال للباغي ضمنه * اي ضمن ذاته بان يعطي ديته * و * ضمن * ما افسد في ماله * حال القتال او قبله او بعده لانكشاف الغيب ان المال له فليس بباغ من حيث ان المال له فعليه ان يضمن له المال ان لم يمت ولوارثه ان مات مع ديته * ولا يأثم ان هجم عليه وفعل به ذلك * المذكور من قتل ونزع مال او احدهما * باقراره * انه باغ او انه فعل كذا مما هو بغي * او نحوه مما مر * كالبيان على انه باغ ومشاهدة بغيه او شهرة وامارة ترجحت وخبر من يصدقه * ولو لزمه الضمان * المعهود عهدا ذكريا وهو ضمان الدية المذكور بقوله ضمنه واما المال فلا يضمنه لانه فعل كما يجوز له ولما كان امر النفس اعظم لزمته الدية اذ تبين خطأه اذ فعل كما لا يجوز له الا ترى ان في الخطا الدية في نص القرءان فلا خلاف فيها بخلاف الخطا في المال فالمشهور ان فيه الضمان وقيل لا ضمان وايضا اذا قتل الامام احدا فتبين انه بريء فديته في بيت المال وان زور عليه الشهود فعليهم على

غيره او باختلاط اموال بيده جاز ذلك وهجومه على ذلك ولا عليه وان قتله وخرج المال للباغي ضمنه وما افسد في ماله ولا يأثم ان هجم عليه وفعل به ذلك باقراره او نحوه مما مر ولو لزمه الضمان

ما مر في هذا الكتاب التاسع عشر وغيره عند الله وفي الاثر ولزم الضمان والدية والمال عند الله مخبره او من شهد به ان اخبره بزور او شهد به * وقيل لا * ضمان للدية عليه * ان فعل * القتل * باقراره * انه باغ او انه فعل كذا مما هو بغي لانه هو الذي اخبر بموجب القتل وهو البغي فهو كمن اقر انه قاتل ولي فلان فقتله فلان وانما لزمته الدية في القول الاول مع ان المقتول هو الذي اوجب القتل لنفسه اذا اقر بموجبه لعظم القتل فغاية ذلك انه خطأ تسبب فيه المقتول والخطأ فيه الدية ولا حق للانسان في اباحة قتل نفسه لاحد فلو اباح نفسه لمن يقتله او يجرحه جرحا غير جرح مداواة لم يجز له ان يقتله او يجرحه وان فعل هلكا ولزمت القاتل او الجارح الدية او الارش وقيل لا وكذا غير الجرح من تأثير او دونه او تفويت منفعة عضو * والضمان * المذكور في قولنا ولو لزمه الضمان * انما هو للدية * فقط لا للمال ايضا ولا للنفس بالقود * لا باحة التقدم اليه * اي الى القتل هذه علة لنفي القود * شرعا * بالشهادة وما ذكرناه فلم يلزمه القود فلم يجز له القود * ولزم القود من تقدم اليه * اي الى القتل * بلا * امر * جائز * شرعا * والاثم وضمان المال لبغيه * اذ تقدم الى القتل والمال بلا بيان ولا اقرار ولا مشاهدة ولا خبر من يصدق ولا امارة ترجحت ولا شهرة واذا وقع المبغى عليه على الباغي فللباغي قتاله اذا لم يعلم انه المبغى عليه وان علمه فليذعن بحقه فان لم يقبل منه الاذعان قاتله وان ذهب ليقود نفسه فالتقى مع اولياء المقتول فعرفوه ولم يعرفهم فانه يقاتل عن نفسه ان عارضوه وان قتل واحدا منهم او جرحه ثم علم فلا شيء عليه وقد امضاه العلم لذلك ومن افسد في اموات البغاة او المحاربين او الطاعنين في الدين او المرتدين او المرجومين وكل من حل قتله فعليه دية ما افسد الا ان فعل به مثل ما فعل والله اعلم * باب * في الاستعانة على الباغي وجناية الجيش * جاز لمريد اتباع باغ وقتله * واخذ ماله من الباغي او الاخذ وحده او القتل وحده * ان يستعين عليه بغيره * ممن لا يتعدى الحدود وقيل يجوز ان يستعين بمن يتعدى هذا اذا كان يأتمر بامره و ينتهي بنهيه وفي الاثر سألته عن مسلم كان في قوم من اهل الجملة هل له ان يخرج الحق من اهل البغي وحده قال ان

وقيل لا ان فعل باقراره والضمان انما هو للدية لاباحة التقدم اليه شرعا ولزم القود من تقدم اليه بلا جائز والاثم وضمان المال لبغيه

* باب *

جاز لمن يريد اتباع باغ وقتله ان يستعين عليه بغيره

وجد واحدا يتعاون معه فسبيل ذلك وان لم يجد فيشترك مع من كان من اهل الجملة ولكن يكون لهم قائدا في ذلك ولا يكونوا له قيادا * و * جاز * للمستعان به اعانته ان كان * هذا المستعين * امينا * صادق في قوله ان ذلك باغ ولا يجاوز الحدود في افعاله في القتال * او صدقه * في ان ذلك باغ سواء قال له الامين او المصدق انه باغ او قال له شاهدت بغيه او رأيت امارة البغي او قال انه قامت بينة بغيه او شهرت * اوكان معه * اى مع المستعين * من هو كذلك * اى امين او مصدق ولو واحدا او شاهد المستعان به البغي او رأى امارته او شهر عنه او قامت عنده بينة او اخبره امين او مصدق ولو كان المستعين جائرا اذا كان له من يرده عن الجور * ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه * اي في الباغي لحقد او ثار او عداوة او لاخذ المال لحبه او لجهل او غير ذلك او لكونه يجاوز حكم الله تعالى في الجملة فلا يستعان به لئلا يجاوز فيه حكم الله تعالى وكذلك لا يعين من يجاوز الحد ولو استعانه * في نفس او مال * او فيهما سواء كان قد جاوز حكم الله تعالى في غيره قبل او اتهم او اخبر بانه يجاوزه او بانه يفعل كذا مما هو مجاوزة له وقد مر حديث الاستعانة بالمشرك بالمنع ولو على مشرك * او خيف منه ذلك * المذكور من مجاوزة حكم الله في نفس او مال لجهل او ريبة او لتهمة على نحو حقد او ثار * ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقا * للقتال ولا لغيره لئلا تكون صحبته له اعانة له على الجور ولئلا يلزمه الذب ان اصطحب معه لغير قتال حتى يتبين ان الحق عليه فلا يقبل صحبته ولا يعقدها ولا يتركه يصاحبه وان مضى للقتال فجاء يعينه نهاه و رده ان قدر عليه والا تركه هو الى وقت آخر ان امكن التأخير والا مضى على غير نية صحبته * ولو على قتل مباح قتله * لعله يفعل محرما مثل ان يمثل بالمقتول او يعذبه قال ابو يعلى شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ومعنى كتب اوجب او طلب والاول مذهب الاصوليين واكثر الفقهاء والثاني اعم لشموله الاتيان بكمالات الاحسان فمن اراد فرضا او نفلا فليحافظ ان يأتي به على اكمل

وللمستعان به اعانته ان كان امينا او صدقه او كان معه من هو كذلك ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه في نفس و مال او خيف منه ذلك ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقا ولو على قتل مباح قتله

ففضلها اكثر من عمل لا احسان فيا ولو كثر ودخل في الحديث ان يترك المعاصي واكل
ما يتاذى برائحته فيكون قد احسن الى الملائكة لانهم يتاذون بالمعاصي والروائح
المنتنة ويحسن في تسليمه من الصلاة اليهم والى مسلم الجن والانس بان ينويهم
واذا طلب الاحسان في القتل والذبح بان لا يكون بموسي كايلة اومغلولة فالاحسان
اولى بالطلب ولا بتمثيل ولا بالجر بعنف الى موضع القتل او الذبح ونية التقرب
والشكر على نعمة القدرة على تلك الدابة وتحليلها وان تضرب بنبل حتى تموت وان لا
تتخذ غرضا وقد صح ان من فعل ذلك فهو ملعون سواء اريد للذبح اولا وان لا
يشوي الجراد والسمك حتى يموت واسهل وجوه قتل الآدمي ضرب عنقه بالسيف
وعنه صلى الله عليه وسلم من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة
وهو مخصوص بغير القاتل الممثل وذكر عن بعض المتقدمين ان من قتل بردة
او كفر يحرق بعد موته بالنار وزعم قومنا ان ابا بكر وخالد بن الوليد فعلا شيئا
من ذلك وفعله ابن ابي طالب علي في المرتدين وانكره ابن عباس والصحيح المنع
واما قطعه صلى الله عليه وسلم ايدي العرنيين وارجلهم وتسميل اعينهم فنما ذلك
قبل تحريم المثلة وايضا سملت اعينهم لانهم سملوا اعين رعاة ابل الصدقة وروي
انهم قطعوا ايدي الراعي ورجليه واغرسوا الشوك في لسانه وعينيه وقد روي انه صلى
الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما وامر قبل
ذلك برجل يحرق بعد ان يقتل فوجدوه مقتولا بحية فاحرقوه ومن الاحسان ان لا
يسلخ الذبيحة ولا يقطع منها الا بعد تحقق موتها بل يعصي ان عجل قبل وحرمت
على المشهور ان كانت حية وان لا يحد الشفرة وهي تنظر ولا يذبح اخرى وهي
تنظر ومر صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليها ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى
قبالتها وروي انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يجر شاة باذنها فقال دع
اذنها وخذ بسالفها اي مقدم العنق وانفلتت شاة جزار حتى جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها وسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

اصبري لامر الله وانت ياجزار فسقها سوقا رفيقا ﴾ ورخص ﴿ان يمضي الى القتال
ويشرع فيه ولو بحضرة الذي يجاوز حكم الله ولو كان يقاتل ذلك المجاوز معه في
موضع واحد ومن موضع ءاخر او مضى معه نهاه اولم ينهه ﴾ ان لم يستعن به على
ذلك ﴿القتال ﴾ ولم يتفق معه على صحبة او قتال ويترك وفعله ﴿ بالنصب على
المعية اي يترك مع فعله الذي هو القتال لا يلزم ترك القتال به وان جاوز الحد
لم يلزم الانهيه عن مجاوزة الحد ويبقى على القتال ولو لم ينته وان قدر على اقامة الحد
عليه ونزع ما بيده فعل والا او خاف ان ينضم الى العدوان نهي او نزع منه
فلا وقد مر الخلاف هل تقام الحدود في الحرب او حتى يفرغ منها وذلك للقادر
على اقامتها ﴾ وكذا في كل قتال ﴿ اي وكذا رخص في كل قتل او ابيح المضي
﴿في دفاع اوظهور ﴾ او شراء في زمان الظهور او شراء في زمان الكتمان اوشراء
فيما دون الظهور وفوق الكتمان فلا شيء على المسلمين واتباعهم وضمن رخص معنى
ابيح ولذلك تعلق به قوله ﴿ مما فعلته ﴾ من جناية في نفس او مال ﴿ معرة الجيش ﴾
اي مكروه الجيش اي ما يصدر منهم مما هو مكروه تكرهه النفس من جناية في
نفس او مال واسناد الفعل الى المعرة مجاز من اسناد الفعل الى المفعول بلا طريق
لما بني للمفعول او اطلق لفظ فعلت على معنى اصابت اطلاقا للعام في الخاص اي
مما اصابته معرة الجيش اي مكروه الجيش الخ ويجوز ان يريد بمعرة الجيش سفاؤه
لانهم مكرهون في النفوس لسفههم ويجوز نصب معرة منونا ورفع الجيش فاعلا
لفعلته وانثه لانه جماعة ونصب على الحال ﴿ ولزم ذلك فاعله ﴾ وحده لا الامام
ونحوه ولا في بيت المال ولا من حضر من الجيش ان لم يعنه ﴿ وان اكلت مال
احد قصد ﴾ من اكل ماله ﴿الامام ﴾ اوقائد الجيش او من امره سيده ﴾ واستعان
به على جمع ماله ورده منها ويرده ﴾ ذلك الامام او نحوه ﴿ له ويغرم ﴾ بتشديد
الراء الامام ﴿ متلفه ﴾ بالنصب وكذا ان قتلوا فان اولياء المقتول يقصدون الامام
او نحوه للقصاص او للدية وكذا الجرح ونحوه ولا يقاتلون جيش الامام او نحوه
الا ان امره الامام او نحوه والا نجين فعل الضر فالمضرور الدفع عن نفسه وقد مر
بسط الكلام على ضمان الامام وعدم ضمانه قبل قوله ولا قاصد به سلبا او سرقة

ورخص ان لم يستعن به
على ذلك ولم يتفق معه
على صحبة اوقتال ويترك
وفعله وكذا في كل قتال
في دفاع اوظهور مما فعلته
معرة الجيش ولزم ذلك
فاعله وان اكلت مال احد
قصد الامام واستعان
به على جمع ماله ورده
منها ويرده له ويغرم متلفه

وان فعل ذلك مستعان
به على قتال باغ فاعان
وقتل وا كل نزع ذلك
منه المستعين ورده على
اربابه ان قدر عليه والا
افترق معه هو والذي لم
يا كل ان اتبعهم الباغي
وان خافوا منه ان فارقوا
١٠ كل ماله تركوا الفراق
وقاتلوا ودافعوا ءاتيهم
لا بقصد منع الباغي من
ماله بقتال ولو ادى لمنعه
منه اذا لم يقصد والا
نجاتهم واموالهم

﴿فصل﴾

ان خرج على قصد القتل
والا كل اواحدها فا كل
مالا فلقيه مريد مثـله
فقاتله عليه ونزعه منه
جازله ان قصدرده لربه

﴿وان فعل ذلك﴾ التعدي فيكون مجملا فصله بقوله فاعان وقتل وا كل ﴿مستعان به على قتال باغ فاعان وقتل﴾ النفس اولم يقتلها ﴿وا كل﴾ مالا اي اخذه لان اخذ الشيء سبب لا كله في البطن اواتلافه ﴿نزع ذلك﴾ المال ﴿منه المستعين ورده على اربابه ان قدر عليه﴾ وان لم يعرف اربابه حفظه لهم واوصى به او يفرقه على الفقراء ﴿والا﴾ يقدر عليه ﴿افترق﴾ ضمنه معنى لم يبق ولذلك صح قوله ﴿معه هو والذي لم يا كل معه﴾ من جند المستعين وجند المستعان به ﴿ان اتبعهم الباغي﴾ الاول المبغي عليه با كل ماله اي ان اتبع الباغي الاول هؤلاء المستعينون وهؤلاء المستعان بهم لاجل من ا كل مالهم واما ان قصده وحده دون من لم يا كل فجائز للباقين ان لا يفترقوا عنه ولكن لا يعينونه وحكم بغي المستعان به اذا بغى بالجرح ونحوه او بالقتل حكمه اذا بغى باخذ المال فيطلبونه بالقود او الارش او بالدية وان لم يقدر واعليه فارقوه ان اتبعهم الباغي الاول المبغي عليه ﴿وان خافوا منه﴾ اي من الباغي الاول ان يغلبهم ﴿ان فارقوا ا كل ماله﴾ وهو الباغي الثاني ﴿تركوا الفراق وقاتلوا ودافعوا اتيهم﴾ عن انفسهم ومالهم لا عن نفس الباغي الثاني ولا عما اخذ من المال ﴿لا بقصد منع الباغي من ماله بقتال﴾ بل يقصدون بقتالهم الدفع عن انفسهم ومالهم ﴿ولو ادى﴾ قتالهم ﴿لمنعه﴾ اي منع الباغي الاول ﴿منه﴾ اي من المال المأخوذ منه ﴿اذا لم يقصدوا الا نجاتهم واموالهم﴾ ولهم ان يمنعوا الباغي الثاني من القتل اذا لم يحل بين الاول وماله او اختلط ماله حتى لا يميزا ولا يدري موضعه ولهم منعه اذا قصده الاول ليبغي عليه باخذ ماله لانه لا يجوز ان يقضي لنفسه بقتل بل يحاكمه والله اعلم ﴿فصل ان خرج﴾ الانسان ﴿على قصد القتل والا كل اواحدهما فا كل﴾ اي فاخذ ﴿مالا فلقيه مريد مثله﴾ اي مريد مثل ما اراد من قتل وا كل او احدهما بنصب مثل بمريد او بجره على الاضافة او بالرفع نعت مريد للا كل او القتل او لهما مماثل له في ارادة ذلك ولو اختلفت الارادتان فان الاول قد امضاها والاخير لم يمضها ﴿فقاتله﴾ هذا المريد الآخر ﴿عليه﴾ اي على المال الذي اخذه ﴿ونزعه منه جاز له ان قصد رده﴾ من الاول ﴿لربه﴾ اي جاز للاخير ما فعله من القتل والنزع

من

لان اخذه وان لمال الباغي
لنفسه او لحمية وفتنة اذ
كان بذلك باغيا ويقاتله
عليه الاول وكذا المبغي
عليه ان اتبعه ليقتله ويا كل
ماله لا في الحكم وجاز لمن
قصد ببغي وا كل ماله
ولو عبدا اوانثى اومشركا
دفع الباغي وان باستعانة
عليه او استجارة معينة

من الاول ان قصد بهما رده لصاحبه ﴿لان﴾ قصد بالقتال ﴿اخذه﴾ الهاء عائدة للاخير ﴿وان لمال الباغي﴾ ولا سيما مال غير الباغي فانه اشد منعا ﴿لنفسه﴾ او لغيره اللام الاولى للتقوية والثانية متعلقة باخذه ﴿او لحمية﴾ عطف على لاخذه ﴿وفتنة اذ كان﴾ هذا الاخذ للمال ﴿بذلك﴾ المذكور من الاخذ لحمية او فتنة ﴿باغيا﴾ على انه اراد اخذ المال المأخوذ ولو لربه ولا سيما ان اراد اخذ مال الباغي لنفسه او غيره او ليعطيه عوضا لرب المال ﴿ويقاتله عليه الاول﴾ فالباغي الاول لزمه ان يتوب ويعتقد رده لربه وان يرد عنه مريد اخذه لغير ربه وان جاء مأمون على رده لربه فهو مخير بين ان يمكنه منه وبين ان يرده هو لربه او يرسله مع موصل وان لم يأمنه مريد اخذه لربه اولم يأمن هو مريد اخذه لربه ذهبا به او اخرجا امينا يتفقان عليه وان لم يعلم الاول من جاءه ليرده لربه هل به حمية وفتنة او اخلاص استوثق له ان يوصله ويعهده او يتفقا على امين ليس قصده ذلك فيوصله ﴿وكذا المبغي عليه ان اتبعه ليقتله﴾ لا لرد ماله ﴿ويا كل ماله﴾ اي مال الباغي او ليفعل القتل او الا كل فللباغي قتاله ومنعه ولزمه ان يرد له ماله وانما جاز للباغي بل وجب ان يقاتل المبغي عليه المتبع له لان هذا المبغي عليه لم يقصده لاخذ ماله نفسه بل لاخذ ماله اعني اخذ مال الباغي او لقتله ليصل الى ماله اعني مال الباغي لا مال نفسه او لقتله ولو لم يحل بينه وبين ماله او نطق بما يعلم به انه اراد البغي كقوله ا كل مال الباغي فانه باغ ايضا في الحكم ﴿لا في الحكم﴾ واما فيه فلا يقال للباغي الاول لك القتال لانه اخذ مالا ومضى به فمن اين يعلم في الحكم انه يراد البغي عليه باخذ ماله فلو اقر المبغي انه اراد ان يبغي على الباغي لحكم الباغي وذلك ان كان ماله بين يدي الباغي والا اولم يحل بينه وبين ماله او نطق بما يعلم به انه اراد البغي كقوله ا كل مال الباغي فانه باغ ايضا في الحكم ﴿وجاز لمن قصد ببغي﴾ عليه في بدنه ﴿و﴾ ب﴿ا كل ماله﴾ او باحدهما ﴿ولو عبدا﴾ مال السيد في يد عبده كأنه مال للعبد ﴿او انثى او مشركا دفع الباغي﴾ والدفع واجب وانما قال جاز نظرا الى قوله ﴿وان باستعانة عليه او استجارة معينة﴾ اي عقد الاجرة لمن يعينه فالدفع واجب فليدفع بما

امكنه بنفسه اومع غيره او بغيره باجرة او دونها فيقاتل العبد على مال سيده او مال بيده ان كان مثل قيمته او اكثر والا فلا يقاتل وقيل يقاتل ﴿ وله ﴾ اي لمعينه ﴿ اخذ الاجرة على طلب ماله ورده ﴾ اذ لا يجب عليه رد مال اخيه بالقتال الا ان كان فوت ماله يؤدي الى موته فانه يجب عليه رده فلا تحل له الاجرة ﴿ و ﴾ لا ﴿ تحل ﴿ على دفع البغي ﴾ عليه في نفسه لوجوب الدفع عنه ﴿ ولو جاز لمعطيها عليه ﴾ اي على دفع البغي لان المعطي يعطي ليقيم الحق والذي يأخذ بائع دينه بدنيا وكذا لا ينوى طالب الاجرة او قابلها على الدفع على المال او رده انه يأخذها على دفع البغي من حيث انه بغي بل على نفس الدفع عن المال والرد ﴿ ولا ينصت ﴾ بالبناء للمفعول او بالبناء للفاعل الذي هو مريد الدفع عن نفس او مال ﴿ لتحجير المبغى عليه ﴾ في نفسه او ماله او فيهما ﴿ ان قصده باغ وان على ماله ﴾ متعلق بباغ او بقصد اي لاجل ماله او بتحجير اي لتحجيره ولو على نفسه ﴿ وقام مريد دفاعه ﴾ عطف على قصده ﴿ عنه ﴾ متعلق بدفاع ﴿ وقتاله ﴾ عطف على دفاع ﴿ وحجر عليه انلا يفعل عليه ذلك ﴾ المذكور من الدفاع والقتال ﴿ ومنعه ﴾ بالامساك له او اغلاق الباب اونحو ذلك ﴿ منه او وسعه عليه ﴾ اي جعل ذلك المذكور من الدفاع والقتال واسماله انلا يفعله اي جعله في حل انلا يفعله ولا يمنعه ذلك الحجر عن فعل ذلك ﴿ بل يقاتله ﴾ اي الباغي ﴿ ويدفع ظلمه ﴾ ويرده عن المال وذلك لان دفاع الباغي حق لله تعالى من حيث بغيه فلا يسقط بترك المبغي عليه ﴿ ولا ﴾ ينصت لصاحب الحق ان حجر عن صاحب الحق له ان يطلبه ﴿ ان اكل ﴾ الباغي ﴿ ماله وقام طالب حقه رده ﴾ له ﴿ وقال له ايضا ﴾ صاحب الحق ﴿ لا تطلبه ﴾ فلا يترك الطلب من اجل قوله ﴿ بل يطلبه ويفعل كالمستعان به ﴾ فيقاتل وينزع ويفعل مايصل به الى المال ﴿ اوقال له لا تردلي مالي ﴾ عطف على قوله قصده باغ او قوله اكل ماله فلا ينصت اليه ﴿ بل يرده ولو بقتال ﴾ يقاتل ولوقال له لا تقاتله ﴿ ولا يضمن ما تلف منه برده ﴾ او بعد رده الا ماضيعه او تعمد اتلافه وان صرف المحتسب ماله في الدفع على النفس او عن المال او في رد المال وقد حجر عليه المبغى عليه فلا يدركه عليه وكذا ان

وله اخذ الاجرة على طلب ماله ورده لا على دفع البغي ولو جاز لمعطيها عليه ولا ينصت لتحجير المبغى عليه ان قصده باغ وان على ماله وقام مريد دفاعه عنه وقتاله وحجر عليه ان لا يفعل عليه ذلك ومنعه منه او وسعه عليه بل يقاتله ويدفع ظلمه ولا ان اكل ماله وقام طالب رده وقال له ايضا لا تطلبه بل يطلبه ويفعل كالمستعان به اوقال له لا تردلي مالي بل يرده ولو بقتال ولا يضمن ماتلف منه برده

استاجر على ماله على ذلك فعليه الاجرة لا على المبغى عليه لانه حجر عليه وان كان بيت المال فمن بيت المال وليس كما اذا لم يحجر عليه وقيل ان حجر عليه ان يقاتل على ماله فلا يقاتل ﴿ الا ان قال له ﴾ اي لكن ان قال ﴿ لا تتبعه فاني اعطيته له قبل ﴾ اي قبل ان يأخذه او اعطيته بعد اخذه اواعطيته الآن ﴿ او ذلك ﴾ الذي اخذه ﴿ ماله ﴾ لامالي فلا يقاتله احد على ذلك المال ولا ينزعه منه وان بغى بافساد مال او نفس وقال ذلك المبغى عليه ان المال الذي ذهب به ماله او اعطيته قبل فلا يرده احد ولا يقاتله عليه ولكن يتبعه من حيث بغيه بافساد ما افسد فيقاتله ان لم ينصف وكذا ان قال له ذلك من يصدقه غير المبغى عليه فيما ذكره المصنف وفيما ذكرته ﴿ وان اخبره ﴾ من بغى عليه او من يصدق ﴿ بما يدل على دخوله ملك الباغي بعد بغيه ﴾ مثل ان يبغي بسلبه ثم يترك له عوضا عماله على البغي عليه بوجه من الوجوه ﴿ فانه يتبعه عليه ﴾ اي على البغي لا على المال ﴿ ويخرج منه الحق ﴾ كالادب وما فوقه كتعزير ونكال ﴿ ويقاتله ان ابى منه ﴾ اي من الحق ان يخرج منه ﴿ او اراد بغيا ثانيا ﴾ على متبعه او على المبغى عليه الاول او على غيره ﴿ وان اكل ﴾ الباغي ﴿ مع ماله ﴾ اي مال من فرض انهم بغوا عليه ويجوز رد الضمير في ماله للباغي ﴿ مال غيره ﴾ كان بيده بحرام او غصب او بوجه من وجوه الامانة او بعينه اي ساق مال غيره مع ماله او مضى به ﴿ او ﴾ ساق مال غيره ﴿ مع مال من بينه ﴾ اي بين الباغي المذكور ﴿ وبينهم ﴾ الضمير عائد على من ﴿ حرب وفتنة على حمية ﴾ او غير حمية مما هو محرم ﴿ جاز اتباعه ﴾ اي اتباع الباغي ﴿ وزجره على بغيه ﴾ متعلق باتباعه وان علق بزجر فعلى بمعنى عن ﴿ لمتطوع ﴾ متعلق بجاز اي جاز لمريد طاعة الله ممن لم يبغ عليه ﴿ اولمن اكل ماله في الاموال ﴾ اي في جملة الاموال فيرد المتطوع مال غيره سواء كان مال غير باغ او مال باغ آخر او اهل حرب وكذا من له مال فيها يجوزله رد ماله ومال غيره مطلقا كذلك على قصد انكار المنكر وازالته وايصال من له الحق الى حقه ولو باغيا اذ لم يحل ماله ﴿ لا على قصد رد مال محاربيه ومفاتنيه ﴾ لكونهم حاربوه

لاان قال له لا تتبعه فاني اعطيته له قبل او ذلك ماله وان اخبره بما يدل على دخوله ملك الباغي بعد بغيه فانه يتبعه عليه ويخرج منه الحق ويقاتله ان ابى منه او اراد بغيا ثانيا وان اكل مع ماله مال غيره او مع مال من بينه وبينهم حرب وفتنة على حمية جاز اتباعه وزجره على بغيه لمتطوع اولمن اكل ماله في الاموال لا على قصد ردمال محاربيه ومفاتنيه

او فاتنوه بل يرده لكون رده قياما بالقسط ﴿ واعانتهم ﴾ بل لقصد اظهار الحق وازالة الباطل ومحاربوه ومفاتنوه في كلام المصنف قوم واحـد اتصفوا بالصفتين المحاربة والمفاتنة وفي الاثر ومسألته عن رجل وجد رجلا يتولاه ورجلا لا يتولاه يقتتلان والغالب الذي لا يتولاه ما ذا يصنع قال يرده وان لم يكف فليقاتله حتى ينجيه منه وقيل يأمرهما بالكف ليظهر امرهما ويرفعهما الى السلطان وان لم يكف فليدفعه اشد الدفع والله اعلم ﴿ باب ﴾ فيما يجوز لمن جاز عليه البغاة سواء كان يراهم او لا يراهم لكنهم في حريم بلده ويجوز ايضا لمن لم يكونوا في حريم بلده ان يفعل ما يفعل من كانوا في حريم بلده ﴿ لمن جاز عليه باغ اتباعه ﴾ للرد منه والانصاف منه ﴿ والامر به ﴾ اي باتباعه لذلك ﴿ والكراء عليه ﴾ اي على الاتباع اي وجازله ان يؤاجر من يرجو فيه النفع على اتباع الباغي ﴿ وان لم يأكل مالا ﴾ وذلك انه يتبع مطلقا ليخرج منه حد البغي وان لم يذعن قوتل ان قاتل وان قتل فهدر ثم ان قتل احدا او جرحه او ضره في بدنه اقتص منه او اعطى الدية او الارش وقيل القتل يأتي على الحد وان اخذ مالا رده وان ابى من الاذعان او القصاص او الدية او الارش او الرد اجبر وان قاتل قوتل وهدر ان قتل ﴿ ولزمت الاجرة ربه ان اكله ﴾ ورده هذا المتطوع ﴿ وان كره ﴾ اعطاء الاجرة وقال اني لم ءامر برده او لم ءامر بالاستئجار او لم يرده لان ذاك نفع له وقيل يعد متبرعا لانه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ووجه الاول انه حصل له منفعة ولم ينو التبرع فيدرك عليه ما اعطى من مال نفسه اجره لمستأجره بفتح الجيم وان كان لما يعط ادركها المستأجر بالفتح عليـه لا على صاحب المال واذا أعطاه أدركها هو على صاحب المال وكذا كل ما صرف من ماله في رد ذلك المال فقيل يدركه وقيل لا مثل ما يعطي لكبير البغاة على رده ولمن ينفذ كلامه فيـه ﴿ او جهلت ﴾ بان قالوا لكم الاجرة او نعطي ما تيسر او ما يقدر الناس لكم ﴿ او جهلت على قدر العناء ﴾ متعلق بقوله لزمت لكن باعتبار تسلطه على قوله جهلت او محذوف خبر لمحذوف اى هي على قدر العناء ان جهلت فحذف المبتدا والشرط وان اسرف في عقدها باكثر مما توجد فله على صاحب المال بعدل وكيفية عقد

واعانتهم

﴿ باب ﴾

لمن جاز عليه باغ اتباعه
والامر به والكراء عليه
وان لم يأكل مالا ولزمت
الاجرة ربه ان اكله وان
كره او جهلت او جهلت
على قدر العناء

الاجرة ان يقول مثلا لك بكل عشرين دينارا ديناران او نحو ذلك وهذا يصلح ان علم قدر المال الذي سلب اولم يعلم وان خرج اقل مما قال ان له عليـه كذا فليحاسبه وله ايضا ان علم كم هو ان يقطع له اجرة دون ذلك المال لا مثله ولا اكثر منه وذلك بنظر الصلاح مثل ان يقول له رده اعطك عشرة دنانير وقد علم انه احد عشر او اثنا عشر او ما فوق ذلك وان جهل كم هو فقطع الاجرة فخرجت مثله او اكثر او علم فقطعها مثـله او اكثر فلا يدرك شيأ على صاحب المـال ومثال جهـل الاجرة ان يقول اعطيـك اجرة او اعطيك ما تحب او ما يحب فلان او ما يرضى به صاحب المـال او نحو ذلك ﴿ والا ﴾ يأكل مالا ﴿ لزمت المستأجر ﴾ بكسر الجيم ﴿ ان لم يكن بيت المال ﴾ وان كان فمنه لان الاجرة حينئذ على ردع الباغي فقط لا على مال لعدمه فضلا عن ان يعطيها صاحبه وان عقدها على مال فبان انه لم يأكل مالا فله عناء الذهاب وما صرف الاجير عليه وفي الاثر سئل عن قوم جازت عنهم غنيمة قوم هل لهم ان يقاتلوا عليها قال لا الا ان استعانهم اصحاب الغنيمة وقيل يقاتلون عليها ولو لم يستعينوا بهم عليها وروي عن ابي معروف انه قال ليس علينا ان نترك المسودة ان يمضوا بالغنيمة علينا في هذا الجبل ﴿ والباغي اصناف غاصب وسارق وءاخذ بخفية وقاطع وسالب ﴾ وقاتل وجارح ومؤثر في البدن ومفوت منفعة عضو ومادّ يده الى جسد او ثوب احد ساخرا به مهينا له كمن يمد يده يريد ان يقبض احدا من لحيته وقاصد لزني بفرج او يد او لمس او لكشف عورة والسرقة لغة اخذ المال خفية بقصد الاختفاء عن مالكه او نائبه ليتملكه او ينتفع به او يتصرف فيه او يفسده او يفوته عنه او يعطيه غيره واخذه بالغ عاقل او مجنون او صبي قل او كثر من حرز او غيره وفي الشرع باعتبار انه كبيرة كذلك الا انه بشرط ان يأخذه البالغ العاقل وهذا بغي باعتبار القطع كذلك الا انه بشرط ان يأخـذه البالغ العاقل من حرز وهو قدر ربع دينار بلا شبهة له فيـه وهـذا ايضا بغي ولا يقطع المجنون والصبي ومن اخذه من غير حرز او من حرز ابيح له الدخول كخديم يدخل على الحرز وساكن حيث الحرز مع مالكه ولا عبد من مال

والالزمت المستأجران لم
يكن بيت المال والباغي
اصناف غاصب وسارق
وءاخذ بخفية وقاطع
وسالب

سيده واب من مال ولده وقيل وغريم من مال غريمه وذلك للشبهة قيل ولا
فى زمان المسغبة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى وروى الخطيب عن
ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم لاقطع في زمن المجاعة وعن رافع بن خديج عنه
صلى الله عليه وسلم لاقطع في تمر ولا في كثر اي في جمار النخيل رواه اصحاب
الحديث من قومنا وروي عن ابن ابي ارطاة عنه صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدي
في السفر ولا قطع على الانسان فيما بيده وقيل يقطع لما روت عائشة رضي الله عنها
كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا
مختلس قطع وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن التمر المعلق من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء
عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان
يؤويه الجرين فبلغ المجن فعليه القطع وانما قال فلا شيء عليه لانه كان ذلك عندهم
مباحا في المدينة فاذا لم يرض صاحب المال غرم واذا لم يكن عرف ايضا عوقب بلا
قطع وتقدم تعريف الغاصب في محله ومراده بآخذه خفية الذي يأخذه بغرر او
غش اوايهام او تطفيف اوايهام في الحساب والذي يخالط غيره فيأخذ منه
خفية الذي يأخذ مال غيره لنفسه او لغيره تملكا او انتفاعا او تفويتا مع اخفائه
عن الناظر ان كان هناك ناظر انه اخذه كما لا يحل بل يظهر له انه له اوان له تملكه
اوان له وكالة او خلافة او امارة فيه او انه لقطة او انه ادل او نحو ذلك مما يخفى
به عن ناظره ان كان انه اخذه كما لا يحل والقاطع من يرصد الناس في طريقهم
في البلد او خارج البلد ليضرهم في مالهم او بدنهم والسالب الذي يخالطا الرجل
مثلا فاذا رأى منه غفلة خطف من يده او من بين يديه او ممن حضر عنده
وهرب ﴿ وتختلف احكامهم فمن اظهر بغيه دهم بقتال ﴾ اي غشي به بلا اعلام
علم انه يجاء لقتاله اولا ﴿ وهجم عليه به ﴾ ولو حال نوم او غفلة اونحو ذلك وروي
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون فقتل
مقاتلهم وسبى ذراريهم وعن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

وتختلف احكامهم فمن
اظهر بغيه دهم بقتال
وهجم عليه به

اذا اراد غزوة ورى بغيرها وعن الصعب بن جثامة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
﴿ ويؤخذ منه ما اخذ ويمنع منه كغاصب وسالب ﴾ وقاطع يهجم عليهم بقتال
وسواء في ذلك صاحب المال وغيره كما مر ان للانسان ان يأخذ من الغاصب
ما بيده من مغصوب سواء كان له او لغيره فيوصل مال غيره لصاحبه ﴿ لاعلى
سارق ﴾ عطف على قوله عليه اى هجم على مظهر بغي لا على سارق ﴿ اومستخف ﴾
بانواعه ﴿ ويدعى ﴾ سارق او مستخف ﴿ لقاض ﴾ اي الى قاض ﴿ او امام ﴾
او حاكم او سلطان يحكم بالحق ﴿ او جماعة ﴾ تحكم بحق ﴿ فان ابى ﴾ ان يرتفع
الى من ذكر ﴿ اجبر فان ﴾ ابى و ﴿ قاتل حل قتاله وجاز الهجوم عليه لاخذ
سلاحه وما يمنع به ﴾ نفسه او ذلك المال او كليهما كفرس وحمولة وان لم يوصل
الى المال اواليه لاخراج الحق الا بافساد ما ذكر من سلاح وغيره افسده ﴿ ليقدر
عليه فيخرج منه الحق ﴾ مطلقا وينزع المال منه ان اخذه ﴿ فان كابر ﴾ اى
استعمل الترفع ولم يذعن ﴿ ضرب ﴾ ولو لم يقاتل ﴿ بلا قصد ﴾ بتنوين قصد
ونصب ما بعده به فتكون لا داخلة على النكرة ﴿ موته ولا بموصل اليه ﴾ اي الى
الموت ﴿ فان مات به ﴾ اي بالضرب ﴿ لم يلزم به اثم ولا غرم ﴾ للدية ولا قود
وان جرح فلا ارش وكذا كل ما وقع به بلا قصد موت ولا ضرب بما يوصل اليه
ولا حظ لذي الحق في قهره وضربه الا ان بدأه بالضرب ﴿ فان وصل بعض البغاة ﴾
بنصب بعض على المفعولية ﴿ طالبهم ﴾ بكسر اللام والرفع على الفاعلية بان ذهبوا
فلحق متبعهم آخرهم من ورائهم وكذا لو وصل اولهم او وسطهم ﴿ بعد أكل
المال ﴾ اى بعد اخذهم المال سواء كان باقيا عندهم اولا الا انه ان لم يبق فانما يقاتلونهم
بعد الدعاء للحق والرد واخراج الحد فيأبوا فيقاتلوا والمصنف فرض الكلام فيما اذا
بقي المال عندهم مميزا ﴿ ولم يكن معه ﴾ اى مع ذلك البعض ﴿ شيء منه ﴾ اي من
المال ولا سيما ان كان معه شيء منه او كله ﴿ فان اجتمعوا ﴾ اي بقوا على معنى
الاجتماع ولو بلا حق ﴿ على حالهم الاول ﴾ اي ان بقوا على حالهم الاولى التي
اخذوا المال بها من كونهم على كلمة واحدة في الانتصار والذب والمنع للمال اذا كان

ويؤخذ منه ما اخذ
ويمنع منه كغاصب
وسالب لاعلى سارق او
مستخف ويدعى لقاض
اوامام اوجماعة فان ابي
اجبر فان قاتل حل قتاله
وجاز الهجوم عليه لاخذ
سلاحه ومايمنع به ليقدر
عليه فيخرج منه الحق فان
كابر ضرب بلاقصد موته
ولا بموصل اليه فان مات
به لم يلزم به اثم ولاغرم فان
وصل بعض البغاة طالبهم
بعدا كل المال اولم يكن معه
شيء منه فان اجتمعوا على
حالهم الاول

✻ قاتل ✻ الطالب ✻ كل من ادرك منهم وقتله ✻ لانهم كلهم كرجل واحد من كان المال عنده ومن لم يكن اذا اصروا على منع المال والانتصار عليه ولانه بقتله مثلا يتوصل الى المال وقد مر انه يقتل كل ماينعه عن الوصول اليه وكذا الى الباغي ✻ وان ✻ كان الذي ادركه الطالب ✻ متخلفا عنهم ✻ على قصد المكث او البطيء في المشي ✻ لمنعهم من لاحق لهم طالب لهم ✻ بجر طالب نعتا للاحق اومتخلفا عنهم لغير ذلك طلبا للحوق بهم وانما غيابه بالنسبة الى جملة العدو فانها اقوى منه ✻ او ✻ كان عينا ✻ اي مراقبا بعينه لمن يجيء ممن يطلبهم ✻ حارسا مخبرا به ✻ اي بطالب يجيء ✻ اومعينا لهم ✻ غير حاضرين حال الاخذ والبغي ولا سيما ان كانوا حاضرين اعني العين والحارس والمعين ✻ وان سائقا لما اخذوا ✻ غير مقاتل حين الاخذ وغيره اخذ ولا سيما ان كان مقاتلا او اخذا مقاتلا وانما قلت ذلك ليصح كونه سائقا ان يكون غاية لقوله قاتل كل من ادرك والا لم يصح ان يكون غاية له وقد جعله غاية كما جعل كونه متخلفا لمنعهم او عينا او معينا ويجوز ان يكون قوله وان سائقا لما اخذوا غاية لقوله معينا كأنه قال ولو كانت اعانته بسوق ما اخذوا وهذا اولى لقربه ثم طالعت الاصل فوجدته هو المناسب له ✻ لاتلفا عنهم ✻ ذاهبا عنهم لحاجة تركا لهم ذاهبا عنهم لضلاله عنهم في طريقه اولدهشة الحرب والغارة ولا كائنا معهم ظهر منه انه تركهم لكونهم لم يعطوه اواعطوه قليلا اولم يعطوا من احب ان يعطوه اولكونهم لم يأخذوا بكلامه او فاتهم بكلام منه او منهم او غير ذلك لكن ان كان بيده مال قوتل عليه ان لم يسلمه الى طالبه بحق ✻ او بعيدا منهم بمراحل ✻ او مرحلتين او مرحلة او اقل لكن بحيث لا ينفعهم ولا يدفع عنهم كما يلوح اليه بقوله ✻ حتى لاينفعهم ولا يدفع عنهم ✻ فانه يفيد ان العلة النفع والدفع فان كان بحيث يخاف منه ذلك قوتل والا فلا ان كان بيده مال فان ابى ان يسلمه ✻ او مريضا او معتلا ✻ كمرتعش اومنكسر او اعرج او اعمى او شيخا ✻ كذلك ✻ اي حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم وهكذا كل من لاينفعهم ولا يدفع عنهم فان كان الاعمى او الشيخ او الاعرج اونحوهم ينفعهم او يذب قتل ✻ ويدعى للحق ✻ ذلك التالف

قاتل كل من ادرك منهم وقتله وان متخلفا عنهم لمنعهم من لاحق بهم طالب لهم حارسا مخبرا به اومعينا لهم وان سائقا لما اخذوا لا تلفا عنهم او بعيدا منهم بمراحل حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم او مريضا اومعتلا كذلك ويدعى للحق

او

او البعيد او المعتل او المريض ونحوهم ممن لايقتل ويغرم المال والدم ✻ ان لم يكن من قطاع حل قتلهم سرا وجهرا ✻ جملة حل قتلهم نعت قطاع وان دعي للحق فابي اجبر وان قاتل وابى قتل وان كان من القطاع الذين يحل قتلهم سرا وجهرا قتل كذلك والقطاع الذين حل قتلهم سرا وجهرا اخذوا مالا اولم يأخذوه هم الذين قطعوا ثلاث مرات فصاعدا وقيل مرتين فصاعدا ✻ وكذا لا يهجم عليهم ان ✻ لم يعلم لهم بغي سابق على هذا و ✻ وجدوا ✻ بالبناء للمفعول ✻ قد نزعت منهم تلك الاموال ✻ بحق او بباطل ✻ او ردوها لاربابها او هيئوها للرد ✻ او تلفت بهم او بغيرهم او خلطوها حتى لا تميز ✻ او تابوا ولا يقتلون ✻ في شيء من تلك الصور على المال واما على اخراج الحد والاذعان للحق ففي صور غير التوبة ان امتنعوا من الضمان ومن الاذعان للحد وقاتلوا قوتلوا الا في صورة الرد او التهيؤ للرد ان امتنعوا من الحد وقاتلوا قوتلوا ولا قتال فيها على الضمان لاذعانهم اليه الا ان امتنعوا بعد الاذعان الا ان كانوا ممن يقتل ولو لم يأخذ المال اولم يقتل ولو غفلة وشمل قوله هيؤها للرد ان يجمعوها للرد او يسوقوها للرد والتقوا بهم قبل الوصول ومعنى قول صاحب الاصل حتى وجدوهم قد ردوا ما اخذوا على ان يردوه انهم وجدوهم ساقوها الى صاحبها ومشوا بها اليه ويجوز ان يكون معناه انهم جمعوها للرد او اظهروا انهم يردونها لانه لايجوز القتال في ذلك ✻ وتؤخذ منهم الاموال ولو تابوا من العصيان عموما ✻ من هذا البغي وغيره من المعاصي او من مطلق البغي ✻ او من الفعل ✻ الذي هو هذا البغي الذي فرض فيه الكلام ✻ خصوصا ✻ وان لم يتوبوا الا بعد القدرة عليهم فانه يخرج منهم الحد و يضمنون المال ✻ فان اظهروا التوبة ✻ عموما او خصوصا على حد ما مر قبل القدرة عليهم او بعدها ✻ وقالوا لانعرفها لكم ✻ اي لانعرف هذه الاموال لكم ✻ اولغيركم ✻ فلا تعطيكموها الا ببيان ✻ عذروا ✻ فلا يقاتلون ولا يحاجون بشيء غير حد البغي الا ان لزمهم القتل او الدية اوغيرها فيلزمون بذلك ✻ ولزم اربابها البيان ✻ فان بينوا انها لهم اعطوهم اياها والا فلا ✻ والا ✻ يظهروا التوبة ✻ فلا عذر لهم ويقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم ✻ ولو عزموا على ردها او تابوا لان ذلك لم يظهر لهم ✻ وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم

ان لم يكن من قطاع حل قتلهم سرا وجهرا وكذا لا يهجم عليهم ان وجدوا قد نزعت منهم تلك الاموال او ردوها لاربابها اوهيئوها للرد او تابوا ولا يقتلون وتؤخذ منهم الاموال ولوتابوا من العصيان عموما او من الفعل خصوصا فان اظهروا التوبة وقالوا لا نعرفها لكم اولغيركم عذروا ولزم اربابها البيان والا فلا عذر لهم ويقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم

بوجه ما من الوجوه ﴿وان﴾ الواو عاطفة على محذوف بلا تقي اي ان تلفت
بغير بغي وان تلفت ﴿ببغي عليهم﴾ او يخلط حتى لا تميز او يتميز لكن لا يطاق
عزله كبر بشمير والواو للحال ﴿فلا يقاتلهم حتى يعرف لهم بغيا سواه﴾ اي سوي
هذا البغي الذي اتبعهم عليه وسوى بغي عرفه لهم وقد تابوا منه وقد مر انفا
بعض ما ذكره المصنف في كلامي قبل ان اعلم انه ذكره الآن ﴿وان عرف﴾
لهم بغي قبل هذا ﴿كقطع﴾ للطرق على الناس ﴿واعتداء﴾ عليهم في ابدانهم
او اموالهم او في المكل ﴿شهر﴾ بالبناء للمفعول والجملة نعت قطع فيقدر مثله
لاعتداء او بالعكس اولم يشهر ذلك لكنه متحقق وكانه قيده بالشهرة لانه كلما
تحقق ذلك فهو مشهور ولو كانت شهرة دون شهرة او احدثوا بغيا او ذلك جري
على الغالب وهو الشهرة ﴿قتلهم﴾ متبعهم ﴿سرا﴾ كنوم وغفله وفجأة ﴿وجهرا
وان لحقهم﴾ حال كونهم ﴿بلغوا منازلهم﴾ او لم يبلغوا ﴿وخلطوا ما اخذوا﴾ او
خلطوها قبل المنزل لحقهم قبل المنزل او فيه ﴿باموال كانت بايديهم حراما او
ريبة او حلالا﴾ لهم او لغيرهم ﴿ولا يفرز ماله﴾ او غيبه ولا يدري اين هو ﴿دعاهم
للحق ولا يهجم عليهم بقتال الا ان كانوا ممن حل دمه﴾ لصحة بغيه قبل على حد
ما مر انفا ﴿ولا يقاتل باغ مشرك او مخالف﴾ احل مالا بديانة واخذه ﴿ان
وجد﴾ المشرك ﴿قد اسلم﴾ ولو دخل في مذهب المخالف ﴿او﴾ وجد المخالف
﴿وافق بعد بغيه واخذه﴾ لقوله تعالى (يغفر لهم ما قد سلف) وقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام جب لما قبله والتوبة المخالف قبل القدرة عليه ولانه قد صار
بوفاقه بعد الخلاف شبيها برجوع مشرك للاسلام فسوهل له ولان توبته تأتي
على البغي وغيره عموما اذا لم يتدين بحل ذلك المال الا المال فقيل يطالب
عليه المشرك مطالبة ان كان باقيا لم يتلف وقيل لا واما المخالف الراجع للوفاق
فيطالب بالمال ان تلف فان ابي اجبر وان قاتل قوتل وان لم يتلف وكان عنده
قوتل وان رجع للمذهب مع البقاء عل البغي قوتل ﴿ويقاتل موحد اكل مالا
بلا ديانة﴾ مخالفا او موافقا ﴿حتى يوصل اليه﴾ بالبناء للمفعول اي حتى يصل
صاحب المال الى المال ولو كان حال الاكل مخالفا ﴿ولو رجع﴾ بعد ﴿للوفاق﴾ او لدين

وان ببغي عليهم فلا
يقاتلهم حتى يعرف لهم بغيا
سواه وان عرف كقطع
واعتداء شهر قتلهم سرا
وجهرا وان لحقهم بلغوا
منازلهم وخلطوا ما اخذوا
باموال كانت بايديهم
حراما او ريبة او حلالا
ولا يفرز ماله دعاهم للحق
ولا يهجم عليهم بقتال
الا ان كانوا ممن حل دمه
ولا يقاتل باغ مشرك او
مخالف ان وجد قد اسلم
اووافق بعد بغيه واخذه
ويقاتل موحد اكل مالا
بلا ديانة حتى يوصل اليه
ولو رجع للوفاق

خلاف آخر لا يحل فيه ذلك المال بخلاف ما اكل بديانة لانه لما كان متدينا لم
تجزه توبته عموما بل يصرح ببطلان ما دان به من حل المال ويتوب منه خصوصا
ايضا فاذا لم يفعل لم تجزه توبته فيبقى على حكمه قبل فيجوز الهجوم عليه للاموال
لكن ان ظنوا انهم ان ذكرت لهم الاقوال صرحوا بالتوبة عليها او ذكروا لهم
الاقوال فتابوا بلا ذكرمنها فينبغي ان لا يعجل عليهم بالقتال بل يذكر ذلك
الصفري رجع عن دينه الى دين الوفاق او دين الخلاف الذي لا يحل فيه ذلك المال
واما ما اكله بديانة كأكل الصفري مال فاعل الكبيرة او الصغيرة على ما في محله
يدين ان فاعل ذلك حلال الدم حلال المال غير راجع عن ذلك فلا يقاتل عليه
الا حال الاخذ ولو حوكم فابى من رده بل يدعى الى الدخول في دين المسلمين
وترك ما به ضل عن سواء السبيل فان ابى دعي ان يذعن الى حكم المسلمين والا
قوتل ولا يغرم مالا ولو غلب والذي عندي ان لصاحب المال المأخوذ ديانة ان
يأخذه خفية والاولى ان يسقط لا فيكون المعنى ويقاتل موحد اخذ مالا بديانة
ولو كان مخالفا رجع للوفاق مع البقاء على البغي بدليل يقاتل ومن باب اولى ان
يقاتل ان اخذه بلا ديانة ﴿ويخاصم مشرك﴾ باق على شركه ﴿اكله لابها﴾
اي بلا ديانة ﴿الى امام﴾ او سلطان ان لم يكن الامام وان لم يكونا ﴿ف﴾ الى
﴿قاض﴾ ولا يقاتل الا حال الاخذ وان لم يكن ﴿ف﴾ الى ﴿جماعة﴾ المسلمين
﴿فيخرج منه﴾ الحد ان لزمه بان اكله ببغي ﴿ويعطي ما لزمه﴾ من مال لصاحبه
وانما يخاصم لان الحكم يؤثر فيه لانه اكله بلا ديانة فربما اذعن فان ابى من الحكم
او حكم عليه ولم يذعن للحكم اجبر فان قاتل قتل وان اكله بديانة فلا يخاصم بل
يهجم عليه ويقاتله كالباغي الموحد ولكن يجوز الخصام كلما رجي الوصول به للحق
﴿وان ترك باغ ما اخذ بيد احد بكوديعة﴾ اي بمثل وديعة من امانة او رهن او
شراء او اعطاء في ثمن او في شفعة او قضاء في دين او بيع او بدل او اصداق او
دية او هبة ﴿او استئجار على حفظه والقيام به﴾ او وجد بيد احد التقطه بعد
سقطه من الباغي او ورثه او ما اشبه ذلك مما يعذر فيه من دخل يده او مما لا
يعذر فيه لكن لم يأخذه هو من صاحبه بل دخل يده بمعاملة ولو علم انه حرام ثم

ويخاصم مشرك اكله
لا بها الى امام فقاض
فجماعة فيخرج منه ويعطي
ما لزمه وان ترك باغ
اخذ بيد احد بكوديعة
او استئجار على حفظه
والقيام به

اطلعت انه ذكر المصنف بعض ما ذكرته من عندي بعد هذا بقليل ❊قصد❊
❊ربه لاخذه بلا هجوم اليه بقتال❊ وجاز ان يهجم بلا قتال وان يأخذ
بلا هجوم فيأخذه جهرا اوخفية واذا اخذه جهرا فليخبر انه له لئلا يحكم عليه ببغي
او براءة وكذا رسوله او المحتسب❊وان منعه منه او حال دونه دافعه وان بقتل❊
وبكل مايعمل مع الباغي❊ان علم❊هذا الشرط عائدالى قوله قصده الى قوله وان بقتل
❊ان ما بيده غصب❊ بصيغة المبني للمفعول او المصدر على معنى مغصوب الا
ان قال لطالبه لا اعطيك حتى اعرفه انه لك ويعلم انه عالم بانه غصب باقراره
باني عالم انه غصب وبشهادة الشهود بانه عالم وان منعه عنه ليعلم ان طالبه هوصاحبه
فلا يقاتل❊ والا❊ يعلم انه مغصوب❊ دعاه لكقضاء❊من حاكم او جماعة او امام
ليطلب البيان وليحجر عليه عن ان يرده للغاصب❊ ولا يقصد ماله بالاخذ ولا
يقاتله عليه❊ لانه معذور اذ لايدرك بالعلم انه مغصوب ❊ وكذا مال وارث
باغ ومعامله في المال بشراء او هبة او اصداق او اجارة❊او نحو ذلك❊ في العلم
بالغصب وعدمه ومايتفرع عليهما❊ من عدم الهجوم بقتال عند عدم العلم وعند
العلم الا ان علم ومنعه وفي الدعاء لكقضاء ان علم❊ وان تركه❊ اي الباغي❊رب
المال ولم يتبعه بعذر❊ كمرض وحر وبرد وعدم تحقق ءاخذه وخوف منه اومن
غيره❊او بدونه حتى تقادم❊ المال عند الباغي او تقادم العهد او البغي والماصدق
واحد❊ ثم قام اليه❊ اي الباغي ❊فلحقه ومعه ماله قائما لم يضره تأنيه❊ بتاء مثناة
فوق فهمزة مفتوحة فنون مكسورة مشددة فمثناة تحتية ساكنة بمعنى بطئه❊ وقعوده❊
اي مكثه عن القيام في طلب ماله لان الحق لا يبطله تقادمه الا بنص من الشارع
❊ويهجم عليه❊ على المال ❊ويقاتل❊ عليه اي على المال وحذف النائب لانه
الجار والمجرور وهو شبيه بالفضلة❊ كالمتبع اولا❊ مالم يترك له او يصالحه❊ ولو
كان بيد غير الباغي الاول ممن يعرفه حراما❊بلا معرفة تفصيل حرمته❊ او❊
يعرفه حراما بتفصيل وهو ان يعرفه ❊غصبا❊اي مغصوب في الكلام حذف
اي ويهجم على المال ولو كان بيد غير الباغي الاول ممن يعرفه حراما اوغصبا
وانما قدرت ذلك لان الضمير في عليه عائد الى الباغي ولو اعيد الى المال لم

قصد ربه لاخذه بلا
هجوم اليه بقتال وان
منعه منه او حال دونه
دافعه وان بقتل ان علم ان
مابيده غصب والادعاه
لكقاض ولايقصد ماله
بالاخذ ولا يقاتله عليه
وكذامال وارث باغ ومعامله
في المال بشراء او هبة
اواصداق اواجارة في العلم
بالغصب وعدمه ومايتفرع
عليهما وان تركه رب المال
ولم يتبعه بعذر او بدونه
حتى تقادم ثم قام اليه
فلحقه ومعه ماله قائما لم
يضره تأنيه وقعوده ويهجم
عليه ويقاتل كالمتبع اولا
ولوكان بيد غير الباغي
الاول ممن يعرفه حراما
او غصبا

يحتج الى هذا الحذف لانه يكون المعنى ويهجم على المال ولوكان بيد غير الباغي
الاول ممن يعرفه حراما او غصبا ويقاتل عليه الباغي كالمتبع الاول ولكن من
كان بيده بلا غصب يهجم عليه بلاقتال ولو علمه غصبا وان علم ومنع جاز بقتال
وغيره ❊و❊ يهجم ❊ على النماء ❊ كالنتاج والصوف والثمار وهذا يدل على ان
الهاء في يهجم عليه عائد الى المال ❊ والغلة ❊ ككراء الدار والدابة ماقام عينهما
ولو تغيرا بلا اتلاف وجاز الهجوم ولو بقتال وفعل مايوصل به اليهما كعقر مايمنع
به الباغي مع ذهابه بهما او مايحملهما عليه وكسر سلاحه الذي يمنع به واراد بالنماء هنا
ما يتولد من الشيء كولد الامة والحيوان والصوف والشعر اواللبن ونحو ذلك
واراد بالغلة غلة الشجر اوالحرث اذا غلبوا اصحاب الشجر مثلا على شجرهم وطردوهم
عنها وصرموا غلتها او استغلت عند الغاصب وكذا ان هربوا بالغلة بعدما اخذوا
اصلها واما ان جاؤا فقطعوا الغلة فهربوا بها فهو داخل في سائر الكلام على
الغصب كما اذا اخذوها مقطوعة او اراد بالغلة ما انفصل من شجر او حرث او
حيوان وبالنماء ما اتصل بذلك مثل ان يغصب حيوانا فيكثر نسله او يعظم مافيه من
صوف وغيره او يحبل او حرثا فينبت ويكثر ثمره ويعظم او يعظم الشيء في نفسه
فكل ذلك يجوز الهجوم لصاحبه والقتال ولا يجد الغاصب ان يمنع ما زاد عنده بذاته
او بعظم ❊ كاصلهما❊ فانه يجوز الهجوم على اصلهما بقتال وغيره كما مر ❊ماقام عينه❊
عين ما ذكر من اصل وما تولد عنه من نماء وغلة واسمه ❊ولو غيره❊ ان كان
التغير ❊ بلا اتلافه ❊ وقول صاحب الاصل سواء ذلك عائدالى قوله وكذلك
ان غير ذلك انقلب عن حاله فالحكم فيه والجواب كالحكم والجواب قبل ان
يتغير ❊وخير ربه❊ اي رب الاصل ومثله الغلة والنماء اذا تغيرا ولو تغيرا كليا❊ في
اخذه❊ فله الهجوم ❊ او❊ اخذ ❊قيمته❊ او مثله ان امكن المثل بلا هجوم
سواء تغير الاصل او الغلة او النماء تغيرا بقي معه الاسم والعين كصوف غسله او
نفشه وقطن حلجه اولم يبق معه الاسم كعنب جعله خلا وبر طحنه وطحين خبزه
واذا اخذه ناقصا فلهما نقص ولا عناء لغاصب ❊ ويدعى للحق بلا هجوم وقتال
ان اتلفه وان بتغيير❊ تغيرا لم يبق معه الاسم كعنب جعله خلا وبر طحنه وطحين

وعلى النماء والغلة كاصلهما
ماقام عينه ولوغيره بلا
اتلافه وخير ربه في
اخذه او قيمته ويدعى
للحق بلا هجوم وقتال
ان اتلفه وان بتغيير

خبزه لانه لم يبق عينه بل تغير حتى تبدل الاسم واذا اخذه معمولا فلا عناء للغاصب وله ما زاد من مال من خارج ولاعناء له على ما عمل له اهله او اصحابه او غيرهم بلا اجرة ولا ثواب عوض وعبارة الاصل انه اذا غيره تغييرا تذهب به غلته فلا يهجم عليه اه فاذا فعل لعبد او امة او دابة ذكر او انثى او شجرة ما يمنع الولادة لم يهجم عليه قلت الذي يظهر انه يهجم عليه ما بقي الشيء ولو تغير اي تغير والغلة في ذلك كله كالماء فقد استوى التغيير الذي ذهبت به العين حتى زال الاسم والذي لم تذهب به فبقي الاسم في تخيير مالكه واختص الاول بانه لا هجوم بقتال وفيه الدعاء للحق واذا دعي للحق فابى اجبر وان قاتل قتل وقوله ان اتلفه وان يتغيير عائد الى قوله ويدعى للحق بلا هجوم وقتال ﴿ كما مر ﴾ في قوله بلا اتلافه فانه يفيد انه ان تغير باتلاف لا يهجم عليه وان ابى اجبر وان قاتل قوتل ﴿ وان اخلط ﴾ الباغي ﴿ ما اخذ بماله ﴾ او بمال في يده بضمان او غيره من وجوه الامانات او غيرها ولو بوجه حرام غير غصب كثمن حر واجرة الزنى ﴿ فان تميز فـ ﴾ ـهو ﴿ كالقائم بعينه ﴾ يهجم عليه بقتال وغيره على حد ما مر ﴿ والا ﴾ يتميز اصلا كزيت في زيت او تميز لكن يتعذر نزع هذا من هذا كشعير مخلوط ببر ﴿ دعاه للحق كذلك ﴾ اي بلا هجوم فان ابى اجبر وان قاتل قوتل ﴿ فيأخذ منه ﴾ اذا اذعن للحق ﴿ قيمته ﴾ او مثله ان كان له مثل وقيل لا يحكم بالمثل الا في المكيل والموزون ﴿ وان اخلط مع غصب ءاخر لغيره ﴾ او مع مال دخل يده بلا رضى من صاحبه بل بمداراة او مخالطة ﴿ هجم عليه ﴾ اي على المال ﴿ وقوتل حتى يؤخذ منه الكل ويرد ﴾ ما لغيره ﴿ لاربابه ﴾ تميز اولم يتميز لكن ان تميز اخذ كل واحد عين ماله والا اتفقوا على ما يتفقان وقد مرت قسمة المخلوط وما لم يعرف له رب اوصى به او اعطى الفقراء ﴿ وكذا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول ﴾ ما مصدرية اي ولو تعدد تداول المال بالغا ما بلغ من التعدد فالمصدر فاعل تعدد او مستكن تداول عائد للمال ويجوز كون تعدد مستتر الفاعل عائدا الى غاصب اي ولو تعدد الغاصب اي تعدد فتكون ما ظرفية مصدرية والحاصل انه يفعل بمن غصبه ءاخرا ما يفعل بمن غصبه

كما مر وان اخلط ما اخذ بماله فان تميز فكالقائم بعينه والا دعاه للحق كذلك فيأخذ منه قيمته وان اخلط مع غصب ءاخر لغيره هجم عليه وقوتل حتى يؤخذ منه الكل ويرد لاربابه وكذا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول

اولا وكذا لو تكرر الغصب بين اثنين فصاعدا مثل ان يغصبه عمرو من بكر وبكر من عمرو ثم عمرو من زيد فان بقي هجم عليه بقتال او غيره والا لم يهجم عليه وان خلط حتى لا يتميز لم يهجم عليه الا ان خلط بمغصوب ءاخر وهكذا تجري فيه الاحكام التي ذكرت وقد تقدم ذلك وسواء في ذلك احد اصحاب الاموال وغيره ممن هو نائب او محتسب ويطالب الغاصب الذي خرجت من ايديهم مطلقا بالحكم ليحكم عليهم بالرد ان شاء ولتخرج منهم الحدود وان اعتادوا بغيا قتلوا ولو خرجت منهم والله اعلم ﴿ باب ﴾ ءاخر في معنى الباب الذي قبله من القتال والهجوم ﴿ لا يهجم على باغ نزع منه ﴾ بحق او بغي بقتال ولا بغيره ﴿ ما اخذ ببغي ان لم يتبع ﴾ هذا الباغي ﴿ بطلبه غاصبه ﴾ مفعول يتبع ﴿ منه ﴾ اي ممن لم يتبع هذا الباغي من غصب منه ليأخذ ذلك المال لنفسه ممن غصبه منه ﴿ او ءاخذه منه بحق كربه ﴾ ونائبه ومحتسب اي او لم يتبع هذا الباغي من رد منه بحق ما اخذ ببغيه ﴿ والا ﴾ يكن لم يتبع الباغي غاصبه ليرده لنفسه او لغير غاصبه ولا ءاخذه منه بحق بل اتبع الباغي ءاخذه منه ليرده لنفسه او لمن شاء غير صاحبه وغير من يوصله لصاحبه او اخذه صاحبه او نائبه او المحتسب من الباغي فاتبعه الباغي ليرده لنفسه او لمن شاء غير صاحبه وغير من يوصله له ﴿ جاز قتاله والهجوم عليه به ﴾ اي بالقتال في حال ذهابه للرد وفي حال اشتغاله بالرد وبعد ما رده ﴿ وان لغير ربه ﴾ ممن يرده لربه وهذا عائد الى قوله جاز ﴿ ما طلبه ﴾ اي ما دام الباغي في طلبه لغير صاحبه وكذا يهجم على غاصبه من الباغي بقتال ما دام في يده وما دام يتبع من اخذه منه سواء اخذه منه باغ ثالث او الاول او صاحب المال او نائبه او المحتسب ﴿ وكذا ان فر ﴾ المال المغصوب كعبد وامة ودابة وطائر وكمال على دابة هربت به ﴿ منه ﴾ اي من الباغي وكذا غاصبه من الباغي او الغاصب من الغاصب من الباغي وهكذا ﴿ او تلف ﴾ ومشى في طلبه وخيف ان يلحقه ﴿ او حال دونه مانع ولو حرا او بردا او جوعا او عطشا يهجم عليه ﴾ بضرب او ربط او بقتال اذ كان يمشي على مهل لضعف الى ذلك المال ولو ادى القتال الى قتله ﴿ ويقتل ﴾ من اول ﴿ ان جدد ﴾ الذهاب

﴿ باب ﴾

لا يهجم على باغ نزع منه ما اخذ ببغي ان لم يتبع بطلبه غاصبه منه او ءاخذه منه بحق كربه والا جاز قتاله والهجوم عليه به وان لغير ربه ما طلبه وكذا ان فر منه او تلف او حال دونه مانع ولو حرا او بردا او جوعا او عطشا يهجم عليه ويقتل ان جدد

﴿لطلبه﴾ لنفسه او لغير صاحبه ﴿بعد زوال المانع وخيف لحوقه واخذه﴾ ولا يهجم عليه بقتال ان لم يخف لحوقه واخذه ﴿ولا يهجم عليه ان وصل ربه﴾ وكان لايقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده ﴿او﴾ وصل ﴿حيث لايقدر الباغي على اخذه وان﴾ وصل ﴿بيدراد لربه﴾ العطف على محذوف اي ان وصل بيد من لايرده لربه بل يحرزه ليظهر له صاحبه او يدعى انه له بوجه ما وهذا الراد لربه قد كان ممن لا يقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده ﴿او بيد غاصب ءاخر﴾ لايقدر الباغي على رده منه ومضى ليرده وعندي انه اذا مضى ليرده جاز الهجوم عليه للقتل اذا امكن ان يرده ولو تعسر ويجوز دعاءه الى الضمان ولو خرج من يده الى غاصب لايقدر على رده منه او تلف او حيل بينه وبين القبض عليه ليخرج منه الحق بل يجوز الهجوم بالقتل اذا اخذ ثم اخذه منه غاصب اوغيره او تلف ومضى في طلبه لتكرر البغي منه وكذا يهجم بقتال على من مشى فى اخذ مال الناس الذي لم يكن في ايديهم بالغصب اوفي القتل ومادونه اذا خيف ان يصل الى ذلك على حد مامر فى رده مالا قد غصبه ونزع منه وانما يقتل اذا مشى لا قبل ولا بعد تركه الا ان كان ممن يقتل ﴿وان اتبع باغيا رب ما اخذه﴾ ذلك الباغي ﴿ليرده او﴾ تبعه ﴿غيره﴾ من نائب اومحتسب ﴿ايضا لذلك﴾ اي ليرده اي الى صاحبه ﴿فقال﴾ الباغي ﴿لهم﴾ اي لربه وغيره ممن اتبعه ليرده لربه ﴿مااخذته على انه لكم﴾ يا معشر من رده لنفسه او لصاحبه وانما ساغ ان يقول لكم لان من يرده لربه كانه ملك له ﴿بل﴾ اخذته ﴿على انه مالي﴾ اومال من نبت عنه سرقه الذي اخذناه منه او غلط فيه او غولط به اوكان بيده بامانة اوغيرها ﴿او﴾ قال لمتبعه غير صاحبه ممن لم يشاهد غصبه ﴿كان بيدي بكامانة﴾ من وديعة وعارية ورهن وغير ذلك مما فيه الضمان ومالاضمان فيه واخذ مني قهرا او بكامانة ﴿او﴾ قال لمن لم يشاهد اخذه بغصب اخذته ﴿على نية﴾ جمعه لربه او ﴿هو لكم او لفلان مثلا في ايديكم ولكن﴾ انما سقته خوفا ان يؤخذ منكم او ان يتلف وان ﴿بامر﴾ ءات من قبل الله﴾ بلا سبب ءادمي فيه كغرق وسيل وعطش ﴿فلا يقاتلوه على ذلك ان صدقوه﴾

لطلبه بعد زوال المانع وخيف لحوقه واخذه ولا يهجم عليه ان وصل ربه او حيث لايقدر الباغي على اخذه وان بيدراد لربه او بيد غاصب ءاخر وان اتبع باغيا رب ما اخذ ليرده او غيره ايضا لذلك فقال لهم مااخذته على انه لكم بل على انه مالي اوكان يدي بكامانة اوعلى جمعه لربه اوانما سقته خوفا ان يؤخذ منكم اوان يتلف وان بآت من قبل الله فلا يقاتلوه على ذلك ان صدقوه

او ترجح عندهم صدقه او احتمل احتمالا قريبا ﴿والا﴾ يصدقوه ولا ترجح صدقه ولا احتمل احتمالا قريبا ﴿جاز﴾ قتاله ولو بهجوم ﴿حتى يأخذوه عنه﴾ وان صدقه بعض وكذبه بعض فلمكذبه قتاله ولكن اذا قال هو لغيركم فان علم انه له لا للباغي ولا لغيره قاتله في صورة خوفه ان يؤخذ منه ان صدقوه طلبوه فيعطيهم وان منعهم قاتلوه وان كذبوه فالذي عندي انهم لايقاتلونه لان قوله خوفا ان يؤخذ منكم قول لين يدل على انه يرده لهم فلا يقاتلوه حتى يمنع ﴿وكذا ان ادعى غلطا﴾ فقال اني قصدت الى مالي او مال من نبت عنه فغلطت بهذا او انما قصدت الاغارة على مال فلان فغلطت في هذا وماشبه ذلك وانما خففت عليه مع قوله قصدت الاغارة لان مقتضى قوله انه لم يأخذ مافي يده بالاغارة على فلان في عنايته وانما عنى غيره فباعتبار نيته لم يغر على فلان ﴿او﴾ تبعوا حاله ومعرفته ف﴿وجدوه ممن لايبغي﴾ على الناس فلايهجم عليه ولا يقاتل ولكن ﴿يخاطب﴾ ويتعرف سبب اخذه المال ﴿فان اعتل بمخرج﴾ له على البغي كادعاء كونه مأخوذا منه فرده او غلط فيه او نحو ذلك مما مر ومخرج بضم الميم وكسر الراء اسم فاعل او بفتحها اسم مكان ﴿تركوه﴾ بلاقتال ولا نزع فان كان لذلك خصم فليقم بحجته وذلك كدفع الحد بالشبهة قال صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة روته عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله وكذا روي عن ابن مسعود لكن موقوفا وعن علي عنه صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ولاينبغي للامام تعطيل الحدود وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ﴿والا﴾ يعتل بمخرج ﴿قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك﴾ او يعجزوا او يكونوا مغلوبين وهكذا في كل قتال ﴿ولا يهجم على من بيده مال بكرعي وقراض ووديعة﴾ وعارية وكراء وامانة ورهن وعوض ﴿او نحوها﴾ مما كان بيده بامر صاحبه ﴿ان فربه﴾ بلا طلب من صاحبه له

والا جاز حتى يأخذوه عنه وكذا ان ادعى غلطا او وجدوه ممن لا يبغي يخاطب فان اعتل بمخرج تركوه والا قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك ولا يهجم على من بيده مال بكرعي وقراض ووديعة او نحوها ان فربه

او خاف طلبا ﴿ليأ كله﴾ او يعطيه احدا او يتلفه ﴿الا ان ابى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه﴾ ولو بهجوم وغفلة ان قام عينه ولو تغير لا ان ذهبت عينه ويجوز ذلك لصاحبه ونائبه والمحتسب وكذا ان لم يفر به ليأ كله ولكن منع رده من اول مرة ليأ كله او يعطيه او يتلفه ويجوز دخول هذه الصورة في كلام المصنف بان يريد بقوله ان فر به ليأ كله انه امتنع به لذلك سواء هرب به او لبث حيث هو وانما يجز قتاله الا ان منع المال لانه دخل يده باذن مالكه او مثله ﴿وقيل﴾ لا يقاتل ولو ابى بل ﴿يدعى لكنقاض﴾ من حاكم او امام او جماعة ﴿لاعطاء حق﴾ اي ليعطي الحق والعدل من نفسه ﴿ولو حضر المال﴾ ان امتنع من رده لذلك لانه كان بيده بامر صاحبه ﴿كما﴾ انه يدعى لاعطاء الحق ﴿ان فات﴾ ولو بتغيير ان زال الاسم ﴿اتفاقا﴾ متعلق بقوله فات باعتبار تقدير يدعى اي يدعى اتفاقا ﴿وكذا من بيده مال بكوكالة﴾ او استخلاف ﴿اوامر او تسليط﴾ وهو ان يسلط على الرهن كما مر في كتابه او على غيره ﴿ان فر به﴾ او منعه ليأ كله او يعطيه او يتلفه ﴿في﴾ حكم ﴿ما﴾ اسم لا مصدرية ﴿قام عينه او فات﴾ ولو بتغيير يزول به الاسم الاول فحكم ما قام عينه جواز الهجوم والقتال ولو تغير ان لم يزل الاسم بتغيره بخلاف ما فات وانما ساغ له تنظير هذه المسئلة بالتي قبلها فيما قام عينه او فات مع انه لم يذكر في التي قبلها قيام العين لانه لما قال كما ان فات علمنا انه فرض الكلام قبله فيما لم يفت وايضا يعلم مما مر في المسائل قبل ذلك انه يقال فيما لم يفت ولو اكتفى بقوله ولا يهجم على من بيده مال بكرعي الخ عن قوله وكذا من بيده مال بكوكالة الخ لكان اولى ﴿وما وصل اليه ربه﴾ او نائبه او المحتسب ﴿من هذا﴾ اي من هذا المال الذي كان بيد احد بكوكالة ﴿ونحوه﴾ كالذي بيده بكرعي وقد اعلمتك ان احد التمثيلين يكفي وكذا كل مال نزع من يد الباغي ﴿ودخل يده﴾ او يد نائبه او محتسبه ﴿وحازه قاتل عليه﴾ بلا خلاف ﴿مريدا منهم﴾ اي من اراد من هؤلاء الذين كان بايديهم بنحو الوكالة او بنحو الرعي او غير ذلك ووجه ارادتهم نزعه ان يدعي ان يحضر الشهود على اني رددته لك او دعوى السفه وليس بسفيه وما كان بيدهم بالحكم فلا يقاتلهم

ليأ كله الا ان ابى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حتى ينزع منه وقيل يدعى لكنقاض لاعطاء حق ولو حضر المال كما ان فات اتفاقا وكذا من بيده مال بكوكالة او امر او تسليط ان فر به في ما قام عينه او فات وما وصل اليه ربه من هذا ونحوه ودخل يده وحازه قاتل عليه مريدا منهم

على

على رده ﴿نزعه﴾ مفعول مريدا ﴿منه﴾ اي من ربه وكذا من وصل يده بحق من نائب او محتسب فاراد من كان بيده رده منه بغيا والله اعلم

﴿فصل﴾ ان ساق باغ ما اخذ واخلطه بماله ﴿او بمال كان بيده بامانة او غيرها سواء كان حيوانا او عروضا اخرى لانه يجوز ان يقال ساق الانسان غير الحيوان باعتبار انه حمله على دابة مثلا واجراها قدامه ﴿من مثل او خلاف﴾ اي بماله حال كونه مماثلا للمال الذي ساقه او مخالفا له ﴿فلمتبعه لدفع بغيه﴾ سواء كان صاحب المال او نائبه او محتسبا ﴿قتاله والهجوم عليه به﴾ اي بالقتال ﴿واخذ ماله﴾ او مال غيره لصاحبه ﴿ان امتاز ولو في وعاءه﴾ اي وعاء الباغي اي يأخذه وهو في وعاء الباغي ان لم يجد الا ذلك مخافة الفوت او الضر او فوت المال ﴿ولا يضمنه ان افسده﴾ بلا عمد او بعمد ان كان لا يصل الى ماله الا بافساده او ان لم يفسده ادركه العدو فيضره او يقتله او يفته ماله ﴿ويأخذ ماله ويترك وعاءه﴾ اي وعاء الباغي حيث تيسر له ان نقله ليتمكن من ماله فلو حمله على ظهره او دابة او غيرها ليصل الى موضع يأمن فيه ويأخذ ماله لجاز له ذلك فيترك الوعاء في هذا الموضع ولا ضمان عليه وكذا لا ضمان ان وقع الوعاء من حامله بلا عمد او خاف درك العدو وطرحه لينجوا ولم يجد الا طرحه ولا يلزمه ايصاله اليه الا ان امكن ان يأخذ ماله بلا نقل للوعاء فنقله ﴿او﴾ اخذ ﴿حيوانه﴾ مثل ان يغصب حيوانا فيخلطه مع حيوانه او حيوان بيده فيجيء صاحب الحيوان الذي غصب او نائبه او المحتسب فيسوقه مع حيوان الغاصب او حيوان في يده او يجد ماله على حيوان الغاصب او حيوان في يده فيسوقه فاذا وصل موضع الأمن اخذ ماله او حيوانه وترك حيوان الغاصب او حيوانا كان في يده ﴿بعد فرزه من حيوانه ورده له﴾ اي ولا يرده له ﴿بلا ضمان ان افسده﴾ ولو عمدا ان لم يجد نجاة ماله الا بافساده وكذا نجاة نفسه وان لم يجد فرز ماله ورد مال الباغي اضيق الحال بالعدو المتبع لم يلزمه رد مال الباغي اليه فيترك ماله حيث فرزه وهو حيوان ولا ضمان عليه ولو كان لغير الباغي بل يضمنه الباغي لانه الذي اوجب ذلك بخلطه ﴿وما وجده في وعائه﴾ اي ما وجده المبغى عليه في وعاء نفسه من مال

نزعه منه

﴿فصل﴾

ان ساق باغ ما اخذ واخلطه بماله من مثل او خلاف فلمتبعه لدفع بغيه قتاله والهجوم عليه به واخذ ماله ان امتاز ولو في وعاءه ولا يضمنه ان افسده ويأخذ ماله ويترك وعاءه او حيوانه بعد فرزه من حيوانه ورده له بلا ضمان ان افسده وما وجده في وعائه

الباغي او مال بيده ❊ او على دابته ❊ محمولا عليها او اداة لها كحوية او بردعة
وغير ذلك مما هو اداة لذلك النوع من الدواب او لغير ذلك النوع او متصلا
بدابته كمربوط في عنقها او رجلها ومسمر في رجلها وجلها ❊ اورقيقه ❊ بان يجده
حمل شيئا او لبس شيئا اوحلي بشيء كقرط او بيده شيء يعمله كخياطة اوحيوانا
يرعاها او يعلفها او يحفظها اوما لا يحفظه وهكذا كل ماوجده المبغى عليه في ماله
كدراهم يصرها الباغي في ثوب اخذه ❊ اخذ ماله وترك مال الباغي ❊ خبر المبتدا
الذي هو ما من قوله وما وجده والرابط اعادة المبتدا بمعناه اوالرابط هو مال الباغي
وضعا للظاهر موضع المضمر ولاضمان عليه للباغي ولو وجد ما يجعل فيه مال الباغي
مثل ان يجد زيت الباغي في وعائه فيهرقه ويأخذ وعاءه ويأخذ عبده ويترك
ما بيده كغنم ولو كانت تضيع بذئاب اوسراق او عطش او غير ذلك ويطرح
ما عليه من ثياب الباغي او غيرها ويلبسه من عنده وان لم يجد ما يلبسه مضى
بلباسه حتى يجد لباساله فيطرحه ولا ضمان عليه ولزمه كراء مالبسه بعد الذهاب
به وقيل لايلزمه لان الذي تسبب في ذلك هو الباغي وان كان المال في هذه
المسائل لغير الباغي فضاع فالضامن الباغي لا من جاء اخذا لماله او نائبا او محتسبا
ويقاتلون من حال بينهم وبين من اخذ ذلك المال او بينهم وبين طرح مال
الباغي او مال بيده ويقاتلون من جاء يقاتلهم على ضمانه ❊ ان وجد مايجعله فيه ❊
هذا القيد راجع لمحذوف مقدر قبله اوشرط جوابه محذوف اي وان وجد المبغى
عليه ماله في مال الباغي اخذ ماله وترك مال الباغي ان وجد ما يجعل فيه ماله
غير مال الباغي اوان وجد ما يجعله فيه فليجعله فيه ويترك مال الباغي ودل على
المحذوف قوله في المسئلة قبل هذه اخذ ماله وترك مال الباغي وانما اثبتت هذا البحث
لان المسئلتين مختلفتان الاولى ان مال المبغى عليه في مال الباغي والاخرى عكسها
ويجوز ان يجعل قوله وترك مال الباغي مستأنفا شاملا للمسئلة الاولى والثانية
فقيده باعتبار الثانية بان يجد مايجعل فيه المبغى عليه ماله اذا وجده في مال الباغي
وكأنه قال وترك مال الباغي مطلقا اذا وجد المبغى عليه في مال نفسه وبشرط ان
يجد ما يجعل فيه ماله في العكس والحاصل انه اذا وجد مال الباغي في ماله طرحه

او على دابته او رقيقه اخذ ماله وترك مال الباغي ان وجد ما يجعله فيه

مطلقا

مطلقا واخذ ماله واذا وجد ماله في مال الباغي اخذه وترك مال الباغي ان وجد
مايجعل فيه ماله ❊ اولا ينفسد بنزعه ك ❊ انفساد ❊ زيت ❊ بنزعه ❊ من زق
و ❊ انفساد ❊ حب ❊ بنزعه ❊ من ظرف والا ❊ يكن وجد مايجعل فيه ماله ولا
ينفسد بل لم يجد او كان ينفسد ❊ تركه ❊ اي ترك المبغى عليه ماله ❊ فيه ❊ اي
في مال الباغي ❊ حتى يجد مايجعل ماله فيه ❊ فيذهب مثلا بزيته في زق الباغي
وحبه في ظرف الباغي ويعطي للباغي كراء زقه او ظرفه مثلا من حين مضى به
وضمنه ان فسد وقيل لا كراء عليه ولا ضمان لان الباغي هو الموجب لذلك
المتعرض له ولو وجد ما يجعل فيه ولم يجعل لضيق الحال بالعدو فالقولان ايضا
وان وجد ولم يضق الحال لزمه الكراء قولا واحدا وما بيد الباغي هو مثل مال
الباغي في جميع المسائل ويحتمل ان يدخل في قوله مال الباغي على عموم المجاز
فيكون معنى قوله مال الباغي ما ثبتت فيه للباغي يد ❊ وان لم يدخل ماله ❊ اي
مال المبغى عليه ❊ يده ❊ اي يد المبغى عليه اي لم يدخل يده مجردا عن مال
الباغي بل دخل يده وهو في وعاء الباغي ❊ وتركه في موضعه ❊ لم يمض به وهو
في مال الباغي بل تركه في موضعه وهو في مال الباغي ويجوز عود هاء ماله للباغي
وماله هو الوعاء الذي فيه مال المبغى عليه وعود هاء يده للمبغى عليه وهذا اولى لانه
يشمل ما اذا مر به في وعاء الباغي وما اذا تركهما ولم ينتقل بهما ❊ لم تلزمه للباغي
اجرة وعائه ❊ ولو طال مكثه فيه لان الباغي هو الذي جعله في وعاء نفسه الا
انه ان وجد المبغى عليه ما يجعل فيه وامكنه الجعل وتركه فيه لينتفع بوعاء
الغاصب لزمه الكراء عند الله من حين نوى ذلك والمفهوم انه لو مضى به لزمته الاجرة
وهو كذلك كما صرحت به آنفا وان حمله من موضعه لموضع آخر قريب او بعيد
ولم يمض به لضيق الحال او رده في موضعه ولو حمله ووضعه في ساعة واحدة ففي
لزوم الكراء القولان ولا كراء عليه لما قبل حمله اتفاقا حمله بعد اولم يحمله ❊ وكذا
ماعلى دوابه ❊ او سفنه او محامله او ماله مطلقا من مال المبغى عليه فان وجد
ما يحمله عليه ويأمن فليحمل ويترك دابة الباغي التي وجده عليها وان حمل على
ماله لزمه الكراء والضمان ان تلف او مات وما ذكرناه والا يجد او وجد وضاق

اولا ينفسد بنزعه كزيت من زق وحب من ظرف والا تركه فيه حتى يجد مايجعل ماله فيه وان لم يدخل ماله يده وتركه في موضعه لم تلزمه للباغي اجرة وعائه وكذا ماعلى دوابه

الحال بالعدو فليسق ماله وهو على مال الباغي حتى يصل مأمنا يجد فيه مايحمل
ماله ولو بكراء او يضع فيه ماله حتى يجيء بما يحمله عليه ترك هنالك مال الباغي
فان حمل بعد على مال الباغي فالكراء والضمان من موضعه هذا واما قبل فلاضمان
ولا كراء وقيل لزماه وان حركه من موضعه الى جانب قريب او بعيدا او رفعه لفوق
ورده في حينه مثلا ان كان في مال يمكن رفعه ففي كراءه من حينه لما بعد القولان
ولاضمان عليه ان ساقها غيره بلا امر منه بل على السائق ❊ ويمنع باغ قدر عليه ❊
من ماله الذي هوله في يده او في يد غيره لا يترك احدا يعلم مال الباغي ولو باجرة
سابقة او حادثة وذلك داخل في منعه من ماله ولا يمنع من مال بيده بنحو امانة
وذلك مثل ان يمنع عن جنانه وداره وحيوانه وغير ذلك من الاصل والعرض
ويمنع ايضا من الانتفاع منه كرعي وسقي واحتطاب وكذا يمنع ماله منه ويمنع منه
ماينتفع به ❊ حتى يرد مااخذ ❊ و ❊ لا ❊ يمنع ❊ وليه ❊ اي ولي الباغي ❊ وماله ❊
اي لايمنع احدهما من الآخر اي لايمنع وليه من مال نفسه ولا مال الولي من الولي
وكذا ما ينتفع به الولي لا يمنع منه الولي ولا يمنع من الولي ولو جاز اخذ الولي ان
يأخذ الحق لاهل الحق من وليه او يأتي به للحق او للحدود ❊ وجوز ❊ ماذكر
من منع الولي من ماله ومما ينتفع به ومنعهما منه حتى يرد وليه الباغي ما اخذ او
حتى ينزعه منه لاهله ان كان قادرا عليه او على نزع ذلك منه لانه يعمل الباغي
تحت ظل وليه فيقهر الولي على رده الى الحق وانما الممنوع الاخذ من مال الولي
لاجل وليه الباغي ❊ وكذا من بيده شيء مما مر ❊ من الامانة وغيرها اذا اخذه
الباغي منه فله منعه من ماله ومما ينتفع به حتى يرده وفي منع وليه القولان وهذا
كله صحيح ثابت ولولم يتعين ان يريده المصنف لجواز ان يريد انه كذلك يمنع
البغاة الذين في ايديهم مال غيرهم من ذلك المال وينتفعون بذلك المال كعارية
ومكرى فانه يمنع عن تلك العارية ويمنع عن ذلك المكرى وكذلك يمنع عن الرهن
والعوض يمنعون عن ذلك الانتفاع وعن بيع الرهن اوعن العوض حتى يردوا مااخذوا
بغيا او منع وليهم مما في ايديهم وانتفاعه حتى يردوا من الباغي القولان ❊ ومال
الباغي ان كان بيد من بغي عليه بكامانة ❊ مما فيه الضمان ومالا ضمان فيه وذلك

ويمنع باغ قدر عليه حتى
يرد ما اخذ لاوليه وماله
وجوزو كذا من بيده شيء
مما مر ومال الباغي ان
كان بيد من بغي عليه
بكامانة

كالوديعة والعارية والرهن والعوض ❊ لا يمنعه ❊ اي الباغي ❊ منه ❊ اي لا يمنع
المبغى عليه الباغي من ماله الذي بيده اعني يد المبغى عليه ❊ حتى يرد له ماله ❊
اي حتى يرد الباغي للمبغى عليه ماله اي منعه مايده للباغي حتى يرد الباغي لا يجوز
فان منعه فهو باغ وان ضاع بعد المنع ضمنه وهكذا حيثما لم يجز المنع فمنع لانه
لا يأخذ حقه بنفسه ولقوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقوله
صلى الله عليه وسلم اد الامانة لمن ائتمنك ولاتخن من خانك ❊ وجوز ❊ للمبغى
عليه ذلك ان يمنع مال الباغي الذي بيده حتى يرد الباغي ما بغى بأخذه وسواء
في ذلك كان المال للمبغى عليه او لغيره في يده وكذا المحتسب الذي يريد الرد
من الباغي وقد مر القولان في القضاء بعد الانكار هل يقضي حقه من الامانة التي
بيده واجاز ايضا بعضهم القضاء من مال الباغي الذي بيد المبغى عليه اذا لم ينصف
له ولم يذعن للرد وكذا من مال بيد الغاصب وهو للغاصب وكل مايجوز لصاحب
المال في قول من الاقوال يجوز لنائبه وللمحتسب فان كان بيد المحتسب مال
الباغي فله منعه حتى يرد مابغى به ❊ ولا يأخذ منه ❊ اي من المال الذي هو
للباغي ❊ شيئا ❊ ولا يمنعه ايضا عمن بيده ❊ ان كان بيد غيره ❊ بامانة اوغيرها
لانه لا سبيل على الذي بيده ولان له حجة في منع ماجعل بيده ولانه يؤدي الى
تغريمه ان كان مما يضمن اولم يتبين انه مغلوب عليه ولم يكن القول فيه قول من
بيده وللذي في يده منعه حتى يذعن لمن له الحق ❊ وكذا ماغصب منه ❊ اي
من الباغي لايأخذ منه شيئا وهو عند غاصبه لانه حرام من حيث انه مغصوب
❊ ويمنع بعض البغاة ❊ عن التصرف والذهاب به الى ان يؤيس من فائدة فاذا
لم يرجوها اطلقوها ❊ ويحبس ❊ عطف مرادف بدليل ذكر المنع وحده بعد والمراد بالمنع
مايشمل السجن وغيره مما هو منع من الذهاب ويجوز ان يريد بالحبس السجن فيكون من
عطف الخاص على العام ❊ حتى يردوا ❊ اي حتى يرد هو والبغاة الذين معه كلهم
❊ ماساقوا ❊ كله ❊ وما اخذوا من الانفس ❊ كما مر انه يؤخذ ان يرد من
ماله جميع ما اخذ اصحابه الذين هو فيهم وكذلك هنا يجوز ان يؤخذ به ويضمنه
من ماله ويجوز ان يحبس ويمنع من الذهاب حتى يردوا ولا يمنع من الذهاب ولي

لا يمنعه منه حتى يرد له
ماله وجوز ولا ياخذ منه
شيئا ان كان بيد غيره
و كذا ما غصب منه
ويمنع بعض البغاة ويحبس
حتى يردوا ما ساقوا وما
اخذوا من الانفس

البعض على الكل ولا يحبس و كذا اولياء الكل ولا يحبس وقيل يجوز ذلك كله كما قال ﴿ وجوز اخذ وليهم ﴾ اي حبسه ومنعه ﴿ الذي يؤخذ في الحق فيهم ﴾ ممن هو بالغ عاقل على حد مامر في باب القسمة انه يؤخذ الولي ان يأتي بوليه للحق ويقهره عليه ومر كلامي في ذلك ومراده اخذ ولي بعضهم على الكل فانه كما يؤخذ احد البغاة على الكل يؤخذ وليه على الكل على هذا القول ﴿ ان لم يكن كطفل ﴾ مثله هو المجنون والابكم والمريض المقعد وذو العذر البين وليست اللفظة قبل لم شرطية اذ لا يتصور انه يؤخذ مثل الطفل فى وليه فضلا عن ان يشترط في الولي المأخوذ ان يكون كطفل فهي بفتح الهمزة على تقدير اللام اي يؤخذ في الحق فيهم لعدم كونه كطفل اللهم الا ان يقال هي بالكسر شرطية على ان المراد بالاخذ الاخذ المطلق الشامل للنفقة وللاتيان به للحق فباعتبار النفقة يصح اشتراط اخراج الطفل لانه يؤخذ في النفقة بمعنى انها تجب في ماله لوليه المحتاج وليس يقهر فى ذاته وكذا المجنون ﴿ ونفقة الممنوع ﴾ الذي هو انسانه ودابته عن الذهاب حتي يرد هو من معه من البغاة او يرد هو او البغاة الذين معه او حتى يرد وليه الباغي ما اخذ كما قال ﴿ ولو ﴾ كان الممنوع ﴿ ولي الباغي على نفسه ان كان له ما ينفق منه والا ف ﴾ نفقته على مانعه لا على الباغي و ﴿ لا يتركه مانعه لتلفه ﴾ اي الى تلفه ﴿ وينفقه من ماله ويحسب عليه ويدركه ﴾ اي يدرك المنفق ما انفق على الممنوع ﴿ في الحكم وعند الله وان كان ﴾ الممنوع ﴿ حيوانا ﴾ للباغي او لوليه ﴿ فنفقته على الباغي ﴾ ان كان له وعلى وليه ان كان لوليه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ اجرة حارسه والقائم به ﴾ كساقيه وراعيه ومايحتاج اليه الحيوان وكذا كل مال غير الحيوان منع مما يجوز منعه فعلى الباغي او وليه المالك له مايحتاج اليه فلا ضمان على مانعه ان مات او نقص بخلاف الانسان الممنوع فان مات بجوع او هلك عضو منه ضمنه مانعه باغيا او وليا له فيما يظهر لانه ولو باغيا لكنه في يده كامانة ويدل لذلك نهي المصنف كصاحب الاصل عن ان يترك لتلف والله اعلم وجميع مامر من الكلام او يأتي في البغي باخذ الاموال من القتال والهجوم وتمييز المأخود من غيره وعدم جواز القتال والهجوم حيث

وجوز اخذ وليهم الذي يؤخذ في الحق فيهم ان لم يكن كطفل ونفقة الممنوع ولو ولي الباغي على نفسه ان كان له ماينفق منه والا فلا يتركه مانعه لتلفه وينفقه من ماله ويحسب عليه ويدركه في الحكم وعند الله وان كان حيوانا فنفقته على الباغي واجرة حارسه والقائم به

لايجوز ان يصح مثله في اخذ النفس من بالغ او طفل ذكر او انثى حر او عبد والعبد ايضا مال والله اعلم ﴿ فصل جاز اتباع باغ وقتله على اخذ المال ﴾ او ارادة اخذه ﴿ وان ﴾ كان اخذه ﴿ من غير يد ربه ﴾ ولا من يد احد ﴿ كضالة ولقطة ﴾ ودفين وثمار من حرث او نخل او شجر او مال وضعه ربه ليرجع اليه ﴿ او كان بيد غيره ﴾ اي غير ربه ﴿ بكامانة ﴾ مما لا ضمان به او به ضمان ﴿ ان اخذه على غصب ﴾ مثل ان يجد انسان شيئا فيلتقطه فيأخذه باغ من يده على غصب ﴿ والا ﴾ يأخذه على غصب بل على انه له او لمن يلي امره او على الحرز لربه او على ان يأكل ويغرم او على ان يأخذ اجرة او ما يعطى على التبشير ونحو ذلك مما ليس غصبا مستمرا ﴿ دعي للحق ان كان على حرزه لربه او على اخذ جزء منه ﴾ وغرم قيمته او مثله ﴿ او على اكله ﴾ كله ﴿ وغرمه قيمته ﴾ كلها او على الانتفاع به فيرده ويرد كراءه او ادل على مالكه كأخذ دابة من مؤتمن بها على ان يركب عليها او يحمل عليها ادلالا على ربها او اكتراء فيردها وانما لم يجز القتال في ذلك لشبهة فى فعل الباغي وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات والقتال كالحدود والذي عندي انه يجوز قتاله لانه ليس له حبس المال على صاحبه ولا سيما صاحب المال او من بيده فلا يمنع عن قتاله وما ذكره انما هو ان ادعى الباغي ذلك وذهب بالمال لا يقاتل بعد ذهابه واما في حال اخذه من يد احد فالذي عندي ان من كان بيده يقاتله بلا قصد لقتله لوجوب حفظه ما بيده واعلم انه يجوز لصاحب المال قتال من اراد اخذه من يده على الغرم او الانتفاع ﴿ ولا يحل لمن اخذ ماله ﴾ بالبغي بالبناء للمفعول او الفاعل اي لمن اخذ الباغي ماله وكذا ان اخذ مالا لغيره كان بيده او لم يكن بيده ﴿ ان اتبع الباغي ان يغير عليه ﴾ اي على الباغي ﴿ ويأخذ ماله ﴾ اي مال الباغي ﴿ ايضا ﴾ اي كما اخذ الباغي ماله اي او مال غيره والا كان باغيا مثله يحل قتاله وانما ذلك لغيره لينصف له ﴿ وليقصد لماله فيأخذه ان سلمه له وعرفه ﴾ عرف صاحبه ان هذا ماله وكذا ما غصب من مال غيره ﴿ والا ﴾ يسلمه بل عاند ودافع ﴿ قاتله عليه ﴾ ولكن اذا قال الباغي لمتبعه ممن لم يكن المال بيده اني لا اعرفك تأخذه مني لصاحبه

﴿ فصل ﴾
جاز اتباع باغ وقتله على اخذ المال وان من غير يد ربه كضالة ولقطة او كان بيد غيره بكامانة ان اخذه على غصب والا دعي للحق ان كان على حرزه لربه او على اخذ جزء منه او على اكله وغرمه قيمته ولا يحل لمن اخذ ماله ان اتبع الباغي ان يغير عليه ويأخذ ماله ايضا وليقصد لماله فيأخذه ان سلمه له وعرفه والا قاتله عليه

ولعلك تأكله او تعطيه لغير صاحبه او تفسده فلا يقاتله هذا المتبع الا ان اشتهر صلاحه حتى عرفه الباغي او قال له الأمناء ليس كما تقول فيه وهكذا فيما مر من المسائل او يأتي ﴿ وان لم يعرفه ﴾ او اختلط حتى لا يميز على حد ما مر في الاختلاط ﴿ او تلف ﴾ اولم يكن في يده بل في موضع آخر ﴿ دعاه للحق بلا هجوم عليه و ﴾ لا ﴿ قتال والا ﴾ يكن دعاه للحق بلا هجوم ولا قتال بل دعاه للحق بهجوم وقتال او هجم وقاتل بلا دعاء للحق ﴿ كان باغيا مثله ﴾ يجوز للباغي الاول قتاله ودفاعه من ذلك الهجوم والقتال ولزمه تسليم المال ﴿ ولا يحل لذي مال اخذ منه ﴾ هذه الجملة نعت مال ﴿ او يقاتل مانعه منه ان كان اصل بغيهما ﴾ اي بغي ذي المال او المانع منه ﴿ الاول ﴾ نعت للبغي اضاف البغي اليهما لانهما باغيان ولو لم يصرح ببغي ذي المال والتقدير ولا يحل لذي مال باغٍ وذلك بان بغى على انسان فاخذ منه الانسان المال ببغي فهناك بغيان اولهما وهو بغي ذي المال في هذه الصورة وبغي غيره لو بغى غيره عليه بمال او نفس ثم بغى صاحب المال او النفس ﴿ على حمية وفتنة الا ان تاب من ذلك ﴾ البغي الاول صاحب المال او الذي بغى اولا والماصدق واحد ﴿ فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله ﴾ بالقتال بعد التوبة وكذا الذي بغى ثانيا لا يقاتل الا ان تاب هذا الثاني واذعن للرد فله القتال على ماله ﴿ وجاز لمتبع باغٍ على ماله ﴾ اومال من هو نائب عنه وللمحتسب ولمتبعه ايضا على جناية في نفس اذا كان ممن يقتل او على اخذ انسان ﴿ الهجوم عليه ولو ادى ﴾ هجومه عليه ﴿ الى تلف ما بيده ﴾ اي ما بيد الباغي ﴿ وان ﴾ كان ﴿ لغيره ﴾ اي لغير الباغي ﴿ ببغي ﴾ او بغيره كأمانة ﴿ ايضا ﴾ سواء اخذها ببغي قبل المال الذي اخذه فاتبعه عليه او معه او بعده في طريقه او بعد وصوله فيجوز لصاحب المال الاول ان يقاتل ويدفع عن ماله او يرده ولو ادى ذلك الى تلف مال الثاني وبالعكس وهو ان يقاتل الثاني ويدفع عن ماله او يرده ولو ادى الى تلف مال الاول كل ذلك داخل في عبارة المصنف وانما بالغ بهذه لان ما بيده بامانة او غيرها مما باذن صاحبه او بما يجوز له كونه بيده كلقطة يلتقطها ليعرفها اقرب الى ماله بخلاف المغصوب فلا اقرب له ﴿ او اخذه ﴾

وان لم يعرفه او تلف دعاه للحق بلا هجوم عليه وقتال والا كان باغيا مثله ولا يحل لذي مال اخذ منه او يقاتل مانعه منه ان كان اصل بغيهما الاول على حمية وفتنة الا ان تاب من ذلك فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله وجاز لمتبع باغٍ على ماله الهجوم عليه ولو ادى الى تلف ما بيده وان لغيره يبغي ايضا او اخذه

اي اخذ المال الذي اتبعه عليه مريد ربه ﴿ بديانة ﴾ كالصفري يغنم مال الفاسق وقوله اخذه معطوف على كان المحذوفة في قوله وان لغيره فهو داخل في الغاية اي جاز الهجوم عليه ولو اخذه بديانة او معطوف على ادى فهو داخل ايضا في المبالغة التي في قوله ولو ادى وكذا قوله ﴿ او ﴾ بغى الباغي بأخذ المال ﴿ بعد طلبه ﴾ وبلا طلب به ﴿ حق من مبغى عليه لازم له عند الله ﴾ اي وجب عليه ان يعطيه بنفسه او للامام او نحوه ولا يجوز ان يعطيه باغيا ﴿ كزكاة ﴾ وكفارة ودينار الفراش وغيره من الكفارات والمال الذي يعطي الفقراء كالذي لا يعرف له رب او ايس منه بعد ﴿ واباه منه ﴾ اي وبعد اباه المبغى عليه من ذلك الحق ان يعطيه لذلك الباغي او الهاء عائدة للاعطاء المفهوم من الطلب او الى الطلب اي امتنع من طلب الباغي له اي لم يقبله ولم يجبه للاعطاء ففي كل ذلك يقاتل الباغي ويهجم عليه ﴿ بلا احتياج لدعوة ﴾ الى الرد او الحق او التوبة ويتعلق قوله بلا احتياج بقوله جاز ﴿ وان بلا امام ﴾ عادل كبير ولا امام دفاع ولا شار وهكذا الحكم ابدا مع البغاة في جميع ما مر من المسائل وما يأتي ﴿ او لمتبرع دافع للبغي ﴾ وقد ذكرته قبل في اول المسئلة لم ادر انه سيذكره والعطف على قوله لمتبع وسواء في ذلك الباغي بعد طلب الحق اللازم للمبغى عليه ان يغلبه من موافق او مخالف لا يدين بما دان به الباغي فيمنعه ويبغي باخذ المال مثل ان يطلب الصفري المالكي او الموافق الفاعل للكبيرة او يعطيه زكاته فيمتنع فيأخذ الصفري ماله فلصاحب المال وغيره ان يقاتل الصفري على ذلك فيقاتله المالكي على مال الموافق والموافق على مال المالكي ويقاتل لهما غيرهما ايضا والصحيح جواز القتال مع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقا او مشركين ويجوز اخذ السهم من الغنيمة معهم ولا يجوز القتال معهم ان كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ولو كانوا لا يتعدون وكذا اختلف في القتال مع الجبارة مطلقا وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا

بديانة او بعد طلبه بحق من مبغى عليه لازم له عند الله كزكاة واباه منه بلا احتياج لدعوة وان بلا امام او لمتبرع دافع للبغي .

وان هو عمل الكبائر رواه ابو داود وابو يعلى و كذا ان قاتل موافقه في ديانته على الحقوق فاخذ منه المال ببغي بعد طلبه الحقوق المذكورة كالزكاة فلم يعطه او اخذ منه مالا بلا طلب حقوق فيجوز لكل احد ان يقاتله على رد المال الذي اخذ ببغي لا على قتاله من دان بدينه على ان يعطيه من حقوقه كما قال ﴿ولا﴾ شيء بل لا يجوز ﴿ علينا في باغ ﴾ او غير باغ ﴿ قاتل موافقه في طلب حق واجب كزكاة ﴾ مثل المالكي يدعو المالكية ان يعطوه الزكاة فيمتنعوا فيقاتلهم فلا يلزمنا دفعه عنهم لمجرد هذا القتال واما ان اخذ اموالا فلنا قتاله على ردها الا ان اخذ زكاة او واجبا فلا وانما سماه باغيا ولو لم يتقدم منه سوى هذا القتال لان هذا القتال لموافقه على واجب نفس بغي لان الذي له القتال على الحقوق هو امام الاباضية الوهبية المحقة واذا قاتل موافقه على واجب عنده لا عند الله فلنا دفعه عنه وقتاله ﴿ ولا يقبل قول باغ على غيره انه باغ مثله ﴾ في غير الوقعة الحاضرة من غير جنسها او من جنسها ﴿ او كان معه في بغيه ﴾ في هذه الوقعة ﴿ ولو كانا في عسكر ﴾ واحد يجمعه امام سلطان او كبير او اجتمعوا بلا سلطان ولا كبير ﴿ او سيرة ﴾ جمعها امام او سلطان او كبير ﴿ معا الا ان اقر ﴾ اي لكن ان اقر انه باغ مثله او كان معه في بغيه ﴿ او بين عليه ﴾ اي شهد عليه الشهود الذين تقبل شهادتهم انه باغ مثله او كان معه في بغيه فانه يحكم عليه بحكم الباغي ﴿ او شوهد ﴾ اي شاهد المسلمون او الذين اتبعوا الباغي بغيه قبل او بغيه مع هذا الباغي ﴿ وجوز عليه ﴾ كما مر ﴿ تصديق مصدق ﴾ ولو واحدا غير متولى ان لم يكن من البغاة الذين يدفعون عن انفسهم بقولهم فيه وان كان من البغاة الذين فيهم الكلام جاز ان كان لا يدفع عن نفسه بشهادته مثل ان يشهد عليه للقتل او يخرج منه حد او يحكم عليه ان كان لو لم يرده لم يؤده الشاهد على هذه الرخصة وجوز ايضا كما مر ان وجدت عليه علامة بغي من جرح او غيره كمال لا يعرف له وموت على حد ما مر وهذا المذكور من تجويز الحكم بالعلامة في البغي تقدم منفردا غير مذكور فيه قول اخر وكلام الاصل هنا يدل انه قول وان من العلماء من يقول لا يحكم بالعلامة وكذا التصديق

ولا علينا في باغ قاتل موافقه في طلب حق واجب كزكاة ولا يقبل قول باغ على غيره انه باغ مثله او كان معه في بغيه ولو كانا في عسكر او سيرة معا الا ان اقر او بين عليه اوشوهد وجوز عليه تصديق مصدق

﴿ ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله ﴾ من البغاة ﴿ ولو خرج خلافه ﴾ بالنصب اي ولو خرج الباغي خلافه اي مخالفا اي خرج انه غير باغ وان الباغي انما هو غيره من الناس او خرج انه فاعل لكن فعله صواب غير بغي ﴿ بتعدية ﴾ متعلق بيحكم وذلك لانه فعل بحسب ما ظهر له لكن يلزمه الضمان وقد مر ما يلزم فيه الضمان الجاني او بيت المال او الامام والله اعلم ﴿ باب ﴾ في وجوب دفع الانسان عن نفسه وجواز الدفع للباغي وندبه ﴿ ان كان قوم ﴾ او واحد او اثنان ﴿ بمنازلهم ﴾ سواء كانت ببناء او حفر او بيوت نحو شعر او خشب او في حصونهم ﴿ او خصوصهم او طرقهم ﴾ او بيوتهم او غير ذلك ﴿ او اسفارهم لطلب عيش او مباح ءاخر ﴾ او عبادة كطلب علم وزيارة رحم او اخ في الله والمشي في الدفع عن مظلوم والجهاد وقوله لطلب عيش او مباح ءاخر عائد الى قوله او خصوصهم او طرقهم او اسفارهم اي او كانوا في طرقهم او اسفارهم لطلب عيش او مباح ءاخر ﴿ واتاهم بمحالهم مريد ﴾ ال ﴿ بغي ﴾ عليهم ﴿ وقتالهم وأكل اموالهم واخراجهم من اوطانهم ﴾ واراد الفاحشة واخذ بني ءادم او بعض ذلك وعطف القتال وما بعده على البغي عطف خاص على عام وكذا ان اتاهم مريد ذلك او بعضه وهم في سفر معصية بحيث لا توجب معصيتهم القتل او اوجبته والذي جاءهم لم يجيء للقتل بل للمال او الفاحشة او اراد القتل والمال وبعضهما لا يحل له ﴿ حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك ﴾ اي وجب عليهم ان يعلموا بذلك وان يعلموا ان علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع في قتالهم كما قال ﴿ وهلكوا ان تركوه حتى قتلهم ﴾ ان تركوا الدفع او القتال حتى قتلهم كفروا كفر نفاق حين تركوه سواء جهلوا حرمة دمائهم او علموها لكن ان علموا كفروا من وجه واحد هو ترك الدفع وان جهلوا كفروا من جهة الجهل الى هذه الحالة ومن الترك فانه يجب على المكلف معرفة حرمة ماله ودمه النفس وما دونه من الجرح والاثر وابطال منفعة العضو بالتوحيد الذي معه فان جهل ذلك او ترك الدفع هلك وقيل لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك او يراد قتله وقيل كلما كفر بالفعل حين جهل او بالترك جهلا

ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله ولو خرج خلافه بتعدية

﴿ باب ﴾

ان كان قوم بمنازلهم او خصوصهم او طرقهم او اسفارهم لطلب عيش او مباح ءاخر واتاهم بمحالهم مريد بغيهم وقتالهم واكل اموالهم واخراجهم من اوطانهم حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك وهلكوا ان تركوه حتى قتلهم

كفر مرتين كفرا بجهل وكفرا باقتراف ولا كفر بتركه الى اموالهم مالم يعتقدوا انها حلال للباغي ❊ ك ❊ هلاك ❊ مستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه فقتله به ❊ ولو اعطاه ليفدي به نفسه ولو قال له الباغي هاته ولا اقتلك وقيل لا يهلك ان اعطاه مأمنا له ان لا يقتله ان اطمأن قلبه انه لا يقتله ولو قتله وفي الاثر ولا يجوز لامرأة اوعبد اورجل ان يرمي سلاحه حتى يموت ولو اجبره الظلمة بالقتل على رميه وقيل من اعطى عدوه سلاحه هلك ولو لم يقتله به ولا بغيره اوقتله بغيره ❊ وهذا ان لم يكن عنده سواه ❊ وان كان عنده سواه لم يهلك ولو قتله به وقيل يهلك ان قتله قالوا في الديوان واما الوجوه التي لا يفعلها الانسان ولو انه يموت فانه لا يقتل النفس التي حرم الله ولا يزني ولا يأكل اموال الناس بالباطل ولا يشرب الخمر ولا يعطي سلاحه ولا ثيابه ولا يبقى عريانا ولا يقذف المحصنات ولا يستهلك الاموال والانفس بجساسته ولا يدخل على المرأة في الحيض ولا في النفاس ولا محرما بالحج ولا معتكفا والذي لي انه يجوز ان يفسد حجه واعتكافه تقية ويقضيها واما الوجوه التي يفعلها ولا يموت فانه يأكل فى رمضان وهو مقيم ويأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ويعطيهم الشرك بلسانه ويضمر التوحيد في قلبه ويلفظ ببراءة المسلمين وولاية الكافرين ويضمر خلاف ذلك في قلبه ومن اخذه الظلمة فعلى من قدر على تنجيته ان ينجيه بما قدر عليه وان قالوا اعطنا المال والا قتلناك او قتلنا غيرك فليس عليه شيء في ذلك وان قالوا لنا احلف لنا بكذا وكذا والا قتلناك فانه يحلف ولا يحنث واما غيره ان قالوا له احلف عليه والا قتلناه فانه يحلف ويحنث وان قالوا له تزوج هذه المرأة والا قتلناك اوقتلناها او قتلنا فلانا او قالوا مثل ذلك فليس عليه ضمان ان لم يفعل وكذا ان قالوا لها ارضعي هذا الطفل والا قتلناه اوقتلنا فلانا مثل ذلك وكذلك كل ما يحل له فعله ان قالوا له افعله والا قتلناك او قتلنا غيرك مثل البيع والهبة واشباه ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء ترك وبكل ما يجب له ان يفعل فقالوا له افعله والا قتلناك اوقتلنا غيرك فان كان له وقت فتركه حتى خرج وقته فقد أثم وان ابى ان يفعله فقتله او قتل غيره فليس عليه ضمان واما القتال على المال فلا يجب ولا يكفر بتركه الا ان كان تلفه يؤدي الى تلف نفسه ولو

كستمكن نفسه لقاتله
ومعط سلاحه لعدوه
فقتله به وهذا ان لم يكن
عنده سواه

كان القتال على المال اولى قال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك حتى تحوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة وعن علي بن ابي طالب عنه صلى الله عليه وسلم الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملذوغ شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله او عنقه فيموت فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد والغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها اجر شهيد ومن يقتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اخيه فهو شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد وان دهش حتى زال عقله لم يهلك باعطاء لباسه او سلاحه او ترك الدفع كما يأتي ان شاء الله تعالى في قوله باب وجب على عاقد صحبة في مباح الخ ❊ وحرم عليهم الفرار منه ❊ اي من مريد البغي والمراد الجنس ❊ ان تراءيا ❊ لا ان رأوا العدو ولم يرهم العدو او رآهم العدو ولم يروه ❊ وكانوا مثله او اكثر منه ❊ او نصفه وجاز الفرار ان كان العدو اكثر منهم قال الله عز وعلا (وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) والآية ولو كانت في المشركين لكن نعم بالمعنى المشركين والمنافقين ❊ وجوز الفرار ما لم يتراموا ❊ بالنبال او بالحجارة او بالبنادق او نحو ذلك ولو تقاربوا واذا تراموا لم يجز الفرار ولو بعدوا ❊ وقيل ❊ يجوز الفرار ولو تقاربوا او تراموا ❊ مالم يتطاعنوا ❊ بنحو الرماح او يتضاربوا بنحو السيوف والخشب ❊ وما دامت لهم قوة يقفون بها له ❊ اي لمريد البغي وان لم تبق لهم قوة بمرض نزل او مطر او ريح يضرهم او بنقص عن نصف العدو او بذهاب سلاح او انكساره او بخذلان او بهزيمة من انهزم منهم فلهم الفرار ومن فر حيث حرم الفرار فوقعت الهزيمة به لزمه ضمان ما وقع من فساد في مال او نفس او ذهاب مال او اخذ نفس ولا شيء على غيره ممن وقع في ضرورة الهزيمة ولم تدم له قوة بفراره ❊ وان انهزموا وولوا ادبارهم ❊ اعداءهم كما يجوز لهم بالوجوه المذكورة او بوجه جائز لهم دون من تسبب فيه ❊ وسع كلا فراره ❊ وما يترتب على الفرار فشلا وهيبة كالتمكين للعدو كما قال ❊ مالم يكن

وحرم عليهم الفرار منه
ان تراءيا وكانوا مثله او
اكثر منه وجوز الفرار مالم
يتراموا وقيل مالم يتطاعنوا
وما دامت لهم قوة يقفون
بها له وان انهزموا وولوا
ادبارهم وسع كلا فراره
مالم يكن

نفسه لضاربه

نفسه لضاربه ✳ وفي الاثر ومن انهزم اصحابه فليس لمن يتقي الله ان يهرب لان الفرار من الزحف من الكبائر الا ان نقصوا عن نصف العدو وقيل لا يحرم الفرار من الزحف وانما حرم يوم بدر وقبله وحل بعده على ان معنى قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية ومن يولهم يومئذ وقعت وقعة بدر الخ او يوم اذ لقيتموهم وذلك اليوم مستقبل نزلت الآية قبله ومن خصه بيوم بدر واجازه فى غيره فانما اجازه على نية الرجوع للقتال بعد القوة واستثنى الله عز وجل التحرف لقتال والتحيز بفيئة فالاول ان يتصور بصورة المنهزم فيعطف على من لحقه فيقتله وذلك يكون بسبب تحصن العدو فلا يجد لقتله مدخلا فاذا تهازم برز له وتسبب انه اجتمع عليه رجلان اوثلاثة فاذا تهازم لحقه احدهما او احدهم فيقدر عليه او يتبعونه فيصل اليه احدهم قبل غيره وذلك من باب الخدع في الحرب والثاني ان ينضم من افراد او من جماعة الى جماعة من المسلمين يستعين بهم ويتقوى وزعم بعضهم ان التحيز ولو الى فئة بعيدة غير حاضرة في القتال جائز لما قال الحسن عن عمر بن الخطاب لما بلغه وهو فى المدينة ان ابا عبيدة بن الجراح واصحابه قتلوا يوم القادسية رحم الله ابا عبيدة لو انحازا الينا لكنا فئة وكذا روى ابن سيرين وزاد عن عمر انا فئة كل مسلم وعن عبد الله بن عمر خرجت في سرية ففروا فلما دخلوا المدينة دخلوا البيوت حياء فقلت يارسول الله نحن الفارون فقال انتم الكرارون وانا فئتكم وروي ان رجلا فر من القادسية فقال لعمر يا امير المؤمنين هلكت فررت من الزحف فقال انا فئتك وعن الحسن لو ان اهل سمرقند انحازوا الينا ونسئل الله العافية من ذلك لكننا لهم فئة وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان للجيوش ان غلبكم امر فانحازوا الينا فانا فئتكم وانما لم يكن ذلك كبيرة لنية الرجوع الى العدو بعدة قوية من المصر مثلا ومذهبنا ان الفرار من الزحف كبيرة وهي موبقة وكذا يقول الجمهور وذلك فى قتال المشركين ومثله قتال المنافقين الا ان فر تحرفا او تحيزا الى فئة قريبة حاضرة للقتال او كان المسلمون اقل من نصف عدوهم فالاولان من قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والثالث من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة الآية فان هذه الآية مخصصة لعموم الاولى وزعم بعض انها

وحط عنه الدفع عن نفسه
ان اسر وقدر عليه ولو معه
سلاحه وما يدفع به عنها

ناسخة وعن ابن عباس ما فر من فر من ثلاثة يعني لا يعد في الفارين الفرار الحرام والمراعى في ذلك هو العدد عند الجمهور وقال طائفة منهم ابن الماجشون من المالكية تنزل العدة والقوة ايضا منزلة العدد فيجوز على قولهم ان تفر مائة من مائة اذا علمت ان فيها اكثر من بعضها عدة او شجاعة وفي كلام بعض اصحابنا ما يناسبه وعن ابي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك ونافع ان الآية في قتال بدر خاصة وحل الفرار في غيرها لانها تحيز الى فئة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معهم يوم بدر ولا فئة لهم ينحازون اليها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين ولانه اول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وكتب عبد الله بن عون الى نافع يسئله عن الفرار من الزحف فقال انما حرم يوم بدر فان صح ما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من قولهم انا فئة من انحاز وايسوا في قتال كان لهم حجة وصح لهم تخصيص الآية ببدر والا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما قوله تعالى في شأن احد ولقد عفى الله عنهم فمما استدلوا به ولا دليل فيه لجواز ان يكون المعنى قد عفا الله عنهم لتوبتهم من الفرار وذكروا انه ان جاء المسلمين عدو لا يطيقونه تحيزوا الى البصرة وان جاء من يغلبهم تحيزوا الى الكوفة وان جاء من يغلبهم تحيزوا الى الشام فان جاء من يغلبهم تحيزوا الى المدينة فان جاء من يغلبهم فليس ثم تحيز وصار الجهاد فريضة بعد ان كان حوطة وتطوعا وانه ما قبض صلى الله عليه وسلم حتى كان تطوعا قال بعض كان الفرار من الزحف يوم بدر كبيرة لمن فر حتى جاوز صف النبي صلى الله عليه وسلم وان الفرار حل بعد ذلك ممن فر مقبلا او مدبرا فالى الجنة وهو شهيد ان وافق السنة والمقبل يسبق المدبر وهو ضعيف وقال ابو الحواري من قتل مدبرا فليس بشهيد وزعم بعض ان قتال الدفع يجوز الفرار منه ✳ وحط عنه الدفع عن نفسه ان اسر وقدر عليه ولو ✳ كان ✳ معه سلاحه ✳ لزوال قدرته او لكونه مع ثلاثة ✳ وما يدفع به عنها ✳ فله المشي معهم ولا يلزمه الوقوف عنهم او الفرار وهو لا يضيقها بل يزجرونه ان وقف ويلحقونه ان هرب ولا يلزمه قتالهم ولو اذا ارادوا قتله او ضره في بدنه او شرعوا في ذلك ولا اثم عليه فى ذلك وانما

الواجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه فان اعان هلك ولا يعطيهم سلاحه اذا ارادوا قتله به وان فعل هلك واما ان يعطيهم اياه بعد ما اسروه ولو لم يظهر له انهم ارادوا ان يقتلوه به فلا بأس ولو امن او علم انهم ارادوا نزعه منه لئلا يرد به عن نفسه وذلك لسقوط الدفاع عنه وانما سقط الدفاع عن الاسير المقدور عليه لانه لا يجديه قتاله فائدة وربما رجعت عليه مضرة ولانه قد يكون في نفسه الامان لهم فلم يخدعهم وربما نطق به وان قاتل او هرب فلم او قتل او ضر فلا بأس عليه مالم يعطهم الامان في قلبه او لسانه فانه اذا اعطاهم ذلك لم يحل له القتال الا بتجديد دعوة الا الهروب فلا بأس عليه ولو اعطاهم الامان وذلك كمن دخلت عليه النصارى مثلا فأخذوا بلده فله ان يقتلهم ويأخذ اموالهم مالم يعطهم الامان هو او كبير البلد وان اعطى الاسير الامان خوفا ان يقتلوه ان لم يعطه فكأنه لم يعطه والمحتسب ان علم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم لم يجب عليه الاحتساب ولزمه ان لا يحضر المنكر ولا يخرج الا في مهم او واجب ولا هجرة عليه الا ان كان يقهر على المعصية وان علم ان المنكر يترك بقوله او بفعله ولا يناله مكروه لزمه الانكار وان علم انه لا يفيد انكاره ولكن لا يخاف لم يلزمه النهي لعدم فائدته ولكن يستحب لاظهار الدين وتذكير الناس به وقيل يجب وان علم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر مثل ان يريق خمرا فيضرب فهذا مستحب لاحاديث فضل كلمة حق عند جائر وللمسلم ان يهجم على صف الكفار وحده ولو علم انه يقتل لانه يكسر قلوب الكفار بجرأته فيعتقدوا في سائر المسلمين قلة المبالاة وحب الشهادة في سبيل الله واما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فعن ابن عباس التهلكة ترك النفقة في طاعة الله تعالى وعن البراء ان يذنب فييأس من التوبة وقيل ترك الجهاد وقيل ان يذنب ولا يعمل بعده خيرا واذا جاز للمرء ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ايضا في الاحتساب ولكن اذا علم انه لا فائدة في هجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام وداخل تحت آية التهلكة وانما يحتسب اذا كان يقتل او يضرب ان كان يدفع المنكر او يكسر جاه الفاسق او يقوي قلوب اهل الدين واما ان رأى فاسقا معه سيفا وفي يده خمر ان نهاه شربها

وقتله

وقتله فلا وجه لنهيه والله اعلم ❊ ويدفع العدو ❊ عن نفسه او ماله او عنهما ❊ بما قدر عليه ❊ مما يرجو به الدفع ❊ وان بتراب ❊ يلقيه في فم العدو ومنخره لينحبس نفسه ويضيق حاله ويشتغل بأمره او في عينيه لئلا ينظر فيضعف ويشغله ذلك او يلقيه حيث يرجو نفعه او حجر وعن مكحول مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف رواه ابو داود ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي ❊ او عود او بجارحته ❊ الجارحة حيوان ككلب او نحوه او بدخان حطب او دخان كبريت او بفلفل مدقوق يلقيه في عينيه او بسم فيها او في انفه او فمه قال عبد الله بن زورزتين في رجل اطعم رجلا سما فمات انه يقتل به وفي الاثر ويقتل الرجل قاتل وليه بما امكنه الا النار والدخان والماء والاختناق وهكذا في القتال وقيل يجوز ذلك في القتال الا بالنار وفي الاثر ويجوز للحارس ان يقاتل من اراد افساد ما حرس وان مات فمأجور ويكسر السفينة للمشركين ويهدم عليهم الغار لئلا يخرجوا منه وقيل يجوز ذلك في قتل الدفاع للفجأة كما ذكره مقتصرا عليه في قوله باب لزم مبغيا عليه تخطئة باغ وفي الاثر وسألته عن ثعبان دخل مطمورة رجل ولم يجد كيف يخرجه الا ان يفسد فيها فيحترق او يفعل ذلك قال لا يستحب ذلك فان فعل فلا بأس ❊ أو عن صاحبه ❊ أو مال صاحبه أو عنهما معطوف على محذوف أي يدفع العدو بما قدر عليه وان بتراب او عود او بجارحته او عن صاحبه ❊ او قريبه او رحمه ❊ او مالهما او عنهما او عن مالهما او عن غيرهم ذاتا او مال من لزمه ان ينجيه ومن لا يلزمه من تلزمه حقوقه او لا تلزمه لكن ممن يجوز له الدفع عنه واراد بالقريب الرحم القريب وبالرحم الرحم الذي هو بعيد او اراد بالقريب القريب من الاب وبالرحم القريب من الام او اراد بالقريب الوارث وبالرحم القريب الذي لا يرث ❊ او عنهم ان قدر ❊ عبر بالافراد ثم بالجمع ليبني على ذلك قوله ❊ والا ❊ يقدر على تنجيتهم كلهم والدفع عنهم كلهم على سبيل الشمول بل ان دفع عن هذا مات غيره او عن هذين مات غيرهما او عن هؤلاء مات غيرهم وقد قدر على تنجيتهم كلهم على سبيل البدلية ❊ اختار من يدفع عنه منهم ❊ ولو كان اختياره لغرض دنيوي فانه

ويدفع العدو بما قدر عليه
وان بتراب او عود او
بجارحته او عن صاحبه
او قريبه او رحمه او عنهم
ان قدر والا اختار من
يدفع عنه منهم

لايكفر ولا يأثم بمن ترك اذ لا يكلف فوق طاقته وللذي نجاه حق كالذي تركه
فلا يهلك بقصده وترك غيره ﴿ ولو ندب لا كثرهم حقا ﴾ كالوالدين والاجداد
والاولاد والارحام على مراتبهم والجيران كذلك وهكذا وشيخه في العلم والعلماء
ويقدم الولدين على شيخه والعلماء لانه لا بدل لهما بخلاف الشيخ والعلماء لانهما اعظم
حقا ولو كان العالم اعظم نفعا اذ كان سببا للنجاة من النار وسخط الجبار كذا ظهر
لي وسواء فيما ذكره المصنف وما ذكرته ان يقدر بنفسه او ماله او جاهه مثل ان
يكون له من المال ما ينجي واحدا فقط او يقول له الجائر اذهب بواحد فقط واذا
لم يكن ما يختار فكل من نجى جازله ولكن الاولى له ان ينجي من قرب اليه في
محله هذا ﴿ ويعذر في ترك الدفاع عنهم ﴾ اي عن صاحبه او قريبه او رحمه
ويعذر في غيرهم بالاولى ﴿ ان خاف تلف نفسه ﴾ او عضو او منفعة عضو ﴿ او
ما يؤدي اليه ﴾ اي الى التلف مثل ان يكون ان قاتل ذهب زاده فيموت جوعا
او عطشا او لباسه فيموت للبرد او للحر او دابته فلا يصل برجله او عرج فلا يصل
﴿ لا ﴾ ان خاف ﴿ تلف غيره بدفاعه عن ﴾ نفسه او ﴿ غيره ممن لا سبب له
فيه ﴾ اي في تلفه سوى دفاعه عن نفسه او عن غيره او كلمة او فعل حق مثل
ان يقال له اترك لنا مالك والا قتلنا فلانا او الاسير او سلم لنا نفسك نقتلك او
نضربك او نفسق بك والا قتلنا فلانا او بغوا عليه فقتلهم فتركوا من لا يقوم بنفسه
كمريض وصبي ولم يقدر على تنجية من تركوا او يقتل فترك من لا يقوم بنفسه
فمات فعليه القتال في ذلك كله ولا بأس عليه ويجوز له تركه على ماله اذا كان
لا يوصل تركه الى موته ويحسن ترك القتال اذا طلب اليه ماله والا قتل هو او
غيره ﴿ وله القتال ﴾ ولو كان اقل من نصف العدو ﴿ وان عن غيره ﴾
بتلف نفسه ﴿ او ﴾ عن نفسه او ما يؤدي الى تلفها او لا يؤدي كالجرح
الكبير والصغير والضرب مما يؤدي او لا يؤذي ﴿ بلا وجوب عليه ﴾
ان كان يتلف نفسه او بما يؤدي الى تلفها او دون ذلك والا وجب عليه وقيل لا
والصحيح الاول ويجب على الانسان الدفع عن نفسه اذا جاءه العدو مادام يطمع
في النجاة وان لم يطمع كان بحكم المأسور المقدور عليه لم يجب عليه الدفع وجاز

ولو ندب لا كثرهم حقا
ويعذر في ترك الدفاع
عنهم ان خاف تلف نفسه
او ما يؤدي اليه لا تلف
غيره بدفاعه عن غيره
ممن لا سبب له فيه وله
القتال وان عن غيره او
بلا وجوب عليه

له التسليم والدفع اولى ووجب عليه ان لا يعينهم على قتل نفسه ﴿ ويؤجر كثيرا ﴾
عند الله على قتاله وتلف نفسه ان لم يمت مصرا ونوى بذلك قربا من الله تعالى
وهو شهيد وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبد الله بن عمر قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل
الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما ادبر ناداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي له فقال كيف قلت فاعاد قوله فقال نعم
الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام وكان صلى الله عليه وسلم اذا مات
ميت قال هل عليه دين فان قيل نعم قال صلوا على صاحبكم الا ان كان قد ترك
ما يقضى به او تكفل به احد امر بقضائه ثم صلى عليه لان المديان محبوس بحق
الغير والمصلي على الميت شافع له والنبي صلى الله عليه وسلم لا ترد شفاعته ولا يشفع
في المحبوس في حق غيره ولما فتح الله عليه صار يقضي من عنده عمن لم يترك مايقضي
به ثم يصلي عليه وقد اختار صاحب السؤالات في اصحاب الاعراف انهم قوم
دانوا دينا من غير اسراف قال هذا حسن لانه من الغارمين وفيه خبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه محمد بن محبوب يغرمون عليه ولا شيء عليه اذا
لم يجد الوفاء قبل والله اعلم بصحة ذلك من قبله وروى انه صلى الله عليه وسلم
اتاه رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر الله عني ذنوبي
قال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل اي الا دين على احد ثلاثة اوجه
فان الله يقضيه عن صاحبه رجل ضعفت قوته عن الجهاد في سبيل الله فتداين
ليقوى على قتال عدوه ثم مات ولم يقضه فان الله يقضيه عنه ورجل مات عنده
رجل من المسلمين فلم يجد ما يكفنه فيه ولا ما يواريه الا بدين فتدين ثم مات
ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه ورجل اخذ دينا ليعتصم بتزويج او لينفقه
على اهله ثم مات ولم يقضه فان الله تعالى يقضيه عنه وعن عمة النبي صلى
الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين
والامانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين والامانة وعن ابي امامة عنه
صلى الله عليه وسلم شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمتشحط

ويؤجر كثيرا

في دمه في البر وما بين الموجتين في البحر كقطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز
وجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فانه يتولى قبض ارواحهم
ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين
وعن ابن عمر بضعف سند عنه صلى الله عليه وسلم الشهادة تكفر كل شيء الا
الدين والغرق يكفر ذلك كله وعن ام حرام عنه صلى الله عليه وسلم المائد في
البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين وعن واثلة بضعف
في السند عنه صلى الله عليه وسلم من فاته الغزو معي فليغز في البحر وعن ابن
مسعود القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة
والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع قال الزملكاني من
قومنا حقوق الآدميين لا تكفر لانها على التضييق والمشاحة ويمكن حمل الدين
الذي ورد انه لا يكفر بالقتل على الذي تدينه على وجه لا يجوز او تدينه عازما
على عدم الوفاء فيرضى الله صاحب المال من قضاه على من عليه الدين على وجه
يجوز ومات ناويا اداءه اولم يجد ما يؤدي منه وعنه صلى الله عليه وسلم فضل غازي
البحر على غازي البر كعشر غزوات في البر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه
صلى الله عليه وسلم الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق
الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا اي فتح عينيه
كثيرا جدا ورفعها الى السماء طاقته كناية عن علو درجته ورجل مؤمن جيد
الايمان فلقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب
اي لا يدري راميه اي لا يكون لجنبه في الصف المقابل للعدو فقتله فهو في الدرجة
الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى
قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه فلقي العدو فصدق
الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة وذلك مع التوبة وكذا في الموت بالدين
ولا يبعد ذلك ففي آثر اصحابنا المشارقة والمغاربة خلاف فيمن يعمل الحسنات
والسيئات من غير قصد الى التوبة ولم يكن مصرا فقد قيل تعد حسناته فان غلبت
سيئاته فاز وكيف ان قصد التوبة ولا يبعد ان عظم فضل الجهاد حتى تغفر

به تبعات الخلق مع ان المذنب لم يعتقد الاصرار فيرضي الله تعالى من عنده صاحب
الحق وعنه صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم
صحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا الى
عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه رواه ابن مسعود ومعنى
عجب ربنا عظم عنده ذلك وكبر وقيل رضي به واثاب وما ذكرناه من كونه يؤجر
كثيرا انما هو في مدافعة بني آدم وقتالهم والموت في ذلك لآيات الجهاد
واحاديثه وآثاره وقتال البغاة لا في غير بني آدم كما قال ❊ ان لم يكن تلف بهدم
او حرق او غرق او عطش او جوع او حر او برد او نحو ذلك ❊ مما يتلف به غير
بني آدم فانه لا يحل له القاء نفسه في شيء من ذلك لتنجية نفس او مال الا
ان طمع في الحياة ومن ذلك ان ينجي نفسه بما عنده من الماء فيموت هو عطشا
❊ او يجرحه لنفسه ❊ جرحا يتلف به اما جرح لا يتلف به فله ان ينجي نفسه
او غيره او مالا به مثل ان يقتحم سدرة الى انسان وقع فيها او جره اليها سبع
فيقتحمها لينجيه ومثل ان يصل الى من مد اليه ما يجرحه جرحا متلفا لينجي
ذلك مع انه يموت ولا يصل الى تنجيته او الى ما يعده كذلك ومثل ان يقول
له الجائر اجرح نفسك والا قتلتك او غيرك او اخذت المال فلا يجوز ذلك واما
جرح لا يتلف به فجائز له التنجية به ولو لمال غيره ولا سيما النفس ولم يجز ذلك
اذا كان لا يطمع في الحياة ❊ اذ لا يحل له ان يجر الى نفسه هلاكا بلا قتل
انسان له وان على غيره ❊ والحال انه على غيره اي لا يحل له اهلاك نفسه قصدا
لتنجية نفسه فمن باب اولى لا يحل له اهلاك نفسه قصدا لتنجية غيره الا ان
طمع في الحياة وحصول الدفع واما بان يقاتل فيقتل فيجوز ولو علم انه يموت لكن
لا يحسن له الا ان كان ينجي نفسه او غيره او المال واما انه يموت ولا ينجي
فلا يحسن له ذلك فان موت واحد أيسر من موت اثنين وحرام على الانسان ان يقتل
نفسه او يعين على قتلها ❊ وفي ❊ قصد ❊ كحية وسبع ❊ مما يقتل غير بني آدم
وذلك ان للحيوان مخافة ممن يعالجه بخلاف نحو الماء ❊ قولان ❊ اذا لم يرج النجاة
فاذا لم يتعرض لقاصده او غيره ولم يمنعه من ماله او مال غيره ولكن قصده ليقتله

ان لم يكن تلف بهدم او
حرق او غرق او عطش
او جوع او حر او برد
او نحو ذلك او يجرحه لنفسه
اذ لا يحل له ان يجر الى
نفسه هلاكا بلا قتل انسان
له وان على غيره وفي كحية
وسبع قولان

لكونه ضارا وطمع ان ينجو و يقتله فقيل يجوز كما كانت ترك المغرب بالجزائر
تقصد قتل الاسود والخنازير واما ان قصده نحوالسبع او الحية او قصد غيره فله
الدفع والقتل ولا يجوز له القاء نفسه وترك الدفع والدفع عن المسلم جائز ولو ادى
الى تلف النفس كما قال وعنه صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكانما قتل مشركا
قد حل دمه رواه ابن مسعود بضعف في السند اليه وعنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا وروي من قتل حية فله سبع
حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة وروي من قتل وزغة فله سبع حسنات وعنه
صلى الله عليه وسلم لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل
والحرم روته عائشة وفي السند اليها ضعف وعن علي بضعف ما تدع نبيا ولا
غيره الا لذغته وروي من طرق ان خمس فواسق تقتل في الحل والحرم ويقتلها
المحل والمحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلاب العقور قال الجمهور هو كل
عاقر كالاسد والنمر والذئب وقيل الكلاب معروف وانما يقتل العاقر في الحرم اذا اتى
ليضر وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وعن ابن مسعود وجرير وعثمان بن ابي العاصي عنه صلى الله عليه و لم اقتلوا الحيات
كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وعن ابن عباس
عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وعنه صلى الله عليه
وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح و بعهد سليمان بن داود
ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولعل هذا خاص بالمدينة او نسخ وكانت الجن
تظهر في صورة الحية ثم نهيت عن ذلك وازيل عنها فحل قتلها حيث وجدت
﴿ وجاز دفاعه ﴾ دفاع الحيوان الذي كحية ان جاءه الحيوان ﴿ وان ﴾ دافع
﴿ عن غيره او ادى الى تلف نفسه ﴾ وان دافع نحو سبع وحية ولا اثم عليه ان
دافعها عن نفسه او غيره فمات ﴿ وكفر متلفها لا بما ذكرنا ﴾ من العمل في
تنجية نفسه او ماله او نفس غيره او مال غيره او قتال من حل قتاله
وقتال الحيوان بقصده هو اليها في قول فيها و دفعها وقال الشيخ احمد كل

ماله

وجاز دفاعه وان عن غيره
او ادى الى تلف نفسه
وكفر متلفها لا بما ذكرنا

اله ان يفعله ينجي به نفسه من تلف ابعاض الحي او الميت فله تنجية غيره به فله
ان يتقدم الى نحو حريق او غريق ولو خاف ذهاب الاعضاء اذا قصد تنجية
ويصيب قيل في تنجية غيره ماله في تنجية نفسه في ذلك ﴿ ويؤجر متبرع
بقتال باغ او مانع ﴾ لحق ﴿ او قاطع ﴾ لطريق ﴿ او مرتد ﴾ عن الاسلام قال
ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن معاذ
ابن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به
فقتل وفي رواية ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي فلما كان ذات يوم اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر ﴿ او طاعن في
الدين ﴾ سئل الشيخ ابو عبد الله محمد بن بكر ما تقول في الطاعن في الدين هل
يقتل في كل زمان قال للسائل فما تقول انت في المرتد ايقتل في كل زمان قال السائل
نعم قال الطاعن اعظم منه واشر قال في جملة مسائل اجاب فيها بالنظير وقال
عمروس لابي منصور ألم تأذن لي بثلاثة يا الياس نخذ خاتمك عني مانع الحق
يقتل والطاعن في الدين يقتل والدال على عورات المسلمين في الدين او بقتال
المشركين او المخالفين او فساق اهل الدعوة على ان يرجعوا الى الحق ﴿ ولو قتل
او مات ﴾ قبل ان يصل القتال وان ﴿ قاتل ﴾ على غيره ﴿ في صورة قتل
الباغي والقاطع واما في صورة مانع الحق والمرتد والطاعن فلا يتصور فيها القتال
على نفسه وقد مر انه لا يقتل صاحب الحق مانع الحق بل يقاتله له غيره الا ان انتصب
القتال وكان باعوان فكان كسائر الجهاد فلصاحب الحق قتاله مع الناس ويحتمل
ان يريد بقوله وان على غيره ما يشمل الباغي على غيره والقاطع على غيره والمانع
والمرتد والطاعن فان المقاتل على هذه الثلاثة مقاتل على غير نفسه ﴿ او على
تصويب دينه عند مخالف ﴾ او مشرك ﴿ او تسفيه بدعته ﴾ اي بدعة المخالف
وكذا ضلالة المشرك ﴿ او البراءة منه ﴾ اي من المخالف وكذا المشرك ﴿ او
ولاية الموافق وان لم يقاتل عليه ﴾ اي له الاجر على قتله وان لم يقاتل على ما ذكر

ويؤجر متبرع بقتال باغ
او مانع او قاطع اومرتد
او طاعن في الدين ولو قتل
قبل ان يصل القتال وان
على غيره اوعلى تصويب
دينه عند مخالف او
تسفيه بدعته او البراءة
منه او ولاية الموافق وانلم
يقاتل عليه

مثل ان يوالي الموافق فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف او يبرأ من المخالف فيقتله المخالف بلا قتال منه للمخالف ❊ او قام عليه ❊ اي على ما ذكر والعطف على مالم يقاتل اي له الاجر ولو قام على فعله او قوله ❊ سبب قتل غيره ❊ اي تصور له سبب فكان قوله او فعله سببا او انجر به الى سبب ❊ او تلف مال ❊ مثل ان يتولى اهل الدعوة فيقتل المخالفون رجلا فصاعـدا من اهل الدعوة او يأخذون اموالهم ❊ اولم تكن له قوة ❊ في الدفع بدفع عامة او خاصة ❊ او يدفع العدو ❊ بخاصته ❊ كما اذا كان له الاعوان يدفعون الاعوان معه ولا يلزمه الدفع انلم تكن له قوة عليه ❊ ولزمه ان كانت له و يقاتل حتي يموت فيكون شهيد والقوة ❊ يجد من نفسه ❊ انلا يطاوع على قتل نفسه او ما ❊ عطف على قتل ❊ يعين به عليه ❊ اي على قتل نفسه ❊ كاستمكانه ❊ نفسه لمريد قتـله وهذا تمثيل لما يعين به فالقوة ان لا يطاوع ولا يمكن نفسه وخرج عن ذلك ما اذا لم يجد في ذاته وقلبه ان لا يطاوع او يمكن فيصير حينئذ بحد غير التكليف فلا يكفر بتمكينه وحكم ذلك كحكم مأسور وهرم واذا كان ذلك الانسان يراجعه عقله لزمه التمسك بمراجعته حتى تزول عنه بضرورة وتلك المسائل اذا حضر قتال واجب او سمع به او جاءه عدو في ذاته قاصد له ❊ وله اتقاء عنها ❊ اي عن نفسه او ماله او نفس غيره او مال غيره ولو لم يكن في يده ولو لم يلزمه ضمانه ❊ وان بجارحته ❊ اي بعضوه كيده و رجله ورأسه وظهره وذلك ان يتلقى الضربة بجسمه ان لم يجد ما يتقيها به او عوجل بذلك ويراعي في ذلك ما يهون مثل ان يضرب برأسه فيتلقاها بظهره او يضرب الى عينيه فيلقاها بيـده او رأسه اذا كانت مما يحتمله الرأس ولا يعد بذلك قاتلا لنفسه ولو مات بوقوع الضربة على ما تلقاها به من جسده ❊ او ماله ❊ كحيوانه او متاعه بان يحول به بينه وبين الضربة فيخفضه ويرفعه ويحركه لتقع به الضربة دونه او يستتر به بلا تحريك كالحائط ويجوز الاستتار ببني ءادم بلا تحريك بل كما يستتر بالحائط بلا امساك كما يأتي في قوله باب لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي ❊ والدفع بذلك ❊ المذكور من عضوه وماله ❊ عنها ❊ اي عن نفسه وكذا ماله ونفس غيره ومال غيره ولولم

او قام عليه سبب قتل غيره او تلف مال اولم تكن له قوة او بخاصته ولزمه ان كانت له و يقاتل حتى يموت فيكون شهيد والقوة ان لا يطاوع على قتل نفسه او ما يعين به عليه كاستمكانه وله اتقاء عنها وان بجارحته او ماله والدفع بذلك عنها

يلزمه

يلزمه ضمان ❊ ولا يكون به ❊ اي بالدفع بجارحته او باتقائه بها ❊ قاتلا لنفسه ❊ ولا بالدفع بماله او الاتقاء به مضيعا لماله ولو فسد ولا اثم عليه في ذلك ولا قتـل حيوانه بالدفع او الاتقاء بها ومن الدفع بالحيوان والقتال بها ان يغري كلبه على العدو او جمله العقور ودابته العقور مطلقا وذلك جائز وسواء فيما ذكره المصنف كله وما ذكرته كله نفسه ونفس غيره وماله ومال غيره او جميع ذلك لزمه الدفع عن غيره اولم يلزمه وكذا المال ❊ و ❊ له الدفع ❊ عن غيره ❊ او مال غيره او جميع ذلك ❊ ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه ❊ اولم يلزمه ❊ وان بتشبيه نفسه به ❊ اي بمن اراد الدفع عنه ويتصور التشبيه بالصوت او باللباس او باللغة ❊ او بالقعود مكانه او الركوب لدابته او الصلاة بمصلاه ❊ او غير ذلك ❊ ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه ❊ وذلك ان يسمع او يشاهد ذهاب الباغي الى ذلك الرجل فيتعرض له بذلك فيراه فيقصده ظانا انه مراده فيقتل الباغي فينجو من قصده الباغي اولم يقصده الباغي لكن تعرف انه لو رءاه لقتله بحيث يقول انه باغ يقتل مطلقا فتظهر له في زيه مثلا فيقصدك ويقتله ومن الحيل ان يتعرض له بما يمكن من ذلك من موضع مانع ييئس الباغي منه فيظن انه مراده وانه في تلك المنعة فيرجع وان كان لا يقدر على الدفاع فلا يتعرض له بما يقصده لئلا يقتله بغير فائدة ومن التشبيه باللباس ان يلبس لباسه لخشبة او غيرها او غيرها او يغطي قربة منفوخة او مملوءة او غيرها فيظن الباغي ان ذلك هو الذي قصده انه نائم فيقصد اليه و يشتغل بضربه فيفجأه الانسان المقصود او غيره فيقتله وتقدم في كلامي الاحتيال بكلام الروم في بعض وقائع الاندلس والترك واشتهر قصة الامام عبدالوهاب بن عبد الرحمن في تاهرت في هذا المغرب الاوسط ان النكار ادخلوا له رجلا يقتله في صندوق قفله من داخله واظهروا انهم يتركون الصندوق عنده حتى يصطلحوا او يحكم به لواحد منهم ورأب الامام ثقله وكان قفله من داخل فعمد الى زق فنفخه فغطاه في فراشه بملحفة بيضاء ولما هدأ صوت الامام بالليل من القراءة وانحاز لموضع يصلي لا يراه فيه من في الصندوق لو خرج ولا يسمعه منه ففتح الصندوق وخرج منه بسيفه ونظر فرأى بياض الملحفة فضرب

ولا يكون به قاتلا لنفسه وعن غيره ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه وان بتشبيه نفسه به او بالقعود مكانه او الركوب لدابته او الصلاة بمصلاه ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه

عليه بالسيف يظن الامام تحتها فخرج اليه الامام بمصباح وسيفه في يده فقطعه به نصفين وكذا ملأ داود عليه السلام زقا بخمر وجعله حيث ينام وجاء طالوت فضرب الزق يظنه داود فصدق داود ما قيل انه يريد قتله قال الشيخ احمد بن قاسم بن احمد بن قاسم الحجري الاندلسي المالكي وهو من القوم الذين اخرجهم النصارى من الاندلس في اواخر من خرج بعد القرن العاشر عام الف وعشر بن عاما انه هاجر من الاندلس مع صاحب له ووصلا البحر على عدوة البر الكبير وجاء على قريب من ازمور على اعمال مراكش بعد مشقة عظيمة فيسمع اهل ازمور البارود بالمدفع من حيز البريجة وهي قرية للنصارى على البحر تلي هذه العدوة فارسل اهل ازمور الرسل لينظروا ما ذلك فقالوا لهم هل هرب اليكم منا نصرانيان يعنون الموحدين فقال الرسل نعم هما عندنا من الصبح ولا علم لهم بذلك ولكن قالوا ذلك لكي تيأس النصارى فترجع فرجع فوصل الخبر القبطان فكان ينتف شعر لحيته ويرمي به في الارض لعنه الله العزيز الجبار فيجوز للانسان الدفع والاتقاء بكل ما امكنه مما ليس بمعصية بقول ولو كذبا لجوازه في ذلك ويفعل قال الشيخ ابو رحمة رأيت في بعض الكتب ان رجلا اخذته المسودة الغالبة فقالوا له احلف لنا ان هذا ليس فلانا لرجل امروه ليقتلوه فأبى عن اليمين فقتلوا الرجل قال هو هالك ضامن لدية المقتول اذ لم ينجه عن القتل باليمين وروي ان ويمكن جمعه الطريق مع رجل من بني مغراوة فلقيهم بنو عمرة يطلبون قبيلة مغراوة فقالوا له يا ابا نوح احلف لنا ان هذا ما هو بابن فلان قال ليس هو بابن فلان ولا احلف وكانوا الزموه الى اليمين بالطلاق فلما توقف عن اليمين قتلوا الرجل فبلغ ذلك الشيخ ابا العباس بن بكر قال آثر زوجته على قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ماله لو حلف ويشترك مسئلته مع العلماء ❊ وبان ينسب نفسه اليه ❊ اي الى الذي اريد البغي عليه فيجيئه الباغي فيقتل الباغي اذا جاءه او يترك الباغي قصد ذلك المبغي عليه لانتساب هذا اليه او يقول انا فلان باسم المبغي عليه فيقاتله الباغي فيقتله ❊ و ❊ يجوز للانسان ايضا ان يدفع بغي الباغي بان ❊ يقول للباغي ان فلانا ❊ وهو الذي اراد الباغي

وبان ينسب نفسه اليه
ويقول للباغي ان فلانا

البغي

البغي عليه ❊ من الصلحاء والفقهاء والائمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين ❊ او ليس من الاشرار او ليس من العامة او ليس من المبغضين لك او هو من محبيك او هو من العامة الذين لا يخاف منهم ونحو ذلك ولو لم يكن كما وصفه لجواز الكذب في ذلك والمعرضة اولى في كل ما يجوز فيه الكذب وقد اجازوا ان يقال للجائر ان فلانا ذهب الى جهة كذا وهي غير الجهة التي ذهب اليها لينجو كما ان ذلك الاندلسي المذكور انفا لما خاف في بعض الوقائع بالاندلس من تكلمه بالعربية وكتابته بها قال انه علمني ذلك شيخ لي مات ولا كذب في ذلك بل لانه من بقية الموحدين ❊ وان ينسبها ❊ اي نفسه ❊ الى من يطمئن الباغي اليه ❊ ليغتر الباغي به من اهل قرابة او جوار او اصدقاء او من اهل بلده او بلد آخر ممن ليس عدوا له ف ❊ يقتله ❊ اي فيقتل المنتسب ذلك الباغي اذا رأى غفلته وامكنته الفرصة ❊ وان بتشبيه بانثى او عبد ❊ او مشرك بصوت او لباس او غير ذلك او قول انه ذلك ولكن قد يكون انه مشرك فيقول طالب البغي اني لا اقتل مسلما واترك مشركا واصل ذلك جواز اعطاء الشرك باللسان مع اعتقاد الانسان وقدم التشبيه بالنصارى في بعض حروب الترك والاندلس مع الروم وذكر لنا بعض من يحكي الاخبار ان بني مضاب بالضاد غير المشالة كما ذكره ابن خلدون الذين يكتسبون في الجزائر تزيوا في لباسهم بزي نساء الجزائر ذهبوا الى قوم من الروم نزلوا بارض الجزائر للحروب فاستأمنوهم بأنهم نساء فخدعوهم بسلاحهم تحتهم فوقعت الهزيمة في الروم وذلك بعد القرن العاشر او قبله بقليل او فيه ❊ وافضل الجهاد كلمة حق عند جائر ❊ تخلص لله من الرياء والسمعة والشهرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجة عن ابي سعيد وابي امامة ورواه احمد والطبراني في كبيره والبيهقي في شعبه عن ابي امامة واحمد والنسائي والبيهقي فيه عن طاوس بن شهاب والترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن غريب لكن لفظه من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وعنه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله رواه الحاكم والضياء عن جابر بن عبد الله ولا ينافي حديث ابي القاسم

من الصلحاء والفقهاء
والائمة الذين يرجى بحياتهم
حياة الدين وان ينسبها
الى من يطمئن الباغي
اليه يقتله وان بتشبيه بانثى
او عبد وافضل الجهاد
كلمة حق عند جائر

الحرفي في اماليه عن علي سيد الشهداء جعفر بن ابي طالب معه الملائكة لم ينحل ذلك احد ممن مضى من الامم غيره شيء اكرم الله به محمدا لان المراد انهما سيدان للناس وليس احدهما سيدا للآخر وهكذا الجواب فيما اشبه ذلك ويجوز ان يكون حمزة سيدا لجعفر وجعفر سيدا لغير حمزة وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس افضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر وعن ابي عبيدة بن الجراح انه قال قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فأمره ونهاه فقتله على ذلك فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وروى الحسن عنه صلى الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته عند الله في الجنة بين حمزة وجعفر ورواية الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله هكذا انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل أي الجهاد افضل يا رسول الله فقال كلمة حق يقتل عليها امرؤ مسلم عند سلطان جائر وقال صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم أئمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد رواه الطبراني ✻ وقد اخطأ من حرم ذلك ✻ المذكور من جر الانسان الى نفسه القتل بتصويب الحق وتخطئة الباطل او بالدفاع عن غيره وانما اخطأ لشبه فاعل ذلك بالمسلمين المتقدمين اذ فعلوا ذلك موحد ومثنى وعامة وخاصة شراة ومدافعين قاتلوا فقتلوا وقتلوا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية رحمهم الله قال الشيخ احمد بن محمد ابن بكر والشيخ اسماعيل وغيرهما من اصحابنا رحمهم الله ان فتى من المسلمين سأل جابر بن زيد رحمه الله اي الجهاد افضل يا ابا الشعثاء فقال له قتل خردلة وقد كان خردلة سعى بجماعة من المسلمين واستقتلهم وهذا لفظ الشيخ احمد زاد غيره ان خردلة طعن في دين المسلمين قال الشيخ اسماعيل رجع خردلة الى المخالفين وطعن في ديننا ومن قصته ان الفتى لا يعرفه فلم يطمئن حتى وضع له جابر يده عليه فقتله واما الشيخ يوسف بن ابراهيم فذكر ان خردلة مسلم قتله رجل وان

وقد أخطأ من حرم ذلك

افضل الجهاد قتل قاتله ولفظه واما قول القائل ما افضل الجهاد يا ابا الشعثاء فقال له جابر قتل قاتل خردلة وخردلة رجل من المسلمين قتله رجل فأشار به اليه فقال لا حتى تضع يدك عليه فاني خشيت ان اقع في غيره فجاء ابو الشعثاء خلف الرجل فوضع كفه عليه فقام اليه الرجل فقتله وطلبوا الى الرجل ان يدلهم على من اشار اليه بقتله وامتنع قال جابر وكنت اخشى ان يشير الي حتى قتلوه فان قال قائل لم اجزتم قتل الرجل بخردلة بأمين واحد ايجوز للرجل البسط الى الدماء بأمين واحد واخرى على فعل لم يره ولم يقف عليه انه فعله واخرى هل لاحد عليه سبيل من اولياء الدم قلت اعلم ان جابر بن زيد امام في مقام جماعة وانما يراعى الشاهدان في الاحكام التي تجري بين الناس ومنه اذا اخذت جواب مسئلة ان من فعل فعلا ما كفر واخذتها عن امين واحد فانه يسعك ان تبراءايها وتقتل وتفعل ما اذن لك اليه الشرع ولا حرج واما بعد نزول القضية فلا والطعن في دين المسلمين كبيرة عندنا يحل بها دمه وعند الامة لا يصير طاعنا حتى يطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاثر عن رجل امكنه قتل رجل حارب المسلمين على الدين غير انه لا يمسه بيده ومن معه من المسلمين هم بموضع تقية ولم يناصبهم الحرب وانما ناصب الحرب اهل الظهور من المسلمين هل يسع لمن يستغفله فيقتله ام لا الجواب في ذلك انه اذا كان يعلم منه العداوة للمسلمين والعمل عليهم فجائز للمسلمين قتله بالغفلة وغيرها والعمل في قتله ثانية وقد مضى ائمة المسلمين وعلماؤهم على ذلك ويروى ان بعض الصحابة قالوا يا رسول الله وددنا ان نعلم افضل الاعمال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم الآية وعن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم هل تريدون من ربكم الان يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار قالوا بلى يا رسول الله قال فاغزوا في سبيل الله فلمنام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في اهله ستين سنة فمن قاتل في سبيل الله ولو فواق ناقة وجبت له الجنة وعنه ايضا لا يجمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرء مسلم ابدا وما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا ويأتي يوم القيامة وجرحه يشخب دما

الاون لون الدم والريح ريح المسك وعن ابن عمر لان اقف موقفا في سبيل الله مواجها للعدو ولا اضرب بسيف ولا اطعن برمح ولا ارمي بسهم احب الي من ان اعبد الله سبعين سنة لا اعصيه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موقف ساعة في سبيل الله افضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الاسود وعنه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما اذنت لعبد في جهاد ولو قدر فواق ناقة الا استحييت منه ان ارده الى منزله ولم اعتقه من النار وعنه ايضا لموقف احدكم في الصف في سبيل الله خير له من عبادة في اهله سبعين سنة وعنه ايضا ما جميع اعمال البر عند الجهاد الا كتفلة فى بحر لجي وعنه ايضا ان لكل طريق مختصرا وان اقرب طريق الى الجنة الجهاد في سبيل الله وعنه ايضا فضل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع وقال رجل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لي عملا هل ادرك به اجر المجاهد في سبيل الله قال وما عملك قال اصوم النهار واقوم الليل قال ما عملك عند المجاهد في سبيل الله الا كنومة ينامها قال يا رسول الله ان لي مالا فان انا انفقته ايكون لي مثل اجر المجاهد قال وكم مالك قال ستة ءالاف قال فان انفقتها في سبيل الله لم تبلغ شراك نعل المجاهد في سبيل الله وما احد يغزو في سبيل الله الا اعطاه الله بعدد خلقه من مؤمن وكافر صغير وكبير ذكر وانثى قراطا من الاجر وعنه صلى الله عليه وسلم ليغزون ناس من هذه الامة بغير رزق ولا عطاء اجورهم كاجور اصحابي ولوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيي ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل وعنه صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف ورواه احمد ومسلم والترمذي وابي موسى هكذا ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف وكان الحسن يقول من كثرت سيئاته وقلت حسناته فليغز في سبيل الله الا وان الذنوب لتحبس صاحبها عن الغزو في سبيل الله كما يحبس الغريم غريمه قال ومصداق قول الحسن ولو ارادوا الخروج الآية وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما يؤذن للعبد في الخروج في سبيل الله حتى يفتح الله له سبعين بابا من الرحمة والمغفرة والله سبحانه وتعالى اكرم وافضل من ان يرده وقد بقى عليه شيء من ذنوبه لم يغفرها له ويعطيه

مع ذلك ثلاث خصال اولها يحمل خطاياه الى اهل بيته فاذا جاوزه اي جاوز بيته الى الجهاد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الثانية لا تطلع شمس ولا تغرب الا غربت بخطاياه الثالثة ان مات في وجهته تلك مات شهيدا وعنه صلى الله عليه وسلم من مرض يوما في سبيل الله او بعض يوم او ساعة غفر له ذنوبه وكتب الله له من الاجر عدل مائة الف رقبة قيمة كل رقبة منها الف دينار وعنه ايضا من صدع رأسه يوما في سبيل الله ثم احتسب ذلك غفر له ما تقدم من ذنوبه وما هلل مهلل ولا كبر مكبر الا بشر بالجنة ومن صلى ركعتين فى سبيل الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن قرأ الف ءاية فى كتاب الله كتبه الله تعالى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن كبر تكبيرة فى سبيل الله رافعا بها صوته كان له بها صخرة في ميزانه اثقل من السموات السبع والارضين السبع ومن فيهن وما فيهن وما تحتهن ومن قال فى سبيل الله لا اله الا الله والله اكبر رافعا بها صوته كتب الله له بها رضوانه ومن كتب له رضوانه جمع بينه وبين ابراهيم وبين محمد والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فى دار الجلال وعنه ايضا انه كان يقول طوبى لمن اكثر ذكر الله في سبيل الله فان له بكل كلمة سبعين الف حسنة كل حسنة بعشر امثالها مع ماله عند الله من المزيد ومن بث علما فى سبيل الله اعطاه الله بكل حرف مثل رمل عالج وكان له مثل اجر من عمل به الى يوم القيامة ومن صام يوما من رمضان فى سبيل الله كان له خير من عبادة ثمانمائة الف سنة وستمائة الف حجة وستمائة الف عمرة وستمائة الف رقبة ويبعد الله وجهه من النار سبعين خريفا ويجعل بينه وبينها خندقا عرض ما بين السماء والارض وكل نعيم مسؤول عنه صاحبه يوم القيامة الا نعيما في سبيل الله وعنه صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وعن جابر بن عبد الله انه خرج غازيا مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تركب اذ حملك الله قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار فنزل الناس معه يمشون وعنه ايضا ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا اذلهم الله وما

ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا عمهم الله بالعذاب وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا اقتتلوا فيما بينهم وعنه ايضا انه كان يقول من جهز غازيا فقد غزا ومن اظل رأس غازاظله الله يوم القيامة يوم لاظل الاظل عرشه وكان له مثل اجره حتى يرجع اويموت وعنه صلى الله عليه وسلم لان اشبع غازيا في سبيل الله خير من الدنيا وما فيهاوعنه ايضا انه كان يقول مامن اهل بيت لايغزو منهم غاز ولا يجهزون غازيا ولا يخلفونه في اهله بخير الا اصابهم الله بقارعة قيل يارسول الله وما القارعة قال بلاء في انفسهم واموالهم وعنه ايضا ايماامرأة جهزت زوجها في سبيل الله ثم لم تخلفه في نفسها الا بما يحبه الا جعل الله لها مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء وعنه ايضا ان من يدخل الجنة سرا والناس في الحساب من امر بالجهاد وحض عليه وكان سعيد يقول من حرض اخاه على الجهاد في سبيل الله قيل له ادع يستجب لك وتمن على الله يوم القيامة بما شئت يعطيك ومن حرض اخاه على القتال كان له مثل اجره ويعطي بكل خطوة خطاها في ذلك عبادة سنة وعنه ايضا ان من الملائكة لتصلي على الغازي في سبيل الله مادامت حمائل سيفه عليه ودرعه وسلاحه وعنه صلى الله عليه وسلم ما تقدم رجل خطوة في سبيل الله الا اطلعت عليه الحور العين فاذا تأخر استترن فاذا استشهد كان أول نضحة نضحت من دمه كفارة لخطاياه وتنزل عليه اثنتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان مرحبا مرحبا نحن لك ويقول انا لكما وقد بمعنى حسب وعنه ايضا انه كان يقول ان للشهيد عند الله تعالى ست خصال يغفر له من اول دفعة من دمه ويتبوّ مقعدا من الجنة ويتحلى بحلية الايمان ويجار من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الاكبر ويلقى على رأسه تاج الياقوت خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه واهل بيته ممن كان على الاسلام وعنه ايضا الشاهد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة ولفظ النسائي عن ابي هريرة الشهيد لايجد مس القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة يقرصها وعنه ايضا لعضة نملة اشد على الشهيد من الم السلاح بل هواشهى اليه من الشراب البارد في يوم صائف وعنه ايضا ليس بين حياة الشهيد

في الدنيا وحياته في الآخرة الا كمضغ تمرة وقيل له صلى الله عليه وسلم مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم كفى ببارقة السيوف على رؤسهم فتنة وعنه ايضا انه قال لجرير اذا وهن الدين وتعطلت الحدود وظهر اهل الجور على اهل الحق انتدبت فرقة اشرار تأتيهم الى الجهاد من تخلف عنهم بغير عذر فأنا منه بريء وهو مني بريء شهيدهم مثل سبعين من شهداء بدر قال هل ادرك ذلك الزمان قال لا قال كيف لي حتى ادرك ذلك الثواب قال عليه الصلاة والسلام لو تقربت الى الله بمثل ثواب العابدين من الاولين والآخرين لكنت عسى ان تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة وعنه صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الشهداء ليأتون يوم القيامة سالين سيوفهم واضعين على عواتقهم لويمرون على ابراهيم خليل الرحمن او نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لخلى لهم الطريق وعنه ايضاً لو كنت انا وابراهيم عليه السلام لافرجنا لهم عن الطريق قال يقول اهل الجنة هؤلاء الذين اراقوا في سبيل الله دماءهم يجلسون على منابرهم من نور ينظرون الى الخلائق كيف يحاسبون وهم قد امنوا الحساب ومالهم عند الله افضل وقال يقولون للخلائق افرجوا لنا عن الطريق فنحن الذين ارقنا في الله دماءنا وأيتمنا فيه ابناءنا وارملنا فيه نساءنا ويقول الله تبارك وتعالى اوليائي اراقوا في دماءهم وقيل تكون لهم موائد تحت العرش والناس في اهوال يوم القيامة قيل ويقولون اذهبوا بنا الى ربنا ينظر كيف يحكم بين عباده وعن كعب يوجد على باب الجنة رجل يبكي فيقال ما يبكيك ألست من اهل الجنة قال بلى ولكن لم اقتل في سبيل الله الا قتلة واحدة فلواني قتلت في سبيل الله الف الف قتلة كان قليلا عند ما أعد الله لي من الكرامة وعن ابن عمر والذي نفسي بيده ان الملائكة لتتمنى منازل الشهداء الذين ماتوا على فرشهم واما الذين قتلوا في سبيل الله فلا يطمع احد من الملائكة ان يكون في منزلتهم وعنه صلى الله عليه وسلم موطنان تتزخرف عندهما الجنة وتتزين فيهما الحور العين عند الصلاة وعند القتال فاذا انصرف المصلي من صلاته ولم يسئل الله الجنة ولا الحور العين قلن ويح هذا الذي لم يسأل الله الحور واذا كان عند القتال قالت زوجته من

الحور اقدم ولا تخزني عند صواحبتي ويقال افضل الناس بعد الانبياء الشهداء قال ابن محبوب الشاهد المرزوق من قتل بالسيف قال ابن مرداس رحمه الله في قتال خلف لعنه الله حيث اشتد القتال ضمنت الجنة لمن ههنا الا من كانت فيه احدى ثلاث وله مخرج ان شاء الله قاتل النفس ومخرجه ان يقود لاولياء المقتول فان لم يحضر فليشهد انه يقاتل بنفس غيره وآكل اموال الناس ظلما ومخرجه ان يرد لهم رالا فليوص والقاعد على الفراش الحرام ومخرجه ان يرفع نفسه عنها وروي مثل هذا عن أبي عبيدة عبد الحميد وروي انه قاتل معه صلى الله عليه وسلم مملوك فقال له عليه الصلاة والسلام أأذن لك سيدك فقال لا فقال له لو قتلت لدخلت النار فقال له سيده هو حر يارسول الله فقال له الآن فقاتل وقال صلى الله عليه وسلم من غزا غزوة في سبيل الله فقد ادى له جميع طاعته وادى الحق الذي لاتقصير دونه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال صلى الله عليه وسلم من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامنه فتنة القبر وبعثه الله امنا من الفزع وهو في قبره مرابطا الى يوم القيامة ويبعث الله اقواما يمرون على الصراط كهيئة الريح حتى يلحقوا للجنة قيل من هم يارسول الله قال قوم ادركهم الموت وهم في الرباط وعنه صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطا جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان رواه مسلم عن سلمان فقيل هو عمله الذي يعمله في رباطه واجر رباطه وروي كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة وجريان رزقه عليه اكل روحه من ثمار الجنة والفتان ملك القبر والمراد الجنس كما روي من فتاني القبر بالتثنية وروي فتان القبر بضم الفاء جمع فاتن والمراد اثنان وقد قيل انهم ثلاثة او اربعة والحديث دليل على ان الشهيد لايسئل في قبره وعن عبادة بن الصامت ان الشهيد يؤمن من عذاب القبر وعنه رباط رجل ليلة افضل من الف ليلة في اهله يقوم لياليها لايفتر ويصوم نهارها لايفطر وقال صلى الله عليه وسلم افضل الغزاة في سبيل الله خادمهم ثم الذي يأتيهم بالاخبار واخصهم عند الله منزلة الصائم

رواه

رواه ابو هريرة وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وانفسكم والسنتكم وعنه صلى الله عليه وسلم اذا نصر القوم بسلاحهم وانفسهم فألسنتكم احق وعن سهل بن سعد عنه صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله دعوه فاجابهم وسألوه فاعطاهم وعنه صلى الله عليه وسلم لغزوة في سبيل الله احب الي من اربعين حجة رواه مكحول مرسلا وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله والله اعلم

﴿باب﴾ في استقتال من حل قتله وهو ان يطلب الانسان احدا ان يقتل فلانا ممن حل قتله فان كان قتله لكونه باغيا او طاعنا او مرتدا او نحو ذلك مما هو حق لله فالمطلوب ان يقتله ولا تحل له الاجرة على قتله وجاز ان يعطيها الانسان وان كان قتله لكونه منع مالا او انسانا او غير ذلك فللممنوع من ماله او انسانه ان يعطي الاجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله او انسانه او غير ذلك مما منع منه وللقاتل ان يأخذها وكذا ان قتل وليه فله ان يعطي الاجرة لقاتله وللقاتل ان يأخذها واعلم انه ﴿جاز استقتال مباح قتله بما يوصل به اليه﴾ اي الى قتله ﴿وان بوصف دال عليه﴾ وان كان يوصل الى قتله بوصف يدل عليه ﴿ويعرف به في نفسه او نسبه او قبيلته او ماله﴾ عبر بذلك لانه اقرب الى الخطا وان المأمور قد يخطأه او صف له فقال انه يجوز الاستقتال بالوصف ولو كان قد يؤدي الى خطا المأمور مثل ان يقول هو صاحب الجنة التي في موضع كذا او صاحب الدار التي هي جارة لفلان او صاحب الماشية التي في يد فلان الراعي او صاحب لباس كذا او راعي كذا او بمال غيره مثل ان يقول هو راعي غنم فلان او ساكن دار فلان او قيم بستان فلان ﴿او اصهاره﴾ اي اقارب زوجته كابيها وامها واخيها وعمها وخالتها وخالها وعمتها ﴿ان صدق الواصف﴾ بتخفيف الدال ورفع واصف بان يوقن الوصف لم يرتب ولم يكذب في وصفه وان ارتاب فلا يصف

﴿باب﴾
جاز استقتال مباح قتله
بما يوصل به اليه وان
بوصف دال عليه ويعرف
به في نفسه او نسبه او
قبيلته او ماله او اصهاره ان
صدق الواصف

في قوله ولا يحـل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره و يأثم بكذب عنه وهل جاز ان ينسب اليه مايحل من لزوم ديانة المسلمين وتصو يبهم وتجو ير المخالفين وتخطئتهم اوما لم يفعله ولو مباحا كنكاح لمبيح

❊ في قوله ❊ ولا يحل للقاتل قتله حتى يتيقنه كما لم يقتل الفتى خردلة حتى وضع جابر يده عليه وحتي يعلم انه حلال الدم ببيان او اقرار او مشاهدة اذا لم يأمره بقتله الامام العدل او القدوة كجابر وان امره اكتفى بامره وان قلت كيف يقتله بوصف قلت قتله بوصف شامل لان يأمر احدا بقتله فيصفه له فيذهب القاتل فيعرفه بالوصف ولما كان يقتله بالوصف الذي وصف له صح انه قتله بالوصف وشامل لان ترى انسانا يريد قتله على الوجه الذي حل عندك قتله به اوعلى وجه ءاخر يحل به القتل وهذا بلا خلاف او على وجه لا يحل به القتل اولا تدري على اي وجه اراد قتله وهذان فيهما خلاف فتصفه للانسان بصفة يعرفه بها فيقتله او قد عرفه ولا يدري اين هو فتبين له اين هو من غير ان تأمره بشيء من ذلك فقتله ويجوز له ايضا امره وان وصفه وكذب في وصفه عمدا ولم ينسب اليه ما هو ذنب اثم بكذبه ولا شيء عليه في قتله ان قتل وكذا ان وصفه بما هو ذنب لكنه بريء منه لاشيء عليه في قتله وعصى بكذبه كما قال ❊ ولا يحـل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ويأثم بكذب عنه ❊ قبل بكذبه اولم يقبل والاثم في ذلك كبيرة لان الكذب كله الا ما استثناه الشارع حرام كبيرة وقيل ان كان على الله او رسوله او اهرق به دما او اكل به مالا اوافسد وهذا اهرق به دما ولو حل هذا الدم من وجه ءاخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهرق به لكنه حلال من وجه ءاخر واما اذا كان كذبه من وجه الكذب فى الحرب فلا اثم فيه او يكون لايوصل الى قتله الا بالكذب وان لم يكن ببهتان ويجوز ان ينسب اليه ذنبا فما له يوجب القتل اولا يوجبه ❊ وهل جاز ان ينسب اليه ❊ وهو مخالف لانه يقول بعد هذا وهذا في مخالف ❊ مايحل ❊ وكان واجبا فان الواجب من الحلال ❊ من لزوم ديانة المسلمين ❊ اهل الدعوة ❊ وتصويبهم وتجو ير المخالفين وتخطئتهم ❊ او غير ذلك من الواجبات مثل وصفه بصيام رمضان فعل ذلك او لم يفعل وهو مخالف ❊ او مالم يفعله ❊ وهو موافق او مخالف ❊ ولو مباح كنكاح ❊ اي تزوج او وطئ والواو للحال اي والحال انه مباح فالاباحة قيد وذلك كذب اجيز هنا او اراد انه مبيح لكذا مما لم يفعله وهو مباح ❊ لمبيح ❊

قتله على الفعلة اولا قولان وهذا في مخالف والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من حلال وحرام وما يدل به على قتله

اللام متعلق بينسب وهي للتعدية لا بمعنى الى او بمحذوف اي وهل ينسب اليه ما يحل واصفا اياه به لمبيح ❊ قتله على الفعلة ❊ المذكورة من لزوم ديانة المسلمين وتصو يبهم وتجو ير المخالفين وتخطئتهم بان ينسب ذلك الى مخالف عند مخالف او موافق فاسق او مشرك قاتل لمن يفعل ذلك او ينسبه الى الصوم او الصلاة او النكاح او غيره من مباح عند قاتل من يفعل ذلك سواء في ذلك كله ان يكون القاتل يقتل على ذلك ديانة او غير ديانة فانه يجوز ان تصف بذلك من استوجب القتل بشيء ليقتله السامع ووجه ذلك ان يكون القاتل لا يقتله بذلك الموجب الذي فعله بل بما يصفه به الواصف فجاز وصفه به قياسا مستويا على الكذب في الحرب ان كذب فى وصفه وان صدق فقياسا اولويا وذلك انه اذا جاز الكذب فى الحرب جاز الصدق بالاولى واذا تسومح فى ترتب القتل على الكذب تسومح بالاولى فى ترتبه على الصدق وقد يرجع الى المساوي لان هذا الصدق فى وصفه بذلك مؤد الى ان يكون قد تسبب الواصف فى قتل الانسان على ماهو واجب او مباح لان هذا القائل يقتله على الواجب او المباح فقد قوي من جانب وضعف من ءاخر فتساقطا فكان لم يقو ولم يضعف ومثال المسئلة ان يحلف الجائر بقتل من تزوج فلانة او يحرم تزوجها لشيء يحرمها على متزوجها عند غيره ديانة فيخبره مخبر بانه تزوجها ليقتله ❊ اولا ❊ يجوز ذلك النسب لانه اما كذب فى سمعة واما تسبب فى القتل بوجه مباح او واجب وهو فى الظاهر اهانة للدين ودعاء للمعصية واعانة لها لان قتله على ذلك معصية ولو استحق القتل لغير ذلك ❊ قولان ❊ الاصح عندي الثاني والمكروه في جميع المسائل كلها كالمباح ❊ وهذا ❊ اي المجموع لا الجميع ❊ في مخالف ❊ ينسب اليه ذلك وانما قلت بالمجموع لان نسبة المستحق للقتل الى مباح يستوي فيها الموافق والمخالف وانما يختص المخالف بالنسب الى لزوم ديانة المسلمين وما بعد ذلك وكذا يستويان في الواجب الذي يقولان بوجوبه ❊ والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه ❊ لمن يقتله من المخالفين مثلا ❊ بمثل هذا مما عليه من الديانة وما فعله من حلال ❊ واجب ❊ وحرام ❊ وما يدل به على قتله ❊ اي يصل به الى قتله من مباح او مكروه ويحتمل دخولهما

في الحلال فيفسر ما يدل به على قتله بما مر من وصفه بما يعرف به واذا كان يذكر ذنبه الموجب لقتله لاحد فيقتله على ذلك الذنب فليذكر ذلك الذنب ولا يذكر مالا يوجب القتل لاصدقا ولا كذبا بالعدم الحاجة اليه سواء كان الذي استوجب القتل مخالفا او موافقا * ولمريد قتله * بموجب القتل * السعي * به * لمن * اي الى من * يقتله * او امر من يقتله من موافق او مخالف عادل او جائر * ممن يحل له قتله * لكونه يقتله بموجب القتل ولا يخالف سنة القتل ولا يزيد مالا يجوز من قتل غيره او مثلته به او اخذ ماله * والخلف في غيره * ممن لا يحل له قتل ذلك الذي استوجب القتل لكونه يخالف سنة القتل او يزيد او يأخذ مالا ومعنى كون الاول يحل له القتل انه متأهل له لمعرفته به وعدم تعديه الحد ومعنى كون الثاني لا يحل له قتله انه لا يتأهل للقتل لعدم معرفته اولانه يتعدى الحد والا فذلك المذنب حلال دمه * فما * هذا بيان لما تقدم وتمثيل له * فيه عصيان لفاعله * مثل ان يقتله باحراق او اغراق او بمثلة مثل ان يدوم في قطع اعضائه او افسادها حتى يموت او يعذبه في قتله وقد ذكر هذا النوع بقوله وكذا لا يأمر من يخالف فيه سنة القتل وانما استأنف له تشبيها هكذا اذ قال وكذا لا يأمر لانه قد فصل بينهما بما في بعضه عصيان اذ قال * او في بعض فعله كآمر رجلا * او ساع اليه * على آخر يحل قتله لا ماله اولا قتل غيره * اولا مال غيره اوللتنويع بحسب ما يقع ويقصده الذي يتعدى في القتل * وهو ان امره * اوسعى اليه وان قلت قوله آمر يدل انه صدر منه الامر وقوله ان امره دل على الشك قلت اما ان نأول قوله آمر بمريد الامر او نبقيه على ظاهره ونأول قوله ان امره بمعنى قولك انه صدر منه الامر والحال انه يعلم قبل الامر انه ان امره بقتله اوسعى به اليه * قتله واكل ماله او * قتله و * قتل غيره ايضا * ممن لا يحل قتله من اقاربه او اصحابه او اهل بلده او غيرهم او قتله واكل مال غيره اوقتل غيره اوقتله واكل ماله ومال غيره او قتله واكل ماله وقتل غيره واكل ماله او غير ذلك مما هو زيادة على قتله مما لا يحل * فلا يأمر من هذه صفته * بالقتل ولا يسعى به اليه لانه يصير ذريعة الى فعل مالا يحل فان امره او سعى اليه لزمه

ولمريد قتله السعي لمن يقتله ممن يحل له قتله والخلف في غيره فما فيه عصيان لفاعله او في بعض فعله كآمر رجلا على آخر يحل قتله لا ماله ولا قتل غيره وهو ان امره قتله واكل ماله اوقتل غيره ايضا فلا يأمر من هذه صفته

ضمان ماتعدى به والكفر * وجوز امره * او السعي اليه ولا ضمان عليه ولا كفر * بما يحل له وعصى هو * اي المأمور او المسعى اليه * بما تعدى * اليه وحذف هذا العائد المجرور بلا وجود شرط حذقا على القلة او التقدير بما تعداه فان المعصية يصح ان يقال تعداها بمعنى انه تناولها ودخل فيها وقطعها اذلم يقف عنها دونها ويصح ان يقال يعدي اليها اي جاوز الحد ودخلها او يقال ايضا بما تعداه بالنصب على نزع الخافض الذي هو الى او يقال ما مصدرية اي وعصى هو بتعديه الى الزيادة في القتل او زيادة اخذ المال * لا بامره * لانه لم يامره بالتعدية بل امره او سعى اليه بما يحل فقط فاثم المتعدي انما هو على المتعدي وفي نسخ لا بامره وهو صحيح اي لم يعص بامر الذي امره بل بتعديه ومن ذلك ان تخبر جبارا بفعل احد فيك لينصفك منه فيتعدى في بدنه او ماله ففيه رخصة ان تخبره بذلك ولو يتعدى * وكذا لا يامر من يخالف فيه سنة القتل * ولا يسعى اليه وسنة القتل ان لا يمثل به في القتل ولا بعده ولا يقتله بالاحراق ولا بالاغراق ولا يعذبه لكن ان كان المستوجب للقتل استوجب القتل بكونه قاتلا وكان قتله لغيره بذلك فانه يجوز امر من يقتله بما قتل به غيره من احراق او اغراق او مثلة او تعذيب او زيادة مثلة بعد القتل والسعي به اليه وقيل لا يقتل بالنار ولو قتل بها غيره * ولا يلزمه * مافعل مأموره اوالذي سعى هو اليه * ان امره * او سعى اليه * وتعدى * على القول الاخير ولزمه على الاول وهكذا القولان ان امر او سعى بواجب من المال له او لغيره على احد الى من يزيد في اخذ المال من المسعي به او المامور به او من غيره او الى قتله او قتل غيره او جميع ذلك وكذا التحاكم بالحق الى من يزيد في حكمه مالا اوقتلا او كليهما * وفي الاشارة * لا التصريح لان التصريح قد تقدم * اليه * اي الى مستوجب القتل بحضرة من يقتله او يوصل اليه او الى من يقتله والمراد بالاشارة ما يشمل التلويح والتصريح وذكر هذه المسئلة مع انها قد ذكرت فيما مر في هذا الباب ليذكر ان فيها رخصة او ما ذكرهنا تلويح من مريد القتل وما هنالك تصريح * بفعل مالم يفعله من ذنب * مستوجب للقتل او غير مستوجب له لكن المامور او المسعي اليه يقتله

وجوز امره بما يحل له وعصى هو بما تعدى لا بأمره وكذا لا يأمر من يخالف فيه سنة القتل ولا يلزمه ان امره وتعدى وفي الاشارة اليه بفعل مالم يفعله من ذنب

عليه ﴿ شدة ﴾ وهي الصحيح لحرمة بهتان البريء فان اشار به كفر ولو لم يقتل
وفي ضمانه الدية قولان ﴿ وترخيص ﴾ لانه قد استوجب القتل بذنب ءاخر كما
هو فرض جميع مسائل الباب فتسومح بالكذب عليه ليوصل به الى قتله وهذا
الترخيص انما هو في ذنب لا يتجاوز به الى شيء ءاخر من مال وحرمة نسب وقطع
ارث والا فلا يرخص فيه مثل ان يقول لمن يقتله انه سرق فيغرمه المال ويقتله
او يقول انه حرمت عليه زوجته فيقطع نسبه فلا يجوز ذلك ﴿ ولا باس في ﴾
اخباره ﴿ بما لم يكن فيه ذنب ﴾ لو فعله لانه يتوصل به الى قتله ولا يسعى به باهتا
﴿ ومنع ﴾ لخسة الكذب وتقدم القولان في الباب واعادهما هنا ليرجح الجواز
بذكره بلا حكاية ويضعف المنع لذكره بقوله ومنع او اراد انه اخبر مريد القتل
هنا بتلويح لا بتصريح وهنالك بتصريح وعلى كل حال فلا تكرير ﴿ وجاز استقتال
مباح قتله ﴾ اي طلب قتله ﴿ من عدوه ﴾ اي ان يستوجب انسان القتل فتطلب
من عدوه ان يقتله ولا سيما غير عدوه وبلغنا ان رجلا قتل ابن ابي خليل فقاده له
اهل الجبل فقال لهم ادخلوه في البيت فادخلوه وانصرفوا فامر بقتله فقتل فاجتمعت
اليه المشايخ فقالوا وجدنا عليك بامر هذا القتيل ثلاثا رجونا فيك ان تعتقه ولم
تفعل وخنتنا في وديعتنا اذ ودعناك واستعنت على قتله بغيرك فقال لهم اما قولكم
رجوتم في ان اعتقه فاني خفت ان اعتقه فيقوم اولاد الميت فيقتلوا رجلا بريئا
غيره اي او يقتلوه وهو بريء بالعفو واما قولكم اني خنتكم في الوديعة فليس
بوديعة وانما مثله كمثل رجل اخذ منك دنانير غصبا ثم اتي بها اليك واودعها
عندك واما قولكم استعنت على قتله بغيري فانما هو بمنزلة شاة الضحية ان شئت ذبحتها
وان شئت امرت من يذبحها قال ويجوز في الدم الامر والترك واما العطية ففيها قولان واما
البيع فلا يجوز ﴿ او ممن عليه ثار ﴾ اي شيء يثور به اي تهيج به نفسه وتنبعث به الى قتله
او دون قتله كقتل وليه واخذ ماله وكلام سوء ﴿ يطالبه به ﴾ او ممن يرجو دفع مضرة بقتله
او جلب منفعة كما قال ﴿ او ﴾ ممن ﴿ طلب ﴾ اي قصد ﴿ به ﴾ اي بالقتل اي بقتله ﴿ ارث
ولده ﴾ ولد القاتل يرث المقتول وان سفل ووالده وان علا او زوجته ﴿ او قريبه ﴾ او
قريبته او غيرهم ممن يرجع اليه نفع ارثه ﴿ او ﴾ قصده ﴿ نكاح امراته ﴾ او سريته ﴿ بعد

شدة وترخيص ولا باس
في ما لم يكن فيه ذنب
ومنع وجاز استقتال مباح
قتله من عدوه او ممن
عليه ثار يطالبه به او طلب
به ارث ولده او قريبه
او نكاح امراته بعد

موته ﴾

موته ﴾ او قصد اخذ ما اقر له او لمن رجع اليه نفعه او اخذ ما اوصى به له او
لمن يرجع نفعه له او الاخذ من وصيته او قصد غير ذلك من المنفعة في قتله فانه
يجوز ان يسعى به او يامر به الى ذلك القاصد ﴿ او اراد ذلك قاتله ﴾ اي مريد
قتله وهو الذي فرضنا انه طلب عدو المقتول ان يقتله وان اراد المصنف بالقاتل القاتل
بالفعل فما قبل هذا في مريد ان يقتله غيره وذلك ان تريد ان يرثه ولدك او قريبك
او تتزوج امراته او غير ذلك من المنافع فتقتله على موجب قتل او تامر من
يقتله او تسعى اليه فلا ضمان عليك في ذلك ولا تحرم زوجته او ماله الذي يأتيك
من وارثه او وصيه او اقراره كما قال ﴿ ولا يحرم عليه ذلك وان اساء في قوله ﴾
اذا تكلم في قتله او اساء في قتله ان قتله ﴿ ان لم يقصد الا ذلك ﴾ المذكور
من المنافع او بعضها اذ لم يقصد بقتله وجه الله او مجرد ما هو حق له كالقصاص
لوليه وكذا اساء بنيته ان نوى المنفعة ووجه الله او حقه فانه اساء بنية المنفعة
وان لم يقصدها راسا فلا اساءة واما ان كان هو وارثه فقتله او امر بقتله او سعى به
فلا يرثه على المشهور ولو حل قتله وابطل وصيته وقيل لا وكذا ان كان المامور
بقتله او المسمى به اليه وارثه او موصى اليه ولا تحرم زوجته على قاتله ناويا تزويجها
الا ان لم يحل قتله نقتله ظلما ليتزوجها فانه حرام عليه وكذا السرية وان قتله
ليتزوج زوجته ولم يدر انه حلال الدم الا انه امره او سعى به اليه فقصد بقتله ان
يتزوجها فوافق انه حلال الدم فقيل تحرم عليه بنيته وقيل لا تحرم لانه له في نفس
الامر قتله ﴿ وان اضره في نفسه ﴾ او عرضه ﴿ او ماله او زوجته ﴾ او سريته
﴿ او مال غيره ﴾ او زوجة غيره او سرية غيره او عرض غيره ﴿ ممن تصل
مضرته اليه فلا ﴾ باس ﴿ عليه ﴾ في قتله او الامر به او السعي به لموجب
قتله غير ذلك الاضرار قاصدا بقتله دفع ذلك الاضرار ﴿ ولو كره قصده ﴾ لانه
انتصار لنفسه لا لدين الله وكذا لو قصد دفع الاضرار انتصارا ووجه الله او نفع
المسلمين او الاسلام وان قصد وجه الله او نفع المسلمين او الاسلام او جميع ذلك
ولم يقصد الانتصار اصلا فلا كراهة ﴿ وعصى ربه ءامر بالقتل بما فيه اذى او ضر ﴾
عطف تفسير ﴿ بلا خروج من سنة القتل ﴾ اي عادة القتل وليس المراد سنة

موته او اراد ذلك قاتله
ولا يحرم عليه ذلك وان
اساء في قوله ان لم يقصد
الا ذاك وان اضره في
نفسه او ماله او زوجته او
مال غيره ممن تصل
مضرته اليه فلا عليه ولو
كره قصده وعصى ربه
ءامر بالقتل بما فيه اذى
او ضر بلا خروج من
سنة القتل

للنبي صلى الله عليه وسلم في القتل وذلك ان يامر بقتله من يعذبه في القتل مثل ان يضربه بسيف كليل يتكرر ضربه ثلاثا فصاعدا او يضربه بخشبة حتى يموت وكذا ان ءاذاه وضره بالقتل بما يعذبه يعصي بالاولى ولو قتله باغراق او احراق لكان خارجا عن سنة القتل ❊ وجاز اعطاء رشوة عليه ❊ اي على القتل اي جاز للانسان ان يعطي رشوة لمن يقتله على قتله او يدعه يقتله هو او غيره اذا كان ان لم يعطه لم يدعه بقتله ولم يدع غيره يقتله ولم يقتله هو ❊ والامر به ان علم المامور تحلة دم القتيل ❊ اي الذي اريد قتله ❊ لآمره ❊ بقتله ❊ وراشيه بديانته ❊ اي تحلته للآمر والراشي بديانة فيحل له الامر والرشوة له ولو حرم قتله في ديانة المامور والمرتشي وان علم المامور او المرتشي ان ءامره او راشيه اراد قتله لا بديانة بل تشهيا او غلطا اولم يعلم بشيء من ذلك فلا يجوز للآمر ان يامره ولا للراشي ان يرشوه حتى يبين له لان في التبيين اظهار الدين وفي عدمه ايهام انه يعصي بقتله و رشوته وانه يخالف الحق وذلك تهوين للدين واعانة على عصيانه بالتقليد ❊ وان لم يحل له ❊ اي للآمر وكذا الراشي قتله بذنبه الذي فعل ❊ فلا يامر به ❊ ولا يرشو عليه ❊ ولو حل ❊ قتله على ذلك الذنب ❊ للمامور به ❊ والله اعلم ❊ باب ❊ ءاخر ❊ لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي ❊ لبغيه ❊ اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم ❊ دمه و ❊ دماء الموحدين ❊ وماله ❊ واموالهم ❊ للتوحيد الذي معهم الا بحقها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فقيل الواجب معرفة سلب الموحد وسبيه مع معرفة تحريم ضره في بدنه وهذا ظاهر كلامه هنا وقيل تحريم ماله وهذا نصه في الباب الذي بعد هذا ويتعين حمل ما هنا عليه اذ قال الا فيما فيه فوت النفس كما مراه وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدي الى موته واما ماله فيعلم تحريم سوقه والمراد منعه من صاحبه وقيل لا تكون معرفة ذلك توحيدا ولا يكون جهله شركا وهذا كما قال قيل معرفة الملل الست واحكامها توحيد وجهلها او جهل بعضها شرك وقيل ليست معرفة ذلك توحيدا ولا جهله شركا وتجب معرفة تحليل دماء المشركين واخذهم ومالهم ودريتهم والقول بعدم شرك جاهل تحريم دم الموحد وماله ومال نفسه ودمه وعدم شرك جاهل الملل

وجاز اعطاء رشوة عليه والامر به ان علم المامور تحلة دم القتيل لآمره وراشيه بديانته وان لم يحل له فلا يامر به ولو حل للمامور به

❊ باب ❊

لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين واموالهم

واحكامها هو قولي بعد افراغ الوسع وهكذا قولي في معرفة ءادم انه نبي رسول ثم رأيت بعد ذلك بعشر سنين او اكثر الشيخ يوسف بن ابراهيم ذكر بعض ذلك على طبق ما ذكرته ونصه بعد كلام واما حكاية الشيخ رضي الله عنه جهل الملل وهم اليهود والصابئون والذين اشركوا فهذه ابعد من هذه المسائل كلها واخمل ولم تبلغ درجة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والذين اشركوا ان يقرن الله تعالى الايمان بهم بالايمان به منزلة لم تبلغ انبياءهم ابراهيم وموسى وعيسى بل هم اخس من ذلك ثم اجاب عما قد يقال انه يجب معرفة ذلك لئلا يقع في محرم بقوله ولو كان شيء من ذلك لكان ابليس اللعين اولى ان ينوه به لعظم ضرره على الدين واولياء الله المخلصين وعداوته لانبيائه ءادم ومن بعده وقد ذكره الله عز وجل في القرءان ونوه به ونبه عليه فقال عز من قائل الم اعهد اليكم الى قوله افلم تكونوا تعقلون وقال يا بني ءادم لا يفتننكم الى قوله لا يؤمنون وقوله واذ قلنا للملائكة الى قوله الكافرين وقوله قل اعوذ برب الناس الى ءاخر السورة وامر بالتعوذ منه لعظم ضرره وشانه واسقطوا عن الناس معرفته مع ظهور الامر بالتعوذ منه وذكر الشيخ ابو الربيع عن ابي عبد الله محمد بن بكر رضي الله عنهما انه لا يسع جهل موت محمد صلى الله عليه وسلم لان من جهل موته جهل ان الذي في يده من الشريعة ينسخ او لا ينسخ ثم اعترض عليه بقوله واعلم ان النسخ من بعض اوصاف الشريعة ليس على الناس من معرفته ولا الايمان به ولا الاقرار به شيء حتى تقوم عليه الحجة بذلك واحرى ان الذي يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك به جاهله لان التوحيد لا يجوز عليه النسخ ❊ وخير في الدفع عن ماله وتركه ❊ اي ترك الدفع او ترك ماله بلا دفع والمعنى واحد الا ما يموت بتركه كزاده فلا بد من القتال عليه ❊ ولزمه ❊ دفع الباغي ❊ عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته ❊ كقطع خرقة مما يقابل عورته او من تحت السرة الى الركبة او بعض ذلك وكرفع الباغي ثوبه حتى ينكشف ذلك او قهره عليه ❊ اذ يموت ولا يترك ذلك ❊ سواء كان اللباس له او لغيره بالعارية او بالكراء او بالغصب او غير ذلك وكذا السلاح لكن الواجب عليه في الغصب او نحوه من الحرام ان يمنع الباغي عن

وخير في الدفع عن ماله وتركه ولزمه عن لباسه وسلاحه وما به كشف عورته اذ يموت ولا يترك ذلك

اخذه و كشفه وان يتوب وان ينزعه اذا ذهب الباغي او وجد غيره وينزعه بحضرة الباغي ويلبس غيره بلا انكشاف على جهة الحفظ له وان يعتقد طلب الحل واعطاء ما لزمه على ذلك ✽ ولا يلق بيده ✽ الى الباغي اي لا يترك الدفع ✽ حتى يصل ✽ بالرفع لان حتى هذه للابتداء اي فيصل ويجوز النصب على الغاية اي لا يبالغ في الانقاء او لا يدوم عليه حتى يصل واما ان يلقي يده بلين كلام او بمال او غير ذلك مما يحل له وقاية للباسه وسلاحه فجائز له وهذا اكثر فائدة والرفع اظهر وكانه قال ولا يلق بيده فهو يصل بالانقاء ✽ عدوه الى ذلك ✽ الملوح اليه من نزع لباسه وسلاحه والمصرح به من كشف عورته ✽ منه ولا ممن لزمه حقوقه ولو صاحبا ✽ غير متولى بل متبرأ منه او مرقوف فيه او مشرك ولا سيما من هو متولى له صاحبه او لم يصاحبه ✽ الا ان غلب ✽ فاذا غلب وكان لا يقدر على الدفع وكان كالماسور المقدور عليه فلا يلزمه الدفع عن لباسه وسلاحه و كشف عورته و كذا عورة غيره ولباس غيره وسلاح غيره بل هو مخير في الدفع وتركه ولكن يجب عليه ان لا يفعل ذلك لهم بنفسه في نفسه او في نفس غيره واما ثوب لا ينكشف باعطائه او بحسره وسلاح بقي معه غيره من السلاح فهو مخير في مطاوعة الباغي ودفعه ويأتي في باب اواخر هذا الكتاب التاسع عشر انه اذا اعطى سلاحه فمات به ممن اعطاه له هلك والا اثم ورخص له ان امسك ما يقاتل به وليكن افضله ✽ والمال المخير فيه له او لغيره ✽ الخبر محذوف موصوف بالجار والمجرور اي والمال المخير فيه مال له او لغيره وحذف الموصوف على القلة لان النعت الذي هو جار ومجرور لم يكن من ولا مع مجرورها الذي هو ضمير الموصوف ولعله اراد الاخبار بقوله اي والمال المخير فيه ثابت له او لغيره وعلى كل حال اراد ان المال الذي ذكرت لك ءانفا انه يجوز الدفاع عنه وترك الدفاع سواء فيه ان كان للمدافع او لغيره في يده ✽ لزمه ضمانه ✽ ان كان لغيره كرهن بيده وعارية على قول وامانة ان فعل ما يضمنها به وغصب وخيانة وربا وغير ذلك مما لا يحل فانه لا يلزمه الدفع عن الامانة اذا خاف الموت ولا يلزمه ضمانها ان لم يتصرف فيها قبل مجيء العدو اليها بما يوجب ضمانها ✽ اولا ✽ يلزمه ضمانه وان قلت كيف يدخل مال غيره في

ولا يلق بيده حتى يصل عدوه الى ذاك منه ولا ممن لزمته حقوقه ولو صاحبا الا ان غلب والمال المخير فيه له او لغيره لزمه ضمانه اولا

قوله وخير في الدفع عن ماله حتى يقول هنا ان المال المذكور انه مخير فيه شامل لماله ومال غيره قلت وجهه انه اراد بقوله ماله مطلق المال الذي بيده وليس الجمع بين الحقيقة والمجاز بل ذلك من عموم المجاز ويجوز على تكلف ان يريد بالمال المخير فيه الحقيقة لا العهد الذكري وعلى كل حال فله الدفع عن المال الذي بيده له او لغيره لزمه ضمانه او لم يلزمه وترك الدفع ان لم يكن تركه تضييعا كما قال ✽ الا ما ورد من النهي عن تضييعه ✽ اي تضييع المال كان له او لغيره بيده ✽ و ✽ التضييع ✽ هو ان لم يخف على نفسه ان دفع عن ماله او ما يضمنه ✽ من مال غيره ✽ من الموت ✽ والصحيح انه لا يكون مضيعاً اذا خاف مضرة عظيمة كجرح ولو كان لا يموت بها متعلق بيخف وحينئذ له ترك الدفع فيضمن واما اذا خاف الموت فلا تضييع ولا ضمان و كذا ما ليس في ضمانه كالامانة على قول اذا لم يفعل ما يضمنها به فله ترك الدفع بلا ضمان عليه ولو لم يخف الموت ولا يلزمه الدفع عن مال المسلم او القريب اذا لم يكن في يده ولو قدر على الدفع بلا مضرة وقيل يلزمه كما قال ✽ وشدد ✽ اي شدد بعض بالهلاك ✽ في حفظ مال مسلم ✽ اي متولى ✽ ومن لزم حقه كقريب ✽ وصاحب ✽ ان تركه قادر عليه ✽ اي على الدفع عنه ✽ حتى ضاع ✽ دخل في ارتكاب النهي عن التضييع ✽ وضمنه ✽ ان لم يخف الموت وان خاف فلا ضمان ولا تضييع ✽ و كذا من بيده كامانة ✽ اي مثلها مما لا ضمان فيه اي شدد بعض فيما بيده بكامانة ✽ وان لم يفعل بها ما يضمنها به ✽ مثل ان يحركها من موضعها وان لصلاحها على قول ومثل ان يكون قد قبضها على الخيانة او اكل منها او نحو ذلك ✽ وجاز الدفع وان عن مال الغير وان قل او بلا اذنه ✽ ولا سيما مال نفسه ولو قل او مال لزمه ضمانه ولو قل او باذن صاحبه ✽ او بتلف النفس ✽ نفسه او نفس غيره ولا سيما مال نفسه فبالاولى انه يجوز ان يقاتل عليه ولو بتلف نفسه ولو قل و كذا يجوز له ان يقاتل ولو على ماله ولو قل مع تلف غيره ✽ او مع تحجيره ✽ اي تحجير صاحب المال عن القتال على ماله ✽ كما مر ✽ في قوله فصل ان خرج على قصد القتل الخ وقيل لا يجوز ان يقاتل عليه ان حجر عليه في القتال على ماله ✽ او ✽ جاز الدفع ✽ لخائف ✽

الا ما ورد من النهي عن تضييعه وهو ان لم يخف على نفسه ان دفع عن ماله او ما يضمنه من الموت وشدد في حفظ مال مسلم ومن لزم حقه كقريب ان تركه قادر عليه حتى ضاع وضمنه وكذا من بيده كامانة وان لم يفعل بها ما يضمنها به وجاز الدفع وان عن مال الغير وان قل او بلا اذنه او بتلف النفس او مع تحجيره كما مر او لخائف

المسئلة السابقة في الجازم بالموت وهذه فى الخوف ❊ فيه ❊ اي في الدفع ❊ تلف نفسه او ❊ تلف ماله وان كثر او تلف مال ❊ غيره ❊ او نفس غيره كما مر ولو كثر المال الذي يتلف وقل المال الذي يدفع عنه وفي الاثر وعن رجل لقيه اللصوص وهو يسوق غنمه فقالوا له خل عن غنمك والا قتلناك هل يسعه ان يقاتلهم ويترك غنمه اوله ان يختار بين الوجهين وان قتل بعد ما قاتل القوم وهو لا يطيق قتالهم لكثرتهم ما هو عند المسلمين بذلك الجواب انه جائز له قتالهم على ماله ولو طلبوا منه حقا لا وهو في قتالهم مصيب وان قتل كان عندنا بحال صالحة وان هرب وترك القتال جاز وعن رجل يحرث في ارضه فجاء رجل يدعي انها له وقد علم الرجل ان المدعي ظالم له فسأله ان يكف عنه وعن دوابه فجعل يضرب الدواب ويكسر المحاريث وصاحبها يقول حرمت عليك ان لا تمس دوابي فان كان قبلي حق فبيني و بينك السلطان هل يسعه القتال في الدفع عن دوابه ومحاريثه ممن يفسدها الجواب فى ذلك انه جائز له دفعه عن دوابه ومحاريثه لان هذا مال جائز له دفعه بكل وجه يقدر عليه وان اتى ذلك على نفسه تنبيه يجوز لمن عليه دين لا وفاء له به او تباعة ان يهرب من العدو ولو مثله او دونه ليقضي ذلك وقيل لا بل يشهد على ذلك وان لم يجد اشهادا ولا ايصاء ولو في لوح اوحائط او ارض فليقاتل ويخلص لله ناويا الوفاء وكذا ان كان عليه ذلك فلا يحسن له ان يقاتل على قليل من المال ويموت بلا وفاء دين او تباعة ❊ وجاز الامر بذلك ❊ المذكور من الدفع عن المال او النفس مال الذي يأمر او نفسه او مال غيره او نفسه ❊ ولو ❊ كان الامر ❊ لعبد ❊ فيطاوعك العبد في القتال وقيل لا كما قال بعد وقيل لا يقاتل العبد الخ واللام للتقوية المراد ولو كان المأمور عبدا والواضح المنع في العبد لانه مال غيره اللهم الا ان كان الدفع عن نفسه او نفس العبد او سيده او ماله مثله او اكثر فلو كان السيد حاضرا لم يجب عليه الدفع عن المال وكيف يجوز امر عبده مع ان لسيده فيه اختيارا ولم يوجد اختياره ❊ او انثى او كان المال لغير ربه ❊ اي لغير رب العبد ولو قل المال ولو بلا اذن من ربه ولو منعه ربه او حجر عليه او على امره وذلك لان دفع الباغي عبادة خوطب بها المؤمن

او

فيه تلف نفسه او غيره
وجاز الامر بذلك ولو
لعبد او انثى او كان المال
لغير ربه

❊ او ❊ كان الامر ❊ لمشرك ❊ فيه انه صلى الله عليه وسلم قال لا نستعين على قتال عدونا بمشرك الجواب ان الحديث في الشركة في القتال وهنا يدفع المشرك الباغي دون الموحد ❊ او طفل ❊ يأمرهما بدفع الباغي ولا يحتاج الى اذن اب الطفل او قائمه ولو كان يتيما و كذا الطفلة ❊ وان ❊ كان ❊ في دفاعهم تلف نفوسهم وأموالهم ❊ والذي عندي انه لا يجوز امر الطفل او الطفلة الا باذن ابيها او قائمها ولعل المصنف اراد باذن السيد والاب لشهرة ذلك فحذفه ولا امر المشرك لحديث انا لا نستعين بمشرك فاذا كان لا يستعين به على مشرك فاحرى ان لا يستعين به على موحد وتقدم في قوله باب جاز لمريد اتباع باغ الخ ما نصه ولا يستعان بمن يجاوز فيه حكم الله وقد يقال ما هنا انما هو في الدفع حال وقوع الباغي على المبغي عليه وما هنالك في اتباعه كما قال لمريد اتباعه ❊ ولا يجبر احد على دفاع وقتال ❊ كما كان صلى الله عليه وسلم لا يجبر الناس على القتال ومن قعد تركه ❊ ولو ❊ كان الاجبار ❊ ممن لزمه ذلك ❊ المذكور من الدفاع والقتال ❊ كامام ورعيته ❊ اي كحال الامام مع رعيته فان الدفاع والقتال واجبان عليه ان يفعلهما بنفسه ورعيته او بها ومع ذلك لا يجبرها ❊ حيث يلزمه الدفع والجهاد ❊ كما اذا شرع الباغي في البغي او جاء او وقع العدو على الرعية او دخل الحريم ❊ او ما يلزم ❊ اي او كان الدفع هو الذي يلزم الرجل ❊ من الدفع عن صاحب ورحم وأهل ❊ فانه لا يجوز لهذا الرجل الذي لزمه ذلك ان يجبر عليه غيره كالامام اذا لزمه ذلك لا يجبر رعيته عليه وكالسيد اذا لزمه لا يجبر عبده عليه وان تعطل ولم يجد من يدفع او يجاهد معه او الا من لا يكفي سقط عنه الوجوب والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لا يجبر الناس على الجهاد وعبارة الاصل تحتمل العطف كما فعل المصنف وتحتمل ان تكون ما شرطية وجوابها فلا يدرك العسكر ونصها وما يجب على الرجل من الدفع عن صاحبه او عن ارحامه واهله فلا يدرك العسكر والعبد مع سيده اي لا يدرك ذلك الواجب العسكر والعبد أو لا يدرك الرجل العسكر والعبد ان يفعله ومعنى مع سيده انه لا يدرك ذلك على العبد الرجل حال ان المسئلة مفروضة مع سيده بأن يكون سيده هو الرجل الواجب عليه ذلك

او لمشرك اوطفل وان في
دفاعهم تلف نفوسهم
واموالهم ولا يجبر احد على
دفاع وقتال ولو ممن لزمه
ذلك كامام ورعيته حيث
يلزمه الدفع والجهاد او ما
يلزم من الدفع عن صاحب
ورحم واهل

✽ وقيل لا يقاتل عبد على مال غير ربه الا باذنه ✽ وعلى هذا فلا يجوز ان يؤمر بالدفع ✽ وان كثر الا ما يلزمه ✽ دون ربه مثل ان يحجر ان يجعل احد في يده مالا فجعله احد في يده ومثل مايجعل فى اباقته في يده ومثل ان يجعل الناس في يده مالا بلا اذن كعارية ووديعة ورهن بتسليطه فان ذلك في ذمة العبد اذا عتق قضاه ✽ او ✽ يلزم ✽ ربه ضمانه ✽ مثل ان يأذن له في تجر وفي ان يجعل احد مالا في يده او كان المال فى ضمان سيده ويجوز ان تكون او بمعنى الواو فيكون اشار الى المسائل التي يلزم ربه الضمان فيها ويلزم العبد في الحين كالمأذون له فانه يخاطب بالضمان كسيده ✽ ويقاتل على مال ربه ✽ ان لم يحجر عليه ربه ✽ ولو قل ✽ ولو لم يأذن له مالم يحجر عليه لان القتال عليه مناصحة لسيده ✽ وقيل ✽ يقاتل على مال ربه ✽ ان كان اكثر من قيمته ✽ في حينه ولو بلا اذن مالم يحجر عليه وان كان مثل قيمته او اقل فلا يقاتل عليه الا باذنه اذ لا فائدة في موته لو قاتل بل ان كان مثله فقد يرده ويموت ولا ربح في ذلك مع ان حرز نفسه اولى من تعويضها بما اخذ الباغي وهو الاصل وقد يموت ولا يرده وقد زاد سيده خسارا وكذا ان كان اقل ✽ وان كان ✽ المال ✽ رقيقا قاتل ✽ العبد ✽ عليه ✽ الباغي ✽ ولو ✽ ثبت انه مساويه في القيمة او ✽ انه اقل منه ✽ اي ان الرقيق اقل منه ✽ قيمة اولم يأذن له ربه ✽ اوحجر عليه او كان الرقيق لغير سيده ولوحجر عليه لان الرقيق ولو كان مالا لكنه ءادمي له حق الاسلام كما قال ✽ اذ لزمه ✽ من قِبل حق الله ✽ ذلك ✽ المذكور من دفع الباغي عن قتله او ضره في بدنه وكذا الدفع عن الحر وان كان الباغي يريد اخذ الرقيق لاقتله فكذلك اذ لزم المكلف ان يترك من يتصرف في الانسان بالذهاب به ويحتمل ان يريد المصنف ذلك كله ✽ ولا تحتاج المرأة لاذن زوجها في دفاع وقتال ✽ عن نفسها ومالها ونفس غيرها وماله وجهاد العدو مطلقا ✽ لا بوجوب عليها في غير نفسها ✽ فانه يجب عليها ان تموت ولا تكشف ساقها وشيئاً من جسدها الا ماليس عورة كالوجه والكف ولا تزني ولا تباشر غير محرم مطلقا الا ما ليس عورة ففيه خلاف ولا محرما فيما هو محرم عنه وكذا الكشف لمحرمها فيما هو عورة في حقه تموت ولا

وقيل لايقاتل عبد على مال غير ربه الا باذنه وان كثر الا ما يلزمه او ربه ضمانه ويقاتل على مال ربه ولو قل وقيل ان كان اكثر من قيمته وان كان رقيقا قاتل عليه ولو انه اقل منه قيمة اولم يأذن له ربه اذ لزمه ذلك ولا تحتاج المرأة لاذن زوجها في دفاع وقتال لا بوجوب عليها في غير نفسها

تكشف

تكشف له ولا يباشرها الا لضرورة الطب والتنجية فيجوز المباشرة والنظر لمحرم وغيره في اي موضع اذ لم يوجد من يكفي من النساء وعورة الامة عورة الرجل ✽ ولباسها ✽ تموت ولا تعطيه وتموت ولا تحسره او تخرقه الا ان كان تحته لباس ءاخر ساترا وتعطيه مستترة وتلبس ءاخر موجودا عندها ✽ وهي كالرجل في اللزوم والعصيان ✽ اي الهلاك بالكشف او اعطاء الثوب وترك الدفع مادامت تستطيع واذا لم تستطع لم يلزمها الا ان لا تعين على نفسها والحاصل انها كالرجل وقد مر حكمه والذي عندي انه لايجوز للمرأة الخروج الى القتال الا باذن زوجها سواء تخرج تقاتل او لتعين المقاتلين او تنفعهم ولعل ما ذكره المصنف وصاحب الاصل هو قول من اجاز لها العبادات النافلات مالم يحجر عليها زوجها الا دفاعها وقتالها عن نفسها وسترها وما يؤدي الى ذلك او الى تلفها فانه واجب عليها ولو حجر عليها ✽ وكذا كل مكلف ✽ موحد او مشرك حر او عبد في لزوم الدفع والهلاك بتركه ✽ خاف في هذا الدفاع اللازم تلف نفسه ✽ او كشف عورته او اعطاء ثوبه فيبقى عريانا او ما يؤدي الى ذلك فانه يجب عليه ان يقاتل ويدفع ولو كان عبدا او امة بلا اذن سيد ولوحجر عليه الا كشف العورة او اعطاء الثوب حيث لا ءادمي يراه بل عنده اعمى او اضطر الى ذلك ببهيمة او غيرها حتى لايراه ءادمي واماما لايموت به الانسان ولا يؤدي لموته لكن يصيبه وجع كجرح او ضرب حيث لايموت به فلا يلزمه القتال على ذلك ولو شاء قاتل وقيل يلزمه والتلف مفعول خاف ✽ من انسان ✽ متعلق بخاف او بتلف اي خاف ان يتلف بانسان يهلكه او يضره وقيل لايلزمه القتال بالضر ولو كان ذلك الانسان طفلا او مجنونا فانه يلزمه دفعهما عن نفسه فان ادى دفعهما الى موتهما فلا دية ✽ او بهيمة او سواهما كحرق ✽ وغرق وهدم ✽ او سبع ✽ من الدواب او الطير كاسد ونمر وكالنسر ✽ او حية ✽ من الهوام المؤذية ✽ اولا ✽ بفتح الواو المشددة اي لزمه الدفاع والقتال اول الامر لايؤخرهما ولو قليلا واكد ذلك بقوله ✽ ولزمه دفاعه ✽ اي دفاع ذلك المضر ✽ والاباء منه ما لم يقع فيه ✽ ويجوز اسكان الواو وترك التنوين في قوله اولا فيعود الى قوله خاف اي لزمه الدفع

ولباسها وهي كالرجل فى اللزوم والعصيان وكذا كل مكلف خاف في هذا الدفاع اللازم تلف نفسه من انسان اوبهيمة اوسواهما كحرق او سبع اوحية اولا ولزمه دفاعه والاباء منه مالم يقع فيه

خاف التلف اولم يخفه واذا وقع في ذلك المضر ﴿ ف ﴾ انه ﴿ يحتال في تخليص نفسه منه ﴾ لزوما ﴿ وهلك ان سلمها للتلف به ﴾ بواحد مما تقدم وقد وجد حيلة او اعان على نفسه وان لم يجد حيلة ولم يعن على نفسه فلا بأس عليه ومثال ذلك ان يقع في البحر او غيره وقد قدر ان يمسك نفسه فوق الماء ولو ساعة قليلة او ان يسبح الى ارض اوجبل او شجر فترك امساك نفسه او السباحة فانه هلك ان غرق ومات وان غرق ولم يمت هلك وقيل عصى والواجب عليه ان يمسك نفسه او يسبح حتى تزول قدرته ويسقط لاسفل بالضرورة لا باختيار وهكذا الكلام في سائر المهالك ولا يهلك بترك نفسه لضار به ضربا لا يخاف منه الموت ﴿ وجاز الاتقاء بالمال ﴾ مال نفسه عن نفسه اوعن ماله الآخر وليس ذلك بتضييع للمال ولو تلف ماله كله وكذا الضرب بماله ﴿ ولو ﴾ كان المال الذي يتقي به ﴿ حيوانا ﴾ ان كان له سواه يرفعه ويخفضه ويحركه للجوانب او تستتر به كالحائط لا يعد بذلك مضيعا للمال ولا مسيئا بتعذيب الحيوان ﴿ غير انسان ﴾ بالنصب على الاستثناء اي الا الانسان فانه لا يتقي به ولا يضرب به عبد الهاو امة له او امة او عبدا لغيره او حرا بالغا او طفلا عاقلا او مجنونا قريبا او اجنبيا حيا او ميتا كما قال ﴿ ولو مات ﴾ او سكر ولو حل للمتقي به او الضارب به ان يقتله مثل ان يكون قد قتل وليه او طعن في الدين لان في الاتقاء به تعذيبه ﴿ ان امسكه واتقى به ﴾ رافعا له خافضا محركا او قابضا له غير تارك له ان يذهب وهذا الشرط الذي ذكره المصنف عائد الى النفي الذي افادته غير اي انما يستثنى الانسان من جواز الاتقاء ان امسكه واتقى به ﴿ لا ان استتر به كـ ﴾ ما يستتر به ﴿ حائط او شجر بلا امساك ﴾ فانه يجوز الاتقاء بالانسان مطلقا ان استتر به بلا امساك ولو طفلا حرا او بالغا حرا حيا او ميتا وكل ما اتقى به الانسان او ضرب به من ماله ففسد فانه يلزم ضمانه الباغي عند الله واما في الحكم فلا يلزمه الا ما فسد بضربته او نزعه او فعله وقيل يحكم عليه بذلك كله ﴿ و ﴾ كل ما اتقى به من انسان او مال حيوان او غيره كما يجوز له وفسد ﴿ لزم ضمانه الباغي ﴾ ايضا على ما مر آنفا ﴿ لا المستتر به ﴾ الا ان تستر به كما لا يجوز مثل ان يستتر

فيحتال في تخليص نفسه منه وهلك ان سلمها لتلف به وجاز الاتقاء بالمال ولو حيوانا غير انسان ولو مات ان امسكه واتقى به لا ان استتر به كحائط او شجر بلا امساك ولزم ضمانه الباغي لا المستتر به

بمال غيره يرفعه ويضعه او يحركه او يمنعه من الذهاب او يستتر بانسان يرفعه ويضعه او يمنعه من الذهاب فانه يلزم ضمانه الباغي جميعا على حد ما مر ويؤخذ ايهما شاء او يؤخذان جميعا واذا ضمن احدهما اعطاه الآخر ما ينوبه ويضمن في الانسان الدية والارش ولا قود وقيل يقادان جميعا به ان مات بضربة الباغي واتقاء المبغي عليه به الا ان لم يقصده الباغي بالضرب فانه يقاد المتقي والضرب بذلك في تلك الاحكام كالاتقاء به ﴿ وحرم الدفاع ﴾ اي الضرب دفاعا للباغي ﴿ والاتقاء بمال الغير مطلقا ﴾ حيوان او غيره الا باذنه ان كان ممن له الاذن والا بالادلال عند مجيز الادلال على الناس في اموالهم ان كانوا يرضون وقيل ان كانوا يفرحون ومن اجاز التنجية بمال غيره من الموت بالجوع على نية الخلاص اجاز التنجية به من القتل بالاتقاء ان لم يجد ما يتقي به و ﴿ الا ما رخص فيما على الباغي من ماله ﴾ او مال غيره او عند الباغي بجنبه او خلفه او قدامه او فوقه او تحته يستتر به او يستعين به ﴿ وقت القتال مما يتقي به او يقاتل ﴾ به او يستعين كحيوان وطائر وعبد ﴿ للمبغي عليه ﴾ اللام متعلق برخص ﴿ من اخذ ذلك ﴾ المال ﴿ منه ﴾ اي من الباغي ﴿ يدفعه ﴾ اي يضرب به ليزول ﴿ به او يتقي ﴾ به ضرب الباغي وضمانه على الباغي كما مر ذلك في قوله باب يثبت في المال بنزعه وتقدم هنالك كلام على الاتقاء بمال غيره وبدن غيره ومن في قوله من اخذ ذلك بيان لقوله الا ما رخص على حذف مضاف وما مصدرية اي الا الترخيص وهو اجازة اخذ ذلك منه والاستثناء منقطع او من بمعنى في فيكون قوله من اخذ بدل اشتمال من قوله فيما ويجوز جعل ما اسما على حذف مضاف وضمن رخص معنى اجيز فلا يقدر مضاف اي الا ما اجيز من اخذ ذلك واما ان يجعل ما اسما ويقدر العائد اي الا ما رخص فيه من اخذ ذلك منه فيلزم عليه حذف العائد المجرور بدون وجود شرطه الا ان بعضا اجاز الحذف لدليل بلا شرط وان جعلنا العائد هو ما المجرورة بفي وضعا للظاهر موضع المضمر بقي قوله من اخذ متعطلا لا يصح ان يكون بيانا لان ما الاولى حينئذ واقعة على المال ويدل لجواز اخذ مال الباغي الذي جاء به او ما جاء به مطلقا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

وحرم الدفاع والاتقاء بمال الغير مطلقا الا ما رخص فيما على الباغي من ماله وقت القتال مما يتقي به او يقاتل للمبغي عليه من اخذ ذلك منه يدفعه به او يتقي

مستخفيا بمكة في دار في الصفا مع عمه حمزة رضي الله عنه وغيره فجاء عمر قبل ان
يسلم اليهم متقلدا سيفا فرأوه بالباب فرددوا الكلام فقال حمزة دعوه فان جاء لخير
بذلناه له وان جاء لشر قتلناه بسيفه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم ينكر عليه
قادرا ان ينكر لو حرم ذلك ❊ ويدفع ❊ الانسان عن ماله ومال غيره وعن نفس
غيره ان شاء ❊ وان لم يجب ❊ ذلك الدفع واذا وجب الدفع كما اذا وقع العدو
على ارحامه اوزوجته اوصاحبه او متولاه فليدفع وجوبا ❊ او ❊ يدفع ❊ بكسبع ❊
من الكلاب والافاعي والعقارب وغيرها كما يدفع بالسلاح وذلك بان يشلي
السبع على الباغي او يلقي الافعى او العقرب او غيرهما عليه او يلقيه على ذلك
وكما يغري جمله او غيره من دوابه واو بمعنى الواو او للتنويع ❊ او بكحرق ❊ من غرق
اوهدم او خنق او دخان او نار ❊ او سم ❊ او غير ذلك مما يحذر في قتل ابيح
❊ ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل ابيح ❊ من قتل طاعن او مرتد اولائط او
مليط به او قاتل ولي او قاطع مقبوض عليه او عدو غير جاء بل يجاء اليه اوجاء
ولم يهجم وعلم به فانه لا يقتل في غير دفع الباغي والمقاتل بنار او غرق او هدم
او خنق او دخان الا من فعل ذلك فانه يجازى به او يقتل بسيف اونحوه ❊ او ❊
يدفع ❊ عن مال غيره او ❊ عن ❊ نفسه اولا ❊ يعني يقدم الدفع عن نفسه على
غيره وعلى الدفع عن ماله او مال غيره وكذا يقدم الدفع عن نفس غيره على الدفع
عن المال ❊ انسانا او حيوانا ❊ منصوبان بيدفع المتقدم ❊ عن مثله ❊ متعلق
بيدفع باعتبار قوله او حيوانا اي يدفع الحيوان عن الحيوان بامر سواء كانا له او
لغيره او احدهما له والآخر لغيره ولا ضمان عليه اذا فاجأ ذلك لان للمفاجأة فرصة
فتنتهز بما امكن لكن اذا امكن دفع الحيوان بوجه لا يموت وكان من الحيوان الذي
يملك وينتفع به فليدفع بما لا يموت به وذكر صاحب الطبقات رحمه الله وغيره ان
ابا زيد مخلد بن كيداد رجع من مذهبنا الى مذهب النكار وكان لابن المهدي
القاسم من قومنا علم انه يقوم عليه فسجنه فخلصه النكار من سجنه وهربوا به
وحوصر بجبل اوراس مع سكان الجبل سبع سنين فارادوا خذلانه فقال لهم امهلوني
هذه الليلة فلما اظلم الليل امر بخمسمائة ثور وان يشد على قرني كل ثور منها حزمة

حلفاء

ويدفع وان لم يجب او بكسبع او بكحرق اوسم ولا يحذر فيه ما يحذر في قتل ابيح اوعن مال غيره او نفسه اولا انسانا او حيوانا عن مثله

حلفاء وفي ذنبه اخرى وامر بخمس مائة رجل من اصحابه من ذوي النجدة
والباس فاخذوا سلاحهم واستاق كل رجل منهم ثورا حتى اذا قربوا من العسكر
اطلق كل رجل منهم نارا في حلفاء ثوره فلما احست الثيران حرارة النار ركضت
وخاضت العسكر والرجال في ساقتها بالسيوف مصلتة يضربون بها كل من ادركوه
من اهل العسكر وعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا يؤم بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فظاهره
جواز الاحراق بالنار ويمكن نسخه بحديث لا تعذبوا بعذاب الله وذلك لانه
لا يهتم الا بما له فعله فيمكن اختصاصه بذلك لانه قال ثم اخالف الى رجال فاحرق
الخ ولو كان الاصل عدم الخصوصية وانها لا تثبت بالاحتمال ولعل المراد حرق البيوت
دونهم وقال عليهم لان احراقها ضرر عليهم يتألمون به و بلغه صلى الله عليه وسلم
ان ناسا من المنافقين يثبطون عنه الناس في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة بن
عبد الله في نفر من الصحابة وامرهم ان يحرقوا عليهم البيوت ففعل طلحة ذلك
واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسر رجله واقتحم اصحابه فافلتوا
❊ ولا يحذر قتل مريد قتله وان بهيمة ❊ له او لغيره فان نفسه اولى من حياة
الحيوان ولا ضمان عليه ❊ ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله ❊ يضرب به ويتقي
به ويعطيه فانه يدفع ذلك بما يتخلص به عنه ولا بأس عليه ان ادى الى قتله
وهذا معنى قوله ولا يحذر قتل مريد قتله ولا يقصده بالقتل من اول الامر الا ان
كان مما فاجأه ولا يطيقه الا بالقتل اولم يفاجئه لكن لا يطيقه الا بالقتل وان لم
يقتله اهلكه فانه يقتله قصدا ليتخلص منه كما قال ❊ او ❊ يدفع ذلك ❊ بـ ❊
قصد ❊ تلفه ❊ بالقصد ❊ ان كان ❊ ذلك المريد للقتل ❊ ممن يبغي ❊ وهو
الانسان البالغ العاقل ❊ والا ❊ يكن ممن يبغي ❊ فلا يدفعه بما يتلفه ❊ مثل
الطفل والمجنون والسكران والحيوان وقيل السكران بالخمر ونحوها من المحرمات عمدا
يحكم عليه بحكم العاقل لانه يقاد بمن قتله في سكره ويحد اذا قذف احدا حد
القذف ويحد ايضا حد الشرب ❊ الا ان فاجأه ❊ وكان لا يطيقه الا بالقتل

ولا يحذر قتل مريد قتله وان بهيمة ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله او بتلفه ان كان ممن يبغي والا فلا يدفعه بما يتلفه الا ان فاجأه

اولم يفاجأه لكن لا يطيقه الا بالقتل ولو لم يقتله لاهلكه ✻ اذ لا يحذر ✻ اي
لا يجوز له ان يحذر الا المال فله ترك الدفع عنه ان كان تلفه لا يوصل الى موته
✻ كل ما يصرفه به عن نفسه ✻ او نفس غيره أو ماله او مال غيره اي يصرف
✻ من كل ما قدر عليه ✻ وكل الاول لعموم السلب ✻ وان بسبع يشليه ✻ اي
يغريه ✻ عليه ✻ اي على مريد قتله انسانا او بهيمة يغري البهيمة على البهيمة وعلى
الانسان ✻ او ادى ✻ دفعه ✻ لتلفها ✻ اي تلف نفسه ✻ او ✻ تلف ✻ ماله ✻
ولا سيما تلف نفس غيره او مال غيره اي يجوز له دفاع ذلك ولو كان يؤدي
الى تلف النفس او المال ويؤجر على ذلك وعبارة صاحب الاصل هكذا سواء
في هذا تلف نفسه او ماله اوتلف بني ءادم اواموالهم ومعناها ان له الدفع بماذكرنا
لما ذكرنا سواء خاف تلف نفسه ان لم يدفع او ماله اونفس غيره او ماله ولكن
الدفع بذلك ايضا عندي اذا خاف الكسر اوالعمى اوالصمم اوفوت عضو اومنفعة
وقوله اذ لا يحذر كل الخ كلية وعموم سلب ولو تأخرت اداة العموم
عن اداة السلب وانما يصرف ذلك لسلب العموم اذا لم يقم دليل ولما قام دليل
على عموم السلب في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور حمل على عمومه
✻ ولا يقصد قتل حيوان او تلفه ✻ او عطبه ✻ ان دخل كزرعه ✻ او زرع
غيره من سائر الاموال التي يأكلها الحيوان ✻ ليفسده باكل ✻ او غيره ✻ وليقصد
صرفه ✻ بكلام او ضرب ✻ ولا يضمنه ان تلف به ✻ اي بصرفه بضرب او كلام
ولا ما افسد من المال حين خروجه او انتقاله فيه ولا مافسد برجله اودابته حال
دخوله الصرف وان دخل في ماله ضمن له صاحب الدابة ما افسدت دخولا
وخروجا ✻ وان لم ينته ✻ بالصرف بكلام او ضرب ✻ رده عنه ✻ اي عن المال
✻ بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضر ماله ✻ او مال غيره ✻ وان بما يتلفه ✻
اي بما يتلف ذلك الحيوان من عطب او قتل اوهروب ✻ وجاز عمل مانع مريد
الضر ✻ اي جاز للانسان ان يعمل ما يمنع مريد الضر ✻ ولو على مال الغير ✻
اي ولو كان المنع عن مال الغير ولا سيما ماله او نفس غيره او نفسه ✻ او متوهما ✻
عطف على قوله مريدا سواء نون مانع ونصب به مريد ونون مريد وجعل الالف

اذ لايحذر كل مايصرفه
به عن نفسه من كل ماقدر
عليه وان بسبع يشليه عليه
او ادى لتلفها او ماله ولا
يقصد قتل حيوان او تلفه
ان دخل كزرعه ليفسده
باكل وليقصد صرفه ولا
يضمنه ان تلف به وان
لم ينته رده عنه بماقدر
عليه من موصل لصرفه
عن ضر ماله وان بمايتلفه
وجاز عمل مانع مريد
الضر ولو على مال الغير
او متوهما

هو الذي يقلب اليه التنوين وقفا واللام بعده جارة او اضيف مريد للضر بالالف مع اللام
بعدها او اضيف مانع لمريد فالالف بعد مريد مع اللام بعدها وعلى الاضافة فالنصب على
المحل اي جاز ان يمنع من تحققت منه ارادة الضر او من توهم ✻ منه الضر ✻ اي
ارادته اي خيف منه وتوقع وذلك المانع ✻ كحائط ✻ وخندق ✻ وزرب ✻
باغصان السدر اوغيره من الشوك او بالجرائد او غير ذلك ✻ مما ليس فيه اتلاف
نفس واقع فيه ✻ وهذا انما هو فيمن يجيء خفاء بحيث لا يكابر ولا يقاتل اذا رءاه
صاحب المال او من اريد البغي عليه او تفطن له بل يفر بمجرد رؤيته او تفطنه
او زجره وحفر الخندق للعدو سنة و يقاس عليه كل مانع واذا كان العدو ممن
يكابر ويقاتل جاز ان يحفر له كما يهلك فيه او يصنع له ما يهلكه وجاز ان يعمل
كما لا يهلك ولو كان يكابر او يقاتل وانما قلت ان حفره سنة لما وقع عليه الاجماع
او التواتر انه حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم ولم يكن اتخاذ الخندق
من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من العرب ولكنه من مكائد الفرس
وكان الذي اشار بذلك سلمان فقال يارسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا
علينا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين ودام
المسلمون على عمله وابطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين في عملهم
ذلك ناس من المنافقين وجعلوا يورون بالضعف عن العمل وفي البخاري عن
سهل بن سعد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون ونحن
نحمل التراب على اكتادنا والكتد بالمثناة ما بين الكاهل والظهر وفي بعض
نسخ البخاري اكبادنا بالموحدة التحتية وهو موجه على ان المراد به ما يلي الكبد
من الجنب او المراد الشدة وفي البخاري عن انس بعد كلام من الحديث ما حاصله فاذا
المهاجرون والانصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم
ومعهم جوع وعطش وفي الحديث الذي رواه البخاري عن البراء بن عازب لما
كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب
الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه وكان كثير الشعر وفي البخاري من
حديث جابر بن عبد الله انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة وهي بضم الكاف

منه الضر كحائط وزرب
مما ليس فيه اتلاف نفس
واقع فيه

وتقديم الدال المهملة على المثناة التحتية وهي القطعة الصلبة فجاءوا للنبي صلى الله عليه عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل اواهيم بالشك من الراوي وجزم الاسماعيلي بالاول ومعناهما واحد وهو الرمل الذي يسيل ولا يتماسك ووقع عند احمد والنسائي انه قال جابر بن عبد الله لما كان حين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق وعرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تاخذ منها المعاول فاشتكينا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فاخذ المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فنثر ثلثها وقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن البيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر صنعاء من مكاني الساعة ووقع عند موسى ابن عقبة انهم اقاموا في عمل الخندق قريبا من عشرين ليلة وعند الواقدي اربعا وعشرين وفي الروضة للنووي خمسة عشر يوما وفي الهدي النبوي لابن القيم اقاموا شهرا قال ابن اسحاق كان عمرو بن عبد ود العامري اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه علي فقتله وبارز نوفل ابن عبد الله بن المغيرة فقتله الزبير وقيل علي ورجعت بقية الخيول منهزمة ووقع فيه فارس مع فرسه يريد الدخول فرجمه المسلمون حتى قتلوه * فان فعله * اي فعل الخندق ومثله المقباض ونحوه * ووقع فيه قاصد ضره * في بدنه او في ماله باخذ او افساد * فهل يضمنه ان هلك * او زال عقله اوحدث فيه موجب دية ويعطي الارش ان وقع ماله الارش كجرح وكسر وزوال منفعة عضو ولو بفزع واما غير ذلك فيلزمه به الضمان عند الله فقط وهو الفزع الذي لم يحدث عليه ما تجب به دية ولا ارش * اولا * يضمنه لا دية ولا ارشا * قولان * وجه القول الاول انه عاجله بالضر قبل ان يشرع في الفساد مثل من ظن ان انسانا يريد قتله فعاجله بالقتل وظاهر صاحب الاصل اختيار الاول وكذا اذا اخفى له شوكا من شجر

فان فعله ووقع فيه قاصد ضره فهل يضمنه ان هلك اولا قولان

او حديد او جدار يقع عليه بوصوله اليه او بمسه او بغير ذلك مما يمكره فيه القولان * وضمن * فاعل ذلك * غير قاصده * اي قاصد ضره * ورخص * ان لا ضمان عليه * اذ لم يقصده * اي اذ لم يقصد فاعل ذلك الضر وكذا الخلاف في المسئلتين في فساد مال القاصد للضر والحيوان القاصد للضر وفي مال غير القاصد وحيوانه وسواء فعل ذلك لنفسه او ماله او لنفس غيره او ماله وفي الديوان وان ترك الشوك تحت الشجرة او تحت حائط له او جنانه من داخل فعطب السارق او غيره فهو ضامن ومنهم من يقول لا يضمن قلت هو الصواب في السارق واما ما جعل خارج الحائط فهو ضامن لما افسد واما عبده او طفله او من دخل باذن حيث لا يدخل الا باذن فهو ضامن واما ما جعل من الشوك على جذع النخلة فلا ضمان عليه وكذا ما جعل على الحائط وان حفر حيث لا يجوز له الحفر او وضع مضرة لا يجوز وضعها فعليه الضمان * وجاز صرف الباغي عمن اراده * عمن اراده الباغي سواء اراد الصارف او ماله او اراد غير الصارف او ماله بكل ما امكنه مما يهلكه اذا كان هذا الباغي يكابر ويقاتل ويجاهر لا يرده رؤية او كلام * وان يجعل حائل بينهما * ولو مخفى * ولو حريقا * اوحفيرا ظاهرا او مخفى * ويلجئه اليه * بدفع او قتال او كلام او احتيال ما او يجعله في طريقه * او الى ما يقع عليه كجدار * بالقائه عليه اذا صار تحته او بسقوطه بلا القاء مثل ان يصنع ما يطأ عليه فيتحرك به الحائط فيقع * او * الى ما يقع هو * فيه كبير او مطمورة * او حفير ومقباض حديد او غيره من عود وحبال * بلا لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه * وذلك لانه في حال الدفع اما لو قبض على الباغي وكان بعد لا يدافع فلا يقتل بالنار او بالاغراق والله اعلم * باب * آخر * ان طلب باغ بغيه فاحشة * من انواع الزنى * وان برجل * اي وان كان يفحش برجل والباء للالصاق اي وان كانت برجل * او امرأة * بالنصب اي او كان الانسان الباغي امرأة تفحش * باخرى * اي تطلب الفحش باخرى ولا سيما رجل بامرأة او امرأة برجل وكذا مريد قبلة او ضمة وان من فوق الثوب وانما بالغ برجل مع رجل مع ان اللواط اعظم لان الغالب

وضمن غير قاصده ورخص اذ لم يقصده وجاز صرف الباغي عمن اراده وان يجعل حائل بينهما ولو حريقا ويلجئه اليه او الى مايقع عليه كجدار او فيه كبير او مطمورة بلا لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه

﴿ باب ﴾

ان طلب باغ بغيه فاحشة وان برجل اوامراة باخرى

الرجل بامرأة وكذا بالغ بامراة مع اخرى لان هذا خلاف الغالب ولانه دون الرجل مع المرأة ولو كان سحاق النساء زنى بينهن كما ورد في الحديث ﴿ لاقتلا ولا مالا ﴾ ولا سيما ان قصدهما او احدهما او قصدهما مع الفحش او احدهما معه والعطف على فاحشة ﴿ او بهذا كرة ﴾ عطف على برجل ﴿ لا في فرج ﴾ ولا سيما في فرج ﴿ او باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه ﴾ بالبناء للمفعول فيشمل ان يكون الكاشف هو الناظر او غيره بان كشف انسانا لينظره غيره وذلك الكشف لغير عورته للتلذذ او لغيره ولو لوجه المراة او كفها او ما فوق سرة الرجل اوتحت ركبته ﴿ او لعورته وان بلا تلذذ ﴾ ولا سيما بقصد التلذذ بنظر الكاشف اونظر المكشوف اليه وقوله وان بلا تلذذ عائد الى قوله اليه وقوله او لعورته كما قررته قبل قوله او لعورته ﴿ جاز ﴾ ثبت شرعا او بحسب ما يكون على الوجوب ككشف العورة مطلقا وككشفها للتلذذ وما يكون على غير الوجوب ككشف غير العورة لغير التلذذ ﴿ دفاعه وقتاله ﴾ ولو ادى الى قتله او قصده بقتله اذ بغى بذلك كما قال في الاصل فانه يدفعه في جميع هذا ويقتله عليه اه ﴿ وان كان الدفاع والقتال ﴾ ﴿ من غير مبغي عليه ﴾ بان كان المدافع المقاتل غير المبغي عليه ﴿ او اراد لغيره فعل ذلك ﴾ هذا معطوف على المبالغة قبله فهو مبالغ به فكأنه قال ولو اراد فعل ذلك لغيره اي ولو اراد الباغي بالكشف ان يجامع غيره مكشوفة او يتلذذ غيره بمسه او بنظره او اراد ان يمسه غيره او ينظره بلا لذة فقوله فعل ذلك مفعول اراد والاشارة عائدة الى المذكور من اللمس والنظر وهذه المبالغة داخلة في قوله لينظر بالبناء للمفعول وصرح بها ليبين انه اراد دخولها فيه وانها غاية ويجوز ان يكون ينظر بالبناء للفاعل الذي هو الباغي فيكون لا يشمل غيره فصرح بغيره بقوله او اراد لغيره فعل ذلك ﴿ او ﴾ اراد ان يفعل ذلك المذكور من مذاكرة او تلذذ او لمس وان لغيره ﴿ ببهيمة ﴾ هي له او لغيره يزني بها او تنكحه وقد تمكن لها سواء كان مريد ذلك لنفسه او لغيره حرا او عبدا ذكرا او انثى بالغا او طفلا عاقلا او مجنونا فمن اراد ذلك لنفسه او لغيره في بني ءادم او بهيمة يقتل وانما حل قتله اذا اراد كشف رأس رجل او امة او وجهه

لاقتلا ولا مالا او بهذا كرة لا في فرج او باستلذاذ وان بلمس او كشفه لينظر اليه او لعورته وان بلا تلذذ جاز دفاعه وقتاله وان من غير مبغي عليه او اراد لغيره فعل ذلك او ببهيمة

او

او ساقه او غير ذلك مما ليس عورة ولو لم يرد ان يتلذذ هو او غيره بمس ذلك اونظره لان ذلك تعد وبغي في جسد غيره فحل قتله لبغيه وانما حل قتل طفل او مجنون على ذلك لانهما صارا بصولتهما اذا صالا كالسبع لكن اذا كان يرد هؤلاء الدفع او الكلام فليقتصر عليه ولا يقصد قتلهما ولكن ان ادى دفعهم للموت فلا بأس وان كان لا يردهم ذلك فلمن يفعل به ذلك ان يصبر اذا كان غير كشف عورة وغير معصية بلمس او نظر وكذا ان كان يردهم وله ان يدفع او يقاتل وان كان معصية او كشف عورة لزمه الدفع والقتال والعورة فى ابواب البغي هي ما مر في الوضوء وفاقا وخلافا وتفصيلا ﴿ او بنفسه ﴾ اي يفعل في نفسه بنفسه مثل ان يدلك ذكر نفسه بيد نفسه تلذذا او يديم نظره الى عورة نفسه او يحك ذكره بفخذه ومثل ان يرى امرأة تدخل اصبعها او عودا او نحو ذلك في فرجها اوغير ذلك من المعاصي فانه يجوز لمن رءاه يفعل ذلك بنفسه ان يدفعه ان لم ينته بكلام ويقاتله لانه من جنس البغاة بذلك ولو ادى دفاعه وقتاله الى موته ولا شيء على من دافعه وقاتله فان دافعه وترك فعل ذلك واشتغل بقتال مدافعه فله قصده بالقتل ﴿ وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش ﴾ هذه الواو للحال فذلك قيد ان ينهى عن كل ما يلتذ به والحال انه غير فحش بالزنى بل من سائر التلذذ بالانتفاع بأموال الناس واما الفحش بالزنى ومقدماته كاللمس والنظر تلذذا فقدم حكمه وتمثيله بعد يدل على ما قلت ولو كان لفظ يلتذ والسياق يتبادر منهما ان مراده الفحش بالزنى مثل ان يحك عورته للفراش او للسرج او الدابة ولا مانع من ان يريد هذا المتبادر ﴿ كركوب دابة ﴾ لغيره ﴿ او ك ﴾ ركوب ﴿ سرج ﴾ لغيره على دابة نفسه او دابة صاحب السرج او غيره ﴿ او ﴾ رقود في ﴿ ما يرقد عليه ﴾ مما ليس له ﴿ او ﴾ قعود في ﴿ ما يقعد ﴾ فيه مما ليس له او انتفع بمال غيره فيما لا ينتفع به فيه مثل ان يتوسد سرج غيره او يرقد عليه او يفرش ما يرقد فيه على دابة فيركب عليه وكشم مال الناس والنظر في مرءاة غيره ﴿ ويمنع منه ﴾ بكلام او بدفع ﴿ بلا قصد قتله ﴾ بتنوين قصد ونصب قتل على المفعولية لا بالاضافة لئلا تدخل لا النافية للجنس على المعرفة ﴿ واتلاف لنفسه ﴾ اي فعل

او بنفسه وينهى عن كل ما يلتذ به وان بغير فحش كركوب دابة او كسرج او ما يرقد عليه او ما يقعد ويمنع منه بلا قصد قتله واتلاف لنفسه

ما يؤدي الى موته كالقائه من ماله في مهواة او ماء مغرق ولا تفويت عضو او منفعة عضو * وان ابى * ان ينزع عن ذلك * حل ذلك * المذكور من قصد قتله واتلافه * منه * اي فيه اي حل فعل ذلك فيه وذلك بشرط ان يقاتل كما في الاصل وكانه استغنى عن ذكره بذكر الاباء لان المناسب لمن يدفع عن الشيء ويصر عليه ان يقاتل او ضمن ابى معنى قاتل او تجعل من الابتداء متعلقة بمحذوف حال اي حال ذلك ثابتا منه او واقعا منه اي فعل ذلك والحال انه قد بدا به وكذا يدفع عن ماله من يتصرف فيه ولو بقعود ولو بلا تلذذ ولا انتفاع ولو ادى دفعه الى موته ان ابى * وينهى متعر * بما هو منه عورة * في ملاء * جماعة وقيل الملاء الجماعة التي تملأ العيون لعظم شأنها وعليه فالمراد هنا مطلق الجماعة استعمالا للمقيد في المطلق وليس المراد انه يحل التعري عند الواحد فانه حرام كما هو اطلاق تحريمه واطلاق التحريم في قوله ايضا بعد هذا او يوصل لنظار عورته ولا يتوهم احد انه يحل التعري عند واحد ويجوز ان يريد بالملاء اثنين هو احدهما فصاعدا * او حيث يصلى * بضم الياء واسكان الصاد والنائب ضمير يعود الى الصلاة المعلوم من لفظ يصلى وفيه ضعف وفي نسخة للمصنف يصلى فيه بارجاع الضمير الى الظرف من الجملة التي اضيف اليها ذلك الظرف وهو ضعيف وعليها فالنائب هو فيها ومعنى يصلى يقترب من النار بالاعضاء ليزول عنه البرد او يصلى بفتح الصاد وتشديد اللام يعني المسجد والمصلى ففي الاثر يهلك متعر للكعبة ويعصي متعر للمسجد ومن تعرى لنار مشتعلة او المصباح هلك او للجمر عصى في رجل تعرى عند القمر وعند المصباح قال عبد الله بن لنت يهلك وقال ابو الربيع سليمان بن يخلف لا يهلك قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا قال ابو محمد عبد الله ابن سجميان هذا اذا تعرى حيث يراه البلغ الصحيح والعقول وفي الديوان يؤدب الطفل على القعود الى النار بغير ازار وقد بسطت الكلام على ذلك في اجوبة سعيد بن خلفان اسوق كلامه ثم اقول ومن غيره فادخل كلاما مني في كلامه او المراد مصلى الناس لان الكشف فيه منع لهم فهو بذلك قاطع طريق * او يوصل لنظار عورته لمتلذذ بها * اى حال كون النظر لمتلذذ بها اي حال ان الناظر متلذذ

وان ابى حل ذلك منه
وينهى متعر في ملاء او
حيث يصلى او يوصل
لنظر عورته لمتلذذ بها

بها وهذا القيد مشكل لان كشف العورة حرام لمن يلتذ ومن لا يلتذ ولا يشتهي النساء ولو امرأة الا عند الاعمى وعند النائم والطفل الذي لا يميز والجواب ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فيكون قد اقتصر على ما لا تفصيل فيه وترك ما فيه تفصيل الى تفصيله فان من لا يلتذ بعضه يحرم الكشف عنه وبعضه لا يحرم كما رأيت الا ان النائم والسكران لا ينبغي الكشف عندهما لعلهما صاحيان او بقي فيهما شيء من الصحو او حدث ويحتمل ان يقال المراد بقوله او يوصل لنظر عورته لمتلذذ بها انه تعرى حيث يظهر لمن اراد ان ينظر عورته تلذذا بنظرها واما ان تعري حيث لا يكون ذلك كداخل بيته وفي خلوة او ينظر اليها صبي لا يميز فليس ذلك مما يقاتل عليه لكن لا يحسن ذلك وقد عد بعضهم التعري في الخلوة صغيرة والمرأة كلها عورة الا ما مر استثناؤه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك اي لا يضرك ان تزيلي ثوبك عن رأسك او صدرك او ساقك او غيرها * وان لم يقصد استمكانا * اي وان لم يقصد كاشف عورته التمكن لنظر من ينظره والتعرض لنظره ولا التعرض للزنى بل قصر ثوبه او ربط رجله او اراد حر النار او تهاون بأمر العورة جهلا او تهاون بمن حضر او نحو ذلك ولا سيما ان اراد التمكن والتعرض اللذين ذكرتهما * وينكل على ذلك * ان كان المكشوف من عورته هو العورة الكبرى وهي الدبر او القضيب او ما حولهما * وان عاند وابى حل دفاعه وقتله * وان مات بذلك فلا بأس * وكذا * الانسان * المتبرج وهو المكاشف لها * اي لعورته الكبرى * ولو رجلا ويؤدب على غيرها * وهي العورة المختلف فيها مثل الركبة والفخذ وما رق من الفخذ والسرة وما تحتها وينهى وذلك على اطلاقه وغير العورة مما لا يكشف عادة اذا كشفه تبرجا او يفتن الناس به * ويمنع منه * اي من التعري * ولو * طفلا * مراهقا * ولا سيما ان بلغ * او * مميزا داخلا في عام سابع او * مجنونا * بالغا او مجنونا مراهقا او مجنونا داخلا في العام السابع يؤدب كل على قدره ولا يضرب مجنون غير بالغ ان كان لا ينفع فيه الضرب * ان كشفها * اي العورة الكبرى او الصغرى واما غير العورة كرأسه حال

وان لم يقصد استمكانا
وينكل على ذلك وان
عاند وابى حل دفاعه
وقتاله وكذا المتبرج وهو
الكاشف لها ولو رجلا
ويؤدب على غيرها ويمنع
منه ولو مراهقا او مجنونا
ان كشفها

البرد او ما فوق مرته مطلقا فانه يؤدبه عليه ابوه او قائمه ❊ ويدفع متلذذ ببهيمة او انسان وان لا بجسده كعود ويقتل عليه ❊ ان ابى من الترك وفي الاثر يحبس على الخمر في هـذا الزمان اذا شموا رائحتها اي كما يحبس في زمان الامام وعلى النبيذ المسكر وقال ايضا في الذي يأتي البهائم وهو معروف بذلك انه يضرب النكال واما في زمان الامام فانه يقتل وقال فيمن اقر انه يشرب الخمر في هذا الزمان انه يحبس وان ارادوا ضربوه مادون اربعين وقال ابو حكم سمعت انه يؤدب وقال فيمن اقر انه شرب النبيذ المسكر ولم يسكر فانه يضرب ولا يشتغل بقوله انه لم يسكر ومن اقر انه يبيع الربا او يشتريها فانه ينكل ومن اقر انه يأكلها فانه يحبس وينكل ومن وجب عليه مال فابى ان يؤديه وذلك في موضع ليس فيه حبس فمن الشيخ ابي زكرياء يخطون عليه خطة ويحجر عليه الحاكم ان لا يخرج من تلك الخطة حتى يؤدي ما عليه ومن قال لرجـل يا زاني او يا ابن الزانية او يا كافر او يا ابن الكافر قال ان كانت بينة على ذلك اخرج منه الحق وكل ما يفعله باللسان في الكتمان فهو ادب وان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه انه لم يتكلم بذلك وان اوقف عليه التهمة اخرج منه الحق ومن استمسك برجل انه حل قيد جمله بالتعدية او اقر هو انه حله بالتعدية ان كان يضرب النكال لان هذا تعدية قال لا وليس كل تعدية يجب عليها النكال ولكن ما هو خفيف مثل هذا يضرب عليه الادب ومن حبسه عامل الخط في السجن فكسر حجره قال يضرب الادب ولو كان يخرج في ذلك اليوم ولا يعذر المسكر كما لا يجوز له فيما فعل فان قذف احدا حد وان شتمه اخرج منه الحق وان قتله قتـل والحاصل انه كالصاحي وغير المسكر ومن استكره احدا على الخمر فلا حد على الشارب ولا اثم ❊ ولا تلزم مبغيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه ❊ اي تحريم ذلك الفعل ❊ ان لم تقم عليه حجة به ❊ اي بالتحريم مالم يطاوعه لانه اذا طاوع كان مقارفا وكذا ان نظر الى عورة كاشفها يكفر ولو لم يعرف حرمة ذلك لانه قارف بالنظر ❊ الا فيما فيه فوت النفس ❊ الاستثناء منقطع اذا اراد بالفاحشة الزنى وما يلتحق به من مس وكشف ومتصل ان اراد به مطلق ما لا يجوز والا

ويدفع متلذذ ببهيمة او انسان وان لا بجسده كعود ويقتل عليه ولا تلزم مبغيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه ان لم تقم عليه حجة به الا فيما فيه فوت النفس

المال فانه يجب معرفة تحريم المال بالتوحيد ❊ كما مر ❊ اول الباب الذي قبل هذا انه لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين واموالهم ومر أيضا في قوله ان كان قوم بمنازلهم الخ مانصه حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته ❊ وحرمت عليه مطاوعة مريد به فاحشة ❊ كزنى ولمس لشهوة وكشف لنظر وغير الزنى أيضا ❊ واستمكانه له ولو جهل حرمة ذلك ❊ الفعل او المذكور من الفاحشة والمعنى واحد ❊ وهلك ان فعل ❊ اي طاوع او استمكن ❊ وفرض عليه دفعه ولو جهله ❊ أي جهل التحريم لذلك الفعل او ولو جهل فرض الدفع ❊ ولا يعذر ❊ بجهله لفرض الدفع اذا قارف بالمطاوعة والاستمكان لانه يعذر الانسان بجهل الموسع مالم يقارف بفعل او بقول مالا يجوز فيه او اعتقاد او تقرر لما لا يجوز او لا يعذر في ترك الدفع ❊ ب ❊ سبب ❊ جهله ❊ التحريم يعني ان جهله التحريم لا يكون سببا لعذره في ترك الدفع ❊ ولا ❊ يعذر ❊ في ترك الفرض جاهل بفرضيته ❊ فالفرض هنا الدفع ولا يعذر بتركه ويجوز رفع جاهل بيعذر الذي ذكره المصنف وعليه فلا ضمير فيه عائد الى المبغي عليه فالواجب على المبغي عليه ان يدفع ولا يطاوع ولا يتمكن لفعل الباغي ولا يعذر بجهل ذلك وانما يعذر بتخطئة الباغي لا يقطع عذره ان لم يحكم عليه بالخطا لعدم قيام الحجة عليه ❊ و ❊ ان قلت كيف وجب عليه الدفع وعدم التمكن وعدم الطوع مع عدم وجوب تخطئة الباغي اذ لم تقم عليه الحجة قلت ❊ لا يكون التقدم ❊ اي التقصد ❊ لعمل فرض وان موسعا ذنبا ولا خطأ ❊ ولو تقدم اليه بلا معرفة بانه فرض والذنب والخطأ على جهل فرضيته لا على التقدم فلا يشمله قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فالتقدم للدفع والترك التمكن وترك الطوع واجبات لا ذنب فيهن ولو كان قبل البغي موسعا له في جهل وجوبهن لانهن معقولات المعنى يجزي فعلهن بلا نية كغسل النجاسة من تعمده ناويا الطهارة اجزاه وكان أولى وأولى منه التقرب مع ذلك وان لم يغسلها لم يعذر بجهل ومن لم يتعمده او لم ينو الطهارة لم تقل انه صلى بنجس فكذلك الدافع عن نفسه للفحش اجزاه ولو لم يعلم بوجوب الدفع وان لم يدفع او تمكن لم يعذر فليس

كما مر وحرمت عليه مطاوعة مريد به فاحشة واستمكانه له ولو جهل حرمة ذلك وهلك ان فعل وفرض عليه دفعه ولو جهله ولا يعذر بجهله ولا في ترك الفرض جاهـل بفرضيته ولا يكون التقدم لعمل فرض وان موسعا ذنبا ولا خطأ

﴿ فصل ﴾
يعلم مراد باغ اقتل او أكل اوفحش بضربه بيده او بما فيها من سلاح او به خارجا عنها كرمي ولو وقع بلباس المضروب او سلاحه او دابته او افسد بماله فيحل له بذلك قتله

الدفع وترك التمكن وترك الطوع من قفو ماليس للانسان به علم ولولم يعلم بفرضهن بل هو تورع واحتراز باباحة مالا علم له باباحته مع انه لايخفى ان الفحش تمرد ونقص على المبغي عليه والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فيما يعلم به مراد باغ ﴿ يعلم مراد باغ ا ﴾ هو ﴿ قتل ﴾ ام ضر في البدن دون القتل ﴿ او اكل ﴾ للمال أي أخذ له ولو بافساد او اتلاف ﴿ او فحش بضربه ﴾ متعلق بيعلم اذا ضربه علم انه اراد ماله او بدنه لفحش او غيره او كليهما ﴿ بيده ﴾ أو رجله او رأسه او عضه باسنانه او بقعوده عليه او بضربه بظهره او مقعدته او ركبته او غير ذلك ﴿ او بما فيها ﴾ اي في اليد ﴿ من سلاح ﴾ كسيف وخشبة ورمح مما هو متصل باليد ﴿ او به ﴾ اي بالسلاح ﴿ خارجا عنها ﴾ اي عن اليد ﴿ كرمي ﴾ بسهم او حجر من يد او من منجنيق في يد و ببندقة وغير ذلك و كرمي بانفصال عنها بما يضرب به عادة متصلا مثل ان يرميه بسيف اوخشبة او رمح كما يرمى بحجر وعبارة الاصل اذا ضربوهم بايديهم او بما كان في ايديهم من السلاح كله والوجه اذا ضربوهم بما ذكرنا من السلاح وهو خارج من ايديهم الخ ومعناه والله اعلم ماذكره المصنف بان يشمل قوله بايديهم الضرب بنفس اليد والضرب بالسلاح متصلا باليد غير خارج عنها و يريد بقوله او بما كان في ايديهم من السلاح كله الضرب بما في اليد مع رميه وانفصاله وفسر هذا بقوله والوجه الخ اي و كيفية الضرب بما في اليد من السلاح غير متصل بها ان يضرب بما فيها راميا له و يجوز ان يريد بقوله بايديهم صورة مجرد اليد و يدخل صورة الضرب بالسلاح غير مومى بالاولى او يريد بقوله بما كان في ايديهم من السلاح الضرب بالسلاح غير مرمي فيريد بقوله والوجه الخ ان الوجه الآخر الضرب بالسلاح مع رميه الخ والله اعلم ﴿ ولو وقع ﴾ مابه الضرب من يد المضروب قريبا منه او جاوزه او يمينا او شمالا او فوق قريبا منه او ﴿ بلباس المضروب او سلاحه او دابته ﴾ او ما يتقي به كالدرق ﴿ او ﴾ ماله ف ﴿ افسد به ماله ﴾ حيوانا او غيره من العروض او الاصول ولا سيما ان وقع في جسده و كذلك ان وقع في جسد غيره او مال غيره او لباسه ولو لم يقصد ذلك الذي وقعت اليه لان ذلك بغي و كذا لهذا الذي وقعت اليه يجوز له القتال لان ذلك بغي ﴿ فيحل له بذلك قتله ﴾ قصدا و كذا

لغيره

وجوز ولولم تصل الرمية اليه وقيل اذا شهر سلاحه اليه وقيل اذا صفف البغاة او اغاروا او اظهروا السلاح وكذا ان استخفوا البغي وقيل اذا حجر عليهم ان لايجاوزوا اليه موضع كذا

لغيره ويعلم بذلك ان قصده القتل او الضرب في البدن وان وقع على المال يفسده او يأخذه علم ان قصده المال وان كشف العورة او دخل على النساء علم ان قصده الفحش وقد يقصد ذلك كله وعلم ذلك القول يتقي اذا ضربه الباغي فيتخطا ان شاء اليه فيضربه هو ويحل دمه فاياما فعل من ذلك فقد اراده ولو اراد غيره معه او اراد غيره فقط ﴿ وجوز ﴾ قتله ﴿ ولو لم تصل الرمية ﴾ بكسر الميم وتشديد الياء اي الشيء المرمي او باسكان الميم وتخفيف الياء على معنى لم يؤثر فيه رميه او معنى لم يصل فيه مرميه على ان المصدر بمعنى مفعول او يقدر مضاف اي لم يصل فيه سلاح الرمي وهو مارمى به او ذو الرمي وهو مارمى به ﴿ اليه ﴾ اي وقيل يقتل اذا رمى ولو لم تصل الرمية الى بدنه ولا ثوبه ولا سلاحه ولا دابته ولا ماله ولا غير ذلك من بدن او مال ووجه القول الاول ان البغي يتحقق بالوصول فيؤخذ على الباغي به ووجه الثاني انه قد قصد البغي وشرع فيه وفعل فعلا لم يؤثر فلا ينتظر الى ان يؤثر لان الغرض بالقتال والقتل دفع تأثير البغي ﴿ وقيل اذا شهر سلاحه ﴾ وزحف به ﴿ اليه ﴾ قتل لانه ليس بعد شهره الى القتال والقتل به فلا ينتظر حتى يفعل فعلا ربما كان فيه الموت او تاثر ﴿ وقيل اذا صفف البغاة ﴾ بعضهم بعضا ويجوز كون صفف بمعنى صف اي اصطف فهو من موافقة المجرد ﴿ او اغاروا ﴾ على ما وجدوا من مال او بني ءادم كاطفال وعبيد ونساء او اسرعوا المشي اليهم فان الاغارة تطلق على الاسراع والعدو ايضا وهو الكثير ﴿ او اظهروا السلاح ﴾ كاخراج السهم من الكنانة وتركيبه بالقوس واخراج البندقة او البارود والقاءه في المكحلة واخراج السيف من الغمد حل قتالهم وقتلهم قلت و كذا ان فعلوا ذلك ولم يصففوا على هذا القول فليس التصفيف قيدا ولعله ذكره لانه الامر الغالب عندهم ويحتمل ان يريد بالاغارة ان يغشوا القوم على هيئة الحرب بدون ان يعطوهم امانا وبدون ان يؤمنوا خائفا ﴿ وكذا ان استخفوا البغي ﴾ اظهروا البغي بسرعة مثل ان يصيحوا صياح الحرب ويضطربوا و يتنادوا تنادي الحرب قاصدين المال او النفس لان ذلك فعل بغي مفتاح لقتل نفس واخذ مال واتلافه ﴿ وقيل اذا حجر عليهم ان لايجاوزوا اليه موضع كذا ﴾ بالخط او غيره او يكون هو في نفسه متميزا

يكون حدا ﴿مما يجوز له تحجيره عليهم﴾ مما هو مالك له لا لهم هذا اذا لم يعلم انهم بغاة
وانهم جاءوا للبغي فله ان يحجر عليهم ان يصلوا موضع كذا ولو في أموالهم أعني
اموال البغاة او ان يتحركوا من موضعهم الى جهته أو غير ذلك من أنواع الحجر
كما مر لي في قوله باب لزمت طاعة وال بأمر من ينظر الخ ﴿والتجئوا اليه﴾
عطف على حجر بالواو لا باو اي جاء البغاة الى المبغي عليه او الى الموضع فاستعمل
الالتجاء الموضوع للتحصن بالمجيء الى الشيء في مطلق المجيء استعمالا للمقيد في
المطلق ويجوز ان يريد بالالتجاء التجاء المبغي عليه الى موضع يحل له ولو لم يكن
ملكا له ورد ضمير الجماعة للمبغي عليه لان المراد الجنس وفي نسخة باو وهو المناسب
لهذا الوجه وعليه فالواو بمعنى او ﴿وجاوزوا الخط او الحد﴾ عطف عام على خاص
اوقعه باو والاكثر بالواو ﴿وقصدوا ماله او قتلوا نفسا او افسدوا﴾ اي البغاة
﴿شيئا﴾ في بدن او مال ﴿وان لخاصة﴾ اي لواحد من المبغي عليهم ولا سيما
لعامتهم وسواء فعل ذلك خاصة البغاة أو عامتهم ويحتمل ان يريد بقوله لخاصة
ما يشمل ذلك اي وان كان ما ذكر من الفعل والمفعول فيه لخاصة فانه اذا افسد
مثلا يد خاصة فاليد للخاصة واذا افسد جوارح ناس فتلك الجوارح للعامة وذكروا
رحمهم الله ان المعتزلة ارادوا غدر أيوب بن العباس بعد انهزامهم وقالوا ان فتيان
الحي رغبوا ان تلاعبهم على فرسك فقال أيوب اجل ثم ان فتيان الحي ركبوا
خيلهم فتناولوا قضبانا يترامون بها وفيهم رجل شجاع قد تكفل لهم بغدره فلاعبهم
فلم يشعر الا والرجل خلفه قد شد عليه بالرمح فتغافل عنه ايوب حين علم به فلما
اراد ان يضربه اتقى ايوب ضربته وشد عليه ايوب فقتله وحمل على أصحابه فقتل
منهم ثمانية ثم حمل مرة اخرى فقتل ثمانية اخرى فصاح بنساء الحي هل يكفيكن
او ازيدكن فقلن قد اكتفينا ولم ينكر عليه عبد الوهاب رحمه الله والمسلمون ذلك
لان ذاك الشجاع قد زحف اليه ليضربه ولان قومه قد تمالئوا على قتله وعاملوه
باللعب مخادعة ﴿وهذا﴾ اي هذا الذي ذكرناه من الخلاف وقصد المال أو
النفس ﴿في اول ابتداء بغي﴾ أو بعد بغي قد تاب منه الباغي ﴿ويقاتل سابق
حربه وبغيه﴾ اي من تقدم منه حرب وبغي اي او بغي دون حرب وأصر على

مما يجوزله تحجيره عليهم
والتجئوا اليه وجاوزوا
الخط او الحد وقصدوا
ماله او قتلوا نفسا او
افسدوا شيئا وان لخاصة
وهذا في اول ابتداء بغي
ويقاتل سابق حربه وبغيه

ذلك ومراده بالحرب الحرب الواقعة مع البغي الذي ذكره مثل ان جاء يريد فحشا
او مالا فقاتل فذلك بغي وقع معه حرب ﴿حيث وجد﴾ الا في الحرم فلا يقاتل
فيه الا من قاتل فيه في حاله فانه يقاتل فيه في حين قتاله وكذا المساجد ويحاصر
فيها حتى يخرج ﴿بدون ذلك﴾ المذكور من وصول الرمية او شهر السلاح او
الاصطفاف واظهار السلاح او الاستخفاف ار الحجر عن مجاوزة الحد او قتل او افساد
ولا سيما ان وجد ذلك ﴿وعلى أي حال كان﴾ ولو في حال الصلاة او الصوم
او النوم ولا ضير في نقض صلاتهم بقتلهم وزلزلتهم لانهم دخلوها وفي ذمتهم ما
اباح دمائهم ﴿ويعرف باغ بما مر﴾ في الباب من ضرب أو شهر سلاح او اصطفاف
او ما بعده ﴿وبقول جائز عليه﴾ بالاضافة اي وبقول من يجوز عليه قوله
﴿ك﴾ البينة العادلة وخبر الامناء والشهرة و ﴿امام وان لشراء﴾ أو دفاع
﴿أو احكام﴾ ولا سيما امام عدل ﴿وكمنظور اليه﴾ كقاض ومفت ووال
﴿وبكل من جاز عليه قوله﴾ من كل متول وكل مصدق وبامارة ويجوز ان
يريد بقوله بما مر ما مر في الباب وغيره كالشهرة والامارة والتصديق والاقرار
وكالمشاهدة وسواء في ذلك قال ما ذكرنا هو باغ او وصفه بفعل هو بغي او قال
انه صح عندي بالامناء او بالامين او بالاقرار بغيه وقيل لا يقبل في ذلك الا
امينان والاقرار والامام ونحوه كالحاكم والقاضي ويشرط للامام ونحوه على هذا
القول ان يقول صح عندي بغيه وان قال سمعت او شهد عندي الشهود لم يقبل
عنه وفي الاثر اذا قال الحاكم لجلسائه اجعلوا السياط لهذا الرجل فلا يجعلوها حتى
يقول تم عندي انه فعل كذا وكذا واما ان قال فعل كذا وكذا او سمعت انه
فعل كذا وكذا فلا لان هذا منه مثل الشهادة الا ان اقر وذلك ان كان الحاكم
متولى والا فحتى يقر الفاعل ومن افسد في اموات البغاة فعليه دية ما افسد لورثتهم
وان لم يعلموا فللفقراء او بيت المال اه ﴿ويبرأ منه بذلك﴾ ولو شهد به او اخبر
به امين واحد او مصدق غير أمين وذلك على القول بالبراءة بالامين الواحد وهو
ضعيف وزاد هنا البراءة بغير الامين اذا صدقوه والصحيح انه لا يبرأ الا بالامينين
او بالمشاهدة او بالاقرار او بالشهرة واما الامين الواحد او المصدق او الامارة ونحو

حيث وجد بدون ذلك
وعلى اي حال كان ويعرف
باغ بما مر ويقول جائز
عليه كامام وان لشراء او
احكام وكمنظور اليه
وبكل من جاز عليه قوله
ويبرأ منه بذلك

ذاك مما مر فيقتل به ولا يبرأ منه وهذا كما قيل انه ان اقر رجل بقتل رجل اواقر رجلان به فانهم يقتلون باقرارهم ويبرأ منهم ولا يقسم مال المقتول ولا تتزوج زوجته وان اقر ثلاثة قتلوا وبريء منهم وقسموا ماله وتزوجت زوجته وقد صرح الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله انه لا يبرأ ممن نسب اليه البغي بذاك الا بالبينة العادلة او المشاهدة اي كما يبرأ منه باقراره ✻ ويحل به ✻ اى بالبغي ✻ قتله ✻ اى قتل الباغي حل قتله ✻ ومن معه ✻ في بغيه ✻ ولو ✻ مكثرا فقط بجيشه او ✻ معينا له وان بلعب بثالة كزمار ✻ وطبل وغناء وتحريض وسرق دواب وسقي ماء ومداواة الجرحى ✻ وان لم يشهد ابتداءه ✻ اي ابتداء البغي ✻ فلا يقاتله ومن ✻ اي مع من ✻ وجد من اصحابه ✻ اي من اصحاب الواجد الذي لم يشهد ابتداء البغي وذلك ان يجد الرجل اصحابه يقاتلون قوما فلا يقاتل معهم اذ لم يشهد ابتداء بغيه ✻ حتى يعرف بغيه ✻ باقرار او بيان او امارة اوغير ذلك مما مر ✻ او يأمره بكف ✻ وذلك انه اتهم بالبغي فلو اتهم اصحابه لامرهم ✻ فلم ينته ✻ فاذا لم يعرف ابتداءه فليأمره بكف فاذا امره بالكف فلم ينته حكم ببغيه وحل قتاله وسفك دمه فان الواجب عليه ان يكف ويبين حاله لمن أمره بالكف ولو كان محقا فاذا بينه ولم يصدقه الذي امره فليس عليه غيرذلك وله الرجوع للقتال وان كان مبطلا وجب عليه الكف امر به او لم يؤمر ✻ وكذا المعين ✻ اي المشارف للاعانة بان جاء ليعين او طلب ليعين ✻ لا يقاتلهم ✻ اي لا يقاتل الذي وجدهم يقاتلون الذي جاء ليعينهم او طلبوه ان يعينهم ✻ ان لم يشهد ابتداءه ✻ اي ابتداء البغي ✻ حتى يعرفه ✻ بتشديد الراء ✻ بغيهم ✻ اي حتى يعرف ابتداء البغي ببغيهم اي حتى يعرف ان ابتداءه حصل بهم وتصور بغيهم ✻ من لم يقاتلهم ✻ من فاعل يعرف ولا ينصت لقول المعانين ان هؤلاء بغاة ولو كان قائل ذلك من المعانين متولى لانه مدع ولو كان المعانون كلهم متولين ✻ وجوز ان كان المعان امينا ان يقاتل ✻ المعين من أصحابه او غيرهم ✻ معه ✻ من بغوا ✻ بقوله ✻ اى بقول المعان ✻ انهم بغاة علينا ويبرأ منهم ✻ بقوله الامين الواحد بمعونة الحال لان الاصل ان لا يقاتلوا المتولى ✻ وجوز ✻ ان يقاتل معه

ويحل به قتله ومن معه ولو معيناله وان بلعب بثالة كزمار وان لم يشهد ابتداءه فلا يقاتله ومن وجد من اصحابه حتى يعرف بغيه او يامره بكف فلم ينته وكذا المعين لا يقاتلهم ان لم يشهد ابتداءه حتى يعرفه بغيهم من لم يقاتلهم وجوز ان كان المعان امينا ان يقاتل معه بقوله انهم بغاة علينا ويبرأ منهم وجوز

✻ بدونه ✻ اي بدون قوله انهم بغاة علينا ويبرأ منهم بجالهم صاحب هذا القول اكتفى بوجود الامين يقاتلهم ✻ وقيل يقاتل مع اصحابه ✻ اي مع قومه سواء صاحبهم اولم يصاحبهم وكذا غير قومه ممن صاحب اولم يصاحب وكأنه أراد من هو بصدد ان يكون صاحبا له في القتال ✻ وان لم يكن فيهم امناء ✻ ولو كانوا كلهم في البراءة ✻ ان صدقهم ✻ في قولهم انهم بغاة علينا ولو لم يقل الا واحد ويبرءون منهم بحالهم وكذا ان قال له واحد من غيرهم انهم بغاة وان اختلفوا هم او غيرهم او هم وغيرهم اعتبر قول الامناء وان اختلف الامناء رجع بزيادة الامانة والكثرة وان اختلف غير الامناء رجع بالقرب الى الامانة وبالكثرة ✻ وجوز ✻ ان يقاتل معهم ✻ بدونه ✻ اي بدون القول اي بدون ان يقولوا انهم بغاة علينا ويجوز عود الضمير للتصديق فيكون نفيا للملزوم بنفي اللازم البياني وارادة النفي هو لفظ دون فكأنه قال بدون التصديق لعدم قولهم انهم بغاة فضلا عن ان يصدقهم فانه اذا لم يكن القول لم يكن التصديق ✻ ان رأى منهم امارة بغي ✻ كروية امير فيهم ومال من مقابليهم ومجيء الى حريمهم ويبرأ منهم بحالهم والبراءة بحالهم من نوع البراءة بالمشاهدة ✻ وان رءاها ✻ اي امارة البغي ✻ في الفريقين امرهما بالكف ولا يعين واحدا على ءاخر ولا يبرأ منهما حتى يتضح له الباغي منهما ✻ بالاقرار أو البيان بانه باغ او انه فعل كذا فوجد بغيا فيبرأ منه او يصح بذلك انهما باغيان فيبرأ منهما معا وان كانوا في البراءة قبل ذلك هم أو بعضهم فلا يجب تجديد البراءة ولكن يجب على من أخذ ان ذلك بغي ان يعلم انه خطا ومعصية كبيرة بل يجب عليه كما مر اول البلوغ معرفة تحريم دم المسلم وماله وانما لم يبرأ منه بالامارة لوجودها من الجانبين فسقطت فاذا رأى فيهما امارة البغي وأمرهما بالكف ✻ فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله ✻ وقتله ✻ ان كف غيره ✻ ويبرأ منه وان لم يكف غيره فلا يحل قتاله ولا يبرأ منه ان كان هو أراد الكف فقاتله غيره او كف ولم يكف غيره فرجع يقاتل فان أمرهما بالكف وامتنعا جميعا من الكف فانه يبرا منهما فان كانت له قوة قاتلهما معا والا فله الترك وله قتال احداهما لبغيها بعدم الكف لا بنية اعانة الاخرى عليها واذا هزمها رجع

بدونه وقيل يقاتل مع اصحابه وان لم يكن فيها امناء ان صدقهم وجوز بدونه ان راى منهم امارة بغي وان رءاها في الفريقين امرهما بالكف ولا يعين واحدا على ءاخر ولا يبرأ منهما حتى يتضح له الباغي منهما فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله ان كف غيره

يقاتل الاخرى ولا يجاوز منعهم بالكف عن القتال ولكن يمنعهم اولا فان لم يكفوا قاتلهم ❊ وكذا ان بغت الفئتان فكفت احداهما ❊ بامر احد لها او لهما بالكف ❊ دون الاخرى فـ ❊ هذه الاخرى التي لم تكف ❊ هي باغية ❊ اي باقية على البغي ❊ يحل قتالها ❊ وقتلها لا يسقط عنها اسم البغي الا بالكف ❊ ولو ❊ كان ❊ فيهما امناء ❊ او في احداهما او كانت احداهما كلها امناء او كلتاهما ولا سيما ان لم يكن الامناء في هذه ولا في الاخرى وقيل ان كان الامناء في واحدة حكم لها وان كانوا فيهما رجح بالكثرة او بزيادة الامانة وسواء في احكام الكف في هذه المسئلة والتي قبلها في كلام المصنف والمسئلة التي ذكرتها ان تكف فرقة او بعضها وتكف الاخرى او بعضها وان يكفوا جميعا وان لا يكفوا جميعا فان كف بعض فرقة ولم يكف بعض قتل البعض الذي لم يكف وبرئ منه الا ان كف او اراد الكف فقاتله بعض من الاخرى او كل الاخرى فرجع في القتال واشار الى ذلك بقوله ❊ وكذا ان كف بعض فرقة ❊ دون بعضها ولم تكف الفرقة الاخرى او بعضها يقاتل البعض الذي لم يكف وسواء في الذي يامرهم بالكف ويقاتل من تحقق بغيه ان يكون اماما او غيره ❊ وان بغى قوم على قوم ❊ في مال او نفس ❊ وقاتلهم من بغوا عليه ❊ واتبعهم ❊ حتى وصلوا اموالهم ❊ اي اموال البغاة ❊ فاكلوها ❊ اي اتلفوها بالاخذ او بالافساد او قاتلوا من بغى عليهم وافترقوا وعدلوا الى اموالهم فاكلوها او لم يقاتلوا من بغى عليهم وذهبوا الى اموالهم فاكلوها وكذا ان اخذوا اولاد البغاة او نساءهم او غيرهن ❊ فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتالهم على اموالهم ❊ او على اولادهم او نسائهم او غير ذلك اي لم يحل له قتلهم والحال ان عنده اموالهم او غيرها ولو كان يقاتلهم لما فعل به البغاة اولا لانه بغيه وهو ثانيا صيره مبطلا وجعل للباغي عليه الاول عليه سبيلا ❊ حتى يردوها اليهم او يتبرءوا منها ❊ اي ينتفوا منها ❊ وان قاتلوهم ❊ اي قاتل البغاة الاولون الباغين الآخرين ❊ بعد الرد او الابراء ❊ اي بعد ان رد الباغون الآخرون اليهم ما اخذوا او بعد ان برءوا انفسهم من ذلك بانتفائهم عنه ❊ حل قتالهم ❊ لان قتالهم بعد الرد او الابراء بغي ❊ وهذا الذي يحرم به قتل البغاة ❊

وكذا ان بغت الفئتان فكفت احداهما دون الاخرى فهي باغية يحل قتالها ولو فيهما امناء وكذا ان كف بعض فرقة وان بغى قوم على قوم وقاتلهم من بغوا عليهم حتى وصلوا اموالهم فاكلوها فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتالهم على اموالهم حتى يردوها اليهم او يتبرءوا منها وان قاتلوهم بعد الرد او الابراء حل قتالهم وهذا الذي يحرم به قتل البغاة

من

من اخذ مالهم او اولادهم او نساءهم او من لا يحل لهم بغيه انما يثبت ❊ ان فعله عامة من بغي ❊ بالبناء للمفعول ❊ عليهم او من ينظر اليه منهم او قائدهم كامامهم ❊ وذكر القائد والامام ونحوه بعد ذكر المنظور اليه هو من ذكر الخاص بعد العام لشمول من ينظر اليه منهم ❊ وان اكلها ❊ او اخذ غيره ❊ من لا ينظر اليه لم يعتبر ❊ اكله واخذه ❊ وجاز لغيره ❊ من اصحابه الذين وقع عليهم البغي اولا وغيرهم ولا يردون عنه ❊ قتالهم ❊ اي قتال البغاة الاولين على بغيهم الاول ان جاز القتال عليهم مثل ان يكونوا قد اخذوا اولا مالا او غير مال وكان ذلك عندهم لم يتلف ولم يغب ومثل ان يكونوا ممن يقتل سرا وجهرا ولو جاء الاولون يقاتلون لاجل ما فعل بهم من لا ينظر اليه لو كان هذا الذي فعل مع غيرهم فجاء الاولون يقاتلونه او يقاتلون الكل ولكن لا يقصدون حماية من فعل ذلك ❊ ولا يحرم ذلك ❊ الذي فعله من لا ينظر اليه ❊ منهم ❊ اي عنهم او حال كونه صادرا منهم ان فعله بعضهم ❊ ما حل لهم ❊ من قتال الباغي الاول ❊ الا لمن ❊ اي الا على من ❊ تناول منها ❊ اي من الاموال وكذا غيرها فانه لا يحل له قتال الباغي الاول حتى يرد او يتبرا لانه قد جعل على نفسه للباغين الاولين سبيلا باخذه مالا يحل له ولزم اصحاب من فعل ذلك ان ينزعوا منه ما اخذ ويردوه لصاحبه وجاز لغيرهم ايضا ❊ وان لم يعرفوا ارباب الاموال ❊ ونحوها اي اصحابها ❊ اخذوها من يد آخذها وحرزوها حتى يجدوه ❊ وان ايسوا فلهم تصدقها على الفقراء وحرزها لعلهم يوجدون وجاز لهم اطلاق ما ليس مالا ان كان يملك امر نفسه ولا يضيع وانما لم يعتبر ما ينظر اليه في بغيه على الباغي الاول فحل القتال لغيره لتقدم بغي الباغي بخلاف ما اذا جاء ناس لبغي فابتدأ منهم القتال او البغي من لا ينظر اليه فانه يعتبر ويحل للمبغى عليه قتال الكل ❊ وان قاتلوهم ❊ اي قاتل البغاة الاولون هؤلاء المبغى عليهم ❊ بعد ان ردوا اليهم اموالهم ❊ او غيرها اي بعد ان ردها من اخذها من البغاة الاولين بنفسهم او بارسال او انتفاء ❊ او بعد ما نزعها المسلمون ❊ الذين هم اصحابهم او غيرهم ❊ من آخذها ❊ ليردوها اليهم او كانوا قد نزعوها من آخذها وردوها وعلم اصحابها انها نزعت

ان فعله عامة من بغي عليهم او من ينظر اليه منهم او قائدهم كامامهم وان اكلها من لا ينظر اليه لم يعتبر وجاز لغيره قتالهم ولا يحرم ذلك منهم ما حل لهم الا لمن تناول منها وان لم يعرفوا ارباب الاموال اخذوها من يد آخذها وحرزوها حتى يجدوه وان قاتلوهم بعد ان ردوا اليهم اموالهم او بعد ما نزعها المسلمون من آخذها

لترد لهم وغير المال كالمال ✻ فهم بغاة على حالهم ✻ حالهم الاول الذي بغوا به اولا فانه يحل قتالهم ان كان معهم مال او غيره اخذوه اولا ولا سيما وقد احدثوا قتالا ءاخر او بغيا ءاخر لا يحل لهم او كانوا ممن يقتل سرا وجهرا ✻ وكذا ان لم يقدروا ✻ اي المسلمون ✻ عليه ✻ اي على اخذ ذلك ممن بغى ✻ ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتالهم ✻ اي قتال البغاة الاولين على انفسهم اذ بغوا عليهم اولا واصطحبوا ما حل به قتالهم او احدثوا موجبا ءاخر وانهم يقاتلونهم محافظة على انفسهم واموالهم ونحوها وعلى رد ذلك ✻ لا على من اخذها ✻ او نحوها لانه باغ بالاخذ بل يقاتلونه ليرد لو قدروا ولما لم يقدروا عليه نفوه ✻ فان عجزوا عن نفيه ✻ من بينهم لقوته اولخوف ان يصير الى العدو ✻ قاتلوا على انفسهم ✻ واعلموا البغاة انهم برءاء ممن اخذ منهم ذلك ✻ لا على قصد الآخذ ✻ بالمد وكسر الخاء ✻ الظالم ✻ باخذه لا يقصدون الرد عنه ولا عن ماله ولهم قصد الرد عمن تعلق به من مال ليس له او من بني ءادم ان لم يعينوه على اخذه بل وجب عليهم وان كانوا ان اخرجوا الذي اخذ المال اعان العدو فيغلبهم به او غلبوه فيغلبهم تركوه وقاتلوا ✻ وقيل ان كان اصل قتالهم على بغي ✻ اي اصل قتال الاولين على بغي كما هو فرض المسئلة ويجوز ان يريد اصل القتال الذي اراده المبغي عليهم لاجل بغي الباغي اي انما ارادوا بقتالهم ان يقاتلوا الباغي لبغيه ✻ ولم يقصدوا منع تلك الاموال ✻ او نحوها التي للبغاة ✻ من البغاة جاز لهم ✻ بلا نفي له ✻ قتالهم والحذر منهم والاحاطة على اموالهم ✻ اي ان يحيط المبغي عليهم على اموال انفسهم ✻ وحصنهم وعلى من معهم وماله ولو كان من الآخذين لتلك الاموال ✻ ونحوها من البغاة ✻ ان لم يقصدوا ✻ بقتالهم على الآخرين ✻ منع حقهم ✻ اي حق البغاة ✻ منهم ✻ اي عن البغاة او منع حق البغاة من الآخرين والماصدق واحد كجرح جرح احدا او قتله ليأخذ ماله او طفلا او امرأة او نحو ذلك من غير المال لانه ذكر المال بقوله ✻ واموالهم ✻ وانما يجوز لهم ان يقصدوا الرد على الباغي الذي معهم لئلا يتعدى عليه لا لئلا يؤخذ منه ما وجب عليه ✻ وان اغاروا ✻ اي البغاة الاولون على المال او النفس للمبغى عليه ولو بعد ما تعدى عليهم بعض المبغى عليهم ✻ جاز

فهم بغاة على حالهم وكذا ان لم يقدروا عليه ونفوه من جماعتهم جاز لهم قتالهم لا على من اخذها فان عجزوا عن نفيه قاتلوا على انفسهم لا على قصد الآخذ الظالم وقيل ان كان اصل قتالهم على بغي ولم يقصدوا منع تلك الاموال من البغاة جاز لهم قتالهم والحذر منهم والاحاطة على اموالهم وحصنهم وعلى من معهم وماله ولو كان من الآخذين لتلك الاموال ان لم يقصدوا منع حقهم منهم واموالهم وان اغاروا جاز

لمتبعهم

لمتبعهم ✻ كان من المبغى عليهم او من غيرهم ولو كان هو الآخذ من البغاة ✻ نزع ما اخذوا من ايديهم ✻ متعلق بنزع ويجوز تنازع النزع والاخذ فيه سواء كان ما اخذوا مالا او عيالا لغير الاخذ اوله سواء كان لمن كان مأخوذا منه او كان بيده بنحو الامانة او بغير نحو الامانة وانما جاز له القتال مع انه اخذ مالهم لانهم قد اخذوا عياله او عيال غيره او مالهم فله القتال على ماله ولو اخذ مالهم تبعا لقتاله على عياله او عيال غيره او مالهم ورب شيء يصح تبعا لا استقلالا والا فمن بغى لا يحل له قتال من بغى عليه حتى يذعن للحق الذي عليه ولا يعان مانع الحق على اخذ حقه بل يجب عليه التحرز عنه والاذعان اليه بحقه وكذلك يحل للبغاة الاولين القتال على اموالهم والله اعلم ✻ باب لا تحق الفئتان ✻ اي لا تكون الفئتان معا محقتين في تقاتلهما ولا في غير تقاتل من جهة واحدة في وقت واحد في نفس الامر واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهما ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامين او الامناء انهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا او تعمدوا او اختلط عليهم وانت مبطل لا يعاقبك الله لانك عملت بالامناء وفي الدليل والبرهان اعظم من ذلك ان قوما قاتلوا قتالا على مسائل الرأي كل مستمسك برأيه انهم كلهم الخ فانظره فانه قطعه ظالم من خطئ ✻ وصح عكسه ✻ اي صح عكس كونهما محقتين وهما معا مبطلتان كل واحدة مبطلة ✻ و صح ايضا ✻ حقية احداهما ✻ اي كون احداهما محقة والاخرى مبطلة ✻ وان بعد بغيها ✻ اي بغي المحقة ✻ كعكسه ✻ وهو ان تبغي بعد كونها محقة ✻ وتبطلان بعد حقية احداهما وتحق ✻ ✻ احداهما ✻ بعد ابطالها تاركة ✻ بالنصب على الحال من المستكن في تحق الراجع الى احداهما ويجوز رفعه على انه فاعل تحق وهو اولى ✻ بغيها راجعة عنه نادمة ✻ او تاركة راجعة غير نادمة وسواء كان الندم لله او لغرض دنيوي او غير ذلك كالرقة والخوف من اخذ الثار وسواء كان الترك ايضا لله او لغرض دنيوي او غير ذلك ويتصور الترك والرجوع ✻ باعطاء حق له ✻ صاحبه او ✻ لامام او قاض ✻ او حاكم ✻ او جماعة ✻ او وال او سلطان

لمتبعهم نزع ما اخذوا من ايديهم

﴿ باب ﴾

لا تحق الفئتان وصح عكسه وحقية احداهما وان بعد بغيها كعكسه وتبطلان بعد حقية احداهما وتحق بعد ابطالها تاركة بغيها راجعة عنه نادمة باعطاء حق للامام او قاض او جماعة

او غيرهم ممن يوصل الحق لصاحبه ❊ وصح منهما ايضا ❊ بعد بغيهما ما ذكر من ترك البغي والرجوع عنه والندم ❊ ويزول عنهما ❊ بذلك ❊ اسم البغي وحكمه وصح ابطال محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذعنت للحق ❊ ولو باكراه كما مر آنفا ❊ ولم ترض المحقة ❊ بل ارادت اخذ الزائد عن حقها او ارادت قتلا معه لا يحل او ارادت شيئا باطلا دون حقها سواء كانتا قبل ذلك مبطلتين جميعا أو احداهما ❊ فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها وان من معين لها ❊ ومعنى انعكاس الحال ان يحل لها القتال ولمن يعينها بعدان حرم عنها وعن معينها وذلك انها حين كانت باغية لا يحل لها القتال ولا لمن يعينها ويحل للمبغي عليها ولمعينها ولما اذعنت حل لها ولمعينها وحرم على الاخرى ولمعينها اذ لم تقبل من الاولى وقد انصفت لها ❊ وحل قتال معين باغ وان بماله ❊ مأكولا او مشروبا او سلاحا او غير ذلك ❊ اوعبيده ❊ عطف على ماله عطف خاص على عام ❊ او اولاده ❊ بلغا او اطفالا او باتباعه ❊ ان كان في عسكره وقواه بما قدر عليه ❊ مما ذكرنا وكذا من قواه ولو بغناء او مزمار وكان معه كما مر وباجتماع الاعانة بالمال مثلا والحضور تكثيرا لسواد الباغي وهذا حل قتله ولو كان لا يقاتل وعلم انه لا يقاتل لانه جمع بين الحضور والاعانة بالمال واما من قواه بمال او سلاح او غير ذلك ولم يحضر فلا يحل قتاله ❊ او قعد في حصنه ❊ اي حصن الباغي او قعد في ماله او اولاده او غير ذلك وقعد خارجا من ذلك ❊ حارسا له من مريد اخذه ❊ فان هذا ايضا يقاتل بان كان في الحصن مال مغصوب او نفس مغصوبة ❊ بعدان ينهى عن ذلك ❊ ويعاند ويكابر ❊ و ❊ ان لم يعاند او عاند ولم يكابر فانه ❊ ينكل ❊ المعين بماله او غير ماله حيث لا يقتل لانه يتفرغ الباغي بذلك للبغي ❊ وقد كفر به ❊ اي بجرمه وهكذا يكفر من أحب البغي او الباغي ❊ لما روي ❊ عن الشيخ ابي الربيع رواه عنه تلميذه الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ❊ ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه ❊ اي سيف الذي بمغربها ❊ يقطر دما منها ❊ اي من الفتنة ❊ على رأسه ❊ وهو راقد على سريره ❊ ان كان في قلبه حبها والحمية عليها ❊ او احدهما

وصح منهما ايضا ويزول عنهما اسم البغي وحكمه وصح ابطال محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذعنت للحق ولم ترض المحقة فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها وان من معين لها وحل قتال معين باغ وان بماله اوعبيده او اولاده ان كان في عسكره وقواه بما قدر عليه او قعد في حصنه حارسا له من مريد اخذه بعد ان ينهى عن ذلك وينكل وقد كفر به لما روي ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على رأسه ان كان في قلبه حبها والحمية عليها

وقوله وسيفه يقطر دما منها تشبيه خاض في الفتنة بحبها بما خاضها بسيفه حتى كان يقطر دما سواء ابطلتا معا او احداهما واحب المبطلة على ابطالها علم ابطالها او ابطال المبطلة او لم يعلم او كان حبه ونواه ظهور اهل الباطل على غيرهم فلا يعذر في الجهل في هذا ذكره الشيخ احمد في باب الحمية وكذا العكس لو كانت الفتنة بمغربها والشمس بمطلعها وكذا الجهات وهذا قول بعض وقيل لا يهلك بحب ذلك ويأتي البحث وذلك في الكتاب الثاني والعشرين في قوله باب لا يؤمن على دعاء غير متولى ومثل بالمشرق والمغرب لان طول الارض من الشرق وعرضها غير ذلك وكانه لم يعكس التمثيل ليشير الى فتنة الصحابة فانها في المشرق فمن كان في المغرب اخذ حظا منها ان مال الى الباغي والى قوله الفتنة ههنا مشيرا صلى الله عليه وسلم الى المشرق روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة ههنا وأشار بيده نحو المشرق حيث يطلع قرنا الشيطان قال جابر والناس ينتظرونها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تشعبت من نحو المشرق فالناجي من نجا منها والهالك من هلك فيها وعبارة ابي الربيع سليمان بن يخلف هكذا وقال ايضا يكون الرجل في مطلع الشمس والفتنة في مغربها وهو في بيته على سريره راقدا ولم يحضر بنفسه ولا بماله وسيفه يقطر دما من تلك الفتنة فقيل له فكيف ذلك قال اذا مال بقلبه الى احدى الطائفتين وقال ايضا وقعت الفتنة بين فئتين من قبائل نفوسة في الجبل فكان فيها رجلان ممن يدعي الاسلام احدهما من قبيلة والآخر من قبيلة اخرى فهربا بأنفسهما من الفتنة من الجبل فكانا في موضع واحد فزحفت احدى القبيلتين الى الاخرى فقال احدهما للآخر أي شيء تحبه ان تهزم قبيلتك ام قبيلتي فقال ان تهزمهم قبيلتك لانهم ان هزموهم يستبقوا وقبيلتي ان هزموا قبيلتك لا يستبقوا فيهم فقال الآخر لصاحبه اي شيء تحب انت قال احب ان تكونا مثل مطحنة التراب يأكل بعضها بعضا حتى تفنى فقال له صاحبه انت الذي تبقى ههنا واما انا فلا فهرب بنفسه الى بلد غير تلك البلد اه فتراه جعل الفتنة في المغرب فتعلم ان ذلك تمثيل لا قيد ولذلك تختلف الروايات او تكلم الشيخ

رضي الله عنه بذلك كله وقيل ياتي على الناس زمان يمسي الرجل مسلما ويصبح كافرا ويصبح مسلما ويمسي كافرا زمان يتبع فيه الفتن بعضها بعضا كقطع الليل المظلم فلا ينجو منها الا من عصمه الله زمان تطلب فيه النجاة فلاتصاب زمان يتحاسد فيه الناس فيتمنى الرجل فيه الموت ويكره الحياة لا لرضى عن نفسه ولا لكثرة زاد قدمه لكن لما يراه من فساد الزمان وكثرة الاهوال وقلة النجاة لاينجو فيه العالم العامل بعلمه فكيف بمن دونه من الناس والشيخ الذي يسند الكلام اليه ويقول قال قال هو الشيخ محمد بن بكر رضي الله عنه لانه شيخ ابي الربيع سليمان بن يخلف قال الشيخ يوسف بن ابراهيم وقد قيل ما كانت فتنة قط في بلد من البلدان الا شملت العامة ولو كان نبي من الانبياء الا ناله نصيبه منها حتى تنجلي وورد انه لايحضرها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا نال منها حظه ومعنى ذلك انه يصدر منه ما يعد ذنبا في حقه ولو لم يكن ذنبا في حق غيره وقد قيل عن شريح القاضي اذا كانت الفتنة امسك لسانه فلا يكلم احدا حتى تنجلي وذكره المصنف وذكر الغزالي انه خبر ونصه وفي الخبر لوان رجلا قتل بالمشرق ورضي بقتله ءاخر بالمغرب كان شريكا في قتله وعن ابن مسعود ان الرجل ليغيب عن المنكر ويكون عليه مثل وزر فاعله فقيل له كيف ذلك قال يبلغه ويرضى به فكانه فعل ذلك وروى ابن ماجة عن اهبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب وروى احمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا قليل والليل المظلم هو الذي لاقمر فيه ولامصباح او الذي غطى السحاب نجومه وروى ابن عساكر عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون انت المقتول ولا تقتل احدا من اهل الصلاة فافعل وروى ابو داود عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقع السيف وروى احمد والبخاري ومسلم وابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة

القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من يشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ او معاذا فليعذبه وروى ابو داود عن المقداد عنه صلى الله عليه وسلم ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر وروى الطبراني في كبيره وابو نعيم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ضنائن من خلقه يغدوهم في رحمته يحييهم في عافية ويميتهم في عافية واذا توفاهم توفاهم الى جنته اولئك الذين تمر عليهم الفتن كقطع الليل المظلم وهم منها في عافية وروى الرافعي عن انس عنه صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وعنه صلى الله عليه وسلم الفتنة نار لعن الله موقدها وروى ابو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خير امتي قوم ياتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمري ولم يروني فاولئك لهم الدرجات العلا الا من تعمق في الفتنة ❊ وان كان في الحصن ❊ او غيره ❊ مال مبني عليه او ذراريه ❊ او نساءه او اساراه او نحو ذلك مما اخذ الباغي تعديا عليه وكذا مالمبنى عليه ءاخر ❊ حل الهجوم على من به وقتاله ان منع داخله لاخذ ذلك ❊ لنفسه ان كان له او لصاحبه ان كان لغيره ثم رأيته قال ❊ ولو رادا له لربه ❊ اذا لم يكن له اعني اذا لم يكن للداخل لاخذه ولا يحل لمن به منعه فان منعه فهو ضامن كالباغي ولا يعذر في منعه ولا في قتاله ان علم انه ربه اوانه يرده لربه وان لم يعلم فقولان قيل يعذر ان لم ينو حفظه للباغي لان ذلك لايدرك بالعلم وقيل لايعذر لانه باشر ووافق الحرام وهو تعطيل المال عن صاحبه ولو خطأ والخطا لايزيل الضمان ❊ وكذا ان بني ❊ بطين او نحوه او حجر او بهما او نحو ذلك او بخشب او بصوف او شعر او نحوهما او حفر او نحت ❊ اولا لمنع داخله من الظلمة ❊ او بلا عوض او بعوض او اشتري لذلك او وهب ذلك او جعل لذلك بعد بنيانه بوجه ما مثل ان ينصب ليكرى لذلك ومعنى منع داخله من الظلمة ان الظلمة يمنع بعضهم بعضا به ممن يريدهم بالحق او تمنع الظلمة انفسهم به ممن يريدهم بالحق ومن للتبعيض ليست متعلقة بداخل ❊ فاتى مريد هدمه او احراقه وشاه له ❊ اي لما ذكر من هدم او احراق ولفظ شاه بكسر الهمزة وبالتنوين اسم

وان كان في الحصن مال مبني عليه او ذراريه حل الهجوم على من به وقتاله ان منع داخله لاخذ ذلك ولو رادا له لربه وكذا ان بني اولا لمنع داخله من الظلمة فاتى مريد هدمه او احراقه وشاه له

فاعل شاء بفتح الهمزة بلاتنوين فهو كقاض اصله شاءئ بهمزتين الاولى مكسورة
بعد الالف والثانية يقع عليها الاعراب والهمز ثقيل نخفف اللفظ بابدال الثانية
ياء فثقل عليها الاعراب فحذفت علامة الاعراب فالتقا سا كنان الياء والتنوين
فحذفت الياء هذه وهي المبدلة من الهمزة الثانية التي هي لام الكلمة وبقيت الهمزة
الاولى التي هي بدل من الياء التي هي عين الكلمة كهمزة بايع وتقول حال النصب
شاءيا ❊ يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمه ❊ او احراقه او كليهما
والاولى اسقاط قوله وشاء له لانه يكتفي عنه قوله مريد هدمه او احراقه وفي نسخ
وساغ اي فاتي مريد هدمه اواحراقه والحال انه ساغ له ذلك فالواو للحال
بلا تقدير او بتقدير قد او هو او للعطف على اتى وعلى كل حال فهو احتراز عما اذا
اراد الهدم او الاحراق لفتنة او حمية او نحو ذلك من الحرام وكذا ان كان فيه
مال او غيره مما اخذ بغيا فاريد اخذه وهدم ذلك او احراقه او كلاهما مع الاخذ
واما ما لم يجعل لمنع داخله من الظلمة فلا يقصد بهدم او احراق ولكن ان لم يجدوا
اخراج الظالم منه الا بذلك فعلوا وضمن الظالم وقيل يضمنون ولا ضمان عليه
ولا عليهم ان دخل بامر صاحبه وقيل من بيت المال ثم رايته ذكر بعض ذلك
بعد وقيل لايهدم ولا يحرق ان كان يصلح لغير ما جعل له وكذا في سائر المال
قولان حال التغيير للمنكران جعل للمنكر وفي القناطر ان ستر اناء الخمر بيده
ضربها حتى يرفعها ليصل الى الاراقة ولو اريقت الخمر اولا لم يجز كسر اوانيها
لانه اتلاف مال الا ان كانت لاتصلح الا للخمر فلا باس بكسرها ❊ وكذا ان
قطع عليه ❊ اي على مريد الهدم ❊ طريقا جائزا له سلوكها يهجم عليه ويقاتله ❊
حال القطع مطلقا واما بعده فيشرط ان يتكرر منه القطع ويعتاده وذلك ان يقطع
مرة اخرى قبل هذه عليه او على غيره وقيل مرتين قبل هذه ❊ وان اوي الباغي
الى احد واواه في حصنه ❊ او ماله ❊ قوتل ❊ الباغي وحده ولو ادى قتاله الى
فساد المال او الحصن ❊ وان قاتل عليه ❊ اي على الباغي ❊ مثويه ❊ بضم الميم
واسكان الهمزة وكسر الواو واسكان الياء اسم فاعل اوى الرباعي بمد الهمزة اولا
بالف بوزن افعل فالهمزة بعد الميم هي فاء الكلمة التي في اوى الثلاثي بلا مد وهي

يحل قتال مانعه وسفك
دمه حتى يصل هدمه
وكذا ان قطع عليه طريقا
جائزا له سلوكها يهجم
عليه ويقاتله وان اوى
الباغي الى احد واواه في
حصنه قوتل وان قاتل
عليه مثويه

المبدلة الفافي الرباعي قبل الواو واما الهمزة المبدوء بها في ءاوى الرباعي فهي همزة
افعل لاتثبت في اسم الفاعل واسم المفعول والواو عين الكلمة والياء لامها والمعنى
وان قاتل على الباغي من ءاواه ❊ فـ ❊ هذا المقاتل عليه المؤولة ❊ هو اشد
منه ❊ أي من الباغي فسادا لان ايواء الباغي تسليم لما فعل ومنع من أخذ
الحق منه فقد فعل فعله وزاد عليه بمنعه من أخذ الحق منه فحل دمه وقتاله
كما حلا من الباغي بل أكثر وكذا كل من ءاوى صاحب المعصية هو اشد من
العاصي ❊ ويهدم حصنه ❊ ويفسد ماله الذي لايوصل الى الباغي الا بافساده
وكذا مال الباغي وحصنه لكن اذا كان للباغي لايضمن له ❊ ولا يضمنه الباغي
ان دخله بامره ❊ وكذا المال واما ان دخله الباغي بلا امر منه فالضمان على
الباغي على الصحيح وقيل على مفسده وقيل من بيت المال ❊ وان دخل ❊
الباغي ❊ حصن مبغى عليه او ماله ولا يوصل الى قتله واخراجه ❊ او الى احدهما
ان كان يقتصر على احدهما ❊ الا بهدم ❊ للحصن ❊ او اتلاف ❊ للمال المبغى عليه
فضمانه ❊ من بيت المال ❊ لا على الهادم او المتلف كائنا ما كان ولو كان المبغي
عليه هو الهادم او المتلف اذا كان فعله لله في الظاهر لا للانتقام او الجور لان
بيت المال جعل للقيام بالقسط ❊ وقيل على الباغي ❊ لانه السبب في ذلك وسواء
هدم او أتلف ذلك صاحبه او غيره وانما اقتصر في المسألة الاولى على ضمان الباغي
بالمفهوم وحكي في هذه قولين لانه اذا هدمه صاحبه او اتلفه كان للباغي ان يقول
انك افسدت مال نفسك فظهر فيه قول من يقول ان الضمان على بيت المال لئلا
يفوت ماله بخلاف ما اذا افسده غيره والذي عندي انه ان هدمه او اتلفه صاحبه
فلا ضمان له في بيت المال مطلقا ولا على الباغي في الحكم واما فيما بينه وبين الله
فعلى الباغي وفيه قول شاذ لكن مستخرج انه يحكم له به على الباغي ❊ ولا يحذر
مقاتله ❊ أي مقاتل مطلق الباغي ❊ هدما ولا اتلافا وان ❊ كان الهدم او
الاتلاف او كلاهما ❊ لمال اجر ❊ كمال وقف لابن السبيل او لعمارة مسجد او مقبرة
❊ او يتيم ❊ يهدمون ويتلفون كل مالا يصلون الى الباغي الا بهدمه او اتلافه
اذا التجأ الى ذلك ويضمنه بيت المال وقيل الباغي وقيل فاعله واذا كان الفاعل

فهو اشد منه ويهدم حصنه
ولا يضمنه الباغي ان
دخله بامره وان دخل
حصن مبغى عليه او ماله
ولا يوصل الى قتله
واخراجه الا بهدم او اتلافه
من بيت المال وقيل على
الباغي ولا يحذر مقاتله
هدما ولا اتلافا وان لمال
أجر او يتيم

وان دخل منزل قوم فسألهم مبغي عليه اخراجه اليه لم يدرك عليهم في الحكم ولزمهم عند الله ان قدروا عليه وكفروا ان ابو والا فلا يمنعوه من اخذه من منزلهم وحل قتالهم ان منعوه وان اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه

﴿ فصل ﴾

لا يكون بغي بعض عسكر على غيره بغيا للبعض الآخر ان لم يعرف له قبل او عرف بصلاح وان فيه سلطان ولا يحكم على عسكر بالبغي ان بغى امامه الا ان

محتسبا بامر قائم بيت المال فلا ضمان عليه ❊ وان دخل ❊ الباغي ❊ منزل قوم ❊ او مالهم او حريمهم ❊ فسألهم مبغي عليه اخراجه ❊ من ذلك ❊ اليه ❊ ليأخذ منه ماوجب له بحكم الشرع واقدمه الشرع اليه ❊ لم يدرك عليهم ❊ اخراجه ❊ في الحكم ولزمهم عند الله ان قدروا عليه ❊ اي على الاخراج وصح عندهم بغيه على مطالبه ❊ وكفروا ❊ كفر نفق ❊ ان ابوا ❊ من اخراجه لان اباهم ترك للقيام بالقسط ❊ والا ❊ يقدروا على اخراجه لانه يقتلهم او يفسد أموالهم او يضرهم في ابدانهم او انه اختفى ولا يدرون اين هو ❊ فلا ❊ يلزمهم اخراجه في الحكم ولا عند الله ولا اثم عليهم ولكن لا ❊ يمنعوه من اخذه من منزلهم ❊ والبحث عنه فيه وقتاله فيه ان حل له ولا يحل له قتالهم وكذا ان منعه منهم جبار لا يطيقونه وكان الجبار لا يقهرهم على الدفع والقتال او يأمرهم ويعصونه وعلم بذلك من بغي عليه والا قاتلهم جميعا اذا ابوا اخراجه وقاتل عليه وكان منظورهم الا من ترك القتال ❊ وحل قتالهم ان منعوه ❊ من مطالبه بحق وقد صح عندهم بغيه عليه ❊ وان اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه ❊ وان قاتلوا عليه حل للمبغي عليه قتالهم وكل مايفعل مع الباغي والله أعلم ❊ فصل لا يكون بغي بعض عسكر على غيره بغيا للبعض الآخر ❊ ولو كان مع البعض الباغي في موضع واحد ❊ ان لم يعرف له ❊ اي لم يعرف البغي لذلك البعض الآخر ❊ قبل ❊ ولا الصلاح ❊ او عرف ❊ قبل ❊ بصلاح وان ❊ كان ❊ فيه سلطان ❊ انما بالغ بالسلطان لانه يجمع العسكر فيتوهم احد انه اذا كان فيه سلطان كان بغي بعض بغيا للبعض الآخر اذا كانوا بالسلطان كواحد وان عرف للبعض الآخر قبل ذلك بغي فانه يحكم عليه ببغي الآخر ولو لم يكن سلطان فيه معروف بالبغي قبل ذلك حاضر مع الباغي الآن ولا ينافي ماذكره هنا ماذكره قبل في قوله باب لزمت طاعة وال الخ من انه لا ينظر الى من بدأ شريفا او رضيعا فيقاتل من بدأ مطلقا لان ما هنالك اذا ظهر انهم حضروا للقتال وجاءوا له وما ههنا في غير ذلك مثل ان يمضي احد الى موضعهم او يلتقوا به في طريقهم او نحو ذلك فيبغي عليه بعضهم ❊ ولا يحكم على عسكر بالبغي ان بغى امامه الا ان

اعانوه عليه بل على الباغي خاصة ومن يتهم بفساد وبغي ولا يكون بغي بعض عسكر الامام بغيا لكلهم ولا يحكم به عليهم الا ماقالوا في السلطان ان امر احدا من رعيته او مملكته ببغي على الناس يكون به باغيا ويحكم به عليه وكذا السيد لعبده

اعانوه عليه ❊ اي على الباغي ❊ بل ❊ يحكم ❊ على الباغي خاصة ❊ اما ما كان او غيره لكن على العسكر التبرء مما فعل الامام اذا كانوا معه في محل بغيه ❊ و ❊ على ❊ من يتهم بفساد وبغي ❊ لامارة فانه اذا بغى بعض العسكر واتهم البعض الآخر او بعض البعض فانه يحكم على الباغي والمتهم والفساد هو نتيجة البغي فعطف البغي عليه عطف ملزوم على لازم بياني ❊ ولا يكون بغي بعض عسكر الامام بغيا لكلهم ولا يحكم به عليهم ❊ بل على الباغي والمتهم بامارة ❊ الا ❊ استثناء منقطع او يقدر محذوف اي ولا يكون بغي بعض العسكر بغيا لكلهم ولا بغي احد بغيا لغيره الا ❊ ماقالوا في السلطان ان امر احدا من رعيته او مملكته ❊ اراد بالرعية الجند والمملكة المواضع التي يجري عليها حكمه واب امر ابنه الطفل ونحو الاب ومعلم امر بعض تلامذه الصغار ❊ ب ❊ فساد و ❊ بغي على الناس ❊ في ابدانهم او اموالهم او في كل ذلك فانه ❊ يكون به باغيا ويحكم به ❊ بالبغي او بما جر الذي امر ❊ عليه وكذا السيد لعبده ❊ وفي الاثر ان سار قوم الى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان فيهم من قتل ومن اعان ومن لم يفعل واراد التوبة فانه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل اذا سار مع البغاة وكثرهم وكان معهم حتى نالوا قال بعض من نظر من قتيل سواد رأسه فقد شارك في دمه وان تتابع قوم على قتل رجل فاعان عليه بعض بسلاحه وبعض بطعامه وبعض بدابته وساروا اليه حتى دنوا منه فتقدم اليه احدهم فقتله فكلهم شركاء في دمه ومن احدث منهم قطع نخل او هدم جدار او اخذ مال فعليه الغرم وحده ولزم قائدهم جميع ذلك وان خرجوا الى قتله فلما وصلوه ندم احدهم وقام نادما ولم يرجع وسلاحه شاهر حتى قتل لزمته الدية لا القود وشاركهم فيه ان رأى سواد راسه وان خرجوا وظن بعضهم انهم يريدون صلحا او ما يسعهم فلما وصلوا كان منهم القتل وغيره فعلى من لم يقتل ولم يرض ولم يدل وخرج عنهم التوبة وعلى باق مكثر بنفسه ما على الفاعل ان نظر سواد رأس القتيل ومن خرج يريد الدفع عن الحريم مع قوم بالسلاح فاحدثوا باطلا وسفكوا دماء ولم يعن فيه ولم يقدر على انكاره فلا اثم عليه ولا ضمان وله وعليه نيته ومن صاب رجلا وقتله مع غيره وتاب فعليه حصته في المال

وان بقود نفسه ※ ويكون ※ من ذكرنا كله ※ كالباغي في واجب الضمان ※ في الانفس والمال ※ والحق ※ كالادب والتعزير والبراءة ※ ولا يقصد بقتل الا ان كان في حرب او منزلة قاطع ※ لطريق ممن يقتل سرا وجهرا وفي غفلة وانتباه وعلى اي حال بان امر قبل ذلك ايضا بفساد وقيل يقتل بعد الامر الثالث وقيل يقاد هؤلاء كلهم فيقتلون اذا كان مأمورهم قاتلا والله اعلم وتقدم الحكم في البغي بالامارة وهنا اذكر مايكون دليلا لجواز الحكم بالامارة او مناسبا من القرءان او السنة او الاثر لانه حجة على من هو مقلد لان احاديث الحكم بالبينة واليمين والاقرار وما يتعلق بها من الاثر راسخة في القلوب لصحتها وشهرتها فكانت القلوب تأبى عن الاجتزاء بالامارة التي تذكر في الدماء قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم فدل على ان السيما حال تظهر على الشخص حتى ان لو رأينا ميتا في دار الاسلام عليه زنار او هو غير مختون وهو كبير لاندفنه في مقابر المسلمين ويقدم من ذلك على حكم الدار وكذا مما يشبهه في قول جماعة بل نسب للاكثر وان وجد بزنار وهو مختون فقيل لايصلى عليه لان النصارى قد يختتنون وقيل يصلى عليه وقال الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب ولما أتوا بقميصه الى يعقوب فلم يرفيه خرقا ولا اثر ناب استدل بذلك على كذبهم وقال متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه ارادوا ان يجعلوا الدم علامة فقرن الله هذه العلامة بعلامة تكذبها وهي سلامة القميص من التمزيق قيل اجمعوا على ان يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص وقال تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الى قوله ان كيدكن عظيم وكان بعض قومنا يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لاتحضره البينة فان قيل ان تلك الشريعة لاتلزمنا مع انه ايضا كلام غير الله حكاه الله قلت ان كل ما انزل الله علينا انما ينزله لفائدة فيه ومنفعة لنا والاصل الاقتداء به حتى يصرفه دليل قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فآية يوسف عليه السلام مقتدى بها معمول عليها سواء كان الشاهد المذكور فيها رجلا عاقلا وزيرا يستشيره في اموره العزيز او طفلا فانظر تفسيرنا هميان الزاد لانه وان كان طفلا فالحجة قائمة منه باذن الله تعالى

ويكون كالباغي في واجب الضمان والحق ولا يقصد بقتل الا ان كان في حرب او منزلة قاطع

ارشدنا

ارشدنا على لسانه الى التفطن والتيقظ الى الامارات والعلامات التي نعلم بها صدق المحق وبطلان المبطل ومن ذلك ان الله تعالى جعل فور التنور علامة لنوح عليه السلام على حلول الغرق بقومه وجعل فقد الحوت علامة لموسى عليه السلام على لقاء الخضر عليه السلام وجعل منع ذكرياء الكلام ثلاثة ايام الا رمزا علامة له على هبة الولد وورد في السنة مواضع من ذلك منها ماروي انه صلى الله عليه وسلم حكم بوجوب اللوث في القسامة وقد بينته في هميان الزاد وهو من كلام قومنا وجوز للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحق دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة واللوث دليل على القتل ولا نشترط اللوث معشر الاباضية لانه لم يكن في قصة حويصة ومحيصة الا ان قالوا ان الحديث فيه ذكر العداوة بينهم وانه قتل في بلدهم وليس فيه الا اليهود واستظهر المازري ان القرائن تقوم مقام الشاهد فيكون قد قام من القرائن مادل على ان اليهود قتلوه وجهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يبعد اثباته ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وجعل وصفها بعفاصها ووكائها قائما مقام البينة كما مر في محله ولا يحكم بذلك في الوديعة والسرقة وشبه ذلك اذا جهل صاحبه واختلفت في ذلك المالكية ومنها اذنه صلى الله عليه وسلم للمار بتمر غيره ان يأكل منها شيئا ولا يحمل وذلك عند بعض ان لم يحط عليه ولم يكن عليه حارس والذي عندي ان ذلك حيث يعلم برضى صاحبه او ان ذلك مباح في عرف البلد او اختص ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ومنها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها الا مجرد الامارات والعلامات ولكن التحقيق انه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها ومع هذا ففيه دليل على ثبوت الامارة لانه وافقه حكم القائف فسمع به ففرح ويأتي في كتاب الارث ان شاء الله والحكم بها مذهب الحجاز وبعض العراقيين كما ذكره الشيخ اسماعيل رحمه الله ومنها ان ابني عفراء تداعيا قتل ابي جهل يوم بدر فقال لهما صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قالا لا فقال اروني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له

بسلبه وفي القصة رواية ان ابن مسعود دعاه وفيها غير ذلك مما ينظر في هميان الزاد ومنها قصة ابن أبي الحقيق اذ دخل عليه عبد الله بن انيس واصحابه ليقتلوه وضع عبد الله بن انيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى بلغ ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سيوفهم فقال هذا قتله لانه رأى على سيفه اثر الطعام ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كنز ابن أبي الحقيق ولما ادعى ان النفقة والحروب اذهبته قال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال كثير ومنها انه فعل صلى الله عليه وسلم بالعرانيين مافعل من المثلة بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة ولا اقرارا ومنها حكم عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون برجم المرأة اذ ظهر بها حمل ولا زوج لها ومنها مارواه ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال اردت السفر الى خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك اية فضع يدك على ترقوته فاقام العلامة مقام الشاهدين ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها صمتها فصمتها امارة الرضى على مامر في كتاب النكاح وتجوز الشهادة عليها بالرضا وهذا من اقوى الادلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر رضي الله عنه بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر وقد مر ذلك عن بعض اصحابنا او تقيأها اعتمادا على القرينة الظاهرة وبذلك حكم ابن مسعود وعثمان ولا يعلم ان احدا انكر عليهم ووقع اعتبار الامارة في الاثر كثيرا فمنه ما ذكر في الاثر عن الشيخ ابي سليمان داوود بن ابي يوسف رحمه الله انه اعطى درقة لمطية لابي بكر بن فضالة الغمري فقال ابو بكر وكان قائد الغارات في ذلك الاوان قبل العرب علام اعطيتني الدرقة ياشيخ فقال له ان لاتضر من وجدت عليه وسمي فقال له اي شيء وسمك فقال له اللوح والقمطرى المخلات والات الكتب والتلحي والابريق فقال ابو بكر لك ذلك وانعم له عليه ثم بلغ أبا سليمان ان غارة فيهم ابو بكر قتلوا عزابيا فلقي ابو سليمان ابا بكر بعد ذلك فعذله على قتل العزابي فقال له لم اجد عليه سيماك ياشيخ ومنه مارواه الشيخ أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني رحمه الله عن ابي الربيع سليمان بن يخلف فيمن

رأيت منه خصلة من الخصال التي انفرد بها أهل الخلاف في براءته قولان وكذلك من تقلد باسم من اسمائهم وهذه القولة فيها ان من برئ منه لم يظلمه وقيل يرفق به ويسهل حتى يرى ان ليس له عذر من الخوف والاكراه ومنه ماذكر في النكاح انه يجوز وطي امرأة تزف اليه ويجدها في ليلة الزفاف وان لم تشهد له النساء ولا الرجال انها فلانة المعقود عليها اعتمادا على القرائن الظاهرة ومنه مامر من جواز قبول هدية على يد صبي او عبد اوامة وكذا المشرك ومنه اذن الصبي في دخول المنزل كما مر ومنه جواز انتفاع الضيف في بيت مضيفه بقضاء حاجة الانسان في محلها والشرب من كوزه والاتكاء على وسادته وتعليق الشيء بالوتد ومنه اخذ مالا تدعه نفس الانسان اذا سقط ولو عرف صاحبه كفلس وتمرة وعصا وجواز اخذ مايبقى في الاجنة والفدادين والبيوت بعد الانتقال عنها من الحبوب وما يسقط عند الحصاد مما لايعتني صاحبه بالتقاطه وما ينبذ رغبة عنه من الطعام وقضاء الحاجة في ارض غيره والشرب من الماء الموضوع على الطريق وان لم يعلم اذن ربه لفظا ومنه ان صاحب الطعام اذا قدمه للضيف او غيره جاز له الاكل ولو لم يقل له كل اذا لم يكن غائب ينتظر ومنه انه مات تاجر فلتة في زمان الياس وعنده ودائع الناس فطلبوا ودائعهم الى الياس رحمه الله وفتشوا تركة الميت وازمته فمن وجد له اسمه على شيء حكم له به ومنه قول الشيخ الذي يسترد قول الخصم جوابا فلا يجيب أين اولاد المشومات كل يوم الى اليوم الرابع فجاء رجل يعينه فضربه بركبته حتى اجاب وذلك باشارة الشيخ الى ذلك بقوله اين اولاد المشومات ومنه ان قوما اغاروا على قافلة فاخذوها فاصطحبوا مع اصحابها كل يقول المال لنا فسأل عمروس اصحاب القافلة كلا على انفراد عماله وما علامة حمله ومتاعه فكتب ذلك ثم سأل المغيرين فكتب فوجدوا الاحمال وما فيها الخ على وفق ما قال الاولون فحكم لهم بها فحبس المغيرين ونكلهم ومنه شهادة الشهود على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمدا وعدوانا وهو لم يقل قتلته عمدا وعدوانا والعمد صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بالعمد اكتفاء بالقرينة الظاهرة ومنه جواز اخذ الركاز بعلامة الشرك كما مر في الزكاة ومنه ضرب الدابة وهمزها اذا حرنت

مع انه لم يذكر في الاستعارة ولا في الاكتراء ذلك واذنه للاضياف او غيرهم بدخول المنزل الذي بيده بعارية او كراء ومنه قبض وكيل البيع الثمن وان لم يأذن له اعتمادا على القرينة ومنه جواز الاكل من الهدي المشعر المنحور اذا لم يكن معه احد للقرينة الظاهرة ومنه الحكم على من نكل عن اليمين اللازمة له وما هذا الارجوع الى القرينة الظاهرة وتقديم لها على اصل براءة الذمة على مامر في الاحكام ومنه اذا اختلف المتجاورون او الشركاء في حائط الى ماذا يوصل بناءه وقد انهدم نظروا الى امارة وصوله ومنه جواز فتح الباب في السكة غير النافذة اذا وجد اثره فيها مطابقا او انسد بما يخالف الحائط ومنه الحكم للرجل بما يناسبه والمرأة بما يناسبها اذا اختلفا في متاع البيت كمامر في الاحكام ومنه النظر في علامات الخنثى من بول منفصل عن الحائط او متصل به ومنه الحكم بالمس اذا خلا الزوج بها وقالت بالوطئ اولم تقل بان ماتت مثلا فلها الصداق ويجري الارث بينهما واختلف هل عليها يمين ومنه ان توجد وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة يدعي دفع ما فيها وفي ذلك خلاف ومنه درء الحد بالشبهات وهو في الحديث مثل ان تتعلق برجل وتصيح ومنه الحكم بالتهمة في الحبس عليها ومنه الحكم بكذب الشاهدين بهلال رمضان مثلا حال الصحو في المصر ولم يره غيرهما ومنه الحكم بتهمة مريض في اقراره لوارثه على مامر في محله ومنه اقامة الحد على من ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد معترف بالوطء ومنه ادعاء المرأة ان زوجها لم ينفق عليها فيما مضى ومنه منع بيع المعاطاة بلا لفظ والصحيح منعه واجازته المالكية والحنابلة واجازته الحنفية وبعضنا في المحقرات ومنعته الشافعية مطلقا كجمهورنا ومنه الحيازة وقد مرت واصلها في الحديث ومنه القعود وقدمر ومنه ان يصيد ظبيا في اذنه قرط او في عنقه سلك او نحو ذلك او غير الظبي اوحوتا في بطنها جوهرة مثقوبة فالغزال وما عليه والجوهرة لقطات وان لم تثقب فقيل للمشتري وقيل للبائع ان يبعث ومنه ان يقول عند الجائر عبد حر اذا خاف ان يأخذه فقيل يحمل على الكذب ان ادعاه ومنه مسائل التصديق بالقرائن كلها ولا يجوز الحكم بالفراسة وقد مر عن عمر انه عزل عمرو بن العاصي عن القضاء مخافة ان يحمل الناس على عقله قال القرطبي عن

ابي

ابي بكر بن العربي الفراسة لا يترتب عليها حكم وزعم بعض ان اياس بن معاوية قاضي عمر بن عبد العزيز له احكام كثيرة بطريقة الفراسة والله اعلم ﴿ باب ﴾ في السالب ﴿ السالب كالقاطع ﴾ للطريق هذه الكاف للتنظير وهو من تنظير الخاص من وجه بالعام من وجه فان السالب مختص بالمال عام في الطريق وغيرها والقاطع عام في المال والنفس قتلا مثلا وفحشا خاص بالطريق او اراد تشبيه السالب بالقاطع وقد اعتبرهما في ذات واحدة فنزل تغاير الصفات منزلة تغاير الذات فشبه الانسان حال السلب بنفسه حال القطع وعلى كل حال فيصرف قوله ﴿ يكون متصرفا ﴾ بقتل او اخذ او فحش او بهم ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد او برة ان فعله بين منازل او قرى ﴾ راجع الى السالب والقاطع على التوزيع فالقطع من حيث انه بقتل او مادونه او بفحش او بهما مختص بالقاطع وقد يكون القتل من السالب ليتوصل الى المال اولانه كوبر والاخذ للمال عائد الى السالب والقاطع والهاء في بهم عائدة الى القتل والاخذ والفحش فالاولى ان يقول بهن او بها واما قوله بهم فلعله تنزيل لغير العاقل منزلة العاقل تعظيما لهن وقوله ان فعله شرط لمحذوف اي يعرف ويشهر بذلك ان فعله بين منازل او قرى وهذا على الغالب والا فقد يعرف ويشهر ولو فعله في غيرها بين المنازل او القرى من المواضع التي لا يقال لها في العرف انها بين منازل او قرى لبعدها ويجوز ان يريد بما بين ذلك ما بينه قربت المسافة او بعدت او اراد أنه يعد ذلك منه شهرة ولو فعله مرة ان كانت هذه المرة بين منازل او قرى ﴿ فان كان في ظهور حكم فيه ﴾ اي في القاطع لشموله السالب او السالب لان القاطع الذي هو غير سالب يستلحق بتنظيره او في الذات المتصفة بذلك كله او بعضه ﴿ الامام بما حكم الله ﴾ تعالى ﴿ في قوله انما جزاء الآية ﴾ الموجود في مصحف عثمان بن عفان هكذا انما جزؤ بجيم فزاي فواو وهي الهمزة صورة والالف قبلها محذوف في الخط وبعدها الف ثابت وآخر الآية فاعلموا ان الله غفور رحيم على ان الاستثناء متصل اعتبارا بحالهم قبل التوبة وقيل عظيم اعتبارا لحالتهم بعدها فكان منقطعا ﴿ وقوله ﴾ عز وجل ﴿ لئن لم ينته المنافقون الآية ايضا ﴾ الموجود في مصحف عثمان لئن بياء منقوطة

﴿ باب ﴾

السالب كالقاطع يكون بقتل او اخذ او فحش او بهم ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد او برة ان فعله بين منازل او قرى فان كان في ظهور حكم فيه الامام بما حكم الله في قوله انما جزاء الآية وقوله لئن لم ينته المنافقون الآية ايضا

منقوطة هي صورة للهمزة ولا همزة تحتها والمفقون بحذف الالف في الخط واسقاط نقطة النون على ما في كتب المغاربة المتأخرين من طرابلس الى سبتة في اواخر المغرب وما يليها غير الاندلس وتنقط في الاندلس وما فوق طرابلس من الغرب وذلك حكم للنون والقاف والفاء المتطرفات والصحيح عندي النقط وقد تشوفت الى ذلك في كتب الاندلسيين المتكلمين على مثل ذلك كابي عمرو الداني ومكي وابي داود والشاطبي وغيرهم ممن بعدهم كالخراز ولم يرووا ترك النقط والاقتصار على مافي مصحف عثمان واجب عندي لئلا ينتشر النزاع والتخالف قال الاندلسي الشريسي المعروف بالخراز من بني أمية عبد الله محمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد ابن عبد الله بعد كلام

وبعده جرده الامام * في مصحف ليقتدي الانام
ولا يكون بعده اضطراب * وكان فيما قد رأى صواب

وقال

ومالك حظ على الاتباع * لفعلهم وترك الابتداع
اذ منع السائل من ان يحدثا * في الامهات نقط ماقد أحدثا
والامهات ملجأ للناس * فمنع النقط للالتباس

ومراده بالنقط الشكل واثبات ماحذف ولما اعتنى العلماء بالبيان كتبوا ما احدثوا بالحمراء والصفراء والخضراء لئلا يلتبس فلا يقال انه في الامام وقال أيضا في حذف الالف

وجاء ايضا عنهما في العلمين * وشبهه حيث أتى كالصدقين
ونحو ذا ديت مع ءأبت * ومسلمت وكينت *
من سالم الجمع الذي تكررا * مالم يكن شدد وان نبرا

وقال

جزءوا الاولان في العقود * وسورة الشورى من المعهود

وءاخر الآية ولن تجد لسنة الله تبديلا قال عمروس بن فتح رحمه الله في تفسير الآية الاولى من حارب وقطع الطريق فاصاب في محاربته الاموال والانفس فانه يقتل اذا قدر عليه ومن اصاب الاموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قطع الطريق من اهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الاموال

والانفس فانه يصلب ولا يصلب احد من اهل القبلة وان جاء تائبا قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربته ولا يهدر عن احد من اهل القبلة ما اصابه في محاربته فان طلبه الامام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل على امتناعه فما اصاب في امتناعه من الانفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به لانه لا قصاص بينه وبين المسلمين لا يقيدوه من انفسهم فيما اصابه منهم وكذا لا يعطوه لانه اذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من انفسنا فيما اصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم بما أصابوا منا ولا يستقيم ان نستحل قوما فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم مثل ذلك من انفسنا واما النفي الذي ذكره الله فهو ان يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون في شيء من بلاد المسلمين وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم ولا يحل ما يقال بزعمهم ان النفي هو الحبس اي كما قال ابو حنيفة ولكن كما فسره العلماء النفي بما حكم الله فيهم فيهربون فلا يؤمنون في شيء من بلدان المسلمين قال الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله اختلف العلماء في ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل انها على ظاهرها فمن وقع عليه اسم الحرابة فالامام مخير فيه بجميع ما ذكر في الآية من القتل والصلب وتقطيع الايدي والارجل من خلاف والنفي وبعض يقول ان الآية مرتبطة بلحن الخطاب فيقول يقتلون ان قتلوا احد او يصلبون ان قتلوا وهم مشركون وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا لم يقتلوا الانفس لكن ان اخذوا الاموال وقوله او ينفوا من الارض اختلفوا فيه على قولين قال بعضهم النفي ان يطلبوا حتى لا يأمنوا على انفسهم في شيء من بلدان المسلمين وقال بعضهم النفي ان يسجنوا او ينفوا من علاوجه الارض حتى يؤمن فسادهم اي تفسير قوله او ينفوا ان يسجنوا واختلفوا ايضا في هذا الحكم هل هو موقوف على الامام لا ينفذه غيره كسائر الحدود او سائغ للناس جميعا انفاذه في كل زمان ان قدروا وقال بعضهم القتل جائز في الظهور والكتمان وما سواه لا يجوز الا للامام واعلم ان المحارب من

اخاف السبيل واعلن بالفساد في الارض واشار القرءان الى بعض اوصافه قال الله عز وجل لئن لم ينته المنافقون الى قوله تبديلا واثبتت الآية ان الارجاف موجب للقتل قال فان اخاف السبيل واشهر السلاح عزر او نكل وشتم باللسان وان قطع الطريق واخذ مالا ولم يقتل نفسا قطع من خلاف ولو اكل من الاموال دون النصاب الذي تقطع به اليد وان قتل نفسا حرا او عبدا مؤمنا اوذميا قتلناه ومن معه في القتل كلهم وان تابوا قبل ان نقدر عليهم غرم الاموال من اخذها وحده وقتلنا لقاتل وحده وان وقعت المحاربة بيننا وبينهم ولم يذعنوا لحق الله فيهم حتى قتلوا منا رجالا وقتلنا منهم رجالا واكلوا الاموال وأفسدوها قتلناهم عن ءاخرهم وان لم نقدر عليهم وجاءوا تائبين أخذنا ممن فعل خاصة في المال القائم المعين برده وقتلنا من قتل من يقتل به وهدرنا ما فعلوا في محاربتهم من الفساد لانا واياهم في حال المتدينين لانا نأخذ الحق ممن لا ندفع له الحق وان وقعت المهادنة لم يجز الغدر ولا نقضها واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وقال في الفتنة بين اهل الدعوة التي ليس فيها استحلال دم ولا مال وحركاتهم فيها حرام والقاتل والمقتول في النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لان كل واحد منهما اراد ان يقتل صاحبه وقد قال الله عز وجل واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكل من قتل فيها من يقتل به فهو به مقتول وتؤديه الاموال كذلك ولا يتعدى القتل فيها كالمحاربين ولا المال ومهما وقعت المهادنة بينهم فهم على تلك المهادنة وهم على ما هم عليه من اول مرة غير ان المهدنة منعتهم ان يحدثوا حدثا ما غير ما كان ولا ان يبسطوا ايديهم الى ما كان وليس فيهم محق دون مبطل بل هما المبطلان جميعا الا ان يبطل احدهم من الفتنة الاولى فيكونوا محقين ان بغي عليهم وان بغوا هم رجعوا اصحاب فتنة كاول مرة ومن شرط توبتهم ان يتركوا وجوه الفساد ويردوا الحقوق وان اتفقوا عند صلحهم ان يهدروا جميع ما اصيب بينهم من الانفس والاموال فلا ينهدر وقيل ينهدر ان كان براي من ينظر اليه على أيدي المسلمين وان قدر المسلمون على سلاطينهم الذين يرجع اليهم

الرأي والامر قتلوهم وجنودهم وعفوا العامة ومن اجبروه على الدخول فى الفتنة وان وقعت المحاشدة بينهم فهل للمسلمين الذين لم يدخلوا في تلك الفتنة الذب عن الحريم والضعيف واليتيم والله يعلم المفسد من المصلح وللشيخ ابي خزر رحمه الله اثر وفيه أسوة والهروب من الفتنة احق اه والصلب انما هو قبل القتل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وقيل يقتل ويصلب بعد وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والقطع لليد اليمنى من الرسغ وللرجل اليسرى من المفصل وقيل قوله او ينفوا من الارض انما هو اذا اخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالا ومعنى الآية الثانية والله لئن لم ينته المنافقون على نفاقهم او الايذاء والذين في قلوبهم مرض ضعف ايمان او فيها فجور عن تزلزلهم في الدين وعن فجورهم كالزنى والتعرض له والغزل وحب الزنى والمرجفون بالكذب في المدينة باخبار السوء على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من قتل او انهزام لنسلطنك عليهم بقتل او الجاء او بما يضطرهم الى طلب الجلاء ثم لا يساكنونك في المدينة الا قدر ما يرتحلون بانفسهم وعيالهم ومالهم مطرودين مبعدين حيثما ادركوا اخذوا وقتلوا سريعا وهم يرون القتل قال انس وابو هريرة وابن عمر نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت رفيع يامعشر من قد اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم فان من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه الله ولو في جوف رحله الا ان فى رواية انس خرج ينادي بصوت اسمع العواتق في الخدور ويفضحه فى ملاه وفي رواية ابن عمر وابي هريرة صعد المنبر فنادى بصوت رفيع والله اعلم ﴿ وفي كتمان ﴾ اي الحكم في كتمان والخبر نهاه والرابط كون الخبر نفس المبتدا فى المعنى او يعلق بنهاه ﴿ ان اخذ ﴾ اي شرع ﴿ قاطع ﴾ اي مريد القطع سواء قطع قبل ذلك اولا ﴿ في هيئة خروج لقطع نهاه الجماعة ﴾ اي قاضيهم او غيره والاجتماع عليه اولى ﴿ عنه ﴾ اي عن الخروج للقطع والمقصود زجره عن ذلك بلطف او عنف بحسب ما يصلح ﴿ فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا ﴾ اي الجماعة وكذا ان وكل الرضى الى القاضي او السجان ونحوه ورضاهم يتعلق بحصول اذعانه او بمصلحة او عذر يعذرون فيه

وفي كتمان ان اخذ قاطع في هيئة خروج لقطع نهاه الجماعة عنه فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا

﴿وان لم يقدروا على حبسه لمعاندته قاتلوه﴾ دافعوه بالرد والحيل ولو لم يقاتل كما مر انه يجوز التعرض لمن مضى الى البغي ولو قبل وصوله بل يجوز في الشروع ولو قبل المضي ﴿وان قطع﴾ اراد القطع وخرج فيه ﴿ولم يجد اكلا ولا نخشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي﴾ عن القطع اي يذعن الى تركه وينكلوه او يعزروه او يؤدبوه وان قاتلهم في اتباعهم اياه قتلوه ﴿ونفوه من الارض﴾ اي يدومون في طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده اوفي حريه بارساله او باخراج الحق منه فيفعل فذلك المطلوب او يسمع او يطلب فيهرب وهكذا كل ما نزل ﴿حتى لا يأمن في بلاد الاسلام﴾ شبه مطالبته والبحث وراءه بنفيه من الارض لجامع ان في الكل تبعيده من الارض وهي الارض التي شرع في التهيء فيها للبغي وكذا كل ارض نزلها وسيأتي في الخاتمة للمصنف بعد الكلام على قوله عز وجل انما جزاؤ الذين يحاربون الآية ﴿وان عرف بالاكل﴾ فيكون ممن يقتل سرا وجهرا ولا يكون بحد من يخيف السبيل ولم يأكل فان هذا ينفى بالتفسير السابق ﴿او به وبالقتل قتلوه بأنفسهم او بأمرهم وان باعطاء رشوة عليه﴾ اي على قتله ويقتلونه بجميع ما يكون به القتل ودلت كله ان كان قاتله يقتله لله او نفعله ذلك ﴿الا ان كان قاتله﴾ اي الذي يراد ان يكون قاتلا ﴿متعديا عليه بحمية﴾ على القريب او الصاحب او غيرهما لا لله او لمجرد فعله ﴿او﴾ مريدا لقتله ﴿ليأكل ماله او﴾ لـ ﴿يكون في محله كسلطان﴾ باغ يريد احد قتله ليكون هو السلطان ﴿فلا يحل﴾ لمريد قتله ﴿قتله على هذه الصفة ولا الامر به﴾ اي بقتله على هذه الصفة ولا يحل للمأمور ان يطاوع مريد قتله على هذه الصفة ولكن يلغي امره وهذه الصفة ويقتله حمية على الدين ﴿ولا الدلالة عليه﴾ ليقتل اذا اريد القتل على هذه الصفة ولا الاعانة فيه بشيء مما ﴿فمن قتله على ذلك﴾ المذكور من الصفة ﴿فباغ متعد﴾ يحكم عليه بحكم الباغي ومن اعان او دل هلك ﴿ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه﴾ اي على ذلك المذكور من الصفة لانه حلال الدم ولا حق له وليست نية القاتل لقتله على تلك الصفة بموجبة له حق الدفع على ان دمه حلال ﴿ولا﴾ يلزم الناس ﴿تعريفه﴾

وان لم يقدروا على حبسه لمعاندته قاتلوه وان قطع ولم يجد اكلا ولا نخشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي ونفوه من الارض حتى لا يأمن في بلاد الاسلام وان عرف بالاكل او به وبالقتل قتلوه بأنفسهم او بأمرهم وان باعطاء رشوة عليه الا ان كان قاتله متعديا عليه بحمية او ليأكل ماله او يكون في محله كسلطان فلا يحل قتله على هذه الصفة ولا الامر به ولا الدلالة عليه فمن قتله على ذلك فباغ متعد ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه ولا تعريفه

اي تعريف مريد قتله ﴿له﴾ او تعريفه وقت مجيئه لقتله ليتحرز عن نفسه ﴿ولا ما ينجيه﴾ من مريد قتله على ذلك لان دفع القاتل عنه على ذلك او تعريفه له او تعريفه ما ينجيه تفويت لقتله المطلوب شرعا وفي قتله او الاعانة عليه توجه ما مع انه يقتل على وجه لا يحل اعانة على وجه لا يحل فوجب الامساك فمراده بعدم اللزوم عدمه الذي أريد به عدم الجواز لا الذي اريد به ما يصدق بالجواز وقيل يجوز الدفع عنه والتنجية والتعريف لان قاتله على هذه الصفة باغ كما قال وهذا القول هو المتبادر من قوله لا يلزم ولا ما ينجيه ﴿من هلاك قصده كغرق﴾ او حرق ﴿أو هدم﴾ او حر او برد او عطش او جوع او سبع او غير ذلك ﴿لسقوط حقه كالمانع﴾ للحق ﴿و﴾ العبد ﴿الابق﴾ والمرأة الناشزة والقاعد على الفراش الحرام فانه لا يلزم تنجية هؤلاء مما يهلكهم من حيوان او آدمي من باغ عليهم او غير هؤلاء كما مثل بغرق وما بعده ﴿وان ضعفوا﴾ اي قطاع الطريق بمرض او جوع او عطش او قلة الاعوان او غير ذلك ﴿حتى لا يقدروا على دفع﴾ لضر ﴿او جر﴾ لمنفعة ﴿ولا يكون منهم قطع ولا منع﴾ للحق ﴿فهل تلزم حقوقهم﴾ من تنجيتهم من موت او قتل والصلاة عليهم وغسلهم ودفنهم كما يدفن غيرهم لا كما وقع وغير ذلك لسقوط الصفة التي تمنعهم ذلك وهي البغي اذا زال بضعفهم ولم يتوبوا ولم ينتصلوا كما ان من نوى بغيا لا تبطل حقوقه مالم يتهيأ لها او يشرع فيها ﴿اولا﴾ يلزم حقوقهم ﴿مالم تعرف منهم توبة﴾ استصحابا لاصلهم من البغي الصادر منهم المستوجبين به سقوط حقوقهم وهو الصحيح عندي ﴿قولان﴾ الصحيح الاول على ظاهر عبارة الشيخ احمد وان تاب بلسانه ولا يدرى ايوفي بالانتصال اولا وكل امره الى الله وأديت له الحقوق وان بانت امارة كذبه او طولب بما أفسد ولم يؤده وقد امكنه الاداء او قال لا فلا حق له في بغيه الاول المصر هو عليه ولمنعه الحق ﴿ويقتل قاطع ان قتل من يقتل فيه﴾ ولو طفلا او امرأة لا من لا يقتل فيه كعبد ومشرك ﴿واكل مالا﴾ او لم يأكل ﴿وعرف بذلك﴾ اي اعتيد منه ذلك وهو عائد الى اكل المال لان قتل النفس يقتل به ولو في غير حال الحرب واما المال والفحش فلا

له ولا ما ينجيه من هلاك قصده كغرق او هدم لسقوط حقه كالمانع والابق وان ضعفوا حتى لا يقدروا على دفع او جر ولا يكون منهم قطع ولا منع فهل تلزم حقوقهم اولا مالم تعرف منهم توبة قولان ويقتل قاطع ان قتل من يقتل فيه واكل مالا وعرف بذلك

يقتل فيهما الا ان تعدد منه ذلك فشهر به او لم يشهر او فعل ذلك بين المنازل والقرى * ولو موافقا * ولا سيما ان كان مخالفا اومشركا * او بعدرجوعه لمنزله * وصلوه او لم يوصلوه او في وقت لم يشتغل فيه بقطع ولا سيما ان لم يرجع اليه اوكان في حال الاشتغال بالقطع * اوفي سر * او حال نوم اوغفلة اوغير ذلك ولا سيما جهرا وعدم غفلة * ويعان على قتله * بمال اوتفس * ويدل عليه وجوز قتلهم كذلك ومثله الاعانة * ان قتل نفسا مطلقا وان مشركة * ذمية اوحربية او اجيرت او عبدا وبهذا القول قال الشيخ يوسف بن ابراهيم كما مر عنه * وان اكل * مالا * فقط وعرف * لاقراره او للبينة لابتعدد ذلك منه * به * اي بالاكل * فلا يقتل الا في حال بغيه * باكل المال او مجيئه اليه او تهيئه اليه او قتاله عليه قبل اخذه اوبعده * وينكل متى قدر عليه ويغرم ما اكل * الا ان اكل بديانة وقيل يغرم مطلقا * وكذا قاطع * طريق * لفحش وان ببهيمة * ولا سيما بآدمي حر او عبد ذكر او انثى بالغ او طفل عاقل او مجنون مشرك او موحد موف او منافق * يقتل حال بغيه * واما بعده فينكل وفي زمان الامام يقتل واجيز قتله ولو في غير زمانه * وان غير محصن او موافقا او عبدا * ذكرا او انثى لا طفلا او مجنونا ومر الكلام على دفعهما * وهذا * اي هذا المذكور من قتله متى وجد حال بغيه ثابتا قطع لزنى او غيره * ان قطع * الطريق * على من لا حرب فتنة * باطلة * سبقت بينهما ولا * حرب * ديانة و * اما ان قطع على حرب فتنة او حرب ديانة فانه * ينهى قاطع عليها * اي على ديانة * او على فتنة ويدعى للحق * اولا بلا قتال ينهاه من ليس من اهل فتنته وحربه ويدعوه * ولا يقتل الا ان كابر عنه * اي عن الحق فانه يقاتل وان لم يقدروا عليه تركوه * ويعرف * القاطع * بما مر * من المشاهدة او البينة او الاقرار او نحو ذلك * او يشهر * بالرفع عطفا على يعرف او بالنصب عطفا لمصدره على ما اي بما مر او شهرته * باقاليم بلده * اراد بالاقاليم ما يقرب من بلده كالحريم وما بعده لا احد الاقاليم السبعة خصوصا * او منزله * وتعتبر شهرته في الحارة التي هو فيها ان كان في بلد فيه حارات * وان * شهر * عند الخاصة كالواحد *

ولو موافقا او بعد رجوعه لمنزله او في سر ويعان على قتله ويدل عليه وجوز ان قتل نفسا مطلقا وان مشركة وان اكل فقط وعرف به فلا يقتل الا في حال بغيه وينكل متى قدر عليه ويغرم ما اكل وكذا قاطع لفحش وان ببهيمة يقتل حال بغيه وان غير محصن او موافقا او عبدا وهذا ان قطع على من لا حرب فتنة سبقت بينهما ولا ديانة وينهى قاطع عليها او على فتنة ويدعى للحق ولا يقتل الا ان كابر عنه ويعرف بما مر او يشهر باقليم بلده او منزله وان عند الخاصة كالواحد

ان

ان قال شهر عندي انه قاطع ولا سيما ان شهر عند العامة الكثيرة او كلتيهما ويجوز انه اشتهر عند الخاصة كما اشتهر عند العامة فسواء اشتهر عند الخاص او العام من صغير او كبير ويكون ذلك عليهم حجة وسواء قطع الطريق عام او خاص واحد او جماعة على عام او خاص واحد او جماعة شهر او شوهد او قامت البينة او وقع اقرار شهر عند العامة او الخاصة او الواحد او الجماعة او شاهدته العامة او الخاصة او الواحد او الجماعة او قامت البينة عند العامة او الخاصة او الواحد او الجماعة او شهر عند العامة أو الخاصة او الواحد أو الجماعة أو البينة او الاقرار او الشهرة أو المشاهدة * ولا يحكم عليه بـ * حكم * قطع * فيقتل على كل حال لا يجوز هذا * ان قطع على معين كرجل * او رجلين او ثلاثة او اكثر * او قبيلة او بلدة * وظهر ان مراد القطع على خصوص هؤلاء * الا ان كانت * تلك القبيلة أو سكان البلدة * عامة * مائة رجل او اربعين او غير ذلك على الخلاف في العامة وقد مر في الشفعة * ويدفع * القاطع اي تدفعه العامة او الخاصة * عن خاص * جماعة * او * يدفعه الخاص * بنفسه * عن الخاص او الجماعة * او * يدفعه الخاص او الجماعة عن الخاص او الجماعة * بتعريفه * اي الخاص وكذا العام اي بان تخبرهم ان القاطع قصدهم * بقطع عليه * اي الخاص وكذا العام * لقتل او اكل * اي يخبر الخاص او الجماعة من اراد القاطع القطع عليه فيقتل * في كل حال * متعلق بقتل او اكل المجرور باللام * او اغار عليه * او عليهم عطف على محذوف اي اغاروا على غيره او اغار واعليه او يقدر بان اغاروا فالعطف على تعريف * فيسوغ له * اولهم * قتله على كل حال * ولو سرا او في نوم او صلاة او نحو ذلك اذا كان لا يوصل الى المال المأخوذ او اخلاص النفس المخوف عليها الا بقتله والا فاي فرق بينه وبين القاطع المطلق المحكوم عليه بحكم قطع والله اعلم * باب ان سار قوم بطريقهم * او كانوا في منزلهم او بلدهم او غير ذلك * فرا واخوفا فلهم جمع اموالهم واصحابهم * ولو باسراع المشي ولهم الانضمام الى حيث كان مالهم او اصحابهم ولو باسراع ولهم الانضمام الى غير جهة الخوف سواء كانوا في ذلك الموضع بطاعة او معصية او مباح الا ان كانوا مطلوبين في حق عليهم فلا يحل لهم قتال صاحب الحق ولا الأخذ في هيئة الحرب

ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل او قبيلة او بلدة الا ان كانت عامة ويدفع عن خاص اوبنفسه اوبتعريفه بقطع عليه لقتل او اكل في كل حال او اغار عليه فيسوغ له قتله على كل حال * باب * ان سار قوم بطريقهم فرا واخوفا فلهم جمع اموالهم واصحابهم

بعد علم بان المخوف صاحب الحق ✻ و ✻ جاز لهم ✻ اخذ في هيئة حرب وقتال ✻ من نحو احضار السلاح بلا توجيه الى المخوف وركوب الخيل وتصفيف الصفوف وتركيب السهام في الاقواس وسنان الرماح والقاء البارود والرصاص في تلك الاسلحة المسماة بالمكاحل ✻ بلا اشهار سلاح اليه ✻ اي من غير ان ينصب الى جهة المخوف ✻ ولا جري ✻ اليه بعجل في المشي ولا يمهله بل يمكثون في موضعهم ✻ و ✻ بلا ✻ تكلم ✻ قبيح كلام او حمية ✻ بان يقال لهم انتم الذين فعلوا بفلان او بنا كذا او نحو ذلك ✻ ولا اظهار قتاله ولا ✻ اظهار ✻ دال عليه ✻ اي على قتاله كصياح القتال والنداء عليه اولا تحسبونا كبني فلان الذين قاتلتم ✻ ويظهرون امانا وعافية ✻ ولهم ان يطلبوا امانا وعافية ولهم ان يسكتوا ولهم ان يرسلوا الى جهته واحدا او اثنين او ثلاثة او غير ذلك مما لا تهيج به الفتنة ليأتوا الخبر ولهم ان يهربوا لانه لم يتحقق ان ذلك عدو محق او مبطل او غير عدو ولانه لم يكن الشروع في القتال ✻ فان فاجأهم ✻ ذلك المخوف ✻ قبل هذا ✻ اي قبل ما ذكر من شهرة سلاح اليه وجري اليه او قبيح كلام وحمية او اظهار قتال او دال عليه ✻ بكرمي او ضرب او اشهار سلاح فلهم قتاله ولا يبدؤا به ✻ بالبناء للمفعول اي ولا يبدؤنه بالقتال ✻ وان خيف ✻ القتال لعل ما خافوه غير كائن فيكونوا باغين ✻ ان لم يكن منه دال على بغي ✻ كتوجيه السلاح اليهم واشهاره وغير ذلك مما مر انه يحل به القتال ان صدر من انسان ✻ فمن بدأ ءاخر ✻ بالقتال ✻ بلا دال عليه ✻ من هذا الآخر ✻ فهو باغ ✻ يقاتل ويحكم فيه بحكم الباغي ✻ وان لم يقصده ✻ اي ولو لم يقصد ببدئه البغي بل قصد تدمير الباغي لعل ذلك المخوف باغ ✻ وخاف قتلا او اكلا ✻ فبدأه بالقتال لئلا يصل له منه قتل او اكل مال او شهروا السلاح بعضهم الى بعض فظنوا انهم شهروا اليهم فبدؤا بالقتال وسواء تبين بعد انهم ارادوا البغي او تبين انهم لم يريدوه وان وصلية واذا بدأه بالقتال بلا دال عليه ✻ فـ ✻ انه ✻ يلزم ✻ البادي ✻ بذلك ضمان ✻ لما افسد من نفس او مال ✻ وان تلاقوا ✻ اي الفريقان ✻ بضرب او رمي وقتال ✻ او بما يدل على بغي بدؤا بنوع واحد او بدأ هذا بنوع كرمي بنبل وهذا بنوع كضربه بحجر ✻ بلا بداية احد ✻ قبل الآخر ✻ ولا تحجير

واخذ في هيئة حرب وقتال بلا اشهار سلاح اليه ولا جري ولا قبيح كلام او حمية ولا اظهار قتاله ولا دال عليه ويظهرون امانا وعافية فان فاجأهم قبل هذا بكرمي او ضرب او اشهار سلاح فلهم قتاله ولا يبدؤا به وان خيف ان لم يكن منه دال على بغي فمن بدأ ءاخر بلا دال عليه فهو باغ وان لم يقصده وخاف قتلا او اكلا فيلزم بذلك ضمان وان تلاقوا بضرب او رمي وقتال بلا بداية احد ولا تحجير

ولا طلب عافية ولا اظهار سير ✻ في حاجة ✻ او سفر في حاجة ✻ او ضلال في طريق ✻ فالكل بغاة ✻ يقاتلهم من قدر عليهم بعد ان يطلبهم ان يكفوا ولم يكفوا وان لم يقدر قاتل مع من هو اقرب الى الحق ان ظهر لا اعانة له بل تدميرا للباغي الآخر وان لم يظهر له قرب احد قاتل مع واحدة فاذا فرغ رجع يقاتل الذي معه بعد ارشاده ان لم يقبل وان كفت احداهما دون الاخرى قاتل التي لم تكف ✻ وان اعطت احداهما ✻ اي احدى الفئتين ✻ امانا ✻ للاخرى ✻ فكسرته الاخرى ✻ هذه ✻ او حجر على بغ عليها ✻ ان لا يجاوز حدا معلوما تحده لها في المكان او الوقت ✻ وتعداه اليها ✻ اي تعدى الحد الذي حجرت عليه ان لا يتعداه الذي يدل عليه لفظ حجرت او كسرت ✻ فالكاسر ✻ للامان ✻ والمتعدي ✻ للحجر ✻ باغيان ✻ وفي نسخة وان اعطت احداهما امانا وحجرت على باغ عليها وتعداه اليها فالكاسر للامان المتعدي باغ والمراد بالامان الذي كسره على هذه النسخة الامان الذي اعطته والامان الذي تضمنه حجرها بالحد فان حجرها به طلب للامان وعليه فالمتعدي معناه الفاعل لما لا يجوز وفي نسخة او تعداه اليها بأو وهي بمعنى الواو وفي نسخة فالكاسر والمتعدي باغ فباغ خبر لاحدهما ويقدر مثله للآخر وفي نسخة فالكاسر الامان المتعدي باغ بلا عاطف فالمتعدي مبتدأ لا نعت خبره باغ ويقدر مثله للكاسر او يعكس او المتعدي بدل اضراب فيكفي خبر واحد وعلى الوجهين فالمراد بالمتعدي متعدي الحد المحجور به واذا كسر الحجر او الامان من جعل ذلك او مقابله حل للآخر وسائر الناس قتاله ✻ وان ضموا انفسهم واموالهم وتهيؤا الحرب المخوف ✻ او فعلوا بعض ذلك اولم يفعلوا شيئا ✻ فجاز اليهم قاتلوه ان ✻ حجروا عليه بحد فـ ✻ تعدى الحجر ✻ او لم يحجروا عليه لان الاولى ان يحجروا عليه ✻ وبغى ان قاتلهم ✻ حجروا او لم يحجروا ✻ وكذا ان تحصنوا في مأمن ✻ بالف بين ميمين مفتوحتين ابدل ورش كل فاء ساكنة ويجوز همز الالف مع سكون وهو اسم مكان اي في موضع امن ✻ او قعدوا على ماء او سبقوا اليه او ✻ قعدوا ✻ على طريق ✻ او كانوا في موضع ما من المواضع او حال من الاحوال ✻ ولم يظهروا قتالا ✻ ولا دالا عليه ولا على بغي ✻ فقاتلهم على

ولا طلب عافية ولا اظهار سير او سفر في حاجة فالكل بغاة وان اعطت احداهما امانا فكسرته الاخرى او حجر على باغ عليها وتعداه اليها فالكاسر والمتعدي باغيان وان ضموا انفسهم واموالهم وتهيؤا الحرب المخوف فجاز اليهم قاتلوه ان تعدى الحجر وبغى ان قاتلهم وكذا ان تحصنوا في مأمن او قعدوا على ماء او سبقوا اليه او على طريق ولم يظهروا قتالا فقاتلهم على

ذلك ✽ اي من اجل ذلك الذي هم عليه او ومقاتلهم وهم على تلك الحال ✽ باغ ✽
يفعلون معه ما يفعلون مع البغاة وذهبوا يمينا او شمالا وان لم يكن طريق الا ما قعدوا
قالوا لهم تنحوا وان ابوا فبغاة ✽ وان فعل احد الفريقين ✽ حكم على المجموع لان
الواحد لا يكون منهما. قابل من احدهما كأنه قال انسان الفريقين ✽ مبيح القتال ✽ من
أول الأمر اوفعله بعدان حجر هواومقابله او بعدان امن هواو مقابله كشهرة السلاح
✽ فلا يقاتل غيره ✽ بالبناء للمفعول اي فلا يقاتل الناس ولا المفعول اليه غير ذلك الفاعل
ولو كان معه ذلك الغير في عسكر واحد ✽ الا ان اعانه ✽ اي اعان ذلك الفاعل غيره
فعل مبيح القتال ✽ او كان معه ✽ اي من ذلك الغير ✽ دال عليه ✽ اي على
القتال فانه يقاتله الناس والمفعول اليه مع ذلك الفاعل ✽ ومن استخفى لاخذ
مال او ✽ له ✽ قتل في الظاهر ✽ اي حاله بحسب الظاهر بالامارة والعادة انه
كان هناك مستخفيا لقتال او اخذ ✽ فلا يهجم عليه بقتل ان لم يظهر سلاحا ✽
على هيئة الدفع به او مبيح قتال بل ينهى ويحجر عليه ان يفعل مالا يحل فان لم
ينته وعاند. قتل ✽ وان قتل على ذلك ✽ المذكور من عدم اظهار السلاح او على
ذلك الاستخفاء الموهم ارادة المال او القتل بهجوم دون نهر وحجر ✽ هدر دمه ✽
لانهم ذكروا ان مريضا كان في مدينة الامام عبد الوهاب رضي الله عنه بالمغرب
وكان عليه قائم فاخرجه قائمه ذات ليلة الى حاجة الانسان وكانت الليلة قمراء فنظر
القائم الى رجل اخذ مكانه في ظل الجدار وهو مستخف الى المريض فوثب اليه
القائم فرده وقتله فقال له المريض عجلت ويحك وقال له القائم كيف اتركه حتى
يقتلك او قال اذا تركته حتى يقتلك فما تصنع فطلع امرهم الى الامام عبد الوهاب
رحمه الله فاعلموه كيف قصتهم واخبروه بما جرى عليهم فهدر دمه ولو تبين بعد قتله
او مادون القتل انه غير مستخف لذلك فعلى قاتله او ضاره تلك الجناية ✽ وان
سار قوم ✽ او وقفوا ✽ ولهم مواش او اسلحتهم ✽ او مال او كل ذلك او اثنان
من ذلك ✽ ولباسهم ✽ مطروحا في الارض او غيرها او على دابة او ملبوسا
✽ فنظروا ماخذا منها ✽ اي مريد اخذ منها اخذ او لم ياخذ اي من المواشي
✽ او من سلاح بعضهم او لباسه في اول الرفقة او في ماخرها ✽ او في وسطها

ذلك باغ وان فعل احد
الفريقين مبيح القتال فلا
يقاتل غيره الا ان اعانه او
كان دال عليه ومن استخفى
لاخذ مال او قتل في الظاهر
فلا يهجم عليه بقتل ان لم
يظهر سلاحا وان قتل على
ذلك هدر دمه وان سار
قوم ولهم مواش او اسلحتهم
ولباسهم فنظروا ماخذا
منها او من سلاح بعضهم
او لباسه في اول الرفقة
او في ماخرها

ويحتمل

ويحتمل ان يريد باولها النصف المقدم وباخرها النصف المؤخر ✽ فلناظره قتاله
والهجوم عليه بلا دعوة ✽ الى الحق والكف ✽ اوشهادة ✽ ببغي الاخذ ✽ او
اقرار ✽ من الاخذ بالبغي ✽ فان ذلك من الاخذ بغي ✽ اي وبلا شهادة ببغي
الاخذ ولا اقرار من الاخذ بان ذاك بغي منه ✽ وان لم يحزه ✽ بل عالج الاخذ
✽ اولم يقتل احدا ✽ لكنه شرع في ذلك او جاء الى ذلك ✽ وهدم دم مخوف ✽
بضم الميم وكسر الواو مشددة ✽ ممازح وماله ✽ ان دفعه خائفه ففسد بدفاعه
نفس كما ياتي او مال ✽ بـ ✽ سبب ✽ اخافته باخذ مال او سلاح او لباس ✽ او
يتصور بصورة مريد القتال او الفحش ✽ ان قتله خائف منه ان لم يعرفه ✽
ممازحا لقوله صلى الله عليه وسلم لا جهل ولا تجاهل في الاسلام ✽ والا ✽ يكن لم يعرفه
ممازحا بل عرفه ممازحا ✽ فلا يقاتله حتى يفعل ما يحل به قتاله وقتله من فساد وان
في لباس ✽ باخذه او تمزيقه او كشفه او في مال او سلاح ولاسيما في بدن بقتل
او ما دونه او فحش لذلك الحديث ✽ ولا يدفعه بما يموت به ان لم يكن منه هذا ✽
اي الفساد ويدفعه بما دون ذلك وهلك ذلك الممازح ان مات بزاحه اوفات اعضو
من اعضائه لقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) ووعيد من قتل نفسه وان
عرفه ممازحا فليقل له اني عرفت انك فلان او صديق ممازح ليكف وان دافعه
بلا تكلم فلا ضمان عليه وهو عند ذلك آثم لانه مقصر اذا امكنه ان يصرفه بلا
افساد مال او بدن وعلى الممازح ضمان ما افسده في مال او بدن وما حدث بفزع
منه ولسائر دفعه اذا رأوه يفسد مالا او نفسا لغيرهم ولو عرفوه ممازحا وان ادى
دفعه الى موت فلا ضمان عليهم ✽ وان كان لا سلاح له ✽ من السلاح المعهود
✽ ولا ما يضرب به ✽ بالبناء للمفعول ولا ضمير فيه ونائب الفاعل هو به اي ما يوقع
به الضر او بالبناء للفاعل الذي هو الممازح ✽ مطلقا فلا يضرب ✽ بالبناء للمفعول
✽ ولا يبرأ منه ✽ بالبناء للمفعول ✽ ولو اشار بيده ✽ ان كانت اشارته بيده
✽ بلا ضرب ✽ بها وان ضرب بها ضرب وبرئ منه ✽ وقيل يبرأ منه بالاشارة ✽
اشار بها ولو لم يضرب بها لان ذلك مزاح بما لا يجوز فلو مازح انسان بكذب او غيره
من المعاصي لزمت البراءة منه ولا سيما ان في ذلك ترويعا والترويع ظلم ✽ وان

فلناظره قتاله والهجوم
عليه بلا دعوة او شهادة
او اقرار فان ذلك من
الاخذ بغي وان لم يحزه
او لم يقتل احدا وهدر
دم مخوف ممازح وماله
باخافته باخذ مال او
سلاح او لباس ان قتله
خائف منه ان لم يعرفه والا
فلا يقاتله حتى يفعل ما
يحل به قتاله وقتله من
فساد وان في لباس ولا
يدفعه بما يموت به ان لم
يكن منه هذا وان كان
لا سلاح له ولا ما يضرب
به مطلقا فلا يضرب ولا
يبرأ منه ولو اشار بيده
بلا ضرب وقيل يبرأ منه
بالاشارة وان

كان بيده مالا يقتل به عادة ❊ كصوف و❊ كنبات ❊ كحرمل وجزر ولفت وجريدة بورقها ❊ فاشار اليه بضرب فلا يضرب به ايضا ان اتهمه ❊ بمزاح ❊ بتغليظ عليه ❊ الباء متعلقة بيضرب اي فلا يضرب به بتغليظ عليه بل بتخفيف قال الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها ويجوز تعليق الباء باتهم اي ان اتهمه الخائف بمجرد تغليظ غير حقيق ان اتهمه انه يتصور له صورة مريد الضرب فان الضرب ولو بنبات تغليظ ❊ وجوز دفعه ❊ ولو بما هو اكبر مما يريد الضرب به بلا قصد لما يموت به واذا جاءك انسان للضرب اوالقتل او الفحش اولاخذ المال او افساده واتهمته بالغلط او علمته غالطا فلا تقاتله ولا تفاجئه حتى يفعل ما ذكر من الفساد في مال او نفس فيحل قتاله وقتله ويحسن ان يعرفه انه غير مطلوبه او ان المال ليس هو ماله ❊ وان اشار اليه بضرب ❊ مزاحا ❊ بوجع مؤلم ❊ نعت توكيد والاولى الاكتفاء باحدهما ❊ ف❊ في ذلك اقوال اولها انه لا يضربه ولو اشار اليه ولا يبرأ منه الا ان وقعت عليه الضربة وثانيها انه يضربه ويبرأ منه ولو لم تقع عليه اولم يضربه لان ذلك مما يعينه مع انه صورة تعدية شرع فيها و❊ ثالثها ❊ انه ❊ لا يضرب ولا يبرأ منه ان عرف انه لم يرد به تعدية ❊ ولو وقعت به الضربة ❊ مالم يقع منه فساد ❊ كموت وفوت عضو وجرح وان وقع عنه الفساد ضرب برئ منه وقيل لا يبرأ منه ولو وقع الفساد بذلك ولا يضرب الا ليدفع لانه لم يقصد التعدية وهذا ضعيف اشار الى ضعفه في الاصل بقوله بعد القول الثالث وقيل غير ذلك ولم يذكره المصنف لضعفه وعن انس ان رجلا من اهل البادية كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم من البادية فيجهزه عليه السلام اذا اراد ان يخرج فقال عليه السلام ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان عليه السلام يحبه وكان رجلا ذميا فاتاه عليه السلام وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال من هذا ارسلني فالتفت فعرفه عليه السلام فجعل لا يألوا يلصق ظهره بصدره عليه السلام حين عرفه فجعل عليه السلام يقول من يشتري هذا العبد فقال لرجل يارسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال عليه السلام لكن عند الله لست بكاسد انت عند الله غال ❊ وان اتفق رجلان على ترام وتضارب ❊

كان بيده مالا يقتل به عادة كنبات فاشار اليه بضرب فلا يضرب به ايضا ان اتهمه بتغليظ عليه وجوز دفعه وان اشار اليه بضرب بوجع مؤلم فثالثها لا يضرب ولا يبرأ منه ان عرف انه لم يرد به تعدية مالم يقع منه فساد وان اتفق رجلان على ترام وتضارب

اي على ان يرمي كل منهما الآخر ويضربه او على الترامي اوالتضارب ❊ بما ذكر ❊ من سلاح او غيره او بما يكون به القتل مما يمكن التحرز عنه او بما لا يكون به القتل مما يمكن التحرز عنه او بما لا يكون به ❊ على وجه التعليم او المزاح تضامنا ان تضاربا ❊ اراد به هنا مايشمل الترامي استعمالا للمقيد في المطلق او اراد ان تضاربا او تراميا وضمن الضارب منهما المضروب ايضا ان لم يضرب به المضروب ❊ وتبرأ كل من كل ❊ اي من كل واحد والاولى ان يقول من الآخر اي يبرأ كل واحد من الآخر سواء وقعت ضربة كل واحد او رميته بالآخر او وقعت ضربة أحدهما او رميته بالآخر ولم تقع ضربة الآخر بالآخر او رميته به وكذا ان اتفقا على ذلك ولم يضرب لا واحد فوقعت بالآخر فانه ضامن ويبرأ كل من الآخر ووجه براءة الضارب او الرامي من المضروب او المرمى انه اذعن للباطل حتى وقع به ❊ وبرأ منهما شاهد فعلهما ❊ ولو علم بمزاحهما وتعلمهما ويبرأ غيرهما ولو من مضروب او مرمى وقعت به الضربة او الرمية ولم تصدر منه او صدرت ولم تقع بالآخر لاتفاقهما على مضرة لا تجوز ❊ ورخص لهما ولغيرهما فيها ❊ اي في البراءة اي لا يتبرأ أحدهما من الآخر ولا يتبرأ منهما غيرهما ❊ ان علم ان اصل ذلك لم يكن على تعدية ❊ ولو ضرب كل منهما الآخر او رماه فوقعت به لان المقصود التعليم والمزاح لا نفس الفساد والمال في جميع ما مر من المسائل او يأتي كالنفس ❊ وجاز الرمي ❊ والضرب ❊ لتعليمه والاتقاء منه ومن الضرب ❊ يجوز ان يتفق اثنان ان يضرب او يرمي احدهما الآخر ويتقي الآخر ضربته او رميته ليعلم المضروب او المرمى كيف يتقي وكيف يرمي او يضرب ولا تخطأ ضربته ورميته ولا اثم عليهما في ذلك ❊ مالم يقع به ضرب او افساد ❊ او يقع فساد في ماله فحينئذ ياثمان ويضمن الفاعل واثمهما كبير يبرأ كل منهما من الآخر ويبرأ منهما غيرهما ❊ ورخص ❊ ان لا اثم ولا براءة ❊ مالم يقع به وجع ❊ بضرب او فساد في المال بقدر مالا تسمح النفس به وجوز مالم يكن به فساد بموت او فوت عضو ككسر وعمى وذهاب سمع او شم وجرح كبير لا تسمح نفسه به ❊ ومن اذن لضارب له ❊ ان يضربه واراد المصنف بالضرب ما يشمل الرمي او

بما ذكر على وجه التعليم اوالمزاح تضامنا ان تضاربا وتبرأ كل من كل وبرأ منهما شاهد فعلهما ورخص لهما ولغيرهما فيها ان علم ان اصل ذلك لم يكن على تعدية وجاز الرمي لتعليمه والاتقاء منه ومن الضرب ما لم يقع به ضرب او افساد ورخص مالم يقع به وجع ومن اذن لضارب له

لجارح او لمفوت منفعة عضو ﴿ هلكا ان كان ﴾ الضرب او نحوه ﴿ بالتعدية ﴾ لا لحق لازم للمضروب كادب وتعزير ومن ذلك ما روي ان قاتلا قادنفسه يوم عيد لدار الولي وقعد في موضع الرحى فجاءت زوج الولي فجعلت تضربه حتى مات فحكم المشايخ بهلاكهما الجاني والمرأة لانه ليس له ان يقود لها وليست ولية الدم ﴿ وضمنه ان ضربه ﴾ أو فوت نفع عضو او جرح او افسد مالا ﴿ و يقتل به ان مات به ﴾ وكان ممن يقتل به او يأخذ اولياءه الدية وفي الديوان ومن امر غيره ان يقتله او يجرحه فقتله او جرحه فهو له ضامن ومنهم من يقول ليس على الجارح ضمان ويتوب الى الله وان جرح نفسه عمدا ضمن ديته لورثته في حينه ذلك ومنهم من يقول يوم يموت ومنهم من يقول ينفق ذلك على الفقراء ومنهم من يقول يتوب الى لله وليس عليه شيء اه ﴿ وان ﴾ اذن له في ان يجرحه فجرحه و ﴿ ابراه بعد جرحه منه ﴾ اي من الجرح وكذا غير الجرح من تفويت منفعة العضو ومن تأثير ﴿ صح ﴾ الابراء ﴿ فيما دون النفس لا ان كان ﴾ الابراء ﴿ قبله ﴾ اي قبل الجرح وقيل يبرأ ان ابراه قبل ايضاً ولا دية ولا قصاص اذا صح الابراء واما الهلاك فلازم له ولا يسقطه الابراء قبل الجرح و كذا غير الجرح وهكذا الكلام في الابراء بعد الجرح بدون ان يأذن له في الجرح وكذا غير الجرح قال المصنف في بعض مختصراته من تعمد جرح رجل فمات قبل ان يطلب الجريح ارشه فان مات قبل ان يبرا المجروح فله ذلك وان مات بعد برا المجروح ولم يطلب فلا شيء له الا ان كان خطأً كان في ماله وقال هاشم من جرح رجلا فعفا عنه ثم مات فعليه ديته وان ابرا القتيل قاتله من دمه جاز عفوه عنه ان تعمد قتله لا ان كان خطأً وان اوصى له بديته كانت في ثلثه وان جرحه عمدا دون القتل فعفا عن جرحه ثم مات فعليه ديته اذ لم يبره من نفسه وان ابراه من دمه بريء ان تعمد وجاز عفوه لا ان كان خطأً الا من ثلث ماله مع وصاياه اي ثلث ماله كله تلك الدية وسائر ماله وجاز في العمد ولو في المرض أي لان له قتله وان كان على المصاب دين ولا مال له فان تعمد الجاني جنايته فله ولوارثه ان يعفو عنه وان كانت خطأً لم يجز عفو احدهما لاستهلاك الارش في الدين وان قبل وليه الدية فقضاه منها فان

هلكا ان كان بالتعدية وضمنه ان ضربه ويقتل به ان مات به وان ابراه بعد جرحه منه صح فيما دون النفس لا ان كان قبله

عفا عنه جاز عفوه ومن تعمد قتل رجل فابراه من دمه او اوصى له بديته فهو اولى بدم نفسه وليس لوليه قود ولا دية وان قتله خطأً وكانت كثلث ماله او اقل جاز عفوه الا ان اوصى بما يزيد عليه فان العفو عنه يحاص الوصايا بدينه فيه فان فضل شيء رده على الوارث كمن له اربعة وعشرون الفا وديته اثناعشر الفا فهي ثلث ماله فيجوز العفو عنه او الايصاء له به ان لم يكن وارثا ولا تباعة عليه لو ان كان ماله اثني عشر الفا وديته كذلك ثبت للمعفو عنه او الموصى له ثلث ذلك وهي ثمانية الاف وقيل لا يثبت العفو عن الدم فى الخطا ويبطل به القود في العمد ﴿ ولا تصح دلالة ﴾ اي ادلال فهو اسم مصدر ادل ﴿ في ضرب او جرح ﴾ او تاثير او ازلة منفعة عضو هو بالرفع عطفا على دلالة ﴿ ولا عذر فيها ﴾ لمدل ﴿ ولا في نفس ﴾ عطف على قوله في ضرب ﴿ او فرج ولا امر ﴾ باسكان الميم ﴿ بذلك ﴾ اي لا يصح ان يامر الانسان احدا ان يفعل ذلك في بدنه او في بدن احد ولا يبيح له الاذن ما هو حرام ولا ان يأمره بالادلال ﴿ ولزم بها ﴾ اي بالدلالة ﴿ هلاك ﴾ وكذا هلك من اذن بفعل ذلك في بدنه وهلك من اجاز ذلك المذكور من الدلالة او من الامر بها او الاذعان لفعل ما لا يجوز كما قال ﴿ وان لمبيحه ﴾ اي لمبيح ذلك ﴿ وينكل ﴾ مبيح ذلك للفاعل او للمفعول فيه ﴿ وكذا مبيح دمه او فرجه ﴾ او ما يفوت منفعة عضو من اعضائه ﴿ و ﴾ فرج او دم او منفعة عضو ﴿ من ولي امره وان ﴾ اباح ذلك ﴿ من امته ﴾ او عبده ﴿ او دابته ﴾ ولا سيما من ولده او زوجته او يتيمه ولم يشرك لان ذلك اباحة تجويز وتشه لا استحلال ﴿ وكذا العضة والقبلة واللمس ﴾ وقوله ﴿ بشهوة ﴾ عائد للعضة وما بعده على التنازع او الحذف اي وكذا العضة لشهوة والقبلة لشهوة واللمس لشهوة يهلك فاعل ذلك ومفعول به راض بذلك ومبيح ان يفعل احد باحد ذلك وءامر به ومدل فلا يجوز لمن اخذ من لا يحكم بحق لمن يضربه او يمكن نفسه للضرب اذا قدر ان لا يمكن ولم يفعل ما يجب به ضربه ولم يكن الحكم بعدول عند الحاكم بخلاف المال فانه يجوز ان يبيح ماله وتجوز الدلالة فيه ويجوز الامر باباحته وبالدلالة والله اعلم ﴿ باب ﴾ في التقاه

ولا تصح دلالة في ضرب او جرح ولا عذر فيها ولا في نفس او فرج ولا امر بذلك ولزم بها هلاك وان لمبيحه وينكل وكذا مبيح دمه او فرجه ومن ولي امره وان من امته او دابته وكذا العضة والقبلة واللمس بشهوة

﴿ باب ﴾

السرايا * ان التقت سرايا بغاة او قطاع لم يحل لكل قتال اخرى ولاقتلها * والمراد ان كلا منهما بغت على الاخرى واصرت اوصارت في الارض لتبغي فالتقتا فلا يحل لكل واحدة ان تقاتل الاخرى على بغيها لانها مثلها لا تتأهل لان تقاتلها الا ان بغت احداهما على الاخرى تقاتلها عندي لا عند المصنف وصاحب الاصل لان ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما اذا بغت على غيرها او سارت في البغي فان قتالها حينئذ كتطهير من الذنوب وكاخراج الحق والنجس لا يطهر غيره والحق لا يلي اخراجه المتصف بالباطل لانه متهم ولانه لا يذعن له * وان ابيح للغير لابطال كل وهلكتا * ان احدثتا هلاكا ءاخر بتقاتلهما * ان تقاتلتا على ذلك * اي ان تقاتلتا حال كونهما باقيتين على الاصرار على البغي او على قصده * لانه * اي لان تقاتلهما على ذلك * منهما حمية * سواء قصدتا الحمية الباطلة على احد اولم تقصداها الا انهما تقاتلتا على غير توبة وحق فان ذلك منهما حمية اذلم يكن على حق * وان تابت احداهما من بغيها الاول جاز قتالها * قتال هذه التائبة فالضمير للتائبة مضافا لها القتال اضافة مصدر لفاعله * ولوعن مالها او مال غيرها * من اراد بغيا * من تلك الاخرى او غيرها * عليها * او على غيرها ومن مفعول لقتال ويحتمل ان يريد المصنف بالبغاة والقطاع الملتقين انهم بغوا قبل التقائهما كل على الآخر فلذلك اعلمك كلامه ان لا يحل لاحداهما قتال الاخرى ولو على مالها او نفسها ان لم تتب التي تريد القتال * ولا يراعي مقاتل باغ حل قتله اكان السلاح بيده ام لا * فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح اذا علمه باغيا من قبل او قصده بالبغي في حينه ولكن من عرف بالبغي يقتل حيث وجد كما قال * ويقتل كمقاتل ومانع * للحق الذي لا يوصل الى الحق الا بقتله * ومرتد وطاعن حيث وجدوا * الا في المسجد الحرام اوفي الحرم وفي غيره من المساجد الا ان قاتل فانهم يقتلون ولو في المسجد الحرام ان لم يمكن اخراجهم ومتى وجدوا ولو في صلاة او صوم او دلالة لرفقة وعندي انه لا يقتل ان لم يكن لهم دليل ءاخر يدلهم الى بلدة الا ان علموه باغيا فجعلوه دليلا فانه يقتل وان بغت حامل او قطعت او ارتدت او منعت او طعنت فلا تقتل

ان التقت سرايا بغاة او قطاع لم يحل لكل قتال اخرى ولا قتلها وان ابيح للغير لابطال كل وهلكتا ان تقاتلتا على ذلك لانه منهما حمية وان تابت احداهما من بغيها الاول جاز قتالها ولو عن مالها من اراد بغيا عليها ولا يراعي مقاتل باغ حل قتله اكان السلاح بيده ام لا ويقتل كمقاتل ومانع ومرتد وطاعن حيث وجدوا

حتى تضع جميع ما في بطنها وان قاتلت دفعت بلا قصد لقتلها وان ماتت فلاشيء على مدافعها * ولا يحرم دماءهم * اراد ما دون القتل لئلا يتكرر مع قوله بعد ذلك من قتل * اعطاء امان لهم * بل يحل ولو لمن اعطاهم الامان قتالهم لان ذلك الاعطاء باطل ولا يجوز اعطاء الامان لهم خداعا ولو كانوا لا يصلون الى ذلك الا به وان اعطوهم امانا لانخداع فلهم قتالهم ولو بلا اخبار بنقض الامان لان ذلك الامان لا يجوز فلا يناقض قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء * مالم يتوبوا ولاما حل * عطف على دمائهم * منهم من قتل وحبس وصلب * وقطع ونفي * حيث يستحق * ذلك بالبناء للمفعول * عند الامام * سواء اعطاهم الامان الامام او المظلوم او غيره علم من اعطاهم الامان بقطعهم ومنعهم وارتدادهم وصنعهم اولم يعلم اعطاهم الامان لامر ديني او دنيوي مباح او حرام وعند متعلق بيحرم او يستحق وخص الامام لانه احق بانفاذ الحقوق ولما كان ذلك حقا لله لم يبطله اعطاء الامان لهم * وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز * ممن حل قتله * ولا يعرف * او كان فيمن لا يقتل من حل قتله ولا يفرز منه ولا يعرف * من متدين مبتدع * مخالف * وقاطع وباغ * موافقين او مخالفين ومن هي بيان لقوله فيمن حل قتله * قصد من حل قتله بلا حذر منه * اي ممن حل قتله او من القتل وذلك كله صحيح او ممن لا يحل قتله لكن بعد الاعتذار الى من لا يحل قتله بان ينادوا من كان غير حاضر في تعدية كذا اوغير طاعن في الدين او نحو ذلك ممن يميز به من لا يحل قتله من حل قتله فليخرج * وان قتلوه * اي من حل قتله * وعلموا ان معه من لا يقتل * واصابه القتل معه بان مكث فيهم خوفا من المحقين ان لا يقبلوا قوله انه ليس من البغاة مثلا او خوفا من البغاة ان يقتلوه ان خرج او قال لست منهم او خرج والتبس حال الخروج او صودف بالقتل * اعطوا ديته * دية من لا يقتل * من بيت المال ان كان * لهم بيت المال * والا * فليعطوا ديته * من اموالهم معا * لا قاتله وحده * ولو علم قاتله من العسكر * بعينه * وكذا الغارة * اذا قتل احدهم انسانا اعطوا الدية من مالهم ولو علم قاتله والمال وما دون النفس في ذلك كالنفس ومن قبض منهم اعطى الكل وادرك على من حضر معه منابه

ولا يحرم دماءهم اعطاء امان لهم مالم يتوبوا ولا ما حل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الامام وان كان فيمن حل قتله من لا يقتل ولا يفرز ولا يعرف من متدين مبتدع وقاطع وباغ قصد من حل قتله بلا حذر منه وان قتلوه وعلموا ان معه من لا يقتل اعطوا ديته من بيت المال ان كان والا من اموالهم معا ولو علم قاتله من العسكر وكذا الغارة

بخلاف المسئلة التي قبل هذه فلا يدرك على كل الامنابه لان ذلك قتل حلال
وهذا مشكل فان الظاهر انه حيث لايعرف الذي لايحل قتله الكف عن
القتال لقوله تعالى ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات الآية ولعله اراد حالا
لو تركوا فيها القتال لاجل من لايميز هزمهم العدو وهلكوا وكل ماا حدثه القتيل
فى القاتل من دية او قصاص يلزمه اذا لم يعلم الباغي من المبغي عليه ولو قطع يد
القاتل فلوليه القود ان تعمد وللقاتل دية يده في ماله او يكون معنى الآية ان في
القوم من سيؤمن فلا نسلم عليهم حتى يؤمن ويتميز لهم ❊ وان مات احد
المتقاتلين ❊ بصيغة التثنية ❊ ضمنه مقاتله ❊ الا ان جاء بينة انه قتله فلان او
كذا ❊ ولا يجد جحدا ❊ اي جحود قتله ❊ ولا ينفعه ❊ الجحد ❊ ان اقر
بقتاله او بين ❊ اي بين هو اي بين عليه قتاله بالبناء للمفعول ❊ او شوهد ❊
قتاله أي شاهده الحاكم ومن معه وذلك ان يصح انهما تقاتلا وان احدهما مات
ولا يعرف له قاتل فيحكم له بقتله على مقاتله لان قتاله امارة على انه قتله الا ان
شوهد سالما ليس به مايؤدي الى موته ❊ وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه
مقاتلاه ان مات ❊ وفي نسخة ضمنه ان مات مقاتلاه ففي مات ضمير الواحد
المضمون ايضا ومقاتلاه فاعل ضمن ولا يجدان جحدا ولا ينفعهما ان اقرا بقتاله
او بين عليهما او شوهد ان لم يعرف له قاتل ولم يشاهد سالما ما به مايميته
❊ كعكسه ❊ وهو ان يموتا فيضمنهما الواحد المقاتل لهما على ماذكر ❊ او مات
احدهما ❊ فانه يضمنه الواحد المقاتل لهما والعطف على قوله ان مات لكن بقدر
محذوف أي أو مات أحدهما فيضمنه مقاتلهما كما رأيت أو عطف توهم على القول
بقياسه فهو عطف على معنى عكسه فكأنه قال كما اذا ماتا او مات أحدهما ❊ وكذا
اثنان ❊ مقاتلان ❊ مع اثنين ❊ ان مات احد الاثنين ضمنه الاثنان المقاتلان
لهما وكذا ان ماتا ضمنهما الاثنان المقاتلان لهما ❊ او مع ثلاثة ❊ ان ماتوا ضمنهم
الاثنان او مات الاثنان ضمنهما الثلاثة وكذا ان مات اثنان او واحد من الثلاثة
فالضمان على الاثنين او مات الاثنان او واحد فالضمان على الثلاثة كما قال ❊ فمن
مات من ناحية ضمنته الاخرى ❊ وسواء في هذه المسائل كلها علم ان القاتل

وان مات احد المتقاتلين
ضمنه مقاتله ولا يجد
جحدا ولا ينفعه ان اقر
بقتاله او بين او شوهد
وكذا ان تقاتل واحد
مع اثنين ضمنه مقاتلاه
ان مات كعكسه او مات
احدهما وكذا اثنان مع
اثنين او مع ثلاثة فمن
مات من ناحية ضمنته
الاخرى

من الجانب الآخر معين او غير معين اولم يعلم الا انه وقع القتال بين الجانبين
فوجد قتيل في احدهما وذلك لقلة الناس والزحام فلا يتوهم كل جانب بانه قتل
من في جنبه خطأ أو عمدا ولو فعل لظهر والجرح وما دون النفس في ذلك كله
والمال مثل النفس ❊ واما ثلاثة مع مثلها فيضمن ميتا من ناحية جميعها ❊ اي
جميع الناحيتين ❊ ويدوه ❊ يعطوه الدية ❊ على عددهم ❊ سواء وقيل يديه اهل
الجهة الاخرى ❊ لان كل ناحية جماعة ❊ لانه لو مات واحد من ناحية بقي
فيها اثنان وهما جماعة وفي الناحية الاخرى ثلاثة وهم جماعة اذ هم كلهم بغاة وفعل
الناحيتين كلتيهما بغي فكأنهما قتلتا من فيها مع من قتله من الجهة الاخرى بخلاف
ما اذا كانت احداهما اثنين والاخرى ثلاثة فليستا جميعا جماعة ان مات احد
الاثنين ❊ ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد ❊ فاذا مات احد الثلاثة
وقد كان في كل جهة ثلاثة بالميت لم يقولوا لوارثه نعطيك خمسة أسداس الدية
فقط بل يعطيه اهل الجهتين الدية كاملة سواء بينهم على الرؤس حتى المرأة
ان قاتلت والطفل والمجنون لا على عاقلتهما لان ما ينوبهما اقل من ثلث الدية
وانما لم يحاسبوا الوارث بمناب الميت لانه لايحمل على انه قتل نفسه لندور ذلك
❊ وجوز ❊ ان يحاسبوه اي لم يمنع ان يحاسبوه فيصدق بالوجوب وهو المراد
والمال والنفس وما دون النفس في ذلك كالنفس في القولين وكذا في قول من
قال من مات من ناحية ضمنته الناحية الاخرى وحدها سواء كان في كل ناحية
اثنان أو ثلاثة فصاعدا او واحد اتفق العدد فيهما او اختلف ولم يذكر هذا
القول وقيل اذا كان في كل ناحية اثنان فكما اذا كان في كل منهما ثلاثة ويأتي
ان شاء الله سبحانه القولان وغيرهما في كتاب الديات في قوله فصل يؤدى
على مكاتب وبياع ببعض قيمته الخ واذا تبين ان القتل وقع عليه من الجهة الاخرى
فليس على اهل جهته شيء ❊ وكذا اذا زاد العدد في الفئتين ❊ على الثلاثة
اتفقا في العدد او اختلفا او كان في جهة اربعة فصاعدا وفي جهة اثنان ❊ او
زادتا ❊ بان كانت ثلاث فيئات او اربع او اكثر كل واحدة تقاتل البواقي فتقاتلوا
في موضع واحد ووقت واحد فكل من قتل ضمنه كل الفيئات ❊ وهذا ❊ اي

واما ثلاثة مع مثلها
فيضمن ميتا من ناحية
جميعها ويدوه على عددهم
لان كل ناحية جماعة
ولا يحاسبون الوارث
بمناب الميت من العدد
وجوز وكذا اذا زاد العدد
في الفئتين او زادتا وهذا

كل ماتقـدم كله ثابت ❊ ان كان التقاؤهما على بغي وباطل ❊ الا ❊ بان كانت احداهما محقة والاخرى مبطلة ❊ ضمنت مبطلة ميتا من محقة ❊ ولا يضمن محقة ميتاً من مبطلة لان قتله حلال وعبادة لمن نواها ❊ وقيل ❊ لاضمان على المبطلة كما لا ضمان على المحقة وكذا في المبطلتين ولزمهم عند الله ❊ حتى يعلم قاتله ❊ بعينه من المبطلة فيكون الضمان عليها وحدها وان تبين ان المحقة قتلت واحدا منهم لا من المبطلة ضمنته المحقة وحدها وقيل لاضمان عليها بل يوقف الامر حتى يتبين القاتل فيضمنه وحده ❊ وقيل لايحكم بضمان في ذلك ❊ كله ❊ حتى يشاهد الجاني او يقر او يبين عليه ❊ فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين او احداهما محقة وكان في كل واحدة ثلاثة فصاعدا او اقل اتفقتا او اختلفتا الا ان كان في جهة واحدة فمات فديته على أهل الجهة الاخرى ❊ ومن ادعى ❊ من احدى الفئتين المتقاتلتين ❊ على احد ❊ من الفئة الاخرى ولا يدرك على غيره من الفئتين شيئاً بعد ادعائه على معين ❊ قتل وليه بينه ❊ اي فليبين القتل اي فليأت ببيان القتل ❊ والا ❊ يبينه ❊ حلفه ❊ انه لم يقتله ❊ وان اتهم به ❊ اي بالقتال ❊ حبس حتى يقر او تزال تهمته ❊ بشهادة تتضمن براءته بوجه مامثل ان تشهد انه حين قتل المقتول غير حاضر او كان خلف الصفوف ولا حد لذلك الا نظر الامام أو القاضي أو نحوه ممن يلي ذلك من المسلمين والضمان على من حبسه او مات او أصابه ضر ان لم يتعد فيه ومن ذكرت عنه اخبار انه قتل احدا الا انه لم تأت عليه شهادة الامناء وقد اتهم انه قاتله ولم يمنعهم من قتله الا عدم الامناء فانه يحبس وتجعل السلسلة فى عنقه ويوقف فى الحبس ويطين عليه ويفعلوا به كل ما طمعوا به ان يقر الا ما كان فيه فوت النفس في الحال ومن حبسته الجماعة على التعدي فقال هو او غيره ممن لايصدقونه قد اغمي عليه في الحبس وازيد بذلك طلوعه منه ولم يصدقوه وتركوه كذلك حتى مات ولم يطاقوه فلا ضمان عليهم ❊ وهـذا ❊ كله ثابت ❊ ان كانتا ❊ أي الفئتان ❊ عاقلتين ❊ لامجنونتين هما ولا احدهما ❊ ولو اختلفتا احرارا وعبيدا ❊ اونساء ورجالا أو بلغا وأطفالا او اختلفتا بذلك كله وليست لو هذه للتغيي والمبالغة بل

ان كان التقاؤهما على بغي وباطل والا ضمنت مبطلة ميتاً من محقة وقيل حتى يعلم قاتله وقيل لايحكم بضمان في ذلك حتى يشاهد الجاني او يقر او يبين عليه ومن ادعى على احد قتل وليه بينه والا حلفه وان اتهم به حبس حتى يقر او تزال تهمته وهذا ان كانتا عاقلتين ولو اختلفتا احرارا وعبيدا

المعنى والحال انهما اختلفتا ❊ او اتحد الجنس ولو نساء ❊ والا لم يصح قوله اواتحد الجنس لايبقى حينئذ مغيا ولا مبدءا لانه قد ذكر الطرفين معا وشمل الاختلاف ان تكون فئة جنسا والفئة الاخرى جنسا اخر اوان تكون جنسا والاخرى جنسين أحدهما موافق لجنس الاولى والآخر مخالف او اجناسا او كانت كل اجناساً او جنسين ❊ وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها ❊ فيلزم في ماله أو مال ابيه مادون الثلث في النفس وما زاد على عاقلته ولا تتم بمجنون ومعنى تمامها بالطفل انه اذا كان أهل جهة اثنين ثالثهما طفل فهم فئة وفي قول آخر ان كان في جهة واحد معه طفل عد فئة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا قتل احد من جانب فان ضمانه على اهل الجانبين ان كان كل منهما جماعة على الاقوال المتقدمة وان كانتا مجنونتين او احداهما او فيهما او في احداهما مجنون فلا يحكم على مجنون الا بما فعله عيانا او بشهادة ❊ وان كان في عسكر بغاة ❊ باضافة العسكر للبغاة ❊ او محاربين من لايحل قتله كاسير ❊ ومقهور ❊ فلا يقصده بقتل عارف بحاله وليدفعه ان قابله ❊ بقتال مريدا له ❊ بما ❊ متعلق بيدفع ❊ لا يفوت به فيه ❊ اي في القتال المدلول عليه ويجوز عود الضمير للعسكر ولو صح انه لايقاتل المأسور ونحوه من هو محق لانه يموت الرجل ولا يقتل غيره فلا يقاتل ولو كان ان لم يقاتل قتله من اسره او قهره الجواب انه يجب عليه ان يقاتل مريده بعد ان يقول له اني مأسور واست اقاتلكم فيكذبوه او يعاجلوه او لا يسمعوه وقوله فيه متعلق بيدفع او بيفوت او حال ❊ وليتق ضربته ولا يحل له سواه ❊ اي سوى ما ذكر من الدفع والاتقاء او الضمير للدفع واما الاتقاء فمعلوم انه واجب صائغ ❊ ولو جاز له هو ❊ اي لذلك الذي لايحل قتله ❊ القتال ❊ جزافا لمن قصد الضرب الى جهة هو فيها بحيث يصاب ❊ اذ ليس من البغاة ❊ فلا ضمان عليه ولا اثم في قتل مريده بقتل او ضرر ظانا انه من البغاة وواجب عليه عندي أن يكون الكلام في عارفة او يبين انه اسير في البغاة او مقهور لمن جاءه ولعل المراد ولو جاز للعارف بحاله القتال للمحاربين او البغاة فانه مع ذلك يقتصر على دفع نحو الاسير اذ ليس نحو الاسير من البغاة على ان يرجع الضمير في قوله له هو لله رف وفي ليس لنحو الاسير

او اتحد الجنس ولو نساء وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها وان كان في عسكر بغاة او محاربين من لايحل قتله كاسير فلا يقصده بقتل عارف بحاله وليدفعه ان قابله بما لا يفوت به فيه وليتق ضربته ولا يحل له سواه ولو جاز له هو القتال اذ ليس من البغاة

واذا اخبرهم انه اسير ولم يصدقوه فقاتلهم وقاتلوه وهو وهم محقون والله اعلم ✽ باب ✽
في عقد الصحبة وأحكامها ✽ وجب على عاقد صحبة في مباح ✽ او عبادة واجبة
أو غير واجبة ودخلت العبادة بالاولى ويحتمل دخولها في المباح حيث انها غير
محظور وسواء في ذلك الصحبة في الحضر او السفر ✽ مع احد الدفع ✽ بالرفع
على الفاعلية لوجب ✽ عنه ولو ✽ كان الذي اريد دفعه ✽ ضر بهيمة ✽ او سبع
اوهامة او طائر او حرق او غرق او هدم او حفير او غير ذلك من كل ما يقدر
عليه ولفظ ضر منصوب على انه خبر كان كما رأيت ولا يلزم حق الصحبة اذا
عقدت في معصية والمراد بالبهيمة بهيمة الصاحب او المقتول او من لا يعرف او
بهيمة لا مالك لها بدليل ما بعد ✽ و كفر ان تركه حتى هلك ✽ وقيل او فات
منه عضو وقيل يهلك بمجرد تركه ولو لم يصبه شيء من الضر وذلك لان العقد
للصحبة يصير المصحوب كالامانة وحفظ الامانة فرض وخيانتها كبيرة ✽ ولا
يضمنه ان كان الضر بانسان او حيوان ✽ اي حيوان الانسان لتعلق الضمان حينئذ
بالانسان من حيث ان الضار الانسان أو حيوانه وهو شامل لحيوان غيره من
الناس اذا كان بيده بحيث تلزمه جنايته الا انه اذا لم تلزم صاحب الحيوان او
الذي بيده الضمانة فلا ضمان أيضاً على عاقد الصحبة والذي عندي انها تلزم عاقدها
حينئذ لصيرورة الحيوان حينئذ كحيوان غير مملوك كسبع وذلك كمضرة الحيوان
الذي هرب عن صاحبه ولم يقدر عليه ولزمه ان لم يرد عنه مضرة حيوان مملوك لم يقدر
عليه صاحبه والمصاحب قادر عليه ✽ ويرثه ان كان وارثه ✽ في المسئلة المذكورة
وهي ان يكون الموت بانسان او حيوانه على حد ما ذكر واما ان كان بغير الانسان
وحيوانه فقد اشار اليه بقوله ✽ ويضمنه ✽ ان هلك بمن لا يصح منه ضمان ولم
يدفع عنه وهو قادر ✽ ولا يرثه ان هلك بمن لا يصح منه ضمان وقيل يضمن
ديته ✽ ولو مات بمن يصح منه الضمان ويحكم عليه بها ان لم يعطها القاتل ✽ ولا
يرثه ولو مات بمن يصح منه ✽ وعبر بمن تغليبا للعاقل لانه قد يموت بانسان ولا
يلزمه ضمان كمن صرعه أحد على غيره فانه لا ضمان على المصروع في قول بعض
وكمن القي على غيره من سطح او نحوه ✽ ولا يلزمه ✽ دفع ✽ عمن صاحبه بلا

✽ باب ✽
وجب على عاقد صحبة في
مباح مع احد الدفع عنه
ولو ضر بهيمة وكفر ان
تركه حتى هلك ولا يضمنه
ان كان الضر بانسان او
حيوان ويرثه ان كان وارثه
ويضمنه ولا يرثه ان هلك
بمن لا يصح منه ضمان
وقيل يضمن ديته ولا
يرثه ولو مات بمن يصح منه
ولا يلزمه عمن صاحبه بلا

عقدها الا ان تبرع ولا ✽ يلزمه ✽ ضمانه ان تركه ✽ اذ لم يعقدها معه الا ان
عقدها في قلبه ✽ ولزمه النهي عنه ✽ اي عن الضر ✽ فقط ✽ والمال وما دون
النفس في مسائل الباب كالنفس ✽ ولا حق لكباغ ✽ في الدفع كآبق وناشزة
وغيرهما ممن لا تلزم حقوقهم حتى قيل لا يجوز الدفع عنهم ✽ ولو عقد ✽ ها ✽ معه
بلا علم ✽ بحاله ولا سيما ان علم وداعيه الى ذكر هذا القيد الاشارة الى ما علم من
انه لا يجوز العقد مع هؤلاء ✽ سبق ✽ العقد ✽ وقد مر ✽ في كتاب الحقوق
بتلويح اذ تقدم فيه انها لا تنعقد مع باغ ومهاجر ومانع وطاعن وقاتل بظلم وآبق
وناشزة وينفسخ عقدها بحدوث ذلك اه وهذا يفيد انه ان عقدها معه ولم يعلم
به ثم علم فلا يلزم حقه بعد علمه به او اشار الى قوله في باب السالب كالقاطع
ولا يلزم الناس دفع قاتله الى ان قال سقوط حقه كالمانع ✽ وحرم عليه ان يسير ✽
متباعدا ✽ عن صاحبه قدر ما لا يمنعه من مريد بغيا عليه ✽ من انسان وحيوان
وكل موضع بحسبه ✽ الا ان كان في امن لانه فرض عليه الدفع وان عن ماله
او مال علق به ✽ كلباسه وسلاحه ✽ او ✽ علق ✽ اليه ✽ كامانة وبضاعة
ومال ولده والاولى ان يقول او ما علق به اي كولد ومريض وأب او ام وتقدم
في الحقوق الخلف هل يلزم الدفع عن عقيد الصاحب او انما يلزمه الدفع عن صاحبه
او ماله او ما علق اليه من ماله وغيره ويحتمل ان يريده المصنف بقوله او مال
علق اليه ✽ ان كانت له قوة ✽ لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم ✽ وان حدثت اليه ✽ القوة ✽ بعد عدمها وان باعانة غيره
له لزمه ✽ ان يدفع ✽ ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة ✽ اراد بالقلة النهي اي في
عدم قدرة ويجوز ابقاؤه على ظاهره لان القدرة القليلة التي فيها حرج وتكلف
قوي لا يلزم بها دفع اذا صارت كالعدم فاذا قوي لزمه ان يرجع اليه ولو وصل
بلده فيدفع عنه حيث كان او عما يلزمه الدفع عنه ان اطاق ان بقي في ايدي
العدو اسيرا واما ما فات فلا يلزمه الرجوع اليه فيما يظهر لي ✽ ومن دهمه عدو
فدهش وترك دفعه او اعطاه سلاحه او لباسه ✽ او فعل ذلك كله او متعمدا منه
✽ لم يعذر ما صح عقله ✽ اي ما دام عقله صحيحا يبصر به ما يفعل أو يذر

عقدها الا ان تبرع ولا
ضمانه ان تركه ولزمه
النهي عنه فقط ولا حق
لكباغ ولو عقد معه بلا
علم سبق وقد مر وحرم
عليه ان يسير عن صاحبه
قدر ما لا يمنعه من مريد
بغيا عليه الا ان كان في
امن لانه فرض عليه الدفع
وان عن ماله او مال علق
به او اليه ان كانت له
قوة وان حدثت اليه بعد
عدمها وان باعانة غيره
له لزمه ولا تحطه عنه قلة
قدرة سابقة ومن دهمه
عدو فدهش وترك دفعه
او اعطاه سلاحه او لباسه
لم يعذر ما صح عقله

* وحط عنه * الدفع و كذا حطت عنه حرمة اعطاء السلاح واللباس اواراد انه حط عنه عدم العذر في ذلك كله فمكان معذورا * ان زال * عقله لانه لاتكليف عند عدم العقل بجنون او خوف او بكل ما عذر فيه * و * اما * دهشه وجبنه * بلا زوال عقله ف * لا يزيل * افرد الضمير بتأويل ما ذكر او بتأويل أحدهما او بعلهما واحد البناء الدهش على الجبن او يقدر لاحدهما اي ودهشه لا يزيل عنه وجبنه لا يزيل * عنه فرض الدفاع وان عما علق بصاحبه * من مال او نفس * و * لا يزيل عنه فرض الدفع * قوله * اي قول الذي يراد الدفع عنه من واجب او غيره اذا وجب ان يدفع عن غير صاحبه * لاتدفع * عني ولا يحرم عنه الدفع بقوله لاتدفع عني اذا لم يجب بل يكون له جائزا ولو قال لاتدفع عني * كما مر * في قوله فصل ان خرج على قصد القتل الخ * ولا تحجيره عليه * كما مر في ذلك الفصل لان ذلك الدفع حق لله كما انه حق للمخلوق والاولى ان يستغني عن هذا بقوله لاتدفع * ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ * عن نفسه او ماله او نفس غيره او ماله او عن نفس الممسك او ماله ما لم يقل اعطيته كما مر في ذلك الفصل ثم رأيت أن المصنف وصاحب الاصل ذكرا بعض هذا قريبا وانما كتبته قبل ان اطلع عليه من عندي * ولا ينصت اليه * ولا ضمان عليه ولو ادى دفع الممسك الى موته * ولو قصد * الممسك بامساكه * حذرا من تلفه * او تلف بعضه أو ماله لان ذلك منع عن العبادة وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا سيما ان قصد بامساكه ضره او اعانة الباغي فبالاولى ان يدفعه ولا ينصت اليه * وان منع * الممسك * مريد الدفع عنه * اي عن ذلك المبغي الممسك وفي نسخة وان منعه مريد الدفع عنه فيقرأ بتنوين مريد والفه للتنوين ونصبه على الحال من الهاء وضمير منع عائد الى الممسك المريد للدفع * جاز له * أي لمريد الدفع عن ممسكه ولغيره * دفعه * اي دفع الممسك * واخذ سلاحه * أي سلاح الممسك ليدفع به عن نفس الممسك أو ماله او ما يجب على الممسك الدفع عنه * ولو حجر عليه ان لا يمسكه * لايمسك المانع الثاني المانع عن الدفع * وكذا ما يدفع به من ماله * أي مال الممسك عن نفس الممسك

وحط عنه ان زال ودهشه وجبنه لا يزيل عنه فرض الدفاع وان هما عاق بصاحبه وقوله لا تدفع كما مر ولا تحجيره عليه ويدفعه ممسكه عن دفاع باغ ولا ينصت اليه ولو قصد حذرا من تلفه وان منع مريد الدفع عنه جاز له دفعه واخذ سلاحه ولو حجر عليه ان لا يمسكه وكذا ما يدفع به من ماله

او ماله او ما يجب على الممسك الدفع عنه * كدابته * وله اخذ ماله ليهرب به لينجيه او ليحفظه ولو أبى لان بغي الباغي معصية ودفعه طاعة والمنع عن ذلك تضييع والقاء في التهلكة * ولا يحل لمتعاقدي صحبة اشتراط ان لايدفع عن صاحبه أو لا يلزم كلاحق اخر في العقد * متعلق باشتراط * وكذا كل من له او عليه حق كرحم وجار وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ولا يحل اتفاقهما على ذلك * سواء اتفقا ان لايلزم كلاحق اخر اوان يلزم أحدهما حق الاخر لا عكسه وكذا لو قلبا اللزوم مثل ان يشترط الزوج ان تنفقه زوجه وتكسوه * وبطل شرطهما وانحل ولو ابرماه * بان قال لا اثم عليك او جعلتك في حل لقوله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها يامعشر المسلمين ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الا من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وان اشترطه مائة مرة ليس له شرطه لشرط الله اولى واحق وقبل كل تلك الشروط جائزة مبرمة ليست خارجة عن كتاب الله الا ما فيه الموت او الفساد في العقل او البدن * وان عقداها وشرط أحدهما على صاحبه ان يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو أدى * انجاؤه على ان ينجيه باسكان النون وعلى التشديد فالمعنى ولو ادى ذلك المذكور من تنجيته او ذكر ضمير التنجية لانها بمعنى الانجاء * لاتلاف نفسه خير من شرط عليه ذلك * ولو قبل ذلك الشرط * في ترك * لذلك الشرط * او امضاه له * حال حضور الضرر ولو كان قابلا لذلك الشرط حين العقد ولكن ذلك غرور فالواجب ان يقول له اول مرة لا اقبل وايضا في ذلك الشرط اجمال لايجوز وهو ان ينجيه من كغرق ويموت هو وكذا ان شرطاه كل على الآخر فلكل واحد تركه ولو امضاه الآخر على نفسه لخضر ففعل فيه ما لا يلزمه وكذا الكلام فيما دون النفس * وجاز شرطهما * أي شرط المعقود بينهما لاحدهما أو لهما * وفعل ذلك * المذكور من التنجية المؤدية الى تلف النفس المنجي * ان لم يكن فيه هلاكه بكهدم * وحرق وغرق مما ليس من انسان وفي الحيوان قولان في التنجية منه الموصلة الى الهلاك * ولا يشترط عليه ذلك * أي لايجوز ان يشترطا ذلك لاحدهما او لهما في الضر بما لا يكون من انسان أو حيوان كهدم

كدابته ولا يحل لمتعاقدي صحبة اشتراط ان لا يدفع عن صاحبه او لا يلزم كلاحق اخر في العقد وكذا كل من له او عليه حق كرحم وجار وعبد مع سيد وزوجة مع زوج ولا يحل اتفاقهما على ذلك وبطل شرطهما وانحل ولو ابرماه وان عقداها وشرط احدهما على صاحبه ان يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولو ادى لتلف نفسه خير من شرط عليه ذلك في ترك أو امضاه له وجاز شرطهما وفعل ذلك ان لم يكن فيه هلاكه بكهدم ولا يشترط عليه ذلك

وحرق وغرق وبرد وحر وجوع وعطش واذا اشترط ذلك لم يجز الوفاء به الا ان طمع الموفي ان ينجو واشتبه عليه هل ينجوا وهل يصل الى التنجية فيجوز له ولا يجب وقيل لايجوز ولو طمع الا ان ظهرت له النجاة واتضحت وظهر له الوصول الى التنجية واتضح كما قال ✻ وان قدر على تنجية من نزل به ✻ ضرر ✻ بلا تلفه لزمه تنجيته ان تحقق عنده الوصول اليها ✻ اراد بالتحقق الظهور والاتضاح لا اليقين ✻ لا ان اشتبه ✻ الوصول او النجاة واذا اشتبهت التنجية جازت ولم تجب واما من كهدم فلا يجوز الا مع ظن نجاة المنجي واذا كان لاينجو الا بموت المنجي له من انسان فله الخيار ✻ ولا ✻ يلزمه التنجية والدفع لعدم من ينجي أو يدفع عنه والسالة تصدق بنفي الموضوع ✻ ان لم يحضر من يدفع عنه أو ينجيه ✻ مثل ان يأخذ العدو صاحبه ويغيبوه ولا يدري أين هو أو يغرق في الماء المغرق الواسع ولا يدري اين هو فيه وكذا المال وكل ما لزمه تنجيته ✻ ومن لزمه تنجية انفس مختلفة ✻ او نفسين مختلفتين بأنواع التلف أو نوعيه وكذا ان اتحد نوع الهلاك ✻ من قتل وحرق وغرق خير في ✻ بدء به ✻ واحد شاء ✻ ان استووا والا فلينظر الاصلح في البدء مثل ان يرى واحدا يحتمل البقاء لضعف الضر الذي هو فيه عن غيره او لجلادته واحتياله او غير ذلك فليبدأ بمن لا يحتمل ذلك وانما يخاطب بالدفع أو الانجاء ✻ ان لم يكن فيه اتلاف نفسه على غيره ✻ بقتل غير الانسان له فى الدفع والانجاء ✻ لا بقتل انسان ✻ اما اتلاف نفسه بقتل الانسان له فيجوز له ان يخاطر معه بالدفع والتنجية منه ✻ اذ لا يلزمه ذلك ✻ المذكور من التنجية من نحو الحرق والغرق ومما ليس قتل انسان باتلاف نفسه وليس المراد انه يلزم ذلك في القتل بالانسان فانه أيضا لايلزم ونفي لزوم ذلك في نحو الغرق والحرق لايوجب جوازه لان غير الجائز أيضا لايتصف باللزوم والتنجية من نحو الغرق باتلاف النفس لايجوز ✻ كما مر ✻ فى وسط قوله باب ان كان قوم بمنازلهم وفي قوله باب لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي ✻ وان اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه ✻ ومعنى قوله لم يلزمه ضمانه انه لادية عليه ومعنى كونه لم يلزمه تلفه انه لا يخاطب بتلفه خطاب عاب ولا

وان قدر على تنجية من نزل به بلا تلفه لزمه تنجيته ان تحقق عنده الوصول اليها لا ان اشتبه ولا ان لم يحضر من يدفع عنه أو ينجيه ومن لزمه تنجية انفس مختلفة من قتل وحرق وغرق خير في واحد شاء ان لم يكن فيه اتلاف نفسه على غيره لا بقتل انسان اذ لا يلزمه ذلك كما مر وان اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه

يقاد به والاولى اسقاط قوله بتلفه وكانه اراد بنفي لزوم الضمان نفي الدية فقط وبنفي لزوم التلف نفي الاثم ✻ وان اشتغل بمن لايطمع في خلاصه ونظر ✻ بعد في حال اشتغاله اذ معناه اخر ✻ من يطمع في ✻ خلاصه ✻ لزمه تنجية هذا ✻ اي الذي طمع فيه وترك الذي لايطمع فيه وان لم يشتغل بالذي طمع فيه ودام مع الذي لم يطمع فيه او رءاه أولا ممن يطمع في خلاصه فاعرض عنه الى من لم يطمع فيه لزمه عندي ضمان الذي طمع فيه ✻ وان تاب باغ حين رأى دافعا له وقاتلا ✻ مريدا لقتله ✻ ونزل به ✻ أمر ✻ مهلك ✻ من غير الدافع القاتل أو من ذلك الدافع القاتل على بغيه الحاضر أو الماضي او على ظلم لذلك الباغي ✻ لزم من حضره ✻ من الدافع او غيره ✻ دفاع عنه ✻ لتوبته وكذا ان تاب حين رأى دافعا بلا قتل او حين نزل به هلاك من نحو دابة أو غرق والله أعلم ✻ باب ✻ في الفتنة ✻ يكون ابتداء فتنة بتنازع ✻ في امر ديني اودنيوي لم يصب الحق فيه هذا ولا هذا او اصابه احدهما وكلاهما مفتن المخطىء لخطاه والمصيب لتعديه او مباح او حرام او مكروه ✻ وتداع بقبائل ✻ ياءال فلان ويابني فلان ونحو ذلك وما فعل بي كذا الا لقلة اوليائي ونحو ذلك مما يثير الساكن لذي يسمع او يوصل اليه السامع ✻ وبتفاخر بأباء واكابر ✻ كسلاطين كل وبخصال المفاخر او من ينسب اليه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله أصل الفتنة الحمية والعصبية على غير سبيل الحق فان قام عنه القتال صار قتالهم فتنة وبغيا من الفريقين جميعا ويكون أول ابتدائهما قتالا حراما ويكون اول قتالهما حلالا لبعض الفريقين وحراما على الآخرين ثم يكون بعد ذلك حراما عليهما اجمعين ثم يكون حراما على من كان له حلالا اولا ✻ فما ✻ مبتدا خبره او جوابه هو قوله فهو فتنة ✻ كان اصله على حمية ✻ يقع على باطل ✻ وتعصب ✻ دنيوي شبهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفع الرأس ✻ كتنازع وتفاخر ✻ اي ذكر امر عظيم وذلك تجريد عن بعض المعنى فذكر ذلك البعض بقوله ✻ على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم ✻ كقولهم انا ممن لا يجري عليه مايجري على اهل البلد او انا لايسبقنا احدنا في فتح امر بلد كذا او باب كذا او انا

وان اشتغل بمن لايطمع في خلاصه ونظر من يطمع فيه لزمه تنجية هذا وان تاب باغ حين راى دافعا له وقاتلا ونزل به مهلك لزم من حضره دفاع عنه

✻ باب ✻

يكون ابتداء فتنة بتنازع وتداع بقبائل وبتفاخر بأباء واكابر فما كان اصله على حمية وتعصب كتنازع وتفاخر على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم

لانصدق نساءنا دون كذا او انا حسنيون او فاطميون او شرفاء او نحو ذلك مما هو حق لكن صاحبه فخرا او كبرا او مما هو غير حق ﴿ او ما تقدم لهم وان كانوا لا ينتسبون اليه ﴾ مما لا تحل الحمية فيه ﴿ او تنازعوا ﴾ فيه والعطف على الصلة والرابط مقدر كما رأيت ﴿ على مباح لهم ﴾ ابيح لهم فاراد فيه بعضهم زيادة على حقه او طلب فيه حالا لم تثبت له اولم يبح الا لاحدهم فشاركه فيه الآخر او ابيح لكل طالب له فمنع بعضهم بعضا فمن قوتل على بغيه فهو محق ومقاتله مبطل ﴿ فقام عنه قتال وا كل ﴾ للمال او احدهما او مادون النفس او مشاتمة ﴿ ويكون هذا التفاخر ﴾ كذبا ينشأ عنه ما ذكر من القتال او غيره فهو فتنة كما ذكره المصنف بعد وانما ذكرته قبل ان اعلم انه مذكور في الاثر وان المصنف ذكره وقوله التفاخر من باب التجريد عن بعض المعنى وذكر هذا البعض بقوله واحداثهم الفخر ويكون ﴿ صدقا ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم ﴾ ويرون غيرهم دونهم بعين النقص ﴿ واحداثهم الفخر والكبر ويكون كذبا ويدعونه بافترائه ﴾ بكونه كذبا هكذا غير كونه منسوبا لنفسه ﴿ فهو فتنة ﴾ ولو صادقا ﴿ ان نشأ عنه قتال ولو بعد بزمان ﴾ ولا سيما ان نشأ في حاله وان لم ينشأ فليس فتنة ولو كاذبا لكنه من حيث انه معصية هو فتنة بوسوسة الشيطان وخذلان الرحمن ﴿ وتكون ﴾ الفتنة ﴿ بكلام غيرهم ﴾ مثل ان يذكر غيرهم احدهم بما يكون تفضيلا له على غيره او يذكر حربا ﴿ وبفعله ﴾ مثل ان يقتل غيرهم احدهم ويلقيه حيث يتهم به الآخر او ينسب قتله الى الآخر وهذا من حيث النسبة من جنس الكلام ومثل ان يسرق غيرهم من بعضهم فيتهم الآخر بالسرقة ﴿ وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك ﴾ اراد بالفعل ما يشمل القول برفع فتنة اي لا يثبت ان ذلك فتنة من فاعله ﴿ وتكون ﴾ الفتنة ﴿ ممن خالفه كمتنازع على عدل وصواب من ديانة ﴾ هي ما يقطع فيه عذر مخالفه ﴿ او غيرها ﴾ كمذهب واخذ الانسان مال نفسه من سارقه او غاصبه او مال من له اخذه له او لنفسه بعد اظهار الحق وقتل قاتل وليه او طاعن او مانع او باغ ﴿ فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها او حامى ﴾ من قاتل او نازع ذلك ﴿ او فاخر بها او باكابرها ﴾ في العلم كجابر بن زيد وابي عبيدة والربيع ﴿ وصلحائها ﴾

او ماتقدم لهم وان كانوا لاينتسبون اليه او تنازعوا على مباح لهم فقام عنه قتال وا كل ويكون هذا التفاخر صدقا ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم واحداثهم الفخر والكبر ويكون كذبا ويدعونه بافترائه فهو فتنة ان نشأ عنه قتال ولو بعد زمان وتكون بكلام غيرهم و بفعله وقد لاتكون فتنة من فاعل ذلك وتكون ممن خالفه كمتنازع على عدل وصواب من ديانة او غيرها فمن قاتل على تصويب ديانة المسلمين او تنازع عليها اوحامي او فاخر بها او اباها كابرها وصلحائها

في الورع والكرامات ﴿ وسلفها ﴾ عطف خاص على عام باعتبار ان الكبير او الصالح يكون سلفا وغير سلف وعام على خاص باعتبار ان السلف يكون غير بالغ درجة الكبير في العلم وغير بالغ درجة الصالح في الصلاح او بلغ ذلك لكن لم يستظهر ولم يعتبر ذلك فيه بل اعتبر كونه سلفا في الدين معتمدا عليه فيه كعبد الله بن اباض رحمه الله وسمي المتقدم في الدين المعتمد عليه فيه او القائم بشهرته سلفا تشبيها بمن تقدم الانسان من آبائه ﴿ فقاتله عليه ﴾ اي على واحد مما ذكر من التصويب والتنازع والمحاماة والفخار ﴿ او مات ﴾ عليه بلا قتل عليه مثل ان يسافر او يمشي في ذلك او يشتغل به فيصادمه حائط او سارية او دابة لم ينتبه لها او يموت في طريقه جوعا او عطشا او بسبع او بانسان لا على ذلك ﴿ فـ ﴾ موته بلا قتل او قتل ﴿ على عدل وصواب ﴾ والمناسب لذكر الفتنة وعدمه ان يقول فقوتل عليه او مات بالواو فعدل وصواب ﴿ وكذلك ان زين افعالهم ﴾ او اقوالهم ﴿ عند مبغضهم من مخالفيهم او ﴾ زين ﴿ دعوتهم ﴾ دينهم او مذهبهم او سيرتهم ﴿ فنازعه على خلاف ذلك والمحامي عليه مخطئ جائر ﴾ متصف بفتنة الباب افرد لتأويل ما ذكر او يقدر لاحدهما مثل ذلك ﴿ ان قاتل على ذلك ﴾ والا فهو مخطئ جائر غير متصف بفتنة الباب اذ لم يكن حرب على ذلك وهو مفتون في دينه وفي نسخة قتل على ذلك بالبناء للمفعول اي فهو مقتول في الفتنة والاولى اولى لان مفادها ان قتاله حمية ﴿ ومن نقص او شتم هو او ابوه ﴾ او امه او ابنه او ابنته او جده او قريبه او صاحبه او جاره او زوجه او رفيقه او عبده او اجيره او شيخه او تلميذه او من يتصل به على وجه ما ﴿ او عشيرته ﴾ او اهل بلده او نوعه او جنسه ﴿ او قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ هو ﴾ اي القتال على ذلك ﴿ ظلم وجور ﴾ فكلاهما صاحب فتنة ﴿ ما لم يكن من صاحبه ﴾ مع ذلك النقص او الشتم او القذف ﴿ ما يحل به دفاعه ﴾ او قتله وهو مجيئه اليه للضرب او قتل او سلب او على حد ما مر من الخلاف متى يحل قتال من واجهك لضرب او قتل او سلب او كشف فاذا كان ما يحل به الدفاع او القتل دافع او قاتل على ذلك لا على النقص او الشتم او القذف وان كان النقص او الشتم طعنا في الدين حل له قتله

وسلفها فقاتله عليه اومات فعلى عدل وصواب وكذلك ان زين افعالهم عند مبغضهم من مخالفيهم او دعوتهم فنازعه على خلاف ذلك والمحامي عليه مخطئ جائر ان قاتل على ذلك ومن نقص او شتم هو او ابوه او عشيرته او قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ هو ظلم وجور ما لم يكن من صاحبه مايحل به دفاعه

ولو لم يواجهه بضرب او قتل او سلب او كشف ❊ وان قاتله شاتمه او منقصه ❊ او قاذفه ❊ على ذلك ❊ المذكور من قتال المشتوم او المنقوص او المقذوف شاتمه او قاذفه او ناقصه اي ان شتمه او نقصه او قذفه فقاتل الشاتم او الناقص او القاذف وقاتله الشاتم او الناقص او القاذف ❊ فقتالهما جور ❊ وان رد اليه مثل ماقال او اجابه بما يجوز فجاءه ليضره حل له قتاله ولو اجابه بمالا يجوز او رد اليه مالا يجوز مثل ان يقول له يامشرك فيقول له انت المشرك او يازاني فيقول انت الزاني او يقول يازاني فيقول له ياسارق ❊ وقد يكون ❊ القتال فتنة ❊ بين مشتركين على ما اشتركاه ❊ ان وقع تضارب او تجاذب على ذلك ❊ وان ❊ كانت الشركة ❊ بقعود بحكومة او بغيرها ❊ كاليتمة ❊ او بامانة بايديهما او عارية ❊ او نحو ذلك ❊ مما تساويا فيه ❊ ولاسيما بشراء او ارث او هبة ❊ ان طلبه احدهما ❊ ان يأخذه وحده او يأخذ اكثر من حقه او طلب حالا ليست له كانتفاع بوقت ليس وقته او ان يحفظ نحو الامانة وحده او يكون بيده وحده ❊ او انتفع به بخاصته ❊ دون الآخر او اكثر من حقه فكان القتال على ذلك او طلب الانتفاع به له خاصة او الانتفاع باكثر مماله وقد للتحقيق لا للتقليل ويجوز ان تكون للتقليل النسبي والا فالبغي بين الشركاء كثير قال الله جل وعلا وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات ❊ او على ❊ ما اشتركاه بحسب الحوز او اليد من ❊ ضالة او لقطة او حرام او ريبة ❊ او مكروه ❊ او على مباح استويا فيه او في منافعه كصيد او حطب او ماء ❊ او كلاء في ارض مباحة او مملوكة خرج بلا عناء ❊ او طريق او ساقية او استظلال او نحو ذلك ❊ كالمصل وهو حفير وراء الجنان او الحرث يمنع لئلا تدخله العروق او لئلا تخرج منها ولئلا تدخله الدواب ❊ فينكلان ان تقاتلا عليه ❊ لارادة احدهما الاختصاص به او اخذ اكثر من حقه او اختصاصه بوجه ليس له ❊ اذ هو ❊ اي التقاتل عليه ❊ ظلم وجور وفتنة ❊ الماصدق واحد والمفهوم مختلف فمن حيث انه نقص لرتبة غيره وحقه يسمى ظلما ومن حيث انه ميل عن الحق يسمى جورا ومن حيث انه عداوة او بلاء اختبر به يسمى فتنة ❊ وكذا معينهما ❊ اي من اعان احدهما

وان قاتله شاتمه او منقصه على ذلك فقتالهما جور وقد يكون بين مشتركين على ما اشتركاه وان بقعود بحكومة او بغيرها او بامانة بايديهما او عارية مما تساويا فيه ان طلبه احدهما وانتفع به بخاصته او على ضالة او لقطة او حرام او ريبة او على مباح استويا فيه او في منافعه كصيد او حطب او ماء او طريق او ساقية او استظلال او نحو ذلك فينكلان ان تقاتلا عليه اذ هو ظلم وجور وفتنة وكذا معينهما

فهو صادق بما اذا اعان انسان احدهما واعان الآخر الآخر وبما اذا اعان الانسان احدهما ولم يعن الآخر الآخر وبما اذا اعانهما جميعا انسان واحد بمرة مثل ان يعين احدهما بنفسه والآخر بماله او يعينهما معا بماله او اعان احدهما تارة والآخر تارة بنفسه او ماله وسواء ❊ امكنهما به معا بمرة ❊ كسقي من ماء واسع وغسل فيه واحتطاب من ارض واسعة او احتشاش منها ❊ اولا ❊ كزجر من بئر واحدة ضيقة لاتحتمل دلوين ❊ وكذا العامة ❊ وهم عشرة او غيرها على الخلاف السابق في قدر العامة ان تقاتلوا كما لايجوز فهم اهل فتنة وكذا معينهم ❊ وان اشتركوا ذلك فاراد احدهم انتفاعا به وحده ❊ او ينتفع به اكثر من ماله او على وجه ليس له ❊ فمنعه باقيهم فان قاتلهم عليه فهو باغ ❊ هو ومن يعينه وليسوا بغاة هم ولا معينهم وكذا كل من قاتل كما يحل له ليس باغيا ولكن اذا كان المنع بمجرد الكلام فمن قاتل فهو باغ ولو الممنوع ❊ ومن قاتل على ان لاينتفعوا به فان كان ❊ الانتفاع به ❊ يفسده ❊ بالذات في الحين ❊ او يقوم عنه فساد ❊ بعد ذلك ❊ كنقص ❊ قوة ❊ عينه ❊ اي ذاته كالذبول والضعف والهزال ❊ او ذهاب بعضه حل له قتاله ❊ اي هم على ذلك وكذا ان اراد الانتفاع المؤدي الى ذلك وقاتلوه عليه حل لهم قتاله ومعين المحق محق ومعين المبطل مبطل ❊ وحرم ❊ القتال من مريده او شارع فيه على منع الانتفاع قليلا كان المريد او الشارع او كثيرا ❊ وهو جور ان كان ❊ الانتفاع ❊ لا يفسده ❊ في الحين ❊ ولا يقوم عنه فساد ❊ بعد لانه مجعول للانتفاع ❊ وقيل غير ذلك ❊ وهو ان قتال المانع من الانتفاع به حق ومريد الانتفاع والشارع مبطلان حتى يتفقوا جميعا لان شبهة الشركة مانعة فذلك كالحد يدفع بالشبهة وسواء في القولين ان يمنع المانع على الاطلاق او على وجه مثل ان يمنع من سكنى الدار المشتركة بالدول وبالكراء وبغير ذلك مع انه لا تمكن قسمتها ومثل ان يمنعها بالكراء ويمنعها بالدول والقول الاخير الذي ذكره المصنف ليس يتصور في كلا البراري وحطبها ومائها ونحو ذلك الا ان سبق لهم اتفاق على شيء في برية ونحوها وكانت بمنزلة الاملاك المعمولة واولى من ذلك ان تكون الاشارة الى قوله حل له قتاله ❊ وقد يكون ابتداء قتال الفريقين حراما ❊ عليهما

امكنهما به معا بمرة اولا وكذا العامة وان اشتركوا ذلك فاراد احدهم انتفاعا به وحده فمنعه باقيهم فان قاتلهم عليه فهو باغ ومن قاتل على ان لا ينتفعوا به فان كان يفسده او يقوم عنه فساد كنقص عينه او ذهاب بعضه حل له قتاله وحرم وهو جور ان كان لا يفسده ولا يقوم عنه فساد وقيل غير ذلك وقد يكون ابتداء قتال الفريقين حراما

جميعا * اوحلالا لاحدهما * حراما على الآخر ويبقى على ذلك وقد يحل لاحدهما * ثم يحرم * عليه كالآخر ويحرم عليه ويحل لمن كان عليه اولا حراما ويتصور ذلك بالتوبة وبالتعدي وبقيام البينة * وان كانت بينهما فتنـــة ثم تركاها لا بصلح * خالص عن حقد * او هدنة * اي صلح مع حقد زمانا فان تركاها بصلح خالص فلا يعدان من اهل الفتنة بما جاء بعد وان تركاها بهدنة فاهل فتنة * طويلا * ولا سيما ان تركاها زمانا قصيرا * ثم تقاتلا وان لا على اصلها الاول * مثل ان تقوم على شيء اخر ولو حل لاحدهما هذا الامر فان هذا تسبب لها ورجعا الى الاول بسببه * فاهل فتنة * ولا سيما ان تقاتلا على الاصل الاول وذلك ان الواجب عليهم التوبة ولم يفعلوا فحكم عليهم بالفتنة ونجا عند الله من له الحق وقاتل ولم يقصد الاولى * وكذا معينهما وان بقلبة * ولا سيما بنفسه او ماله او بغير ذلك سمي حب الباطل بالقلب اعانة لانه سبب للاعانة ويكون ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز لانه بالغ بقوله وان بقلبه علمنا ان المعين بقلبه قد نوح اليه بقوله معينهما وقد يخرج عن ذلك بعموم المجاز بان يريد اعانة القلب سواء قرنت بمال او نفس اولا او بان يريد باعانة القلب الدعاء فيـــه فهؤلاء كلهم اهل فتنة شركاء فيها وفي دمائها قريبا او بعيدا رحما او اجنب وعنه صلى الله عليه وسلم من قتل احدا بدعائه كمن قتله بسيفه وعنه صلي الله عليه وسلم يرقد الرجل في بيته وعلى سريره وسيفه يقطر على رأسه دما من تلك الفتنـــة وهو بعيد عنها وحكمة ذكر الراس والله اعلم التشديد بان حمه ذلك كأنه قطع لرأسه وانه انما يعلو السيف على جهة الرأس ليسهل له تناوله ن فاجأه حادث وتقدم مثل هذا قال الشيخ احمـــد وما ذاك الا من حبها وحب اهلها وميل قلبه الى ناحية منهم دون الاخرى على الدنيا وشرفها لنفسه او لغيره او ما يخاف من الذل على غيره او اراد العز لبعضهم والذل لبعضهم والفرح لمن اصابته منهم مصيبة والحزن علي من اصابته منهم * ولا يحط عنه * اي عن المعين بقلبه * الا الضمان * في الحكم * وان قام فريق على الحق فأكل * مالا * او قتل * نفسا او جنى ما دون النفس وذلك كله تعدية * ف * هو * ظالم * اذ قارف

او حلالا لاحدهما ثم يحرم
وان كانت بينهما فتنة ثم
تركاها لا بصلح او هدنة
طويلا ثم تقاتلا وان لا على
اصلها الاول فاهل فتنة
وكذا معينهما وان بقلبة
ولا يحط عنه الا الضمان
وان قام فريق على الحق
فأكل او قتل فظالم

ما

مالا يحل له * وان فعل ذلك بعضه * اي بعض الفريق * اعطوا * أي باقي الفريق * منه الحق * كتأديب او تعزير او نكال او قتل يقتله الولي او اعطاء الدية او الارش ورد ما أكل ان قدروا عليه * او نفوه * من بينهـــم * ان لم يقدروا عليه وكانوا على حقهم * والفريق الآخر على بطلانه * ان فعلوا * ان فعل باقي الفريق المحق ما ذكر من اعطاء الحق او النفي ان لم يقدروا عليه * والا فاهل فتنة * كما ان القاتل او الآكل والفريق الآخر اهل فتنة سواء اعانوه على ما هو فيه من اصراره على بغيه او على احداث بغي اخر او لم يفعلوا هذه الاعانة لكن لم ينفوه ولم يخرجوا منه الحق لان ابقائه على ذلك معهم دفاع عنه اذ لا يوصل اليه وهم يقاتلون وان قدروا على اخراج الحق منه فنفوه فهم اهل فتنة لان نفيه منع له وان لم يقدروا على نفيه ولا على اخراج الحق منه فليتركوا القتال حتى يزول عنهم وقيل يقاتلون ولا يردون عنه ولا ينوون الدفع عنه وان قدروا على الاخراج او النفي فتركوه للمضرة التي ترد على ذلك فقيل يحل لهم القتال على ذلك وقيل لا * وان * اعانوه * تركوا اعانته وتابوا منهـــا * ولم يتب هو * او تابوا بجميعهم * هو وهم * او * تاب * كلا الفريقين * المحق والمبطل باعطاء الواجب * زال عنهم اسمها * اي اسم الفتنة * وحكمها * بحسب من تاب لان العطف باو فان تابوا من الاعانة زال عنهم اسم الفتنة وان تاب ولم يتوبوا زال عنه فقط وان تاب الفريقان زال عنهما وان تابوا الا المحدث للباطل زال عنهم لا عنه * فمقاتلهم * منهم اومن غيرهم على ما يتب منه * بعد التوبة باغ مفتن * الا ان قاتلهم على ما حل له قتاله به من شيء احدثوه أو شيء اخر لم يتوبوا منه * ومن مات من اهلهـــا مات لا على سبيل الحق * مات بوجه ما * ولو بغدر منهم او على ماله او في طريقه او في سفر ابيح له * او في طاعة * او مشتغلا بحاجته حيث يكون مبغيا عليه لولاها * اي لولا الفتنة المتقدمة والاولى اسقاط قوله لولاها لانه مبني عليه كانت الفتنة او لم تكن * او * مات * بمرض * او سبع او حرق او غرق او هدم او جوع او عطش او برد او غير ذلك وذكر الحتف بعد المرض ذكر للعام بعد الخاص لانه يموت بلا مرض

وان فعل ذلك بعضه
اعطوا منه الحق او نفوه
ان لم يقدروا عليه وكانوا
على حقهم ان فعلوا والا
فاهل فتنة وان تركوا
اعانته وتابوا منها او تابوا
بجميعهم او كلا الفريقين
زال عنهم اسمها وحكمها
فمقاتلهم بعد التوبة باغ
مفتن ومن مات من اهلها
مات لا على سبيل الحق ولو
بغدر منهم او على ماله او
في طريقه او في سفر ابيح
له او مشتغلا بحاجته حيث
يكون مبغيا عليه لولاها
او بمرض

ايضا حتف انفه كما يموت حتف انفه وهو مريض ❊ او حتف انفه ❊ اي مات بلا قتل ولا ضرب والحتف الموت واضيف الانف لان النفس يخرج من الانف في موته اذا لم يمت بضرب او قتل حال الضرب او القتل وقد قيل تخرج نفسه من الجرح والمراد موته بلا قتل أو ضرب ولا مرض لان المرض مذكور قبله ❊ او كان انثى او عبدا ❊ ولا سيما ان مات في حرب تلك الفتنة أو كان ذكرا او انثى فهو من أهل الفتنة ولو لم يحضر القتال ❊ ان كانت الحمية في قلبه ❊ وفي الحديث نية الكافر شر من عمله بخلاف ما اذا نسي الفتنة أو ذكرها ولكن لم يشتغل بها وتاب من جميع الذنوب ولم تلزمه تباعة أو لزمته وتنصل منها فلا يكون من أهلها ❊ ولا يقاتل أحد معهم اذا دهمهم عدوهم او قاربهم ان كان معهم بمنزل او رفقة ❊ او في موضع جمعهم ❊ او على طريق ❊ كانوا في مباح او حرام او عبادة ❊ ولا يشترك معهم قتالا اذا لحقهم اهلها ❊ اي اهل الفتنة ليقاتلوهم ولو جاءوا ليقاتلوهم على امر حق لاتصافهم بالفتنة والبغي بغير هذا الامر ويقاتل معهم مفتنا حادثا لم تتقدم له فتنة ❊ ولا يقاتلهم ❊ وحده ايضا كذلك ❊ ويجوز القتال معهم ان لم يكونوا يدا للعسكر ❊ اي كبيرا عليهم قويا يرجع الامر اليه اي ان لم يكن بعضهم يدا لباقيهم ❊ اوقواما عليه ❊ بالدين اوالطعام او السلاح او غير ذلك ❊ لباغ او مفتن ❊ هذه اللام عائدة الى لفظ القتال وهي للتقوية والمعنى انه يجوز للانسان ان يقاتل الباغي والمفتن مع العسكر الذي هو فيهم ان لم يكن المفتنون الذين فيهم يجري امر باقيهم عليهم فيكون قتاله هو على بغي الباغي وافتان المفتن حقا ولو كان قتال من معه باطلا وذلك ان تقاتل بهم وانت رئيسهم محق بخلاف ما اذا رجع الامر اليهم فلا تقاتل معهم واذا كان اليك قاتلت بنية الحق ❊ وقيل يقصد به ❊ اي بالقتال ❊ الباغي ❊ الذي بغى في الحال ❊ لا المفتن ❊ الذي تقدمت له فتنة مع العسكر الذي هو فيهم وكان هذا العسكر بها والذي جاءهم كلاهما من اهل الفتنة والحمية ❊ ويدفع ❊ هذا المفتن على هذا القول دفعا فقط بلا قصد لقتله ولا ضمان ان مات بالدفع ❊ ومن ثم ❊ اي ومن اجل ماتقدم من انه لايشترك الانسان قتالا مع اهل الفتنة على القول الاول ومن انه لايجوز الا ان لم يكونوا

او حتف انفه او كان انثى أو عبدا ان كانت الحمية في قلبه ولا يقاتل احد معهم اذا دهمهم عدوهم او قاربهم ان كان معهم بمنزل اورفقة او على طريق ولا يشترك معهم قتالا اذا لحقهم اهلها ولا يقاتلهم ويجوز القتال معهم ان لم يكونوا يدا للعسكر او قواما عليه لباغ او مفتن وقيل يقصد به الباغي لا المفتن ويدفع ومن ثم

يدا

يدا للعسكر او قواما عليهم على القول الثاني ومن انه يجوز قتال الباغي معهم فقط دون المفتن الا مدافعته ❊ لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا يبات فيه ان كانت ❊ فتنة ❊ فيه ولا حيث يشتبه فيه المفتن ❊ بغيره ولا سيما الباغي ❊ ففاعل ذلك ❊ المذكور من مصاحبة مفتن او اقامة معه أو بيات أو من كونه حيث يشتبه به ❊ ان اصابه شيء ❊ في بدنه ❊ ولو غير موت ❊ من جرح او كسر او اثر او زوال منفعة عضو ❊ ولم يعرف ❊ اي والحال ان العدو لم يعرفه انه ليس ممن يقاتله ❊ مقارف ❊ اي متناول ومكتسب ❊ ذنبا عظيما بينه وبين ربه ❊ فهو كبيرة يبرأ بها منه ومعنى قوله بينه وبين ربه انه لاضمان عليه يطالب به اذ لم يفعل موجبه وان عرفه العدو ليس مقاتله فاصابه بشيء فقد عصى عصيانا دون ذلك الذنب العظيم لان اصابته لم تأته من حيث ثبت حيث هو لا يعرف بل عمدا من مصيبه وانما حكمت بعصيانه لانه تعمد السكون في مظنة القتال ومعنى قولهم انه من بات في منزل الفتنة هلك انه مظنة الهلاك بميله الى باطل بقلبه او لسانه او بماله أو بان يصاب بضر فان لم يكن ذلك او لم يعرف انه منزل فتنة لم يهلك ❊ وان بات مع مفتن ❊ او باغ ❊ او اصطحب معه او كانا ❊ هو والمفتن ❊ بمنزل ❊ او جمعه معه موضع ما ❊ فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه والمنع ❊ له ❊ من مطالبه ببغي ❊ متعلق بمطالب ولا يمنعه ممن يطالبه بحق آخر غير الذي تاب منه ❊ ويدفع من بمنزل ❊ او موضع ما ❊ فيه مفتنون ❊ او باغون او اثنان او واحد ❊ او برفقة ❊ فيه مفتنون او باغون كذلك ❊ ان لحقهم مثلهم ❊ اي مفتنون او باغون ❊ او زحف اليهم ❊ مثلهم ❊ عن نفسه ❊ متعلق بيدفع ❊ او ماله ❊ بيده او من ليس من أهل الفتنة ❊ ولا يكون ذلك ❊ الدفاع ❊ منه اعانة لهم ❊ اي للمفتنين الذين هو فيهم وكذا الباغون ❊ وله ان يقف عليهما ❊ اي على نفسه وماله وانما اعاده ليبني عليه قوله ❊ وعلى بيته ❊ بذاته وبما فيه من عيال ومال ❊ قيل او على من لزمه منعه ❊ من ولد او والد وقريب وزوج ❊ وان من اهلها ❊ اي وان كان الذي لزمه منعه من اهل الفتنة على ان ينصف منهم الحق بعد ذلك لا اهله والاولى ان لا يذكر المصنف ذلك

لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا يبات فيه ان كانت فيه ولا حيث يشتبه فيه المفتن ففاعل ذلك ان اصابه شيء ولو غير موت ولم يعرف مقارف ذنبا عظيما بينه وبين ربه وان بات مع مفتن اصطحب معه او كانا بمنزل فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه والمنع من مطالبه ببغي ويدفع من بمنزل فيه مفتنون أو برفقة ان لحقهم مثلهم او زحف اليهم عن نفسه او ماله ولا يكون ذلك منه اعانة لهم وله ان يقف عليها وعلى بيته قيل اوعلى من لزمه منعه وان من اهلها

وانلا يجوزه اذ كانوا من اهل الفتنة الا على ان يضمن الحق منهم لاهله امامنهم
أو من ماله اذ كان المرجع للمال ❊ وجازت لناظرهم ❊ اي لناظر اهل الفتنة
❊ ينهبون مال من جرى بينهم وبينه حرب وقتال ❊ من مثلهم في الفتنة ويكفي
ذكر الحرب او القتال عن الآخر ❊ ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه ❊
وغيرهم والهاء عائدة لمن جرى له حرب وقتال من اهل الفتنة وهو من في قوله
من جرى ❊ وماله ❊ اي وكشف ماله المخزون والبحث عنه لينهب فلا يتكرر
مع قوله ينهبون مال الخ ولو استغنى عنه بقوله وينهبون مال الخ لجاز لان نهب
المال يفضي الى استكشاف المال المخزون لينهب ❊ دفاعهم ❊ فاعل جاز ❊ عن
ذلك ❊ المذكور من النهب والكشف ❊ وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه
وهو فعل ابي خزر قدس ❊ اي طهر ❊ الله ❊ الرحمن الرحيم ❊ روحه ❊ عن
اهل سجين بان يجعلها في اهل عليين ذكروا انه وقعت حرب وفتنة بين بني
يفرن وبني واسين فاتبعهم بنو يفرن حتى بلغوا منزل أبي القاسم يزيد بن مخلد
وفيه زوجه وتسمى الغاية بالياء المثناة آخر الحروف وليست من اهل الفتنة فوثب
اليها رجل من بني يفرن ليأخذ مامعها من اللباس او غيره فنظر اليه ابو خزر يغلى
ابن زلتاف رحمه الله وهو راكب على فرس له فحال بينهم وبين ما ارادوا من
انكشاف العورة فهزمهم واتبع فارهم والله اعلم بعدة من قتل منهم فلما كان من
الغد سار ابو خزر الى بني يفرن بالصلح بينهم وبين واسين فاعطوا الصلح ولم يخش
منهم مافعل بهم بالامس من القتل ولعل ذلك لمزيد شجاعته رضي الله عنه وعنا
اولكونهم يعذرونه في ذلك اذ كانت زوج صاحبه في العشرة والرياسة والعلم
ويعلمون انه لاصبر له على ذلك واستدل بفعل ابي خزر على انه يجوز الدفع
عن اموال اهل الفتنة ونسائهم ووجه الدليل انه لما رآهم شرعوا في سلب المرأة
قاتلهم وكونها ليست من اهل الفتنة واقعة حال لاعلة وبالاولى الدفع عن الصبيان
والله اعلم ❊ فصل لايقتل باغ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز ❊ اي اذا كان كل
فريق مفتتنا مبطلا مع الآخر وبغى انسان من غيرهما على احدهما واختلط بالاخرى
فلا يقاتله الفريق المفتن حتى يفرز من الفريق الآخر اي ينعزل عنهم ومادام فيهم

وجازت لناظرهم ينهبون
مال من جرى بينهم وبينه
حرب وقتال ويريدون
كشف حرم نسائه
وذراريه وماله دفاعهم
من ذلك وقتالهم عليه ان لم
يقصد حمية عنه وهو فعل
ابي خزر قدس الله روحه
❊ فصل ❊
لا يقتل باغ اختلط
بذوي فتنة حتى يفرز

فلا يقاتلونه ولو تميز وعرف بعينه وكذا من يعين الفريق المبغي عليها لا يعينها حتى
ينعزل وسواء في ذلك جاء الباغي مع الفريق المفتن فبغى على الفريق المفتن الآخر
اوبغى قبل ثم جاء مع المفتن اوجاء الفريق المفتن الى الباغي وهو في الفريق
الآخر كذلك لئلا يهيج الفتن التي سبقت ❊ وجوز دفعه مع ما عليه ❊ اي على
اي حال كان عليه من اختلاط ان عرف او انعزال ❊ أو لم يقصد الا دفعه
وان عن حاله ❊ والهاء في قوله عن ماله عائدة الى الدافع المدلول عليه بالمقام
ولفظ الدفع ❊ او ❊ عن ❊ مايصل به اليه ❊ الضر واضمر للضر مع انه لم يذكر
لدلالة المقام عليه وأولى من هذا ان يرجع الضمير للباغي اي عما يصل الباغي به
اليه اي الى الدافع ويجوز عود الهاء في قوله عن ماله الى الباغي اي جوز دفعه
ولو عن ماله الذي كان منعه عنه تهوينا له وتضييعا مثل ان يحول بينه وبين طعامه
وشرابه وسلاحه ودوابه يفعل ذلك كله به ولو لم ينعزل عن الفريق المفتن وفي
النسخة او ما يطلبه اليه اي من الفاحشة ❊ ورخص لمن لم يكن من أهلها
ان خاف ضرا يصل اليه منهم ❊ اي من اهل الفتنة ❊ ولم يقصد حمية من معه ❊
من أهل الفتنة الآخرين ❊ ان يدافعهم ❊ وهو في أهل الفتنة الآخرين ولو
كانوا يقاتلونهم معه على حقه او حمية ❊ ولا يتركهم لبلوغ مرادهم وان لنفس
غيره أو ماله ❊ اي او مال غيره ولو لم يكن في ضمانه ولو كان مال او ولد المفتن
اذ لم يقصد حمية بل قصد الحق ❊ ورخص أيضا في قتال ذويها لاحد على ❊
امر غير المال ايضا كمنع من رعي أو صلاة أو نحوها ❊ صالح له او ❊ على صالح
❊ لمن لم يكن من ذويها ❊ ووجه الترخيص له انه يقاتلهم مع أهل فتنة سواء
يقاتلهم مع أهل الفتنة الآخرين او وحده سواء قاتلوا معه حمية او لذلك الصالح
سواء كان الامر الصالح دينيا مثل ان يريد تهوين شوكة الكفر كما يقاتلهم الامام
اولانهم قد آذوا المسلمين او يؤذونهم او دنيويا مثل ان يكون ان لم يقاتلهم
ذهبوا الى ماله اومال احد فيفسدوه او يأكلوه أو يذهبوا الى نفس يقتلونها
او يؤذونها ❊ ويدفع ❊ بنصب عطفا لمصدره على قتال أو بالرفع عطفا لقصة
على اخرى ❊ ضرهم ❊ وهو في قوم آخرين مفتنين مع هؤلاء يدفع معهم على

وجوز دفعه مع ما عليه او
لم يقصد الا دفعه وان
عن حاله او ما يصل به
اليه ورخص لمن لم يكن
من اهلها ان خاف ضرا
يصل اليه منهم ولم يقصد
حمية من معه ان يدافعهم
ولا يتركهم لبلوغ مرادهم
وان لنفس غيره او ماله
ورخص ايضا في قتال
ذويها لاحد عليها صالح
له اولمن لم يكن من
ذويها ويدفع ضرهم

نيته او وحده او يدفعون معه على نيته يجوز له في كل ذلك دفاعهم وقتلهم ﴿ولا يحذر من قتلهم﴾ او دفعهم ﴿مالم يقصد حمية على مفتن﴾ وان قصدها لزمه عند الله مافعل ﴿وكذا ان كان فيمن يقاتل﴾ اي في اهل فتنة يقتلون ﴿مفتن﴾ مع الدافع المحق ﴿وقاطع ونحوهما جاز له قتالهم﴾ اي قتال المفتن والقاطع ونحوهما كالمرتد وقاتل وليه والطاعن في الدين ﴿ان لم يحم مفتنا على مثله﴾ اي ان لم يقصد حماية المفتنين الذين هو فيهم على المفتنين الاخرين ﴿ولو كان مع ذويها﴾ ويتصور ان يكون قاطعا مثلا ومفتنا مع الفئة التى انت فيها وكلتاهما مبطلة فيقاتله معهم من حيث انه قاطع مثلا لاحمية ويدفع أهل الفتنة دفعا ان عارضوه ﴿وحل﴾ له ﴿قتل مانعهم﴾ عن القتل سواء كان المانع من اهل الفتنة الذين هو فيهم او من غيرهم من الناس والمعنى انه يحل له قتل من منع من يحل قتله من اهل الفتنة والقاطعين للطريق ونحوهم كالطاعنين في الدين ﴿ولو كانوا﴾ اي المطلوبون وهم القاطع ونحوه ﴿معه﴾ اي مع المانع والمعنى والحاصل انهم معه لانه ان لم يكونوا معه لايقاتله ولا وجه لذلك لكن ان امكنه دفعه او قتله ليتركه الى الذهاب او القتال ﴿وجوز لمفتن تاب﴾ من فتنة ﴿ونزع منها ان يقاتلهم﴾ اي يقاتل المفتنين والقاطع ونحوهما ﴿كغيره﴾ وان يعين على ذلك ﴿وان يقتل من معه من قتلهم﴾ ﴿وان يستعان به﴾ عليهم دفع بهذا توهم من يتوهم انه لايحل ان يستعين به لما تقدم له من الفتنة مع المستعان عليه الا ان ظهرت له ريبة ﴿ان نوى الاعانة فقط﴾ دون الحمية ﴿وان استعين به﴾ بعد توبته على عدوه الآخر المفتن معه قبل او استعين بغير المفتن ﴿على حق فقتل﴾ احدا من العدو او جنى مادون النفس او قاتل ﴿على حمية اثم﴾ هو بحميته وما ترتب عليها اثما كبيرا وكذا ان لم يترتب عليها ﴿لا مستعينه﴾ ان لم يقصد الحمية ﴿وكذا﴾ يأثم اثما كبيرا ﴿من قاتل عليها﴾ اي على الحمية ﴿وهو في جماعة بني عليها﴾ والحال انهما ﴿في عسكر الحق﴾ او بغي على عسكر الحق جملة فقاتل معهم وهو قاصد للحمية ولا اثم على العسكر او الجماعة في حميته ان لم يعلموه محاميا على الباطل فان علموه اخرجوه على حد مامر والمراد

ولا يحذر من قتلهم مالم يقصد حمية على مفتن وكذا ان كان فيمن يقاتل مفتن وقاطع ونحوهما جاز له قتالهم ان لم يحم مفتنا على مثله ولو كان مع ذويها وحل قتل مانعهم ولو كانوا معه وجوز لمفتن تاب ونزع منها ان يقاتلهم كغيره وان يعين على ذلك وان يستعان به ان نوى الاعانة فقط وان استعين به على حق فقتل على حمية اثم لامستعينه وكذا من قاتل عليها وهو في جماعة بني عليها في عسكر الحق

بالحق مطلقا حق الدنيا أو حق الدين أو كلاهما ﴿والمقاتل عليه﴾ اي على الحق الدنيوي بدليل قوله ﴿او على الديانة﴾ المحقة ﴿كالامام﴾ والوالي والجماعة ﴿ان كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض اهل العسكر مالا يحل من قتل على فتنة﴾ او حمية ﴿او حرام او اكل﴾ للمال او جناية دون النفس او منع عن حق ﴿اذ حرم عليه ذلك ويأثم به﴾ دونهم اذ لا يصدق عليهم انهم فعلوا حراما كانه قال اذ اتى وحده بالمحرم ﴿وان تاب﴾ من فعله مالا يحل ﴿جاز له مالمسلمين﴾ من القتال والقتل وما دونه ﴿وينظر للاصل الاول﴾ وهو هنا انهم على الحق ﴿وان حل لم يضرهم احداث بعضهم﴾ فعلا ﴿محرما ويمضون على اصلهم﴾ من كون القتال والقتل وما دونه حلالا لهم غير انهم ينصفون الحق منه وان لم يقدروا اخرجوه من بينهم وان لم يقدروا تركوا القتال حتى يخرج وان لم يمكنهم ذلك قاتلوا على نيتهم الاولى ولم يضرهم قتاله ونيته ﴿وان حرم﴾ الاصل الاول بان كان قتالهم او فتنتهم اولا على الباطل ﴿لم يحل قتالهم الا ان انقطع﴾ ذلك الاصل الاول وتابوا منه ﴿وان فعل بعض الفاتنين ما يحل به دمه كقطع﴾ للطريق وطعن في الدين ومنع الحق وزنى مع احصان ﴿جاز لمحاربهم﴾ اي لمن حاربهم قبل ذلك ﴿حرب فتنة قتلهم على ذلك﴾ والاعانة على قتلهم وكذا مالا يحل به قتله كسرقة وجلد على زنى بلا احصان او على غيره او كما يقول القاضي للناس اضربوا فلانا فانه يجوز لمحاربه حرب فتنة العمل في ذلك والاعانة ﴿ان تاب﴾ المحارب حرب فتنة وهذه التوبة لغوية بمعنى مجرد ترك القتال لغرض ما كحر وبرد وجوع وعطش وخوف الغلبة لئلا يتكرر مع قوله وان احدث بعض المفاتنين مبيح دمه الخ ﴿منها﴾ اي من الفتنة ﴿قبل حدوثه﴾ ما يحل به دم الفاتنين لا ان لم يتب ولا ان تاب بعد حدوثه سدا للذريعة وباب التهمة اذ لايؤمن انه اظهر التوبة ليتوصل الى النكاية في عدوه ﴿وجوز﴾ ان يقتل ويفعل ما ذكرنا كله ﴿ان قتلهم﴾ اي اراد ان يقتلهم او يفعل ما ذكرنا ﴿عليه﴾ اي على ما يحل به دمه او مادون ما يحل به دمه فيفعل او يسعى فيما يستحق ﴿فقط﴾ لا على الحمية او الفتنة ﴿وان

والمقاتل عليه او على الديانة كالامام ان كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض اهل العسكر مالا يحل من قتل على فتنة اوحرام او أكل اذ حرم عليه ذلك ويأثم به وان تاب جاز له ما للمسلمين وينظر للاصل الاول وان حل لم يضرهم احداث بعضهم محرما ويمضون على اصلهم وان حرم لم يحل قتالهم الا ان انقطع وان فعل بعض الفاتنين مايحل به دمه كقطع جاز لمحاربهم حرب فتنة قتلهم على ذلك ان تاب منها قبل حدوثه وجوز ان قتلهم عليه فقط وان

لم يتب منها وحرم نقض
صلح من فتنة ان لم يقع
من احد مبيح دمه فيطالب
به ولا تكون مطالبته
فتنة وان حدثت بين قوم
بعد فعل بعضهم مبيحا
دمه لم يحل قتله على فعله
حتى ينقطع اصل فتنتهم
ويزال بتوبة الفريقين او
احدهما او بمن يقهرهم على
تركها فمن احدث منهم
بغيا على غيره حل قتاله

لم يتب منها * او تاب بعد حدوث ذلك * وحرم نقض صلح من فتنة ان لم يقع من احد * قبل الصلح او بعده * مبيح دمه * او مادون دمه من الحقوق كان الحق او الدم لمن كان في الفتنة واصطلح معه او لغيره * فيطالب به * يطلبه به من كان في الفتنة واصطلح معه * ولا تكون مطالبته * بذلك الحق او الدم * فتنة * جديدة ولا رجوعا في الفتنة الاولى بالنقض لان هذا طلب حق محض لم تشبه كدرة الفتنة اذ كان بعض صلح وكذا ان أمر من كان في الفتنة من يطلبه وقوله ان لم يقع الخ شرط شبيه بالاستثناء المنقطع لان المطالبة بدم او حق ليست من الفتنة فضلا عن ان تستثنى منها بالشرط ويحتمل ان يكون شرطا لمحذوف اي فيبقون على السكون والسلم وعدم المطالبة بشيء ان لم يقع من أحد الخ * وان حدثت * فتنة * بين قوم بعد فعل بعضهم * امرا * مبيحا دمه * او مادون دمه * لم يحل * لاهل الفتنة من الجانب الآخر * قتله * ولا فعل مايستحقه * على فعله * سدا للذريعة * حتى ينقطع اصل فتنتهم * بالصلح او بالتوبة ورخص لا على الحمية * ويزال * اصل الفتنة بالبناء للمفعول * بتوبة الفريقين * اي يزيله الواعظ او الناصح بتوبتهما بان يأمر بها فيأتمروا او يزيله الفريقان بتوبتهما ولو قال ويزول بالبناء للفاعل لكان اولى * او * بتوبة * احدهما * فحينئذ زال عن مجموعهم وبقي لمن لم يتب سواء كان الفريق التائب فيه ذلك الفاعل للمبيح او كان الفاعل في غيره لانه انما يقاتلون الفاعل فقط * او بمن يقهرهم على تركها * اي ترك الفتنة وجاز لغيرهم القتل وما دونه واذا تابا هما او احدهما او اصطلحوا او قهروا على تركها فتركوها * فمن احدث منهم بغيا على غيره * منهم * حل قتاله * لباقيهم كلهم كما حل لغيرهم وكذا حل لهم ولغيرهم مادون القتل اذا فعل موجبه ورخص ان يقاتل بعضهم فاعل مبيح دمه ولو قبل انقطاع فتنتهم ان قاتل على الحق لا الحمية وكذا ان يفعل مايستحقه ان فعل ما يوجب مادون الحق ولم يذكره لانه يعلم بالاولى من الترخيص الذي ذكره قبل هذه المسائل اذ قال وجوزان قتلهم فاذا كان الترخيص في مسئلة الحدث بعد الفتنة كان بالاولى في مسئلة الحدث قبل الفتنة

وان احدث بعض المفاتنين
مبيح دمه حل قتاله لتائب
من فتنته وبغيه ورخص في
قتاله على ذلك وان لغيره
وقد قيل يرفع ضارب يده
على حل فتقع ضربته على
حرمة كضارب حلال
الدم بكطعن عرضته بعد
رفعه حمية لقومه وفتنتهم
فان ضربه على ذلك ظلم
واعتدى واطاع اول فعله
وعصى آخره وكذا ان
تاب بعد رفعه وتمادي هو
على ضربه ولزمه الضمان
والقتل حيث يجب والدية
حيث تلزم

* وان احدث بعض المفاتنين مبيح دمه حل قتاله * او فعل ما دون مبيح الدم حل فعل ما يستحقه * لتائب من فتنته وبغيه * اي كما يحل لغير اهل الفتنة * ورخص في قتاله على ذلك وان لغيره * اي لغير تائب منهم وذلك في النفس وما دونه وغير ذلك لا على الحمية وذلك تكرير لما مر قريبا الا لما مر من ان التوبة في ذلك لغوية * وقد قيل * عن بعض المشايخ * يرفع ضارب * اي مريد ضرب شارع في عمله * يده على حل * اي والحال ان الضرب حلال له * فتقع ضربته على حرمة * فيكون قد رفع يده للضرب وهو محق وما انتهت ضربته الا وهو مبطل * كضارب حلال الدم * اي مريد ضرب شارع في عمل الضرب لحلال الدم او ما دونه ممن حل له ضربه ويحتمل ان يريد بحلال الدم هنا وفي مثل هذا المحل من حل ضره في بدنه سواء بالقتل وما دونه * بكطعن * بكرمح او رمية او ضرب بخشبة او غير ذلك متعلق بضرب والاولى ان يكون المراد بكطعن في الدين * عرضته بعد رفعه * او تحريكه يده للضرب الحلال او بعد رميه او طعنه او ضربه وقبل الوصول * حمية لقومه وفتنتهم * او لغيرهم او لنفسه او لغرض لا يحل له الضرب لاجله * فان ضربه على ذلك ظلم واعتدى * بفتح حروف ضرب وظلم وتاء اعتدى كداله واسكان نون ان ولزمته الدية لا القود للشبهة * واطاع اول فعله * او فعل مباحا اول فعله ان لم ينو عبادة وفعله هو رفع اليد للضرب او تحريكها * وعصى آخره * بقصده الحمية او الغرض الذي لا يحل له * وكذا ان تاب * الذي حل ضربه * بعد رفعه * اي رفع مريد الضرب يده او تحريكها * وتمادى هو * اي مريد الضرب * على ضربه ولزمه الضمان * لما افسد بضربه من مال او في بدن * والقتل حيث يجب * اي يثبت سواء وجب ولم تصح الدية او خير صاحب الحق بينه وبين الدية وهو الغالب وخرج ما اذا كان القاتل لا يقتل بالمقتول كمشرك قتله موحد وقد كان ذميا احدث ماينقض الذمة من الكلام وغيره لا لزنى ثم تاب او عبد قتله حر ومما يجب فيه القتل ان لا يقبل الولي الا القتل حيث تكافأ الدمان * والدية حيث تلزم * بان لم يقبل صاحب الحق الا الدية او كان المقتول لا يكافئ دمه دم القاتل كما مثلت به آنفا او عفا

بعض اصحاب الحق عن الحق او صاحب الحق عن بعض الحق الذي هو النفس مثل ان يقول عفوت عن ثمن نفس ولي وغير ذلك مما يعلم من كتاب الديات ان شاء الله تعالى والقصاص في هذه المسائل كلها كالقتل ❊ وصح عكسه ايضا ❊ اي عكس ماذكر من كونه يرفع يده على حل ويضرب على حرمة وهو ان يرفعها على حرمة ويضرب على حل ❊ كرافعها ❊ أو محركها ❊ لقتل أو ضرب او أخذ على حرمة ان أحدث من قصده ❊ ذلك الدافع أو المحرك بالقتل أو الضرب أو الاخذ امرا ❊ مبيحا لما حرم منه ❊ قبل وقوع ذلك الضرب أو القتل وشمل الضرب الرمي ❊ فيكون أوله عصيانا ❊ كبيرا وقيل صغيرا ❊ واخره طاعة ❊ ان نواها مباحا أو لم ينوها ❊ ان علم باحداثه ❊ ذلك الامر المبيح لما حرم منه ❊ وضربه ❊ او قتله او اخذه ❊ عليه ❊ اي على احداثه الامر المبيح أو على الامر المبيح والماصدق واحد وعلى للتعليل ومثال ذلك ان يتوب الذي اريد ضربه فيتعمد مريد الضرب ضربه مع ذلك فيرجع عن توبته قبل وصول الضرب وبعد رفع اليد به بحيث يكون رجوعه عن التوبة موجبا لقتله او ما دون القتل فيفعل به ما دونه كان يتوب من الطعن قبل رفع اليد فيرفعها عليه بالقتل ويرجع عن التوبة عنه بعد رفعها فيتم الضرب وكان يرفعها بلا ذنب ويوقعها بعد ذنب كطعن وكان يرفعها لضرب بلا ذنب فيوقعها بعد موجب ادب اوحد او نكال او تعزير او نحو ذلك ناويا لاخراج الحق ان كان يجوز له اخراجه ومثل ان يرفع يده الى أخذ مال موحد فيشرك قبل ان يأخذه على القول بان مال المرتد حلال وان يرفعها الى اخذ مال معاهد فيحارب قبل ان يأخذه مثل ان يرفعها الى اخذه وليس له فيأخذه وقد ورثه او وهب له أو دخل ملكه بوجه وعلم بذلك حين الاخذ واعلم ان احداث غير الذي اريد ضربه أو الاخذ منه كاحداثه ومن ذلك ان يمد اليه يده بالضرب او باخذ المال ولا يعلم انه يحل ذلك منه فيعلم بحل ذلك قبل تمامه فيتم ❊ والا ❊ يعلم باحداثه مبيحا لقتله او ما دونه او ماله فكان ضربه او الاخذ او نحوهما على ذلك المبيح او علم باحداثه وضربه لا على ذلك بل على ما لا يجوز الضرب عليه او اخذ المال كذلك او علم باحداثه ولم

وصح عكسه ايضا كرافعها لقتل او ضرب او اخذ على حرمة ان احدث من قصده مبيحا لما حرم منه فيكون اوله عصيانا واخره طاعة ان علم باحداثه وضربه عليه والا

يعلم انه يوجب الحد ❊ فاوله ❊ معصية كبيرة او صغيرة ❊ كذلك واخره ❊ معصية غير كبيرة وقيل كبيرة وانما كانت معصية لسوء نيته وقيل غير معصية ارادها ولم تكن والذي عندي انها معصية لانه نوى وعزم ولو لم يوافق على كل حال ❊ لا يؤاخذ به في نفس ❊ لا يؤخذ فى الحكم بالقود ❊ ولا مال ❊ لا يقتل ولا يقتص منه ولا يرد المال الذي أفسد له بالقتال كقتل فرسه ليتوصل اليه وتمزيق ثوبه ❊ وفي الدية ❊ او الارش ❊ قولان ❊ في الحكم وفيما بينه وبين الله وكذا المال عند الله قيل عليه ذلك لانه لم ينو كما يحل بل قصد مالا يحل وقيل لا يلزمه ذلك لانه فعل ما حل له في نفس الامر ❊ وكذا فرج قصد بحرمة فكشف حله هل يحرم بذلك ❊ لانه نوى وعزم وقارف ❊ اولا ❊ يحرم لانه وافق الحلال وكذا في المعصية هل هي كبيرة أو صغيرة اولا معصية ومثال ذلك ان يجامع امرأة على انها غير زوجه ولا سريته ولا امته فتبين انها احداهن ومثل ان يتزوج امرأة على انها محرمته او محرمة عليه او مشركة فيجامعها ويتبين غير ذلك فان تبين قبل الجماع فمن قال تحرم بالجماع قال يجدد العقد ومن قال لا تحرم قال لا يجدده ومثل ان يتزوج امرأة على انها لا يحل له جمعها مع زوجه كاختها فيجامعها فهل تحرم هي وزوجه اولا تحرم واحدة لا هذه ولا هذه ❊ كما مر ❊ فى كتاب النكاح في قوله باب تحرم بتأبيد منكوحة الخ اذ قال في اخره مانصه من تعمد مس امرأة ظنها غير حليلته فاذا هي اياها لم تحرم عند الاكثر وفي كفره خلاف وكذا ان تعمد نكاح ذات زوج او محرم منه فاذا هي لا ولا لم تحرم وصح النكاح وفى كفره مامر والله اعلم ❊ باب ❊ اخر في الفتنة ❊ ان ذم شخص اخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا ❊ هما ❊ او احدهما ❊ او كان فساد في بدن كل او احدهما او عقلهما او عقل احدهما او غير العقل ❊ فاهل فتنة ❊ كلاهما ❊ وان تقاتل ولي قتيل مع قاتله ❊ اي قاتل القتيل ❊ بغي ❊ متعلق بقاتله ❊ على حمية ❊ متعلق بتقاتل ❊ اثم ❊ اثما كبيرا وقيل صغيرا وقيل اثما لا يعلم اصغير ام كبير وقيل لا اثم لانه صادف محلا وكذا الخلاف فيما مر او يأتي من نحو ذلك ❊ ان قتله على ذلك ❊ المذكور من الحمية وكذا ما دون القتل في

فاوله كذلك واخره لا يؤاخذ به فى نفس ولا مال وفي الدية قولان وكذا فرج قصد بحرمة فكشف حله هل يحرم بذلك اولا كما مر

❊ باب ❊

ان ذم شخص اخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا او احدهما فاهل فتنة وان تقاتل ولي قتيل مع قاتله بغي على حمية اثم ان قتله على ذلك

ولا يضمنه وجوز في الطاعن ونحوه قتلهم وان عليها كالجاني لولي قتيله وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمة في الظاهر ان خرج محاربا لزمه اثم نواه لاضمانه وكذا الفروج والاموال ولا يحل لمتفاتنين قتال ولو اتفقوا عليه او استغفل به بعضهم او اظهره او خيل انه ليس بعدو وانه باغ او قاطع حتى نشب بينهم قتال

البدن أو المال أو العقل او منفعة لاجل نيته في الحمية ويجوزان تكون على للتعليل ﴿ولا يضمنه﴾ ولا يضمن ما افسده من ماله حال القتال بلا قصد لمجرد افساد المال بل ليتوصل الى قتله او ضربه اولم يتعمد لكن حال القتال وقيل بالضمان ﴿وجوز في الطاعن ونحوه﴾ كقاطع ومانع وغيرهما ممن حل منه قتله ﴿قتلهم وان عليها﴾ وكذا كل من استحق ما دون القتل ففعل به ما دون القتل على الحمية وفي الاثم ما ذكر ليس مراده انه اجيز له ان يقصد الحمية في قتلهم بل اراد انه لم يلزمه الضمان وكانه قال سومح في قتلهم على الدية والقود وان كان على الحمية او اراد انه حامى على حق ولم يقصد الله ﴿كالجاني لولي قتيله﴾ مثل الحكم في الجاني لولي من قتله ذلك الجاني اذا قتله الولي على الحمية لم تلزمه الدية ﴿وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمة﴾ يتعلق بقاتل ﴿في الظاهر﴾ متعلق بمحذوف نعت لحرمة او بقاتل ﴿ان خرج محاربا﴾ اي قتله وهو لايدري انه حلال الدم فتبين بعد انه حلاله لمحاربته او لطعنه او ردته ﴿لزمه اثم نواه لاضمانه﴾ وكذا كل قتل وما دونه مما هو حلال وفعله احد على نية لاتجوز علم بحله اولم يعلم وقيل بالدية في تلك المسائل ﴿وكذا الفروج والاموال﴾ اذا تنوولت على ما لايحل بحسب الظاهر ثم ظهر انها حلال او تناولها المتناول بنية لاتحل مع علمه بانها حلال ﴿ولا يحل لمتفاتنين قتال﴾ فيما بينهم على الحمية ﴿ولو اتفقوا عليه﴾ اي والحال انهم اتفقوا عليه وليس هذا بتغي لانه استقصى بقوله ﴿او استغفل به بعضهم﴾ بعضا او هو بالبناء للمفعول والبعض هو الفريق والبعض الآخر الفريق الآخر ويجوزان يريد البعض مطلقا ولو بعض فريق ﴿او اظهره﴾ اي القتال بحيث يعلم انه على الفتنة المتقدمة بينهم ﴿او خيل انه ليس بعدو﴾ ثم اوقع الحرب خدعة ﴿او﴾ اظهر ﴿انه باغ او قاطع﴾ او فاعل ما يحل به دمه بحيث يظن مفاتنه انه غير مفاتنه الاول او بحيث انه لايظن وكذا ان قصد كل فريق ماقصد الآخر من الاستغفال وغيره مما ذكر او قصد كل فريق مالم يقصده الآخر او اتفقوا ثم فعل كل للآخر ماذكر من الاستغفال او غيره كذلك اوفعل احدهما ﴿حتى نشب بينهم قتال﴾ فهم اهل فتنة في هذا القتال الا من لم يقاتل

وجوز لمن لم يعلمه انه من اهلها الا بعد قتاله ان لا يلزمه دمه اذ قتله على بغي او قطع ولا يحل لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه لقتل او اكل او دفعه وان عن نفسه وجوز وان عن غيره من اهلها ان تاب منها ونزع ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة

على احد الفريق الآخر الذي جاءه انه مفاتنه قبل ذلك قبل ان ينشب القتال اولم يعلموا انه هو الا بعدما انتشب وان لم يعلم انه هو الا بعد الفراغ فلا اثم على من لم يعلم ولزمه الغرم والدماء التي اراق لانه مهد لهذه الفتنة بما تقدم ولو لم يعلم في الحال بل ظاهر كلامه ان المفاتن الذي قوتل لايحل له القتال ولولم يعلم ان مقاتله بغيا من اهل الفتنة الاولى ووجهه انه يجب عليه الكف عن الاولى والتوبة فمالم يفعل ترتب عليه ضمانها فعليه اثمه ﴿وجوز لمن لم يعلمه انه من اهلها الا بعد قتاله ان لايلزمه دمه﴾ ولا ماافسد من ماله ليصل الى قتله او اتفق افساده حال القتل كما يجوز وعليه غرم المال ان قصد المال لا القتل ﴿اذ قتله﴾ او افسد مالا ﴿على بغي﴾ من مقتول او ذي مال ﴿او قطع﴾ او غيره مما يحل به قتله او افساد ماله حال القتال الا مافعلوا بعد العلم بانه من اهلها فانهم يؤخذون به وان علم في الحال لزمه الكف والتوبة والاخبار لمقاتله بها ﴿ولا يحل لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه﴾ اي قتل من اتبعه ﴿لـ﴾ اجل ﴿قتل او اكل﴾ لايحل ﴿او دفعه وان عن نفسه﴾ لا سيما نفس من هو من اهل الفتنة او ماله او مال من هو من اهلها والواجب ان يعتقد الانصاف والتوبة ويهرب او ينصف في حاله ويتوب ان امكنه فان اظهر ذلك ولم يتول عنه حل له قتله وان اتبعه لنفس او مال ليس من اهل الفتنة حل له قتله وكذا لا يجوز لمن يتبع المنهزم اذا كانا متفاتنين وكذا لا يجوزان يقاتل منهزم من اهل التوحيد مبطل متبعا له محقا ولو كان الاتباع لا يجوز والاتباع ولو كان حراما في الحديث لايحل قتالا اذ بني على الفتنة ولا سيما ان اتبعه محق ﴿وجوز﴾ للمنهزم الدفاع ﴿وان عن غيره﴾ او مال غيره ﴿من اهلها﴾ ولا سيما نفسه او ماله ﴿ان تاب منها ونزع﴾ نيته منها ونوى الخلاص مما لزمه وان لم يتب هذا الذي يدفع التائب عنه كما يدل له اطلاقه وقوله من اهلها وقوله ﴿ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة﴾ وقيل لا يدفع عن نفس من لم يتب او ماله والكلام انما هو اذا لم يظهر هذا التائب توبته ووجه ذلك انه بتوبته صار كسائر الناس الذين يحل لهم قتال البغاة وهذا ترخيص اذ لم يعلموا بتوبته واما ان اظهرها فيجوز له الدفع عن ماله وعن نفسه بلا خلاف واما على نفس

من لم يتب اوماله نخلاف * ورخص له * للمنهزم * دفاعه * اي دفاع المتبع عن نفس اومال * ان قصد تنجية وان لمال غيره * ولا سيما نفســه اوماله او نفس غيره * لا * ان قصد * حمية ولا يأثم به * اي بالدفاع ولووصـل الى القتل به ولا ضمان نفس اومادونه ولامال * وان لم يتب منها * وان قصدحمية لزمه الضمان والغرم * والفاتن ان اعان باغيا على مفاتنه * الهاء عائدة الى الفاتن * هل جاز لمبغى عليه * وهو المفاتن * قتاله مع الباغي * هذه الجملة خبر المفاتن والمجموع دليل جواب الشرط ولو كانت الجملة جوابا لكان الفصيح قرنها بالفاء هكذا فهل جاز لمبغى عليه قتاله اي قتال الفاتن مع الباغي * ويقصد بقتله * وقتاله * اعانة للباغي على بغيه * يعني انه يعتقد ان يقتل الفاتن ويقاتله لكونه اعان الباغي على البغي ولا يقصد بذلك الفتنة المتقدمة قبل ذلك بينهما وبهذا القصد يحل له قتال من معه له فتنة سابقة * وجميع * بالرفع عطفا على قتاله اي وجاز لهم من الفاتن جميع * ما حل له منه * اي من الباغي * من قتل * وما دونه * وتلف ماله * اي اتلاف مال فهو اسم مصدر اوهومصدر اي حل له التلف الصادر بسببه او يقصد باتلافه او منعه منه توهينه * وتوهين * له بكل ما توصل اليه * مادام معينا للباغي * وهو قول من اجاز للمنهزم الفاتن دفع متبعه ولو لم يتب فانه اذا جاز ذلك للمنهزم مع المتبع فاحرى ان يجوز لمن جاه اليه فاتنه مع الباغي * اولا * يجوزله ذلك الا ان تاب فهذان قولان في هذا الامر وفيها * تردد * عند من منع المنهزم من الفتنة من دفع متبعه الا ان تاب واظهر التوبة واجزم بالحل كما جزم به صاحب الاصل * ومن قتل احدا من محاربيه * اوجنى فيه مادون القتل او افسد مالا * على فتنة بعد صلح العامة * ولا سيما بعد صلح جرى على يد الامام ونحوه فقد * ظلمه ان قتـله * اوجنى اوافسد * عليها * اي على الفتنة وعليه الضمان فللمظلوم قتاله ويجوز ان يريد بصلح العامة ان الصلح وقع فيهم جملة لا لخاصة مع خاصة اومع جماعـة سواء وقع على يد امام ونحوه او على ايدي خاصة اوعامة وان قتل احدا من محاربيه بعد الصلح لامر غير الفتنة مما لا يجوزله القتل عليه فلا اثم ولا ضمان وان كان

ورخص له دفاعه ان قصد تنجية وان لمال غيره لا حمية ولا يأثم به وان لم يتب منها والفاتن ان اعان باغيا على مقاتله هل جاز لمبغى عليه قتاله مع الباغي ويقصد بقتله اعانة للباغي على بغيه وجميع ما حل له منه من قتل وتلف ماله وتوهين مادام معينا للباغي اولا تردد ومن قتل احدا من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه ان قتله عليها

الصلح بينه وبين خاصـة اوعامة ونقضه فهو ظالم * وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل * او مادونه او لمال او بقتل غيره او ماله * عالم به * عالم نعت قاصد ولو اضيف قاصد للضمير لان قاصد للحال فاضافته لفظية وان كان القاصد لم يعلم به لم يحل للمقصود الدفع هكذا بل يخبره بالصلح او يتوب ويذعن اليه في الحق والا كان دفاعه دخولا مع القاصد في الفتنة الاولى وان كان غير عالم دفعه ولم يهدر دمه هذا ظاهر الكلام وقيل يهدر * وهدر دمه ان مات به * أو وقع به مادون الموت وان كابره فقصد قتله جاز وهدر كذلك * وان قتل * القاصد * الدافع * بالبناء للمفعول * كان * الدافع المقتول * مظلوما * في قتله * ان لم يطالبه * القاصد * بجنايته * في * وليه * او ولي القاصد بان يقتل الدافع ولي القاصد قبل فيتبعه القاصد ليقتله في وليه فحينئذ لا يكون مظلوما في قتله * اذ لا يحل له منع نفسه منه * الا ان كان ممن لا يقتل به او قتله كما لا يحل او لم يكن القتل لهذا القاصد بل لا قرب منه اوعفا بعض من له القتل * ومن قتل وليه في فتنة * واصطلحوا * ولم يذكر * بابطال * قبل صلح * ولا في عقد الصلح ويحتمل ان يريد بالقبلية ما قبل الشروع في عقد الصلح وما بعد الشروع او بعده وقبل الفراغ من عقده * قاتل * لنفس أو حال ما دونها * ولا ١٠ كل * لمال * جاز له مطالبة قاتله وقتله * ومطالبة ماله ولا يبطل الصلح حقه من القتل ولا من الارش ولا من القصاص لان الصلح الواقع لم ينبرم على بطلان ذلك * وبغى مانعه * من اخذ حقه في ذلك او من مطالبته * وكذا المال * لصاحبه المطالب به وبغى مانعه عنه اوعن مطالبته * ويجبر قاض * او حاكم او وال او امام او جماعة او نحو ذلك * ١٠ كلا وقاتلا باعطاء مالزمهما * من مال او دية او قتل وكذا مادون النفس في ارش او قصاص اذ لم ينبرم الصلح على هدر ذلك * وهدر ذلك * كله * ان اصطلحا عليه * اي على الهدر وهو الابطال او اصطلح عليه من ينظر اليه من الفريقين وذلك كله في الحكم واما عند الله فلا يبطل الا ماتركه صاحبه بطيب نفسه فان قتل قاتل وليه بعد الصلح قتل وان اخذ ماله رده لبطلان ذلك بالاصلاح على هدره

وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل عالم به وهدر دمه ان مات به وان قتل الدافع كان مظلوما ان لم يطالبه بجناية وليه اذ لا يحل له منع نفسه منه ومن قتل وليه في فتنة ولم يذكر قبل صلح قاتل ولا ١٠ كل جاز له مطالبة قاتله وقتله وبغى مانعه وكذا المال ويجبر قاض ١٠ كلا وقاتلا باعطاء مالزمهما وهدر ذلك ان اصطلحا عليه

❊ وكفر دال فاتنا على ءاخر ❊ ان قصده بسوء او لم يقصده ولكن دله ليقصده ولم يصبه بسوء ❊ وضمنه كالمال ❊ مال الفاتن المدلول عليه ان افسده المدلول او اكله ❊ وجاز له ❊ للدال لا بقيد دلالته لان الدلالة المذكورة غير الجحد الآتي ومقابل الجواز ان يسكت عن الجحود وما بعده ❊ جحده من طالبه ❊ بان يقول ليس هنا او ليس في بيت كذا او ارض كذا او دار كذا او بلد كذا او نحو ذلك او ليس هو هـذا ❊ واخفاءه ❊ بما امكن ❊ وان بـ ❊ قوله ❊ ما رأيته او بـ ❊ قوله ❊ ليس من قبيلة كذا ❊ او هو من قبيلة كذا مشيرا لقبيلة لا يقصده اذا كان منها او مضى الى جهة كذا مشيرا لجهة مضى الى غيرها ❊ و ❊ جاز ❊ تحذير بعض ❊ من اهل الفتنة ❊ من بعض ❊ من اهلها بان يقول اهربوا فقد جاءكم عدوكم او اخفوا اموالكم ❊ و ❊ جاز ❊ ان يفعل فيه ❊ بلا لزوم والهاء للتحذير ❊ ما يفعله حيث لزمته تنجية الانفس ❊ مثل ان ينجي من شاء منهم اولا ان استووا ويقدم الافضل فالافضل كالاب والام والاهل والعالم ويشتغل بمن يطمع في نجاته اذا حذره ولا بأس عليه ان لم يفعل او لم يحذرهم اصلا ❊ ولا يضمنه ❊ اي لا يضمن العدو المخوف منه الذي حذره منه غيره ولو تاب او رجع اذ لا علم للمحذر بكسر الدال بالتوبة او الرجوع ❊ ان حذر عدوه ❊ وهو المحذر الذي خيف عليه ❊ منه وقتله ❊ هذا المحذر الذي خيف عليه او جنى ولا يضمن مالا ان افسده مثل ان تقول لزيد ان عدوك جاء فاحذره فيذهب اليه زيد فيقتله او يجني فيه او يفسد ماله وان توعد احد من ليس من اهل الفتنة لزم من لم يخبره ديته ❊ ولا ❊ يضمنه ولا ماله ❊ ان سأله عنه فاخبره به لا يعلم انه عدوه او ❊ لا يعلم انه ❊ يريد قتله ❊ او جناية فيه او ماله فأكل ماله او قتله او جنى فيه ❊ وقيل لزمه الضمان ❊ للمال والارش والدية ❊ لا الاثم ❊ ولا القود ولا القصاص لان ذلك الاخبار خطأ من حيث لم يعلم بالعداوة ولم يقصدها لا عمد لكن لا شيء منه على العاقلة لانه تعمد الاخبار بمن اخبر به وان علم انه عدوه فاخبره فعليه ضمان ما وقع باخباره ❊ وجاز انتفاع باموالهم ❊ اي باموال اهل الفتنة باذنهم او بالادلال او بالهبة او المعاملة الا من

وكفر دال فاتنا على ءاخر وضمنه كالمال وجاز له جحده من طالبه واخفاؤه وان بما رأيته او بليس من قبيلة كذا وتحذير بعض من بعض ان يفعل فيه ما يفعله حيث لزمته تنجية الانفس ولا يضمنه ان حذر عدوه منه وقتله ولا ان سأله عنه فاخبره به لا يعلم انه عدوه او يريد قتله وقيل لزمه الضمان لا الاثم وجاز انتفاع باموالهم

بيده

بيده حرام فلا يعامل لئلا يوافق الحرام وقيل يعامل ما لم يعلم معامله ان ما يعامله فيه حرام والحاصل انهم كغيرهم في باب الورع فغاية الورع ان يجتنب مالهم لانها بيد من لا يتقي الله ولو كانت حلالا محضا ❊ ومواكلتهم ومشاربتهم ❊ ومخالطتهم مطلقا مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على قدر الوسع ❊ ومصاحبتهم ولو في حضر ❊ غيا بالحضر لان مالهم يكون في الحضر اكثر مما يكون في السفر فلا يحتاج لمال المفتن ومع ذلك يجوز اخذه مال المفتن ولان الانسان يكون في السفر اشد حاجة ❊ وتلزم حقوقها ❊ اي حقوق الصحبة ❊ لهم في حياة او ممات ❊ من الدفع عنهم وعن اموالهم احياء وامواتا ومطالبة طالبهم بالبينة والغسل والكفن والصلاة والدفن في المقابر والرفع على الاعناق او الرءوس ولو ماتوا غير تائبين ❊ ان لم يموتوا في ❊ حرب ❊ فتنة والا ❊ يكونوا لم يموتوا فيها بل ماتوا فيها ❊ فلا يسن لهم ❊ من سنن الاموات ❊ الا اللف ❊ بلا قصد تجويد في عمله ولا فيما يلف به ❊ والمواراة ❊ بالدفن كما أمكن ولو الى غير قبلة او على وجهه او قاعدا او متكئا او قائما ❊ ولا يقصد بهم المقابر ❊ بل يدفنون حيث ما تيسر ولو في المزبلة ❊ والا الرفع على الاعناق ❊ او الرءوس ❊ ولا يصلى عليهم كـ ❊ ما لا يصلى على ❊ البغاة ❊ وقطاع الطرق ومانع الحق وغيرهم كما مر في الجنائز وقيل يصلي عليهم من لا ينظر اليه وهو الذي عندي كما مر ❊ وجاز استعمالهم لشغل ❊ باجرة يعطيها لهم او بدونها ❊ ومعاملتهم في مبايعة ❊ وقراض ❊ ونحو ذلك ❊ من كل ما يجوز مع غيرهم ❊ ويحذر منهم ما يقويهم على فتنتهم وان باعارة ❊ لسلاح او حمولة او فرس او درع اذا خرجوا الى الفتنة وكذا لا يعطونهم الزاد اليها ولا يبيعون لهم ذلك ولا يعطونهم بوجه ما اذا كانوا يريدون الخروج به اليها ❊ ويعطي لهم ما سوى ذلك ❊ المذكور المقوي لهم على الفتنة ❊ مما لم يكن فيه ضر عدوهم وان لدفعه ❊ ولا معونة لهم عليه فانه يجوز ان يجعلوا لهم ما يدفعون به من جاءهم عن انفسهم لا ما يخزنون فيه مالا قد عرف انه حرام ولا سلاحا يذهبون الى قتال مقاتليهم مثل ان يتركوهم الى ما يمتنعون به من حصونهم والقلاع والغيران وما يمنعهم من عدوهم وما يمنعون فيه اموالهم لانه

ومواكلتهم ومشاربتهم ومصاحبتهم ولو في حضر وتلزم حقوقها لهم في حياة او ممات ان لم يموتوا في فتنة والا فلا يسن لهم الا اللف والمواراة ولا يقصد بهم المقابر ولا الرفع على الاعناق ولا يصلى عليهم كالبغاة وجاز استعمالهم لشغل ومعاملتهم في مبايعة ونحو ذلك ويحذر منهم ما يقويهم على فتنتهم وان باعارة ويعطى لهم ما سوى ذلك مما لم يكن فيه ضر عدوهم وان لدفعه

يجوز لهم القتال على ذلك ومنع من يريد ضرهم وا كل اموالهم كما قال
﴿ ويتركون لما يمنعهم منه ﴾ أي من العدو ولو كان لغيرهم ﴿ كقلعة ﴾
حصن ممتنع فى اعلى الجبل ﴿ او غار او حصن او ﴾ يمنع ﴿ مالهم اذ جاز
القتال عليهم ﴾ أي الدفع عنهم اذا صحبوهم وجاءهم مفاتنوهم على رخصة ومن
كان في منزل الانسان فهو في صحبته او اراد بالقتال عليهم الدفع عن ذراريهم
وصحابتهم ونسائهم والمراد انك لاتمنع المفاتنين ان يدخلوا منازلهم ﴿ ومنع مريد
ضرهم وان في اموالهم ويدفع عنهم ﴾ كل ما يضرهم ﴿ ويعمل لهم ما ينفعهم ﴾
في اموالهم وابدانهم ﴿ ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم ﴾ اي يتركهم الانسان
ان يدخلوا منزلهم وبيوتهم للتحصن والحفظ ﴿ ويدخلهم فيها من ﴾ لا ينسبون
اليه ومن ﴿ ينسبون اليه ﴾ وخصه بالذكر دفعا لتوهم ان ذلك حمية ﴿ من
قبائلهم و ﴾ يدخل فيها ﴿ اموالهم ﴾ ولو كان عدوهم ممن كانوا مبطلين معه قبل
ذلك مفاتنية لا القتال فلا يقاتل عليهم ما كانوا مفتتنين معه مبطلين وان اراد
العدو ضر ما بيدهم من مال لغيرهم او ءادمي فلك القتال معهم ولو كان العدو
قد فاتنوه قبل ﴿ ويعملون لهم ذلك ﴾ اي يبنون لهم ما يتحصنون فيه وما
يحفظون فيه اموالهم ويصنعون لهم مطمورة ولا يفعلون ذلك لمال حرام فى
ايديهم ﴿ ويباشرونه بانفسهم ويجعلون لهم حاجزا مانعا من ظلم وفتنة وان بـ ﴾
ارسال ماء او ﴿ اشعال نار فيما بينهم وقت اصطفافهم لقتال لا بقصد احراق
او موت ﴾ او اغراق لكن تقدم لك انه يجوز قتل اهل الفتنة فراجعه قبل العمل
به ﴿ ولا يضمنونهم ﴾ لا يضمن من شعل النار بين الفاتنين والعدو المتحرز عنهم
بها ولا من جعل الجاعل ذلك نفعاً له من الفاتنين الآخرين او المظلومين واذا
كان لا يضمنونها اي لا يضمنون فساد الاحراق والموت ﴿ ان قاما ﴾ اي
الاحراق لنفس او مال والموت ﴿ عنه ﴾ اي عن اشتعال النار ولا ان قام الغرق
عن اطلاق المال وهكذا كل ما جعل مانعا من حفر وغيره ولا ضمان ﴿ ولو قصدوهم
بالحريق المانع ﴾ اي قصدوا باقامة الحريق منعهم ولم يرد انهم قصدوهم
بان يحرقوهم بل اقاموه لمنعهم فماتوا به او احترقوا او فسد مالهم به ﴿ او ببناء

ويتركون لما يمنعهم منه
كقلعة او غار او حصن او
مالهم اذ جاز القتال عليهم
ومنع مريد ضرهم وان
في اموالهم ويدفع عنهم
ويعمل لهم ماينفعهم
ويتركون لدخول منازلهم
وبيوتهم ويدخلهم فيها من
ينسبون اليه من قبائلهم
وأموالهم ويعملون لهم
ذلك ويباشرونه بأنفسهم
ويجعلون لهم حاجزا مانعاً
من ظلم وفتنة وان باشعال
نار فيما بينهم وقت اصطفافهم
لقتال لا بقصد احراق
او موت ولا يضمنونهم
ان قاما عنه ولو قصدوهم
بالحريق المانع او ببناء

حائط ﴾ تضرروا به او وقع عليهم ﴿ او حفر خندق ﴾ تضرروا به او وقعوا
فيه او اموالهم فان لهم فعل ذلك كله ونحوه لمنعهم ممن يضرهم او يفسد مالهم
﴿ ويمنعونهم عن فساد بينهم وبين عدوهم ﴾ اي يمنع الناس هؤلاء اهل
الفتنة وعدوهم ومن يظلمهم كذلك يردونهم عن فساد ﴿ وحل قتالهم ان ابوا ﴾
ترك الفساد ﴿ وكذا في الفريقين ﴾ اذا ظلم كل الآخر في حال واحد يردون
كل فريق عن افساده في الفريق الآخر وهذه المسائل منظور فيها الى المنكر
الحاضر بدفع ولا يمنع دفعه تقدم فتنة لانه منكر والله اعلم ﴿ باب ﴾ في الحرب المحققة والمبطلة ﴿ ان كانت ﴾ ت ﴿ بين قوم وبين المسلمين ﴾ او بين قوم
وبين المخالفين الذين ليسوا باهل فتنة او بين الموفين منا وغيرهم منا ﴿ حرب
فظفروا ﴾ اي المسلمون ﴿ بهم فانقادوا للحق واطاعوا ﴾ اي انقادوا ﴿ للامام
في الظهور أو للمسلمين في الكتمان ومكثوا على ذلك ﴾ المذكور من الاذعان
للحق زمانا ﴿ طويلا ﴾ او اراد مكثا طويلا والمراد صدق واحد او اذعنوا بلا غلبة
او سكنوا ﴿ ثم هاجت بينهم حرب ﴾ وكذا كما يفهم بالاولى ان مكثوا زمانا
قليلا وهاجت الحرب بعد وكذا ان كانت حرب بين رجلين محقين ورجلين
مبطلين او بين رجلين محقين ورجل مبطل او بين رجلين مبطلين ورجل محق
فغلب المحق المبطل فاذعن زمانا ثم هاجت ﴿ فان قامت على الاصل الاول
فالمحق على حقه والمبطل على باطله فاذا قام على ذلك ﴾ اولا او بعد قيامها من
سكون ﴿ اكل مال ﴾ اكله المسلمون او بعضهم زلة ﴿ اعطوه لمن اخذ منه ﴾
ان قام قتل او ما دونه اعطي ذو الحق حقه ﴿ وكانوا على أصلهم ﴾ اذا اعطوه
اصحابه ﴿ بلا تجديد دعوة ﴾ اكتفاء بالدعوة الاولى ﴿ وكذا ان لم يخضعوا
اول حربهم ﴾ اي في الحرب الاولى ﴿ فاجلوهم من ديارهم ﴾ اراد انهم فعلوا
بهم من القتال ما يكون سببا لخروجهم لان اخراجهم لا يجوز ﴿ ثم رجعوا اليها
مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ﴾
أو فعلوا بعض ذلك او لم يفعلوا شيئا من ذلك بعد الاجلاء او لم يجلوهم فبقوا في
سلم ﴿ ثم تحاربوا ﴾ بانشاء المبطلين الاولين حربا وان انشاه المحقون فهم مبطلون

حائط او حفر خندق
ويمنعونهم عن فساد بينهم
و بين عدوهم وحل قتالهم
ان ابوا و كذا في الفريقين

﴿ باب ﴾

ان كان بين قوم و بين
المسلمين حرب فظفروا
بهم فانقادوا للحق واطاعوا
للامام في الظهور أو
للمسلمين في الكتمان
ومكثوا على ذلك طويلا
ثم هاجت بينهم حرب
فان قامت على الاصل
الاول فالمحق على حقه
والمبطل على باطله فاذا
قام على ذلك اكل مال
اعطوه لمن اخذ منه
وكانوا على اصلهم بلا
تجديد دعوة وكذا ان
لم يخضعوا اول حربهم
فاجلوهم من ديارهم ثم
رجعوا اليها مستضعفين
وتجاوروا مع المسلمين
وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا
وتخالطوا ثم تحاربوا

فالضمير للفريقين * لم يجز قتالهم * اي لم يجز القتال الذي احدثه هؤلاء الراجعون المحدثون المستضعفون فهو باطل منهم وحل للمسلمين قتالهم وان كان الرجوع في القتال من المسلمين لم يحل للمسلمين القتال بل يجب الكف ويجوز حمل كلام المصنف عليه * و * اما * فعلهم في الاموال والانفس * فالجواب * ك * الجواب في المسئلة او كالحرب * الاولى * من كون المحق محقا والمبطل مبطلا وما يتعلق بذلك والله اعلم * فصل لاتقع هدنة * أي هدو وسكون وترك * من فتنة سبقت * نعت لفتنة * بخاصة * متعلق بتقع لخواص من الفريقين اوقعوا الهدنة تثبت عليهم لاعلى الامام ومتبعيه * بل بعهود ومواثيق * عطف تفسير او اراد بعهود مجرد الدخول في الصلح وعقده وبالمواثيق التأكيد فيه * على صلح من منظور اليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده * اذا وقعت بين عبيده * ومقبول قوله * كوال وقاض وجماعة * فبذلك تزال * الفتنة بالبناء للمفعول اي يحكم بزوالها * عنه * اي عن منظور اليه * وعن متبعه لا مخالف له * فان زحف هو ومتبعه الى من صالحوا فهم بغاة وكذا ان زحف اليهم من صالحوهم وكذا بعض منهم وان زحف مخالف ذلك المنظور اليه من اهل الفتنة او اهل الفتنة اليه فهم على الفتنة الاولى وان وقعت الهدنة من خاص لخاص او لعام فكل من دخل في الصلح فقد زالت عنه فان زحف فباغ ومن لم يدخل فباق في الفتنة والفرق ان الباغي يقتله كل احد ويعان عليه دون المحق بخلاف اهل الفتنة فلا يعان احدهم على الآخر والامام ونحوه ومن معه قتال اذ لم يجر على يده * وان تعاهدوا * اي المنظور اليهم * على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الاموال والانفس فمن زحف بعد * اي بعد هذا الاصطلاح * لمحاربه * اي لمن حاربه * قبل * اي قبل هذا الاصطلاح او زحف الى ماله * ف * هو * باغ ولآخر * ولغيره ولمن اراد اعانته * دفاعه * اي دفاع هذا الباغي * اذ هو * اي الآخر المزحوف اليه بعد صلح * محق كانت محاربتهم الاولى على ديانة او على غيرها من مخالف او موافق او باغ فناقض العهد بعد ابرامه ظالم طاغ * باغ يفعل به مايفعل بالبغاة يقاتله صاحب الحق وغيره وان اصطلحوا

لم يجز قتالهم وفعلهم في الاموال والانفس كالاولى

* فصل *

لاتقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة بل بعهود ومواثيق على صلح من منظور اليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده ومقبول قوله فبذلك تزال عنه وعن متبعه لامخالف له وان تعاهدوا على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الاموال والانفس فمن زحف بعد لمحاربه فباغ ولآخر دفاعه اذ هو محق كانت محاربتهم الاولى على ديانة او على غيرها من مخالف او موافق او باغ فناقض العهد بعد ابرامه ظالم طاغ.

على الاموال فقط اوالانفس فقط فهم فيما لم يصطلحوا عليه اهل فتنة ومن نقض فيما وقع عليه الصلح فباغ * ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله * اني تائب وهو اعتراف فيحكم عليه بانه محق للتوبة خارج عن الفتنة ولصاحب الحق حقه عند الله وله اخذ حقه ان اعطيه والا تركه الى الآخرة * ولا ينظر * اي لا يكلف من بلغته توبته بلسانه النظر * لما في نفسه * فلا يراب خوفا من ان يكون قد اضمر الفتنة الا ان ظهرت امارة يراب بها فيراب وان ظهر ما يناقض توبته مثل ان يطالب بحق صحيح عليه فيمتنع فهو في فتنته باق * و * اذا لم يظهر ذلك وقد اعترف بالتوبة فانه * يعان على محاربه * وهو الذي كان يقاتله قبل التوبة ولا سيما غيره * ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه * محاربه * وبغى مقاتله * من اهل الفتنة ولا سيما غيرهم * وكذا * بغى * من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها * بالفتنة بينهم كلا الفريقين مبطل * او بانهم مبطلون * اي ولا على علم بانهم مبطلون والفريق الآخر محقون * او * قاتل معهم * عليه * اى على علم بانهم مبطلون او بانهم من اهل الفتنة * بحمية او اعان البغاة على علم ببغيهم او * اعانهم * لا عليه * اي لا على علم ببغيهم * ف * هو * مثلهم * ان قاتل مع ذوي فتنة فهو مفتن مثل هؤلاء المفتنين ولو لم يعلم بالفتنة ولا ببطلانهم لانه لا يسوغ لهم القتال حتى يعرفوا هل يجوز وان قاتل مع البغاة الذين قاتل معهم ولو لم يعلم ببغيهم فتلزمه الدماء والاموال مع اهل الفتنة اوالبغي لانه قارف ووافق حراما وكل ما فعل به المبغي عليهم حال قتالهم مع البغاة فلا ضمان له عليهم * وكذا معين محق * ثبتت حقيقته في نفس الامر وهو محق بانه غير ظالم * على عدوه * فهو مثل المحق * وان جهل حقيته * ولكنه عصى عصيانا صغيرا او كبيرا لتقدمه على جهل وقيل لا معصية * وان اعانه بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه الضمان * في الانفس والاموال * لا الاثم * ولا قود لانه عمل بشهادة وان اعانه بشهادة من لا يصدقه او باءين واحد او بامارة فخرج خلافها اثم ولزمه الضمان وقيل لا اثم * وهلك الشهود ان تعمدوا * شهادة مبطل انه محق او الامر كذا وكذا مما هو حق مع ان الامر ليس ذلك سواء علموا انه مبطل فاخبروا بانه محق او زعموا لجهلهم انه محق وان لم

ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله ولا ينظر لما في نفسه ويعان على محاربه ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه وبغى مقاتله وكذا من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها او بانهم مبطلون او عليه بحمية او اعان البغاة على علم ببغيهم او لا عليه فمثلهم وكذا معين محق على عدوه وان جهل حقيته وان اعانة بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه الضمان لا الاثم وهلك الشهود ان تعمدوا

ولا يعذرون بجهلهم الفتنة
والقتال المحرم ان شاهدوا
ذلك وحضروا وقوعه
ونزوله ولا من شاهده
واعان بقولهم ذلك وكذا
مباشر محرما من اوله لآخره
ان شهدله بتحليله كعكسه
ومتقدم لاهراق دم مقر
بفعل يحله مظهر له على
ذلك الفعل ولا يخلصه مما
وقع فيه الا الصواب عند
العلماء وهذا في المجتمع
عليه ويعذر في المختلف
فيه

يتعمدوا فلا اثم عليهم مثل ان ينسوا الامر فاخبروا بغيره او تغلط السنتهم او يخبروا بمشتبه فاخذ السامع من اخبارهم ماليس هو الواقع على باطل * ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم * اذا كانا مما يدرك بالعلم * ان شاهدوا ذلك * المذكور من الفتنة والقتال المحرم الذي فيها او في البغي * وحضروا وقوعه ونزوله * وشهدوا بانه حق جهلا منهم بالحق والعلم او سمعوا صفة ذلك القتال من العدول * ولا من شاهده واعان بقولهم * بقول الشهود * ذلك * اي قرر قولهم وثبته للسامع فان الواجب عليه اذ شاهد الامر ان يرد كلام الشهود ولا يعذر بالجهل فيما يدرك بالعلم لانه قارف باعانته بقولهم السامع على القتال الحرام * وكذا * يهلك * مباشر محرما من اوله لآخره * او في بعضه وقد اخطأ في هذا البعض * ان شهد * بالبناء للمفعول * له * اي لذلك الذي باشر او اعان * بتحليله * مع انه حرام * كعكسه * وهو تحريمه مع انه حلال ففعل السامع شهادته مالا يحل من الاعانة مع ان هذا الشاهد مبطل في شهادته عالم ببطلانه فيها او جاهل لكن بطلانها مما يدرك بالعلم * و * كذا يحكم بانه يهلك انسان * متقدم لاهراق دم * انسان آخر * مقر بفعل يحله * اي يحل الاهراق في زعم المقر * مظهر * بعد ذلك بفتح الهاء * له * اي لذلك القاتل اظهره المقر او غيره فانكشف انه مما لا يحل به الدم ولكن اظهره وحفظه غيره عنه حتى قتل عليه فاظهره او حفظ ذلك الفعل غيره فبينه بعد القتل او اقربه في رمقه وكذا ان اظهر هو الفعل وقال اني فعلت كذا وقال انه يحل الدم به فقتله سامعه اذ لا يحل قتل على اقرار مقر انه فعل ما يبيح الدم الا ان ذكره ما هو * على ذلك الفعل * متعلق باهراق وذلك ان يقر له انسان بانه فعل كذا وكذا مما يحل به الدم فيقتله او يجني فيه ما دون النفس على اقراره فلا يعذر فيما فعل فيه من قتل او دونه * ولا يخلصه مما وقع فيه * من الفعل الذي وقع فيه او من الهلاك الذي ظن او فرض * الا الصواب عند العلماء * انه حلال الدم مثلا اجماعا * وهذا في * الهلاك * المجتمع عليه * الذي اجتمع عليه العلماء انه لا يحل به الدم * ويعذر في * الامر * المختلف فيه * اذا اقر بانه محل للدم ثم ظهر انه هو كذا وكذا مما اختلف فيه

مالم يجاوز اقوالهم وما جاز
فيه قول قاض كامام مما
كان القول فيه قوله وغاب
عن العامة لزمه وحده
ضمانه ان اخطأ فيه ولا
يعذرون فيما شاهدوا من
الخطا والباطل وجوز لمن
حكم عليه بجور ظاهر
وباطل غالب

* مالم يجاوز أقوالهم * ولو جاز أقوال الامة كلها الا قول مخالف واحد وقوله مالم يجاوز اقوالهم يغني عنه قوله في الامر المختلف لانه اذا جاوزها لم يقع في امر مختلف فيه وذكره اشارة الى انه يعذر بأدنى قول مخالف * وما جاز فيه قول قاض كامام مما كان القول فيه قوله وغاب * ذلك الامر الذي القول فيه قوله * عن العامة * لم تشاهد وقوعه أو قال لهم او للخاصة أفعلوا كذا وانه يستحق كذا مثل ان يقول ان بني فلان ثم عندي انهم بغاة او ان فلانا زنى او سرق او قاطع او مانع أو فعل كذا مما يجب فيه الادب او التعزير او النكال او الحد او الحبس فافعلوا به ما يستحقه او افعل به يافلان كذا او اضربوا فلانا انه هرب من الحكم أو من الحق ففعلوا * لزمه * اي لزم القاضي أو الامام * وحده ضمانه ان اخطأ فيه * ولا يلزمهم ما فعلوا مثل ان يقاتلوا بقوله البغاة او يرجموا الزاني المحصن أو يجلدوا غير المحصن او يقطعوا فيخرج انه لا بغي أو لا زنى او نحو ذلك أو صح الزنى واخطأ في قوله انه محصن وقد رجموه ومراده بالخطا خروج خلاف ما قال اما بتعمد منه او بغلط أو نسيان أو تزوير الشهود له أو نسيانهم أو غلطهم او بظهور انهم لا تجوز شهادتهم او ان المقتول لا يقتل في قتيله أو نحو ذلك ولو كان الضمان يرجع ايضا الى المزور وسواء في ذلك الانفس والاموال * ولا يعذرون فيما شاهدوا * او علموا * من الخطأ والباطل * وقال لهم الامام او القاضي او نحوهما بخلاف ذلك فاتبعوه وقتلوا او فعلوا مادونه جهلا منهم وتقليدا للامام أو القاضي أو نحوهما مثل ان يقول لهم ارجموا العبد او اقطعوا الحر او العبد فيما دون ربع دينار او هؤلاء بغاة وقد علموا ما فعلوا وليس ببغي فلا يعذرون في الجهل والتقليد فيما علموا حاله او شاهدوه بما يدرك بالعلم * وجوز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب * أي قاهر لا يقدر على الدفع معه ولفظ غالب فاعل اراد بالجور فعل الحاكم الذي عدل عن الحق ومعنى ظهوره انه لا اشكال في انه يجور في الحكم والله يعلم الغيب واراد بالباطل ما حكم به لا نفس الحكم وذلك يتصور في كل حكم عدل عن الحق ويحتمل ان يريد بكل منهما حكمه العادل عن الحق ووصفه بالجور لانه خروج وميل عن الحق بالبطلان لعدم صحته

شرعاً ﴿ الامتناع منه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله ﴾ اذا جاء يأخذ ذلك بعنف
ومكابرة ﴿ ولمن شاهد ذلك ﴾ الحكم وعرف انه باطل أو عرف بلا مشاهدة
بل باقرار المحكوم له او بعدول ﴿ اعانته ﴾ بحرز ذلك او قتال ﴿ والدفع عنه
ولا تحل له ﴾ اي للمحكوم له ولا للمحكوم عليه ولا لغيره ﴿ مطاوعته به ﴾
متعلق بمطاوعته اي مطاوعته بسبب الحكم او مطاوعته في ذلك الحكم ﴿ في دم
او مال او فرج ﴾ اذ لايحل التساهل في القتل وما دونه ولا في الفرج اذلا تصح
الهبة فيهما والمال ولو جاز فيه التساهل بالهبة او المداراة لكن المطاوعة فيه هنا
امضاء للحكم الباطل واثبات له وان خاف الفتنة جاز له فيه خاصة التساهل مداراة
وان كان الحكم حقا فى الظاهر فيما يدرك بالعلم لكنه على خلاف الحق فيما
لايدرك بالعلم ففي الفرج والنفس لايذعن لحرام وفي المال يجوز ﴿ وان قالت
عامة فئة ﴾ باضافة العامة للفئة ﴿ مقاتلة ﴾ وفي نسخة عامة فئة باغية قاتلت
ووجهها ان كل فئة بغي ولو اختلف حكمها ﴿ على فتنة تبنا منها قبل قولهم وحرم
على مطالبهم بمال او نفس ان يقاتلهم عليه ﴾ الا من تبين انه لم يتب فهو باق في
الفتنة حكمه حكم اهل الفتنة وكذا ان قال القليل تبنا فلا يخرج عن حكم الفتنة
سواه فلصاحب الحق قتال من لم يتب ولو قال قبل مفتننا اذ تاب ﴿ وجازت
اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى مالهم ﴾ من دم او مال فيأخذه ﴿ او
ما ﴾ عليهم ﴾ من ذلك ليعطوه لصاحبه يريدون ان يعينهم الناس ليصلوا الى
اداء ماعليهم ﴿ ولا يكون قتالهم ﴾ لعدوهم على نفس او مال هو حق لهم ان
منعهم منه ﴿ بعد التوبة فتنة ﴾ لانهم قد اعطوا ما لزمهم واذعنوا لاعطاء
﴿ ويقبل قولهم لم يعرفوا الاكل او القاتل ﴾ اذا طولبوا بدم او مال وكذا ما
دون القتل ﴿ او انهم حكموا هذا ﴾ بتشديد الكاف اى جهلوا هذا حاكما
مقبول القول ان قال عرفنا الاكل او القاتل فالقول ما قال فان قال ولم يقبلوا
قوله فانهم غير تائبين يقاتلون او يعطوا ما لزمهم ﴿ او ﴾ قالوا ﴿ عليهم ﴾ بيان
ان فلانا منا قتل صاحبكم او اخذ ماله ﴿ او لهم بيان اعطاء ذلك ﴾ لصاحبه
اي قال التائبون ان لنا شهودا او قاتله او اكل مالكم فلان من غيرنا او نحو ذلك

الامتناع منه ودفاع محكوم
له بذلك وقتاله ولمن شاهد
ذلك اعانته والدفع عنه
ولا تحل له مطاوعته به في
دم او مال او فرج وان
قالت عامة فئة مقاتلة
على فتنة تبنا منها قبل
قولهم وحرم على مطالبهم
بمال او نفس ان يقاتلهم
عليه وجازت اعانتهم
والدفع عنهم حتى يصلوا
الى مالهم او عليهم ولا
يكون قتالهم بعد التوبة
فتنة ويقبل قولهم لم يعرفوا
الاكل او القاتل او انهم
حكموا هذا او عليهم اولهم
بيان اعطاء ذلك

﴿ او ﴾ بيان ﴿ ابداء مطالبهم ﴾ اياهم ﴿ منه ﴾ فاذا قالوا شيئاً من ذلك ونحوه
من الدعوى مما ليس رجوعاً في الفتنة وجب الكف فينظر صحة دعواهم او بطلانها
﴿ و ﴾ ان قوتلوا مع ذلك ف ﴿ لهم قتال مقاتلهم على ذلك ﴾ الحال والاستعانة
عليه وجاز لغيرهم لانه باغ بقتاله والله اعلم ﴿ باب ﴾ فيما استوى الناس اليه
بغى مانعا مشتركا لعامة مباحا لهم ﴾ كماء وعشب ﴿ بلا سبق ﴾ من المانع فان
سبق المانع غيره لم يحل منعه وكذا الممنوع لم يسبق غيره فان كان سابقا لغيره
فليس من اهل فتنة والاولى اسقاطه لان ماصح شركة العامة فيه غير مسبوق اليه
وكأنه صفة كاشفة ﴿ اليه ﴾ لانه ان سبق اليه مانع كان له فيحل المنع اذا تملك
تلك الارض وان لم يملكها فله المنع حتى يقضي حاجته من الماء او الشعب ﴿ ولا
فساد ﴾ من الممنوع ﴿ مضر وان لمائه ﴾ اي ماءه الذي يأتي جنانه او حرثه او
غير ذلك ﴿ او مجازه ﴾ الى جنانه او حرثه او داره او غير ذلك والضمير للماء او للمشترك
والهاء في ماءه للمانع او للمشترك واذا كان الضر له من العامة في ذلك فله منعهم
﴿ او مقاتل عليه ﴾ بالرفع عطفا على مانع اي بغى مانع مشتركا او مقاتل عليه
وان كان اللفظ او قاتل فمن عطف الفعل على الوصف كقوله تعالى ويقبضن
﴿ ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله اذ هو اولى به ﴾ حتى يأخذ حاجته
ان سبق اليه لاخذ حاجته فقط كاستقاء من بئر او عين واخذ من معدن اولم
يجز الشارع التملك له استمرار او ان سبق اليه للتملك وجاز له شرعاً فلا غاية
للقتال عليه مثل ان يسبق الى ارض ميتة فيحيط عليها او يسويها او ينفيها من
شجر او حجر يريد ان تكون له ملكا وان اعتيد شيء فعلى العادة كما اعتيد في
بلدنا ان يستقوا دلوا فدلوا ﴿ ولمعينه ايضا ﴾ دفاع منازعه وقتاله ﴿ وكذا ما اقعده
فيه حاكم او نحوه كامام او من تخاصموا اليه ورضوا به ﴾ ولو لم ينصب لذلك
ان لم يظهر بطلانه ﴿ او قعد فيه بصلح او حجر ﴾ حجر الحاكم او نحوه لذلك
او حجره عن غيره او قعد فيه بحكم الحاكم بان لم يثبته له ولكن دفع عنه صاحبه
﴿ او به ﴾ حكم ﴿ مختلف فيه وان ضعف ﴾ ذلك القول المحكوم به المختلف
فيه ﴿ ما لم يحجر على الفتيا به ﴾ في كتب العلم او في ذلك المحل ﴿ او ﴾ قعد

او ابداء مطالبهم منه ولهم
قتال مقاتلهم على ذلك
باب
بغى مانع مشتركا لعامة
مباحا لهم بلا سبق اليه
ولا فساد مضر وان لمائه
او مجازه او مقاتل عليه
ولسابق في مباح دفاع
منازعه فيه وقتاله اذ هو
اولى به ولمعينه ايضا وكذا
ما اقعده فيه حاكم او
نحوه كامام او من تخاصموا
اليه ورضوا به او قعد فيه
بصلح او حجر او بمختلف
فيه وان ضعف ما لم يحجر
على الفتيا به او

فيه ❊ بحكم مخالف ❊ بقول ضعيف ❊ لمثله ❊ او لموافق أو بحكم موافق بقول
مخالف ضعيف لموافق او لمخالف ❊ ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم ❊
اذا كان من مخالف لمخالف واما اذا كان من مخالف لموافق فيما يقطع به عذر
المخالف للمسلمين فانه يقاتل ولا يذعن له مثل ان يقول الموافق ان كان الله
يرى في الآخرة فان هذه الدار التي انا فيها هي لخصمي فحكم المخالف بها
لخصمه لاعتقاده الرؤية كما انه يجوز لك اخذ ثمن الخمر اذا باعه نصراني لنصراني
أو نحوه ممن دينه حلها لا ان باعه لمن لا يعتقد الحل او باعه من لا يعتقد الحل
❊ وغيره ❊ أي وغير الذي يقطع فيه المسلمون عذر من خالفهم المخالف فيه
❊ كالموافق سواء ❊ وقد ذكرت هذا انفاً قبل ان اعلم ان صاحب الاصل
والمصنف ذكره ❊ فيما ❊ متعلق بسواء وذلك كله ثابت فيما ❊ يكون ❊ اي
في الحكم الذي يكون ❊ حقا او باطلا مما لا يعرفه المحكوم له انه حكم له بجور ❊
قصدا او جهلا ❊ او كما لا يحل له ❊ لكن مما لا يدرك بالعلم وهذا فيه زيادة فائدة
على ان يقال اراد بالجور الحكم بخلاف الحق قصدا وبما لا يحل له الحكم بخلاف
الحق جهلا والهاء في قوله لا يحل له عائد للحاكم او للمحكوم له فان ذلك كله
يجوز للمحكوم له ولمعينه الدفاع عليه والقتال ولو كان الحق لخصمه ولا ضمان
عليهما ان ظهر بعد ان الحق لخصمه لانهما قاتلا ودافعا بظهر الحكم ❊ واما ان
علم بالحكم له بذلك ❊ المذكور من الجور او ما لا يحل ❊ فلا يحل له ان يقاتل
عليه ❊ بان ينزع منه او يدافع ولا لغيره ممن يعينه ❊ وان في غيبة من حكم ❊
اي في غيبة الحاكم الذي حكم او في حضوره فحذف العطف او ذكر هذا
والواو للحال واقتصر عليه لانه في حضور الحاكم لا يحتاج للقتال لان الحاكم يكفيه
المؤنة ❊ له ذلك ❊ وانما عدى حكم بنفسه لانه يضمن معنى اثبت او يقدر
الجار اي حكم له بذلك على القول بجواز ذلك مطلقا وان قاتل هو او غيره فهو
باغ ❊ والمحكوم عليه به لا يقاتل ❊ المحكوم له ولا معينه ولا يدافعانه ❊ في
مشهد الناس ❊ اي في موضع حضر فيه انسان عاقل حاضر عقله غير زائل بنوم
او سكر يراه او انسانان او اكثر قال في الناس للحقيقة ❊ ولو ❊ كان الناس

بحكم مخالف لمثله ولو قطع
فيه المسلمون عذر من
خالفهم وغيره كالموافق
سواء فيما يكون حقا او
باطلا مما لا يعرفه المحكوم
له انه حكم له بجور او كما
لا يحل له واما ان علم بالحكم
له بذلك فلا يحل له
ان يقاتل عليه وان في
غيبة من حكم له ذلك
والمحكوم عليه به لا يقاتل
فى مشهد الناس ولو

الذين حضروا حين اراد قتاله ❊ غير من عرف بالحكم ❊ لئلا يقطعوا عذره
فيبرأوا منه ويحل لهم قتاله ودفاعه لسماعهم بالحكم عليه او لكون المحكوم به
في يده ولانه قد يقول المحكوم له ان الحاكم قد حكم لي به فاذا قال ذلك وجب
الانصات الى بيان ذلك فمن قاتل ولم يشتغل بريء منه ❊ فان تفرد مع المحكوم
له وقد عرفا بذلك ❊ المذكور من الجور او مالا يحل او كان معهما مجنون لا يميز
او نائم او سكران كذلك او نحوهما او من عرف بالجور او مالا يحل ❊ جاز له ❊
ولمعينه العارف بذلك ❊ قتاله واخذ ماله خفية ❊ وقتله ان استحق القتل وان
لم يعرف المحكوم له ذلك فلا يقاتله لانه اخذ بظاهر الحكم وله عندي دفعه
وذكر الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله صاحب الاصل ان المحكوم
عليه يقول للمحكوم له ان الحكم لك به جورا ولا يحل فان ابى ان يرد له او
يتولى عنه قاتله اعذارا اليه مع علم المحكوم له انه جور ليعلم انه يقاتل لما في يده
مما ليس له ❊ وكذا ان فرق حاكم بين رجل وزوجته او ❊ حكم ❊ بعتق عبد
اوامة على سيد بالحكم الظاهر عنده والزوجان والسيد ورقيقه ❊ اي عبده اوامته
❊ عالمون بخلاف ذلك ❊ المفهوم من المقام من موجب التفريق كطلاق وظهار
وفداء وحرمة ومن موجب العتق كاعتاق وكتابة ❊ فلا يجتمع الزوجان ولا
يستخدم السيد العبد ولا يطأ السرية ❊ ولا يتسراها ❊ في سلطان الحاكم ❊
اي حيث تجري قوته وامره ❊ ولا ❊ في سلطان ❊ العارف بذلك الحكم ❊
اي ولا في موضع يقوى فيه العارف وقوته هي ان يقول بالفعل أو بالامكان ان
اجتماعهما او الاستخدام او التسري او الوطئ حرام لانه عارف بما حكم الحاكم به
وانما ذلك لئلا يبيح البراءة من نفسه ويوجب القتل او الضرب ❊ وجاز لهما ❊
اي للزوج ان يجتمع بزوجته وللسيد ان يستخدم او يطأ او يتسرى ❊ ان تغيبا
عن ذلك ❊ المحل لعلمهما بان شهود الطلاق البائن او الحرمة او الفداء او الايلاء
او الظهار او نحو ذلك او العتق او المكاتبة او نحوها زور او غلط او اشتباه او
تعمد الحاكم الباطل او جهل وفي نسخة وجاز لهم ان تغيبا ووجهها انه عبر عن
الاثنين اولا بصيغة الجماعة او اراد بصيغة الجماعة الزوجين والسيد والرفيق واراد

غير من عرف بالحكم
فان تفرد مع المحكوم له
وقد عرفا بذلك جاز له
قتاله واخذ ماله خفية
وكذا ان فرق حاكم بين
رجل وزوجته او بعتق
عبد اوامة على سيد بالحكم
الظاهر عنده والزوجان
والسيد ورقيقه عالمون
بخلاف ذلك فلا يجتمع
الزوجان ولا يستخدم
السيد العبد ولا يطأ
السرية في سلطان الحاكم
ولا العارف بذلك الحكم
وجاز لهما ان تغيبا عن ذلك

بالف الاثنين ثانيا الزوج والسيد اي تغيب الزوج بزوجته والسيد برفيقه وكذلك
يجوز لهما ان لم يتغيبوا عن المحل لكن غاب عنه الحاكم بذلك وكل من عرف به
اوماتوا او صاروا بحيث لا يهيجون عليه شرا ولا يرون منه كجنون اولا يتصتون
الى كلام الحاكم المذكور ولو وصلهم خبره ﴿ ولا يحل ﴾ لاحد الزوجين ان
يهرب من الآخر ولا ان يمنعه حقه اذا علما ببطلان الحكم ﴿ ولا لعبد او امة
ان يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعتقهما ﴾ او ببطلانه وقوله بعتقهما يتعلق
بالحكم ولا يحل لسيدهما ان يمنعهما ما وجب لهما كطعام وشراب ولباس واما من
لم يعرف من الزوجين او السيد والرفيق بان ذلك الحكم باطل فواجب عليه
الامتناع ولا عذر فيما يدرك بالعلم ﴿ وان ادعى عبد ﴾ او امة ﴿ عدم عتق سيده
ترك عنده بحاله ﴾ من العبودية التي اقر بالبقاء عليها وذلك ان يشهد الشهود انه
اعتقه او يخبروا بذلك او يشهر ذلك وينكره السيد و يوافقه العبد على انكاره
يجوز اقراره او يقول السيد انه حر على طريق الاخبار لا الانشاء فكذبه العبد
او يقول العبد اني معتق ثم كذب نفسه وكل ما ولدت الامة من الاولاد واقرت
بالحرية حيث ينفعها اقرارها فاقرارها مقبول ينفعها و ينفع اولادها ﴿ وان ادعى
عبد او امة ﴾ حرية بعد نفيها ﴾ اي بعد نفيه اياها وذلك بان يقول اني عبدك
ثم يقول اني حر والحاصل انه اقر بالعبودية حيث يجوز عليه اقراره ثم نفاها ﴿ او
بعد الحكم بها ﴾ اي بالحرية ﴿ نزع من يده ﴾ وذلك رجوع عن اقراره
مقبول بان يطالبه بالعبودية فيكون بيده بعد اثبات العبد العبودية وهذا اول
الامر فلا ينافي قوله بعد ولا يمنع مقر الخ ووجه قبول اقراره بالحرية بعد اقراره
بالعبودية ان الاصل الحرية ووجوب الحوطة ﴿ باجبار ﴾ ولو رضي العبد بالعبودية
لان رضاه بها مع انتفائها منكر يؤدي الى ان تجري عليه احكام العبودية من انه
لا يرث ولا يورث وغير ذلك الا انه ان قال اني عبد وليس كما حكم الحاكم فانه
يترك للسيد ﴿ وجاز للمعتق ﴾ بفتح التاء ﴿ قتال مريد استرقاقه ﴾ من سيده
الاول او من مشتريه منه او موهوب له او وارث او غيرهم ﴿ اذا علم بحكم الحاكم
بالعتق ﴾ ولو لم يعرف بم وقع عتقه ولم يسمع من سيده وان سمع منه فبالاولى

ولا يحل ولا لعبد او امة
ان يمتنعا من ربهما اذا علما
بجور الحكم بعتقهما وان
ادعى عبد عدم عتق سيده
ترك عنده بحاله وان ادعى
بعد نفيها او بعد الحكم بها
نزع من يده باجبار
وجاز للمعتق قتال
مريد استرقاقه اذا علم
بحكم الحاكم بالعتق

يقاتل مريد استرقاقه ﴾ ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه ﴾ اي لنفسه من سيده
﴿ الا ان علمت حريته بلا شك ﴾ فحينئذ يمنع سيده من استرقاقه ﴿ ولا يقاتل
العبد ﴿ عليها ﴾ اي على الحرية ولو ثبتت بلا شك ولا ان يمنع نفسه ﴿ ما لم يحكم له
بها ﴾ فاذا حكم له بها فليقاتل مسترقه كما قال ﴿ اذ جاز له ﴾ اي لم يمنع فصدق
بالواجب فكانه قال فوجب عليه لحكم الحاكم بالحرية ﴿ قتال مدع عبوديته
ليرده في الرق ولو وجد في قول العلماء من ﴾ اي قول من ﴿ يحكم له بها ﴾ اي
بالعبودية فلا يقاتل ولو كان القول بالعبودية هو الراجح لان الحكم بالحرية عين
له الحرية فتعينت ولو كانت قولا ضعيفا ﴿ ولا يحل لعبد قتال من كان ﴾ اي
قتال سيد كان العبد ﴿ بيده ﴾ من سيد ومن جعله السيد بيده ﴿ اذا شهد له
بحرية ﴾ ولو شهد بها الامناء ﴿ حتى يحكم له بها ﴾ واما ان يدعيها بقول الامناء
او من يصدقه فله التمسك بذلك دون قتال ودفاع ويجوز للسيد ان يقاتل عبده
ان منع نفسه عنه ما لم يعلم انه حر او يشهد له الامناء بالحرية ثم رأيته ذكر ذلك
بقوله ﴿ ولا ان يمنع له نفسه فان منعها ﴾ اي نفسه ﴿ منه ﴾ اي من السيد ﴿ جاز
له ﴾ اي للسيد ﴿ قتاله ﴾ اذا لم يعلم من نفسه انه صدر منه موجب عتق ﴿ وله ﴾
اي للعبد ﴿ ادعاؤها ﴾ اي الحرية ﴿ بقول الامناء لا القتال ﴾ او الدفاع
﴿ عليها او بقول من يصدقه ﴾ اذا قال الامناء او من يصدقه انه حر ﴿ وان حكم حاكم
بعبودية عبد او امة لم يحل لهما قتال من حكم له ﴾ الحاكم ﴿ بها ولا يمنعانه انفسهما ﴾
الا ان علما انهما عتقا او انهما حران اصالة فلهما منع انفسهما عند الله ولا ان علما
انه عالم بحريتهما او عتقهما فلهما منع انفسهما وقتاله عند الله تعالى ﴿ و ﴾ اذا
حكم حاكم بعبوديتهما ﴿ فلا يشتغل بدعوتهما ﴾ حرية او عتقا ﴿ عند حاكم
سواه ﴾ ولكن ان وجدا عدولا يبطل بكلامهم كلام من حكم به الحاكم فليأت
بهم الحاكم الاول فلينظر وان ابى من النظر فليكتب اليه الحاكم الآخر يطلب
منه النظر ومراجعة الحق وان ابى او مات او اعتزل نظر غيره ﴿ ولا يشتغل
بدعوة اولاد الامة او اولادهم ﴾ فسافلا ﴿ الحرية ﴾ مفعول لمحذوف اي ادعاؤهم
الحرية وهذا المحذوف بدل من دعوة ويغتفر في البدل ما لم يغتفر في المبدل منه

ولا يمنع مقر بالحرية على
نفسه الا ان علمت حريته
بلا شك ولا يقاتل عليها
ما لم يحكم له بها اذ جاز
له قتال مدع عبوديته
ليرده في الرق ولو وجد
في قول العلماء من يحكم
له بها ولا يحل لعبد قتال
من كان بيده اذا شهد له
بحرية حتى يحكم له بها ولا
ان يمنع له نفسه فان منعها
منه جاز له قتاله وله ادعاؤها
بقول الامناء لا القتال
عليها او بقول من يصدقه
وان حكم حاكم بعبودية
عبد او امة لم يحل لهما قتال
من حكم له بها ولا يمنعانه
انفسهما ولا يشتغل
بدعوتها عند حاكم سواه
ولا يشتغل بدعوة اولاد
الامة او اولادهم الحرية

وانما لم ينصبه لفظ دعوة لان فعلة لا ينصب المفعول به الصريح وقد يجعل اسم مصدر فينصب به فكأنه قال ولا يشتغل بادعاء اولاد الامة او اولادهم الحرية ❊ التي ادعتها امهم ❊ لبطلانها بحكم الحاكم بعبوديتها واولاد الامة عبيد ومراده باولاد الامة الذكور والاناث و باولاد اولادها الاناث لان ولد ابنها لا يلزم ان يكون عبدا او امة لجواز ان يكون حرا لكون امه حرة ولو كان ابوه عبدا ❊ وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت او عتقت ❊ فيقول اولادها عتقت وقت كذا يشيرون لوقت لم يوجدوا فيه ليكونوا احرارا ❊ وادعى اولادها ❊ شامل لاولاد اولادها فسافلا ❊ دعوة تجوز لامهم ❊ اي مما ينصت الحاكم لها فيه اذا ادعته ويدخل فيه مثل ان يقولوا ان امنا حرة اصالة او عتقت وقت كذا ❊ جاز لهم ذلك ❊ الادعاء ❊ فيكون من حكم عليه منهم ❊ من للبيان ❊ بعبودية ومارددوا اسفلهم ❊ من بنت وولد بنت ❊ كامهم ❊ في العبودية اذا ماتت فيها او عتقت او ولدتهم قبل عتقها وفي الحرية ان ولدتهم بعد العتق ❊ وما ردوا فوقهم يخاصم على نفسه ❊ لان الاصل الحرية هذا الكلام راجع الى من بعد ولدها فسافلا لان قوله ومارددوا اسفلهم شامل له فاثبت ان بنتها امة فكل ما ولدت هذه البنت او بنت هذه البنت فسافلا هم عبيد او اماء واذا ثبت ان بنت البنت امة فما ولدت فسافلا اماء وعبيد وان ثبت انها حرة فما ولدت فسافلا احرار واما البنت فتخاصم على نفسها وكذا ان ثبت ان بنت بنت البنت ثلاثا حرائر او اماء فلهن ذلك الثابت واما بنت البنت فتخاصم على نفسها وحكم ما معهم حكم ما تحتهم ❊ وان قالت قبل الحكم بها ❊ اي بالعبودية والمراد بالقبلية انتفاء الحكم بالعبودية اصلا بان لم تحاكم اصلا او حكمت فلم يثبت الحكم بها ولا بالحرية لامر ما ❊ لا آخذ ذلك ❊ المدعى من العبودية وتركت الخصومة ولم يترك اولادها الخصومة كما تركت بل ❊ خاصم اولادها ❊ على انفسهم ❊ فان ثبتت لهم الحرية ❊ فيما اختلف فيه ❊ مرت لامهم ايضا ❊ لانه حكم لهم بالحرية لثبوت حرية امهم وان حكم لهم بسبب آخر لم تسر ❊ ومنع ❊ السريان لما فوقهم او معهم فالام امة ❊ مالم تقصد بالحكم ❊ اي مالم يقصدها الحاكم ❊ بها ❊ اي بالحرية بان يقع التحاكم في حريتها بنفسها او بواسطة

التي ادعتها امهم وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت او عتقت وادعى اولادها دعوة تجوز لامهم جاز لهم ذلك فيكون من حكم عليه منهم بعبودية ومارددوا اسفلهم كامهم وما ردوا فوقهم يخاصم على نفسه وان قالت قبل الحكم بها لا آخذ ذلك خاصم اولادها فان ثبتت لهم الحرية مرت لامهم ايضا ومنع مالم تقصد بالحكم بها

ووجه

ووجه عدم السريان ان الامر محتمل فلا يكون الحكم فيه بالحرية ساريا وذلك كمسئلة الاستحقاق وكذا ما بعد ❊ وكذلك ان حكم بحرية امة لا تسري ❊ حريتها ❊ لاولادها ❊ وقيل تسري والقولان في المسئلتين انما هما ❊ فيما اختلف فيه ❊ هل تقع به الحرية مثل ان يترك سرية او امة واحاط الدين بماله ومن ورثته من هو ذو محرم منها كولدها او اخ او عم فان تزوجت وولدت ثم حكم الحاكم بحريتها لارث محرمها لها من الاول لم يكن حكما بالحرية لمن ولدت من الثاني على قول واما ما ولدت بعد الحكم بالحرية فحر ومثل ان يحيط الديون بماله وتقوم الغرماء عليه ويحرر مع ذلك امة ❊ واما ❊ الحكم ❊ المجمع عليه فان كل من حكم له بحرية ❊ به أعني بذلك المجمع عليه ❊ وما سفل منه من بني بناته ❊ او بناتهن وكذا بنو بنيه ❊ احرار ❊ ولو سبقوا الحكم ❊ ومنع ما سفل ❊ وما علا في المختلف والمجمع عليه ❊ مالم يقصد بالحكم بها ❊ بان يحاكم هو بنفسه او بواسطته فيحكم له ❊ وكذا من معهم في منزلة ❊ لا يسري اليه حكم الحرية على هذا القول الاخير في المجمع عليه والمختلف فيه مالم يقصد بالحكم بها والحكم بالعبودية والحكم وفاقا وخلافا في السريان ❊ كاختين ولدتا ❊ ذكورا واناثا او مختلفات ❊ فبينما ولدت احداهما حريتها ❊ او حرية امة ❊ من اصلها ❊ اي لكون ام امها حرة او باعتاق ❊ فهو حر وهل يتبعه فيها اولاد خالته اذهم معه في درجة ومنزلة ❊ وهما رتبة واحدة سماها درجة باعتبار انه يحسب الحاسب حتى يصلها كمن يطلع درجات محسوسة وسماها منزلة باعتبار انه يثبت فيها من استووا اليها او اراد بالدرجة الجدة ❊ او حتى يقصدوا بالحكم ❊ بان يتحاكموا بانفسهم او بواسطة ❊ قولان ❊ وكذا ان حكم بالعبودية على اولاد احداهما لعبودية ام امها وكذا اذا ثبتت حرية امة بحرية جدته فهل تتبع خالته وامه او حتى يحكم لها ❊ ومن بين انه ولد حرة وقد ولدت قبله اولادا لم يحرروا دونه ❊ والصحيح انهم يتبعونه في الحرية لثبوت انه ولد حرة ❊ مالم يأتوا به ❊ ببينة ❊ عادلة بها ❊ اي بحريتهم تشهد البينة انها حرة من اصلها او قبل ولادتهم او انهم احرار باعتاق المعتق ❊ لامكان ولادتهم وقت عبوديتها ❊ اي لامكان انها امة عتقت بعد ولادتهم ❊ ومن بين انه اعتقه من كان بيده ❊

وكذلك ان حكم بحرية امة لا تسري لاولادها فيما اختلف فيه واما المجمع عليه فان كل من حكم له بحرية وما سفل منه من بني بناته احرار ومنع ما سفل مالم يقصد بالحكم بها وكذا من معهم في منزلة كاختين ولدتا فبينما ولدت احداهما حريتها من اصلها فهو حر وهل يتبعه فيها اولاد خالته اذهم معه في درجة ومنزلة او حتى يقصدوا بالحكم قولان ومن بين انه ولد حرة وقد ولدت قبله اولادا لم يحرروا دونه ما لم يأتوا ببينة عادلة بها لامكان ولادتهم وقت عبوديتها ومن بين انه اعتقه من كان بيده

اي من بين من العبيد مطلقا في المسئلة قبل هذه او غيرها انه اعتقه سيده الذي
كان بيده ❊ فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه ❊ انسان ❊ ءاخر ❊ بفتح الخاء
❊ عبده ❊ مفعول ثان لادعى لتضمنه معنى سمى ❊ و ❊ ادعى ❊ انه كان
بيده ❊ وانه ملك له الى الان ❊ فجاء بيان ❊ هذا ❊ الآخر ❊ بفتح الخاء ولو
كسرت على ان المراد به هو المراد في قوله ادعاه ءاخر لجاز لانه متأخر بالنسبة
الى حصول ذلك العبد بيد الذي كان بيده وتكثر مناسبته لقوله ❊ ان الاول ❊
الذي اعتقه ❊ كان بيده بغصب ❊ او سرقة او اباقة او ببيع منفسخ او بعارية
او رهن او بوجه لايدخل به ملكه مطلقا ❊ بطلت حريته ❊ اذ لا حرية فيما لا
يملك ❊ وثبتت عبوديته للثاني ان بينها ❊ ولو باقرار هذا العبد ❊ وجوز عتقه
الاول ❊ اي العتق المذكور اولا او العتق الذي زمانه قبل هذا الادعاء من الآخر
وانما قلت ذلك لانه لم يقع عتقان اول وثان ❊ حيث ❊ حيثية تعليل اي لانه
❊ حكم به حاكم كما يجوز له ❊ بحسب الحكم الظاهر ولو كان معتقه غير مالك
له في نفس الامر لان حكم الحاكم منبرم لاينحل لانه تعبد الناس به فاصلا
بينهم والغيب عند الله وعلى هذا القول لزم معتقه ثمنه لسيده والصحيح الاول
لانكشاف بطلان ذلك الحكم وان اعتقه ولم يحكم الحاكم بعتقه فهو عبد قولا
واحدا ❊ فليحرر هذا المقام ❊ مقام تحرير احد الاخوة بالآخر وسائر المسائل من
العتق حتى الاخيرة ❊ فانه مزال ❊ جمع مزلة اي موضع زال ❊ الاقدام ❊ جمع
قدم شبه اعتماد الانسان على حكم من الاحكام فيخرج خطأ باعتماد الانسان
بقدمه على موضع مزلق فيسقط وقد حررت لك المقام فاعرفه وعليك السلام
والله اعلم ❊ باب ❊ ءاخر وفى اواخر التبيين ان ورث الجاني من كان له دمه او
بعض دمه فلا يقتل وان ورث معه غيره فليعطه نصيبه من الدية وان ورث
الطفل دم والده فقد احط عنه للقتل ولكن يعطى الدية وكذلك ابنه البالغ على
هذا الحال وان كان الدم لطفل او للمجنون فلا يقتل الوالد والولي والخليفة ولا
يعفون عن الجاني ولا يأخذون الدية ايضا وقيل يأخذون الدية ويعفون عنه ولا
يقتلونه وقيل غير ذلك في القتل وكذلك المرأة ان كانت بمنزلة من ورث الدم

فحكم حاكم بحريته ثم
ادعاه ءاخر عبده وانه
كان بيده فجاء بيان
الآخر ان الاول كان
بيده بغصب بطلت حريته
وثبتت عبوديته للثاني ان
بينها وجوز عتقه الاول
حيث حكم به حاكم كما
يجوز له فليحرر هذا المقام
فانه مزال الاقدام
❊ باب ❊

على هذا الحال وسواء في الخليفة الذي ذكرناه جميع من يجوز استخلافه للطفل
والمجنون ❊ جاز لولي قتيل قتال قاتله ❊ اي قاتل القتيل وذلك انه اذا جاء لقتله
قاتله قاتل وليه فللولي قتاله ❊ وقتله ولو جهل الجاني ❊ وهو القاتل المذكور
❊ انه ❊ اي ان هذا المريد لقتله الذي ❊ و ولي القتيل ❊ وليه ❊ اي ولي القتيل
❊ وحرم عليه قتاله ❊ اي حرم على الجاني قتال ولي القتيل ❊ مطلقا ❊ اي علم
انه ولي القتيل او لم يعلم بل يهرب لنية حرز نفسه للولي ان لم يعلم ان هذا ولي قاتله
كفر لانه ظلم وامتناع من الحق فلزمه ارش ما فعل به والدية ان قتله ولو لم يعلم
بانه ولي القتيل لانه قارف ما لا يحل وقد تسبب لان يقتله الولي بقتل وليه الا ان
قال له لم هذا القتال فلم يقل له لانك قتلت وليي وذلك كمن شرب خمرا يمضي
عليه الاعتاق الذي اوقعه في سكر وكذا في قتال الغاصب لمن غصب هو ماله
كما يأتي ❊ وجوز ❊ اي فرض ❊ ان جهله ❊ والمختار الاول كما ذكره المصنف
بعد في هذا الباب وكما يشعر به ما ذكره هنا والمختار عندي الثاني لان كونه ولي
قتيله لا يدرك بالعلم وقد وجب على الانسان ان يدفع عن نفسه ويقاتل ويحرز
دمه لمن هو ولي قتيله فكل مافعل من قتل وما دونه فلا ضمان عليه فيه الا ان
قال له انا ولي قتيلك وقيل ايضا ولو قال انا ولي قتيلك فللجاني ايضا قتاله الا ان
صدقه او بين انه وليه او قال له ان لي بيانا فاذا قال ان لي بيانا فليتاخر كل عن
الآخر حتى يبين هذا ما يتعلق بجانب الجاني واما الولي فله قتل الجاني مطلقا
علم انه وليه اولم يعلم ❊ ولا يقتله الولي ❊ بنفسه ولا بواسطة الامر ❊ الا ان
شاهد قتله بتعدية ❊ محققة او بتعدية مضمونة بان يرى قتله ولا يعلم له موجب
قتل ❊ او اقر هو ❊ اي الجاني ❊ به ❊ اي بقتله ❊ او شهد عليه عدول وحكم
بجنايته ❊ بعد تحاكم ❊ او قال له قاض او امام ❊ ولو لم يتحاكموا ❊ حكمت
عليه بها ❊ اي بجناية القتل اي حكمت بانه قاتل ❊ ولا ❊ يقتل او لا يشتغل
❊ بقول القتيل ❊ اى بقول المشرف على الموت ❊ قتلني ❊ اي تسبب فى قتلي او
ضربني ضربا شديدا شبيها بالقتل ❊ فلان او جرحني هذا الجرح الذي مات به ❊
التفات من التكلم للغيبة ومقتضى الظاهر الذي مت به اي الذي اشرف به على

جاز لولي قتيل قتال قاتله
وقتله ولو جهل الجاني انه
وليه وحرم عليه قتاله
مطلقا وجوز ان جهله
ولا يقتله الولي الا ان
شاهد قتله بتعدية او اقر
هو به او شهد عليه عدول
وحكم بجنايته او قال قاض
او امام حكمت عليه بها
ولا بقول القتيل قتلني
فلان او جرحني هذا
الجرح الذي مات به

الموت ﴾ اذ لايقبل عليه قوله ﴿ لانه مدع لنفسه على غيره ﴾ ولوجاز للولي ادعاء
الجناية عليه به ﴿ اي بقول ذلك القتيل ان قاتلي فلان والتمسك به لقول
القتيل لعله يقر او يجد بيانا فان لم يجد فله اليمين وللحاكم ونحوه حبسه ليقر وقال
قومنا ان كان معروفا بالقتل قبل فيه قول القتيل وحكوا ذلك عن فعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وانما اولت القتيل والقتل والموت بالاشراف والتسبب لان
الميت لايتكلم ويحتمل ان يريد انه لا يقبل بعدموته قوله في حياته وهذا التأويل
الاخير انما هو في لفظ القتيل فقط ﴾ ولا يشتغل بقوله ﴿ اي بقول الجاني بعد
صحة جنايته باقرار او بيان ﴾ ان قال اخاصم ﴿ على نفسي ببيان العفو من الاولياء
او من بعض او اخذ الدية او سبق قتيل ءاخر له او تعدد الولي فيحضروا ﴾ في
جناية ﴿ شهد بها العدول متعلق بقال اي ان قال في شأن جناية او باخاصم ﴾ لم
تشتهر ﴿ نعت جناية اي في جناية لم تشتهر عن ذلك الجاني ولا سيما ان اشتهرت
عنه فبالاولى انه لا يشتغل بقوله بل يقتله الولي اذ ثبتت جنايته ﴾ ولا يترك ﴿
قتـله ﴾ به ﴿ اي بقوله اخاصم ﴾ الا ان ادعى دعوة تبريه منها ﴿ اي من
الجناية التي شهد عليه بها العدول كتزييف الشهود واحضار بينة ان قاتله فلان
او انه قتله مرتدا او طاعنا ﴾ ولا يقتل على ذلك ﴿ اي لا يقتله الولي مع هـذا
الادعاء ﴾ ولا يتركه حاضره ﴿ ليقتله بل يمنعه ان سمع هذا الادعاء منه ﴾ وان
لم يذكر ذلك ﴿ المذكور من ادعاء دعوة تبريه بل لم يدع اصلا او ادعى ما
لا يبريه كقوله قتلته لانه سبني او قتل رجلا وليس هـذا وليه ﴾ جاز للولي
قتاله ليقتله ﴿ وجاز قتله على كل حال ولو نائما او غافلا او مصليا ﴾ ولا يقاتله
الجاني ﴿ فان قاتله كفر ولزمه ما جنى فيه ﴾ وان ﴿ ان هذه وصلية ﴾ وجد ولي
سواه او كانت عليه جناية سبقت ﴿ او جنايتان فصاعدا لذلك المقتول او لغيره
يعني انه لا يجد ان يقول اني قاتل متعددا او اني جان على متعدد حتى يجتمع من
قتلت او اولياؤهم او من له القصاص حتى يقتص مني او لاعطي الدية لبعض
ويقتلني بعض ﴾ فان تعددت ﴿ منه الجناية جناية القتل لاثنين فصاعدا مع
تعدد الاولياء ﴾ وحضر الاولياء دفع لهم نفسه ﴿ وكذا لو حضر بعضهم دون

اذ لايقبل عليه قوله ولو
جاز للولي ادعاء الجناية
عليه به ولا يشتغل بقوله
ان قال اخاصم في جناية
لم تشتهر ولا يترك به الا
ان ادعى دعوة تبريه منها
ولا يقتل على ذلك ولا
يتركه حاضره وان لم يذكر
ذلك جاز للولي قتاله ليقتله
ولا يقاتله الجاني وان
وجد ولي سواه او كانت
عليه جناية سبقت فان
تعددت وحضر الاولياء
دفع لهم نفسه

بعض دفع نفسه للحاضرين والحاصل انه يسلم نفسه لمن حضر من اولياء من قتلهم
واحدا او اثنين او ثلاثة فصاعدا حضروا كلهم او بعض دون بعض ﴾ بلا نظر ﴿
منه ﴾ لاول او ءاخر ﴿ اذ لا يعتبر الاول والآخر بان يقول ادفع نفسي للاول
ممن قتـله وامنعها من الآخر حتى يعفو الاول فادفعها للآخر والمراد بالآخر
والاول الاول والآخر بالنسبة فان كل قتيل بعد من بدا به القتل اول لما بعده
وءاخر لما قبله الى الاخير فيكون ءاخر فقط كما ان من بدا به هو اول فقط ويسلم
نفسه ولو لولي الثاني ان جاء ليقتله ﴾ فيقتلونه ولو فرادى ﴿ بان يفعل به كل منهم
ما يموت به مثل ان يطعنه كل واحد برمح او بسيف او بغير ذلك مما لهم القتل
به لجوازه مطلقا او لكونه قتل به وليه ما دامت فيه الحياة ولو قطع احدهم رأسه
وبقي يتحرك وصورة قتلهم اياه بمرة ان يقبضوا مثلا على رمح واحد فيطعنوه به
دفعة او ان يوكلوا احدا منهم او من غيرهم ﴾ او ﴿ يقتلونه بامرهم احدا ان يقتله
او بعضهم او ﴾ باعطاء اجرة لقاتله بأمرهم وله ﴿ اي لقاتله ﴾ اخذها ﴿ اي
الاجرة ﴾ على ذلك ﴿ المذكور من قتله ولو كان بعضهم فانه يأخذها ان اعطوه
اياها بعقد او بلا عقد وان عقدوها له لزمتهم ولا يأخذ الاجرة على قتل طاعن
او مرتد او على رجم المحصن ونحوهم لان قتلهم عبادة بخلاف قتل قاتل الولي وجاز
لمن يعطيها ان يعطيها ولا يجوز لمن يأخذها ﴾ فان اقاد لبعضهم اوصى بالدية
لباقيهم ﴿ ويمهله بمقدار ما يوصي بها او بغيرها من لوازمه او يوصي بها قبل ان يقود
ومعنى ايصائه بالدية لباقيهم انه يوصي لكل واحد بالدية وان لم يوص اخرجت
من ماله ان لم تبطل بوجه ﴾ وقيل لا تلزمه ﴿ لباقيهم دية فلا ايصاء عليه بذلك
ان قصده بعضهم فأقاد له نفسه ولم يقصده الباقون بشيء من طلب الدية او طلب
القتل سواء في الذي له القتل يرث ماله او لا يرثه وان قصدوه او بعضهم فأقاد لبعض
فليوص للبعض الآخر الذي قصده ﴾ وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها ﴿ كاخت
وام وغيرهما ممن ترث لا زوجة الا من حيث انها ولية لزوجها ان كانت ولية له
﴾ وله ان يقيد لها ﴿ لانها ولية له ﴾ اولا ﴿ يجوز لها قتله ولا توكيلها من يقتله لنفسها
ولها الدية ﴾ وبعث ان قتلته ﴿ وهلك ان قاد او اسلم نفسه لها في هذا القول ﴾ قولان ﴿

بلا نظر لاول او ءاخر
فيقتلونه ولو فرادى او
باعطاء اجرة لقاتله بأمرهم
وله اخذها على ذلك فان
اقاد لبعضهم اوصى بالدية
لباقيهم وقيل لا تلزمه
وهل جاز لامرأة قتل
قاتل وليها وله ان يقيد لها
اولا وبعث ان قتلته قولان

ولزمه في القول الآخران يقاتلها وان كان الدم للطفل او المجنون او للمشرك فلا يقد
له نفسه ولا للخليفة ولا لوليه ويقاتل على نفسه من اراد قتله من هؤلاء والمراد
بالولي المقتول في مسائل الباب الانسان المقتول ذكرا او انثى أو خنثى وان عفا
من له الدم فليس عليه من الدية شيء ويلزم ضمانهما القاتل الا ما ناب من عفا
عنه فانه يحط عنه بقدر ذلك وقيل لايضمن القاتل شيئا ❊ وتورث الجناية
لعاصب فقط ❊ جناية القتل وما دون القتل مما فيه القصاص ان مات عاجلا
بغيره واللام في العاصب للبيان بعد للابهام اي وذلك لعاصب او تعلق بتورث
على معنى تجعل ارثا لعاصب ولا يرثها غير العاصب ولو ورث الميت فللعاصب
ان يعفو وله ان يقتله قصاصا وله ان يأخذ الدية فيرث فيها معه سائر الورثة
❊ وخير في دية وعفو وقتل ❊ كما ذكرته آنفا قبل ان اعلم ان المصنف وصاحب
الاصل ذكره ❊ ولا يرثها ❊ اي الجناية ❊ من لايرث العاصب ❊ وانما
القتل للعاصب ولو كان لايبقى له شيء والعاصب بمعنى العصوبة فهو وصف بمعنى
المصدر منصوب على انه مفعول مطلق وهذا مبني على جواز قياس كل ماورد
نوعه وهو ضعيف جدا ويحتمل بقاء الوصفية فيقدر مضاف اي من لايرث ارث
العاصب ومعنى ارث العاصب هو العصوبة وذلك يغني عنه قوله وتورث الجناية
لعاصب فقط ولا يكون العاصب المطلق بنفسه الا الذكور وعلى ان للمرأة اقتل
فان ماتت كان القتل لنحو ابنها من عصبتها ❊ وقيل لا يجوز للولي قتال جان ان
لم يعلمه ❊ الجاني ❊ ولي قتيله ❊ لانه لايذعن له الجاني بل يقاتله من حيث انه
لم يعلم انه ذو الدم كما قال ❊ وله ❊ اي لم يحرم عليه فصدق بالواجب وهو المراد اي
ويجب عليه او اللام بمعنى على وكذا يريد صاحب الاصل بالجواز ان شاء الله
❊ منع نفسه حتى يعلمه وليه والمختار مامر ❊ اول الباب من ان للولي قتال قاتل
وليه ولو جهل القاتل انه ولي قتيله والحق انه يجوز للولي قتل الجاني ولو لم يعلمه
الجاني وانه لا يجوز للجاني تسليم نفسه حتى يعلمه وليا ❊ وكذا في المال المغصوب ❊
او المسروق او المغلوط فيه او المشتبه عليه والكائن في يده بوجه لايحل ولو
برضى صاحبه اذا رجع عليه كقمار واجرة مزمار ❊ حرم على غاصبه ❊ او سارقه

وتورث الجناية لعاصب
فقط وخير في دية وعفو
وقتل ولا يرثها من لايرث
العاصب وقيل لايجوز للولي
قتال جان ان لم يعلمه ولي
قتيله وله منع نفسه حتى
يعلمه وليه والمختار مامر
وكذا في المال المغصوب
حرم على غاصبه

او نحوه مما ذكرناه آنفا ❊ منعه لربه ولو جهله ❊ فان قاتله كفر ولزمه ماجنى فيه
وقيل يقاتل حتى يعلم انه صاحبه ولا ضمان عليه الا ان قال له اني صاحب المال
على حد مامر اول الباب في القتل لانه قاتله ليمسكه لنفسه وان قاتله ليحرزه
لربه فهو قتال على غيرها لان الواجب عليه ان يقول ان كنت جئت لهذا المال
على انه لك فبين لي اعطكه فحينئذ يحرم على صاحب المال قتاله ❊ ولا يقاتل
ولي قتيل ❊ ولا يجوز للجاني الاذعان له ❊ قاتله ❊ بالنصب على المفعولية ❊ ان
اختلف في انه هل يقتل به ام لا ❊ كما اذا ضربه عمدا بما لايموت به فمات او
هل يقتله هو او يقتله غيره او هل يتكافؤا الدمان ❊ حتى يحكم له حاكم ❊
بان له قتله ولو بقول ضعيف ❊ بجنايته ❊ هذه الجملة معطوفة على قوله اختلف
❊ وكفر ان قاتله على ذلك ❊ كفر نفاق ❊ وبغى ❊ اي على اختلاف العلماء
بلا حكم حاكم بالقتل وذلك في القتال ولا سيما في القتل ❊ وجاز له ❊ اي
للجاني ويأتي قول بعدم الجواز مصدرا به قبل الفصل بقريب ❊ منعه ❊ اي منع
الولي ❊ وقتاله ان قاتله ❊ اي حاول قتله ❊ بما لايحل له ان يقتله به كهدم ❊ والقاه
من عال او في هوة ❊ وحرق وغرق وسبع وحية ❊ يلقيه عليهما او يلقيهما عليه
❊ او خنق ❊ او دخان ❊ وان ❊ كانت المسئلة مما اختلف فيه العلماء ❊ لم
يحكم له بقتل ولا بترك او لم يكن حاكم فلا يقتله ❊ وان قتله فلا احكم بكفره
ولا بالقود ولزمته الدية ان كان ذلك القول غير القول الصحيح ❊ الا ان وجد
قول يوجب ❊ هذه الجملة نعت واسندنا الايجاب للقول مجازا او على حذف
مضاف اي يوجب قائله ❊ الجناية ❊ اي يوجب القتل بالجناية على الجاني اي
يحكم على الجاني بالقتل لجنايته ❊ و ❊ الحال ان ذلك القول الذي قتله به سواء
علم انه قول او لم يعلم ❊ هو المختار ❊ عند اهل الدعوة كما قال صاحب الأصل
رحمه الله تعالى واعلم ان لفظ الاباضية يشمل اصناف الاباضية الوهبية وغير الوهبية
واذا قلنا الاباضية الوهبية خرج غير الوهبية واذا قلنا اهل الدعوة واهل النحلة
خرج النكار ❊ وان منع نفسه ❊ من الولي ان يقتله ❊ على هذا ❊ اي على هذا
الخلاف وهو ان المختار انه يقتله ❊ بغى ❊ ان دافع وقاتل ولو كان غير عالم بالمختار

منعه لربه ولو جهله ولا
يقاتل ولي قتيل قاتله ان
اختلف في انه هل يقتل به
ام لا حتى يحكم له حاكم
بجنايته وكفر ان قاتله
على ذلك وبغى وجاز له
منعه وقتاله ان قاتله بما
لايحل له ان يقتله به كهدم
وحرق وغرق وسبع وحية
او خنق وان لم يحكم له
بقتل ولا بترك او لم يكن
حاكم فلا يقتله الا ان
وجد قول يوجب الجناية
وهو المختار وان منع نفسه
على هذا بغى

واما ان كان القول بان له قتله غير المختار فللجاني منعه وقتاله بل يجب عليه منعه ودفاعه وقتاله او الهروب عنه وانما اجزت له الهروب للشبهة ان للولي قتله ❊ وجاز له القود للولي ان علم المأخوذ به من القولين ❊ او الاقوال فقاد نفسه بوجه القول المأخوذ به ❊ والا لم يجزله ❊ ان يقود نفسه له ❊ ولا للولي قتله ❊ الا ان علم الولي المختار وانه اهل للقتل على المختار فله قتله ❊ وان اختلف في المأخوذ به ❊ فكان بعض ياخذ بقول ءاخر ويحكم به او كان المأخوذ به اقوالا اكثر او كانوا هم او بعضهم يحكم باجتهاد ❊ نظر ❊ الولي ❊ لحاكم البلد ❊ او الموضع الذي هو فيه فان كان له على قوله قتله فليقتله والا فلا ❊ وهو ❊ اي الولي والاولى اسقاطه وان رجع الضمير للحاكم ورد الضمير بعد اليه خالف ما نحن فيه من ان الولي لم يجد من يحكم له ❊ ان حكم مرة بقول و ❊ مرة ❊ اخرى بغيره ❊ لجواز الانتقال من الحكم بقول الى الحكم بآخر اذا ظهر له رجحان الذي انتقل اليه تعيينه وان كان ينتقل لغرض نفسه فليس بحاكم ❊ نظر ❊ الولي ❊ فيما حكم في الوقت ❊ اي فيما استقر عليه حكمه في الوقت ❊ فيعمل به ❊ واشار بقوله نظر اي الولي الى انه اذا تبين له المختار انه القتل يقتل الجاني بلا حكم ❊ فان ❊ تقرر حكمه في الوقت ❊ بوجوب ❊ جزاء ❊ الجناية على الجاني ❊ وجزاء القتل ❊ لم يحل له ❊ اي للجاني ❊ المنع ❊ منع نفسه من ولي قتيله ❊ وجاز للولي قتله وان ❊ تقرر حكمه في الوقت ❊ بسقوطها ❊ اي بسقوط جزاء الجناية الذي هو القتل ❊ فعكس ذلك ❊ عكسا لغويا وهو ان يحل له المنع ❊ ونقضه ❊ اي ابطال ذلك الذي هو القتل والتسليم فنقض لم يحل حل ونقض جاز لم يجز ولو اسقطه لكفى عنه ذكر العكس ولا يجوز للولي قتله وحكم القصاص في مسائل الباب بدون القتل حكم القتل قال صاحب الاصل بجواز المنع وتركه ان كان القتل مما يختلف ونصه وان كان انما اخذ في ذلك بغير لزوم الجناية فلا يحل لولي المقتول ان يقتل من قتل وليه وان اراد قتله فان الجاني يمنعه ويحل له القتال على هذا الجواب لمن يريد قتله ولا يقيد له الجاني نفسه وان قادها له او تركه ان يقتله من غير ان يقيد له نفسه فيما يكون فيه اختلاف العلماء فقتله على ذلك الحال

وجاز له القود للولي ان علم المأخوذ به من القولين والا لم يجزله ولا للولي قتله وان اختلف في المأخوذ به نظر لحاكم البلد وهو ان حكم مرة بقول واخرى بغيره نظر فيما حكم في الوقت فيعمل به فان بوجوب الجناية على الجاني لم يحل له المنع وجاز للولي قتله وان بسقوطها فعكس ذلك ونقضه

فليس على الجاني اومن قتله اثم مالم يحكم الحاكم بغير الزام الجناية فان حكم بها فلا يجوز للجاني حينئذ ان يقيد نفسه ولا يحل لولي المقتول ان يقتله وان تركه حتى قتله او اقاد له فقتله بعد الحكومة بلزوم الجناية عليه فذلك حرام عليهما ويكفران بفعله ويلزم القاتل الضمان للدية وهذا كما قال ❊ وكفرا ان خالفا حكمه ❊ في مسئلة العكس ولو باضعف قول بان حكمه بعدم القتل فقتله الولي واقاد نفسه او تركه لقتل ❊ ولزم ❊ الولي ❊ القاتل ❊ للجاني ❊ دية ❊ هذا ❊ الجاني ❊ في مسئلة العكس اذ قتله وقد كان حكم الحاكم ان لا يقتله ولا يجوز القود لشبهة انه قتل وليه لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات ❊ وان لم يحكم ❊ قبل ذلك ❊ باللزوم ولا بعدمه فاقاد له او اسلم له نفسه بلا قود ❊ بان جاء لقتله فلم يمنع نفسه ❊ لم يأثما ان قتله ❊ اذا كان له قتله في المختار وقيل او غير المختار ايضا وان كان في البلد حاكمان او ثلاثة فصاعدا نظر الى حاكم حارته وان لم يكن فالى اقرب ❊ وان اختلف بلادهما ❊ اي بلداهما بدليل قوله ❊ وحكمهما ❊ اي حكم البلدين فالمراد بالجمع اثنان بدليل رجوع ضمير الاثنين اليه ❊ نظر لبلد الجاني فيعمل به ❊ اي بحكم حاكمه ❊ لا به ❊ حكم حاكم ❊ اهل بلد القتيل ❊ لان القتل يوقع على الجاني فلا يعتبر فيه المجنى عليه لان القتل مترتب في ذمة الجاني وحكمه على الاطلاق في الردع والانصاف منه يؤخذ به حاكم بلده وان لم يكن حاكم فيهما نظر الى ما اخذ به اهل البلد ❊ وان اتفق العلماء على لزوم ❊ جزاء ❊ الجناية للجاني ❊ والجزاء القتل ❊ واحدث الولي موجب اختلافهم هل فعله يوجب العفو ام لا ❊ يوجبه مثل ان يطلب من الجاني مالا او مقدار الدية بلا ذكر للفظ الدية ❊ نظر ايضا للحكم وعدمه والمأخوذ به من غيره فتفرع على ذلك الكف ❊ بان قال الحاكم بوجوب العفو ❊ والتقدم ❊ ان لم يوجبه ❊ والمنع ❊ منع الجاني نفسه ان اوجب العفو وذلك على حسب ما تقدم من وجود الحاكم وعدمه وحكم الحاكم وتركه واعتبار حاكم البلد وغيره بحسب ما مر ❊ وان حكم حاكم بجناية وءاخر بسقوطها اعتبر الاول ان اتحد القتيل ❊ ولو تعدد الجاني فيقتل من حكم عليه بالقتل ويترك من حكم له حاكم ءاخر

وكفرا ان خالفا حكمه ولزم القاتل دية الجاني وان لم يحكم باللزوم ولا بعدمه فاقاد له او اسلم له نفسه بلا قود لم يأثما ان قتله وان اختلف بلادهما وحكمهما نظر لبلد الجاني فيعمل به لا بأهل بلد القتيل وان اتفق العلماء على لزوم الجناية للجاني واحدث الولي موجب اختلافهم هل فعله يوجب العفو ام لا نظر ايضا للحكم وعدمه والمأخوذ به من غيره فتفرع على ذلك الكف والتقدم والمنع وان حكم حاكم بجناية وءاخر بسقوطها اعتبر الاول ان اتحد القتيل

بالترك ❊ وان تعدد ❊ القتيل واتحد القاتل وولي كل قتيل ❊ فحكم احدهما بوجوب
قتله ❊ اي قتل قاتلهما ❊ باحدهما و ❊ حكم الحاكم ❊ الآخر بالعفو ❊ عن الجاني
❊ بـ ❊ القتيل ❊ الآخر ❊ اي في شأن القتيل الآخر ❊ جاز لولي ❊ القتيل
❊ الاول قتله ❊ اي قتل الجاني ❊ ولو تأخر ❊ القتل عن حكم الحاكم الآخر
بالعفو وكذا لو اتحد الحاكم بان ظهر له الانتقال لقول آخر اواتحد الولي ❊ وان
اختلف ❊ اي اختلف الناس او العلماء او اللذان ادعى كل منهما او الذين
ادعوا كل منهم انه ولي ❊ في الولي هل ❊ هو ❊ هذا اوذا ❊ فقال بعض الناس
او بعض العلماء ان الولي هذا وقال بعض ان الولي هذا وقال بعض الناس انا الولي
وقال الآخر انا الولي واختلاف العلماء انما يكون من جانب العلم مثل ان يختلف
في ثبوت نسب رجل كالصور المتقدمة في النكاح وغيره كنسب متسر بلا استبراء
فمن اثبت انسابهم حكم بانه الولي ومن لم يثبته قال ان الولي غيره وكالابن والاخ
هل القتل للاخ قيل له وقيل للابن ❊ فلا يقتله احدهما حتى يتخاصما عند
قاض ❊ فمن حكم له بانه الولي فليقتل الجاني وكذا ان اختلف ثلاثة او اكثر
❊ ان كان ❊ القاضي ❊ والا نظر ❊ كل من ادعى انه الولي او ينظر له غيره
❊ للمأخوذ به من القولين ان بان ❊ فيعمل به وان تعدد المأخوذ به فلينظر
لبلد الجاني لا بلد القتيل وكذا ان كان حاكم ولم يحكم نظر للمأخوذ به وان تعدد
اعتبر بلد الجاني ❊ والا ❊ يبن المختار او بان وتعدد ولم يتبين مختار كل بلد من
البلدين ❊ كف ❊ كل منهما او منهم او هو بالبناء للمفعول ❊ عن اراقة الدم
وان ❊ كان الكف عنها ❊ بعفو او ❊ قبول ❊ دية ❊ يتفقان عليها بالصلح اذلم
يجدا بيانا ولاسيما ان كان الكف عنها بانتظار بيان المختار فان هذا اولى باسم الكف
لان قبول الدية شروع في اخذ الحق والعفو غير كف مطلق بل امضاء في التبرية
من الحق وغيابه لانه كف عن القتل ولا يمكن ان يكون ضمن كف معنى احتاط
فلا اشكال حينئذ في التعبير بالعفو ❊ وكذا ان اختلف في القتيل هل هو حر او عبد
اوفي الولي كذلك ❊ هل هو حر او عبد كاختلافهم في العبد الممثل به وذلك
ان القتل للعاصب والعبد لا يكون وارثا ❊ فعلى ما مر ❊ من الحكومة والقول

وان تعدد فحكم احدهما
بوجوب قتله باحدهما
والآخر بالعفو بالآخر
جاز لولي الاول قتله ولو
تأخر وان اختلف في الولي
هل هذا او ذا فلا يقتله
احدهما حتى يتخاصما عند
قاض ان كان والا نظر
للمأخوذ به من القولين
ان بان والا كف عن
اراقة الدم وان بعفو اودية
وكذا ان اختلف في
القتيل هل هو حر او عبد
اوفي الولي كذلك فعلى
ما مر

المأخوذ به الجناية والعفو والتقدم والكف فيما لم يكن فيه حكم ولم يعرف المأخوذ
به او ما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك ولا يتقدم الى اراقة الدم الا على امر بين
لان الحوطة في الدماء الكف عنها او الدية او العفو ولا يكون القتل فيها حوطة
مثل الاموال ❊ وان ادعى قاتل ان قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل
او ❊ ان قتيله ❊ مشرك ❊ وقد عرف انه مشرك قبل ❊ كذلك ❊ كما عرفت
عبودية القتيل في الصورة الاولى ❊ و ❊ ادعى ❊ الولي انه ❊ حين القتل ❊ حر
اوموحد اعتبر البيان فيحكم به ❊ فان بين الولي انه حين القتل حر او موحد فله القتل
والا استصحب الاصل فله قيمة العبد او دية المشرك ❊ وان اختلف في مشرك ❊ قاتل
لا قتيل لانه تقدم الكلام على القتيل ❊ فعل فعلا ❊ بلسانه او بجارحته ❊ يوحد به ❊
اي يعد به موحدا ❊ ام لا ❊ مثل ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يقل ماجاء
به محمد حق او كتب لا اله الا الله وما جاء به محمد حق لا على سبيل الحكاية
ولم ينطق او قيل له انت مؤمن بالله ورسوله وماجاء به فاوما برأسه نعم او قال بلسانه
نعم والقول باللسان نعم من فعل اللسان ❊ اوفي عبد ❊ قاتل لا قتيل لانه تقدم
الكلام على القتيل اي او اختلفوا في عبد فعل سيده فيه فعلا او قال فيه قولا
ايعتق به اولا ❊ كذلك ❊ اي كما اختلف في مشرك وقع منه ماهو سبب الخلف
في توحيده مثل ان يمثله سيده او قال له انت اخي او سيدي او كتب عتقه ولم
ينطق به او اقر انه اعتقه في قلبه ولم يلفظ به ❊ فعلى مامر ايضا ❊ من قصد الحكم
والبحث عن المختار وغير ذلك ❊ ولا يأثم قاتل جان ❊ بقتل وليه ❊ ان قتله
بسلاح ❊ كرمح وسهم وخشبة فيها حديد ويأثم بتعذيب ان عذبه في القتل
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ❊ لا بضرب بسيف او ذبح بسكين
او شفرة ❊ ولا سيما ان قتله بحاد او سيف او سكين او شفرة فانه لا يأثم بالاولى
فان الاولى القتل بالسيف الحاد او السكين الحادة او الشفرة الحادة ❊ ويمنعه الامام
او القاضي او الجماعة ❊ او السلطان او من له كلام ان يقتل الجاني بغير السلاح
بلا قتال له على ذلك وقيل به لتعديه ❊ و ❊ يمنع ❊ الجاني نفسه ❊ عن مريد
قتله من ولي القتيل ❊ في ❊ قتله بـ ❊ غير سلاح ❊ كخضرة والقاء في بئر وقتل بنار

وان ادعى قاتل ان قتيله
عبد حين قتله وقد عرفت
عبوديته قبل او مشرك
كذلك والولي انه حر
اوموحد اعتبر البيان فيحكم
به وان اختلف في مشرك
فعل فعلا يوحد به ام لا
اوفي عبد كذلك فعلى
ما مر ايضا ولا يأثم قاتل
جان ان قتله بسلاح لا
بضرب بسيف او ذبح
بسكين او شفرة ويمنعه
الامام او القاضي او
الجماعة والجاني نفسه
في غير سلاح

ونحوها ممالا يقتل به كما مر ﴿ لا بقتاله ﴾ بل بالهروب والاختفاء والامتناع
بما يصل اليه به غير القتال وفي نسخة لا بقتله فيدفع بقتاله ويمنعه هؤلاء بحبس
ونحوه ﴿ وجوز ﴾ ان يمنع نفسه بقتاله للولي وفي نسخة لا بقتله فيكون المعنى وجوز
قتله اذا جاء ﴿ لتعديه ﴾ و بغيه بارادة قتله بلا سلاح فان ادى قتال الجاني
او غيره له على ذلك الى موته على القول بمنعه بقتل فلا دية له لانه متعد باغ
﴿ وينكل ان اراد به مثلة ﴾ كفقئ عينه وبقر بطنه وقطع اصبعه او غير ذلك
وعاند عليها لا ان لم يعاند ﴿ قبل قتله ﴾ ويقتله بعد ذلك فان فعل هلك وضمن
كما ان له النكال وان فعله زيادة على حقه ﴿ و يدفع عنها ﴾ بقتال لان ذلك
بغي وتعدية الا ان استحق ذلك مثل ان يكون قد مثل به او بوليه القاتل فله ان
يفعل به ذلك ثم يقتله ﴿ ويضمن ما فعل به بعد موته ﴾ ويمنع بقتال ان اراد
فعله ﴿ وان يحرق ﴾ لبعضه ﴿ بنار او فساد مطلقا ﴾ مماليس مثلة ولاسيما المثلة
او احرقه كله او حتى يصير رمادا ﴿ وينكل عليه ايضا وهلك به ﴾ اي بجميع
ما فعل به بعد موته من المضار كلها في جسمه والله اعلم ﴿ فصل ان تعدد الولي
فاقاد ﴾ الجاني ﴿ لواحد فعفا ﴾ عنه ﴿ او اخذ منه الدية ﴾ كلها او بعضها او
منابه ﴿ قتل به ﴾ اي بالجاني ﴿ قاتله منهم ﴾ اي من الاولياء ﴿ بعد ﴾ اي
بعد العفو او اخذ الدية او بعضها او منابه وله منابه من الدية ﴿ وان ﴾ كان القاتل
له ﴿ غيره ﴾ اي غير العافي والاخذ ﴿ ان علم ﴾ ذلك القاتل له ﴿ بفعله ﴾ اي
بفعل الولي الآخذ او العافي وهو العفو او الاخذ وان لم يعلم فلا يقتل ولكنه تلزمه
الدية كما ذكره بعد ﴿ ولا يعفو عنه ﴾ اي عن القاتل العافي او غير العافي ممن علم
بالعفو ﴿ الامام او القاضي او الجماعة ﴾ قال صلى الله عليه وسلم لا اعفو عمن قتل
بعد عفو ﴿ فيقتلونه بالسياط ﴾ او بالسيف ونحوه من السلاح ﴿ ولو عفا عنه
ولي دمه ﴾ وظاهر عبارته ان ولي الدم اولى بالقتل من نحو الامام فان عفا او عجز
فليقتله الامام او نحوه وهو كذلك ولكن ان قتله الامام او نحوه بلا عفو ولي ولا عجز فلا دية
ولا اثم على الامام او نحوه كما يدل عليه ما ذكره ان الامام او نحوه يقتله ولو عفا عنه ولي
الدم وللولي الدية ﴿ وان لم يعلم به ﴾ اي بالفعل الذي اوقعه الولي من العفو او الاخذ

لا بقتاله وجوز لتعديه
وينكل ان اراد به مثلة
قبل قتله ويدفع عنها
ويضمن ما فعل بعد موته
وان يحرق بنار او فساد مطلقا
وينكل عليه ايضا وهلك به
﴿ فصل ﴾
ان تعدد الولي
فاقاد لواحد فعفا او اخذ
منه الدية قتل به قاتله منهم
بعد وان غيره ان علم بفعله
ولا يعفو عنه الامام او
القاضي او الجماعة فيقتلونه
بالسياط ولو عفا عنه ولي
دمه وان لم يعلم به

﴿ لزمته ديته ﴾ لان قتله لا يجوز لوقوع العفو او الاخذ ولا اثم عليه ولا يقتل
لانه لم يعلم بذلك وقد اجاز له الشرع القتل لولا ذلك وذلك لا يدرك بالعلم
﴿ ومن قتل حرا موحدا ولو انثى او طفلا او مجنونا بتعدية قتل به ﴾ وصورة
كون المجنون موحدا انه جن بعد بلوغ وتوحيد او جن في طفوليته وابوه موحد
وصورة كون الطفل موحدا انه ولد رجل موحد وان كل مولود يولد على الفطرة
حتى ولد المشرك فانه يولد على الفطرة لكن لا يقتل به الموحد ﴿ ان لم يكن ﴾ قاتل
ذلك الحر الموحد ﴿ اباه ولم يكن ﴾ قبله ﴿ على ديانة ﴾ محقة عليها ابنه فلا يقتل
الاب في ولده ولكن عليه الدية الا ان قتل الاب ولده على الديانة فانه يقتل فيه
وتقتل الام في ولدها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بولده وجملة لم يكن على ديانة حال من اباه قيد
في استثناءه عن القتال اي يستثنى عن القتل ان لم يكن على ديانة ﴿ ولا يعفا عن
قاتل بها ﴾ اي بالديانة ﴿ ولو ﴾ كان ذلك القاتل عليها ﴿ ابا ﴾ غيابه لمزيد حقه
﴿ كما لا يعفا عن ﴾ القاتل بعد عفو ﴿ او ﴾ بعد ﴿ اخذ دية ﴾ او بعض الدية كما
مر فاذا عفا صاحب الدية عمن لا يعفا عنه ووجه ذلك ونحوه ان قتله حد فلا
يعتبر عفو الولي ﴿ فامره للجماعة ان لم يكن امام ﴾ او نحوه روى الطيالسي عن جابر
ابن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية ﴿ وكذا
قاتل بعد امان او على ثياب او سلاح وقيل يعفا ﴾ اي وقيل يجوز العفو
﴿ عن هذا ﴾ اي عن القاتل بعد امان او على ثياب او سلاح ﴿ ويجوز
العفو ﴾ عن الكل ﴾ اي عن القاتل بعد الامان او على الثياب او السلاح او بعد
عفو او اخذ لكن هذا القول مشتمل على قولين فان بعضا جوز العفو عن القاتل
على الثياب او السلاح او بعد العفو او الاخذ و بعض جوز العفو عن القاتل بعد
الامان ولا يعفا عن قاتل على ديانة اجماعا ﴿ وقيل غير ذلك في القاتل بعد
الامان ﴾ لا يعفى عنه واما القاتل على السلاح او الثياب فيجوز العفو عنهما ﴿ ويقتل
عبد بحر ﴾ ولا يدرك اولياؤه غير ذلك وقيمة العبد او نفس العبد قال الشيخ احمد
ابن محمد بن بكر وكل عبد قتل حرا موحدا فهو لاولياء المقتول كان ذلك المقتول

لزمته ديته ومن قتل حرا
موحدا ولو انثى او طفلا
او مجنونا بتعدية قتل به
ان لم يكن اباه ولم يكن على
ديانة ولا يعفا على قاتل بها
ولو ابا كقاتل بعد عفو او
اخذ دية فامره للجماعة
ان لم يكن امام وكذا
قاتل بعد امان او على ثياب
او سلاح وقيل يعفا عن هذا
ويجوز عن الكل وقيل غير
ذلك في القاتل بعد الامان
ويقتل عبد بحر

رجلا او امرأة او طفلا او مجنونا او كان العبد قيمته كثيرة ولا يحتاج اولياء من قتل الى حكومة الحاكم لهم رقبته فان قتل آخر بعده فانه يكون للآخر من اولياء من قتل فيكونون بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوه من القتل واسترقوه واما ان اعتقوه من العبودية فانهم يقتلونه الا ان اعفوه من القتل وقيل الخيار لسيد العبد في دفعه بجنايته او يفديه بقيمته لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جنى عبده فهو بين خيارين اما ان يفديه بقيمته او يدفعه برقبته اي ان لم يرد الولي القتل وان اراد القتل فله القتل ويقتل العبد بالعبد ولو اختلفت قيمتها ويرد مازاد من قيمة احدهما لصاحبه ❊ لاعكسه ❊ اي لايجوز عكسه اي لايقتل حر بعبد ❊ كمشرك ❊ اي كما يقتل مشرك ولو حرا ❊ بموحد ولو ❊ كان الموحد ❊ عبدا ❊ ولا يقتل موحد ولو عبدا بمشرك ولو حرا وقيل لايقتل المشرك بالعبد الموحد ❊ و يقتل مشرك بمثله ❊ كيهودي بيهودي ونصراني بنصراني وصابئ بصابئ ومجوسي بمجوسي ووثني بوثني وجاحد بجاحد ووثني جاحد بوثني جاحد وبمن فوقه كمجوسي او ما ذكر بعده بكتابي وجاحد وثني او غير وثني بوثني معترف وكما بعد المجوسي بالمجوسي وكيهودي بنصراني ❊ اوالا بعد ❊ عن الاسلام ❊ بالاقرب اليه ❊ كيهودي بنصراني وغير كتابي بكتابي ❊ وقيل اهل الكتاب ملة ❊ واحدة ❊ في القتل ❊ والتوارث وقيل المشركون كلهم سواء الكتابي وغيره ❊ و ❊ تقتل ❊ الجماعة ❊ كلها ❊ وان ❊ كان ❊ بها نساء ❊ فانهن يقتلن كالرجال غيا بهن اضعفهن في القتل لان الرجل هو القادر على القتل بقوة ❊ بواحد ولو انثى ❊ والله اعلم ❊ باب ❊ في الدفاع ايضا بعدما مرت ابواب منه اول هذا الكتاب التاسع عشر ❊ الدفاع اما فرض وهو ❊ القتال ❊ لمريد قتلك او اخذ لباسك او سلاحك او ❊ مريد ضر ❊ من لزمك ❊ بقتل او اخذ سلاح او لباس والعطف على قتل بحذف مضاف ❊ الدفاع عنه ❊ كعيالك وصاحبك الذي عقدت معه الصحبة ومن تعلق اليه ممن لزمه الدفاع عنه وشمل ذلك ما اذا اراد اخذ ذلك بقتال او بلا قتال كخطف وكذا ان اراد القتل بقتال او بدونه والدفاع في ذلك كله يكون ❊ بما قدرت ❊ عليه ❊ وان بلا سلاح ❊

لاعكسه كمشرك بموحد
ولو عبدا ويقتل مشرك
بمثله اوالا بعد بالاقرب
اليه وقيل اهل الكتاب
ملة في القتل والجماعة وان
بها نساء بواحد ولو انثى

❊ باب ❊

الدفاع اما فرض وهو
لمريد قتلك او اخذ لباسك
او سلاحك اومن لزمك
الدفاع عنه بما قدرت وان
بلا سلاح

ان لم يجده او عوجل عليه او كان الدفع بغيره اولى له ومثال الدفاع بغير سلاح الدفع بيد او عصا لاحديدة فيها او بالقاء في نحو نار او ماء ❊ وبما ينجيه ❊ بما ينجي من لزمك الدفاع عنه ❊ من كغرق او بهيمة او من ❊ ضرر هو من ❊ قبل الله ❊ مثل الغرق والحرق والهدم والجوع والعطش والحر والبرد وغير ذلك ومعنى كون الضر من قبل الله انه لاسبب لمخلوق فيه كحر وبرد وماء فالتنجية واجبة مما هو بواسطة مخلوق ومما هو بلا واسطة مخلوق وان ارسل الماء عليه احد فمن واسطة مخلوق وتكون التنجية بالنفس مثل ان ينقذ الغريق ويرفع من احاط به الحريق ومما ينجو به كالباس المغرور واطعام الجائع وسقي العطشان وطرد السبع عنه او قتله فان ترك التنجية في ذلك كفر ❊ ولا يحط عنه من التنجية الا مايعطي فيه المال لآخذه عليه ❊ اي عنه بان يأخذه جائر على مال فلا يجب عليك ان تعطي المال للجائر ليخليه واما ما تعطي من المال في نحو طعام أو شراب او لباس او ركوب لينجو به فواجب عليك والضمير في قوله عنه للمنجي بكسر الجيم اي من هو من شأنه ان ينجي غيره بان كان مكلفا قادرا وتكون التنجية ايضا باللسان مثل ان يصيح على الجاني او الحيوان او يصيح فيجيء الناس ولا يسقط عنه فرض ذلك لنفسه ولا لمن لزمه تنجيته ❊ ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها ❊ اي الا على نفسه وذلك ان يكون قادرا على دفع انسان او غيره على نفسه وذلك ان يكون قادرا على دفع انسان او غيره عن نفسه فلا يجوز له ان يترك دفعه فيموت بذلك الضر بل يدفع ولو كان في الدفع موته اذا كان في ترك الدفع موته ايضا الا اذا لم يطق شيئا من الدفع او امر او ذهب عقله فلا يكلف الدفع ويجوز للانسان ان يأمر غيره ان يدفع عن الواقع في تلك الحال ولا يلزم المأمور اذا كان المأمور يموت بالدفع وله ان يأمر الواقع في تلك المهلكة ان يدفع عن نفسه بل هو واجب لانه امر بمعروف ونهي عن منكر ❊ واما تطوع ❊ مقابل لقوله اما فرض ❊ وهو اتلافها ❊ اي اتلاف النفس ❊ عن الغير ❊ اذا رجا ان ينجو ❊ كدفاع مغير ❊ سمى الدفع اتلافا لانه سبب الاتلاف ❊ لاخذ ماله ❊ اي مال الغير ❊ او ❊ لـ ❊ قتله ❊ اي قتل الغير ❊ او ❊ كـ ❊ تغييره

وبما ينجيه من كغرق
او بهيمة اومن قبل الله
ولا يحط عنه من التنجية
الا ما يعطي فيه المال
لآخذه عليه ولا يلزمه
اتلاف نفسه الا عليها
واما تطوع وهو اتلافها
عن الغير كدفاع مغير
لاخذ ماله او قتله او تغييره

جوره ﴿ وذلك ان تسمع انسانا او اثنين او ثلاثة او اكثر خرجوا لاخذ مال او قتل نفس او انهم جاروا كمنع عن مال و كفحش فلا يلزمك الخروج للتعرض لهم ودفعهم ﴿ او ﴾ كـ ﴿ قتل الجاني ﴾ فتغيير وقتل معطوفان على دفاع ﴿ والباغي ونحوهما ﴾ كالطاعن والمرتد والقاطع ومانع الحق لا يلزمك ان تخرج الى قتل الجاني ودفاع الباغي وقتله وقتل الطاعن والقاطع والمانع بل يجوز ولا يجب وانما يجوز في جانب الجاني ان كان الجاني جنى عليه بقتل وليه أو صار بصورة ما يقتله كل احد ﴿ وكدفاع مفسد مالا ﴾ لا يلزم الخروج لدفاعه ﴿ او مستخف لاخذه ﴾ او لاخذ نفس او قتل او فساد فيها لا يلزم الخروج وما اشبه ذلك ما لم تشاهد فعله ان خرجت في دفاعه او قتله اذا حل قتله فما جور والا فتغيير ءاثم ﴿ ولا يلزم ﴾ عند الخوف على نفسه ﴿ اظهار ﴾ مجرد اظهار ولا شهرة ﴿ تجوير مبتدع او طعن في دينه او تصويب ديانة الموافق ﴾ عطف تصويب على اظهار اي ولا يلزم تصويب ديانة الموافق باللسان او الرأس او بالكتابة ﴿ واظهارها ﴾ اي ولاشهرها في الناس وهذا التفسير لمزيد فائدته اولى من ان تقول مراده او اظهار تصويبها فلا يذكر الاظهار بعد ولكنه لم يفعل ذلك بل ذكر التصويب بلا ذكر اظهار اول الامر لمجرد التمهيد والتأكيد ثم ذكر الاظهار وكذا لا يلزم اظهار حق ان اختلف ثنان او ثلاثة فصاعدا في مسئلة مخصوصة سواء كان الحق فيها لموافق او مخالف من منقول او معقول او من الدنيا الا ان يشاء فله اظهار الحق ولو كان مع المخالف في المسئلة ولو كان في اظهار التجوير او التصويب او الحق موته او مضرة في ماله او بدنه او مال غيره او بدنه فانه يجوز له ولو كان يموت ولا يطيق الدفع عن نفسه ولا يكون بذلك ملقيا نفسه في التهلكة وهو مأجور وان شاء ترك الاظهار واذا احتيج الى علمه لزمه نشره ان كان لا يوصله الى ضرفي بدنه او موته وان كان يوصله فله النشر والترك ﴿ ولا الدفاع عن المال كالنفس واللباس والسلاح ﴾ اي لا يلزمه الدفع عن المال كما لزمه الدفع عن نفسه ولباسه وسلاحه وعمن لزمه الدفع عنه وما يتعلق به ﴿ ان لم يؤد ﴾ تلف المال ﴿ لتلفها ﴾ اي لاتلاف النفس وكذا لا يلزم الدفع عن الطعام او الشراب اذا كان لا يؤدي تلفه

جوره او قتل الجاني والباغي ونحوهما وكدفاع مفسد مالا او مستخف لاخذه ولا يلزم اظهار تجوير مبتدع او طعن في دينه او تصويب ديانة الموافق واظهارها ولا الدفاع عن المال كالنفس واللباس والسلاح ان لم يؤد لتلفها

لتلفها

لتلفها لوجود طعام او شراب ءاخر او قوبه ويجب الدفع عن مال لا يؤدي تلفه لتلفها اذا لم يكن في الدفع عنه مضرة تلحق لان تضييع المال حرام ﴿ وقد قالوا يموت الرجل ﴾ او المرأة ﴿ ولا يعرى ﴾ ما يجب ستره ﴿ ولا يعطي سلاحه كما مر ﴾ في قوله باب لزم مبقيا عليه تخطئة الباغي وان كان ان اعطى لباسه بقي له ما يستتر به لكن يؤدي ذلك الى الموت بالبرد مثلا لزمه ان لا يعطيه ﴿ وان اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك ﴾ الا ان تاب فان تاب لم يهلك ولو قتله بذلك السلاح ﴿ والا ﴾ يمت به منه بل لم يمت اصلا او قتله بغيره ومات به من غير من اعطاه له مثل ان يعطيه انسانا فيعطيه الانسان انسانا ءاخر ويأخذ منه او يقع الآخر فقتله به من لم يعطه اياه ﴿ اثم ﴾ اثما صغيرا او اثما لا يدرى اصغير او كبير وقيل يكفر بمجرد الاعطاء ولو لم يمت به والذي ذكره الشيخ احمد انه ان اعطاه فقتل به او مات به فمن اعطاه هلك فيكون مراده انه قتله غيره من اعطاه او مات به ممن اعطاه اياه وان اعطاه فلم يقتل او قتل به غيره اثم وكذا ان قتله بغيره وذكر الشيخ احمد بعد ذلك انه يأثم من اعطاه وقتله به غير من اعطاه اياه ولا يكون كمن قتله به من اعطاه اياه وان لم يدفع عن نفسه لا يكون هالكا بل ءاثم ولعل ذلك كله قول من اقوال ﴿ ورخص له ﴾ ان لا يأثم باعطاء لباسه ان امسك ما يستر عورته ولا باعطاء سلاحه وقيل ان قتل كفر ﴿ ان امسك ما يقاتل به وليكن ﴾ ما امسكه ﴿ افضله ﴾ اى افضل سلاحه الحاضر الذي اعطى بعضه وافضل السلاح السكين ثم السيف ثم الرمح والافضل في كل نوع اشده قطعا فالسيف الحديد خير من الكايل واشد قطعا حديد دونه وان لم يمسك الافضل بل الادنى فلا اثم ايضا على هذا الترخيص وان تساوى امسك واحدا مطلقا وان كثر فالاولى امساك الاكثر ان وجد ﴿ وليس منه ﴾ اي من السلاح ﴿ عصا لم يكن بها ﴾ اي في رأسها الذي يضرب بها ﴿ حديد ﴾ وان كان في رأسها حديد فهي سلاح ولو لم يكن قاطعا ﴿ ولا درع ودرقة ﴾ ومغفر ونحوهن مما يستصحب في القتال وقاية لا للضرب به كعصا لا حديد فيها ﴿ ولو كانتا ﴾ اي الذرع والدرقة ونحوهما ﴿ في باب اليمين ﴾ ان حلف ان لا سلاح

وقد قالوا يموت الرجل ولا يعرى ولا يعطي سلاحه كما مر وان اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك والا اثم ورخص له ان امسك ما يقاتل به وليكن افضله وليس منه عصا لم يكن بها حديد ولا درع ودرقة ولو كانتا في باب اليمين

حنث بهن ان كن او ان عنده سلاحا بر ان كن عنده وقيل لايعدون سلاحا ان كن ولو في باب اليمين ووجه كونهن سلاحا انهن يحضرن مع السلاح في القتال للوقاية بهن * ولا يعطي * عدوه * ما يدفع به ولا يضعه * له * ولا يرمي به * حيث يأخذه * وان غير السلاح * كحجر وعصا لاحديدة فيها اوفيها حديدة في غير موضع الضرب وان اعطى او وضع او رمى به اثم ان مات بذلك بل هلك * وجاز ذلك * المذكور من الاعطاء والوضع والرمي * ان فعله قبل ان يصل اليه الباغي * والاعطاء قبل الوصول يتصور باللسان و بالاشارة والرمي به اليه * ورأى ان يمنع * نفسه * بذلك * المذكور من الاعطاء او الوضع او الرمي * منه * أي من الباغي ان ظهر له انه يتركه الباغي اذا فعل ذلك واما بعد الوصول فلا يفعل ولو ظهر له انه يتركه ان فعل الا ان كان عنده غيره * او اخذه منه * الباغي * بلا طاقة على دفاعه * عطف اخذ على جاز عطف توهم لان المعنى لا يأثم ان فعل ذلك قبل ان يصله الباغي او اخذه منه بلا طاقة على دفاعه * وقتاله * ودفن السلاح وامساكه بلا قتال به في مسائل الباب كاعطاءه ورميه ووضعه فاذا لم يقدر على الدفاع والقتال فليمسك سلاحه ولا يعطيه ولا يرمي به حتى ينزع منه قهرا وله اعطاء سلاح او رميه ان رجى نجاة بذلك وكان له اخر اوما يشتري به * ولزمته التوبة ان اعطاه له * او رمى به او وضعه او تركه او ترك الدفع به * و * لو * لم يأخذه او * اخذه و * نزعه منه بعد الاعطاء له * او اخذه بعد الوضع او الرمي او الدفن او رجع للدفع به بعد الترك * او * نزع * صاحبه * او غيره من الباغي بعد اعطاء ماسكه او وضعه او رميه يعني لزمته التوبة باعطاءه ولو نزعه منه بعد الاعطاء * ويرده * صاحبه مثلا اذا نزعه من الباغي * له * اي للذي اعطاه للباغي لا للباغي او وضعه او رماه فأخذه الجاني * ورخص له * اي لصاحبه مثلا الذي نزعه * (قتال الباغي به * وهو الباغي الذي كان بيده وكذا غيره ممن معه * ولا يمنعه لصاحبه * اي من صاحبه اي من صاحب السلاح وهو ماسكه اولا يمنعه حال كونه لصاحبه وهو حال لازمة والمعنى انه لايمنعه منه ان طلبه * كما لا ينزعه *

ولا يعطي مايدفع به ولا يضعه ولا يرمي به وان غير السلاح وجاز ذلك ان فعله قبل ان يصل اليه الباغي ورأى ان يمنع بذلك منه او اخذه منه بلا طاقة على دفاعه وقتاله ولزمته التوبة ان اعطاه له ولم يأخذه او نزعه منه بعد الاعطاء له او صاحبه ويرده له ورخص له قتال الباغي به ولا يمنعه لصاحبه كما لا ينزعه

اي السلاح * منه * اي من صاحبه الماسك له * اذا جاءهم العدو * ولو رأى انه لا يدفع عن نفسه ولا عن غيره لذل او لجهله بالقتال ولو ادل عليه * وجوز له منعه منه ليدفع به وان عن غيرها * اي عن نفسه وعن ماسكه * ان ادل عليه وقيل * ينزعه منه * وان بكره * ليدفع به عنهما او عن غيرهما لكون ماسكه لايدفع به او يدفع به دفعا ضعيفا او لايعرف القتال مطلقا او بذلك السلاح او لكونه جبانا وانما لم يتفقوا على جواز نزعه اذا كان ذليلا او ضعيفا لتوقع ان ينزعه العدو لان العدو قد يهبه ما دام في يده فاذا نزعه صاحبه منه ولو لئلا ينزعه العدو توصل اليه العدو بلا مهابة * وجاز اعطاؤه * اي اعطاء السلاح * لباغ ان اعطى امانا * لصاحب السلاح ان لا يضره به * ولم يخف شره) * بالغدر فحينئذ ان طلبه الباغي ان يعطيه السلاح ليكون ملكا له او قال له الباغي اعطني سلاحك لئلا تضرني ولك الامان ان لا اضرك به او اعطاه بلا طلب جاز وان قال له اعطنيه لاقاتل به فلانا او احدا فلا يعطه * ولا يلزم به اثم ولو غدر به بعد وقتله * او قتل صاحبه او من لايلزمهما الدفع عنه وعطف غدر على القتل عطف خاص على عام فان الغدر يعم مادون القتل ايضاً * وكذا ان لم يخف منه اولا * وهو باغ ولم يعلمه باغيا من قبل ولكن اراد البغي من حينه او حدث له بعد ولا علم لصاحب السلاح بذلك * وطلبه ليقاتل به * هكذا او ليقاتل به فلانا او قوما ممن يحل قتاله فله اعطاءه فلا اثم عليه * وان غدر * ه * به ايضاً * او غدر من يلزمه الدفع عنه وكذا ان طلبه ليقاتل به من لايحل له قتاله ثم رجع به عليه فلا يهلك بالرجوع عليه اذا لم يخفه ولكن يأثم باعطائه ليقاتل من لايحل قتاله * ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد * هكذا او طلبه ليقاتل به فذكر له القتال او اضمره * كل باغ عليه ولو صاحبه * أي صاحب السلاح سواء بغى عليه قبل ان يطلبه او بعد * او بهيمة * البهيمة لاتوصف بالبغي وانما غيابها الباغي لتضمين الباغي معنى الضار ضرا يحل به القتال والبهيمة ضارة ضرا يحل به قتالها والمراد بالبهيمة مايشمل السباع وغيرها * او حجر عليه ان لا يقاتل به * مثل ان يقول حرمت عليك ان تقاتل به اولا

منه اذا جاءهم العدو وجوزله منعه منه ليدفع به وان عن غيرها ان ادل عليه وقيل وان بكره وجاز اعطاؤه لباغ ان اعطى امانا ولم يخف شره ولا يلزم به اثم ولو اغدر به بعد وقتل وكذا ان لم يخف منه اولا وطلبه ليقاتل به وان غدر به ايضا ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد كل باغ عليه ولو صاحبه او بهيمة او حجر عليه ان لايقاتل به

اجعلك في حل او حجرت عليك او نحو ذلك * او شرط عليه * مثل ان يقول
خذه على ان لا تقاتل به او اعطيكه على ان لا تقاتل به او ان كنت لا تقاتل به او
تقاتل به بني ءادم لا السباع او السباع لا بني ءادم او نوعا من بني ءادم لا غيره
* او منعه * ان كان المنع * بعد دخول القتال * به لا مجرد الزحف فلا ينافي
ما بعد فانه يقاتل به ولا يشتغل بذلك لان شأن السلاح الدفع والقتال به وعندي
ان حجر أو شرط عليه ولو بعد فلا يقاتل به فان قاتل ضمن اجرة العمل
به وان حجر عليه بعد دخول القتال قاتل به بلا أجرة ان لم يستغن عنه بغيره
* و * يقاتل * بسلاح استعاره او بادله * لا على وجه التملك او استأجره سواء
ذكر لصاحبه القتال به او لم يذكره ويقاتل به كذلك ولو صاحبه او بهيمة ولو
حجر عليه او شرط ان لا يقاتل به او منع بعد الدخول بلا اشكال في الاجارة
واما العارية والمبادلة فلي فيه ما مر ءانفا * لا برهن * او عوض عند مجيزه بغير
الاصول كالاصول والمعطوف عليه محذوف اي بادله بغير رهن لا برهن وذلك
ان الرهن كالبدل من الدين ويجوز ان يكون ءاسمة شنافا اي لا يقاتل برهن او عوض
* الا ان قصد الدفع عنه * اي عن الرهن او العوض بنفس الرهن او العوض
وذلك مثل ان ترهن سيفا وحده او مع غيره فيجيئك مريد اخذه منك فتقاتله
به لتمنعه او تمنعه هو وغيره من رهن صاحبه بالقتال وكذا الفرس ونحوه وكذا
يجوز نفع الرهن ببعضه كحمل رهن على دابة الرهن والرهن كله لمالكه * ولذي
سلاح اعاره لمقاتل به * سواء ذكر القتال به حين الاعارة اولا * اخذه منه *
اي من المقاتل به * وان بعد التقاء * ذوي * الزحفين * زحف الفريق الى
الفريق الآخر وزحف هذا الفريق الآخر اليه وهو المشي بسرعة واما بعد الدخول
في القتال فلا ينزعه منه فلا ينافي ما قبل واما الفرق بين الاخذ والمنع بان لا يجعلت
لمنعه ويطاوعه في الاخذ فضعيف وعندي انه لا يجوز الا ان استغنى عنه ولو
شاء لاخذه منه قبل التقاء الزحفين واما بعد فالتقاء له في مضرة الا ان كان لا
يقتل باخذه منه ولا تقع الهزيمة باخذه منه وما ذكره هنا انما هو اذا اراد صاحب
السلاح القتال به وجاء للقتال وما مر اذ قال او منعه بعد دخول القتال انما هو

او شرط عليه او منعه بعد
دخول القتال وبسلاح
استعاره او بادله لا برهن
الا ان قصد الدفع عنه
ولذي سلاح اعاره لمقاتل
به اخذه منه وان بعد
التقاء الزحفين

اذا لم يكن في المتقاتلين ولم يجيء للقتال او يعتبر الاقوال متى يحل الفرار فمن قال
لا يحل اذا التقى الفريقان لم يجز له نزع السلاح عنه بعد الالتقاء ومن قال يجوز
مالم يتراموا اجاز له النزع مالم يقع الترامي وكذا سائر الاقوال * ولا يمنعه منه
المستعير الا ان رأى صلاحا فيه * اي في منعه مثل ان يكون اعرف بالقتال من
صاحب ذلك السلاح وانكى به في العدو منه وان يكون ان اعطاه وترك القتال
ولا سلاح له سواء ظفر بهم العدو او انهزموا * وللرجل ان يعطي سلاحه لمقاتل
به ان كان خيرا منه * في القتال ولو بعد ما دخل القتال به * وللقاضي او الجماعة *
او الامام او السلطان او نحوهم * اخذه وان من يتيم * او مجنون او طفل او
مرتهن او عبد او مؤتمن * او غائب * ومعنى اخذه من غائب مع ان الغائب
لا يمكن الاخذ منه اخذه من قائم الغائب او داره او بيته او من جملة ماله ومعنى
اخذه من جملة ماله انه يؤخذ وهو من ماله سواء حضر ماله وسلاحه او غاب ماله
فان سلاحه من جملة ماله على كل حال وذلك كله بلا كراء اذا كان القتال به
مصلحة لصاحبه مثل ان يكون لو لم يؤخذ للقتال اخذه العدو وهو رهن او اخذ
باقي الرهن او بعضه او يؤخذ وهو لليتيم ولو لم يقاتل به لاخذه العدو او اخذه
وباقي مال اليتيم او بعضه او لو لم يقاتل به لقتل صاحبه * او * يأخذونه للقتال
* بكراء * لصاحبه ولو ابى وعقده لا مع مالكه وبهذا صح التنفي وذلك اذا لم يكن
له نفع في القتال به واذا اخذوه اعطوه لمن يقاتل به بكراء او بلا كراء ويجوز لمن
يكريه ويأخذ الكراء * ولا يضمنه * ءاخذه او المقاتل سواء ذكر القتال
حين طلبه او لم يذكره * ان فسد وقت القتال * ويجوز بناء يضمن للمفعول
وهو ضمير السلاح وهو اولى ويدل له قوله * ولا * يضمن * ما استعاره احد
من معير له * من سلاح او غيره ان لم يشترط الضمان على حد ما مر في العارية
من الخلاف سواء ذكر ما جعل له الشيء حين الاستعارة اولا وانما قلت هذا
يدل على بناء يضمن للمفعول لانا اذا بنيناه للفاعل كان المعنى ولا يضمن احد
او مقاتل ما استعاره احد وهو ركيك بتأويله * وجوز القتال بسلاح كراء او عارية
وان بلا شرط * اي بلا شرط قتال به * لانه جعل له * اي للقتال * واحتيج

ولا يمنعه منه المستعير
الا ان رأى صلاحا فيه
وللرجل ان يعطي سلاحه
لمقاتل به ان كان خيرا
منه وللقاضي او الجماعة
اخذه وان من يتيم او
غائب او بكراء ولا يضمن
ان فسد وقت القتال ولا
ما استعاره احد من معير
له وجوز القتال بسلاح
كراء او عارية وان بلا
شرط لانه جعل له واحتيج

به اليه ❊ اي الى القتال ❊ وله ❊ اي وللقتال ❊ يعار ويكرى ❊ فاذا اعير او اكرى بلا ذكر قتال جاز القتال به ❊ و ❊ اذا كان السلاح بيد أحد بكراء او عارية او مبادلة او بوجه ما مما يجوز له القتال به فـ ❊ انه يدفع به كل مضر وان بهيمة ❊ مما يقاتل معه لا مالا يتصف بالقتال كماء وهدم ونخلة تطيح ❊ ويأثم ❊ يكفر ❊ تارك الدفاع عمن لزمه ❊ من عيال وصاحب وغيره ❊ ولا يضمنه ويرثه كما مر ❊ في حق الصاحب فقط في هـذا الكتاب التاسع عشر من قوله باب وجب على عاقد صحة ❊ ورخص في اعطاء لباس استغنى عنه ❊ بان كان لا تنكشف عورته ولا يموت بالبرد او الحر ❊ وان ❊ كان اللباس ❊ لغيره ❊ اذا رجى في اعطائه النجاة غيابه لان فيه مع اعطاء لباس تصرفا في مال غيره وعليه ضمانه ويجوز ان يريد انه اعطاه لاجل نجاة غيره ❊ وقيل ❊ يجوز اعطاؤه مطلقا ❊ مالم تنكشف عورته ❊ الصغرى والكبرى ورخص مالم تنكشف عورته الكبرى ❊ به ❊ اي بالاعطاء او يقدر مضاف اي باعطاءه على حد اختلافهم في العورة ❊ ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصا مالزمه بلباسه وسلاحه ❊ ان نزعها واعطاها هلك على حد مامر اورأى العدو ينزعها ولم يدفع عنه وقيل لابأس ان ينزع ويعطي مافضل من سلاح ولباس وقيل يجوز مالم تنكشف عورته وكذا في تركه دفع نازع ذلك عن صاحبه ❊ ولا يأثم باعطاء صاحبه ❊ ما ستره أو ❊ سلاحه وان قتله ❊ الهاء عائدة الى الصاحب المالك مثلا للسلاح ❊ به صاحبه ❊ اراد بهـذا الصاحب عدو صاحب السلاح او اراد بالصاحب الذي نزع سلاحه او صاحبا ءاخر ❊ او الباغي) ❊ اي او قتل الباغي هذا الذي قلنا انه لا يأثم والباغي هو الذي عبر عنه بالصاحب ❊ بسلاح صاحبه ❊ اي مالك السلاح مثلا بان اتصل سلاحه بالباغي ويجوز ان يكون لا يأثم الرجل باعطاء سلاحه لصاحبه ولو قتله به صاحبه او قتله باغ به بان اتصل سلاحه به ❊ ولا يتعرى وقت القتال وان لاختفاء ❊ من العدو لينجو او ليظفر بالعدو لئلا ترى عورته وللملائكة والجن ❊ وجوز ❊ التعري ❊ لذلك ❊ الاختفاء وليظفر بعدوه ❊ ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه ❊ ليخف فلا يلحقه العدو او ليخف فيسهل

به اليه وله يعار ويكرى وانه يدفع به كل مضر وان بهيمة ويأثم تارك الدفاع عمن لزمه ولا يضمنه ويرثه كما مر ورخص في اعطاء لباس استغنى عنه وان لغيره وقيل مالم تنكشف عورته به ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بهما شدة وترخيصا ما لزمه بلباسه وسلاحه ولا يأثم باعطاء صاحبه سلاحه وان قتله به صاحبه او الباغي بسلاح صاحبه ولا يتعرى وقت القتال وان لاخفاء وجوز لذلك ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه

له القتال ❊ ولاشتغال بتنجية وان للمال ان منعه ❊ لباسه كمن اراد ان يسبح في الماء لينجي مالا او غريقا وكمن اراد الحفر على مهدوم عليه فعطله ثوبه ❊ وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك ❊ وطمع في النجاة بذلك او لم يكن خوف منه ❊ ولو ريب ❊ الباغي في سلاحه وثوبه ❊ ورخص في وضعها ❊ اي في وضع اللباس ولو يتعرى والسلاح ❊ لمن طمع نجاة ❊ اي رجاها ❊ به ❊ اي بالوضع ❊ وان ❊ طمعها ❊ لغيره ❊ من الناس والله اعلم ❊ باب لا يحاذر في دفاع باغ ❊ او غير باغ ممن يدفع كمجنون وطفل ❊ وتنجية غيره ❊ وهو المبغي عليه وكل من اشرف على الضر ❊ مباشرة عورته ❊ اي عورة احدهما اي الباغي او المبغي ❊ وامساكها ولو انثى ❊ فله ضرب الباغي فى عورته ولو مباشرة وجره بها وقتله بالقبض عليها واخصائه وله امساك المبغي عليه ومن اشرف على الضر من عورته ليمنعه من عدوه ومن مهلك او وقوع فى بئر او هوة او من نخلة ❊ وكذا في هروب من باغ جاز للهارب منه اخفاء نفسه ومن بين جسد امرأة وثوبها او بمس عورتها ❊ او نظره في حينه ذلك ❊ ولا يحل لها منعه ولا تحرم به عليه ❊ ولو مس عورتها او نظرها ولا بنتها او امها اوغيرهما ولا تحرم بذلك زوجته ان كانت أمها او بنتها او اختها او غيرها وكذا مباشرة الرجل ولو أبا لزوجته او ابنا لها ولا تحرم به على زوجها ولا يحرم الرجل بذلك على زوجته ❊ وتحمله وان ❊ كان الحمل ❊ على ظهرها او ❊ كانت ❊ ذات بعل ولا ❊ تحرم ❊ بالنظر لجسدها غير فرجها ❊ واما لفرجهـا ففيه تفصيل فلا يعترض به فان تعمده حرمت والا فلا ولا تحرم لضرورة ❊ وان بلاضرورة ❊ ولو باشتهاء وبالجملة فالمس والنظر ولو بباطن الكف في فرج المرأة او غيرها لاحرمة به لها ولا لغيرها ولا صداق ولا اثم اذا كان لضرورة التنجية وسواء بين الرجل والمرأة التجأ الى عورتها او التجأت الى عورته وبين المرأتين وبين الرجلين وبين رجل وطفل وبين امرأة وطفل او طفلة ولا تمنع المرأة من التجأ الى مباشرة عورتها من عدوه وكذا في المداواة والقصاص وكذا مداواة البهيمة وقيل تحرم بمس عورة ابي زوجها او نظرها اليه ولو لضرورة وبمس عورة ابيها او امها او نظره الى عورة احدهما ولو لضرورة

ولا شتغال بتنجية وان للمال ان منعه وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك ولو ريب ورخص في وضعها لمن طمع نجاة به وان لغيره

❊ باب ❊

لا يحاذر في دفاع باغ وتنجية غيره مباشرة عورته وامساكها ولو انثى وكذا في هروب من باغ جاز للهارب منه اخفاء نفسه ومن بين جسد امرأة وثوبها او بمس عورتها ولا يحل لها منعه ولا تحرم به عليه وتحمله وان على ظهرها او ذات بعل ولا بالنظر لجسدها غير فرجها وان بلا ضرورة

﴿ وهل يلزم به ﴾ اي بالنظر بلا ضرورة التجاء ولا مداواة ولا قصاص وكذا الكلام الى الخاتمة ﴿ فيما بطن من فرجها تحريم ﴾ لها فلا يتزوجها ولا بنتها ولا امها فصاعدا وسافلا ﴿ وصداق ﴾ لها اي عقر او صداق المثل على مامر ﴿ اولا ﴾ تحريم ولا صداق ﴿ قولان ﴾ وقيل تحرم بالنظر الى ظاهر عورتها وما يليها بلا صداق ﴿ ولزم بمس جسدها بشهوة ﴾ بغير ذكر كاليد ﴿ لا بذكر اثم لاهما ﴾ اي لا تحريم وصداق وقيل لزم بمس جسدها بغير ذكر بشهوة كفر ﴿ وهل يلزمان ﴾ اي الصداق والتحريم ﴿ مع الكفر بمس عورتها ﴾ ولو ظاهرها ﴿ باليد أو ﴾ يلزم ﴿ الكفر فقط ﴾ ولو باطنه ﴿ فيه شدة ورخصة ﴾ وذلك في باطن الكف واما ظاهرها فكسائر الجسد وقيل كباطنها ﴿ ولزم ﴾ بالمس ﴿ بذكر في جسد تحريم وكفر ﴾ فقط وان كانت زوجة لزم به صداق ﴿ و ﴾ لزماهما ﴿ و ﴾ الصداق بمس عورتها وما يحاديها ﴿ من مواضع الاستحداد ومستغلظ الفخذين ﴿ به ﴾ اي بالذكر ﴿ مما يثبت به النسب ﴾ في الحلال وهو ما ذكرته من مواضع الاستحداد ومستغلظ الفخذين وقيل يلزم الصداق والكفر والتحريم بمس الذكر في الجسد ولو في الرأس وكذا يثبت النسب بذلك في الزوجة ﴿ ورخص في عدم التحريم بذكر في غير فرج ﴾ وفي عدم صداق وقد قيل لا صداق الا بغيوب الحشفة ويجب الصداق للزوجة بالذكر في جسدها او باليد في عورتها والنظر الى عورتها وقيل لا يجب الا بالذكر في الفرج وقيل الا ان غابت الحشفة ﴿ ولزم الكل ﴾ اي الصداق والتحريم والكفر ﴿ بالفعل به ﴾ اي بالذكر ﴿ فيه ﴾ اي في الفرج ﴿ بغلط ﴾ وذلك لانه قارف وقيل تحرم ولها الصداق ولا كفر وهو الصحيح ﴿ وقيل لا تحرم ولا كفر بذلك ﴾ الفعل بالذكر في الفرج بالغلط ولزم الصداق واذا طاوعت فلا صداق ﴿ ولزم العقر لحرة كرهت بزنى ﴾ لا ان طاوعت ﴿ ولصبية ومجنونة وامة مطلقا ﴾ ولو طاوعن ويجب الحد على الامة اذا زنت كما يجب على الحرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير هذه رواية أبي عبيدة ومالك والمراد بالاحصان التزويج وزعم بعض انه لا جلد

وهل يلزم به فيما بطن من فرجها تحريم وصداق اولا قولان ولزم بمس جسدها بشهوة لا بذكر اثم لاهما وهل يلزمان مع الكفر بمس عورتها باليد او الكفر فقط فيه شدة ورخصة ولزم بذكر في جسد تحريم وكفر والصداق بمس عورتها وما يحاديها به مما يثبت به النسب ورخص في عدم التحريم بذكر في غير فرج ولزم الكل بالفعل به فيه بغلط وقيل لا تحرم ولا كفر بذلك ولزم العقر لحرة كرهت بزنى ولصبية ومجنونة وامة مطلقا

عليها قبل الاحصان لظاهر هذا الحديث وقد رواه ايضا بلفظ الاحصان يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وطائفة عن ابن عيينة عن ابن شهاب والقوله تعالى فاذا احصن والا كثر ان احصان الامة التزويج وعليه ابن عباس وابو عبيدة والقاضي اسمعيل وقيل العتق ويدل للاول ذكر الاحصان في الحرة قبل ذلك وعن ابن عباس لا حد على الامة حتى تحصن فقيل هو مرفوع وقيل موقوف وهو الاصح وبه جزم ابن حزم وغيره وادعى ابن شاهين انه منسوخ واحتج بان النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يعلم وعارضه حديث علي اقيموا الحد على ارقائكم من احصن ومن لم يحصن واذا حمل الاحصان على الاسلام في الآية وعلى التزويج في الحديث حصل الجمع وقد بينت السنة انها اذا زنت قبل الاحصان جلدت وقيل التقييد بالاحصان في الآية يفيدان الحكم في حقها الجلد لا الرجم فاخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبله من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا يتنصف فليستمر حكم الجلد في حقها ويحتمل ان يكون نص على الجلد في اكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم فلا دليل فيه على اسقاط الجلد بعدم التزوج عنها وقد بينت السنة انها تجلد ولو لم تحصن والخطاب لمن ملك الامة أي فليجلد كل منكم امته اذا زنت ويلحق بها العبد وقالت طائفة لا يقيم الحد على الارقاء الا الامام او من يأذن له وهو قول الحنفية وعن الاوزاعي وابي ثور لا يقيم السيد الا حد الزنى وكان ابو عبد الله وهو رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قيل ولا مخالف له من الصحابة وقال ابن حزم خالفه اثنا عشر من الصحابة وعن الشافعي وجماعة يقيمها السيد ولو لم يأذن له الامام وعن ابن عمر في الامة اذا زنت ولا زوج لها يحدها السيد وان كان لها زوج فالامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبد السيد فامرها اليه واستثنى مالك القطع للسرقة وهو وجه للشافعية ووجه آخر استثناء حد الشرب وحجة الجمهور حديث اقيموا الحدود على ارقائكم والضفير بلا اشالة الحبل المضفور وروي ولو بحبل من شعر واصل الضفير نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفار شعر الرأس وقيل لا يسمى ضفيرا الا ان كان من ثلاث وزعم بعض ان شرطه كونه عريضا ودل الحديث انه يحد الزاني كلما زنى وان لم يحد حتى عاد فحد واحد عندنا وكذا جمهور قومنا وقيل يكرر بقدر تكرر زناه وبيعها في الرابعة مندوب عند الجمهور واجب عند اهل الظاهر وابي ثور واذا كان لا يحصل الادب الا بالضرب ولكن ان

ولزم ببهيمة قيمتها وتذبح وتدفن ولثيب نصفه ولا يلزم بادخال اصبع في فرجها ولزم به لطفلة اقتضت به ولطفل وطيء في دبره ما لثيب

ضرب مبرحا هلك فقيل لا يضرب اصلا وقيل يضرب خفيفا ﴿ولزم﴾ بالفعل ﴿ببهيمة﴾ مملوكة مما تؤكل او مما لا تؤكل ﴿قيمتها﴾ لصاحبها مع التكفير ﴿وتذبح﴾ ولو خفية وان ذبحها مع علم صاحبها جاز ولكن يخاف الفتنة وعلى كل حال لا يذكر زناه وله ان يفرض له بالشراء تعويضا لا حقيقة لانها لا ثمن لها لانها حرام لا تؤكل ولا ينتفع بها كما يدل له الدفن ويدل الامر بقتلها في الحديث وانما القيمة لافساده اياها ﴿وتدفن﴾ او تلقى في البحر بعد الذبح او حيث لا ينتفع بها والذبح كالنحر لا يحل لبنها ولا لحمها ولا نباتها من شعر او صوف او غيره ولا جزء من اجزائها فصارت كالآدمي في الحرمة ولا يحل الانتفاع ايضا بالحمل عليها والخدمة فان علم صاحبها بذلك فلا شكال وان لم يعلم ذبحها الزاني ودفنها واعطاه قيمتها من حيث لا يخبره بالزنى وان لم يجد الى ذبحها سبيلا اخبره بانها حرام عليه وانها تذبح وتدفن واعطاه قيمتها ولا يخبره بالزنى وان شاء اخبره بان احدا زنى بها ولا يذكر نفسه وقيل لا يحرم لبنها ولا نباتها ولا لحمها ولا شيء منها ولا الحمل عليها والخدمة وعليه فلا تذبح ويعطي صاحبها ما نقصها ذلك والقولان ايضا فيما اختلف فيه هل يحل لحمه كالحمار والفرس والبغل فقيل تذبح وتدفن كذلك ويعطي القيمة لحرمة الانتفاع به وقيل لا ويرجم فاعل ذلك وقيل يقتل بالسيف ولو لم يكن محصنا وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعن الشافعي انه يحد ولا تؤكل وقال مالك يعزر وتحل وقال الشافعي يجلد اللائط والملوط به مائة وان احصنا رجما وقال ابو حنيفة يعزران مطلقا وان كان عبدا جلد خمسين وقيل يرجم وهو ضعيف ومن اتى غير زوجته في دبرها فحد الزنى وقيل حد اللواط وفي سحاق النساء ادب بنظر الامام وقيل تجلدان ولا ترجم امرأة زنت بطفل ولا تجلد ولكن تؤدب او تعزر ﴿ولثيب﴾ هي هنا من زالت بكارتها ﴿نصفه﴾ اي نصف العقر عقر الزنى فالعقر للحرة البكر ديتها وللثيب نصف عشر ديتها وللامة البكر عشر قيمتها وللثيب نصف عشر قيمتها ﴿ولا يلزم﴾ العقر ﴿بادخال اصبع في فرجها﴾ اي في فرج الثيب وقيل يلزم ﴿ولزم به﴾ اي بادخال الاصبع في الفرج ﴿لطفلة﴾ عذراء او بالغة عذراء ﴿اقتضت به﴾ وان لم تقتض به فقيل لا يلزمه العقر وقيل يلزمه ﴿ولطفل وطيء في دبره﴾ بدخول الحشفة وكذا لبالغ عاقل مقهور ﴿ما لثيب﴾ وهو نصف عقر الحرة الثيب ولو طاوع وقيل

ولا يلزم بمفاخذة ذكران كنساء وبمقدمات سوى كفر

﴿خاتمة﴾

يقتل مرتد ان لم يتب ومحارب قاطع اصاب مالا وقتل نفسا ان قدر عليه وقطعت يمنى يديه ويسرى رجليه ان اخذ مالا فقط ويصلب مشرك قاطع ان قتل واكل لا موحد وان تاب قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربته فان طلبه امام فامتنع فباغ لا يترك حتى يسلم لحكم الله ويقاتل على امتناعه فما اصاب فيه من نفس او جرح هدر عنه اذ لا قصاص بيننا وبينه ويطالب من ذكر باقامة حكم الله عليه من قتل او قطع او تصليب

لاشيء به ولو لم يطاوع وذلك كفر على كل حال ويرجم الفاعل ولو لم يحصن وقيل يقتل بالسيف وقيل يرمى من شاهق ﴿ولا يلزم بمفاخذة ذكران كـ﴾ـسحاق ﴿نساء و﴾ لا ﴿بمقدمات﴾ للزنى كقرصة وقبلة ﴿سوى كفر﴾ وتقدم الكلام على ذلك في كتاب النكاح وقيل ليست القبلة والمس كفرا بل صغيرة حتى يصر والله اعلم ﴿خاتمة يقتل مرتد ان لم يتب﴾ ذكرا كان او انثى وقيل يستتاب ثلاثة فان لم يتب قتل وقال الشافعي يستتاب في الحال وقال علي يستتاب شهرا وقال بعض يستتاب ابدا فان تاب والا قتل والمرأة كالرجل تقتل وجاء به حديث وقيل عن علي تسترق وقال ابو حنيفة تحبس ويجبر الامة سيدها على الاسلام ﴿ومحارب قاطع﴾ للطريق ومعينه كالكمين والطليعة خلافا للشافعي في المعين مثالها ﴿اصاب مالا وقتل نفسا﴾ او قتل نفسا ولم يصب مالا اي لم يأخذه ﴿ان قدر عليه﴾ وان تاب قبل ان يقدر عليه فلا يقتل وليس عليه الدية ولا ضمان ما اكل او افسد وقيل عليه الدية والضمان ﴿وقطعت يمنى يديه﴾ من الرسغ ﴿ويسرى رجليه﴾ من تحت الكعب ﴿ان اخذ مالا فقط﴾ ولم يقتل نفسا ولو جنى في النفوس ما دون القتل او على طولها او يربط عليها حتى يموت وتقدم كلام في ذلك ﴿ويصلب مشرك قاطع ان قتل واكل لا موحد﴾ فان الصلب مختص بالمشرك وقيل يصلب الموحد كالمشرك اذا فعل ذلك ﴿وان تاب﴾ المحارب ﴿قبل ان يقدر﴾ بالبناء للمفعول ﴿عليه﴾ وكيفية توبته ان يترك ما كان عليه من الحرابة ولو لم يأت الامام وقيل ان يترك ما كان عليه ولو لم يأته معترفا بالتوبة ﴿هدر عنه﴾ في الحكم ﴿ما اصاب في محاربته﴾ من مال او نفس الا ما وجد بيده وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقتص منه وقيل لا يؤخذ ما بيده من مال الناس ان تاب من شرك ﴿فان طلبه امام﴾ او نحوه ﴿فامتنع فـ﴾ـهو ﴿باغ﴾ ايضا بامتناعه بعد بغيه بالمحاربة ولا يقتل بل يتبع كما قال ﴿لا يترك حتى يسلم لحكم الله﴾ اي حتى يذعن لحكم الله جل وعلا من قطع او صلب او قتل ﴿ويقاتل على امتناعه﴾ ولو ترك قطع الطريق والمحاربة ﴿فما اصاب فيه﴾ اي في امتناعه ﴿من نفس او جرح هدر عنه﴾ في الحكم كما مر عن عمروس ﴿اذ لا قصاص بيننا وبينه ويطالب من ذكر﴾ ممن استوجب القتل او الصلب او القطع ﴿اقامة حكم الله﴾ تعالى ﴿عليه من قتل او قطع او تصليب﴾ كلما استقر في بلد جاء عليه رسول الامام او نحوه او كتابه بأمر برده او باقامة الحكم عليه حيث هو او يرسل

الامام اونحوه الرسل اوالكتب الى بلد توجه اليا ولوقيل ان يصل فذلك هو معنى قوله انه لا يترك حتى يسلم لحق الله وهو معنى نفيه من الارض المذكور في الآية لان مطالبته بذلك سبب في انتفاءه بنفسه فكأنه نفي كما قال ❊ فيفرولا يأمن في بلاد الاسلام ❊ وهي المراد بالارض في الآية التي اشار اليها بقوله ❊ و ❊ ذلك المذكور من اول الخاتمة ❊ هو سر ❊ اي معنى فان المعنى شيء مكنون تحت اللفظ من حيث انه لا يسمع بل يسمع اللفظ فيؤخذ منه تصريحا او فهما او اراد بالسر الشيء النفيس لان الشيء النفيس محفوظ مكنون وذلك هو المعنى ايضا او رد الضمير الى المذكور من مطالبته المترتب عليها فراره فيكون السر بمعنى الحكمة فكأنه قال وذلك حكمة ❊ قوله تعالى انما جزاؤا الى او ينفوا من الارض ❊ وان اشتدت عليه تلك المضايقة فاذعن فعل فيه ما لزم لانه ان تاب فما تاب الا بعد ان قدر عليه بالمضايقة وقد سمى الله المضايقة المؤدية الى الخروج اخراجا في قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا ❊ لا على ما قيل ان الامام ❊ او نحوه ❊ مخير في ذلك ❊ يفعل ما شاء منه في كل محارب ساع في الارض فسادا وهذا التخيير قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه علي ابن ابي طلحة والمشهور عنه الصحيح هو الاول واستدل بعضهم للتخيير بان اصل او للتخيير فيعمد الى ان يقوم دليل المجاز وبان قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمعانيها فيصلح كل واحد جزءا لها والجمهور انها للتنويع وانها لا تخيير وروي الشافعي بسنده الى ابن عباس ان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان قتلوا ولم يأخذوا قتلوا واذا اخذوا ولم يقتلوا قطعوا من خلاف واذا اخافوا السبيل نفوا من الارض ❊ ولا ان النفي هو الحبس ❊ لان الحبس نفي من الارض الى الارض التي يرى فيها الى موضع لا يرى فيه وهو السجن ولان المحبوس لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا ولان المحبوس بسبب حبسه ولزومه من الارض من مكان واحد كلزوم الاموات في قبورهم كأنه نفي عن الارض بالكلية قال رجل حبس في مكان ضيق وطال مكثه

خرجنا عن الدنيا وعن وصل اهلها ❊ فلسنا من الاحيا ولسنا من الموتى

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ❊ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

وتفسير النفي بالحبس مذهب ابي حنيفة ويحبس عنده في البلد وهو قول عن مالك وقيل

فيفر ولا يامن في بلاد الاسلام وهو سر قوله تعالى انما جزاؤا الى او ينفوا من الارض لا على ما قيل ان الامام مخير في ذلك ولا ان النفي هو الحبس

عنه يخرج منه فيحبس في آخر ومعنى محاربة الله ورسوله محاربة اولياء الله وهم المسلمون وذلك تعظيم لهم اذ جعل محاربتهم محاربته وفي الحديث القدسي من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة واصل الحرب السلب حربه حربا سلب ماله وتركه بلا شيء فهو محروب وحريب والمراد هنا قطع الطريق وقيل المكابرة واللصوصية وان كانت في مصر والفرق ان قطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة اعني قوة وشوكة تمنعهم ممن ارادهم بسوء ابسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والاقتدار على دفع من يتصدى لهم بسوء ويتعرضون لدماء المسلمين واموالهم وازواجهم وامائهم وهذه المنعة غير معتبرة في اللصوصية وان كان اللص مكابرا ومجاهرا في اخذ المال والنهب والموصوفون بهذه المنعة اذا اجتمعوا في الصحراء فهم قطاع الطرق واصل السعي المشي السريع ثم غلب في الاجتهاد في الامر اي امر كان فجزاؤهم التقتيل قصاصا بلا صلب ان قتلوا ولم يأخذوا مالا والتقتيل والتصليب ان قتلوا واخذوا فالتقتيل قصاص والتصليب نكال وعبرة وبذلك قال الشافعي قال ابو حنيفة ومحمد يصلب حيا ويطعن برمح في بطنه حتى يموت وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل ويقتل وقيل يصلب حيا ويترك الى ان يموت مصلوبا وقال بعض الشافعية يقتل ويصلى عليه ثم يصلب ونسب للشافعي وقيل يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل وقيل يترك حتى يتهرى ويسيل صديدا ثم ينزل قيل ان اقتصروا على الاخافة لاهل الطريق ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نكلوا واو للتفصيل وهو تفصيل موافق للقياس لان القتل عمدا بغير حق يوجب القصاص فغلظ ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قتله حدا ولم يسقط ذلك بعفو الولي واخذ المال حكمه القطع اذا وقع من غير قطع الطريق فغلظ ذلك في قطع الطريق حيث وجب قطعه من خلاف وان جمع بين القتل واخذ المال جمع في حقه بين القتل والصلب لان صلبه في ممر الناس سبب لاشتهار عقوبته فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام على تلك المعصية وان اقتصر على الاخافة فقد خفف الله عقوبته وهي النفي من الارض والجزاء على حسب الجناية ويزداد بزيادتها وينقص بنقصها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يعاقب عند غلظها بالاخف وعند خفتها بالاغلظ فلا تخيير والجملة اذا قوبلت بالجملة انقسم البعض

على البعض والمذكور في الآية هي العقوبات فالتائب قبل القدرة عليه انما تسقط عنه تلك العقوبات لاغيره من دية وارش جرح اونحوه اوقصاص من جرح اونحوه وقد خرج حارثة بن بدر محاربا ثم تاب واصلح قبل القدرة عليه وسئل عنه علي وهو امام فقال نقبل توبته ولا نطالبه بشيء فقيل لا يطالب الموحد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه بشيء وقيل يطالب لان العفو في الآية ليس على ذلك ولا يطالب المشرك بذلك قطعا ﴿وتقطع يمنى سارق من رسغه﴾ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو مجمع عليه روي ان رجلا سرق رداء صفوان فامر صلى الله عليه وسلم بقطعه من المفصل وهو الرسغ وذلك لان البطش بالكف ومازاد من الذراع تابع ولذا وجب في الكف دية اليد وفيما زاد قيل حكومة وذكر الشافعي عن علي انه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل ورد على علي بان اليد لا تطلق حقيقة على الاصابع لغة ولا عرفا وهي عند الجمهور من الكوع ونقل بعض الاجماع عليه في القطع وسببه كذلك ﴿ولو عبدا اومشركا او انثى ان خرج من حرز﴾ هو الموضع الذي يحرز فيه عادة كدار وحانوت وسفينة وظهر دابة قال ابن حجر السرقة بفتح فكسر او بفتح فاسكان او بكسر فاسكان الاخذ خفية وعرفت باخذ شيء خفية ليس لاخذه اخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد من حرز مثله وقال ابن بطال الحرز مستفاد من السرقة يعني في اللغة ولم يشترط الظاهرية والبصريون من المعتزلة الحرز لانه لم يذكر في الحديث ويسقط احتجاجهم على ماقال ابن بطال من ان شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة لغة ﴿ماقيمته اربعة دراهم فاكثر وهو ربع دينار على المختار﴾ وهو مذهبنا ومذهب الشافعية وهو المنقول عن بعض الصحابة على ان دينار الدماء ستة عشر درهما وقيل هو اثنا عشر وهو المشهور فربعه ثلاثة دراهم ﴿وقيل﴾ ان اخرج من حرز ﴿خمسة ولا تقطع﴾ اصابع ﴿خمس﴾ مع الكف ﴿الا في﴾ دراهم ﴿خمسة وقيل﴾ ان اخرج ﴿عشرة﴾ وهو قول ابي حنيفة وقيل يقطع في القليل والكثير وعن ابن بنت الشافعي الا ان كان القليل تافها وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيمازاد على درهمين ولو لم يبلغ ثلاثة وقيل في ثلاثة وهو قول عن احمد ومالك وقيل مثله الا انه

وتقطع يمنى سارق من رسغه ولو عبدا او مشركا او انثى ان خرج من حرز ما قيمته اربعة دراهم فاكثر هو ربع دينار على المختار وقيل خمسة ولا تقطع خمس الا في خمسة وقيل عشرة

ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو المشهور عن مالك ورواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غاليين فلو كان احدهما غاليا فالمعول عليه عند بعض المالكية هو وقيل دينار اومابلغ قيمته من فضة اوعرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض لان الذهب ثبت في حديث عائشة بالتحديد فبقي غيره على حاله قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في ربع دينار فصاعدا وفي رواية عنها تقطع يد السارق في ربع دينار وعنها ان يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن حجفة اوترس المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون والحجفة بحاء مهملة فجيم مفتوحتين هي الدرقة عطف بيان على المجن وهو مأخوذ من جنه ستره فهو الدرقة وهي من خشب اوعظم وتلف بالجلد والترس بضم فاسكان كالحجفة الا انه يطارق فيه بين جلدين وقيدهما بمعنى واحد والغالب ان ثمنه لا ينقص عن اربعة دراهم وفي رواية عنها عطف حجفة على المجن باو وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذلك ثابت ﴿ان اقر اوشهد عليه عدلان﴾ ومن اتهم بالسرقة فحبس واقر في الحبس فان كان ذاعرا اعني شريرا ظاهر الفسق حكم باقراره قال العاصمي

وحكموا بصحة الاقرار * من ذاعر حبس لاختبار

فلا يعد حبسه اكراها على الاقرار وان اقر بالقتل او السرقة بعد تهديد وكان ذاعرا حكم باقراره وقيل حتى يقر وهو آمن وان اقر بالقتل فلما جاء القصاص قال لم اقتله ولكن رأيت من قتله لم ينفعه رجوعه ومن اعترف طائعا حكم عليه اجماعا قال العاصمي

ويقطع السارق باعتراف * او شاهدي عدل بلا خلاف

وشرط الشهادة ان لا تختلف بالمسروق او المكان او الزمان فلا قطع ان قال شاهد سرق كبشا والآخر سرق نعجة اوقال احدهما من موضع كذا او في وقت كذا والآخر بخلاف ذلك وان أقر ثم رجع فان رجع لشبهة درئ عنه الحد وان رجع لغيرها فقيل يحد وقيل لا ويغرم ماسرق قال العاصمي

ان اقر اوشهد عليه عدلان

ومن أقر ولشبهة رجع * درء عنه الحد في الذي وقع

وذكروا في نفذها قولين * والعزم واجب على الحالين

وان اقر العبد بالسرقة قطع ولا غرم الا ببيان قال العاصمي

والحد لا الغرم على العبد متى * أقر بالسرقة شرعا ثبتا

ولم يؤخذ بالغرم لانه على سيده لا على نفسه قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي بيضة الحديد وذلك اذا بلغت قيمة البيضة او الحبل ربع دينار واذا صحت السرقة باقرار أو شهادة قطعه الامام ولو شريفا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفع في حد من حدود الله فابى ثم قام واختطب فقال أيها الناس انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم شريف تركوه وان سرق فيهم ضعيف اقاموا عليه الحد وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وتجوز الشفاعة في الحد قبل ان يصل الوالي ومن حديث الزبير مرفوعا اشفعوا مالم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه واول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه في الاسلام وأول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي امية المخزومي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا وعن أبي هريرة قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه والمذهب انه اذا قطع غرم او يغرم قبله ماسرق وعن عبد الرحمن

ابن

ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد وعن جابر بن عبد الله جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقال يارسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه وذكر الشافعية ان القتل في الخامسة منسوخ والمراد بالايدي الايمان وقد قرأ ابن عباس فاقطعوا ايمانهما والقطع عندنا وعند سائر الامة من الرسغ لانه صلى الله عليه وسلم أوتي بسارق فامر بقطع يمينه منه وقالت الخوارج القطع من المنكب وان سرق قطعت يده اليمنى وان عاد فرجل اليسرى وان عاد فاليد اليسرى وان عاد فالرجل اليمنى وان عاد ضرب وحبس وقال ابو حنيفة لا قطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وفي اثر اعلم ان الواجب اولا قطع اليمين فان قطعت الشمال فلا يزاد على ذلك قاله قتادة والشعبي وقال مالك ان قطعت خطأ فله ديتها ولا تقطع يمناه وان قطعت عمدا فالقصاص اوديتها ثم تقطع يمناه وكذا قال ابو حنيفة والقولان عند الشافعي واحمد والجمهور ان السارق تقطع يمناه وان عاد فرجله اليسرى وان عاد فيده اليسرى وان عاد فرجله اليمنى عملا بآية المحارب وفعل الصحابة وبآية السرقة فهما انها في المرة فان عاد قطع حتى لا يبقى ما يقطع فان عاد عزر وسجن وعن الزهري يقطع في الخامسة وعن ابي بكر تقطع اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل وكذا نقل عن عمر ولا يصح ذلك عنهما وقيل تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع وعن النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي وروي ان عمر اراد ان يقطع في الثالثة فقال له علي اخرجه واحبسه ففعل وهو قول النخعي والشعبي وأبي ثور والاوزاعي وقال عطاء لا يقطع شيء من الرجلين على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية قال ابن عبد البر حديث القتل في الخامسة منكر لا يسقط القطع عندنا وعند الاكثر قيل لان فيه حق المخلوق وكذا القطع لا يسقط به الغرم بالاولى لان الغرم حق المخلوق والحق ان القطع حق لله شرع ردعا عن السرقة وقيل ان كان موسرا حين سرق اخذ بالغرم ولو قطع والا فلا ان قطع وقيل يغرم ان ايسر ودام يسره حتى قطع

واما من لم يقطع اوسرق مالا قطع به فالغرم باجماع الامة واجب ومأخوذ وقيل ان وجد ماسرق ولم يتلف غرم باتفاق ولو قطع مطلقا قال العاصمي

وكل ماسرق وهـو باقي * فانه يرد باتفاق *

وحيثما السارق بالحكم قطع * فبالذي سرق في اليسر تبع

وزعم بعض عن مجاهدان قطع يد السارق توبة اذا قطعت فقد حصلت التوبة وقال الشافعي اذا تاب السارق قبل ان يلتبس الحاكم بأخذه فتوبته تدفع عنه القطع قياسا على توبة المحارب وعن جابر بن زيد انه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فلما قطعه قال له ان يمينك سبقتك الى النار فان تبت ردالله عليك يمينك ولا يتبعه اخر جسدك اوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال الربيع يعني بحبل ومن ادعى سرقة على من لا يتهم بها لفضله الغيت دعواه ومن ادعاها على من يتهم اولا يعرف حاله حلف له وحبس وضرب قبل الحلف ان قويت تهمته والضرب والحبس بحسب قوة التهمة قال العاصمي

ومـدع على امرء بالسرقه * ولم تكن دعواه بالمحققه

فان يكن مدعيا ذاك على * من حاله في الناس حال الفضلا

فليس عن حاله يكشف ولا * يبلغ بالدعوى عليه املا

وان يكن مطالبا من يتهـم * فمالك بالضرب والسجن حكم

ويحبس من لم يعرف حاله ولا يطال وروي انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر وقيل فيمن قويت تهمته وعرف بذلك انه يسجن حتى يقر او يموت والمشهور انه يطال حبسه وقيل انه يضرب بعد وقيل لا وهو الحق ❊وهل يجوز اقرار عبد فيما يتلف نفسه❊ اي في الامر الذي يكون متلفا لنفسه ❊او بعضها كقتل اوقطع❊ لانه مكلف بالغ ❊اولا اذ هو مال❊ مملوك فلا تقبل دعواه في نفسه ❊قولان❊ واما اقراره فيما لا يتلف نفسه او بعضه فجائز ❊لا لمختلس❊ بالجر عطفا على سارق اي يقطع يمنى سارق ان اخرج من حرز لا لمختلس ❊وهو السارق من المرعى او من الجبال او البراري❊ او الطرق ❊مالم يخرج❊ مالم يخرج هو ما اخذ بضم الياء وكسر الراء ❊من المراح❊ اي الموضع الذي يروح اليه الغنم او غيره اي يرتاح اليه او يجيئه في الرواح ولكن غير الرواح مثله وهو اعم من

وهل يجوز اقرار عبد فيما يتلف نفسه او بعضها كقتل او قطع او لا اذ هو مال قولان لا لمختلس وهو السارق من المرعى او من الجبال او البراري مالم يخرج من المراح

الدوار ❊كالدوار❊ اي كالفريق من البيوت الدوار عظيما او لم يكن مراحا ❊او من الخزائن❊ جمع خزانة والمراد ما يخزن فيه ولم يكن حرزا كالمطامير والدفين ❊او من المرابط❊ اي من المواضع التي تربط فيها الدواب فاذا اخذ شيئا من تلك المواضع قطع ولو كانت في المرعى او الجبل او البرية ❊ولا خائن وهو من يدخل باذن فيسرق امتعة❊ او حيوانا او غيرها ❊بخيانة❊ لان الاذن له في الدخول صير المحل الذي اخذ منه غير حرز ❊ولا سارق من اصحابه وهو معهم ويعاقبون❊ بالتعزير او النكال اي المختلس والخائن والسارق من اصحابه بتأديب او اكثر ❊وقطعت يد من سرق صغيرا❊ حرا او عبدا ❊او دابة لما راع❊ لا دابة لا راعي لها او ضالة والراعي وقائم الصبي كالحرز ❊ويزاد رجله❊ اي قطعها ❊من خلاف❊ اي مع مخالفة بان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ❊ان كابر❊ زاجره او مانعه ❊لا ان سرقها مع راعيها اذ❊ سرقها مع راعيها ❊هو بالمختلس اقرب واشبه ولم يخرج من حرز فيكون❊ اي فضلا عن ان يكون ❊سارقا الا ان كابر فيكون محاربا❊ فيحكم عليه بحكم المحارب وتقدم انه لا قطع على جاحد نحو الوديعة وذكر الترمذي وصححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وشرط بعض قومنا في السارق ان يكون ملتزما بالاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن وامالة فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكروه وماذون له وواصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاوز بدطاهر وباح وصيد لا بسرقة ماء وزبل نجس وبسرقة مجنون ونائم واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله ولا يقطع العبد من سيده خلافا لداود ولا يقطع الاب بالسرقة من ابنه وزاد الشافعي الجد وزاد ابو حنيفة كل ذي رحم واختلفوا في الزوجين ولا المضطر بالجوع وقال ابو حنيفة لا قطع في الطعام ولا فيما اصله مباح كحطب من حرز ولا سارق ماله فيه ملك كمشترك أو شبهة ملك كمرتهن ومن له دين ممن عليه الدين والاجير من مستأجره واختلف في سارق من الغنم له فيه نصيب وزعم ابو حنيفة انه لا قطع في مصحف وكفن من قبر وان سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب كل واحد نصاب قطعوا خلافا لابي حنيفة ولا قطع على من سرق من غير حرز خلافا للظاهرية ولا يقطع سارق قناديل المسجد خلافا للشافعي واختلف فيمن سرق من بيت المال ولا الثياب من حبل الغاسل ولا

كالدوار او من الخزائن او من المرابط ولا خائن وهو من يدخل باذن فيسرق امتعة بخيانة ولا سارق من اصحابه وهو معهم ويعاقبون وقطعت يد من سرق صغيرا او دابة لما راع ويزاد رجله من خلاف ان كابر لا ان سرقها مع راعيها اذ هو بالمختلس اقرب واشبه ولم يخرج من حرز فيكون سارقا الا ان كابر فيكون محاربا

الضيف من بيت اذن له فيه وان سرق من خزانة قطع ولا في شجر او ثمر معلق فيه وقال ابن حنبل والظاهرية يقطع المختلس ولا قطع في الغصب ولا في الخيانة ولا يقطع في الجحود خلافا لابن حنبل والظاهرية وعن الحنفية لا قطع فيما اصله مباح ولا فيما يسرع اليه الفساد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضي الله عنه وعن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا رأى يتقيا الخمر فقال عمر انه لم يتقياها حتى شربها وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه وقتله في الرابعة منسوخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فلما كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهرقه وعن عائشة رضي الله عنها لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم يضربوا المملوك في القذف الا اربعين ولا حد على شرب مجنون او صبي او مشرك او مكره على شرب قيل او مضطر لغصة ولا على من لم يعرف انه خمر وان لم يعلم التحريم حد وقيل لا وان شرب دما اختلف فيه فقيل لا يحد وقيل يحد ولو رآه حلالا وهو ثمانون للحر واربعون للعبد وقال الظاهرية هما سواء ويجزي حد عن جنسه الداخل فيه وتستوفى كلها ان تعددت كالزنى من غير المحصن والشرب الا القذف والشرب فيدخل تحته ويحد الوالد بقذف ولده والقذف هو بالزنى ويحد فيه القاذف ثمانين والعبد اربعين وقال الظاهرية ثمانين والتعريض كالتصريح وقيل لا وان قال اردت به القذف والتصريح وكذلك التعريض اذا رجع الى كنفي النسب للاب لا للام واما القذف بما يكره المقذوف غير الزنى فيؤدب فيه وان قذف جماعة حد لكل واحد حدا وقيل حدا واحدا وقيل ان جمعهم بكلمة فواحد كقوله يا زناة والا فلكل واحد حد والله اعلم

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن اوله الكتاب العشرون في الديات


شرح النيل
٧
645 ف | 1